

TSLAMIC KBP 315 146938

الجديدالكراتم الوهاب الملهم الصواب والصلاة والسلام على سيدنا محدسيدالا حباب وعلى آله والا صحاب و و بعدى فيقول الفقيرالي الله تعالى على من أجدال صعيدى العدوى المالكي لمامن التهالمولي المكريم عطالعة الشرح الصغير العدالمة الامام والقدوة الهمام شيخ المالكية تعمل عبدالله عجد من عبدالله الهمام شيخ المالكية شيرة الوغر با قدوة السالكين عصبته باولاد صباح الخيران تبت اليسه الرياسة في مصيرة والموجود المعادن المولاد والمعادن المناطلة المواجود والمعادن المعادن الموجود والمعادن المالكية وطلبة طلبته كان اماما في العلاوم والمعادف متواضعا عفي في الموجود والمعادن المالكية وطلبة الموجود وكان متقشفا في المعاوم والمعادف الموجود وكان متقشفا في الموجود وكان خلقه واسعالذا الماس عند فقاويه وكان متقشفا في الموجود وكان خلقه والمعالات الموجود وكان خلقه والمعادن الموجود وكان خلقه والمعادن الموجود وكان خلقه والمعادن وكان خلقه والمعادن الموجود وكان كثيرا الموجود وكان خلقه والمعادن وكان خلقه والمعادن وكان خلقه والمعادن وكان خلقه والمعادن وكان حداله وكان كثيرا الموجود وكان كثيرا المعادن وكان المعادن وكان كثيرا الموجود وكان المعادن المعادن والمعادن والاوليساء والمالحين وكان المهادة كثير يقول من عاشره ماضون الموجود وكان المعادن المعادن المعادن المعادن وكان بتعمم شملة بيضاء صوف اذادخل منزاه وله سبحة مقول مذاكرة أحد يسوء وكان النور يتفق على وجهه يدركه كل المؤمنين وكانت الامراء والاكار يعتقدونه اعتقاداتا ما وكان الاسمع منه قط مذاكرة أحد يسوء وكان النور يتفق على وجهه يدركه كل المؤمنين وكانت الامراء والاكار يعتقدونه اعتقاداتا ما وكان المارة ومري والدول الموالة كار يعتقدونه اعتقاداتا ما وكان المارة ومري والمالة المالة والمالة المالة والمراء والاكار المالة المالة والمراء والمالة المالة والمراء وكان النور والمنالة وكان النور والمنافقة على وجهه يدودكوكل المؤمنين وكان المراء والاكار والمراء والاكار والمراء والمراء والمراء والمراكان المراء والمراكان المراء والمراكان المراكان المراك

ب ب الله الرحن الرحم )

وعسم بهاوجهه وكان قداشته رفى أفطار الارض كالغرب وبلادالتكرور والشام والجاز والروم والمهن وصار وايضر بون به المنسل وأذعن له علما مصرالخاص منهم والعام وكان دائم الطهارة لا يحدث الاوبتوضا هكذا قال أصحابه وكان لايذ كرا حدا بغيبة ولا يحسدا حدا من أقرائه على ما آناه الله من علم أوجاه أواقب المن الناس بل يقول لولاانه يستحق ما أعطاه الله تعالى وما كان قط يزاحم على شيء من الدنيا ولا يتردد الى أحد من الولاة الالضرورة شرعية من شدفاعة الظاوم و خوذلك وكان اذاحضر المسمحة عن يحسدونه يجلهم و يكرمهم في غيبتهم وحضورهم ولا يؤاخذ أحد امنهم

بالنحووالتصريف فرضيا حسابيا محققالها له الامامة المطلفة في ذلك جامعالسا ترالفنون وبالجله فهوآ خرالا عمة المتصرفين التصرف النام عصمرا لمحروسة وآخرا أغة المالكمة وكان له في منزله خلوة يتعبد فيها وكان يقر أبعد الظهر عقب درس المختصر إذا اتسع الوقت درسا فى النحوأ والتوحيد أوالفرائض أوالحساب وكان يأنيه الهدابا والنذور من أقصى المغرب وبلاد التكرور وجميع البلاد فلم عسان منها شمأبل كانأ قاربه ومعارفه يتصرفون فيها ولولم يكنمن الحكرامات الااقبال النماس عليه من سائر الاقطار وعلى كنابة مؤلفاته ومطالعتها اكان فى ذلك كفاية أخذا اعلام عن عدة من العلاء الاعلام منهم العلامة عاغة الفقهاء أبوالارشاد على الاجهوري والعلامة خاتمة المحدثين الشيخ ابراهم اللقانى والفقيه الشيخ بوسف الفيشى والمحقق الشيخ عبد المعطى البصير والعلامة الشيخ حسسن الماوى والشيخ العلامة المحققي اسين الشامى ووالده الشيخ عبدالله الخرشي \* نخر جبه جماعة حتى وصل ملازموه الجدون عليه نحومائة منهم المارف بالله تعالى الشيخ أحدالاقاني والشيخ الفاضل سيدى محدال رقاني والشيخ الفقيه على اللقاني والشيخ العدة شمس الدين الاقانى وأخوه الشيخ داوداللقانى والشيخ الفقيه مجمد النفراوى وأخوه الشيخ أجد والشيخ أجد الشبراخسي والشيخ أجدالفيوى والشيخ الراهيم الفسومى والشيخ أجدااشرف والشيخ عبدااباق القلمني والشيخ عمدد والشيخ العلامة على المجدولي وغالب علماء العصرمن المذاهب الاربع في حال قراءته بعدختم الختصر في شرح البخارى العلامة القسط الآني \* مات في صبيحة يوم الاحدسابيع عشرى شهردى الخجة ختام سنة واحدومائة وألف ودفن مع والده بقرب مدفن الشيخ العارف بالله تعالى محدالبنوفرى بوسط تربة المجاورين وقبره مشهور ومارأيت في عمرى كله أكثر خلقامن جنازته الاجنازة الشيخ سلطان المزاحي والشيخ محمد البابلي هـ ذاما انتهى جعهمن المناقب فى أواخر شهر صفر الخيرسنة ما ئة واثنين وألف من الهجرة النبوية جعه الشيخ محدا لجالى المغربى رجه الله تعالى وظهر ببركته كمات تتعلق بفهم ذلك الشرح أحببت ان أجعها لنفسي ولمن هوقا صرمتلي معتمد أعلى فضل مولانا الكريم لقصر باعي وقلة اطلاعى فياذا (٣) الجودوالانعام والفضل والاكرام جدعلينا برجاتك ومن علينا باسعافاتك لان هذه صفاتك فأقول

وهو حسى ونم الوكيل اعلم انى حيث قلت قال له فهوا شارة الى ما قاله فى شرحه الكبير وحيث قلت عج فهوا شارة الشيخ الشيوخ على الاجهورى وحيث قلت عج فهوا شارة الشيخ الشيوخ على الاجهورى وحيث قلت عنى الخربي الخوائرى (قوله يقول مجمد الخرشي) كذا بخطه بحاء و راء و شن بدون ألف فتكون نسبة على غيرة من أعمال مصر وعرف نفسه لانه من المحيرة قرية من أعمال مصر وعرف نفسه لانه من الامورالمهمة لما في ذلك من الاقبال على المتألف والانتفاع به وفى عدمه جهالة توجب خلاف ذلك من المدورة من المدورة ا

يقول الديد الفقير محد الخرشي المالكي الجددية الخيط بخفيات الغيوب المطلع المختص المختص

وياوقع من بعض المؤلفين من عدم التعريف فاماللا تكال على بعض تلامذتهم أولا شتم ارنسمة المتأليف الهدم فان قلت انه يشاركه في وْلَكُ الْاسْمَ كَشْيِرِمْنَ أَهْلَ مُلِكُ الْقَرِيةُ قَلْتَ نُعِ الْأَنْ المشهور بذلك أَعَاهوا الشيخ رجه الله (قوله الجدلله) يجوزان بكون مقول القول الجداله الى آخرالشرح ولايضركون بعضه مقولالغ يرهلانه قائله أيضاأى حاكيه ويجوزأن بكون مقوله الجدلله الى آخرالحطبة والخطب سهل (قوله المحيط) يتعن أن تبكون أل تعريفية لاموصولة اذا للاف كافي المطول في ألى الداخلة على اسم الفاعل والمفعول هل هي موصولة أوحرف تعر بف اعماهواذا أريدبه التحددوا لحدوث لأنهم بقولون انه فعل في صورة الاسم ولذا يعل وان كان بعني الماضي وأماماليس فىمعنى الحدوث من نحوا لمؤمن والكافرفه وكالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف أتفا قاولا يحفى انه ليس المرادهنا الحدوث وذاك لان المراد بالاحاطة تعلق علم بالغيوب الخفية وهو تنحيزى قديم فليس بحادث فاذاعلت ذاك فنقول شبه تعلق علمه بذلك بالاحاطة بالشئ التيهي الاستدارة به بجامع ان متعلق كل صارتحت القيضة واستعمراسم المشبه به للشبه واشتق من الاحاطة محمط غعى متعلق عله فهواستعارة تبعية وظهر من ذلك أن الصفة جرت على غير من هي له وقرّب ذلك أن صفة المولى لا يقال الهاغير كالايقال لهاعين وهذاما يفيده ظاهرقوله تعالى أحاط بكلشئ على وقيل ان الاحاطة والعلم مترادفان فعليه يكون معنى قوله المحيط أى العالم فالصفة جرت على من هيله (قوله بخفيات الغيوب) من اضافة ما كان صفة أي بالغموب الخفيات أي المستترات عنامعشر الانس أو معشرالثقلين أومعشرالخلوقات جعخفية أوخفي أىذاتخفية أوشئخفي والمرادذات الشئ أى نفسه كان ذاتا أووصفا والغموب بهمع غيب بمعنى ماغاب فهومصدر بمعتى اسم الفاعل أى استنرفت كون الخفيات وصفامؤ كدا ويجوزأن براد بقوله الخفيات مااشتد خفاؤه فيكون وصفامخصصا (قوله المطلع) أي المشرف هذامعناه الاصلى وأكن المراد لازمه لان الاشراف على الشئ يستلزم العلم به فهو مجازمرسل من استمال اسم المازوم في اللازم أى العالم على القاوب من السرائرفهو وصف حارعلى من هوله خد الف الاول كانبين (قُولُه على سرائر )جعسر يرة أوسر ماكمه الانسان من أمرما واضافته الى مابعده على معنى في أواللام الاختصاصية رقوله القلوب) جمع قلب وهواغة مشترك بين كوكب معر وف والخالص واللب ومنه قلب المخلة ومصدر قلبت الشي رددته على بدئه أوقلبته على وجهه وقلبت الرجل عن الشي صرفته عنه ويطلق على المضعة السرعة الخواطر اليهاوترددهافيها كاقيل وماسمي الانسان الالنسسيه ي

ولاالقلب الانه يتقلب وهومن ذكراخاص بعدالعام تنبيها على شدة الحفظ من معاصى القاوب شاهده إن في الجسد مضغة الزووله بارادته) الباء داخل على القصور عليه أى كل محبوب وموهوب منه أى وغيره مالان ارادته متعلقة بكل محكن محنص باراد ته لا يخرج عنها الى ارادة العبد لا المقصور والاحامد هما لاعترال من اله تعالى لا يريد غيرا الحيومن الشرائر والقبائح وأشار الشار حرضى الله عنه ونفعنا به الى ان مأصاب من حسنة فالمطاوب منك أن تلاحظ ان هذا اعام هو فضل الله تعالى ولا تنسبه الى نفسك مخلاف السيئة في انفسل فلا تضفها المولى بل أضفها النفسك وان كانت في الحقيقة من الله قال تعالى مأضا بالمن حسنة فن الله وماأصاد من سيئة فن نفسك وحجو زأن براد باراد تمرحة من هوب له فهومن باب الحذف والايصال أى على المغتول بسيئة فن نفسك العقوب وعلى هدا الاحتمال فقي موهوب وعلى هدا الاحتمال فقي المقصور (قوله المتعالى) أى المتنزه (قوله بحلال) أى بسبب عظمة فلاحدف في موهوب وعلى هدا الاحتمال فقي كانت المشابهة في الذات أوالصفة أوالا فعال وقوله كل من بوب يحوز أن يكون أع من المحدم فا الحوائج مشابهة والمنه عول المنافقة على من بوب يحوز أن يكون المنافقة على المقاموس في المنافقة والان وقوله كل من بوب يحوز أن يكون فاعدم فا الحوائج مشابهة والمنافقة والانسان كافي القاموس وفي المصاح النسم نفس الربع والنسمة مناه عمده عناه المنفى من العدم قاله في المنافق وقوله عن النافق بالنفس بالسكون والجعم في منافقة والله والمن النسمة منافقة وقوله بارئ التراد في وتفتر في النسان كافي القاموس وفي المصاح النسم نفس الربع والنسمة منه غرسمة والمنفق وتفتر في النسمة كرار اللفظ بعينه أن (ع) لوعبر ببارئ فيهما أو مخالق الناص وتكرار اللفظ بعينه أن (ع) لوعبر ببارئ فيهما أو مخالق الخاصل من تكرار اللفظ بعينه أن (ع) لوعبر ببارئ فيهما أو مخالق المنافق مناله المناق مخالق المنافق الم

بارادته كل محبوب وموهوب المتعالى المرادته كل محبوب ومالق المم ومجرى القلم في القدم على وفق مشيئته أعطى ومنع وخفض ورفع وضر ونفع فلامشارك له في انعامه وربويته ولامعاندله في أحكامه وربويته ولامعاندله في الراماته وأقضيته والزم عباده المؤمنين

والامم جمع أمة تطلق على كل فوعمن الحيوان وعلى أهل كل عصر وكل يصم ولها اطلاقات أخرالا أن المناسب للقام ماقلنا (قوله ومجرى القلم) أى مصيرا لقلم جاريا في اللوح من غير بمسك وقدا نقطع ان قلنا بان ما في اللوح لا يقبل التغيير وان قلنا انه يقبل التغيير والتبديل وهو المتحد فلم ينقطع وقوله في القدم ليس المرادبه عدم الاولية والالزم ان الحريان قديم وليس كذلك بل هو حادث بل المرادبالقدم ما تقدم في الابنا البنا بنا الماه والمد (قوله به الهواء على مواقع بحرى كالاولى هو عالم به أذلا فأ فعل الماس على بابه وهو متعلق بحرى وقوله بقدرته متعلق بحرى كالاولى الاالم المناقد والمولى المناقد والمناقد والمناقد

كنه ذاته وصفاته فانه اليس مكتو بافى الموح (قوله أعطى الخ) جه استثنافية أشار بها الى استقلال الله بالتصرف بالوفاء في كل شئ أوانها تفريع في المعنى على قوله و بحرى القيم المسلمات في كل شئ أوانها تفريع في المعنى على قوما ومنع آخرين و كذا يقال في العسات المديعية وهوالطباق وهوا لجيم بين معنى من صادين أى حصل منه الاعطاء والمنع أو على قوما ومنع آخرين أو وقع منه يجوزان براديا أعطى وما منسع خصوص الايمان وان براد مطلق معط (قوله و خفض و رفع) أى خفض قوما ورفع آخرين أو وقع منه الخفض والرفع أن المناه المناه المناه المناه الله المناه المناه المناه على المناه في المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه على المناه ولا تنتى أن يمون منع آخر مشار كالمولانا في مطلق الانعام ع أن المقصود في المساول سواء كان في الانعام المناف المناه ولا تنتى أن يمون منع آخر مشار كالمولانا في مطلق الانعام ع أن المقصود في المساول سواء كان في الانعام المناف المناه أولا فتدم ولا تنتى أن يمون منع أن أل نائسة عن الضمير لا ناتقول لدس ذلك متفقا عليه والانعام من أن المناه و المناه المناه

(قوله بالوفاء بالعقود) جع عقد وهوالعهد الموثق شبه بعقد الحبل وتلك العقود ماعقدها على عباده أى ألزمها اياهم فعلا أوتركا فظهر أن الفقود مصدراً ريد به اسم المفعول وقوله وأصرهم في كنابه اشارة الى ما أحربه في كتابه العزير وقوله على اسان نبيه اشارة الى ما أحربه في سنة نبيه قال عزوجل ان هو الاوحى يوحى (قوله المواثيق) جمع موثق كجلس كافى القاموس والميثاق العهد ذكره فيه أيضا فعليه يمكون قوله العهود تفسيراله وقال النسنى في تفسيره والمثناق العهد المحمد معليه بكون من عطف العام على الحاص أى أص هم بحفظ ماعهده اليهم أىء المرهم به أى القيام به فظهراً يضاأنه من اطلاق المصدروارادة اسم المفعول فتدبر وتنبيه يجلة قوله وأحراهم الخ مساوية معنى لقوله والزم عباده الخ (قوله ومدح نفسه) قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد أي الوعد (قوله و كثير امن خواصه) قد قال فحق اسمَعيل أنه كان صادق الوعد (قوله بالوعد) كذا في نسخة الشارح (قوله بضدداك) أى بالمنافى الذاك وهوعدم الوفاء فالمشار المه الوفاء بالوعد (قوله ابليس)من اللس أيس وفي القرآن فاذاهم مبلسون وابليس أعمى ولهذا لا ينصرف للعمة والعلية وقيل عرب مشتى من الابلاس وهوالمأس وردبأنه لوكانعر سالانصرف فالعزوجل فحقابليس ففسق عنأ مربه فان الفسوق عن أمر البعدم الوفاء بالعهد (قوله ومن وافقه) فقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الخ (قوله من ذوى الخ) من بيانية أى من أصحاب البعد عن رحمة الله وأنى بذوى دون أحجاب ته كما وقوله والطرد لايخ في أن الطرد هو الابعاد وهو وصف المولى لاوصف ابليس الخ ويجاب بأنةمصدوالمبنى لأفعول فيكون وصفالا بليس ومن واققه فيكون من عطف المرادف غيراتك خبير بأن المقا بلة أنما تتمآلو كأن المرادمن العهد الوعد الأأن يقال أن العهدمتضمن الوعد (قوله واستخلص العلماء) أل العهد أى العلماء المعهودين الذين هم حلة الشريعة المطهرة والسين والتاءزا تدتان للنأ كيدأى وخلص العلماء خاوصاتاما (قوله بعنايته) أى اهتمامه أى رحته أى تخليصا مصورا برحته أى انعامه وارادته (قوله وجيل الطفه) أى اطفه الجيل أى رفق الله بهم فهوصفة فعل (قوله من غياهب) متعلق باستخلص وهوجه عنيه وهوالظلة الشديدة كأذ كره (٥) بعض الحواشي العقائد واضافيه المعدم من اضافة المشمه به الشبه

مجامع التحيرفي كلويجوزان تكون الاضافة حقيقية أى بالغياهب من الجهالات فيكون استعار الغياهب الغياهب الغياهب الخاص المخاص وقدوردليس منامن لم يتعاظم بالعلم أي يعتقدان الله عظم له لا أي يعلقد الفياد فانه حرام (قوله الجهالات) جع جهالة أى الجهال وأراد به ما يشمل البسيط والمركب (قوله وجعلهم) أى

بالوقاء بالعسقود وأمرهم فى كتابه وعلى اسان بيه عليه المسلاة والسلام بحفظ المواثيق والعهدود ومدح نفسه وكثيرا من خواصه بالوفاء بالوعد ووصف بضد ذلك ابليس ومن وافقه من ذوى البعد والطرد واستخلص العلماء بعنايته وجمل لطفه من غماهب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق وجعلهم أمناء على خلقه يقومون وخلفاء الانبياء يستغفر لهم كلشي المانات فهم مصابيح الارض وخلفاء الانبياء يستغفر لهم كلشي

العلماء (قوله أمناء على خلقه) أى المكلفين وعسرهم لان الصبيان مكلفون بالندو بات على الاصر (قوله بحفظ شريعته) أى أحكامه وحفظها العل ماونبليغها وقوله حتى الخ عايه اقوله يقومون بحفظ شريعته فأذاأدوها مقط عنهم القيام ما تبليغا (قوله الخلق) أظهر ف محل الاضمار نَكَنْته شدة الاعتناء بتلك التأدية حيَّت لم يوقعها على ضميرهم بلعليهم (قوله تلك الأمانات) أظهر في محل الاضمار أيضا اذهى الشر بعة المأمور بالقيام محفظها ونكتته كال العنابة بهاوأتي باسم الاشارة البعيد تنو بهابعظم شأنه أتنز بلالبعد درجتها ورفعتها منزلة بعد المسافة ولم يقل حتى يؤدواالحلق تلك الشر بعية إمالقصد التفنن أولانه لما فات مريح بأنها أمانة وهو مقصود صرح به هذاولم نقل تلك الا مانة كالا به اشارة الى حث العلماء على الحفظ لكونها في الحقيقة أمانات في حكم أمانة ثم لا يخفي أن قوله أمناء على خلقه يفيدأن الخلق همنفس الامانة وقوله يقومون بحفظ شريعته الخنفيدأن الامانة نفس أأشر بعمة لاالخلق ففي العبارة تناف ويمكن الواب بجعل كلمن الشريعة والخلق أماانة أماالشريعة فظاهرة وأماالخلق فنحمث كون العلماء مأمورين بتعلمهم مإلا فالاص بتعليهم أص بحفظهم ممايرديهم فى العدداب الاليم فهدم أمانة بذلك الاعتبارة أشاراً ولا الى أحدى الامانتين وهم الخلق وأشار نانياالي الامانة الثانية وهي الشريعة (قوله فهم الخ) تفريع على ماتقدم من قوله وجعلهم أمناء الخ (قوله مصابيح) جعمص باح وهو السراج أى فهم كالمابي في الأرض بحامع الاهتدا فهوتشبيه بليغ بحذف الاداة ويحوزان تكون استعارة تصريحية الهداة وكأته قال فهم الهداة فى الارض ولم يقل فهم كالشمع مع انه أقوى لأنه أيس موجود اعند كل أحد فالمصماح توره عام للفقير والغنى وكذا العلماء ولم يقل كالشمس أوالقرمع عوم نورهما الان فورا العلماء يتيسرا لافنماس منه يسهونة وكلوقت كالسراج بخدلاف نورا اشمس والقمر (قوله وخلفاء الانبياق المرادالرسل أوانه مرعلى الترادف ثم أللاستغراف بناءعلى أن شرع من قنلنا شرع الماملم يردناسخ وهوم من هب مالك أو للجنس غلى مذهب الشافعي لان مددهمه شرع من قبلناليس شرغالناوان وردفي شرعنا مايقرره وهذا الخلاف أعاهو باعتبارالاحكام الفرعية لآالاصلية فالاحممة فقة فيهاوهذا كلة بناء على أن المراد بالعلماء علماء هذه الامة أمالوأ ريدما هوأ عم فلااشكال (قوله يستغفر لهم)أى يطلب المغفرة لهم أى إن الله بغفر لهمذنو بهم ولوهما كان حسنة الابرار كافيل حسنات الابرارسيات المقر بين (قوله كلشي)

أى من كان داروح كالمدل عليه الغاية و يجوزأن يرادما يشمل الجادات والامائع ان الله عزوجل يخلق فيها ادرا كافتستغفر الهم على أن ذلك منجلة التسبيح التزاما وقد قال وان من شئ الابسج بحمده بناء على أن المراد النسبيح بلسان المقال وهو المعتمد وقد دفال ابن العربي سرالحياة سارعندناً فجميع الموجودات (قوله حتى الحيتان) جمع حوت والمرادمطلق السمك ثم ان حتى عاطفة على قوله كلشي وعطف بجاذاك معدخوله فى كلشئ دفعالتوهم أنها خارجة من العموم لمكونها مستترة بالماءفلم تكن على ظاهر الارض كبقية الحيوانات وخلاصته انه رعمايتوهم أن المستغفر الهم هوما شاركهم في الظهور فوق الارض فافاد نذلك دفعه وقوله و يحبهم أهل السماء) أي وأهل الارض كافى الخديث أى أهل كل مماء وأهل كل أرض ومن لازم ذلك استغفار هم الهم وقد قال العلماء ما جاء في فضل العلماء فاعما ذالت فى العلاء العاملين فأن قلت اذا كان كذاك فالموجب لاقتصار الشارح على ماذ كرقات الشدة مجبته مروعظمها اذهم مصفون من الكدورات البشر ية الموجبة لكراهم مماعة ما أولان محبة أهل الآرض فرع عن محبة أهل السماء وذلك لان الله اذا أحب عبداأمرأه لالسماء بعيته فاذاأحبه أهدل السماء أحبه أهدل الارض علايخ في انأل في السماء والارس للاستغراق وان المراديه ضأهل الارض لاكأهم لماهوم فسلوم من بغض أعداء الدين للعلاء العاملين أوأن المحببة مركوزة فى قلوبهم والبغض الحساصل منهم كالمشكلف لهم غمن لازم المحبة الدعا بالغفران وغيره فهوا لمقصود الاصلى (قوله وأشهد) أى أعترف وأذعن اذلا يعتدبها الااذا كانت عن صميم القلب وأنى بذلك لحديث كل خطبة ليس فيها تشهدفه ي كاليد الجذماء (قوله أن لااله الخ) أى لأمعبو دبحق موجود وأن مخففة من الثقيلة لامفسرة واسمها ضمير الشأن محيذوف وجيلة لاالله الاالله خييرها ووحده حال اختلف في صاحماهل هوالله أوالضمير في الخبر وعلى الاول فه بي حال مؤكدة وعلى النَّاني فه نبي مؤسسة (قوله وحده) حال من الله أي متوحدا في الذأت والصفات وهي حال مؤسسة على ما تقدم وقوله لاشر بالله أى في الافعال وقوله ولاضدله أى لامضادله أى لامناز عله أى بريد أن يحل عله أى يقوم مقامه ولابريد المشاركة وقوله شهادة مفعول مطلق مبين النوع لفوله أشهد وقوله أستفتح أى أطلب الفتح بمدهاأى بما عدممن الخسيروالبركة (قوله أنواب الجنان) الثمانية هي ماب الصلاة و باب الزكاة وماب الصمام وماب الجهاد وماب التو بهو باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين أي عن الله في أحكامه والباب الأين الذي يدخل فيه من (٣) لاحساب عليه من حاشية

حسى الحيمان في البحر ويحبهم أهدل السماء وأشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له ولاضدله شهادة أست فتح المسابلة المناف والمابلة الله عليه وسلم عبده ورسوله وخلد الوطب دائرة الانبياء

مسلم السبوطى ولميذ كر باب الخيج والعله الكونه الأبكون الالماكان مبرر راوذات الدوند مسلم السبوطى ولميذ كر باب الخيج والعله الكواب وأنه م أناس مخصوصون لاكل من نطق فان فلت قدع لما الوجه الذى لاحظه الشارخ رجه الله فلما المهنى الما تفقيله اكرا ماله ولكن لايشاء ولا يدخل الأمن الماب الذى هومن أهله كما قالوا فى قوله فتحت له آبواب الجنة الثمانية الذا قال آخر الوضوء أشمه دأن لا اله الاالله وحده لاشريك الماخ و بعضهم ذكر أن لها أبوابا مقارد ونها كما تنه عشر ولا تنافى لان المانية هى الكميرة المشهورة ومن داخل كل باب صفارد ونها كما أفاده بعنهم ثمان تعبيره بالجنان يفيدانها أكثر من واحدة وهو الاصحوقيل واحدة وعلى المحدة وهو الاصحوقيل واحدة وعلى

الاول فهى سسع وهوالاصع وقبل أربع وعلى الاول فهى سبع متحاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وهوا علاها والمرسلان وفوقها عرض الرحن أى هوسقفها ولهذا كان مسكن الانبياء ومنها تنفيراً نها البنسة كاجاء في الحديث وحنة المأوى وحنة الخلاد وجنة الفردوس وجنة الفردوس وجنة النعيم ودارا السلام ودارا لخلد وعبارة أخرى والجنان على ماذكره ابن عماس رضى المتحته ما سبع حنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودارا الملام ودارا السلام ودارا السلام وعلمون وفى كل واحدة منها مراتب ودرات متفاوته على حسب تفاوت الاعمال والعمال من تقول ان مقابلة الجمع والجمع تقتضى القسمة على الآحاد لكن الظاهر ان لكل حنه الاواب النمانية تفاوت الاعمال والعمال من تقول ان مقابلة الجمع والمعربين القسمة على الآحاد لكن الظاهر ان لكل حنه الاواب النمانية ولوله سيدنا الخراب المائية والموالية والموالية والمنافرة والم

بعدهاللبيان فبكون المعنى أصل الجياعة الذين هم الأنبياء والمرسلون فيكالا وجودللدائرة الابتلك النقطة لاوجود للجماعة المبينين بالائنماء والمرسلين الايالنبي صلى الله علمه وسلم فاولا وحودهما وحدوا وماخلق الكون الامن أحله هذاه والمراد بالاصالة أوانهمن قْمِيلُ الْتَشْيِيهِ البِلْسَغُ أَى كَالْقَطْبِلَادَا تُرْمَّا الْمُسْبِةُ لَا عَنْبِياء والمُرسَلِين والمُرسلين عطف خاص على عام (قوله وطوازعصابة) الطوازعلم التوب ثمينيوزان بكون تحيوز بطرازعن منربن لانه يلزم من وجودا لطراز في الثوب التزين فيكون مجازا من سسلاء لافتسه الاسزوم ثخ أريدبه مزين تجوزامن اطلاق المصدروارادة اسم الفاعل فهومجازعلى مجاز غ بعددلك وصف به الذي صلى الله عليه وسلم ويكون شبه عصامة أى حاعة أهل الله شوب فكانز شقاله وسطرازه كذلك زينة أهل الله المقريين بالنبي صلى الله علمه وسلم وان شئت قلت اله تشميه بليغ أي ان الذي صلى الله عليه وسلم كالطر از بالنسبة لعصابة أهل الله المقربين واضافة عصابة لما يعده الميمان فتدس والمقربين إماوصف كاشفأومخصص بناءعلى أن ترادياً هل اللهما يشمل الابراروالمقر بين (قوله صلى الله) جملة خبر ية لفظا انشائية معني (قوله وصحبه) جمع صاحب أواسم جمع له قولان وسيأتى ما يتعلق بذلك (قوله وشيعته ) أنباعه وأنصاره و يُقع على الواحدو الاننين وألجم والمذكروالمؤنث كافى القاموس (فوله وحزبه) جاءته فيكمون عين شيعته على ماقلنا (فوله دائمين)أى آن الله يصلى عليه صلاة دائمة و سلم عليه كذلك أى بعظمه تعظم أدامًا و يحسه تحمة دامة (قوله متلازمين) أى لابنفك أحدهما عن الاسر وقوله الى يوم الدين أى يوم الجزاء لانه اليوم الذي يجزى النأس فيه على أعملهم غ ذلك كناية عن الذوام لاحقيقة لان المطلوب تعظيمه ولوفى القيامة أوالجنة (قوله فان الاشتغال) الحواب محذوف أى فأقول الخ لان حواب الشرط لا يكون الامستقيلا (قوله بالعلم) أى العلم الشرعي وآلاته (قوله من أفضل الطاعات) أي الطاعة المندوية بل هوأفض ل الطاعات لتعدى نفعه وهوأفضل من النفع القاصر خلا الاوقات التي تُطلّب فيها الرواتب كايدل عليه كلام بعض أعمة المذهب حيث قال ينبغي لطالب العدام أن مديع على الرواتب والطاعة هي امتثال الامن عرف المطاع أولا كالنظر المؤدى لمعرفته والقربة هي ما توقف على معرفة المتقرب الية وان لم شوقف على نيسة كالعشق والعبادة ماتوتف على معرفة المعبود والنية (قوله وأولى) معطوف على أفضل (قوله نفائس الأوقات) أى الاوقات النفيسة أى المرغوب قيها باعتبار كونم اظرفالطاعة الله تعالى أوماً يعين عليها فاذن هووصف كاشف (٧) وفي الكلام استعارة بالكنايه شبه الاوقات بماينفق

من ذهب وفضة واستعاراسم المشبه به المشبه به المشبه في النفس واثبات الانفاق تخييسل أوان اضافة المشبه به المسبه وأراد بالنفائس ما كان مرغو بافسه من الحسمات كاهو

والمرسلين وطرازعصابة أهل الله المفريين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحربه صلاة وسلامادا عن متلازه من الى يوم الدين (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنففت فيه نفائس الاوقات خصوصا علم الفقه العذب الزلال المتكفل بيمان الحرام من الحلال وقد كان مذهب الامام مالك أهلا وحقيقا بذلك وكان أعظم ماصنف في عدم من المحتالة المختصر المناب والناب عن المحتالة والحناب بن المحتالة والحناب والمناب المحتالة والمناب المنابعة وجهالله

الحقيقة ور بمايظهر ذاكمن الانفاق والانفاق ترشيح للنشبيه (قوله علم الفقه) أى أخص علم الفقه خصوصا واضافة علم الى الفقه للبيان لابيانية لان شرط البيانية ان بكون بن المضاف والمضاف اليه عوم وخصوص من وجه كخاتم حديد (قوله العذب) العذب والزلال مترادفان على ما في المسباح والمختار وعلى ما في القاموس فالزلال أخص من حيث أنه العدنب البيار دالصافي السهل السلس ثم يجوزان يكون من قبيل التشبيه البليغ أى كالماءالع ذب الزلال أوتجوّز به عن المتشوّّفة اليه النقسُ لعلاقة اللزوم في الجله لان آلماءُ العذب بازمه التشوف فتأمل أن كنت ذاتأمل (قوله المنكفل) أى المشتمل قشيه اشتماله على بدان الحلال والحرام بشكفل انسان لانسان فى مال واستعيراسم المشبه به الى المشبه واشتق من التكفل متكفل عنى المشتمل أوانه مجازع قلى (قوله بيمان) أى تبيين الحلال وأرادبه مالم ينه عنه نهي تحر ع فبشمل ماعدا الحرام من الاحكام (قوله وقد كان) جلة حالمة وقدلذ قر سالماضي من الحال أومستأنفة وقد للتُحقيق (قوله وحقيقا) من ادف لما قبله أي مستحة اللوصف بذلك فلا بكون قصده اذن عير مذهبة عز يه لم تو جد فهاسواه كانقول فلانأه التدريس فلاينافي ان غرم من اتصف بصفته كذاك و يجوزأن مكون من اده ذلك لما تقر رمن انه لم تضرب أكبادالال لاحدمثل ماضربت له فكثرعمه في الاقطاروبث في حسع الامصاروهو في الحلال والحرام فكان برذا الاعتمار أهلاو حشيقا بذلا أولما علمن كون مذهبه سدالذرائع (قوله أغظم الخ) خبر مقدم وقوله مخنصراسمها مؤخرهذا هوالاظهر أوأن أغظم اسمها وقوله مختصر خبربادعا انه فداالاعظم أمرمقر في النفوس مستعضرفها والحكوم به هل هوهذا الختصر أوغيره فأفادأنه المختصر (قوله وأغنى) معطوف على كان أى وأخدر مان مختصر مولانا أى الضياء أعظم ماصنف فيهمن المختصرات ومن السيان مشو بة بتبعيض وأخبر بأنه أغنىءن كثيرمن المطوّلات ( قوله كثيرمن المطوّلات) فيهاشارة الى انه لم يغنءن الكلوهو كذلك تفوات كثيرمن المسائل المحتاج البهاالموجودة في بعض الكنب المطولات فلم يكن هذا الخنصر مغنياءتها وأراديا لمطول المطنب وهوما كانت الزيادة فد ملفائدة لامًا كانت الزيادة فيه غيرمعينة لغيرفائدة كفوله \*وألني قولها كذباومينا \* (قولهمولانا) المولى الناصر كذافى كثب اللغة وأراد يهمعنى السيدأى الركامل المحتاج اليه أوانه ناصرنا أي ناصرمذه منا أوديننا (فوله رُحه الله) جهلة معترضة فصديها الدعاء

(قوله فدمم) تعلىل لقوله أعظم وهي خبرية الشكتير أى لانه كشف عن معضلات كشفا كثيراً (قوله معضلات) قالياسين معضلات بفتح الضادو كسيرها من قولهم أمن معضل لا يهتدى لوجهه اه والفتح عنى الكسير وفي القاموس في الأيمان التعليل العطش أوسدته أو حرارة الجوف كذا في القاموس فاذا عات ذلك فيكون القلم بكسيرة نحت المضاد (قوله وأبرد الغليل العطش أوسدته أو حرارة الجوف كذا في القاموس فاذا عات ذلك فيكون في العمارة استعار استعار استعار المستعار ال

أفكم كشف عن معضلات وأبردالغليل وقدوضعت عليه شرط محل ألفاظه المحتوى على تقسداته وفوائد يصعب فهمها على المبندئين وغيرالممارسين اثم أردكتني رجة الضعاف فثني عنان القلم اليهم حب الاسعاف حين طلب منى جماعة من الاخوان وجدان من الخدلان شرحا آخر لا يكون قاصرا عن افادة القاصرين خاليا عن الاطناب وعما يصعب فهده من الايجماز على المبتدئين ليم نفعة العباد ويتعاطاه الحضري والباد فأجمة م

العمارة استهارة بالكماية حمث شبه رقته على الضعاف في العلم بفارس مثلاطلب انسانا لا مرمافا سرع المه فلحق المارة الى سرعة هده الرقة فاذن تكون ثم لحرد الترتيب والضعاف جمع ضعيف أى في العلم (قوله فشنى الخ شنى الشئ و ديعض عض أى ترجيع معض على يعض فأطلقه هنا على مطلق الترجيع فقد و ارتيك العمان هوما تقاد ارتيك العمان هوما تقاد

مه الدابة فقد شمه القهريدا بهذات عنان على طريق الاستعارة بالكنابة واثبات العنان تحييل أوانه من اضافة المشمه به للشبه أى القالم الشبيه بالعنان في مطلق التصرف في كل فتسدير (قوله اليهم) أى الى مايناسب عالهم مثل هذا الشرح وقوله حب الاسعاف فاعدل مجازعق في أواستعارة بالصحاف أله والاسعاف تبليغ القصود أى انه بعدان كان موجها عنان القد الغيرهم أى العسمادهم وقوله حين ظرف لقوله أدركتني الأنك خبير بأن مفاد العبارة حينشذانه حسن الطلب شرع في قاليف هدا الشرح في شكد عليه قوله بعد فاجبتهم الخ كاهوظاهر للقامل و يجاب بأن ذلك الشئ لما كان كالحقق الوقوع حين الطلب لان متله لا يخيب سائله نزل منزل الواقع بالفعل على حدوله تعالى أفى أص الله الاية ( قوله طلب منى ) لم بقل التمس تحد عابنعمة المولى في انه صارا هلالان يطلب منه ذلك والاخوان جع أخ غلب في الاصحاب دون اخوة بخلاف اخوة فهوغالب فيمن كانمن النسب والحاصل انكلامن اخوان واخوة جع أخ الاأن اخوان غلب في الاصحاب واخوة غلب في النسب ( قوله وجلة ) مرادف بخاعة وغاير دفع الشقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله الخلان) بضم الخاء جميع خلين لومصدوق الاخوان مصدوق الخلان فهم موصوفون بأنه بمخلان واخوان أوأرإ دبالخدلان معنى أخص من الاخوان وهمو مِنْ اشْــَتـدتهـ عِبتهم وانهُم يصلوا الى من تبة الخـــلة التي هي صفاء المودة (قوله لا بكون قاصراً) وصف ثان آشرحا (قوله القاصرين) أى الذين هم عبارة عن المبتدئين أى بخلوه عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الا يجاز فقوله خاليا وصف المات كالعله الوصف الثاتى أوحال من اسم يكون كذلك (قوله الاطناب) الاتيان بالكلام الكشيرلفائدة وأمااذا لم يكن لفائدة فهو تطويل ان لم يتعدين كقوله \* وألني قولهاً كذباومينا\* والاكان-شواكقوله ﴿ \* وأعلم علم اليوم والامس قبله \* فقب له حشولانه متعين الزيادة يخد لاف مين فاله معطوف في منزلة العطوف علمه مقلم يتعدين الزيادة عملا يحفق أن الاطناب من صدفة المؤلف الامن صدقة الشرح فلموقل الاطناب باسم المفعول أي المكلام المطنب وكذا بقال في توقه من الأيجاز ومن في قوله من الايجاز للتبعيض لابيانية والالاقتضى أَنْ الْايجاز جينع أفراده يصعب فهمه وأيس كذلك أوان من المتعلم لأى الايجاز الخسل (فولة على المبتد أين) أى الذين هسم القاصرُ ونْ (قَوْله ليمَ نفقه العباد) تعليه للطلب الشرح عملى الوصف المذكورلان عوم نفعه بالحماو عن الأمرين معما (قوله العباد) أى الميتدئ وغيره بخلاف الكبير فانه قاصر على المنهى غنفعه المبتدئ ظاهرة والمنهى ومندله المتوسط بالمداكرة مع الاخوان وتذ كارمافد يغفل عنه (قوله الحضري) خلاف البادى وأراديا لحضرى ما يشمل القروى (فأجمة ممالخ) أني بالفاءاشارة الى أنه أجابهم فورا

(قوله واثقا) حال من التاه في أحبت وقوله باقداراً ي بكونه يقدر في أى يعطيني قدرة أي لاوا ثقابع لمي وقهمي (قوله الكريم المالك) لما كان الاقدار المذكور نعمة وهي لاتكون الامن كريم مالك لامن خلافه عن عدم فيه الوصفان أواحدهما خصهما بالذكر (قوله وها أناأشر عالخ) فيه شذوذ حيث أدخل ها التنبيه وليس الخيراسم اشارة (قوله راقا) حال وهواسم فاعل معموله ص وش أى راقا علامة الشركح شمختصرة من لفظ الشارح وص مختصرة من افظ المصنف والظاهر قراءته بالمسمى لابالاسم وفعل ذلك شفقة على فقراء الكتبة في عن المدادالاجر (قوله فأفول) مقول القول افتح و يحتمل ان معموله ص الخ أى فأفول المصنف قال بسم الله الرحن الرحيم فالمصنف مبتدأ وخبره محذوف وقوله ومن الله أى والحال آنى أستمدمن الله أى لاأطلب المدد الامن الله وهوالفهم الصائب (قوله على حصول المأمول ) أى لاحل حصول المأمول أوانه ضمن استمدمعني انقوى (قوله بالبسمة) هي في الاصل مصدر بسمل اذا قال بسم الله الاانهاصارت حقيقة عرفية فيسم الله الرحن الرحيم (فوله اقتداء) أى لاجل الاقتداء بالكتاب العز مزمن حيث انه ابتدئ بماوأن لم تكن منه على مذهبنا والكتاب هو حقيقة عرفية في الالفاط الخصوصة وهوفي الاصل مصدركتب (قوله العزيز) أى العديم المثال فيكون من أسماءالتنز بهأوالقوى الغالب لانه يغلب كل من ير بدمعارضته فهومن صقات الجلال (ڤولهُ وَالْآثَ ارالنَبُو بة) جيع أثرُ والاثر بطلق على المروى سواء كان عن رسول الله صسلى عليه وسلم أوعن العمال كاهوالمدهب المختار كذا قال النووى فقوله النبو مة نسسه لُّنبي صلى الله عليه وسلم مخصصة ﴿ تنبيه ﴾ قوله والا " النبوية أى وعملا بالا " النبوية على حد ﴿ عَلَفتها تبنا وماء باردا ﴿ أَي وسقيتهااذالا أنارالنبو ية يناسبها العمل لاالاقتداء وقوله والاجاع أى وعملا بمقتضى اجماعهم الفعلى (قوله لافتداح) راجع لقوله اقتدا الخ وقوله ولقولة الخراب ع لتوله والات مار والجع باعتباراً بتر وأقطع وأجذما وأراد جنس الا مارا كمتحقق في واحدوكان الاولى أن يزيد مايرجم الدجاع فيقول ولاجماح الامقعلى الاتيان ما (فوله ذي بال الخ) أى حال يهتم به شرعاً وقلب تشبيه ابذى فلب على سبيل ألاستعارة المكنية أعنىذ كرالمشسبه وهوهنا الامروشئ من لؤازم المشبهبه وهوهنا القلب أوعلى أنهذا الامر أشرفه كائنه ملك قلْب صاحبه لاشتغاله به فنسب البه وقال ذى ولم يقل (٩) كل أمر صاحب بال الخمع انه بعناه لان الوصف بذى أبلغ من الوصف

بصاحب فآن ذى تضاف التابع فتكون هى المتبوعة وصاحب يضاف الى المتبوع فيكون تابعا تقول أوهريرة صاحب أبى هريرة وأماذ وفتقول دو الفرس فتحد الاول متبوعا (قوله لا يمدأ فيه) أى لا ببدأ يدسم الله فيه فالما صلة ببدأ وفيه نائب الفاعل شم يحتمل أن يكون المراد لا ببدأ فيه به خذا اللفظ وهو الظاهر و يحتمل أن المراد لا ببدأ فيه به خذا اللفظ وهو الظاهر و يحتمل أن

الى ذلك وانقاباقدارالكريم المالك وهاأنا أشرع فى المراد راقى الشرح (ش) والاصل (ص) قاقول ومن الله أستمد على حصول المأمرل (ص) بسم الله المسملة اقتداء بالمتاب العزيز والاثار النمو به والاجماع لافتتاح الكناب بهما وقوله علمه الصلاة والسلام كل أمر ذى باللا بمدافسة و بسم الله الرجن الرحميم كما في والها فهوأ بسرا والما المركة والباء الاستعانة

 حرشى أقل) بكونالمرادباسم من أسماءالله فيكون كرواية ذ كرالله وأورد على هـ ثـ االاحتمال ان السكرة اذا أضفت الىمعرفة تم فيكون المعنى كلأمر لابدأفيه بجميع أسماءالله وهذاعسر جداوأجيب بانمعنى قولهم النكرة اذاأضيفت الىمعرفة تعم أنهاتصل العموم اذادل عليه قرينة والقرينة ههنا فاعه على عدم ذلك اذالعسر منتف عن هدة الامة وقضية كالرمه انها اللائ رؤايات فيسم الله الرحن الرحيم بزيادة الباء والرحن الرحيم والفاءوالضميروليس كذلك أماالرواية الاولى التي هي روايه أبترفهي كل أمرذى بال لايبدأ فيه ببسم الله فهوأ بترفهي بماءين على الحكاية وكذاروا ية بعضهم ونسبه للخطيب وأما الرواية الثانية فهني كل أمر ذى باللا يبدأ فيه بسم الله الرجن الرحيم أقطع بدون الفاءوالضمير هكذا في روّا بة الرهاوي بضم الراء وأما الرواية الثالثة فهي كل أص ذى باللا يبدأ فيه بيسم الله الرحن الرحم فهوأجدم والابتراغة ما كان من ذوات الذنب ولاذنب له والافطع من قطعت يداه أواحداهما والاجذم لغةمن بةالدا المعر وفوقه لمن قطعت أصابع كفيه وجعله صاحب المصباح مساو بالاقطع وأماا القاموس فقد فسره عن بهالداء المعروف وعن قطعت يده أطلق كلمنها في الحديث على ماقلت بركته كافال الشارح أوفقدت كافال آخر تشبيها المعافقد ذنبه الذى تكلبه خلقته أوعن فقديد به اللتين يعتمد بهمافي البطش ومحاولة النحصيل أوعن فقد أصابعه التي يتوصل بها الي مايروم تحصيله وحينتذفه وإمامن فبيل التشبيه البليغ أوالاستعارة التصريحية لناقص وقلبل البركة على حدماقيل في زيد أسدفقول الشارح أىناقص وقليل البركة إماأنه المستعارله على الوجه الثاني وإماحاصل المعنى على الوجه الاول وبعضهم جعله استعارة بالكناية فنقول شبه الذى لا يبدأ فيه بالسملة بالناقص الخلقة تشديها مضمرافي النفس وأطلق اسم المشبه به على المسبه فتكون استعارة بالكناية ويردعليه انقيه بعابين الطرفين الآأن يلاحظ خصوص الصفة التيهي البئراو بناعلي آن مدلول الوصف الصفة لاالذات مع الصَّفة (قوله وقليل البركة) عطف تفسير على قوله نافص أى المراد بنقصائه قلة بركته وان كل حسار قوله والبا اللاستعانة) أى فليست الباء التعدية ولاللصاحبة أى الباء فى كلام المصنف ثم نقول ان الافضال جعلها للصاحبة على وجه التبرك لان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحوكتيت بالقلم فجعلهاللاستعانة فيمانحن فيه بشعر بان اسمالله آله لغيره وهوخلاف الادبعلى ان مرجعها الدولى (فوله متعلقة بمحذوف) أعلم انه اذاجعلت الباءللاستعانة ومثلها المصاحبة تكون متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف مستعينا يسم الله غماختلف هل الحال هوالحدذوف وهوالتحقيق أوالمجرور وهوالمسهورفعلي الاول محل الجاروالمجرورنصب بالحال المحذوف لابالفعل المحذوف وعلى الشاني محله نصمن حيث المفعولية بالحال المحذوف ومن حيث الحالية بالفعل المحذوف اذا تقررهذا تعلمان قول الشار حمتعلقة بمعذوف تقديره أؤلف لايظهر الاباعتبار التعلق باعتبار الحالمية لاالمفعولية على القول المشهور (قوله ونحوه) أى كأصنف (قوله من أفتتح ونحوه) أى كأُ يتدى (قوله لايهام قصر التبرك) أى ان التعبير بافتتى و فعوه موهم أى يوقع فى الوهم أى الذهن على سبيل الرجمان قصر التبرك لاالطرف المرجوح فلايردمايقال الهراع من التعبير بأفتت لامرجوح (قوله والله علم على الذات) أى علم شخص لاجنس وضعه مسماه تعالى على ذائه أوالغلبة التقديرية لاالتحقيقية أواعلم انه قبل دخول أل يطلق على المعبود مطلقا وأما بعدد خولها عليه فهوعلم بالغلبة على الذات العلمية لكنه قبل الحَسنف والادغام غلبته تتحقيقية وبعدهما غلبته تقديرية والفرق بينهماان الغلبة التحقيقية اللفظ فيها أطلق بالفعل على غيرماغلب فيهمن افراده والتقديرية اللفظ فيها يصلح اطلاقه على غيرماغلب فيهمن افراده (قوله الواجب الوجود) أى الذى اقتصت ذاته وجوده \* فان قلت هذا يقتضي ان الذات غسم الوجودوه وخلاف ماعليه الاشعرى من ان وجود الشيء عمنه \*أجاب ابن السبكي في منع الموانع بأن المراد بذاته المنصورة في الذهن أي بالآيات الدالة عليها و يوجدوده ذاته الخارجية أي التي في الواقع أى ان ذاته الحاضرة في الذهن يكني تصورها في الحكم بكون الحارجية وهذا أيضار دليا يقال اذا كانت الذات سبباللوجودلزم تقدمهاعليه والفرض انهاعينه هـ قداما كتبه بعضهم على الناصر (وأقول) الافربان معنى قوله الواجب الوجود الذى لا يقبل وجوده الانتفاء فتدبر (قوله فيع الصفات أيضا) أى كاعم الذات ثم أقول قضيته ان قوله الواجب الوجود من عمام الموضوع له وهور أى شيخ الاسلام وهوضعيفُ بل الحق أنه تعيين ( . ) للموضوع له والاوردأُ ن الذات الواجب الوجود كلى فلا بكون الموضوع له معينا

ف الديف الدالا الله الدالة المتعلق متعلق م الجواب بأن عومه الصفات باعتماد المنافع والرجن المنع بجلائل النبع كية أوكيفية والرحيم المنع بدفائقها كذال وقدم الاول وهو أخذها تعييناً لمدلوله لاباعتمار النصا والرجن المنع بحلائل النع كمية آوكيفية والرحيم المنع بدقائقها كذلك وقدم الاول وهو كونها بخامنه والمنافقة على المنافقة على الذات ثم الثانى لاختصاصه به ولانه أبلغ من الثالث فقدم عليه لميكون له كالتمة كونها جزأ منه وألى في الصفات

للحنس فدصدق بالواحدة اذالمأخوذ تعيناليس جميع الصفات بل صفة واحدة وهي وجوب الوجو دالاان يريدولو بالاستلزام كاهوالظاهرفيصدقهما كلهااذوجوب الوجودله فى الواقع يستلزم جميع الصفات لان وجوب الوجود لايكون الاللاله والاله لامكون الابصفاته المقررة في الاصول والظاهران مرادمن مقول مدلوله الذات والصفات جدع الصدفات معان ومعنو بة وسلوب وأفعال (ڤوله فيعم) من عموم اللفظ لمدلوله (قوله المنع الخ) فيه اشارة الى ان الرجن صفة فعلُ وَآن فسر بمريد الانعام يكون صفة ذات (قوله كمية) أى كثرة افرادمدلوله التضمني وعظمته في نفسه ولذلك وردكافي النعبدالحق رحن الدنيا والآخرة ورحمهما فرحن مدلوله التضاني الرجمة العظمة كمة وكيفيمة كالانعام بألف دينارو باعتمار الكمة باعتمار الانعام بألف حديد من حيث كونها ألفا وأمامن حيث كونه جديدا لأدينارا يكون حقيرا كيفية فيكون الأنعام به باعتبار كونه مدلول الرجيم التضمني فلوأنع بدينارواحد فالانعام به من حيث الكيفية وهي الدينار يهمد لول الرحن التضمني ومن حيث الكية وهي كونه واحدافقط مدلول الرحيم التضمني فلوأنع بجديدوا حدفلاشك ولاربان الجديد الواحد حقيركمة وكيفية فالانعام بهمدلول الرحيم التضمني ثم لايخفي إن العظم في الدنيا والآخرة ظاهر وأماضده من الحقارة فهوظا هرفى الدنيا ولأيظهر في الاتخرة لانها كالهاجسام والجواب ان الحقارة تكون ولونسبية فَاءًعلَى فَالَّامَةُ لُواحدمن آحاد الناس ولوعظم هُوحقير بالنسبة لما أعطى للاولياء (قوله أوكيفية) أومانعة خلوتجوز الجع كالانعام مألف دينار (قولة بدقائقها) الضمرعائد على المقيدوهوالنع بدون قيدها (قوله ادلالته على الذات) التي هي الموسوفة بالرحة والذات مُقَدمة تُعقلاعُلَى الصّفاتُ وَلا يَحْنِي انَّهُ لَذَا يَفْيَدأَنَّ المُدلول الفَظُّ الجَلالَة الذات فقط الذي هُوالقول المُعتمد فينَّا في ظاهر ما نقدم له ﴿ قُولُهُ ثمالثاني ) ثم لمحرد الترتيب وقس عليسه نظائره (فوله لاختصاصه به ) الباءد اخلة على المفصور عليه أي انرجن مختص بالله عزوجل لأبتجاوزهالى غيره ولايرد قول جاعة مسيلة لهرجن البمامة وقولهم شموت بالمجديا ابن الاكرمين أبا ، وأنت غيث الورى لازات رجانا لانذلك من تعنيم من كفرهم على أن المختص بالله على المحقيق الماهو المعرف دون المنكر الواقع في كلامهم ( قوله ولانه أبلغ من الثالث) أي ان الثاني لكونه أبلغ من الثالث من المبالغة قدم على الثالث وانما كان الرحن أبلغ لان زيادة البناء تذل على زيادة المعنى

غالبا كافى قطع وقطع بتشديد أحدهما وتمخفيف الاخرفان القطع المدلول عليه بالمشدد أذيدمن القطع المدلول عليه بالخفف لزيادة حروف المشدد بتشديده على حروف المخفف وفلناعا لمالئلا بنتقض بحدر وحاذرالي آخرما فالوالكن قوله بعد فقدم الساني على الثالث ليكون الثالث كالتمة والرديف يفيد أن العداة غدير الابلغية فاذن بكون فى العبارة مضاربة فالمناسب أن يقول وأتى بالرحديم ليكون كالتمة والرديف أى التابع كعطشان نطشان فهوأى الرحم يم ليس بتمة ولانابع بل كالتمة وكالتابع واعام يكن تمة ورديفا لانه لفظ مفسدمعسنى آخروما كان نتمة أورديفاليس كذلك واعائل برقد العلة تنبيها على أن الكل منه وأن عنايته شملت الخدال ثق كاهم وخلاصيته انهانمالم مكن تتمة وردمفا للغابرة والاستقلالمة وكان كالتتمة والتاديع لان المقصود سان أن البكل منه ولا بأتى ذلك الابذكره لاخصوص النعمة العظمة كايتوهم ولم يعكسه بأن يقدم الرحيم على الرحن لأن الجليل هوالذي يكون متبوعا وغيره تابعا (قوله لرحة رمه) تنازعه الفقر والضطر وأعل النانى اذلوأعل الاول وأضمر في الثاني لكان يقول المضطر لهالرجة دبه واللام عنى الى ولا يجوز أن تمكون للتعليل لفسادا لمعنى لان الرحة على للغنى لاللفقر لان رحته صفة جمال لايصدر عنها الفقر وأثراللام على الحالاختصار لان الاضطرار والفقر بتعديان بالى أى غاية فقره واضطراره الى أن يلوذ برجة ربه أى ارادة انعامه أوانعامه أو فعة ربه والرب فى الاصل مصدر ععنى التربية وهي سلمنغ الشئ شأفشه مأالى الحدالذى أراده المربي مأطلق على المالك الحقيق الذى هو الله عز وجل فافهم (قوله السبع البسملة) فأن فلت من الظّاهر أن المؤلف قصد ابتداء كتابه بكل من البسملة والحدلة فلم وسط ألحكاية بينهما وهلاف مهاعلي البسمانة بضافلت اعلى قصدالتبرك بالبسمان في الحكاية أيضا قاله في لـ (فوله بالنعريف لنفسه) أى بالاعدار مبنفسه فالملام عنى الباء (فوله ليعلم ذلك) أى نفسه (قوله فانه من الامور المهمة) تعليل لقوله أتبع مع علَّمة التي هي قوله ليعلم الخ واعما كان من الامور المهمة لأنهاذالم يعلم اسم صاحب الكتاب صارمجهولالايوثق عافيه وأمااذاعلم أسم صاحب الكتاب فيثق من يطلع عافيه لعلمه صاحب وديانته وعلمهومر تبته والاتيان بمن يشيرا لى أن هنّاك أموراً مهمة غيرذلك ` ( \ ١ ) وهو كذلك لانه سيأتى أنّ ثلاثة واجبة وأربعة

جائزة فانهاوان كانت جائزة لكنها راجة (قوله وجلة بقول مستأنفة) لاحال من فاعدل أؤلف بسم الله الرحن الرحم فلا يفيد كون السملة بدأ لذلك القول فلا تلحقه الركة و فد بقال المقارنة الحاصلة

والرديف (ص) يقول الفقير المضطول حقوبه (ش) أنبع البسملة بالتعريف لنفسه ليعلم ذلائمن يقف على كتابه فانه من الامور المهسمة التى ينبغى تقديمها وجلة يقول مستأنفة وأصله يقول نقلت ضمة عينه الى فائه والفقير فعيل صيغة مبالغة أوصفة مشبهة كرفيع من فقرك كرم بالضم من الفقر أى الحاجة أى المحتاج كثيرا أوالدائم الحاجة لرجة وبه أو المضطراسم مفعول من اضطر بضم الطاء بالبنا المفعول وهذا اللفظ مما يتحدث ما سم الفاعد واسم المفعول واسم المفعول في التحديد في الماعة المناعد واسم المفعول في المناعد المفعول والمسم المفعول والمناعد الله المناعد في المناعد المناعد

بالحالية تحصل البركة فتدبر فالفى له ومقول يقول إماج له الحدوما يتعلق بهاأ وجله الحدمع بقية الخطبة أو بعضها أوجيع الكتاب ولايضرعلىهذا كونبعض الحكمماض آوبعضه آثيالان التعبير بالمضارغ بالنظرللماضى لأستحضار الصورة العجببة أنتهى (قوله نقلتالخ) أىفسكنت العين كاسكنت في الماضى بأن صارت الفاوحية وفعالة النقل المشاركة بين الماضى والمضارع لانم الماسكنت فى الماضى سكنت فى المضارع الكن فى الماضى بعد قلم األفاو فى المضارع مع بقائها من غير قلب وقيل استثقلت الضمة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها وهوغيرمستقيم لان الضمة على الواووكذاعلي الياءانماتكون ثقيلة اذا تحرك مافبلها وأماعند النسكين فلا استثقال ولذاك أعرب دلووظي بالركات الطاهرة كذاقيل وقديقال أعاظهرت في الأسم لخفته وأما الفعل فثقيل والثقيل لا يحتمل مافيه ثقل فلذلك نقلت الضمة لاجل الثقل ل واعما كان الفعل تقيلالتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله كرفيم) ناظر الثانى وهو جمله صفة مشبهة فالأولى حينئذان بأنى بنظير اصيغة البالغة حينئذ (قوله من فقر) أى مأخوذ من فقر (قوله بالضم) متعلق بفقروكون كرم بالضم ظاهروا حتاج اذلك اشارة الى مآذ كره اس مالك من قوله وأخد فهامن لازم وانظره فامع قول صاحب المصباح الفقيرفعيل بمعثى فاعلل يقال فقرفقر امن باب تعب اذاقل مأله فال ابن السراج ولم يقولوا فقر بالضم استغفوا عنه بافتقرانتهى (قوله أى الحاجة) تفسير الفقروا لحاجمة بمعنى الاحتماج لانه المصدر لاما يحتاج اليه من أمتعة الدنيا أى لامن الفقر بمعنى اشتكى فُقارة ظهره وفقارة الظهرا للرزة الجمع فقار بُحذف الهاء مثل سحابة وسحاب (قوله أَى المحتاج كثيرا) أَى احتماجًا كثيرا فكثيرا صفة لمفعول مطلق وقوله أوالدائم الحاجمة أى الدائم الاحتمياج فى كل زمن وكل مكان ولا يخسق أن دائم الحاجمة أبلغ من المحتاج كثيرالانه لايلزم من الاحتماج كثيرادوام الاحتماج ويلزم من دوام الاحتماج الاحتماج الاحتماج الاحتماج كثير لأن الكثرة مقولة بالتشكيك الاأن التألم أكثر في كثرة الاحتماج لان داعم الاحتماح عرن عليه فيقل تألمه (قوله من اضطر) أى مأخوذ منه وحينت ذفقوله بضم الطاء بالبناء للفعول في عله ودائرة الأخذأوسع وكذاا تفدرمشتق وأجرى كلامه على مذهب الكوفيين من أن أصل المشتقات الفعل وأماأن أجرى على مددهب البصر بين من أن أصلها المصدر وقدر في الكلام مضاف أى من مصدر اضطر فلا يحداج القوله بالمناء للفعول المن المصدر مشتقى منه الله بي الفاعل والمفعول معا واعا كان بالبناء المفعول على الاول لان المضطر اسيم مفعول لايني غالبا الامن

قعل المسدر المزيد الذى هوالاضطرار وظهر من هذا التقر بران مضطر بالطاء من الضرورة) أى مشدق من المصدر المجردة لامن المصدر المزيد الذى هوالاضطرار وظهر من هذا التقر بران مضطر بالطاء مأخوذ من اضطر بالطاء ومن تربالتاء مأخوذ من المصرورة فتأمل (قوله فأصداء مضرر) مفرع على قوله ووزنه مفتعل وأشار الحائن فيسه مهاوتاء من حوف الزيادة التي يجمعها قوالك سألتم ونيها (قوله و اعالافتعال) أى المزيد (قوله بدل طاء) انما قلبت طاء المعسر النطق بالتاء بعده فدا لمروف واختر الطاء القريبها من التاء بحرجا وقوله حروف الاطماق) الماسميت بذلك لا نطباق طائف من اللسان بهاعلى الحذك المنطق من وأحسب بأنه بستمل من التاء خرجا وأوله حروف الاطماق) الماسميت بذلك لا نطباق طائف من اللسان بهاعلى المنطق بالتاء النطق بها والمناسب التعمير بأحرف أى جمع قالة لا ألم بعد المسلمة والمناف المناف المناف

اللفظ دون التفدير لزوال الحركة الفارقة بينه السنب الادغام ووزنه مفتعل من الضرورة فأصله مضترر وتاء الافتعال تبدل طاء عدا حد حروف الاطباق وهي الصادوا الضادوا الطباء والظاء ولا يجوزا دغام الضاد في الطاء لزوال استطالة الضاد بالادغام ومعناه المجا اسم مفعول وهو أخص من الففير في كون نعتاله ويوجد في بعض النسخ بقول العبد الفقير والعبد بقال على أضرب أربعة الاول عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذي يصم ببعه الثاني عبد بالا يجادوذ لك السي الالله واياه قصد بقولة أن كل من في السموات والارض الا آتى الرجن عبد الشالث عبد بالعبودية وهو المقصود بقوله واذ كر عبدنا أبوب ومنه سيحان الذي أسرى بعبد مليلا الرابع عبد الدنيا وأعراضها وهو المعتكف على خدمة اواياه قصد الذي صلى الله عليه وسلم بقولة تعس

المجهود الدى الابرى النفسه شيامن الم الامولاه (قوله اسم مفعول) فهو بضم الميم وسكون اللام وفتح الحيم (قوله وهو أخص من الفقير) أى قيه انه لم يشترط أحدان النعت فيه انه لم يشترط أحدان النعت يحب أن يكون أخص من المنعوت أى يكون ما يطلق عليه الفظ المنعوت نع اذا كانا معرفتين لفظ المنعوت نع اذا كانا معرفتين

يجبأن يكون الثاني دون الاول في التعريف أومساوياله فيه ولذلك أشار أس الحاجب قوله والموصوف أخص أومساو والمعنى بقوله النعت دون المنعوت أومساوله أى كقواك حاءني الرجل الماقل وهذامثال للساوى ومثال الدون أكرمت هذاالرجل ومثال الاخص الغبرالحائز جاءني الرجل هذا هذا حاصل ماقيل (وأقول) معنى كالامه أن مفهوم المضطر أخص من مفهوم الفقير ولأشكأ كمفهوم النعت أخص من مفهوم المنعوت ولوخصوصا وجهيافه ع قوله فيكون نعتاله فتدبر (قوله ويوجد في بعض النسخ على هذه السخة يجوز لناوجهان وهوأن يكون المضطر نعتالعمدوان يكون نعتا للفقسير كاقاله السمين من أن الشئ اذا نعت مُعتُ وأتى بعده بنعت أخص حازأن يكون نعتا للاول أوالشاني وعلى النسخة التي ليس فيهاذلك بتعين أن يكون نعتا للفقر وفي والتعبير بيوجد الخ إشارة الى قلة هذه النسخة (قوله والعبديقال على أضرب أربعة) أي يحمل على أنواع أربعة أوعلى جزئياته ازاد في القاموس خامساً وهوالانسان ذا كرا كان أوأنثى (قوله عبد يحكم الشرع) أي رقيته سببها حكم الشرع بهاأى حكم الشارع (قوله عبدبالايجاد) أى رفيته ومملو كيته ثبتت له بسبب أيجاده أى اخراجه من المدم الى الوجود (قوله عبديا العبودية) أى رفيته للولى أو علوكيته له ليس سيها آلا يجاد بل سيها اظهار تذلله له وذلك يكون في الله وغـ مره (فوله واذكر عبدنا أنوب) أى واذكر مملوكنا يسبب عبوديته لنالان المقام مقام مدح لأنسب ا مجادناله لوجودها في الكافروكذا يقال فيما بعد (قوله عبد الدنيا) لم يضف فيما تقدم بخلاف هدافاً ضاف ووجه ذلك أنّ مآجعل سْبْباقي العبدية لانوصف بالمالكية اذالمالك في الايجاد والعبودية الله تعلى والمسالة في الرق السيد پخلاف الدنيافان من اشتغل بُها عن طَاعة مولاه تتصف الدنيا بأنها أمالكة الفلذاك أضافه لها وفيه أن ذلك بمكن ف عبد العبودية ويفرق بينهما بقصدالتنفيرعن الدنياوأ عراضها والدنيا الدينار والدرهم في هدذا المقام وان كان الهاا طلاق على غيرذلك فقيل انها كل المخلوقاتوقيل غيرذلك (قوله واعراضها) أى ما يعرض بهامن التلاهي بسببها (قوله المعتكف) أى المواظب على خدمتها ثملايخفي ان حدمة الرجيع الى التلاهي فاذن فالافضل ان يقتصر الشارح على الدنيافية ول الرابع عبد الدنيا ولا يزيدوا عراضها (قوله تعس ٣ (قول المحشى وقيل من أوله الخ) في بعض النسخ بدل هذا القول وقيل من وسطه الى ماقبل آخر و فليحرر

بِهْتِمَ العِينَ وَكُسِرِهامِعْنَاه هلكُ وسقط كَانَة لَعَن البرماوى (قُولُه اظهار التَّذُلُلُ) أَى اظهارا كُبُورُ يَن بُورُ يُباك الشَّذُلُ أَو اظهارا المقيقة فى أى جزئ من جزئياتها فيستحقها اذن الشيخ والوالدو نحوهما وفى التعب باظهار اشارة الى أن النه ذلل قلبي ويحتمل ال المرادة صيل التدلل (قوله أبلغ منها) أى أبلغ من جيع أفرادهاماعداهافالعبادة أخص وخلاصته ان العبادة الفرد الاعملي العبودية (قوله لانهاغاية التذلل) أي أعلى أفراد التذلل ولا يخفي ان هذا الاعلى يلاحظ واحدا نوعيا كما هوظا هرلمن تأمل (قوله الافضال) أي غاية الأحسان أى النوع الاعلى من أفواع الاحسان ليس الاللولى تبارك وتعالى والظاهر أن يراد بالنوع الاعلى منه مالا يتعلق به قدرة العبد (قوله ولعل الخ) الترجى بالنسبة لاحدهما معينا وأما أحدهما لا بعينه فهومتعين م أقول لا يخفى ان ارادة عبد العمودية تنكدعلى قوله المنكسر خاطره القلة العمل والتقوى فلاتظهر ارادته تأمل والظاهر صحة ارادة عمد الدنمانواضعا يحعل نفسه غيرفائة بشكرمولاها بتلاهيها بالدنيا وحظوظها كإهوشأن الاكابرلانهم برون أنفسهم مقصرة مستحقة لائن يفعلها كلمكروه رقوله خاطره) فاعل بالمنكسروسو غذات وقوعه صله لا ل فلم يحتج لمسوغ فتذَّبر وقوله أَى المتألم قلبه اسنادالنا لم القلب مجازعة لى (قُولُهُ فَانَّه أطلق الانكسارالخ) فيددليل على انه كاتجرى الاستعارة في المصدرة بسل جريانها في المشتقات كذلك المجاز المرسل الجارى في المشتقات وبذلا صرح علماء المعانى فلذلك عدل عن المنكسر الواقع فى المتن الى المصدرا ى الانكسار اشارة اذلك (قوله على المألم المتسمى عنده أى فى الجلة واعاقلنا في الجلة لان هدا التألم القاع به ليسسبه الانكسار الذى هو تفرق أجزا مما كان صلبا كالجدر والتألم هوالوج ع الناشئ عن الضرب أوالحرح مثلا (قوله وهوالها جس الخ) فيه نظر فانه فوق الهاجس ولعله أطلقه عليه مجازا للمجاورة \* وأعلم ان ما يقع في النفس من اتب \* إلاول الهاجس وهوما يلقي في القلب ولايدوم تردده عليه ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبدوانماهو واردلايستطيع دفعه \* الثانى الخاطروهو جريانه في القلب ودوام تردده عليه وهوم من فوع أيضا \* والثالث (۳) عليه وسلمان الله تجاوزعن أمتى ماحدثت به حديث النفس وهوتر دده هل يفعل أولاوهو مرفوع أيضا لقوله صلى الله

عبدالدينار والدرهم فالعبودية اظهارالتذلل والعبادة أبلغ منها لانهاعا ية النسذلل ولا يستحقها الامن له غاية الافضال وهوا لله سيحانه و و الشالث المن له غاية الافضال وهوا لله سيحانه و المالمة المؤلف أراد بالعبد المعنى الثانى أو الشالث (ص) المنكسر خاطره (ش) أى المتألمة المهامي المقابدة التفرق على التألم المتسبب عنه و الحاطر وهوالها جس على القلب الذى هو هجله فالعلاقة السيدية والمسبية والحالية أى فالعلاقة غير المشابحة فلذلك كان كل منهما من المجاز المرسل ثم

أنفسهامالم تشكلمأو تعل الرابع الهم وهوترجي الفسعل أوالترك وهذا الفترق في المسنة والسيئة فيؤا سيذيه في المسئات دون السئات المالية الحامسة العزم وهو قوة القصد والخزم به مجيث يصمم

القلب فيهعلى الفعل ويؤاخذ بهفى الحسنات والسيئات وهل اذاعل يكون عليه وزران وزرالعمل ووزرااءزم قطعاأ وبجسرى القولان الا آتيان في حديث النفس والهم والظاهر الاول وان كان بعيمدا وحرر فه فوائد ، الاولى همل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصمية فى الكبروالصغروالحقارة والعظم فالعازم على الزنامشلايا ثما اثمالواني أولا يتنزل بل العسزم عليها مطلق ذنب وسيتة أخرى وليس همذا الذنب كفعلها المعزوم عليسه هكذا ترددا الباقلانى وجزم غيره بأنه غيرفع للمعزوم عليسه وانماهو مطلق سيئة وهوظاهس (أقول) وظاهرهذاالهصغيرة والثانية فوله فى الحديث مالم تتكلم به أوتمل أى فان تكامت به أوعمل عاددت به النفس فىالمعضية لم بتجاوزعنه وهل بكتب عليه وزران وزرحديث النفس ووزرالتكلم أوالعمل وربما يشهدله ظاهرا لحديث أوانها يكتب عليه وزر وأحد وهو و زرال كلام أوالعمل فقط قولان والثاني هوالظاهر ﴿ الثالثة ﴾ قولناان الهم بالسيئة لا يكتب عليه أي مالم بتكام بتلك السيئة أويعل فان تكلم بهاأ وعمل تكتب عليه بالاولى من المرتبة الثالثة و يجرى فذلك القولان والرابعة ك قولنا فى المرتبة الرابعة أيضاان الهم لا يكتب عليه سيئة أى ثم يظهر ان تركها خوف الناس أوعدم شهوة لم تكتب له حسنة وان تركها خوفا من الله كتبت له حسنة وماقلناه من أن الهم لا يكثب عليه ظاهره ولوفى الحرم وقوله تعالى ومن يردفيه بالحاديرا دبالارادة العرزم المصمم أولاو يحمل على فعدل الظلم بالفعل ومافلنامن انه هل يتنزل العزم على المعصية الخ وأماا اعزم على الجسنة فهو كفعلها الكن هل يساوى حينشة المعزم عليها الهم م الوارد ف خبر ومن هم م افل معلها كتبت له حسنة كاملة \* وفي الواعظ الفتران معنى قوله كاملة غير فاقصة أى في عظم المقدر لا التضعيف الى العشر فلم يظهر من ذلك فرق بين العزم على الحسنة و الهم بها نعم ان ثبت أن العسزم عليها يكتب عشراافترق مع الهم ويستل حينت فماالفرق بين العزم عليها وبين فعلها الذى فيمه عشر حسنات والحاصل ان العزم على الحسنة وان كتب حسنة واحدة ساوى الهم على الحسنة وان كتب عشراساوى فعلها وانظر ماهو الصريح فى ذلك نقلا (قوله فالعلاقة الخ) اختلف فقيل العلاقة ماذكره الشارح وقيل السبيية وقيل السبيية والراجع ان العلاقة فيما نحن فيسه السبية وصف المنقول عنسه (قولة والدَّالية والحلية) فيهماتقدم والرَّاجِ انْ العلاقة فى ذلكْ الحالية

(قُولُهُ لَقُلْهُ الْعَلَى) أى الصالح والقرينة عليه المنسكسرخاطره لان انتكسارا الخاطر لايكون الالفوات العمل الصالح لالفوات مطلق العمل أوان الالف واللام فيه للكال والعمل الكامل هوالعمل الصالح والعمل أخصمن الفعل لان الفعل ينسب البهائم كاينسب النوى العقول وأماالعمل فلايقال الافيما كانعن فكروروية (قوله والتقوى) من تقيت والاصل وقيا فلبت الواوتاء كافى تراث ثم الياءوا وافصار تقوى وهوغيرمنصرف لان ألفه التأنيث (قوله قلة الكلام الخ) مناسب للعنى الاصطلاحى لان قلة الكلام قدتكون من متعلقات الاص وأيضا يلزمن قلة الكلام فى الجلة امتثال الاص كماهوم الوموعند أهل المعارف مفهوم (قوله والخبز) كذا فى نسخة شيخنا عبد الله المغربي وفى تت وفي بعض النسخ الحاجز الح والمناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحي ظاهرة وذلك لقوله فى لـ فكا أن المتقى جعل امتثال أمر الله والإحتناب عماتها ه الله حاجزا سنه وبين العذاب (فوله المتشال أمر الله واجتناب نواهيه) أى المتشال أوامر الله قال تت ومن الاوامرالاخلاص والصبروالرضا والزهدوالقناعة والتوكل وشكر المنع والنصيحة ومحبة أهل العلم وتعلم مالابدمنه من أمور الدين ومن النواهي الحقد والحسدوالبغي والغضب الهيرالله والغش والخديعة والمكر والحب \* اعم ان للتق كاقال ناصر الدين اللقاني ثلاث مرانب الاولى التوقى عن العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وعليه قوله تعالى وألزمهم كلة التقوى والثانية التجنب عن كلمابؤ ثممن فعل أوترك حتى الصغائر عندقوم وهوالمتعارف باسم التقوى في الشرع وهوالمعني بقوله تعالى ولوأن أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة أن متنزه عمايش غل سره عن الحقو متنتل السه تشر اشروأى نفسه وحسمه وهو التقوى الحقسية المطلوب بقوله تعمالى يأبها الذين آمنوا اتقوااته الخفالتقوى في المستنان أريد بها المعسني الثاني فالبمسل مغامرها مفهوما ويلزمها وجودا ان أريد بها المعنى الشالث فهو يغايرهام فهوماو ينفك عنها وجوداأى يوجد بدونها انهي فاذاعلت هذا كله فنقول قدأرا دالمصنف بالتقوى المعنى الثانى أوالثالث ولاتصم ارادة المعنى الاولوقول الشارح امتثال الامر أن قصر على أمر الوجوب والنهبي على نهمي التحدر بم فهواشارة للهـنىالثانى وآنعـمفىالامر (١٠) والنهـى حتى يشملنهى التحريم ونهـى الكراهـــة ونهـى خـــلافالاولى فيكون اشارة لها بالمعنى الثالث (قوله)

نواهیه) جعنهی معنی منهانه

(قوله تواضعاالخ) أى فسلك مسلك

هضم النفس وكسرها لامسلك

التحدث بالنعمة وللعلماء فى ذلك

طريقان فنهم من سلك المسلك

الاول ومنهم من سلك المسلك الثاني

علل الانكسار بقوله (ص) لقلة العسل والتقوى (ش) وهي لغة قلة الكلام والحجربين الشيئين واصطلاحا امتثال أمر الله واحتناب نواهيه وانحاذ كرذلك رجه الله تعالى تواضعا منه والافه له وتقواه وديسه مشهور وكان من أهل الكشف كشيخه وهضم النفس شأن أهل العسلم والدين قال تعالى قلا تزكوا أنفسكم هوا علم عن التقويقال من رضى بدون قدره رفعه الله فهى صفاء رفعه الله فوق قدره (ص) خلسل بن اسحق (ش) خليل فعيل من الحلة وهي صفاء المودة ثم سمى به المؤلف رحمه الله ثم محوزه ناأن يكون مستحملا في معنا والعلى وهو الظاهر

وكلا المسلكين حسن والاول مسلك الصوفية والثاني مسلك الفقهاءوالاصوليين والمحدثين قاله يوسف الفيشي والقصد (قوله والافعمله) أى وان لم نقل الخفلايص علان عله وتقواه وقوله دينه أى عبادته (قوله وكان من أهل المكشف الخ) فقدم بشواء بين يدمه خروف شواءفناداه وأمر مبطرحه للكلاب ودفع الهمبلغاف كان فدرغنه وقال لاتعد فسئل الشواءعن ذلك فقال اشتريته بخمسة دراهم فاتمن الليل وليس عندى شئ فشو يته ممتالا بيعه فكاشفني وقد تبت على يديه وكان جنديا يلبس زى الغز المتقشفين ولماأراد الكفارأ خذاسكندرية فبعث السلطان اليهاجندا ادفعهم فكان رجه الله من جلتهم (قوله كشيخه) أى الذي هو الشيخ عبد الله المنوف ومكاشفاته ظاهرة كمسيرة منهامكاشفته علمه حين اشتغل فى صغر وبسيرة البطال وفحوها فد كاشفه فقال لهمن أعظم الاتنفات السهرف الخرافات (قوله فلاتز كواأ نفسكم) أى تزكية فغراً وتزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة الطريق الاولى طريق الصوفية ويجوز أن يراد فلاتر كواأنفسكم تزكية فغرلاتر كية تحدث بالنعمة فيكون اشارة الطريق الثانية (قوله ويقال من رضي بدون قدره) أى قولا أوفعلا ها في من فيسه من فبيل ألقول وأمافه علاف كان لا يجلس في الصدر والحال أنه من أهده أي رضي عربية دون المرتبة التي يقتضيها فدره وقوله رفعه الله فوق قدره أى وفعه الله ص تبة فوق المرتبة التي يقتضيها قدره وحاصل ما أشارله القرطي ان التواضع ان كان تله أو لرسوله أوللشيخ أوالوالدأ والسلطان أوالحاكم فواحب ولسائر الناس مندوب مالم يكن لاحل دنياهم أوظلهم فرام الأنكوف (قوله خليل) بدل من الفقير أوالمصطر أوعطف بيان عليه لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هي بدلاأو عطف بيان وصار المتبوع بابعا ونعت النكرة اذا تقدم عليها نصب على الحال كقوله تعالى ولم بكن له كفواأحد (قوله خليل فعيل) أى على وزن فعيل (قوله من الخلة) أي بضم الخاء وأما بفضها فبم عنى الحاجة وقد تقدم بيانه (قوله المودة) أي المحبة الصافية أى الخالصة من مشاركة الاغمار ( قوله ثم سمى به المؤلف) أى انه في الاصل صفة مشبهة ثم سمى المؤلف به هذا بحسب الواقع وبعد فيجوز في المقام أحران الخ ( قوله م يجوز) خلاصته انه يجوزا بقاؤه على علميته و يجوزان بقصد تنكيره (فوله في معناه العلي)

أى فى معناه المنسو بالعلم من حيث كونه مدلولاله فهومن نسبة المدلول الدال (قوله الاشتراك) الفظى الان خلسلام مسترك الفظيا (قوله اما نعت خليل الخال المنتق كصعب وذرب الفظيا (قوله اما نعت خليل الخالي المنتق كصعب وذرب الخولا يحقي ان ابن السروا حدا من المشتق ولامن شهه كالعلم من شرح الاشموني وأيضا ان كونه سانا يقتضى الجودوالنعت قتضى الاستقاق وبينه ما تناف في علي ملاحظة تأو يله عنسو بوان خالف ما تقدم و جعله بيا ابناء على عدم تأويله ومن المعلوم الايقال المن المنافقة موجعله بيا المنافقة على عدم تأويله ومن المعلوم النعال المنافقة على ملاحظة تأويله عنس ويقال الاولى أن يزيد أويد المنافقة على ملاحظة تأويله عنه من ويقال الاولى أن يزيد أويد المنافقة على المنقال كان الاولى ان يقول وابن من خليل المنافقة المنافقة على المنافقة المنافق

تعين الشئ تخصيصه (قوله نعت لاسحق) فيه ما نقدم (قوله بوجد في بعض النسخ) قال تث ابن موسى و وهم من قال ان بعد قوب والقائل به هوالذي قاله الحافظ ابن حرف الدرة الكامنة في أ بناء المائة وقد وجد بخط المؤلف نحو ذلك كا قاله محشى تت (قوله فان هذه الكنية) التي هي ابن يعقوب على النسخة الاولى أوابن موسى

والقصد عابعده ازالة ماعرض له من الاجهام الاشتراك وقوله ابن اما نعت لحليل أوعطف سان أوخبر المبتدا محذوف أى هو ابن سحق والجلة اما استئناف جواب سؤال مقد دركا فه قد لومن خليل أوحال لازمة و يحوزان يكون منكرا أى شخص ما سمى يخليل وعليه فابن خسر مبتدا يحذوف أى هو ابن السحق والجلة نعت لحليل والقصد بها تخصيصه و تعيينه (ص) ابن يعقوب المالكي (ش) ابن بالجر نعت لاسحق و يوجد في بعض النسخ ابن اسحق بن موسى \* فان قلت وعلى كل فان هذا الكنية لا تعيزه لا شعرة الكنية والمنظمة الالباس مما لا يضره ما لا نه بس المقصود تسبته الى أسه بل مجرد تميزه بهذه الكنية وقد غلب هذا الكنية وعد غلب هذه الكنية و يلقب بضياء الدين انتهاى وكان والده حذفياً يلازم أباعبد الله بالحاج والشيخ عسد الله المنوف و يلقب بضياء الدين انتهاى وكان والده حذفياً يلازم أباعبد الله بن الحاج والشيخ عسد الله المنوف في المدت الكنية والده كان حند في المذهب في المدت المناكن ال

على الثانية ﴿ تنبيه ﴾ الست هذه كنية وقول بعضهم ماصدر بابراً و بنت فهو مخصوص باعلام الاجناس كابن عرسا و بنت عرس (قوله لانقارة) أى ان تلك الديسة الى تعليم المنطقة والريم وهي (قوله هذا الالباس) المناسبة هذا الاشتراك (قوله لانفليس المقصودالخ) أى ليس المقصود تسبته الى أسسه في محصل التمسيرا كالمسيد المتسير نسبته الى أسسة الى حده وقوله بل مجرداى بل المقصود تميزه مجرداعن كون العلاق المنسبة الى حده لانه قد علمت أى المقصد التميز والعلمة فيه الفلسمة المنسبة عليه المنسبة المنسبة عليه المنسبة ا

المراقات قال فعلمت ان الشيخ علم عالى وانتهت من ذلك الحن وذكران عان مستغلاعاً يعنيه حتى انه أقام عصرع سرين مسته لم يرانيل وانه عاملة لل بعض شيوخه فو جدا الكنيف مفتو حاولم يجدد الشيخ فقيل له انه شوشه هدذا الكنيف فد هب ليا تحتى من فقال الشيخ نعلمل أنا أولى بتنقيته فشمر ونزل فعاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلق واعلمه تعمامن فعد له فقال من هذا قالوا خليل فاستعظم ذلك ودعاله عن قريحة صادفة فنال بركه ذلك و وضع الله البركة في عن من مقسد منه من أخسر والتقديم خلاله المن طاهر من قبيل الغيمة فناسب ضمير الغائب (قوله له) أى لنفسه (قوله في مكارم) في بعني من مقسد منه من أخسير والتقديم علا بالذي يلزم أو بشئ بازم أي بيا كدمن الدعاء والثناء لمؤلف حالة كون ذلك معدود امن مكارم الاخلاق أي يحاسن الاخسلاق وهو من اضافة الصفة للوصوف أى الاخسلاق الحساس أى المستخل والمن الثناء والتقديم والمناه والمناه والمناه المناه والمناه والمنا

(ص) رجه الله (ش) هي جلة خبر به قصد بها الدعاء له عمايلزم في مكارم الاخلاق المناء والدعاء للواف لاعترافه له بالفض لوأتى بها فعلمة لحدوث المسؤل بها وأتى بها خبر به تفاؤلا بالاجابة وان كان أصل الدعاء بلفظ الأمر كاغفر انساوخص الرجمة لانها تحمع كل خبر مات رجه الله في الثان عشر رسيع الاول سنة سبيع وستين وسبعمائة وذكر بعض ان بعض الطلب وأى المؤلف بعدوفاته وأخسره ان الله غفر له ولمن صلى علمه (ص) الجدلله (ش) لما افتتى بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتى بالجدلة افتتاحا اضافيا وهوما نقدم على الشروع في المقصود بالذات جعابين حديثي البسملة والجدلة والجدلة والحدلغة هو الشاء باللسان

سؤال العفو فلانطه-رقوله تجمع قلت نم الاان الرجة تعو رفت فيما يشمل محوالذنب فالشم ول باعتبار وباء كاهو يخطه رجه الله خلافالما بوجد في بعض النسخ من انه بالتاء فانه ليس موجود افي خط الشارح وكذا هوموجود في تت في صغيره

وكبيره بتقديم السين وبعدها بأموحدة وفال ابن حرفي الدرة الكامنة سنة تسع بتقديم التاءعلي السين ونحوه للشيخ تقى الدين الفاسى والشيخ أحدزر وقو بعضهم عزاداك لتتولعله وقع فى سخته كذلك وفى ابن غازى سنة ست وسمعين ونحوه لايتمرز وق قائلا حدثني مذلك القاضي الفقيه فاصرالدين الاسحاق المصرى وهومن أصحاب المصنف ومن حفاظ هذا المختصر كما أشارلذاك محشى تت ( قُوله ولمن صلى عليه ) أى غفرلمن صلى عليه الذنوب الماضية فقط و بعده المعرضون لاصابتها أو والمستقبلة على تقدير وقوعها وفضل الله واسع أوالماضية فقط و يحفظون بعدوقوعها والمرادصلي على جنازته (قوله حقمقيا) نسبة الحقيقة أى حقيقة الافتتاح فهومن نسبة الشي الى نفسه مبالغة أوان تلك النسبة ايست مرادة والمرادمن هذا اللفظ ماهومع الوممن ان المرادمه الابتداء الذى لميسبقه شي (قوله وهوما تقدم الخ) فيه اشارة الحان الابتداء الاضافى أعدم أى ان الافتتاح الاضافى هو الافتتاح المتقدم على الافتتاح في المقصود فبان بذلك ظهو ركارم الشارح من أن فيه تقديم افتتاح على افتتاح (فواه بالذات) أى قصده جاء الممن ذاته لامن غبرم يخلاف السملة والجدلة فانهما وان كانتامق صودتين الاان القصدية لم تحصل لهمامن نفسهما بالمن غسرهما وهوالمقصودبالذات (فوله جعاالخ) عله لقوله لماافقت بالبسملة الخ (قوله بين حديثي) أى بين العمل بحديثي البسملة والحدلة قد تقدم فىالشار حديث البسملة وورد فى الجدلة كل كلام لا بمدأ فيه بالجدلله فهوأ جذم رواه أبود اودوغيره وحسنه ابن الصلاح وغييره ل وحاصل مأف ذاك أنه فدتقدم الحديث المتعلق بالابتداء بالسملة ووردف الجدلة كل كالام لاببدأ فيه بالجدله فهوأ جذمر وامأ وداود فجاءالتعارض فدفع الشارخ النعارض بان حل حديث السملة على الابتداء الحقيق والحدلة على الابتداء الاضافى ولم يعكس لموافقة القرآ نالعزيز ولقوة حديث البسملة على حديث الحدلة وهناك أجو ية لاحاجة الاطالة بذكرها (قوله اغة) أى في لغة العربأى آل كونه معدودافي الالفاظ الموضوعة المستعملة العرب وهوحال من الجدلانه في الحقيقة مضاف أليه والتقدير وتفسير الحد حالة كون الحداغة فلايردما يقال انه حال من المبتداوهوقول ضعيف (قوله باللسان) بمعنى آلة النطق ولوغير المعهودة فيشمل

الثناءالمنطوق به بغيرها خرقالا عادة وغرج به الثناء بغيره كالجدا النفسى وجدا الجادان لم يكن افظيا خرقالا عادة فليس حد الغة حقيقة بلجازاوان كأن ثناء حقيقة بناءعلى الالثناء الاتيان عايدل على اتصاف المحود بالصفة الجدلة ولو بغير اللسان وهوالراج المفهوم من كلام الجوهرى وغيره ذكره ابن عبد الحق فلا يكون قيد اللسان مستدركا (قوله على الجيل الاختياري) أى لاجل الفعل الجيل الاختساري تعليل للثناءوهذا الفعل الموصوف بماذكرهوالمجمودعليه وأماالمحودبه فانه لايشترط فيه الاختيار وقددل عليه في التعريف بلفظ الثناءفانه كاتقدم الاتبان بمايدل على اتصاف المجود بالصفة الجيلة التي مصدوقها المحودبه واذا كان المحرو علميه يشترط فيه أن بكون اختيار بابكون الحد مختصا بالفاعل المختار بخلاف المدح فانه يتم الاختيارى وغيره قاله في لـ والمرادبا لجيل الامرالحسن أعمهن أن مكون حسنا في حددا له وهوظاهرا و بحسب اعتقاد المحود كقواك الذي تصفه بصفة دنيئة الكنها حسنة في اعتقادك أواعتقاد مخاطبك أنت كناس وأو ردعلي قيد الآخسارى أنه بلزم عليه عدم صحمة جدالله سجانه على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لانتلك الصفات المقدسة ليست بأفعال ولأبوصف بوتها بالاختسار وأجسب بأنهالما كانت ممدأ لافعال اختسار مة كان الجد علىها باعتبار تلك الافعال فالمجود علمه فعل اختماري في المآل انتهي فخلاصة هأن المراد ما كأن اختمار بابنفسمة أو بأثره ، " (تندمه) \* الجديتوقفعلى أمورخسة فهيئ أركاناه مجوديه ومجود عليه وحامدو هجود وصيغة فالمجوديه هوالمعنى الذى دل عليه الصيغة كقواك زيدعالم فالصيغةهي هذا اللفظ ومدلولها وهو ثبوت العلملز يدهوالمحودبة وأماالمحمود عليه فهوما كان الوصف بالجيل في مقابلته ثم انهماقد يختلفان بالذات كن أعطاك شميأ فكان باعثالك على وصفكه بالعم أوالح أوقد يختلفان بالاعتبار بأن يكون الشئ الواحد مجودابه ومجودا عليه لكن باعتبارين مختلفين وذاك بأن يكون الماعث على الوصف نصفة اتصافه بتلك الصفة كن رأيته يفعل فعلا جيلا وصار ذاك باعثالان تطهره فنقول هوصلى أوأنع فهدذه الصفة من حيث انهاباعثة على اظهارك اتصافه بها محود عليها ومن حيث انك وصفته بها وأظهرت انهامن صفاته (٧٧) حجود بها وأما الحامد فهوالوا صفالذي يتحقق منه الوصف وأما المجود فهوالفاعل

المختارا ماحقيقة أوحكاليدخل جدالله على صفائه وأماالصيغة فهي اللفظ الذي يدل على المحودبه كاتقدم (قوله على جهة التعظيم) أى حالة كونه مصاحبالجهة التعظيم لالتعظيم فلايشترط بلالمشترط جهته وهي عدم منافاة الفلب والجوارح للسان والحاسل أن الموافقة لا تشترط بل المشترط عدم المنافاة لهما ثم نة ول أخرج به الوصف بالجيدل محكم خود فقائك أنت العزيز الكريم وهومستدرك لانه ليس ثناء بالجيل بل وصف لا تهم كم به عباليس متصفا به حقيقة بل مجازا اما باعتبار ما كان في الدنيا أو باعتبار ضد حال المتهم به فيها

على الجيسل الاختسارى على جهسة التعظيم سواء كان في مقاسلة نعسة أملا واصطلاحا فعل بذي عن تعظيم المنع بسسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعسل اعتقادا بالجنسان أوقولا

(س \_ خرشى أول ) لان كونه فى النارين عنه العزة والكرم ولم يقل مع التعظيم بل قال على جهدة اشارة الى انه لايشترط موافقة القلب والجوار حالسان بل المشترط عدم منافاته اللسان كماهوظاهر وماأفاده الشارح من كونه يحتاج الى فوله على جهة التعظيم فقد رددناه كاهومبين فيما كتيناه على اس عبد الحق فليراجع (قوله سواء كان في مقابلة نعمة) أى انعام أم لاهو بمعنى قولهم سواء تعلق بالفضائل أو بالفواص الاؤل جمع فضيلة وهي المزية القاصرة على من صدرت عنه والنانية جمع فاضلة وهي المزية المتعدية كالانعمام وفى العبارة حذف همزة التسوية وهي بمعنى ان الشرطمة وقوله سواء خسرمستدا محذوف وهوالآمران والجله حواب الشرط والتقدير ان كان في مقابلة نعمة أولافالا مران سواء قال في لـ وتخصيص الفضائل بالتي لاتتعدى والفواضل بالتي تتعدى ابس بحسب أصل اللغة لانأصل اللغة لايفرق بينهمافلعل التخصيص اصطلاح ليعض العلىء أولغوى اكمن لا محسب أصل اللغة انتربي وخلاصته ان هـذا التعميم تنويع في الجميل الاختيارى ولوقال وسواء كان هذا الجميل نعة أم لا الكان أوضع و تنبيه ) \* فدا سنشكل ماذ كربانه انأر يدتعدى ذواتَّ الملكات فليس شئ من الملكات تتعدى ذاته وأنأر يدتُّعدى أثرها فالعلم والقدرة يتُعدى أثرهما للغير والتحقيق فى الجواب أن المراد تعدى الاثر ولكن المزية المتعدية مايتوقف تحققها على تعدى الاثر مثال كونه في مقابلة نعمة أن تحمده على اكرامه للغيرالحامداً وغيره ومثال الثاني أن تجمده على حسن خطه مثلا (قوله مني عن تعظيم) أي بشعر في حدد انه محسث لواطلع علمه علم تعظمه ولار بب في تحقق هذا المعنى في الشكرا لجناني ولا يقدح فيده الجهل بالمني كالا يقذح في دلالة اللفظ الموضوع لمعنى آلجهل بالوضع وعدمالاستعمال فاندفع مايقال لايصح أن يكون اعتقادا لجنان من أفسام الشكراء لدم الانباءفيه اذلامعني لانبائه بالنسبة الى المعتقدواً ماغيره فلايطلع ولواطلع بقول أو فعل فذلك المطلع به هو الشكر لانه المني لا الاعتقاد كذا فيل وفي ك وقوله فذلك المطلع الزيمنو عبل هناك شكران أحدهمامني عن الاستروكل منهما فعل يني عن التعظم (قوله بسب الخ) متعلق بقوله فعل أى هذا الفعل الموصوف عباذكر بسبب كونه منهماوهذا أحسن من الذي قررنا سابقامن أنه يجوز تُعلقه بينيُّ وتعلقه بتقطيم مراعى فيه غيره (قوله سواءكان ذلك الفعل اعتقادا بالجنمان بأن بعتقدا تصافه بصفة الكهال والمرادمن الاعتقادا لتصديق حازما أوراجحانا بتاأ ولاوقيل

المرادالخرم وقوله بالخنان تأكيد دلان الاعتقاد لايكون الايه كقوله نظرت ببصرى وقوله أوقولا بالسان اماأن يجعل كالاقل الكون المتمادرالقول اللسانى أومخصص بناءعلى عمومة للقول اللسانى والنفساني وأراد بالفعسل مأقابل الانفعال فمصدق بالكمف الذي التصديق من أفراده (قوله أوعملاوخدمة بالاركان) أى بهذا الجنس المتحقق في واحد ومعناه أن يتعب نفسه في طاعته وانقياده قال في لـ وعطف الخدمة على العمل في النعريف اشارة الى أن العمل اعمايكون شكرا اذا كان على جهة الخدمـة دون الاجرة كذا قيل وفيه نظر اذفى التعريف مايدل على انه في مقابلة الاجرة لانه قال بسبب كونه منعمًا انتهى (وأقدول) انما قال وخدمة اشارة الى أنذاك العمل اعمايكون حداحقيقة اذاكان على وجمه الذل والمسكنة التي هي صفة الحمد م وأما اذا لم بكن بتلك الصفة فلا مقال له حدحقيقة (قولة أى الافعال الطاهرة) لا يستقيم الابتقدير مضاف أى آلات الإفعال الظاهرة فبين الحدد اللغوى والحد الاصطلاحي العسوم والخصوص الوحهى يجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة انعام وينفردا لحداللغوى في ثناء بلسان لا في مقابلة انعام كأن يقع فىمقابلة قراءته قراءة جيدة (قُوله والمدح) أى المدحلفة الثناء باللسانُ على الجميل سواء كان اختيار يا أم لاعلى جهة التعظيم وعرفا فعلمن المادح ينيءن تعظيم الممدوح يدل على اختصاص الممدوح عنده عن غييره ولو كان اختصاصا نسيبابنوعمن الفضائل أو الفواضل سواء كأن ذلك الفعل الدال على ماذكر باللسان أمبا إنمان أم بالاركان (قوله والشكر) الشكر لغة هوالحداصطلاحا فهما مترادفان اذالم نقيدالنعمة فىالشكر بايصالهاالى الشاكر والافبينهما العموم والخصوص المطلق وعرفاصرف العبد جيع ماأنع الله عليه الى ماخاق لاجله (قوله وكذلك) حاصلهان أل تحتمل أن تمكون الاستغراق كاعلمه الجهور فيكون مفادها بالمطابقة ان كل فرد من افراده مختص في الحقيقة به أى مقصور عليه لافردمنه في الحقيقة لغسر ووان كان له في الظاهر اذما من مجود عليه الاوهومنه موسط أو بغيره وأن تتكون للجنس كاعليه الزمخشرى فيكون مفادها ذلك بالالتنزام لان مفادها بالمطابقة حنس الجد مختص بالله وما ذكر لازمه اذيلزم من اختصاص جنس الحد بالله (١٨) اختصاص كل فردمن أفراده به والالم يكن الجنس مخنصا به التحققه في الفرد

المالسانأوعملا وخدمة بالاركان أى الافعال الظاهرة والمدحوا لشكرمذ كوران فى الشرح الكبيرمع فوائد نفيسة وكذاك هل الاداة في الحدالاستغراق أوللجنس أوالعهد أقوال رجه الله أنه قال قلت لان النعاس المسوطة في الاصل أيضًا وذكرمع الجد الاسم الكريم الجامع لعاني الاسماء والصفات اذ الحوى ما تقول فى الالف واللام يضاف المعفر مولايضاف الى غيره في قال الرجن منسلا اسم الله ولا يقال الله اسم الرحين في الجدلله أجنسه هى أم عهدية السارة لاستحقاقه تعالى الجدلذانه ولصفاته (ص) حدا يوافى ما تزايد من النم (ش) حدا من الما انما حنسمة

المفروض ثهوته لهمسذاخلف وحكى عن الشيخ أبى العباس المرسى

فقلتله الذىأ قول انهاعهدية وذلك أن الله تعالى لماعلم عزخلقه عن كنه حده جدافسه بنفسه في الازل نياله عن خلقه قبل أن يحمدوه ثم أمرهم أن يجمدوه بذلك الجدفق الياسيدى أشهدك انهاعهدية وهذامه في حسن (قوله الاسم الكريم) أى النفيس العز مز كمايفيد المصباح (قوله الجامع لمعاني الاسما والصفات) لا يخني انماء دا الاسم الكرج كله صفات أى الفاظ داله على ذات وصفة كالوهاب الفتاح العليم فليس فيهااسم دالعلى الذات فقط كاهوظاهر لفظه فلامخلص الابأن يحعب العطف التفسسير تنبيها على انه لنس المراد بالاسماء مادل على محرد الذات بل المرادم المادل على الذات والصفة وتلك الجعمة من جعسة الدال المدلول أي دلالته عليه ثماذُن يَكُونُ ظَاهـرا فى المرور على طريقـة شـيخ الأسلام ان المدلول للفظ الجلالة الذات مع الصَّفة " (قوله اذيضاف اليه غيره) أى أذ ينسسبالى معناه غيره وهوعله اقوله الجامع الخ وقوله ولايضاف الىغيره أى ولاينسب الى معنى غيره (قوله فيقال الرجن مثلا اسم الله) أى اسم مدلول الله قان قلت مدلول الله الذات وجيع الصفات والرجن اغامدلوله الذات والرجة فلا يظهر اذن كون الرجن اسم الذات وجميع الصفات ويمكن أن يجاب بان معين الاسمية له أنه مما يطلق على ذلك باعتبار تحقق مدلوله فسه من تحقق الجزء فى المكل ( قوله ولا يقال الله اسم الرحن أى ولا يقال الله اسم الذات مع الرحة لأن مدلوله أى الله وهو الذات مع كل الصفات ليس مع فقافي مدلول الرحمن تخلاف مدلول الرجن فهومتعقق في مدلول الله هذا ماظهر الفقير ولمره ثمأ قول و يمكن حريان هذا على التحقيق المنقدم بشكلف وقد تقدم الاشارة اليه فقد بر (قوله اشارة) تعليل لقوله وذكر الخز (قوله لذا ته ولصفاته) أى لذا ته وكل صفاته ذا تهة وفعلية ولوقال الجدلاعليم أوالخالق مثلالكان حدالذانه ويعض صفانه لاذا به وكل صفاته وخلاصته انه حيث قال الجدلله فهو حدعلي الذات و جميع الصفات لكون لفظة الجلالة دالة على ذلك كالم بخلاف نحوالهالم والقادرمثلاو يجوزأ ترادبالصفات الذاتية ويكون فى العب أرة حذف والتقدير الجد لذاته وصفاته الذاتية كأيستعقه اصفاته الفعلمة تمقوله اشارة الخطاهرفى كون الذات وجميع الصفات محودا عليمه ولايتم ذلك الا اذا كانت اللام في الله المتعليل وتقدير هم مختص أو محاول أومستحق ينافيه علان مفاده أن الذات وككل الصفات مجودة اذا كانت للاختصاص أوالاستعقاق أوالملكمن حث كونه مجودا أوحامدة اذا كانت الاختصاص مثلامن حمثية كونه حامدا (قوله من النعم)

سان لما أى وافى النسم التى من شائم الزيادة وعدم الوقوف على حدوثلا حاجة الى الاطالة عاقيدلها (قوله المهسرات المحافية المحدودة الم

هدنه النعم غيرالموجود لقوة الرجاء في الله الرجاء في الله لاحظ أن الجدواقع في مقابلتها أيضا (قوله في كانه قال جدالانها يقال بالجيل وصعالانها يقد والحياء في ما قيد عالى عدم النهاية والجواب أن يقال عدم النهاية والجواب أن يقال عدم النهاية

منصوب بفعل مقدراً عالم حدد الابالجد المذكور لفصله عنه بالخبروهوا جني منه كاهوم من في الشرح الكبير والمعنى أحدد الله جدايق عالابا المنه و في السرح الكبير والمعنى أحدد الله جدايق عالا المنه و في الامنه و في و المنه و في و المنه و في و المنه و و المنه و و المناب به و و المناب ا

تخميل لا تحقيق (قوله وجاء بوافي) كذافي نسخة الشيار فاذن يمكون قوله بوافي فاعل جاء (قوله بوسيغة المفاعلة) لان بوافي مأخوذ من الموافاة أي جاء بوافي حال كونه من تبطا بسخة المفاعلة وهي حال مؤكدة فان قلت بلزم علمه المنيخة أي بسعب ما في الصيغة أي سيعب ما في الصيغة أي المبالغة وقوله وما يغالب بوأي فيه المغالبة في بعض الاحتمالات المن المبالغة وقوله وما يغالب المنافي الكرم على أقوى ما يمكنك وقوله ذكره الرخي من وقي بعض الاحتمالات المن كرمها الاحتمالات المن المبالغة وقوله ومنافية المنافية ومنافية المنافية وقوله المنافية والمنافية والم

(قوله ما الما المناسبة الها المزمة أن عمل السه النفس وقضيته قراء ته بضغ الماء الأأن بقال هدا تفسير باللازم لا نه اذا كان ملا عالمنفس أى مناسبالها المزمة أن عمل المه فلا ينافى قراء ته بكسر الماء \* (تنبيه) \* هذا ضابط لا تعريف أو أنه تعريفا المدهدة المناف أى حقيقة كل (قوله تحمد عاقبته) أى تحب نها بنه وليس المسراد حقيقة الحدلا بالمعنى الغوى ولا بالمعنى الاصطلاحي والمرادما يعقبه أى ما بأتى ورانه من السبعادة الابدية والنع السرمدية التى هي عاقبة المسلم وان سبقها عذاب فاذن كل ما وصل المؤمن فهو تهمة لوجود ذلك فيسه وان ترتب على ذلك عذاب في حهم ولا يقال الهاستدراج وقوله ومن ثم أى ومن أجل أنها كل ملايم المناف المهورة المناف المن

المعنى الثانى حقدقة كلملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لانعمة لله على كافروا عامدلاذه استدراج أي ما ألذه الله به من متاع الدنيا استدراج له من الله حيث بلذه مع علمه باصراره على الكفرالى الموت فهي نعمة يزدا دبها عندا به وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة يترتب عليها الشمكر والسم الواصلة المه نقم في صورة أمم فسما ها الاشاعرة نقى انظوا الى حقيقة والمعتزلة سمته انعمان الى صورتم او المعنى الاول أولى كما أشار اليه التفتاز انى بقوله في المطول ان الجد على الانعمام بلاواسطة وعلى على الانعمام أمكن من الجدعلى النعمة انتهى وذلك لان الجدعلى الانعام بلاواسطة وعلى النعمة عنى المنعم به بواسطة أنه أثر الانعام والنعمة بالفتح التنعم وبالضم السرور وبالكسرالمنة (ص) والشكرله على ما أولانامن الفضل والكرم (ش) أثنى على الله عاحله عالم عالم من المناه على ما أولانامن الفضل والكرم (ش) أثنى على الله عالم الحلامة على المناه على ما أولانامن الفضل والمكرم (ش) أثنى على الله على ما أولانامن الفضل والمكرم (ش)

بالعاقبة ما بأتى بعد وان لم يكن مسبباعنه وقد علت ما برد عليه وقو علت ما برد عليه وقو العين أى صورة يردا دم اعداله أى من حيث مدة الحياة ثمان في ذلك شيأ وذلك لان عداب المكافر الماهوعلى المكور وتركه الواجبات وفعل المحرمات لاعلى تشاوله المباحات

(وولهو قالت المعترلة المهانعة حقيقة الخ) اذن تعلم أن أهل السنة لا يقولون بطلب الشكر عليها البكتمال المسائيل وهو بعيد غيالة البعد منه لا يسترك وهو بعيد غيالة المعالم الرازى لقوله تعالى بابنى اسرائيل وهو بعيد غيالة البعد المعالم الرازى لقوله تعالى بابنى اسرائيل اذكر وا نعمق الخ (قوله يترتب عليها الشكر) قال ابن السبكي وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للعتراة (قوله والمعتملة) الشهر وعي جعل الخلاف افظيما كاقال بعض المحقون والخلف افظي اذلا خلاف في وصول نعم الميه واغالاتها عنى أنها ذاحصل عقبها ذلك الضرر الابدى هل تسمى في العرف نعمة أم لا فهو نزاع في مجرد النسم. قوهو بعيد كاذكره بعضهم ولعل وجه المعد أن قضية كلام أهل السنة أنها السبت نعمة حقيقة فلا يمكون الخاف افظيا واختلف أيضا كلام المعتربة أنها نعن المعرف وقضية كلام أهل السنة أنها السبق بعن المعام وأسد منه لكن لا يقال الهني نعمة و وذهب غيرهم الحالمان وقوله المن عنام المعالم المنافى (قوله نظر الله حقيقتها) أى ماتم الله المعنى الأول أولى وهو كون نعمة بعنى انعام (قوله أمكن) أي أثبت (قوله اله أثري الانمالية والمعلم المنافى المعنى المعربة المنافى المعنى المعربة المنافى المالية والمناف والمعلم المنافى المناف المنافى المنافى

فاذن شبه المكال البشرى بخلعة بجامع الرغبة على طريق الاستعارة بالكناية وانبات الخلع تحميل (قوله البشرى) أى المنسوب الشرمن حدث كونه لا ثقابه موقوله من الكال سان المامشوب بقيعيض أعامن أقسر ادالكال البشرى (قوله وأعطاه) عطف على خلعه عطف المنسوب والمنه الشارح المنطاقة المناحظ المناوع عليه فا المنهوب بليق به وهو حالم وكدة (قوله من ذكورة) أى أشى على الله بسبب حعله ذكر اولم يجعله أننى وحينشذ في لاحظ المخلوع عليه فا المجردة عن وصف الذكورية والمنهوب في المنهوب كلي المنهوب المناقض المناقض والمناقب وفيوه وي كصحة السمع (قوله وعلى ما أعطاه) معطوف على عما خلعه وعلى على على المناقب والمناقب والمنا

نفسه صفة الثناء أى لاأحصى شاءعليه منسل ثنائه على نفسه ويحتمل أن بكون مبتد أوحينئذ يصح رجوعه الى الله تعالى والى الثناء فان رجع الى الله فقوله كا أثنى على نفسه خبره والكاف فيه امازائدة ومافيها أمامو صولة أومصدرية والمصدر عنى اسم الفاءل والتقدير

الكالاالبشرى وأعطاه منه على ما مليق به من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن و نحوه وعلى ماأعطاه من الديان و توابعه الحائن ماأعطاه من الديان و توابعه الحائن وصله درجات العلماء و ناهم الديال كال احسان والى الاول أشار بالفضل والى الثانى أشار بالكرم فالفضل كال الذات والكرم كال الصفات ويدل على اداد ته قصدما لا يتناهى من الجد اردافه بحملتى (ص) لاأحصى ثناء عليه هو كا أثنى على نفسه (ش) فكا نه يقول وان أشرت فى جدى الى انه لائه اله فان ذلك على سيل الجلة وليس فى قدرتى أن أعدد آحاد ما يستحقه عن وجل من الثناء على التفصيل بل ولا أنواعه وكيف ذلك على سيمل الجلة عكن عدة ما لا نما يه له

الله الذي أننى على نفسه أوالله مثن على نفسه و يصيح رجوعه للثناء وهومبقد أخسبره كا أيضا أى الثناء الذي يستحقه مدل الثناء الذي أثناه على نفسه أومثل ثنائه على نفسه في كونه قطعيا تفصيلياغ يرمتناه ومعنى النفس ذات الشيء مطلقاعلي مافي الكشاف والصحاح فلايكوناطلاقهاعليه تعالىمن قوله تعلم مافى نفسي ولا أعلم مافى نفسك محتاجا الىاعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتبربكم على نف الرحمة واعتمار المشاكلة النقدر به في تلك الآنة غير ظاهر ولا محتاج اليه أفاده الشنواني على عمرة (فوله الى أنه لانها بقله) أى المفهوم من قوله فيما سبق حدايوا في ما تزايد من النج (قوله فان ذلك) أى فان الحد كائن على سبيل الاجكال فقد أظهر في موضع الاضمار والاصلوانأشرت في جدى الى أنه لانها ية له فأغاه وعلى سبيل الاجمال لانه الذي في طاقتي وأماعلي سبيل التفصيل فلا ونكتة الاظهار كال العناية بذلك الحد وقوله وليس الخ تعليل لقوله فأن ذلك الخ (قوله ان أعد الخ) فيه اشارة الى أن الاحصاء معناه العدوأنالمعيني على سلب العموم مع ان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لايطابق المرادبل بضاده وانما كانت آحاد مايستحقه عز وجلمن الثناءعلى التفصيل لاعكن عدهالكونها واقعة في مقابلة النع وهي لا تعدأى لا عكن عدها بتمامها بشمادة قوله عز وجل وان تعدُّوا نعمة الله لا تحصوها (قوله بل ولا أنواغه) أى وليس في قد رتى ان أعدما بستحقَّه جر لروعز من أنواع الثناء لكون أفواع النم لاتحصى فأنواع الثناء الوافعة في مقابلتها لاتحصى وخلاصته أن يراد بأنواع النم النام المكلية كالسمع والبصر والمكلام وغير ذلك وكلمة نعمة المصر والسمع والشمر باعتمار كثرة المتعلقات وكلمة نعمة المكلام باعتمار كثرة حزئما تهوعل ذلك فقس والحاصل أن فوعية الجدبنوعية النعة التى تعلق بهاألحد فالحد الواقع على نعة البصر على الاجال نوع من الحدوالواقع في مقابلة ا دراك زيدمثلا فردمن ذلك النوع (قوله وكيف) داخل على يمكن وهي مقدمة من تأخير والتقدير وذلك الحدالذي أخبر عنه بأنه على سبيل الجلة كيف يمكن عدمالانم اية لأنواعه فقوله أفواعا تمييز محقول عن المضاف البه والاستفهام للانكار والكن المعنى كيف يمكن عند أنواعه لاهو ( م في نسخة وتكونمن عمني باء التصويروهي طاهرة ) كاهومدلول اللفظ أوأنه عميزعماأضمف المهعدأى كمف يمكن عد

أنواع مالانهاية له أى كيف يمكن عد أثواء ه فقد أظهر في على الاشمار ومعنى لانهاية له أى لا نواء ه والمعنى كيف يمكن عد أنواع ذلك الجدالذي لانم ايقه أى لانواعه (قوله لعدم علهم بالحقيقة) أى بأنواع حقيقة الخدفضلاعن آحاده وقوله ولايع لم الواوللة عليل اذلا يعملم أفواع نعمه الاهوفضلاعن الآحاد وحينتذ فلايعلم أفواع الجهدالمقابلة لافواع النعمة الاهوفضلاعن الآحادو بماقررناه يندفع مأيورد من أن الكلام في الجدلا في الآلاء (قوله فهو الذي الخ) فيه أن الكلام في المدلا في الاتبان فالتفر يع لايناسب فينشذ فالمناسبأن يفسرالاحصاء بالقدرة على الاتيان بحمد على وجه يليق بنابة الاقدس بماثل لحده الذي حديه نفسه وحينت ذصح أن يكون من عموم السلب فيطابق المراد اللفظ (قوله من المحامد) بيان لميا والمعنى فهوالذي يقدرأن بثبي على نفسه بأي حدمن المحامد التي يستحقها فتدبر (قوله وحدالمؤلف الخ) أندفع بذلك ماقد بورد على المتنمن أن الجد على النعم شكر فقوله والشكرله من عطف الشيء على منله وحاصل الجواب أنهليس كذلك وانم ما نوعان من الشكر أحدهما وهوالذى عبر عنه بالحد أعممن الثاني الذي عبرعنه بالشكرلان جدالله تعالى على ماتزايدمن نعمه علمه وعلى غسيره في الذأت والصفات بخلاف الشكرفانه وافع في مقابلة ماوصل لهمن النعم فقط لان ظاهر الضمير في أولانا للعظم نفسه (فوله في مقابلة قول البراذعي) بالذال المجمة والدال المهملة فهونظيره من حيث حسده على العام والحاص من النعم وان اختلفامن حيث ان ماذ كره المؤلف تدل وماذ كره البراذي ترق الا أن قوله وما للو أف الخيناف ذلك وقد يقال لامنافاه بأن يقال وحد المؤلف العام أى ظاهرا فلاينافى أنه يحتمل أن يخصص فى الاول و يعمم فى الثانى بأن يجعل الضميرللصنف وغـيرممن اخوانه المسلمين ﴿ بَيْ شَيِّ آخروهو أنَّ مِنْ التَّمْسِيمِ فِي الاولهو أن يقال الجـدلله على ماتزا يدمن النج الواصلة لى ولغيرى والتخصيص في الثاني بأن يقال والشكرله على ماوصل لى وحدى من الفضل والكرم وان كان ثابة الغيرى كاهو ثابت لنفسى الاأنه أيقع شكرى الاعلى النعمة الواصلة ولايحنى أنه مخالف التعميم والتفصيص في كلام البراذي لان التفصيص في كلامه معناه النج الواصلة لى بالخصوص لم يشاركني (٧٧) أحدفيها ولونسبية والتعميم فيهمعناه النع التي لم تختص بى بل يشاركني الغيرفيها فهو

أنواعافف الاعراد الولافى قدرة جميع الخلق العدم علهم بالحقيقة على التفصيل ولا يعلم الاعراد الدونه والذى بقدرأن ينفى على نفسه عما يستعقه من المحامد و جدا لمؤلف العام وشكره الخاص فى مقابلة قول البراذعى على ماخص وعم من نعمه وهذا ترق و ما للولف محتمل له والمندلى (ص) ونسأله اللطف والاعانة فى جميع الاحوال (ش) انما أسند المؤلف الفعل من الأحصى الى ضمير الواحدومن ونسأله بواوالاستئناف الى ضميرا لجاعمة لان الاول في الاعتراف بالمجز وانما يثبت الانسان لنفسه وأيضا هو مقام استغراق ونفى الكثرة والشافى دعاء والمطاوب فى الدعاء مشار كة المسلمين فانه مظنة الاجابة كما قال الرازى ان الدعاء مهما كان والمطاوب فى الدعاء مشار صكة المسلمين فانه مظنة المالي كلهم فى جميع الاوقات واللطف أعم كان الى الاجابة أقرب أى نطلب منه أن يعيننا والمسلمين كلهم فى جميع الاوقات واللطف

نظيره في مطلق الخصوص والعموم وان اختلفا من وحدة و رقوله في المحمد عالاحوال منازعه اللطف معول الأعانة وحدد في الاحوال وجدها الأأن الاعانة المحرود و و و من استعال اللفظ في حقيقه و هو من استعال اللفظ في حقيقه و حازه والحق أن تعدى الاعانة و حازه والحق أن تعدى الاعانة و حازه والحق أن تعدى الاعانة

بعلى المستعان على موهو محذوف هذا تقديره على الاحوال الواقعة فيها أما الى المستعان فيه من زمان التوفيق أومكان فالتعدى لها بني على الاصل تأمل من خط الشيخ رجه الله (قوله بوا والاستئناف) هذا بناء على أن جانا الحدخيرية فلا يصخ العطف الما بنع على معنى الاصل تأمل من خط الشيخ رجه الله (قوله بوا والاستئناف) هذا بناء على المن المنافية على جان كذلك العطف الما بنع على الابلغ في وقوع السؤال (قلت) خشية الغهار صورة اليأس وقصدا الى تشديد الالخاح في المسئلة كاهوالما وبها وان قلم الامرأى واغما بلهي أن يشته الانسان النفسه أى وان كان أبا الغير في نفس الامرأى واغما بلهي أن يشته الانسان النفسه أى وأما قوله ونسأله الخيرة بعلى المن عبد الإسلام أى واغما بلهي أن المنافق والعصمة المنافق والعصمة من المنافق والعصمة المنافق والعصمة من طافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق والمنافق والعصمة من طافق والعصمة المنافق المن

الرب فال صاحب الحوهرة \* وعضمة البارى لكل حتما \* (فان قلت) العضمة خاصة بالانبيا والملائكة (قلت) تلك العصمة الواجبة لا الجائزة والمقصود بالدعاء هذا الثانى (فان قلت) فضية تفسير الطف عاذ كرأن يكون طالباللتوفيق والعصمة في حال حاله المفاسب فوله وحال الخرقة والعصمة في الخالفة المناول فق في الاحوال بحسب الحال المفاسب فالتوفيق والعصمة باعتبار حالة الدنيا والرفق في عيم عبرالتوفيق والعصمة في الخالة بالدنيا الزوفيق والعصمة والرفق في عليهم عبرالتوفيق والعصمة في الخالة بنا الاخرى وخلاصة أن الطف الذي طرفه الدنيا النوفيق والعصمة والرفق في عليهم عبرالتوفيق والعصمة في الخالة بالمناولات وكولات والمنافقة والمنافقة وقوله والموقية والعصمة في الخالة المنافقة والعصمة في المنافقة والمنافقة و

الفظ على حقدقته (قلت) يصم بقد برمضاف أى فوقت كل حالة أوبتنزيل الاحوال منزلة الاوقات (قوله وهي صفات الشيئ تفسير للاحوال أوأنه تفسير لاالة باعتبارارادة الجنس أى جنس صفة الشيئ (قوله من المتصلات) أى من الاوصاف المتصلة بالانسان أى الصفات الني لهاقيام به باعتبار نفسه الاباعتبار أم أخر كالصحة والمرض وقوله والاضافيات أى الاوصاف النسية أى التي لا استقرار لهافي الشخص بذاته ابل اعتبارشي آخر (قوله كالزمان والمكان) أى كالاستقرار المعتبارشي أخر (قوله كالزمان والمكان) أى كالاستقرار

التوفيق والعصمة فانقلت هلسأل التوفيق قلت اللطف أعم وقصد بالتصريح به الردعلى المعتزلة الذين أو جبوه علمه تعالى اذلوكان واجبا عقلمالم يسمئل كالايسئل الموت والاعانة والمعونة والعون ععمى واحد والمراد الاشراف والظهو رعلى الامر والاقدار علمه أى نسأله الاقدار على الذى نطلبه والاحوال جمع حالويقال حالة وهي صفات الثي التي يكون عليها من المتصلات والاضافيات كالزمان والمكان وغيرهما وأل في اللطف والاعانة المعقمة قدة وفي الاحوال العموم المضاف وفي الانسان العهد أوالجنس والاعانة من عطف الخاص على العام لانها من اللطف (ص) وحال

فى الزمان الخلات وصف الشخص هو الاستقرار في ذات لا نفس الزمان والمكان وغيرهما وهوا كهة (قوله المحقيقة) أى في ضمن المستفرات النافراد المقاف أي لا المستفراق الله الفراد (قوله وفي الاحوال المحسوم المضاف) أي للعموم المستفاد من المضاف فاذن يكون المولا وقوله جمع المحسد في المعموم المناف المحسنة في الوهيم أن الملاحث المناف المحتفق ولوفي واحدو يجوزان يكون المصنف لاحظ أن أل المجنس الذي ويجوزان يراد يقوله المضاف أي المنسوب الاحوال لان العموم وصف الاحوال العموم وصف الاحوال العموم وصف الاحوال المناف أي المنسوب الاحوال لان العموم وصف الاحوال المناف المناف المناف المناف المناف أي المنسوب الاحوال المعموم وصف الاحوال المناف المناف المناف المناف المناف أي المنسوب الاحوال المناف المن

نصب على الظرفية لاعانة (قوله حاول) فان قلت الافضل وحال مكث الانسان في رمسه للقصور والجواب أن الطف في حالة الحلول الطف فيها وفى غيرها أوأرا دبالحلول المكث (قوله في رمسه) الرمس في الاصل مصدر رمست الريح الأرض بالتراب اذاسترتها بالتراب مْ نقل الى تراب القبر ثم الى القبر : فسده وهو المرادهذا انتهى وانماسمي القبر به لانه برمس فيسه الميت أى يغمب فمه كذا في (1) وتأمل (قوله وفي حال الن) بأنى على الوجهين المتعلقين بحال (قوله اللائق به جل جلاله) وذلك لان التوفيق الطاعة هو الذي بليق بالله لا بغيره ( وله من المتوفدة الخ الفيد أن قوله نسأل الله أي من حيث كون متعلق السؤال قوله جيع الاحوال الخ لاخصوص قوله وحال (قُولُه والعصمية الخ) لازم للذي قبله (قوله والا تحاف بالنَّم) معطوف على التوفيق فالتوفيق للطاعة والعصمية في خصوص الدنيا وقوله والاتحاف فى الدنياوالا تنوة وهو من أفرادالرفق وقوله والرفق به الخ شامل أساقبله و زّيادة وقوله فى جسع الخمتملق بقوله والرُّفق الخ (قوله في الحيّاو الممات) بدل من جميع أحواله وكائه يقول والرفق به في وقت حياته و وقت موته اللذين هما جميع الاحوال بناء على أن المراد بالاحوال الاوقات أوأن المعنى في جميع الاحوال الكائنة في حال الحياة والموت (قوله من عطف الخاص) أى الذي هو حال اللول أي وقت الحلول (قوله اشارة الخ) جوابع عليقالذ كرالخاص بعد العام لابدله مُن نَكتة (قوله ف تلا الحال) أي في ذلكً الرقت أى وقت الحلول (قوله أشدمهما) أى الحاجة أى أشدمن نفسها اليد أى الطف فى غيرها أى غير تلك الحال ولوحذف المسه كان أحسن لان الحاجة قد أضيفت فالضميراذار جع البها يعود على الحاجة الموصوفة بكونه المضافة فلا بظهر حينتذذ اليه فتدبر (قوله أى الكائنة في حال الحياة) (ع ٣) ظاهره أن المراد بالاحوال الاوصاف القائمة بالشخص لانفس الوقت وهوالحل

حاول الانسان في رمسه (ش) أى ونسأله اللطف والاعانة في جيع الاحوال وفي حال حلول الانسان في قسيره فسأل من الله اللطف اللائق به حل جلاله من التوفيق الطاعمة والعصمة من المعصمية والانحاف بالنع والرفق به في جميع أحواله في المحياو الممات في كمون قوله وحال الخمن عطف الخاص على العدام اشارة الى أن الحاجة الى اللطف في تلك الحال أشدمنه اليه في غرها أويريد بجميع الاحوال الخصوص أى الكائنة في حال الحياة فيكون من عطف خاص على خاص اشارة الى حاجة الانسان الى لطف مولاه وافتقاره اليه في الحياة والممات ولذاعبر البالانسان المخلوق ضعيفا ومن ضعف (ص)والصلاة والسلام على محمد (ش) لما أثنى على الله سجانه وشكره على نعمه أداء لبعض ما يجب له تعالى اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي أعظمها الهدا بة الاستلام اعماهي على خاص أى فأنى بالمتعاطفين اشارة البركته وعلى يديه أتسع ذلك بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أداءا بعض ما يحب الهصلى الله عليه وسام وأمتثالا لقوله تعالى باأيها الذين آمنوا صلوا عليمه وسلموا تسليم أوعملا

الثانى معأن المناسب لقوله وحال حلول الانسان الخ الحل الاول وهوأنالراد بالاحوال الاوقات وذلك أن المراديحال الحلول وقت الحـــلول ( قوله فيكون من عطف خاص على خاص) القصد فمكون من عطف المغار ولا يطلب فمه تكنة ولوعير بقولهمن عطف المغارلكانأحسن (قولهاشارة) علة لقوله فمكون منعطف خاص (قوله حاجة الانسان)أى احتياج

الانسان (قولهوافتقاره) عطف تفسير (قوله في الحياة والممات) أى في وقت الحياة والموت (قوله ولذا الخ)أى ولاحتياجه وافتقاره (قوله المخلوق ضعيفاً) أى لا يصبرعن النساع والشهوات (قوله من ضعف) أى من ما عمهين (قوله والصلاة الني) اما مالنصب عطفاعلي اللطف أو مالرفع على الاستئناف أوعطف على جلة الجدوالشكران كانتاانشا ئمتن أى لانشاء الثناء وأماان كانتا خبر منن أى الاخبار بأنه يستعق الننا وذلك الاخبار ثناءفلا لان جلة الصلاة انشاء لاخبرلان الاخبار بالدعاء ليس بدعاء ولا يصع عطف الانشاءعلى الخبر (قوله لما أثني) أي لما جدالله وشكره (قوله أداءلبعض ما يحب) أي لاحل قصده أداءما يحبله كالرمه مفدان الجد والشكر واجبان وهوظاهرفقد قال الشيخ السنوسي حكم الحدالوجوب مرة في العمر كالحبج وكلتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله علمه وسلانقله الحطاب والظاهر مساواة الشكر للحمد فى الوجوب أى كقول القائل الشكر لله فاذا علمت ذلك فيبعد كل البعد أن المصنف لم يأتْ بالحدوالسكرالواجب حتى ألف هذا النأليف والجواب أن مم اده بقوله يجب أى يناكد (قوله اجمالا) أى حالة كون ذلك البعض اجمالاوهوالجمدعلى كل تعمة لاتفصيلالانه ليسفى الوسع (قوله وكان) أى والحال (قوله هو) ضميرفصل (قوله وجميع المنعم الواو للتعليل (قوله الهداية) أى الاهتداء لاحتداء (قوله الواصلة اليهم) أى الى العباد أى المؤمنين هذا ظاهره وتسكن فى الواقع أن النجة الواصلة الكفار واسطته صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى يديه) عطف مغاير لانه لا بلزم من كوتها ببركته أن تكون على يدية ولاجل كونهاعلى يديه فالواان الذي صلى الله علميه وسلم هو القاسم على العباد تحف مولاه (قوله أداء لبعض ما يحي له صلى الله علية وسلم الخ) المراد بالوجوب التأك دلاالوجوب الحقيق لأنها تجب في العمر مرة و يبعد أن المُصَنف أخره الزمن التأليف قاله في أن (فولة صلواً عليه وسلوا الح) اعا أكدا أسلام دون الصلاة امالان مصدر صلى وهوالتصلية مهجو رلاستماله في الاحراق وامالان الصلاة لماأضيفت ته وللا تلكنه استغنت عن النا كيد بخلاف السلام وقوله الايذكرالله فيسه) أى انتى فيه فكرالله المين بشيئين (قوله فيبدأ) عطف على يذكر من عطف مفصل على مجمل النه في المتحدم وقوله المنه المنه وقوله به أى بذكر الله لا بالمعنى المتحدم بل معنى الصريح بدليل العطف في العبارة استخدام (قوله محموق من كل بركة) تفسير لقوله أفطع و عاصله أنه ان انتى محموق البركة المناملة (قوله بالحديث والضمنى فهو لا بركة فيه وان وجد فيه أحدهما ففيه البركة لكنها المست كاملة ويحتمل أن المعنى محموق البركة الكاملة (قوله بالحديث الضعيف) أى اذالم يشاف المناف المعنى المنه وقوله في المناف المائلة المنافق المن

بنبيسة الكانبيسة أوحالة كونه متماقا بنبيسه (قوله الدعاء) أى الذى هو صلاته (قوله الدعاء) أى أى غيرالبقاء من معانى السلام أى المتقدمة (قوله وفى الشانى دعا بهما) لا يحني أن الدعاء بهما المائه في المسلم هوعسين الطلب المائه في الأنه في الأول طلب المائة العبددعاؤه وذلك لان صلاة العبددعاؤه لاغير وصلاة الته رجته لاغير فهذا لاغير وصلاة الته رجته لاغير فهذا لافوله والفرق بنهما كالفرق الخ

بقوله عليه الصلاة والسيلام كل كلام لا يذكراته فيه في مدأبه وبالصلاة على فهوأ قطع محدوق من كل يركة وسينده ضعيف وان رواه جاعية لكن اتفق العلماء على جواز العمل بالحيديث الضعيف في فضائل الاعمال غي تحميل أن المؤلف يريد وصيلاة الله وسيلام سه أى والصيلام والسيلام من الله على محميد وهومن الخير المرادبة الانشاء أى أسأل الله أن يصلى عليه أى يرحم و يسلم أى يؤمن أو يحيي أو سقى خالد الذكر الجيل في الحنان بنديه مجدد فيكون طلب له صلاة الله وسلام المنافق وله الله المنافق المنافقة المنافقة والسيلام المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة والمنافق المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافق المنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة ولي المنافقة والمنافقة والمنافقة

(ع - خرش اول) أى من حيثان قوله من صلى على صلاة السارة السارة المادة العبد كالاحتمال الذي هو أحدالمعانى الله الله السارة الصلاة الرب كالاحتمال الاول (قوله وان حعل السلام) أى هذا (قوله وحفظ الله) برجع الامان الذي هو أحدالمعانى المنتقدمة (قوله السم) لا كنية ولالقب وقوله الم أى لا نيقولا القد وقوله المنتقد وفي عارة أخرى منقول لا منتقل والعمل المنتقول هو الذي المنتقد القدل العلمة وفي عارة أخرى منقول لا منتقد والمنتقد وفي المنتقد وفي عارة أخرى منقول لا منتقد والمنتقد وفي المنتقد والمنتقد المنتقد والمنتقد وفي المنتقد وفي عارة أخرى المنتقد والمنتقد والمنتقد والمنتقد والمنتقد وفي المنتقد والمنتقد والم

(قوله فقال رجوت) وحصله ذاك الرجاء من و بارا هاوهوا نسلسلة من فضة وحده من ظهر ملها طرف بالمسرق وطرف بالمغرب م عادت كا نها المحرة على كل و رقية منها نو رواهل المسرق والمغرب بتعلقون بها فعيم من التسمية اللهام وقوله وحده السماء والارض فاذا علمت هذا كله فنقول قوله بالهام لا يحقيق أن الباء السمية فيفهم أن العداد في التسمية الالهام والماء السمة التسمية وعمن التسمية وعلم اللهام والمناسب تقديم الرجاء على الالهام فند بر (قوله رجاء) أى مرجوه (قوله وهوا بلغ الخراج) حواب عماية الهذه العلم موجودة في محودة اوحه الترجيع الرجاء على الالهام فند بر وعن القمل وان كان الاسمان منسان منسان واب على المنافر والمن محدال وان كان الاسمان منسان من عدد الحروف (قوله فهوا حل من حدالي أى النظر الازم وان المنافر المنافر المنافر والمن محدالي المنافر المنافر المنافر والمنافر والمنافر

فقال رجوت أن محمد فى السماء والارض وقدد قق الله رجاء وهواً بلغ من محود للضاعف فهواً جلم من حديث الحاء وأفضل من حديث علا وأفضل من حديث علا وأفضل من حديث الحاء وأفضل من حديث الماء وهدواً حدالحامد بن والمحود المحود الحمد في المحمد والمحمد والمحمد والمحمد والمحمد الماء والمحمد المبعوث الله على السماء والمحم المبعوث السائر الام (ش) لما اشتمل صلى الله على المحامد والمحم المبعوث السائر الام (ش) لما اشتمل صلى الله على المحامد المكتبرة التى لم بنا له المحمد وصف بسمادة العرب والمحم والمحمد والمحمد والمحمول المناطليم وقيل التقال المقتمدة العرب والمحمول المناطبة من فسرا للماء والمودداً حرزاً كثرمعناه والعرب فتحتين أوضم وسكون حيل من الناس بالسودداً حرزاً كثرمعناه والعرب فتحتين أوضم وسكون حيل من الناس

وزجهمن زمردة خضراعه ثلاث دوائب ذوابة بالمشر الاول بسم الله الرحمن الرحم والشانى الحدالله رب العالمين والثالث الاالله الاالله عدرسول الله طول كل سطرم سيرة ألف عام قال صدقت باعجد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله و سعت مديه مقاما عجودا) أى سعنه في قيمه مقاما مجودا أوضمن سعنه يقيمه والمقام المحموده ومقام الشفاعة (فوله بحمده فيه) أى بسببه (قوله الاولون) أى من مضى من الامم وقوله والا خرون وهم امته من قرن الصحابة الى آخر القرون (قوله و يفتح عليه) أى يوم القيامة (قوله عامد) جمع حداًى بننا آن (قوله لم يفتح بها

على أحد) لا في هذا الموقف ولا في حالة الدنياو دخلت نفسه باعتبار حالة الدنيا (قوله وأمته الخ) شروع وهم في سان فضل أمته بعداً دين فضله (قوله الحيادون) أى كشير والحد (قوله على السراء) أى ما يسر وما يضرأى في حالتهما أو باعتبار ما يترب على الضراء من الاجرأ ولا نفسه و المحدوف أى أمدح والوقع على أنه خبر مبتدا محذوف والجرعلى التبعيمة لما العرب) يجوز في قوله سيمدا النصب على أنه مفعول لفعل محذوف أى أمدح والوقع على أنه خبر مبتدا محذوف والجرعلى التبعيمة لما العرب والحجم التعرب والحجم) في تقديم المصنف العرب في الذكر الشعار بانهم أفضل من المحجم وهو كذلك الحدث ورد في ذلك (قوله لما الشمل صلى الله علم المحادث المرب على المنافق العرب والحجم الما على المحادث الما المحادث ورد في ذلك والما المحادث المحدوم المحتفي المائمة المرب والحجم) أى لكونه أكثر عامدية أو مجود به وأراد بالاشتمال النعلق على البناء المائمة المائمة المرب والحجم) أى لكونه أكلهم واحتياجهم المه المائمة المنافق المائمة المحتاج اليه (قوله وقيل التقوى) أى بالمحتاج اللهم منافق المائمة المرب والحجم) أى لكونه أكثر عامدية أو النافق المائمة من المحتودة والمرف أى ويلم من المحتودة في وأبلغ من الوصف بالفقيدة والمرب المائمة المحتودة في والعرف المائمة المحتودة في والمرف أى وينزم من تفسير الخم بالسودد أسرزاك تردزاك المحتودة المحتودة في والاسرف المحتودة المحتود

(قوله المعروفة) عدل السه عن العربية الدور لانه بأخسد العربية في عدر العرب الانعرف العرب سه حتى تعرف العرب ولا تعرف العرب متى تعرف العرب من العربية والعربية والعربية والمعروبية المسلمة والمسيمة والمسلمة والمسلم

والظاهرأنه أراد النقلين) أى فلم يكن مبعو الللائكة والكن الذي اعتمده بعض المتأخرين أنه مرسل اليهم لخبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة ولقوله تعملى لأنذركم به ومن بلغ ليكون العالم ين نديرا فان من من صيغ العموم والعالم ماسوى الله وعلى هذا ففائدة الرسالة الهم وهم معصومون انهم كافواب عظيمه وهم معصومون انهم كافواب عظيمه

وهممن يتكلم بالغمة المعروفة سحية سكان الامصار والاعراب واحدها عرابي ساكن البادية عربيا أو أعجمها أو فه مهما أوضههما البادية عربيا أو أعجمها أو فههما معاوه من يتكلم بغيرا للغة العربية انتهى وضميرا لتثنية في فتحهما المعائد الى العرب والعجم وسائر الام معناه جمعها كما عليسه للموهرى وغيره والظاهر أنه أراد الثقلين المكلف ينمن الحن والانس لان من عدا الحن من الانس داخل في العرب والعجم والام جمع أحدة وهى الجاعبة واحد في اللفظ جمع في المعنى وكل جنس من الحيوان أمسة ولا يعتب برائد كار الحريرى وغديره على الجوهرى ولادعوى انفراده مان سائر عمدى جميع وانماهي عمى الباقي لاغير وحكى القاموس المولين فقيال السائر الباقي لا الجيم كاتوهمه جاعات وقد يستعمل له انتهى ويصبح حمل كلام المقولين فقيال السائر الباقي لا الجيم كاتوهمه جاعات وقد يستعمل له انتهى ويصبح حمل كلام

والاعمان به ودخولهم تحت دعوته تشريفاله على جميع المرسلين الأأننالم نعلم عين ما كافوابه بلذ هب بعض محقق المناخرين الى بعثته للجمادات فركب فيهاأدرا كالتؤمن بهوتخضعله وأن منشئ الايسبع بحمده بلسان المقال على المعتمد وصارت باعمانم ابه آمنة من المسيخ والحسف فقد كان يخسف بهافي الام الماضية بل أرسل باعتب ار روحه الشر بفة لجيع الام المتقدمة والانبياء نوابه في تبليغ الاحكام (قوله المـكلفين) لا بخفى أن المعتمد أن الصبيّان مكلفون أى مطالبون بالمندوّبات ويترتّب عليها ثوابهم و وفعة درجاتهم فيكون آلنبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الصبيان (قوله لانمن عداالجن من الانس) تعليل لمحذوف والتقدير واعاً تى بقوله المبعوث لسائر الخلاخول النوالانس داخاون في العرب والعجم الذي هوسيد هم فيعلم بعثمة ماليهم لأنهامنشا السيادة فان فلت لا يلزم من كونه سيدهم وأشرف مهمأن يكون مبعو الليهم الاترى أن عسى أشرف من العرب الذين كافوافي زمنه ولم يكن مسلا اليهم قلت لانسلم انه سيدهم بالمعنى المتقدم لانهال كامل اتحتاج اليه ولا يحنى أنهاذ الم يكن مرسلا الى العرب لا يكونون محتاجين له لانهم لا يكونون محتاجين الالمن يرسل اليهم كماهوالظاهر فقوله من الانس بيان لمن عدا الجن وقوله داخل المتعبير بالدخول يقنضي أن الانس بعض العرب والمجموان هناك من العرب والعجسم من ايس من الأنس وليس كذلك فاتوقال هم العرب والعجم لكان أفض ل الاأن يقال أراد بالانس المكلفين منهم ولا ريب في أنه مبعض العرب والعيم (قوله وهي الجاعة) حتى من غير الناطق لقوله في الحديث لولاأن الكلاب أمة من الامم لامن ت يقتلها (قوله وكل جنس) أي وكل فوع أوأرادا بنس اللغوى (قوله على الجوهري) أي في دعو امان سائر بعني جميع (قوله انفراده) أي الجوهرىعطف تفسير (فوله واغماهي)أىسا ربعني الباق ( تمة ) سائراذا كان عمني جميع بكون مأخوذ امن سورا لدينة وهو حائط صيط بهاوععنى باقيتكون مأخوذامن السؤر عفى البقية وهوالذى عليه الاكثر واختلفوا هوالباقى مطلقاقل أوكثر أوالماق الاقلوالاول هوالعصيم (قوله وحكى القاموس القولين) لايظهر بل القاموس معترض على الجوهرى فليذ كوالاقولاوقوله وقد يستمل له فعناه جباز بقرينة قوله السائرالب أقى لا الجيع فانظر هذا المصركيف يقال مع هذا انه حال القولين (قوله جاعات)

المؤلف عليه الان أمته بقدة الام أى الطوائف بالنسبة ان مضى قبلها (ص) وعلى آله وأصحابه وأز واجه وذريته وأمته أفضل الام (ش) هذا عطف على محد جريا على جواذ الصلاة على غير الانبياء تبعاو أما استقلالا فقيل خلاف الاولى وقيل عنم و ثالثها تنكره قال النووى على المعروف وآل الرجل أهداه وعاله وآله أيضا أنباعه وأصله أول تحركت الواو بعد فقحة فقلبت ألف وقيل أهر فلمن الهاء همزة ثم الهدمزة ألفا والظاهر انه اسم جنس مفرد في اللفظ جمع في المعنى وأتى المؤلف بعلى من قوله وعلى آله جريا على مذهب أهل السنة و ردا على من يقول بكراهة الفصل بينه و بين آله بعلى وهومذهب الرافضة والاصحاب جمع صاحب عمن الصحاب على الذي هو أخص من مطلق الصاحب وهومن بينك وبين مم المحاب المحالي المحالي المحالي وبين معالم المحالي وبين المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي وبين المحالي المحالية المحالي المحالية المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي المحالية المحالي المحالي المحالي المحالية المحا

على جوار فلم يغسيرها معانا موديه غير الانبياء تبعا والخلاف الحاهو استقلالا (قوله وآل الرجل الن نقله الحطاب عن الصحاح ثم لا يحفى أنه يفسد أن له اطلاقين فقط وانه بالمعدى الاول يشمل الزوجة والسرية وأم الولد فعلم المنافي ما يفيد أن له اطلاقات ثلاثة فقد ما يفيد أن له اطلاقات ثلاثة فقد قال والال أهل الشخص وهم فوقر ابته وقد أطلق على أهل وقور ابته وقد أطلق على أهل

يمته وعلى الأنباع « (تنبيه ) \* أراد المصنف بالا له هذا المعنى الاول الذى هو أهاد وعياله لقواد بعد جعا وأمته (قوله وأصلة أولى) أى ماحقه أن يكون علم وليس المرادانه كان ينطق به أولا كذا ثم غير من آل يؤل الى كذار حمع بقرابة أو يحوها (قوله قلبت الهاء همزة الإيقال هلاقلبت الهاء بتداء ألفالان قلم الفاليعي على موضع آخر حتى يقاس عليه وأماقلها همزة فشائع وقلبت الهاء همزة التوصيل الى بدالها ألفاوهي أخف في تنبيه في تظهر فائدة الخلاف في التصغير على أهيل أو أو يل وكلاهما مسموع (قوله السم حنس) عبارة غيره اسم حميع لا واحد له من لفظه انتهى قلت وهوا لظاهر (قوله وهومذهب الرافضة ) همؤوقة من الشيعة بابعوازيد بن على معافرة في موارا فضية في وقال كاناوزيرى حسدى فتركوه ورفضوه فلذلك سموارا فضية ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلافي هذا المذهب وأجاز الطعن في المحابة كاأقاده صاحب المصباح (قوله بعني العنياني) أى فليس المرادمعناه اللغوى لأن الصباح وقوله بعني المناف المناف والمناف أي الذي في ان عسد الحاليان المناف المناف والمناف أي المناف أي منهم محبه وروى عنسه وسمع منه وعنه في مراة الزمان أيضا أنه علي المناف المناف المناف أيضا أنه عليه المناف أيضا أنه عليه المناف المناف المناف المناف المناف أي المناف أي المناف أيضا أنها كمام المناف المناف أيضا أنها كمام أون من مائة ألف وستة وعشر من ألفا من ويله ويم ويم منه ويا ويم منه وعنه في المناف المناف

م قول المحشى قوله صلى الله الخ اليس في نسخ الشارح التي أيديناذ كرهذه الجلة فلعلها وجدت في بعض النسخ

(قوله لان فاعل) عله القوله وانمالم يجمل الذي هوالنفي لاالمنفي وقوله فاعل بدون ألف كذا بخطه كعادة المتقدمين في الخط من تُركهــمالاافففىمثلهــذا المنصوبوقوله كاقالهالجوهرىواجـع للنفي غنقولقــدعلت ماقالهســيبويهوالزمخشري ووافقه الرضى فالقول بأنهأى أصحاب جمع صحب بالسكون اسم جمع أى لصاحب أو بالكسر مخفف صاحب انمانشأ من عدم تصفح كتاب سيبو به والحاصل ان الراج ان أصحاب جمع صاحب خلافًا لمن منع ذلك (قوله والصحابي عرفا) أي لا الصحابي لغة فيه ان الصحابي لدس لهمه في الغوى ومعنى عرفى بل ماله الامعنى عرفى (قوله من اجتمع مؤمنا) أى بعد البعثة فيخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرا البعثة كزيدن عمرو بن نفيل وعده اسمنده في الصحابة ويحرج من القيمه كافرا ثماً سام بعدموته كرسول قيصر ولابدأن بكون قبل وفاته فيغر جمن لقيه يعدكا بي دُونِ بخو يلدين خالد الهذلى لانه أخسر عرض الذي صلى الله عليه وسلم فسأفر نحوه فقبض الذي صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينة بيسير وحضر الصلاة عليه ورآهمسجي وشهددفنه غنقول يذخل فيه البصير والاعمى وهوكذلك ويدخل فيه المميز وغييره وهوكذلك لان المراداجتمع بنفسه أوبغيره فيدخل من حنكه الذي صلى الله عليه وسلم والمراد الاجتماع العادى وهوالاجتماع بالأبدان في ظاهر الملك كاذكره الفيشي فيخرج الانبياء المجتمع ونبه ليله الاسراء والملائكة الذين اجتمعوابه في السماء لكن بستنني الخضر عليه الصلاة والسلام فان الظاهر انه اجتمع به في الارض كذاف له بلرأيت في بعض الاحاديث التصريح باجتماعه به الكن لاأعرف مرتبته وجزم الحلل بعد عيسي بن مريم عليه الصلاة والسلام في الصحابة فأنه قداجمع به في المطاف لانه وردأنه عليه الصلاة والسلام الطاف وقف هنيهة فر به شخص فسلم عليه فسئل عن ذاك فقال هذا أخى عيسى أنتظرته حتى سلت عليمه ونقلءن بعضهم عدد الخضر والياس منهم ويدخل أيضا الملائكة الذين اجتمعوابه فى الارض وخلاصةماذكرأن المرادبالعادى ماكان علىظهر الارض كاأفاده بعضم موان فرض أنه على خلاف العادة كالاجتماع بعيسى والخضر وإلياس وفي كلام آخرين ماينميد أنه لايعـــدمتعارفاعا (٢٩٠) كان على وجه الارض مطلقابل لابدأ ف يكون

على وجه العادة أيضا فيحرر ج منذكرمن عيسى وغيره مما كان الاجتماع به غيير معتادوان كان في الارض وشمل التعريف من اجتمع به عليه الصلاة والسلام ولم يعلم انه هوعليه أفضل الصلاة والسلام ومن اجتمع به بحيث لم

جعالصاحب لانفاعل لا يجمع على أفعال كافاله الجوهرى والعداى عرفامن اجمع مؤمنا عدم في المعلم على أفعال كافاله الجوهرى والعداى عرفامن اجمع به مؤمنا عمارتدومات على ردته وردبان زيادة ذلك تقتضى ان لا تحقق العدم قلاحد في حياته لان الموت حيئذ فعد فتنتني الحقيقة بانتفائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتدب ابعد الردة المنابعة وحيث المرتدب العدال وفي التعرب في المنابعة والمنابعة على الذكورة في الذكور والازواج جمع زوج أى نساؤه و تندرج في ذلك سراريه والذرية النسل يقع على الذكور

يشعر واحدبالا تراولم واحدمنه ما الا ترومن اجمع بعمن وراء ستروق تكوب وعليه وخاطبه أولاومن لقه ما وروه أيضا الى غسر جهة من غيره كله وعند الوصول اليه وعليه وخاطبه أولاولو رآمين كوّة في جدار بينه ما فهل يعد المحتملة المحافية نظر نما نحاطه معرو ويسه من الكوة فينسفى انها حتماع أوفى حكمه فليرا حيم ذلك و يحرج من رآه عليه الصلاة والسلام من يعد وكلامه مصر حانه صحابي وقد تردد فيه ابن السبكي في منع المواقع وذكر ما حاصله انه ان المهنب النه الشكال وان ثبت الترم صدق الاجتماع مع الرق بقمن بعد فلينا أمل وشهدل من اجتمع به مؤمنا من الجن خير الشنوان به بق شئ آخرهل يدخل في المحابي من الحجم بعصلى الله على الموسلم من أولاد المكفار ومات قبسل ان يعتبرالكفر فيسه لا نه ولاد على الفطرة أم لالانه محكوم بكفره تعالك فرأ بسه وهو الظاهر أسم ومن كرب على الناصر (قوله تمارتدالخ) كاين خطل فائه مات من تدافل تت والظاهر ان من مات على الاسلام بعدرد ته ولم يحتم به صلى الله عليه على المداولة وعداله المنافر وهو وهو خلاف الاجماع) وأحمي عند من المختابي والحواب بكنى فيسه أدنى احتمال قاله الشيخ بوسف (قوله وعدم المتمال الا المعن عرف نوعا خاصامن المختابي والحواب بكنى فيسه أدنى احتمال قاله الشيخ بوسف (قوله وعدم وصف المرتد) حواب عمايقال لوكان يسمى صحاب الوصف المرتد م العمان وحدة وذكرهن بعدالا التعابي الشامل لهن لم زيد الاعتناء وصف المرتد) أك توله وفي التم ين الذروة والمه والمن المن المون في المنافر بينا أمن المن وعلى المنافر بينا أنه المدة المنافر بينا المنافر بينا الله المنافر المنافر بينا أنفسهم وقيل من وضم الذال أشهر من كان المهذرة على أنفسهم وقيل من الذر والمهدة وتعفي أنفسهم وقيل من الذر ووالتهر وتحالة في لانالة المنافر والمنافر المنافر المنافر المنافر المنافر المنافر وقوله وقيل من الذر والشهدة وتعلى أنفسهم وقيل من الذر وهو التفر والمنافرة والمنافرة الاستعمال الدولة والمنافرة والمنافر المنافرة الاستعمال المنافرة والمنافرة المنافرة الاستعمال الذر والشهدة وتعلى المنافرة الاستعمال المنافر المنافرة المناف

أفاده المصباح و يظهر انها اسم جمع (قوله كل من آمن به الخ) للكل المجموع الا الجمعي الأنه فاسد أى ولوع صاة و خلاصته أن المراد بقوله أمته أمته أمة أمة الاحابة وأما أمسة الدعوة فهى المشارله ابقوله المبعوث اسائرا الام فلاتر اده الدخول الكفار فيها ولا يتناوله بسم الدعاء (قوله من حين بعث الى يوم القمامة) أى الى قرب يوم القمامة أى الى ريح لينة تأتى قبل المنفخة الاولى تذهب بها أرواح المؤمنسين وأما أرواح المكفار فتذهب بالنفخة الاولى (قوله العام على الخماص) في الحقيقية من عطف الكل على الحزء أى من ذكر الكل بعد الجزء الا كلامين الآكوار والمعاب وغيره ما خوص الامية التي هي عبارة عن مجموع من آمن وقلما المن كرلان المعطوف عليه الحام الما المؤلول فقط الذي هو الآل (قوله الشامل) أى الا لل وقوله المبعض أى العصب (قوله بالقمام) أى بالقمال المناقب المناقب

والاناث وأمته كل من آمن به من حين بعث الى يوم القيامة وهومن عطف العام على الخاص الوعطف أصحابه على آله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة بافيم فبينهما عوم من وجه فعلى من أبى طالب صحابي وآل وعلى من الحسين آلوسلمان الفارسي بالعصلى والم وعطف الازواج بعد الاصحاب الدامل لهن من عطف الخاص على العام التنصيص على ارادة دخوله فيسه ووصف أمته المذكور بن عمله وشأنه م بقوله أفضل الامم أى أكثرها أوابا أومناقب أى مفاخر و كالات ولا يدنم من كرة النواب أكثر بة المناقب (فائدة) أول الرسل آدم وأول نبي بعث المرائب لموسى وأول الرسل فوح وأول أنبياء بني اسرائب لموسى ولا تعارض بين العبار تين أما آدم أرسله الله الى أولاده ليعلمهم و يهديه مالى ما أمر الله به فيكان أول رسول وأمانوح فهو أول رسول الى الكفار ولما أنه على الثلاثة الواجبة أول رسول وأمانوح فهو أول رسول الى الكفار ولما أنه على الثلاثة الواجبة التي وردا لحث على الافتتاح بها في الاثناء واجبة البسمة والحدادة والصلاة وأربعة حائزة مدح الفن بالتأليف سبعة أشياء ثلاثة واجبة البسمة والحدادة والصلاة وأربعة حائزة مدح الفن بالتأليف سبعة أشياء ثلاثة واجبة البسمة والحددة والصلاة وأربعة حائزة مدح الفن

دنيو به (قوله أول الرسل آدم) لا يحنى أن آدم بني و رسول وجا العده الدريس أبي و رسول و بعده ادريس أبي و رسول و بعده الد فقد صرح القسطلاني في حديث الشفاعة بأن آدم بني مرسل و حداث الرسل آدم أي على الاطلاف وقوله وأول بني بعنه الله في الارض أي بعنه الله في الارض أي ورسول في غيره تفيين وقوله في المرسول في غيره تفيين المرسول

الارض ليس احترازاعن غيره من آدم وشيث فانم هاميعو بان في الارض و ولادة حوام تكن الا و في الارض بل صبر ح الكال الهندى في كترائع بال ان آدم لم يجامع المرأ ته في الحنسة حتى هبط منه الخطيئة التي أصابها بأكل الشحرة وكان كل واحد منه هاعلى حدة ينام أحدهما في البطعاء والاخرمن ناحية أخرى حتى أناه حبر بل فأمره أن بأتي أهاه وعله كيف بأنها فلما أناه جبر بل فالله كيف وحدت امرأ أن فا فالسلطة و وقوله وأول الرسل فوح أى بعد الدريس وأما قول الشارح ولا تعارض بين العبارتين فلم أفهمه وذلك لانه سكت عن ادريس مع انه نبي ورسول وقد قال فيه وأول نبي بعثه الله في الارض ادريس وأيضافق دذكر المفسرون الخاري والخاهر الما فلم ما فلنا أخسد تمن قول القسط الذي في شأن ادريس وكان ادريس أول نبي أعلى المنهم لكونهم المهم المنهم المنهم وفي المنهم المنهم المنهم المنهم المنهم المنهم والمنهم المنهم والمنهم المنهم والمنهم المنهم والمنهم والمنه والمنهم والمنه المنهم والمنه والمنهم والمنه والمنهم والمنه والمنه والمنه والمنه والمنه والمنهم والمنه والمن

(قوله وتسمية الكتاب) أى المفهم أن هيذا الفعل الصادر منسه ليس عبث افينتي لومن يحكم بأنه عبث وكان الاولى المن يستخل فعيره (قوله وتسمية الكتاب) لان الاسمير فعيه ويعلمه ويعلمه ويظهره في الاعتناء به يخيلا في الذان المناسمير فعيه ويعلمه ويطهره في المستثلة في المستثلة في المستثلة في المستثلة في المستثلة في المناذ كرت منشورة وأيضا أدى الرغبة في تعاطيه لانه كل المستثلة في المائذة كلاف ما اذاذ كرت منشورة المناف كل المستثلة في المائد المناف ا

أى على ما الواقعة على معان وقوله الشروع أى كال الشروع لاأصله فافهم (قوله فى مسائله) جميع مسئلة دلات العلم و تطلق المسئلة على القضية وعلى نسبتها والبرهنة الماتكون على النسبة وكذلك المطلوب فان أريد المسئلة النسبة فالا مرطاهر وان

وذكرالماء ثوتسمة الكتاب وبيان كيفيته من شويب وتفصيل شرع في مقدمة الكتاب وهي ماقيد مت أمام المقصود عليها أملا وهي ماقيد مت أمام المقصود عليها أملا ومقدمة العيم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كعرفة حده وغايقه وموضوعه فقدمة هدذا الكتاب من قوله مشير ابفيها الى قوله والله أسأل فوطأ لها بذكر الماعث وتسمية الكتاب اللذين همامن الامورا لحائزة فقال (ص) وبعد (ش) هي ظرف مكان مقطوع عن الاضافة لفظ الامعدى ولذا بنى على الضم أي بعد البسملة والحدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وستمل في الخطب والكلام الفصيم والسلام على رسول الله صلى الله عليه وستمل في الخطب والكلام الفصيم

أربدب القضية يقدرمضاف أيمطاوب مدلولها وضميرمسائله عائد على العمل والاضافة حقيقية أن أربد من العمل الملكة أوالادراك فان أريد القواعد والضوابط فهي عين المسائل أى الكلية فتكون الاضافة البيان (قوله كعرفة حده وغايته) المعرفة تنقسم الى قسمين تصور وتصديق فهي في حانب الحدالتصور وفي حانب الغاية والموضوع التصديق ولابدمن حدف مضاف أى التصديق بموضوعية موضوعه ولأيخنى أنموضوع عدلم الفقه أفعال المكلفين وحده العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من أدام النفصيلية وغايته الفوزيالسعادة الكبرى دنياوأ خرى والكاف استقصائية لان مقد بة العلم محصورة في الثلاثة (قوله الى قوله والله أسأل) باخراج الغاية (قوله فوطألهابذكرا اباعث) أى فهدلها يذكرا لباعث ليس المرادأن بياخ ايتوقف على ذكرا لباعث بل المرادأنه بادر بذكر الباعث فبلهاليكون فهمها بعدها أتح (فوله وتسمية الكتاب)فيه انه اغابين المهمسألوه تأليف مختصر وأماكون اسمه الذي يدل عليه لفظ مختصر أوغيره فشئ آخرالاأن يقال لمالم ذكرله اسماوقد وصفه بذلك الوصف والاصل أن ينطق فى عميزه بمايدل على ذلك الوصف وهولفظ مختصرفيكون ذلكمنه اشارة الى تسميته بذلك الاسم (قوله الجائزة) أىبر جان (قوله هي) أى بعد أى نوعها لاشخصها (قـوله ظرف مكان) أى باعتبار الرقم وظرف زمان باعتبار اللفظ ولايخني أن التحقيق ان مسميات الكذب اعماهي الالفاظ فالأظهر الالتفاتالي كونه اظرف زمان ابتدأ وجعلها ظرف مكان صحيح واحذرأن تعتة ده خطأ فان اعتقادك خطأه كاوقع لبعض اخواننا هوالخطأفة لمبر (قوله ولذا بن على الضم) أى ان عله البناء على الضم اعماه والاضافة للعني وأفاد الفاكه بي ان المعنى المذكورهو معنى الاضافة الذى هومعنى جزئ حقه أن يؤدى بالحرف وأماعله البنا على الضم فاعاه ولتخالف حركة البناء حركتي الاعسراب لاالاضافة للعني كماهرظاهرالشارح رحمه اللهوتتميم الكلام فى ذلك في حاشية ابن عبد الحق (قوله وتستعمل في الخطب الخ) أى ندما كخطبة الجعة والعيدوغيرهما (قوله والكلام الفصيح) أي وكل كلام فصيح كان خطبة أومكا تبأت أوغيرهما فهومن عطف العام بعد الخاص والظاهرأنه انماخص الكلام بكونه فصيحا آلكونه هوالاولى في التكلميه والأفلوفرض أن الكلام غير فصيح فالظاهرانه كذلك

(قوله لقطع) أى الافادة قطع ما قبلها النبخ وقوله قال بعض ومذهبنا منله سموكا تعلم بقف على نص صريح في المذهب وأتى بهذا الدكلام ولد المدالقوله و تستمل (قوله اقتداء بالمصطفى النب) أى فقد ثبت كافى بعض الشراح المصلى القعامه وسلم أفى بها في خطبه و كنب في فيستحب الاتيان بها في أوائل الخطب والكنب اقتداء بالنبي صلى المه عليه وسلم الفائلة والكنب في كرا لحافظ الرهاوى في أربعينه في ستحب صحابيا أن النبي صلى المه عليه وسلم كان يقول أمانعد في خطبته وشبهها أى كتب فالدى و ردائم اهوا ما بعد والمصنف قال و بعد والمنسنة من المائلة المائلة المائلة والمائلة وال

القطع مافيلها عادهدها قال بعض الشافعية يستعب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء بالمصطفى علمه الصلاة والسلام وفي أول من نطق بها اختلاف و تستعمل مع أما والواومها عند بعضهم ومع احداهما دون الاخرى (ص) فقد سألني جماعة أبان ائله لى ولهم معالم المحقيق (ش) الفاء لعطف مفصل على محمل مقدر وهو العامل في الظرف أى وأذكر بعد خطبتي سببها فقد سألني بهاعة المختوفة أزلهما الشيطان عنها فأخرجهما فملة فأخرجهما مفسرة لما أجل قبلها ولا يصح حعلها سببية لان فأء السببية هي التي يكون ما يه مدها مسببا عاقبلها نحوفتا بعلم المنافع المنافعة فعفر ناله ذلك وهي هناء لى العكس لان الخطب قمسية عن السؤال اللهم الاعلى ما زعم الفراء من أن ما يعدها فديكون سابقالد لاله السياق نحوأ هلكما ها فجاء ها بأسنا وأبان أى أظهر والمعالم جمع مع مفعل من العلامة وهي الأمارة على الشي في عتمل ان يريد به العلام سة نفسها والمعالم جمع مع مع مع معلم مفعل من العلامة وهي الأمارة على الشي في عتمل ان يريد به العلام سة نفسها

هوجوابعلى ضرب من الجازوفي الحقيقة الجواب محددوف أقيم هذامقامه والنقدير فانى قائل التقدم الذي (قوله على محل) أى محمل متعلقه وخلاصته أن المعطوف عليه هو الذي هوق ولاسم العالم الذي هوق ولاسم العروب المحالة السبب يحتمل أن يكون سؤال الجاعة أوغ سره كدلان

نفسه أو رؤ ية منامية ثم فصل هذا الاجال أى بين المراد من هذا المجمل (قوله نحوفاً زلهما الشيطان) حاصله وهو انه قرئ فأزلهما قال الحلال أى أذهبهما ثم قال وفي قراءة فأزالهما أى نحاه حاء نها أى الجنسة ثم قال في قوله فأخرجه حامما كانافيه أى من النعم فاذا علمت ذلك تعسم أن القراء تين عصى وان العطف من عطف المسبب على السبب لامن عطف على فتدبر (قوله فتاب عليه الفراء وأما غير الفراء في قالمي في الفراء وأما غير الفراء في قول معنى أهلكناها أردنا أهلاكها (قوله الالة السيماق) لا يحني أن سجى البأس هو العداب ومعلام أن عجى الفراء وأما غير الفراء في قول معنى أهلكناها أردنا أهلاكها (قوله الالة السيماق) لا يحني أن يجى البأس هو العداب ومعلام أن عجى المقاليلة المعسنى «(قائدة)» قرينة السيماق أمر يؤخسذ من الكلام المسوق لميان المقصود سواء كان سياتها على الفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخرا غيره في وقد يعسر عنها مد لالة السياق أضافه سلو المستمال السيماق بالمناة في المفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخرا غيره في معنى يسبق الى الفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخرا المناز المناز المناز المناز المعلم المؤلف المناز المناز

اسم المشبه به المشبه استعارة تصريحية ولايردأن هذه رتبة الجج مدلا المقلد وقدقال المصنف على مذهب مالك فهومقلد لانانقول الاجتهاد بذل الوسع في استنباط الاحكام من أدلته الااثبات الاحكام بأدلتها ولوسلم أن ماذ كراجتها دفي الجدلة فليس مراده ظاهرا وانمامرادهأن تحصّله مسائل الفقه على الوجمه المقرركذا أفاده محشى الناصر (قوله و يحتمل أن يريدمكانها) أى مكان العلامة أى ذات الحل الذى يتبت فيه ما يجعل على على الطريق فيكون معلم اسم مكان وظاهره أنه معنى غير الغوى فيكون مجازام عأن كالام القاموس يفيدأنه يطلق لغةعلى كلمن العلامة ومكانها ويأتى ماتقت تممن الاستعارة بالكناية على هذا الاحتمال أيضا وقوله ومعالم جمع معلم ععنى مكان العلامة استعارة تخييملمة أى اثبانه استعارة على ماهومقررمشنهور (فانقلت) قدفررت أنهاذا أريدبالمعلم العلامة يجوزالاستعارة بالكناية ولفظ المعلم حقيقة اثباته تخبيل أوانه استعارة للا دلة وهل أذا أريد من المعلم نفس المكان هل يصم أن يتحوّر به عن شيّ أو بنعين أن يكون حقيقة اثبانه تخميل قرينة المكنية (قلت) يصم أن بسية عار لظنة الادلة أى الاما كن التي هي مظنة لو جود الدليل فيهامن الكتب المدونة في هذا الفن أوفى الاحاديث أومن مسائل للهمها المولى له يستنبط منها الدلمل (قوله اذاتيقنه) أى يقول ذلك اذاتيقنه (قوله وعرفه حق معرفتــه) عطف على تيقنـــه عطف تفسير بؤذن بأن اليقين أخص من المعرفة مع أن المعرفة واليقين شئ واحد ويمكن أن يريد بالمعرفة مجرد الاعتقاد الجازم المطابق وحقها أى الفرد الاعلى منها هوما كان بالدليل وهوعين اليقين فصح العطف (فوله فصارمحققاله) أىمسيقناله يصير كسرالفاف الاولى وفتحها الاأنك خبير بأن التحقيق بتفسيره هــذاوهوالسَّيقن لآياتي على معُــي من معني التخقيق المشهورين اللذين هــماذ كرالمســئلة بدايلها أوذ كرها على الوجه الحق (قوله التضمني الذي هو التعقيق (قوله وضع) فيكونفعل أىفيكونذ كرفعل أى اسناد الفاعله لافادة الاتصاف بمعناه (mm)

معول السائله أى تأليف المختصر (قوله علامة الوقوع) أى علامة الوقوو أراد بالوقو وف ادراك الحقيقة و تلك العلامة هي الدليل (قوله على حقيقة العلم) أى على حقيقة هي العلم الذي طلبو الوضع فيه وفائد تلك الاضافة مع كونها البيان الاشارة الى أن المراد الاطلاع على المسائل التي هي ثابتة في نفس الامر لان حقيقة ق

وهوالظاهر قال الموهرى المعلم الاثر يستدل به على الطريق و بحمل أن يريد مكانم ا والتعقيق مصدر حقق الشئ أذا ته قنده وعرفه حق معرفت فصار محققاله فيكون فعل الاتصاف بمعناه في وعدلته أى صيرته عدلا طلب من الله الهولسائل وضع المختصر المذكور أن يظهر الهم علامة الوقوع على حقيقة العلم الذى طلبوا الوضع في المؤاود وعلى مقيقة العلم الذى طلبوا الوضع في المؤاود المنتقبة بي مان سؤاله مخشمة الرياء الانا نقول و ثق من نفسه بانتفائه فان قلت العلم خشمة الرياء الانا نقول و ثق من نفسه بانتفائه فان قلت هلا با درقبل السؤال النه فعل خير قلت العلم ظريات و المنافع علم بق (ش) فاشتغل به حتى تحقق الاحتياج المه بسؤال الجاعة له (ص) وسلان بنا و بهم أنفع طريق (ش) المال الدلالة على النحقيق و كان الشئ الواحد قد يتوصل المده و يدل علمه بطرق بعضها أنجي من بعض و كان سلوك الانفع أنجيح أتى بهذه الجلة الدعائية وأنفع نصب على الظرفية

الساول سلائبه عنى اسلائم مرادابه اصرف اراد تناالوجه الانفع من علم أوغيره (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أى لان الانفع في حد ذاته بكونه طريقا وغيرطريق واعاقلنا في حد ذاته لاضاف النفض ليعض ما يضاف المه صارم صدوقه الفرد الانفع مد ناف رادالطريق ثم ان اضافة الاعمالي الاخص ترجع الاضافة التى البيانية المنافية الاستعام وخصوص من وجه (قوله رعاية السحيع) جواب عمايقال ان اضافة المنافية المنافية المنافية المنافية الاستعام المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية والمنافية والمنافية المنافية والمنافية والمنافقة والمنافية والمنافقة والمنافق

واضافته الى طريق من اضافه الاعم الى الاخص أوالصفة الى الموصوف رعاية السجع والاصلى بقائف والتفع والنفع ضدالضر يقال نفسه بكذا ينفعه والتفع به والاسم المنفه عة والطسر يقيذ كرو يؤنث لغتان فصيعتان وفي الصحاح الطريق السيمل يذكرويؤنث والجمع اطرقة وطرق وطرق وطراق وقي القوم أما المهم وأشرافهم ومنه فوله تعالى كناطراق قددا اى كناطرة وعند لفة أهواؤنا لايقال أنفع ليس بظرف واغماهوا سم تفضيل ليس فهمه معنى الظرف الان الظرف ماضمن معنى في باطراد من اسم زمان أومكان لانان تول الماضيف أفعل الى ظرف المكان في كان بعضا عماضا في المهمونة على كلاما أوتأ ليفا مختصرا وهواسم مف ولمن اختصرال كلام اذا أقى بالمعانى الكثيرة في الالفاظ القلماة من عارا خلال بالمعنى وعلى مذهب المام اختصرال كلام اذا أقى بالمعانى الكثيرة في الالفاظ القلماة من عالم مذهب المحمن الاحكام المنافين أى فهم أحكام أومسائل مذهب مالك أى ماذهب المحمن الاحكام المنافين أى فهم أحكام أومسائل مذهب مالك أى ماذهب المحمن الاحكام المنافين أى فهم أحكام أومسائل مذهب مالك أى ماذهب المحمن الاحكام المنافين أى فهم أحكام أومسائل مذهب مالك أى ماذهب المحمن الاحكام المنافية أي فهم أحكام أومسائل مذهب مالك أى ماذهب المحمن الاحكام المنافية أي فهم أحكام أومسائل مذهب مالك أى ماذهب المحمن الاحكام المنافية أي فهم أحكام أومسائل مذهب مالك أى ماذهب المحمن الاحكام المنافية أي فهم أحكام أومسائل مذهب مالك أى ماذهب المحمن الاحكام المنافية أي ما في المحدول من المحد

العادة ان لا يسئل الافيما كان مقدد ورالامسؤل حال السؤال والختصر بتمامه المقدورا نماه والمقدورا نماه والمقدورا نماه والمقدورا نماه والذي ينبغي تقدير مضاف أى غيرهذا بأن يقال أى الشروع هو في تأليف مختصر لان الشروع هو انذلك الما يكادة فلا ينافى انذلك الما يكادة فلا ينافى انذلك الما يكادة فلا ينافى اندلك الما يكادة فلا ينافى اندلك الما يكادة فلا ينافى التأليف (قلت) نع لكن كثر التأليف (قلت) نع لكن كثر التأليف (قلت) نع لكن كثر

تخلفهافيه كذاذ كره بعض من كتبعلى الناصر (قوله من اختصر الخ) بأتى هناما نقدم في قوله الاحتمادية من اضطر (قوله اذا أتى بالمعانى الكشيرة) اشارة الى تعدر يف الاختصار وانه الاتيان بالمعانى الكشيرة في الالف اظ الفليلة لاأن الكلام كان مطولا ثم اختصره والحق أن المختصر ما قل افظه كثر معناه أم لاوا لمطول ما كثر لفظ به كثر معناه أم لاف لاواسطة وهي ما بتة عند الشيار حومن تمعه من أن المختصر ماقل لفظه و كثر معنياه والمطوّل ما كثر لفظه ومعناه (قوله من غير اخلال بالمعيني) فيه أسارة الى أن هذا الآخت ما رلابد أن يكون غير مخل بفهم المعنى أى بحيث لا يفهم منه المعنى (أقول) هذا الوصف ظاهر فيما آذا كأن مختصرامن كالام وطول فلايشمل مااذا كان اللفظ من أول الامر قليلاو تحته معان كثيرة مع انه يقال له مختصر فتدبر (فولة وعلى مذهب على حدف مضافين لاحاجة المقدير ذال لان المضاف الاول وهوفهم من صفات الشخص الفاهم وليس الكتاب مشتملا علمه والاحكام التيهي المسائل نفس المذهب ويجاب بأن فهم مصدر المسنى للفعول وهومن اضافة الصفة للوصوف واضافة أحكام الى مابعده للبيان قصد بذاك أن الأحكام هي عين المذهب الأأنك خبير كمافي ك بأن الأكثر تعديه بني فيحتمل على أن تكون عناها نحو على حين عفلة واعما اختار على لا يهامها الاستعلاكا نهذا المختصر اضطه وكثرة جعه مستول ومستعل على مذهب مالك وقوله أو مسائل تنويع فى النعبير والمعنى واحدوقد تقدم أن المسئلة مطاوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم (قوله أى ماذهب المهمن الاحكام) فمه اشارة الى أن مذهب في الاصل مصدر مهى أريد منه المفعول وهي الاحكام التي ذهب اليها امام من الاعة ولا يصح حداد على المكان الابتمس فلان الاخكام مذهوب المالافيما ووجمه صحة الحلمع التمسف أن المكان هناليس حقيقما واعاهو مجازى فكائه ألما ينتقل من حكم الى حكم ذاهب في الاحكام الاجتهادية أى المنسوبة الى الاجتهاد وهو بذل الوسع في استخراج الاحكام الشرعية إلى آخر ما قالوافاً ذن وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما ما جعت عليه الامة ليس من الفقه في تنبيهان الاول يطلق المذهب عند المتأخرين

من أعدة المذهب على ما به الفتوى من اطلاق الشئ على جرئه الاهم كالجيء وفه لان ذلك هو الاهم عند دا افقه ما به المفاد والثاني المراد ما هده ما ها المدهد والسيال المدهد والمدهد والمدهد والمدهد وقوله الله وسيد المدهد المدهد وقوله الاصحى المعتمل المدهد والمدهد وقوله المدهد وقوله والمدهد وقوله والمدهد وقوله المدهد والمدهد و

المرقع فى النسب اذالنسبة أصحى فالاحسان أن تقول لان العرب اداصدروا الاسم بذى يكون ذلك اشارة الى أن المسمى مسائل والحاصل كا أفاده محشى تن ان كلسة ذى في هذا التركيب وضوه من جلة العلم في على على أعلام مهم ولا يفعلون وقوله وابن ما كولا الحن الماف والنام كولا الحن الماف والنام كولا الحن الواو ثملام ألف قال الن خلكان لا أعرف معناه ولا أدى سبب قسميته بالامير وقال بعض الدالق على المامير الما

وجلت به أمه ثلاث سنين) قال بكار بن عبد الله الزبيرى والله أنضيته الرحم اله أى فصار كامل العقل سديد الرأى (قوله سنة ثلاث وسعين على الاشهراك) ومقابله ما قال ابن عبد الحكم سنة أربع وتسعين وقسل سنة خسو تسعين (قوله مساجد تبوله) أى موضع مسمى عساحد ولم أدرما و حه التسهية بذلك (قوله و كانت و فانه على الاصحالي) ومقابله من أنه اه شرمضت منه وقسل لاربع عشرة وقيل اثنتى عشرة وقيل اثنتى عشرة وقيل اثنتى عشرة وقيل الشام انه أوصى الشافعي عند فراقه له فقال له لا تسكن الريف يذهب على واكتسب الدرهم لا تكن عاله على النياس و اتخذاك عن الامام انه أوصى الشافعي عند فراقه له فقال له لا تسكن الريف يذهب على واكتسب الدرهم لا تكن عاله على النياس و اتخذاك والمام انه أوصى الشافعي عند فراقه له فقال له لا تسكن الريف يذهب على واكتسب الدرهم لا تكن على النياس و اتخذاك و المحام العالم العالم العالم المناقب و تقدل عن سحة لكلاياتي المعمن هو أقرب منك فيدنيسه و بمعدك في عصل في نفسك شي ونقدل عن سحة ونوجدت كل شي تحتاج الجاه عصر حتى العلم أى فلا بدأت يكون العالم ذا جاه قال بعض الشيوح وهو كلام صدق وقول حق (قوله الحاب) بضم العن ما من صيغ الموم مع أن المؤلف لم يذكر كل قول به الفتوى قلت المراد معظم ما به الفتوى بقريسة مينالم المام المناقب المناقب المتحتمة أى بولايتم الهماع ما عمير واضعه المسؤل) لا يحنى أنه لا يصفى أن بكون بكسر الموحدة و سكون المناقب المناقب المحتمد أن بكون سؤالهم مقيدا بالميان المذكور مع أنه لمس مقيسا المن ن معرساً الى لان المالوصف الساح به اقيد في عامله افيان مأن يكون سؤالهم مقيدا بالميان المذكور مع أنه لمس مقيسا المناقب ال

به بلهومن جملة المسؤل نيم المقيد بذلك وضعه المختصر فالمناسب الاحتمال الثانى المشارله بقوله واماص فمة الخ (قوله أوصرج) أو مانعة خلَّق (قوله وهوالذي بفتى به) أى الذي هوالمشهورا والمرجع عم هذا ظاهراذا كان هناك راجع فقط أومشه ورفقط فلو وحد الاسران وكانُ بينهـماتناف فيقدم المشهور كافى مسئلة الدلك (قوله ومنها ماهوشاد) مقابل مشهور وقوله أومر حوح مقابل راج وكالا تجوز الفترى بغير المسائل وكالا تجوز الفيتوى بغير المشائل فقيل ان المفتى يخير السائل وقمل يختارله أحده ما وهوما برى به العمل فوفائدة في محوز نقلمد المذهب الخالف في بعض النوازل و بقدم على العمل الضعيف (فوله المكن اسناد البيان الني النورات بحمل أن يكون اسم مفعول صفة لختصر أى موضحا وعليه فَيكُونَ قُولُهُ لما بِهِ النُّتُوى مَنْعَلَقَا بِقُولِهُ مُخْتَصَّرًا واللام في قُوله لماعه في في (قوله لمكونه مبيناً فيه الني أي فهو من اسما دالشي الى ظرفه (قوله أوما كثرةائله) هذاهوالمشهور (قوله أوقول ابن القاسم في المدوّنة) لم راغرهذا الشرح كاأفاده بعض الشيوخ ولعل الاولى رُ وايه ابن القاسم في المدوّنة وحاصل مايستُفاد من عج في باب الخبر عندة ول المُصنف وتصرفه الخ مع ما أفاده بعض الشيوخ ان رواية ابنالقاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيهاو رواية غيراب القاسم فى المدونة مقدمة على قول ابن القاسم فى المدونة وأولى فى غيرها وقول مالك الذى رواه عنه ابن القاسم ولوقى غير المدونة مقدم غلى قول ابن القاسم فى غيرها وأما قوله فيهافهو مقدم على روايته عن الأمام في غيرها (قوله بعد الاستفارة) أى والالهام (٣٦) لها والأفقد يستفير و بلهم الترك (قوله لصدقه) أى قوله بعد الاستخارة

لان مهاماه ومشهور أومرج وهوالذي يفتى به ومنهاماه وشاذأ ومرجوح لايفتى به وإماصفة المختصرا لكن اسناد البيان لهمن الاسناد المجازى لكونه مبينا فيسه والراجع ماقوى دليله وفي المشهورأ قوال ماقوى دايله أوماك ثرقائله أوقول ان القاسم فى المدوّنة وعلى الاول يكون المشهورم ادفاللراج (ص) فأجمت سؤالهم بعد الاستخارة (ش) الفاءللسبيمة واحابت اسؤالهم إما وضع جيع التأليف ان تأخرت الخطبة عنمه أوبالشروع فيهان تقدمت وبعد الاستحارة متعلق بأحبت وليس فيسهما يؤيدأن الاجابة بالشروع لصدقه مع الاحتمالين والمعنى انه لم يشرع في فعدل ماساً لوه فيد مدى طلب من الله أن يختارله الأولى به و الأفضل له من اجابة سوالهم أوتركه فالاستخارة طلب الخيرة (١) بفتح الخاء وكسرها فاستفعل على أصلهامن الطلب وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين في الصحيد من وغيرهم ماوان كان الذي سألوه خسرا فقد يكون إغسيره من الخيرات أفضل وأيثاره بالاشتغال أولى وأهم وقد يكون استخار في أصل الفعل خوفا (قوله بفتح الله وكسرها) أى وفتح الما عرض له من الرباء والعظمة أواستخار في كمفيته ووقته لافيه كافي منسكه ان الاستخارة في الحج الستفنفس الجلان الاستفارة لامحل الهناف الواجب والمكروه والحرام وانماهي فأأنه يشترى أو يكترى وهل رافق فلاناأ وغيره انتهى وفى الاستخارة تسليم لامر الله وخروج من

أكلان المعدية ظرف متسعبل هي حقيقة في الانساع فاذا أريد التعقيب فيؤدى بمعمد اوأن المعدية في كلشي كسمه والاحابة بالوضع اعاتكون بعد متنقطو للةو تشهد للاوّل ثمأعتذر لذوى الالمابالي آخراناطمية فانه يقتفى تأخيرا الطمة (قوله والأفضل له)عطف نفستر (قولهأو تركه) الاحسن أوثر كهاأى الاحامة صرفالهمة لماهوا لختارعندالله والاولى زقوله عملي أصلهامن

الطلب)أى فالسين والقا والطلب الذي هو الاصل لاالقا كيد الذي هو خلاف الاصل (قواه وطلبها) مبتدأ وقوله بصلاتها الخ خيروالتقدير وطلبها كائن بصلاتها ودعائها (قوله وان كان الذى سألوه خيرا) من تبط بقوله طلب من الله أن يختارله الاولى به والافضل النعلى أن الفاء التعليل (قوله أولى) عمى أفضل فقد تفنن في المعبير (قوله وقد يكون استخار في أصل الفعل) الفرق بينه وبين ماقبله أن الذى قبل ترقد نظره بين التأليف وغيره من الليرات مستخيرا في الأولى منهما غير عائف تطرق الرياء ساحته وفي هذا تردّد نظر مبين التأليف وتركه غيرنا ظرالى جهة فعل من الحيرات عائفا نطرق الرياء ساحته (قوله أواستخار في كمفيته) أى كونه مختصرا كما سألوا أومطة لا (قوله ووقته) أي أووقته (قوله كافي منسكه) تنظير في أن الاستخارة في أصل الفعل ليست مرادة وان اختاف الحال فيما نحن فيهمع الحي فان الاستخارة فيمانحن فيه فى الكمفية أوالوقت وفي الجيف كونه يرافق فلانا (قوله ليست فى نفس الحبير) أى فى كونه يحبج أولا يحبج أصلا (قوله لا محل لها في الواحب الخ) أي واعات كرون في المندوبات والمباحات وخلاصته أن الاستخارة في المندوب اذا تعارض فيه أحران أيهما بمدأبه أويقتصرعليه لافى أصله لانه وطلوب أوفى أصله خوفامن عروض الرياء وأما المباح فني أصله وهل يستخير في معين أومطلق اختار يْمُصْهُم الأول لظاهراً لحديث لان فيه ان كنت تعلم ان هـــذا الاصرالخ واختارا بن عراق الثّاني و والسيدي عبد الوهـاب الشــعراني وهو أُحسنُ وقد جربناه فوجه فاه صيحاً ﴿ تنبيه ﴾ فوله في الواجب لآيؤخذ على اطلاقه فقد تكون في الواجب الخير كالمستحب الخيير وفيما كانموسعا كالميع في هذا العام (قوله تسليم لامر الله) واحد الامور لاواحد الاوامر (قوله وخر وجمن الندير) وهوفي حق الخلوق النظرفي عواقب الامور وهوالمرادهنا وأمافي حق البارئ جل وعزفه وايقاع الشي على الوجه المحكم

(قوله وتكون بالحدوالصلاة الخ) أي بعد الصلاة وقبل الدعاء وبعده كاأفاده القسطلاني (قوله في الاموركلها) أي غيرالواجب الحجة والمكروه والحرام على ماتقدّمه والحاصل على ماذ كرناسابقا أنهانكون في المباح والمستحب خوفامن حصول الرباءواذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ بهأو يقتصر عليه وفي الواجب الخبروا لمستحب الخبروفهما كانموسعا كالحيج في هدذا العام ويتناول العموم العظيم والحقير (قوله كايعلناالخ) التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والحافظة عليمه (قوله فليركع ركعتين أى في غير وقت الكراهة قال ابن أبي جرة الحكة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخدارة حصول الجمع بين خبرى الدنياوالا خرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولاشئ لذلك أنجمع ولاأنجج من الصلاة أفيها من تعظيم الله والثناء علمه والافتقار اليمه فالاوحالا وقولها ذاهم اغاقال اذاهم ولم بقل عزم لانه اذاتمكن الامر عنده وقويت فيه عزمته وارادته فانه يضراه اليهميل وحب فيخشى أن يحنى عنده وجه الارشدية لغلبة ميله البه ويحتمل أن بحسكون المراد بالهم العزم لان الخياطر لا يثبت فلا يستمر الاعلى مايقصدالتصميم على فعله والالواستخارفي كلخاطر لاستخار فيها لايعمأ به فنضيع عليسه أوقانه ذكره ابن أبي جرة وقوله فليركع جواب اذا المة ضمنة معنى الشرط ولذلك دخلت فيه الفها· (قوله من غير الفريضة) قال في شرح العباب كافي ألشيخ خضر الشافهي وتقييد حصولها بالنوافل بقتضى انهالاتحصل بالفرض وهوالموافق الخبروالقياس حصولهابه وقوله في الحديث من غسيرالفريضة مجول على الاكل شرح العباب (قوله مم يقول الله مانى أستخيرك الخ) أى بعد السلام كافى الشيخ خضروكتب الشوبرى أى بعد الصلاة أوفى أثنانها في السحود أو بعد التشهد اله (قوله أسخيرك أى أطلب منك الحسرة ملتسابع لك ويحمل أن تكون الباء للاستعانةأ وللقسم وفيل الباءُلسببية وهوأ ولى ﴿فُولُهُ وَأَسْتَقَدْرَكُ ﴾ أَنْيَ أَطلب منْكُ أَنْ يَجعل تَى خُلكُ قدرة أَوالمر ادبالثقد يرالقيسير (قوله بقدرتك) أى بسبب الكُ القادر الحقيق ويحمل كون اللقسم مع الاستعطاف والتدذال كافيرب

عائمت على شو برى وقوله فانك تقدراً على كل شئ ككن تعلقت به ارادتك (قوله و تعلم) أى كل شئ ككن و برى مكن و عرف شو برى وفوله ان كنت تعلم النها في مدها أن بقال و الشك في متعلق العدم من جهة الشكل و الشك في متعلق العدم من جهة كونه خد مرا أو شرا أو ان المنكلم المن المناسكال المناسكا

التدبير وتكون الجدو الصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام في جميع الامور شمين النشر حصدره وعلى الموركلها كا انشر حصدره وعلى الما الصحيح من عن جاركان الرسول بعلنا الاستخارة في الاموركلها كا يعلنا السورة من القرآن بقول اذاهم أحد كم بأم فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم الى أستخيرك بعلك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولاأقدر وتعلم ولاأعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هدا الامر خيرلى في ديني ومعاشى وعاقبة أمرى وأحدا الامر شرلى في ديني ومعاشى هدذ الامر شرلى في ديني ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال عاجل أمرى وآجد له فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال و يسمى حاجته وروى ابن السنى عن

مراده تفويض الامراني الته تعالى او أن ان عربي اذالتعليلة فالاحوية الانه قال القليوي معترضا الاحبروسة نطر لأن ان اذا كانت عنى اذ تكون ظرفام عمولة لاقدروقرنه بالفاء مانع من ذلك لان ما بعد الفاء لا يعمل في الا يعد أما فقا مل (قوله ومعاشى) بالشين المعجدة وقت المهرساتي المعهدة وقت المهرساتية من ومعاشى وعاقبة أمرى المعجدة وقت المهرساتية المعلدة في حياتي العاجلة وحياتي الا تحدلة أحواله الدنيوية والحواله الاخروية و يحوز أن يرادية أحواله الدنيوية وأحواله الاخروية واعدا أن الصواب أن يقال في عالى المراح عم يحوز أن يراديا المحترف المعتمن ا

(قوله فاستخرر بك سبع مرات) بسكروالصلاة والدعاء (قوله ثما نظرالى الذى سبق فى قلبك) أى فيمضى لما انشر - له صدره المراد الشراح خال عن هوى المنفس وميلها المعموب بغرض ظاهراً وبراطن يجمله ويرينه القلب حتى يكون سبالميله قاله فى شرح العباب ويوافقه ما قاله بعضه بمن أنه ينبغي أن يفرخ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون ما ئلا إلى أمر من الامورفعة لذلك ما يسبق الى قلبه يعمل عليه وفان الخيرفيسه في تنبيه في كان بعض المشايخ يستخبر الغير وقال بعض الفضلاء يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسستطاع منه كم أن ينفع أخاه فلينفعه أن الانسان يستخبر لغيره والحديث في الحام الصغير وفي الاستدلال بماذ كرشى كافي بعض الشراح (قوله و يقرأ في الركعة الاركمة الانسان يستخبر الشافعي واستصب بعضهم أن يزيد في الركعة الاولى قوله تعالى وربك الشراح (قوله و يقرأ في الركعة الاركمة الأولى) قال الشيخ خضر الشافعي واستصب بعضهم أن يزيد في الركعة الاولى قوله تعالى وربك على ما شاقب المنازة المنازة وله تعلى والمنازة والمناز

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باأنس اذاهمت بأمن فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى فلمك فان الخرفيه النووى و بقرأ في الركعة الأولى بقل با أيما الكافرون انظر الى الذى سبق الى فلمك فان الخرفيه النووى و بقرأ في الركعة الأولى بقل بالكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخدار بالدعاء انتهى واغيا أنى بالفاء في قوله فأجمت وون ثم الاشارة الى عدم الناخر مدة تضربهم وقوله أحابهم وقيد للما أخم السواله المائل السوال في المنافول فأجمتهم لكن اذا أحاب سوالهم فقد أما بهم وقيد لا أما المائل السوال المفد أنه لم يضمع من سوالهم شدياً بل أتى به مقيد اللهم أخاهو الثلاثة (ص) مشرا بفيها للدونة (ش) هو حال من فاعل أحمت لان اجابته سوالهم كالا يخنى وضع المختصر وهو حالة الوضع مشير ولا يصح أن يكون حالا من سوالهم بمعنى مسولهم كالا يخنى ومعدى كلامه أنه يقول مها و المائل مؤنث عائد له سرما أله من كالم مؤنث عائد له سرما المذهب المائد بحتى قال مشايخهم انها بالنسبة الى غديره أمن كتب المقررها في أذهان أهدل المذهب المائد بحتى قال مشايخهم انها بالنسبة الى غديره أمن كتب المقررها في أذهان أهدل المذهب المائد بحتى قال مشايخهم انها بالنسبة الى غديره أمن كتب المقررها في أذهان أهدل المذهب المائد به تن قال مشايخهم انها بالنسبة الى غديره أمن كتب المقررها في أذهان أهدل المذهب المائد بحتى قال مشايخهم انها بالنسبة الى غديره أمن كتب المقررها في أذهان أهدل المذهب المائد بالمائد بالمائد

لاأم منطقوا بالسؤال فيه فتدبر وقوله انماهو بوضع المختصر) هذا على أحد الاحتمالين المتقدمين له وأماعلى الاحتمال الثانى فيقال في قوله مشيرا أى مقدر الاشارة فيكون حالامنتظرة لاأنه حسين فيكون حالامنتظرة لاأنه حسين الشروع لم يكن مشيرا بالفعل (قوله المشير وقد بقال بصحته على طريق الاستماد المجازى كافي مبينا لما المتروى (قوله ومعنى كلامه) الاستماد المجازى كافي مبينا لما المتاعير بمعنى الخ لانه غير متبادر الما عبر بمعنى الخ لانه غير متبادر

من افظ المصنف (قوله وجلت وقيدت) أى وما أشبه من فسرت ولا يصح أن يقال ان ذلا فا الذهب في أوللانه اذا جلت المدونة على شي ولم يعملها أحد على غيره لا يجيء الاذلان فتدبر (قوله من كل ضمرغا أب مؤنث الخ) أى في الاغلب لانه قدا شيرالها بضمرا لمذكر في موضعين هما قوله في الحج وقيد إن أمن وقوله في الشركة وقيد عااذا لم يبدوه دا كله ما لم يكن في الكلام ما يصرف الاشارة بالضمر المذكر ولفيرا لمدونة كقوله في الطلاق لا يحلوف المهافية بين والمعاف المرافقة والموافقة بين المعافية وقوله في الطلاق لا يحلوف المنافقة المؤلفة والموافقة وا

(قوله وبأول الخ) التأويل صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه الى غيره وان أردت العصير منه فقط زدت بدليل بصيره راجا ومم ادنا والفظ فى قولنا صرف الفظ الخ الظاهر وهوما احتمل كلامن معندين له مثلا بدلاعن الآخر أحدهما أظهر عندا لعقل من الآخر لكونه الموضوع له أولغلبة العرف الاستعمال فيه كافظ أسد في رأبت اليوم أسدا فانه يحتمل معندين وهما الحيوان المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المتعين له ولاصارف عنه ومحتمل الرجل الشجاع لا معندين وهما الحيوان المفترس والرجل الشجاع ان حل على المعنى المدور على مؤولا والظاهر هو اللفظ المستمل في أظهر معنديه والمؤول هو اللفظ المستعل في المرجوح منهمافان والمعدني التأويل ماذكره الشنواني رحمة المستعل في المستفي المقاولة المناويل المناويل المعندي المناويل المعندي المناويل المعندي والمناويل المناويل المعندي المناويل المناويل المعندي المناويل المناويل المعندي والمناويل المعندي والمناويل المناويل المعندي والمناويل المناويل المناويل المناويل المناويل والمناويل المناويل المناويل المناويل المناويل المناويل المناويل والمناويل المناويل المنا

ظرفه العام فى الحاص أو بدل أوفى ععدى من وقوله على حكم متعلق بالجل وقوله فتعد حواب النق أى وليس الاختدلاف فى الحق الحام المختداف الاختدلاف المذكور عدا أقوالا أى ليس ذلك بلازم وقوله وان كان الواوللحال وأراد بالحكم المعنى فيشمل التفسير كافى العود (ثم أقول) وقوله فتعدد معطوف على اختدلاف بحسب العنى لان التقدير وليس هناك

المدهب كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها (ص) وبأول الماختسلاف شارحيها في فهمها (ش) أى مشيرا في هذا المختصر أيضاء عادة أول وهي النأو بل ايندرج فيسه تأويلان وتأويلان وتأويلان وتأويلان أله ختلاف شارحي ذلك الموضع منها وان لم يتصد والشرح سائرها في فهم المرادمنها وهدذ النوع من الاختلاف الماقية على حكم من الاحكام فتعد أقوالا وان كان قد تكون الناق وللات أقوالا في المسئلة واختلف شراح المدونة في فهمها على تلك الاقوال في كلفه فها على قول كقواه وهل هو العزم على الوط على ما المانى عليم كقوله كثيرا وتؤولت أيضا على خداله أو يلمن موافقا للشهور في قدمه عمي عطف الثانى عليمه كقوله كثيرا وتؤولت أيضا على خداله أو يلمن موافقا للشهور في قدمه عميه على المان قصده أولا كاسترى ذلك بحول الله وقوت في كلامه ان شاء الله تمال وقوله وليس في آراء في المحل في المال المالذا المالة الله المنافق والمنافق والاختيار المخمى ورد تت على المساطى متعقب كاهوم بسوط في الشرح الكبير (ص) و بالاختيار المخمى ورد تت على المساطى متعقب كاهوم بسوط في الشرح الكبير (ص) و بالاختيار المخمى ورد تت على المساطى متعقب كاهوم بسوط في الشرح الكبير (ص) و بالاختيار المخمى

اختلاف في آراء في الجلء لي حكم من الاحكام فتعد أفوالاوهذه العبارة البساطي واعترضها تت بما حاصله ان الشيوخ متى اختلفت عداختلافهم أقوالا وظاهره كانت أفوالا خارجية أولا فور تشارحنا عليه بأنه لا يعدّ افوالا الااذا كانت أقوالا خارجية ووجه كونها الا تعد أقوالا أن الشارح الفظ الامام الما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الامام و بقرائن كلامه من عود ضمير وما أسبهه وغير الشارح من أقوالهم أصحاب الافوال الما يحتج لقوله بالكتاب والسنة أو بغيرذلك من أصول الشريعة فلم يقع بين الفريقين تواردفلا ينبغي أن يعدال كلام الذي شرحوه قولا واحداوا لخلاف اعاهو في تصور معناه (قوله ظاهر) أي صحيح (قوله لان المراد أن هذا اللفظ) أي لفظ نأويل (قوله من غيراط) تفسيرا قوله بجورده أي من غير ملاحظة أن يكون هناك خلاف خارجي (قوله لان المراد أن هذا الفي أي لا يقتضى أن هناك خدلاف خارجيا أي لا يقتضى و حوداً قوال لما علمة أن يكون هناك خلاف خارجي (قوله ولا تحتيل المنافي المنافية في المنافية في المنافية ولا المنافية في المنافية ولا المنافية ولا المنافية ولا المنافية ولا المنافية ولا المنافية ولا يقتل المنافية ولا يعتبر بالاسم في الصورة الاولى كقوله في الجهاد والظاهر انه منسدوب وكقوله في الحزيلة المنافية المنافية المنافية ولا المنافية ولمنافية حلاف المنافية ولا المنافية ولا المنافية ولا المنافية ولا تعلى المنافية ولا المنافية ولمنافية حلاف المنافية المنافية ولا المنافية ولا المنافية ولا المنافية ولمنافية خلاف كورين في كلامه بعنى الى داخلة في الحقيقة على الشيوخ المنافية المنافية ولمنافية خلاف المنافية المنافية ولمنافية حلى الشيوخ المنافية ولمنافية ولمنافية المنافية ولمنافية ولمنافية ولمنافية ولمنافية المنافية ولمنافية ولمنا

(قوله لكن ان كان) في العبارة استخدام حمث أطلق الاختسار أولام ادابه لفظه تمرجع الضمرله باعتمار حقيقته النفسانية وقوله بصيغة الفعل أى معبرا عنه بصيغة الفعل كذا قبل وأقول لا حاجة اذلك لما نقت مان اللام الداخلة على المسايخ بعنى الى داخلة على بحذوف في كون الضمير في كان عائد الحلى ذلك المحذوف هـ ذاما يقنضه حل الشارح ويصح أن تقول لكن ان كان الاختسار أى تلك المادة آتية بصيغة الفعل الخرون المصيغة الفعل أى الماضى اذام يستعمل الاذلك (قوله لاختياره هو) بحتمل أن يكون المصدر في الموضعين مضافا اللفاعل في كون هو أكيد او يحتمل أن يكون مضافا المفعول في كون هو فاعلا (قوله بصيغة الاسم) أى اسم المفعول قبل الموضعين مضافا الفاعل في كون هو فاعلا في الموضعين الفعل وأحسب بأنه أراد على هذه القاعدة في قوله واختياره من الحكر في المنافق المنافق والموضون المدن واختياره المنافق المنافق

الكنان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هوفي نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف (ش) أى ومشراعادة الاختمار الى اختمار أبى الحسن على من محد الربعي المعروف باللخمي بخاءمجمة وهوابن بنت اللخمي لكن انكان اختماره من عند نفسه لامن أقوال منصوصة لغسيره فيشسيرالى ذلك بصيغة الفعل الماضي كاختار وان كان اختماره من الاقوال المنصوصة فيشميرالى ذلك بصمغة الاسم نحوالختاركذا وانماجعل الفعل لاختيارا لاشمياخ فىأنفسهم والاسم لاختمارهم من الخلاف المنصوص لان الفعل يدل على الحمدوث والوصف مدل على الشوت ومناسمة كللا تخفي واللخمى المذكور نزل صفاقص وتفقه مان محرز وأبي الفضل النبنت خلدون وأبى الطيب وأبى اسحق المتونسي والسيورى وظهر فى أيامه وطارت فتاويه وكانفقيها فاضلاديناويق بعدا محابه فازرياسة إفريقية وتفقه بهجاعة منهم الامام أبوع سدالته المازرى وأبوالفضل النحوى والكلاعي واه تعليق محاذى المحدقنة سماه التبصرة حسن مفيد توفى رجه الله سنة عمان وسمعين وأربعائة بصفاقص وقبره بهامعروف وخصه عن ذكر معه بمادة الاختيار لانه أجرؤهم على ذلك (ص) وبالترجيم لابن يونس كذلك (ش) أى ومشيرا بمادة الترجيح لترجيح ابن ونس لكن ان كان اختياره من عند نفسه فيشيراليه بصبغة الفعل الماضى كرج وان كانمن الخلاف المنصوص فيشيراليه بصيغة الاسم وهوالارج وهذا معنى قوله كذلك وان بونس هوالامام أبو بكر محمد بن عبدالله بن مونس تمي صدقلي كانفقها اماما عالمافرضما أخدعن أبى الحسن الحصائري وعتيق اس ألفسرضى وابزأبى العباس وكان ملازماللجها دموصوفا بالنجدة توفى في عشر بقين من دبيع الاولسنة إحدى وخسين وأربعائة وقيل فى ربيع الاخير ويعسر عنه ابن عرفة بالصقلى (ص) وبالظهو رلاين رشد كذلك (ش) أى ومشكرا عبادة الظهورالى نظه ميراين رشد

هذالا يكون الامن المضارع (قوله والوصف يدل على الشوت) فدمه نظرلان الذي بدل عملى النبوت الجلة الاسمية والصفة المشمة وأما اسم الفاعدل والمفعول فهدما للعسد وثقطعا الاأنرىدكون المؤلف قابل القسعل بالأسم مع فطع النظرءن خصوص الوصف كاذكره في لا فاذا علت ذلك فالمناس الشارح أن مقول والاسم بدلعكي الشوتعدل الوصف وحاصله أن الاسمية تدل على النبوت بأصب ل الوضع وعلى الدوام بالقرينة (قوله ومناسيمة كللاتخافي) وذلك لانهاكان مااختاره في نفسيه عاد ثاناس التعبير عنسه عايدل على دُلك ولما كان ما اختاره من الخدادف أماسا قبل ناسب التعمر عنسه بالاسم أي فالتعبير بالاسم بالنظير للختارلا

للاختيار لانه حادث في الموضعين (قوله صفاقص) في نسخته بالصاد الاأن الذي في القاموس سين آخرا لكن وحاصل ما فيه أنها بفتح الصادأ ولاوضم القاف والسين آخرا وهي بلد با فريقة على المحرث برجم من الآبار (قوله وطارت فتاويه) أى وانتشرت فتاويه أو نقلت فتاويه الى المبلاد فه و محاز استعارة أو تجعل العالمات في الماليلات والمعاني (قوله والعن المهملة نسبة الى كلاع قبيلة من حبر (قوله محاذي للدونة) أى في التراجم والمعاني (قوله لانه أجرؤهم على الاختيار وان ذلك) أى أكثرهم استعمالا الهذه المبادة هذا ما يفيده فلا المالية عبر المالة المنافقة المالية في المالية والمعانية المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والمنافة والمنافقة والمنافة والمنافقة وال

(قوله ان كانلانطهرله الخ) هذا التنويع لحظ فيه الصيغة الصادرة منه المامدة الظهورا والترجيم أوغيرهما (قوله بأقطار الاندلس) أى فواجى الاندلس ونواجى المغرب (قوله بصعة النظر) أى المندلس ونواجى المغرب (قوله بصعة النظر) أى الفكر وقوله وكان المه المفزع أى الفزع (قوله عقيرة العباس) لا أدرى كيف كان هو (قوله وصلى عليه) أى كان اماما (قوله والتقجع) أى حزن الناس عليه (قوله لماظهره الخ) ناظرفيه كانقدم الصيغة الصادرة منه (قوله ان كان) فيه اشارة الى أن الترجيم ليس بلازم من كلامه (قوله لامن لفظ قال) كقول المصنف قال وهو الاشبه فالترجيم من قوله وهو الاشبه واعترض ذلك بأن المصنف أم يردحكاية كلام المازرى كاادى من أنه لم يستعل قال في معنى رجيم بل المراذان المازرى لما جزم بذلك ( م ) أفاد ترجيحه له فقوله قال وكذاشى المازرى كاادى من أنه لم يستعل قال في معنى رجيم بل المراذان المازرى لما جزم بذلك ( م ) أفاد ترجيحه له فقوله قال وكذاشى المازرى كا دى من أنه لم يستعل قال في معنى رجيم بل المراذان المازرى لما يقوله ولم يستعل قال في معنى رجيم بل المراذان المازرى لما يقوله ولم يستعل قال في معنى رحيم بل المراذان المازرى لما يقوله ولم يستعل قال في معنى رحيم بل المراذان المازرى كا وكذاشى المنازرى كا وكذا المازرى كا ولم يستعل قال في معنى رجيم بل المراذان المازرى المنازرى كا وكذا المنازرى كا ولم يستعل قال في معنى رحيم بل المراذان المازرى كا ولم يقوله ولم يستعل قال في معنى رحيم بل المراذان المازرى كا ولم يستعل قال في معنى رحيم بل المراذان المازرى كا ولم يستعل قال في من أنه الم يستعل قال في من أنه المنازرى كا ولم يستعل قال في من أنه المنازر على المنازر

وقوله قال وانقال أقرعني بألف فاقرار يستفادمنه ترجيح ماذكره لكونه جزم به حكم والحاصل أن كادم الشارح ظاهر باعتبارقوله قال وهوالاشبه وأيس بظاهر بالنسبة لقوله قال وكذاشئ ونحوه فنسدر (قوله نزل المهدية) بلدةمن أعمال تونس (قوله امام) بكسر الهدمزة كاهو مضموط القلمف نسخته (قوله أحق مايدعوني به)أى وهوامام أى فصارامام لقياعلمه وما يدعونني فاعل بأحقساته مسدالخبرأوان مامدعونني مبتدأ وقوله حق خبرمقدم (قوله فقال له وسعالخ) لم يحبه المصطفى عليه السلام بلدعاله عاهوأنفع ومستلزم الحوامه عدرفا أىملا الله صدرك علماحتي لايشق علمكما بردمن أسيئلة لسائلين أوزادا لله في حسن

ا كنان كان لماظهر له أو رجحه أواختاره من نفسه فيشير لذلك بصيغه الفعل المماضي كظهر وان كان من الاقوال الخلافية فيشديرله بصيغة الاسم وهوالاظهر وهذامعنى قوله كذلك وابن رشدهوالامام مجمد سنأجد سنرشد يكني بأبى الوليد قرطبي فقمه وقته وتفقه باقطار الاندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة النأليف ودقة الفقه وكان اليه المفرع في المشكلات مات المله الاحد دحادى عشرذى القعدة سنةعشر ينوخسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبوالقاسم وكان الثناء عليمه جيلا والتفعيم عليه جليلا ومولده سنة خِسين وأربعمائة (ص) وبالقول للمازرى كذلك (ش) أى ومشــــــرآءـــادةالقوّللقول المــاز رى لكن ان كأن لمــاظهرُهأورْجِحه أواختارهمن رأيه فبشــــيُرله بضيغة الفعل الماضي كقال وانكان من أقوال المذهب فمسسراه بصمغة الاسم وهولفظ المقول وهذامعني قوله كذلك الكن لم يتفق للؤلف اطلاق صيغة الفعل على معسى رجح بل انحا يريد بها مجرد حكاية كلام المازرى والترجيح أنكان فانماهو ممااشتمل عليه لامن لفظ قال تأمل وأماصيغة الأسم فسلم والمازرى وكسرها مدينة فيجز برة صقلية نزل المهدية امام بلادافر بقسة وماوراءهامن المغرب ويحكى آنهرأى النبي صلى الله علمه وسلم فقال مارسول الله أحق ما مدعونني به فقال له وسع الله صدرك الفتسا وكان آخر المشتغلين بافريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر وكان يفزع اليه فى الفتيافي الطبكا مفز عالمه في الفتما في الفقه \* و يحكي أن سعب اشتغاله في الطب أنه من ض ف كان اطمه يهودي فقال له اليهودي باسميدى ومثلى يطب مثلكم وأى قربة أجدها أتقرب بهافى ديتى مثل أن أفقد كم فحينشذ اشتغل بالطب وبمن أخذعنه بالاحارة القاضي عياض توفى سنةست وثلاثين وخسمائة وقدنه فسنه على المُانين و بقولنا فيما تقدّم عادة الطهور أوالترجيح أوالاختمار يندفع ماقيل ان التقسيم الى اسم وفعللا يصيملنافانه المقسم لكونه اسمافقط وتخصيصه الشيو خبهذه الالفاط بجرداصطلاح لقصد التميديز لاأنمن نسب اليه بعضهار جي بذلك اذكثيرا مايشد بربااظهور لقول النرشد الاصريع المذلك بتصفح مسائله هموانيعه لأنالمرا دمتى ذكرذلك فهوا شارةالى الترجيح لاأن المرادمتى رجيج بعضهم شميأ أشار السه حتى يعترض بوحود ترجيحات كثيرة لهمم يشراايها ولميذ كرهم المؤلف على ترتبهم في الوجود وأقدمهمابن يونس الصقلي بفتح المهملة تم اللخمى ثم ابن رشد ثم المازرى واختار عدد الاربعة

(٦ - حرشى اول) خلفك حتى لاتسام عماد كر (قوله رتبة الاجتهاد) أى اجتهاد الفتوى فتد بر (قوله في كان يطبه) من باب ضرب (قوله مثل ان أفقد كم) من باب ضرب كافى المختار أى فالقاف مكسورة (قوله رجم بذلك) أى بخصوص الظهورا والترجيح أوالقول أوالإختيار غلا يحفى أن هذا يحالف ظاهر ما تقدم الفي المختيار ونصه على ذلك وعبارة الحطاب أحسن ونصه وخصه مالتحمين لكثرة تصرفه مفى الاختيار وبدأ باللخمي لانه أجر وهم على ذلك ولذلك خصه عمادة الاختيار وخص ان يونس بالترجيع لان أكثرا جتهاده في المدلم علاق المنافق المدلم على فاهر الروايات فيقول بأنى على رواية كذا كذا وخلاه منافق المدلوم وتصرف فيها في قصرف المحتمدين كان صاحب قول يعتمد عليه اه و بعبارة أخرى الماذرى بالقول لانه لماقو يتعارض يته في العلم وتوسرف فيها تصرف المحتمدين كان صاحب قول يعتمد عليه اه و بعبارة أخرى الماذكرة وقوله بقتاد كره ولا المنافق المهمان المتعب في تحرير المذهب و تهذيبه و ترتيبه (قوله بفته المهملة) تقدم أنه يجوز ثلاثة أوجه

(قوله الذين هم المن) صفة للخلفاء الاربعة والمائة الاربعة ولما كان ماعلمه الخلفاء الاربعة هوماعلمه الائة الاربعة عدوا كائم هم فلذلك جعلوا أركانا أدبعة لأأكثراً فهؤلاء الاربعة أركان مذهب ما الثفاذلك خصهم وحاصد له أنه لما كان هؤلاء الاربعة لمقوة تصرفهم أركان المذهب كاأن الائمة أركان الدين خصهم بالذكر (قوله لنظام الدين) أى لاستقامة الدين أى الذين هم الدين من حيث استقامته (قوله فذلك) أى في غير من تقدم ذكرهم وفي غير من بأنى ويسمل المنازلة المعلول وهومه ما لالقاء ويشير المن تقدم علم المن المن المعلولة وهومه مالدلالة دخول الفاء في جوابه وفعله وهوو حداد الالة المعلول وهومه ما لان المعلول المنازلة المعلول وهو حيث علمه لان المعلول المنازلة المعلولة ويواد الله المنازلة المعلولة المعلولة ويواد كرواد المنازلة المعلولة المعلولة ويواد كولاله المنازلة المعلولة ويواد كولاله ويواد كولاله المنازلة المنازلة المنازلة المنازلة المنازلة المنازلة المنازلة ويولد كولاله المنازلة ويولد المنازلة المنازل

اجراء الظرف محرى كلة

الشرط (قوله وهوعمس)

أىأمريتجبمنه لحسنه

(قولەوكلمكان) أىوكل

عبارةذكرت فى خلالهالفظ

خــلاف والىذلك أشـار الفيشى في الحـاشية حيث

قال وحمث ممتدأ وانكانت

من الظروف اللازمة التي

لاتتصرف نظرا الحالعني

ألمرادف لااللفظ والمعنى

المرادفكل موضع قلت فيه

كانفاهاءالار بعة والائمة الذين هم لنظام الدين كقواعدال بيت الاربع الى لا بتم شكله الابها (ص) وحدث قلت خلف فذلك الاختسلاف فى التشهير (ش) حدث ظرف لفعل شرط مقدراى مهما وجد شئ حدث قلت خلاف وخلاف هم نوع على الحكاية اذهو في كلام المؤلف الاتى الدن الانواب مم فوع مستدا خسره محد فوف ولونصه لاقتضى أنه متى ذكراً قوالا محتلفة في مسئلة كقوله اعتسده عند ما الكامل الانالما الناصر القانى وكائن الحامل له على تقدير الشرط دخول الفاء بعدهامع أن دخول الفاء بعد الظرف لايدل على ذلك الحامل له على تقدير الشرط دخول الفاء بعدهامع أن دخول الفاء بعد الظرف وحدث الحامل المحلق والمنافق وحدث الحامل له على المكان قبل كاهنا وهو عجب التقدير وكل مكان من هذا الكناب قلت فيسه خلاف وزعم الاخفش انها ترد الزمان انتهى وتأمل قوله ولونص به الخاف الأن يراد به الذكر ومعنى كلام المصنف أن الشيوخ اذا اختلفوا في التشهير المنافظ القول الخاس بالجدل الاأن يراد به الذكر ومعنى كلام المصنف أن الشيوخ اذا اختلافهم في التشهد من المنافظ القول الخاس بالجدل الأن يراد به الذكر ومعنى كلام المصنف أن الشيرون في الرتبة فائه يقتصرعلى ماشهره أعلاهم كذا أو الظاهر أو الراج و محود الثن والم بتساو والاقوال المشهرون في الرتبة فائه يقتصرعلى ماشهره أعلاهم على أرجمة منصوصة (ش) أى وكل مكان ذكرت قولين أو أقو الافذ الله عدم اطلاعى في الفرع على أرجمة منصوصة (ش) أى وكل مكان اذكرت قولين أو أقو الافذ الله عدم اطلاعى في الفرع على أرجمة منصوصة (ش) أى وكل مكان اذكرت قولين أو أقو الافذ الله عدم اطلاعى في الفرع على أرجمة منصوصة (ش) أى وكل مكان اذكرت قولين أو أقو الافذ الله عدم اطلاعى في الفرع على أرجمة منصوصة (ش) أى وكل مكان

خلاف وقوله فذلك خـمر ذكرت قواين أوأقوالافدلا لعدم اطلاعي في الفرع على أرجمية منصوصة (ش) أى وكل مكان المبتدا والفاء تدخل فيخبر المبتدااذا كانعاماوهذاالاعراب يحرى فوله وحيثذ كرت قولين الخ اه (قوله وزعم الاخفش) أقول و يصحارات الزمان أيضاوالظاهر أبه أراد بالزعم مجردا لقول بمثابة قوله وقال الاخفش ولم يردبه أنه كذب (قوله فاله يقتصر على ماشهره أعلاهم) غير ظاهراذقدا تفقأنه لم بتساوا لمشهرون في الرتبة ولم يقتصر على الاعلى كقوله في الذكاة وشهرأ يضاالا كتفاء بنصف الحلقوم والودجين وقوله فى الظهاروشهراً يضاً القطع بالنسيان الاأن يبني كالامه على الغالب (قوله فذلك) اسم الاشارة راجع للقولين أوالاقوال (قوله في الفرع الخ) الفرع هوالحكم السرعي المتعلق بكيفية عل قلى كالنية أوغيرقلي كالوضوء كاقال الناصر اللقاني وأراد بالحكم النسبة المنامة وهي الوقوع واللاوقوع أغنى وقوع ثبوت المحول الذى هوكيفية العمل للوضوع كفولك النيسة واجبة فالحكم هووقوع ثبوت الوجوب الذىهوكيفية النية التيهي العمل وقولنا لنمة في الاذان غير واجبة الحكم فيسه هوانتفاء ثبوت الوجوب الأىهوكيفية عن النية فعني تعلق الحكم الذى هووقو ع النسمة النامة أنه وقع ثموت تلك الكيفية لذلك العمل أولم يقع وهذا ما أفاده بعضهم ويصيح أن تقول الحكم هونبوتالوجو بالذى هوكيفية العملالخ وأرادبالشرعى المأخوذ من الشرع المبعوث بهالنبي عليه السلام والاخذمنه يشمل الاخذ من صريحه بأن يصرح بالنسبة والاخذ بالاستنباط منه فان قلت وهل تختص المكيفية بالاحكام الخسة الوجوب والنحريم والندب والاباحة والكراهة أوالسبعة بزيادة العفة والفسادأولا قلت لاتختص بذلك لشمولها للضرب في قُولك الصي يضرب على الصلاة عند باوغ العشر والمنع فى قولك الرقمانع من الارث وغير ذلك أفاد ذلك كله فى لذ (قوله أى وكل مكان) فيه اشارة الى ما نقدم من ان حيث في معنى متدا

(ڤولەقولىن) أىلفظقولين أولفظ أقوالوقوله أووهل الخاشارة الىماكتىمەبعضهم فقال فانقلت لم قال اولاوحيث قلت خلاف فغسبر بالقول ورفغ انفظ خلاف وقال ثانماو حمثذ كرت قولين أوأقوالافعير بالذكرونص قولين أوأقوالا فلت لماكان ذكره الافوال أعممن أن يتلفظ ماأو يقول مثلاوهل كذا أوكذا الأنها كذا ورابعها كذالم يصلّح الرفع على آل كانه ولا القول المناسب الذلك فلوقال وحدث قلت أقوال الحرج مالم بتلفظ به بصيغة القول كثالثها ورابعها بخلاف خلاف فان حكايته بعد القول لا يخرج معنى بريدا دخاله فان قلت الايطردد لا الآف الافرال الفواين فلتبلهو جارف الفولين أيضا كقوله فى باب الرهن و رجع صاحبه بقيمته أو عائدى من غنه نقلت عليهما وخلاصته ان ما حل به الشارح هو عين ذلك الذي كتبه البعض بأن يلاحظ التحميم في قول المصنف وحيث ذكرت قولين التصريح في الجمع والقماس في الثني أى فعما كان بغيرما دة القول (قوله وفي كارم الناصر اللقاني هذا نظر) لا حاجة لذكره لانه يستدعى طولا (قوله ومثله في كادم المؤلف) هذا الاعتراض أشارله الناصر حيث قال والتعبير برجانية وهي كونه راجا أظهر لانه يفيدان المصنف بقتصرعلى رجحانية الراج الذى يقابله ضعيف وعلى ماكان أرج من غيره والتغيير بأرجمة كافال المصنف يقتضي أنه لايقتصر الاعلىما كانأرجح منغيره وأماما كانراجحاومقا بلهضعمف لايقتصرعليه ويقتضى عدم التعبير بالقولينأ والاقوال حمث انتفت الراجحية عنهما أوعنها ولايكون المعبير بالقولين أوالاقوال الااذارجع كلمنهما وتساويا وليس كذلك وكان المعبير بأظهرا لمشعر بظهور تعبيرالمصنف معخروج هذه الصورة عنسه أعني مااذاانفردأ حدا لجانبين بالراجي وخسلاالا خرنطرا الى أن أرجي خرج بواسطة ياء النسمة عن التفضل وصارم صدرادالاعلى الحدث و تكون المعنى وحمث ذكرت قولن أوأقو الافذلك لكونه مالم يتعلق بواحدر حاسة أصلاوأ مالوتعلقت بكل واحدر جحانية وتساويا يعبر بخلاف فهاتان صورتان وأمالوتعلق بواحدر جحانية دون الاخر يقتصرعليه وكذالوتعلق يواحدأر جحمة دون الاخر وخلاصة مافى المقام أن الاسم اذا دخلت علمه ياء النسبة صار مصدرا دالاعلى الحدث ولافرق بين المشتق كا رجع لانه أفعل تفضيل أولا كزوج فتقول زوجية (24) ومنه قول المؤلف اذا تشازعافي

الزوجية أى فى كون أحدهما زوجاللا خرأم لا كاأن المصدر اذاريد عليم اء النسب صارصفة واحترز بقوله منصوصة عمالذا ظهرله ترجيح أحدد الاقوال ولم ير

من هدذا المختصرذ كرت فيه قولين أو أفوالا أووهل كذا أوكذا وثالثها كذا ورابعها كذا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع الذي ذكرت فيه ذلك على من رجع أحده ما أو أحدها على الآخر وعلم عاقر رنا أنه لا فرق في القولين أو الاقوال بين التلفظ بصيغة القول أم لا وفي كلام الناصر اللقانى هذا نظروم شله في كلام المؤلف فا نظره في شرحنا الكبير (ص) وأعتبر من المفاهيم مفهوم

ذلك منصوصافانه لايرجيم ماظهراه تو رعامنه رجه الله اللايلنس عارجه غيره واضيق هذا الخنصر عن أن يحمل فيه ما مدل على ترجيمه بخصوصه بخلاف التوضيح فانه يشدير فيده الى ماظهراه في تمت كي القراف الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه اذالم بظهراه ترجيح أحدهماأى يختار قولاويفتي به لاأنه يجمع بنهما وآذاأفتي بأحدالقواين في نازلة تم حصلت بازلة أخرى بمائلة لتلك فله أن يفتي فيها بالقول الاخرمع أن النازلة تماثلة واذا قلناً يفتى بأحدالقولين اشترط بعضهم أن لايفتى الفقراء عافيه تشديدوالاغنياء بعافيسه تخفيفونقله الاجباع طريقة ومنحوماذ كرفول ابن غاذي وبحمل المستفثيء ليمعين من الاقوال المتساوية برى العمل وقسل انهيذكو لهالقولينأوالاقوالوهو يقلدأيهمأحب قال بعضهمو ينبغي أن يختلف ذلك بآختلاف أحوال المستفتتين ومن لديه منه معرقة يمن ليس كذلك أقول وهوالطاهر عندى وفال القرافي في كتاب الاحكام الحاكم أن يحكم بأحد القولين المنساويين بعد عجزه عن الترجيح ولايجوزِالعمـــلولاالفتوىولاالحـكم بالضعيف ﴿ فَانْدَةَ ﴾ قال عج فَى الفَتَاوَى في موضع واذَّاحَكُما لحَـا كُم بالقول الضَّعيفُ فلا ينقض حكهمالم يشتدضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضى حكه بالقول الضعيف حيث أبول على الحكم بغير الضعيف كاهو الواقع فىقضاةمصر وأجاب الاجهوري فيموضع آخر بقوله ليس لقماضي زمأننا الحكم بالقول الضعيف ولاينفذ حكمه به ولوعمه وقصده فات حكم به فيكمه بأطل لانه أعانول على الحكم عا يحب العمل به والله أعلم اله وحاصله أنه أذا كانت وليته اغاهى على ما يحب العمل به وهو الراجع أو المشهور وحكم بالقول الضعيف فأنه ينتض حكمه وان كانت توليته اغاهى على العمل عابقت شده وأبه فلا يحوزله الحكم بالضعيف واذا وقع ونزل فانه لاينقض حكمه و يجوز تقليد مذهب الغيرفي بعض النوازل ولوبعد الوقوع وهومقدم على العمل بالضعيف واذالم يجدنصاف الزاته فيرجع لمذهب أبى حنيفة لانمسائل الخلاف التي بين مالك وأبى حنيفة اثنان وثلاثون مسئلة فقط كذا أفتى بعض المتأخرين وفيه منظر بل ظاهر كلام القرافى أنه بنتهل في تلك النازلة لمذهب الشافعي لانه تلميذ الامام وقد كانجد عج اذاسئل في مسئلة ولم يرفيه انصابة ولالسائل اذهب الشافعي بكتب إل وائتني بالسؤال أكتب لك جوابي كذلك (فوله واعتب براخ) معنى اعتباره أنه كالشئ المصرح به فلا يصرح به المصنف ويعل به ويفنى به كالمصرخ به فان قيل فدصر عبه المصنف فى بعض المواضع قلت ان تصريحه به في بعض المواضع لنكته كتشبيه غيره به أوفيوديذ كرها (فوله من المفاهيم) الدن مفهوم الشرط مقدم أى حال كون مفهوم الشرط بعض المفاهم ولم تظهر نكنة النقديم ولا بقال الاختصاص لان ذلك مستفه من قوله فقط أوظرف الخومة على بالمناقب الذراقية القياس في وزن مفهول أن لا يجمع جمع من قوله فقط أوظرف الخومة على بالمناقب الذراق المناقب الدراق المناقب المناقب المناقب المناقب المناقب المناقب المناقب المناقب المناقب ومناقب المناقب المناقب المناقب ومناقب ومناقب ومناقب ومناقب ومناقب ومناقب ومناقب المناقب المناقب والمناقب ومناقب ومناق

الشرط فقط (ش) المفاهيم جمع مفهوم وهومادل عليه اللفظ لافي على النطق أى لم يدل عليه عنطوقه وهوقسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ففهوم الموافقة ان يكون حكم المفهوم موافقة الموافقة الموافقة المناطب ففي وى الخطاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم المنطوق كقدر م ضرب الوالدين الدال عليه نظر اللعنى قوله تعالى ولا تقلله وماأف فهوأ ولى من تحريم النافيف المنطوق به لان الضرب أشدمنه في الاذابة والعقوق ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساو بالحكم المنطوق كقدر م احراق مال المتماو الدال عليه نظر اللا على فا تلافه على المتماو المنافقة أن يكون حكم المفهوم مخالفات الاكل في اللاكل في اللافه على المتماو مفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفات الاحراق مساو عشرة أنواع كا فاله القرافي مفهوم الصفة نحوف الغنم السائة الزكاة ومفهوم العلا نحوا عالم السائل لحاجته ومفهوم الشرط نحومن قطهر صحت صلائه ومفهوم الاستثناء نحوقام القوم الاربدا ومفهوم الغاية نحوأ عوالم المنافق ومفهوم العدد محوفا جلدوهم ثمانين أمامزيد ومفهوم العدد تحوفا جلدوهم ثمانين

الكالامايعابطريق القطعولما كالدلالة لا يوصف بها المنطوق (فوله كتحريم الخ) الاولى كضرب اذهو المفهوم (قوله نظر اللعدى) أى الموجب المحكم وهو الايذاء في الاية المذكورة (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله المنطوق) صفة لتحريم المناسب أن يقول كضرب الوالدين فهو أولى من التأفيف المنطوق في يطلق على كل من النافيف و تحريمه والمناسب أن يقول و تحريمه والمناسب أن يقول أن يكون المفهوم أولى بالحكم من

المنطوق فالضرب أولى بالتحريم من التأفيف (قوله ولن الخطاب) لحن المكلام في الاصل معناه واصطباع لى آن لن جلدة الخطاب هوأن بكون المفهوم مساويا المنطوق في الحيث المنطوق في الحيث المنطوق في المنطوق والمفهوم الأجراق وهو منطروق والمفهوم الأجراق وهو منطروق في يحرقون الذي هو على السكوت (قوله في الملافه على المنتج في يحرقون الذي هو على السكوت (قوله في الملافه على المنتج في المن

(قوله وهو تعليق الحكم) أى مفهوم اللقب أمردل عليه تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات لان المفهوم ليس نفس التعليق والمراد باللقب عند الاصوليين ما يشمل أقسام العلم الثلاثة عند النحويين نحواً عطيم المؤادي كرجل وماء والجهي كمروكلم كذاذكروا (قوله وهي) أى مفاهيم المخاافة حجة عند مالا وجماء قمن العلماء وغيرهم كأبي حنيفة يسكركل المفاهيم أى مفاهيم المخالفة وان قال في المسكوت بحلاف حكم المنطوق فلا مراخر كافي انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة وردت في السائمة في قيت المعلوفة على الاصل (قوله فقال به الدقاق) أى من الشافعية وقوله وان خويزمند الاصل عدم الزكاة وردت في السائمة في قيم بناه المنافعة على الاصل والمنافعة على الاصل والمنافعة وقوله وان خويزمند المنافعة في القاموس بضم الخاوق عند من المنافعة وقوله وان خويزمند المنافعة في المنافعة في المنافعة في المنافعة وقوله الأنه قليل وكسرها وقد تبدل باء مكسورة وباعمام الحرف الاحدير وهي الذال وأما الاولى ففيم الفتان الاعام والاهمال اه (قوله الأنه قليل) أى لانه أختصار دون عدم من اعاته أى على المنافعة في عليه أى على المنافعة في المنافعة في المنافعة في عليه أى على عيمة وقوله وهوم قدر عنده المنافعة في الاعتباد (ه عن المنافعة في عليه المنافعة في ال

لكن قضيته أن غير الميز محوز إولمه الردمع أنه شعن فيحقه الردفالاولى أنعثل مقوله وانحني العمدفي مده وعكن أن يحاب أن اللام في قوله وللولى الخالاختصاص فمصدق بتعسن الردفي المفهوم وتكون النظرفي كونهمفهوما بالنسبة لذلك قوله فعلى أنه من باب النص) وعلمه اختلفوا فقمل نقل اللفظ للدلالة على الاعم عرفا مدلاعن الدلالة على الاخص الغة فنقل الفظ أف للابذاء وأطلق لفظ مأكاون للاتلاف فعيى لا وعلى الماف لاتؤذهما ومعنى انالذين

جددة ومفهوم القبوه وتعلمق الحدم على مجرداً سما الذوات نحوق الغنم الزكاة وهي حقة عند مالك وجماعة من العلماء الامفهوم القب فقال به الدفاق وابن خو برمنداد و بعض الحناب لة واعماخص مفهوم الشرط لانه أقواها اذبقول به بعض من لا يقول المفهوم الشرط الأأنه قلمل لا يتأتى معه اختصار فلذلك تركه بل حعسل بعضهم الغاية من المنطوق و عفهوم الشرط الأأنه قلمل لا يتأتى معه اختصار فلذلك تركه بل حعسل بعضهم الغاية من المنطوق و في رابع المناب و المناب المناب

(قوله واغمالم يسمهمالخ) كائن يقول وأشير عادة التعصير الدماصحه ابن عبد السلام مثلالكن ان كان يصيغة الاسم فاشارة الى ماصحه ابن عبد السلام مثلا القول وان كان يصيغة الفعل فذلك لما كان من نفسه وهكذا فان قلت له يسمى من تقدم دون غيره من هؤلا و فله المناخسة المذكورة (قوله وان كان يغير استفعل) أى والحال أنه يغير استفعل (قوله المناخية الاربعة عن ينافي المنافية وليدل و المنافية والمنافية و المنافية و ال

غيرالار به قاصم أواستحسن مبنى المفعول النه لم يرد تعيين ذلك الفاعل والذا قال شيخا بالتنكير واعالم يسمهم مع من قد مه عند ذكره اصطلاحه لكثرتم م فيؤدى الى الطول وان قلت لم يقل أواستحسنه فيعيد اللفظة كانعيل بصح أو يقول أولا يصح أواستظهر قلت اعالم يقله أولالانه عين مادة الظهور لا بن رشدوان كان بغيراستفعل كانقدم لكنه فومن التشير بك وأقيبه الما تفسيرا لمعنى الاستحسان و بعبارة أخرى واعالم يقل أواستحسنه المطابق استحسن اشارة الى ما تقدم من أنه لا يجب أن يشيرالى الترجيح الصادر من المرجع عادة لفظه المخصوص والاقرب الى الحقيقة أن التصييم في السحمة ما الشير من كلام غيره والاستحسان والمحمول فيهما وأدخل بعض فى قوله بصحم أواستحسن بناء على أن مراده كل لفظ دل أواقتضى الترجيح بأى لفظ كان ما كان بلفظ القياس والاستحسان والتصويب وغيرها كقوله والقياس ردا بجميع ان رديع ضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وصوب وقوفه عن الاولى وغيرها كقوله والقياس ردا بجميع ان رديع ضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وصوب وقوفه عن الاولى حتى يف كن مناسة و و با تبرد دالمناخرين في النقل أولعدم نص المتقدمين (ش) أى وأسير بلفظ التردد المواضع (ص) و با تبرد دالم أخرى في النقل أولعدم نص المتقدمين (ش) أى وأسير بلفظ التردد

يكن قول أصلاوظهره شي في المسئلة من تلقاء نفسه في كون التعمير بالاستحسان كان هذا أقرب لانه أبعد من التكرار فان قلت هلا عكس قلت وحمه ما فاله يستدى وجود مصح قابل يستدى وجود مصح قابل الفساد والاستحسان بتبادر منه صدقه باعتبار حسن سرواء كان مقررا أو منشأ

فاريدالذا في التمييز (قواه مع احتمال الشهول فيهما) أى يحتمل أن يقال ان كلامن كول بناء على أن مراده الصحيفة من المسمين الشعير بعصم المرة واستحسن أى تارة بحسب ما يتفق (قوله بناء على أن مراده المحقيق أنهاذا دل عليه فقد اقتضاه خصوص ها تبن الصختين كاهوم فادما تقدم (قوله دل أواقتضى الخر) أى دل على المرجع أواقتضاه الايخيق أنهاذا دل عليه فقد اقتضاه فه وتنو يبع في العبارة وان كان المعنى واحددا (قوله بأى لفظ كان) الاولى حذف المباء (قوله والاستحسان) أى بهذه المهيئة القوله والاستحسان الحق و بكون كنابة المالية المولى عندى أى بهذه المهيئة القوله وسوّب وقوفه الحزرة ووله والاستحسان أى معندى أى ودخول والاستحسان الحزرة المالية المالية المالية المولى و بكون كنابة الأأن بقال لواقتصر على واحدة الرقوم الاقتصار على المالية المالية المولى المالية المولى المالية المولى المالية المولى المالية المالية المولى المولى المالية المولى المالية المولى المالية المولى المالية المولى المالية المالية المولى المالية المولى المالية المالية المولى المالية الما

(قوله ومن بعده الخ) فيه اشارة الى أن من قبله منقدمون وأل فى المتأخر بن المجنس المتحقق ولوفى واحد الانه قديشير بالتردد الواحد القوله ومن يعضهم كائن (قوله كائن ينقلوا) ولو كان واحدا (قوله وابن القاسم) أى أو ابن القاسم وكذا قوله وغيرهما أى أوغيرهما أوقوله أو بنقل بعضهم الخ) وجده مغايرة هذا لما قبله أن الجسع اتفقوا فى النقل فى الموضعين على خلاف ما نقلوه فى الموضع الا تخرف الوجدة الاول وفى الفائى نقل بعض عنه خلاف ما نقله البعض الا تخر (قوله بأن يكون له قولان) أى بأن يقول شيائم برجع عنه الى غيرف رجوعه عنه أولا يعرف أو يكون له قولان بشرطهما وهوا ختلاف الوقت أو يحوه في نقل الناقل قولا في مكان وآخر في غيرة أو يقتصرنا قدل على عنه أولا يعرف أو يكون له قولان بشرطهما وهوا ختلاف الوقت أو يحوه في نقل الناقل قولا في مكان وآخر في غيرة أو يقتصرنا قدل على أى ما يفيد خلافه (قوله المردد المناخرين) أى جنس المناخرين المتحقق ولوفى واحد الكن ان كان باعتبارا أنين في كل جازم بمناه الهم منه المنافرين ونس المند بمثلا و يجزم به وان كان باعتبار واحد فيكون معناه انه متعيره حل الحكم كذا أوكذا (قوله أن المعطوف بأومقدر) أى وتقديره أوفى الحكم أى لتردد المناخرين فى النقد من المتقدمين أى فى النقل لا يعقل فى النقل لا يعقل الااذا كان اختلاف فى النقل لا يعقل الااذا كان اختلاف فى المنافرة الا فوله الذى هو التحير فى النقل الا يعقل الا اذا كان اختلاف فى المنافرة الا في النقل الا يعقل الا الناختلاف فى المنافرة ال

لا يحقى أن هدا ينافيد ما بأقيمن أن التردد يستعل في الجدرم مع الاختلاف ويشمر بالنظر المحيو بعد غديم النظر المحيو بعد غديم النظر المحيو المناسب أن التحد فالمرادبه الاختلاف الحير وان كان مسندا لواحد فالمرادبه لمتعدد فالمرادبه الاختلاف طرقهم أي أي أحوالهم طرقهم المنافزو المذهب أي المتحدد كالمنافز المنافز المنافز

كقولى وفى كذاتر قدالى أحداً مرين الاول ترددالمتأخرين كابن أبى زيدوم من بعده فى النقدة من كان ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيره ما فى مكان حكامه بنافى مسئلة ثم ينقلوا عنده فى مكان آخر خلاف فيها خلاف في بنقلوا عندالك مكان آخر خلاف فيها خلاف فيها خلاف وسبب ذلك إما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان و إما الاختلاف في فهم كلام الامام في نسبله كل ما فهم عنه الثانى تردد المناخرين فى الحكم نفسه لعدم في المنقد كم المسئلة وعاقر رناطهران المعطوف بأومقد رلاقوله العدم وأن المعطوف عليه قوله فى النقل لا قوله المردد كاهوظاهر وفيهما لان العطف على مقتضى الظاهر وقتضى أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين من تقدم و تردد المتأخرين المتأخرين المتقدم و تردد المتأخرين المتقدم و كذا طرق أو طريقان ولم يعط عسلامة عيز بها بين الترددين الاأن الثاني في كلامه أفل كقوله و في اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أومطلقا تردد و في حواز من أسلم المنظر موضع التردد كقوله و في حيل الحيالة كقوله خلاف لكان أوجه لا نه لم يشير به الاكذاك فان المنافرة والمنافرة والمناف

يتولوافي موضع قال مالك كذا ثم يقولوا في موضع آخر قال مالك كذا خلاف الاقل وهو بعنى ترددهم في النقل (قوله وفي كذا طرق) أى نقلان في أى نقلان في ألى تقسير التردد في بعض المواضع بالطرق طريقة تحكى الخلاف كافي قوله الاسكر فترددوهو لا بأتى على واحد من الوجهين السابقين في المعتمل بالنقل الاأن يجاب بان المعنى لترددهم في النقل ولو باعتمار الفهم فقد بر (قوله الأأن الثاني في كلامه أقل) أى قليل أو أن كلام م القلى فأفهل على بابه (قوله المعنى المتمار الفهم فقد بر (قوله الأأن الثاني في كلامه أقل) أى قليل أو أن كلام م القلى فأفهل على بابه (قوله لا تعلى المتمار المعنى الموقل وقوله المنه الموقع في النطويل أو بدونه وهوم فرد ارتكب شدود الرقع وحكاه القول وقع في النطويل أو بدونه وهوم فرد ارتكب شدود الاثن حكامة المفارة الافي بعض المواضع والسرد دار فع وحكاه القول وقع في النطويل المنافي مواقعه من الكتاب أدى المدون القول كذا في بعض الشراح (قوله الاكذال أي أى الامرة وعلام نصوبا أي ولفظ المصنف في مواقعه من الكتاب أدى المدون القول كذا في بعض الشراح (قوله بقال ظاهر عبارة المصنف ان ذلك الموافق المستفو بالتردد ما نه يشير المنافي وقد و تقال لا يردعل و المنافر اداني متى أشرت بتردد بكون الكذا لا أن المرادم عن كذا أشرت بتردد ولوله فان قيل وارد على هذا التصوب أى بوله و قال المنافر المن

(قوله مايشبه النظر) وقديقال النظر باعتباره عندا الجواب هوالتوقف والتعبير بقوله يشبه ينافي ه فالاولى أن يقول ما بوافق النظر في المحدى (قوله وأورد الخي أى فالا يراد توقف (قوله وقد يقع التردد الخي اعترض على المصنف بأنه قد يشير بالتردد في قوله في الشهادات إشارة الكثرة الاختلاف وشدة تشعبه وانتشاره كافي قوله في آخر الاقضية وفي تمكين الدعوى لغائب بلاو كاله ترددوفي قوله في الشهادات وان شهد ما نيا ففي الاكتفاء بالتركيب الاولى تردد فان النردد في ذلك ليس من القسم من المناف كورين واعاهول كثرة الخيلاف كاذكره الحطاب قال بعض و يمكن الجواب بأن ماذكره والغالب أو يقال ان أو في المصنف ما نعة جمع (قوله كذا يقع في بعض النسخ) أى نسخ الحلطاب قال بعض و يمكن الجواب بأن ماذكره والغالب أو يقال ان أو في المصنف ما نعة بعد وقوله كذا يقع في بعض النسخ) أى نسخ الخيل المحتمد يعد وقوله أو على ماعطف على معموله ) في سه ان العطوفات بالواوكله المعطوفة على الاول (قوله وحققه الاستقراء) عاصلة أن المعنى الى خلاف منسوب المناف والمحتمد وهو نكرة صادق عده ما الكورة بغيره ولكن الاستقراء أفاد أن المراد مذهبي المغايلة هي ما عطف على ما خلاف الواقع في مذهبي ولايريد الى خدالاف في الواوالجات المناف والواولو الداخلة على إن ولوالوصلية على ثلاثة بالواوالجات المناف الواوالجات المناف المنافرة المنافرة ولا يعرب المنافرة والمنافرة ولا يوليا المنافرة والمنافرة ولمنافرة ولا يعرب المنافرة ولمنافرة ولا يعرب المنافرة ولا يعرب المنافرة ولا يعرب المنافرة ولمنافرة ولمنافرة ولمنافرة ولا يعرب المنافرة ولمنافرة ولمنافر

وقعله مايشبه النظرف المعنى في خسسة مواضع منها قوله والنوقف فى الكيمخت وفيها يجوز طرحها خارجهواستشكلوأوردلوكفرعنهاولم تصدقهوحدت واستشكلت ونبيته الجيع واستشكل وقديقع التردد فى كلام المؤلف بخلاف ماذكر (ص)و بلوالى خلاف مذهبي (ش) كذا يقع في بعض النسخ أيّ وحيث قال الحكم كذاولو كان كذافانه يشيريا تيانه باوالى أن فى مذهب مالك قولا آخر فى المسئلة مخالفا لمانطق به فالعامل في باوأشير لانه معطوف على معموله أوعلى ماعطف على معموله وخلاف منون ومذهبي بياءالنسبة منونأ يضاصفة لخلاف وريد بالمذهب مدهب مالك كاذكرنا وحققه الاستقراءوفي لفظ المؤلف قلق لان ظاهر قوله وبلوأنها تفيدماذ كرحيثما وقعت ولوصرح بجواجها بعدهاولم نفترن بواووليس كذلك واغمأ تفمدمع عطفها بالواووا لاكتفاعن جوابها بماتقدم فاوقال ويولو ولاجواب بعدهاوان التزم ذاله في إن يقول و يولوو بو إن ولاجواب بعده ١ الى خـ الاف مذهبي لكان أظهر والذاك قال ابن غازى بريدأنه يشير بلوالاغيائية المفرونة بواوالنكاية المكذني عنجوا بهاعاقبلهاالى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهم دالاستقراء يقضى بصحته وانلم يثبت في بعض النسم ولكن لايشير بهاالاالى خلاف قوى ولايطردذاك فى وانمع أنه كثير فى كالرمه اه فائدة كالمراد بالفقهاء السبعة سعيدين المسيب وعروة بن الزبيروالقاسم ف محمد فأبي بكرالصديق وخارجة من زيدين ثابت وعبيدالله من عبدالله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يساروا خناف فى السابع فقيل أيوسلة من عبد الرحن من عوف وقيل سالم من عبد الله وقيل أبوبكر بنعبدالرخن والمدنيون يشاربهم الحابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وأبن نافع وابن مسلمة ونظرائهم والمصريون بشاربهم الحابن ألفاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبسدالحكم

أقوال كونهاللحال وكونها للعطف وكونم اللاعتراض كإذكره المولى سعدالدين وهلذا يقتضى ان الاغماء موجودمعجعلهاللحال ولايسلمهذا اذالتي للمالغة مكون ماقملهاأولى الحكم مماهدهاوالتي للحال مخلاف ذلاك (قوله فلوقال) شرطمة وحوابها قوله لكانأحل (قوله وان التزم ذلك في إن) أى ان فرص انه التزم الاأنه لم بلتزم بدلدل آخر العمارة وهموشرط وحوابه يقول والمناس بقل بحذف الواو (قوله الاغمائمة) معمى الاغيائية الدالة على عامة الثئ نحسوان شتني

صربتك ولوكنت الاميرومعي واوالنسكاية الاغاطة والمخالفة للردود عليه بلو والانسكاء القهر والاغاطة ونظرا فهم ووقع في نسخة ابن الفرات و بلوغا المالخ حلاف ما هذاك وشاهد الاستقراء ) أى وشاهدهو الاستقراء كي وشاهد الاستقراء كي وشاهدهو الاستقراء كي وفي السيخ المن المنظرة والمنافذة المنافذة المنظرة والمنافذة والمنافذة المنافذة المنافذة المنافذة المنافذة المنافذة المنافذة والمنافذة والمنافذة المنافذة والمنافذة والمنافذة

(فوله القاضى اسمعيل) هواسمعيل من اسمعي من اسمعيد المقده بابن المعيدل وكان يقول أفرعلى الناس بوحلين بالبصرة ابن المعذل يعلى الفقه وابن المدين يعلى المدين يعلى المدين والمدين والمدين

فقات له مافعل الله وك فقال عرضت على ربى فقال لى أهدلا بالنفس الطاهرة الزكية العالمة قال الشيخ تق الدين ن دقيق العبد كان فاضلا من أهدل النظر توقى رجمه الله بالاسكندرية سنة احدى وأربعين وخسمائة و دفن بحبانة باب الاختمر ذكره صاحب الديباج وكان عكن ذكر تراجم هؤلاء كاهم الكن خفنا

ونظائرهم والعراقيون يشارج - مالى القاضى اسمعيل والقاضى أبى الحسدن وابن القصار وابن الحسلاب والقاضى عبد الموهاب والقاضى أبى الفسرج والشيخ أبى بكر الابهسرى ونظائره م والمغاربة يشار بهسم الى الشسيخ ابن أبى زيد والقاسى وابن الاباد والباهى والمخمى وابن محسر ذ وابن عبد البرجان وابن وابن رهسد وابن العرومي وهو المغسرة من عبد الرجدن المخزومي من أكار أصحاب مالله وروى عنسه المخارى و دكور وفي المسدار في أول الطبقة المعادسة الاولى من أصحاب مالله وابن هسبلون هو أبوموسى بن مناس ذكره عباض في الطبقة المسادسة من المدارك وابن هسبان هو صاحب الزاهى وهو ابن القرطى بضم القاف وسكون الراء و بعد الراء طاءمه مالة مكسورة ثماء نسب (ص) والله أسال أن ينفع به من كتبه أوقر أه أوحصل الراء طاءمه مالة مكسورة ثماء نسب (ص) والله أسال أن ينفع به من كتبه أوقر أه أوحصل

( ٧ خرشي أول ) من النطويل في فائدة وحدت في خطه على نسخته مانصة والماخير بين على من سواهم ظاهر لانهم أعلام المصريون غالبا والمغاربة والعراقيون و دمت المغاربة كذا نقد الهنشي قال عج تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لانهم أعلام المذهب لان منهم الروق و ودعلت حلالته وابن القاسم وأشهب وكذا نقد يم المدنين على المغاربة اذمنهم الشخان (قوله وذكره في المدارك) أى ذكره عاض في المدارك وهو كتاب ذكر في سه على المغاد به على العراقيين اذمنهم الشخان (قوله وذكره في المدارك) أى ذكره عاض في المدارك وهو كتاب ذكر في سه على الملاهم بقولون ابن شباون المنسجة المدين وقسينة تسعين وثلث المنتقد وابن شباون المنتقد وابن شعبان المنافرة وابن شعبان بالذكر ( فوله وابن شعبان الخاليم المنتقد وابن شعبان المنتقد وابن شعبان المنتقد وابن المنتقد وابن شعبان المنتقد وابن وابن المنتقد وابن وابن المنتقد وابن وابنا المنتقد وابن وابن المنتقد وابن وابنا المنتقد وابن وابنا المنتقد وابن ال

أوسعى في من منه (ش) هذا دعاء من المؤاف رجه الله وا بتهال الحالة تعالى في أن سفع بختصره هدا من كتبه انفسه أولغ مره أوقر أه مدرس أومقابلة أومطالعة أوحصله علل أو بحفظ أوفهم أو بهما أوسعى في شي منه يحتمل ضمير منه أن يعود على جلة المختصر لان الدعاء عاقبل هذا بتعلق به كاه وهدا أبيع في المعرضة أن يعود على جلة المختصر لان الدعاء من الامور المذكورة وهذا أبلغ ومن النبعيض على كل حال وسلل أن يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة وهذا أبلغ ومن النبعيض على كل حال وسلل سن الاعم في الدعاء بالانتفاع بنا له فه مل المرة عاجلا بالانتفاع بها في الدنب وآحد المنافوب الحزيل والطن يحمل صنع الله قبول دعوته فان الله نشر ذكره في الا في وحمل قلوب كثير من الحالي على هجمته والاستخال به والرعاء منه تعالى أن يتم الانعام بالاحسان فكم من تأليف حسن طوى ذكره ولم يشتغل به والرعاء منه تعالى أن يتم الانعام بالاحسان الاخروى انه ولى ذلك وقد دم لفي طالح الحلالة منصو با بأسأل لا فادة الحصر أى لا أسأل ذلك الاحمال ولاقتصد بتأليفه التوسي الى القرب منه كعادة كثير من المنفين لا جرم أن الله بغصمناه ولاقتصد بتأليفه التوسي المالم برقب عليه من العلم عليه عالم الله يعتمنا والته يعتمنا والته يعتمنا والته يعتمنا والته يعتمنا والته والمال الدنى من الاعلى (ص) والله يعتمنا والته يعتمنا والمالية والمال

بع أفق بضمتين بعنى الناحية من الارض ومن السماء (قوله وجبل) أى فطر أى خلق (قوله و تعجيل) معطوف على القبول (قوله والا في المات القبول فالامم مشكل علامات القبول فالامم مشكل فان لم نقد لمن علامات القبول فان من على المات الحسلة الحسلة الحسلة الحسلة المناوة الى النعمة المنطو و من أى والمرجو فان قلت المنتقل به لان من المرتان له قلت المستغل به لان من المرتان له قلت المستغل به لان من المرتان له قلت المستغل به لان المنتقل على المنتقل المنتقل به لان المنتقل على المنتقل ع

قوله والته أسأل فهى جهلة اسمة خبرية انظاائسائية معنى وإذا تدكون معطوفة على الجهلة الانشائية الدعائسة ولو محردت الخبرية لم يصح العطف با تفاق عنداً ههل المعانى و باختلاف عندا المنحولية وبين (فان قلت) لونصب الته بأسأل هل يصح عطف والته يعصمنا على ما تقدم (قلت) بلزم عليه العطف على معمولى عاملين محتملة من العامل والمعلى المنافع ولقوله عليه السلام الهم النها عود بك من النار وما قرب اليها من قول وعلى وان كان العلى قد يطلق على ما يتناوله كقوله عليه السلام العالمات (قوله و يحفظه) معطوف على منعه عطف تفسيراً من الما العلى العرف السائع ولقوله عليه السلام العمارة وقوله ويحفظه) معطوف على منعه عطف تفسيراً من الما العصمة الحفظ (قوله الذي هوسيم المنطق المنافع والعرب المنطق المنطق المنافع والمنطق المنطق المنطق والمنطق المنطق المنطق والمنطق المنطق والمنطق المنطق والمنطق المنطق المنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق المنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق المنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق والمنطق المنطق والمنطق و

المعصدة وقدصدق معنى العصمة في حقهم مع انهم ليسوا معصومين وكذلك الميت ومن منعه من المعصية مانع فالأولى ما فسرها به بعضهم بقوله عدم خلق الله الذنب في العبد مع بقاء القدرة والاختيار الاأن يجاب بأن في الذنب فرع عسن المكانة فهو عرز لقيد القسدرة

من الزلل و يوفقنا في القول والعمل (ش) هـذا دعاء آخر بأن عنعه الله و يحفظه من العدول عن الحق الذي هوشده بالزلق في طين أووحل فهو كنامة عن المخالفة وإذا أزد فه بطلب التوفيق الى الاستقامة في أقو اله اللسانية وأفعاله القلبية والجوارحة غير اللسان والعصمة عند أهـل السنة أن لا يحلق الله في العبد ذنبا وعند الحكاء ملكة تمنع الفحور و يصح تفسيرها عدلى طريق أهـل السنة بالملكة المذكرة أن كمفية تخلفها الله تعالى تمنع الفحور بطريق مرى العادة بحيث عادة وقوع الفحور معها وأصل ذلت زلين وهو الزلق في الطين أو المنطق أريد به لازمه من المقص لان من زل فقد نقص في العرض أو المال أو الدين في العرض أو المال أو الدين

والاختيار (قوله وعندا لحكماء) مقابل أهل السنة وهم قوم كفار (قوله ملكة) أي كيفية راسخة في النفس (قوله تمنع الفجور) أي المعاصى عقلا أى بحيث تكون هي المؤثرة في ذلك (قوله بطريق برى العادة) هـ ذاهو الفارق بين أهـ ل السينة والمركز عن المعتزلة وقد علت الم معصاة والقول بالمنع العقلى يقتضى الكفر فيظهر أنهم موافقون لاهل السنة ثماذا علمت ذلك أقول لا مانع من أن يقول تمنع عقلا والمؤثرهوالله عزوجل ولايكرون ذلك مانعامن كونه مختارا بأن يقال ان المولى تعالى ان شاءأ بقي الملكة المذكورة فلا تقع المعصمية قطعاوان شاءأزالها فتقع المعصية وخلاصتهان الاختيار في بقاء الملكة والطاعة أوازالتهما كاقيل في الجوهس والعرض إنهمة المتلازمان عقلاولا يمنع اختيار المولى تعالى لانه انشاء أوجده مامعاوان شاء أعدمه ممامعا وكما قالوافي التلذزم بين النقيحة والقياس على طريقة من يقول من أهـ ل السنة بالنـ لازم العقلي ينهـ ما (قوله وأصل زللت الخ) أى انه اذا أسـند الى الضمير يفك من الادغام أي وأصله قبل الأسناد الى الضمير زل م مدون ادغام (قوله يرل) من باب ضرب كافي المصباح (قوله وهوالزلق في الطين أوالمنطق) أى النطق الخ لا يحنى ان ظاهره الله حقيقة في ما ومجازى الزلق في الفعل غير النطق فادن يكون منافيا اصدر العمارة من أنه مجازف النطق وعبارة المصباح زل في منطقه أوفع اله ولا يخفي عليك ان الفعل أعم فهي عبارات ثلاثة متنافية ان كان كلام المصباح مفسرا للحقيقة ووقفت على نسخة فى الاساس وقع فى ظنى ان فيه اسقطاو عليه فتكون مؤيدة المتفسير الاول المصرح بأنه حقيقة في الزلق في الطين وحده (قوله أريد به لازمه) أي فهو تناية لجواز ارادة المعنى الحقيق (قوله في العرض) موضع المدح والذم من الانسان وأوفى ذلك مأنعة خلوتجُوزا لجـعُ (قوله أوالمال) كاهومشاهد من كون الانسان يُتكلم بكاهـ يَرتب عليها ذهاب مالهُ بل يترتب ذهاب نفسه ثم لا يخفى ان النقص في العرض يترتب على الزاق في المنطق كاهومعلوم وكذا الزاق في الطين اذا تعاطى أسسبابه والنقص فى المال ترتب على الزاق فى المنطق ظاهر وكذا فى الطين من حيث تلوث ثيابه التى ينقص قيم االغسل والابدمن مأو بكون معهشى يسقط فالطين فيتلف وأماالدين فترتب على الزلق فى المنطق ظاهر وكذافى الطين اذا تعاطى أسسبابه وترثب عليه فوات طاعة م لعل الصواب الادغام اله معدمه

(قوله أوالقول أوالفعل) أى من زل في منطقه فقد نقص في قوله أوفى فعد له وقوله أو غير ذلك كعلم و بيان ذلك أن التكلم عالا ينبغي وجب كسلاعن الطاعات القولية والفعلمة ثم لا يخفي انه بلزم من النقص في الدين النقص في العيرض وكذا بلزم من نقصه في قوله أو فعد الما النقص في الدين وعلم كان الما أمل في بقيسة أطراف الكلام فان ماذ حسكر ناه بنسه عدلي الماقي (قوله فهي) أى العصمة المستفادة من يعصمنا (قوله حدث أي كان عدن قلما أريد به لازمه من النقص لان من زل فقد الخذر (قوله وقيه) أى سؤال المؤلف (قوله لذلك) أى لسؤال العصمة المطلقة أى لم تقييد ني يخصوص واعما كان ذلك دليلالان المؤلف من العلما العاملين الذين بقلدون في الأقوال والافعال ومقابل ذلك عدم جواز سوؤالها لان العصمة اغلان المؤلف والحين المؤلف والحفظ في واحبة وفي حق غيرهم حائزة وسؤال الجائز حائزوان الذي اختص به الانساء وقوعها لهم لا طلم الأأن الادب سوؤال الحفظ والحفظ في واحبة وفي حق غيرهم حائزة وسؤال المفام النبوة وأوالحة فظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهد الأياس به و بيق الكلام حال جميع الاحوال المعنى والمقام النبوة وأوالحة فظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء في المقام النبوة أوالحة فظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهد الأياس به و بيق الكلام حال الاطلاق قال بعض والمتحد والمقام النبوة أي أسسباب الشي أى شي كان ولود نبويا (قوله أو استعداد الحن يرجم المنفي الذي قبله أن كن مكون هذان المعنم والقالة بالمناف الشيراح الفي الذي وين وان كان في عبارة بعض الشيراح الفي الغيم فلا يصم ما المال خلوات المناف المالة الطاعة تحقق في كل مكلف فلا يصم في المناف خلق الطاعة المالقة والمالة المالة والمالة المالة والمناف المالة المالة المالة المالة والمناف المالة والمناف المالة والمالة والمالة المالة والمالة والكال المالة المالة المالة والمالة والما

أوالقول أوالف على أوغ مرذاك فهمي حينت ذعصمة مطلقة سألها المؤلف وفيه دليل على الجواز لذاك والتوفيق جعل الاسباب متوافقة أواستعداد الاقدام على الشيئ وقيل حعل الته فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل هوالا مم المقرب الى السعادة الابدية والنع السرمدية والهداية هي الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أم المحصل وعند المعترفة الدلالة الموصلة الى المطلوب وضد التوفيق الخدلان وهو خلق قدرة المعصية في العبدو المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة شدة العناية وذكاء القريحة ومعلم ذونصحة واستواء الطبيعة أي خلوها من الميل لغيرما يلق اليها قال بعضهم اذا جمع العالم ثلاثات النعمة على المتعلم الصبر

صاحبهاخلق القدرة عليها (قوله و برضاه) عطف على يحدمه أمامذهب السلف فعدى الحبة والرضا مفوض الى علم الله تعالى وأماع لى مذهب الخلف فيرجعان لمعنى واحسد وهو الانعام أوارادة الانعام (قوله هو الامرالمقرب) وهوالتوفي قالمذكور أوية درمضاف والتقدير هو خلق الامرالمة سرب ويراد به الطاعات وذلك لان التوفيق صفة المولى تعالى والامرالمقرب على هذا صفة العسد ولا يصمح تفسير والاول بالثانى (قوله السعادة الابدية) أى المنسوبة للابد وهو الدهرالطويل الذي ليس عجد دود كافى للابد وهو الدهرالطويل الذي ليس عجد دود كافى

المصباح فالمهنى السعادة التى لا بها يه الهاوهى الحاول في الجنة (قوله والنعم السرمدية) أى والتواضع المنسو بة السرمد وهوالدوام أى النعم الدائمة التي المنعم التي يتنعم بها في الجنان وعلى هذا فالنعم غير السعادة الاأنها أم لازم لها و يحوز أن يراد منه ما واحدوه والحلاف الجنة وما يتبعه من النعم الاخروية جعلنا الله تعالى والمسلمين منهم مدون سابقة عذاب ولا محتمة ولا عتاب فانه جواد كريم ورب رحيم (قوله حصل الوصول) أى الوصول المطاوب فهو مغاير الماقت الدلالة الموصلة) أى الوصول المله ويتعالى المعلم المطاوب فهو مغاير الماقت المائة وصلى الموصول المنقوض الأول منقوض بقولة تعالى الله المحتمد وبقوله علم المحتمدة والسلام المهم المائة ويتعالى المائة المعالم ا

الناسمنه ومن علم هوائدة والتعفير وقوله والتواضع الالتعباد أوالطلبة لان بالتواضع يقبل عليه التعليم والاخذعة و والكمرتنفر الناسمنه ومن علم هوائدة والتعفيل التواضع الانتكسار والتذلل وقيل هو خفض الجناح الخلق ولين الجانب لهم وقال الفضيل يخضع المحق وينقاد له ويقد الموسطة والتعبير التعليم والموسطة والتعبير والموسطة والتعبير والمحتل المعلم المناه المعان المعلم المناه المعان المعلم التعليم التعليم والمعلم التعليم والمعان المعلم التعليم والمعان المعلم والمعلم والمعلم

المناوى أي تتعلون منه فذفت احدى التاءين التخفيف فان العلم لاينال الايالتواضع والقاء السمع ووواضع الطالب الشيخة وفعة وذله أن عزو خضوء مه الخرثم لا يحفى ان التواضع تله ولرسوله وللو الدو الشيخ والسلطان واجب وللسلين من كونه مسلمان مندوب ولاهل

والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعام ثلاثا عتالنعه على العالم العقل والادب وحسن الفهم فن أراد الرفعة فلمتواضع تله تعالى فان العزة لا تقع الابقد والنزول ألاترى ان الماء لما نزل الماهم فن أراد الرفعة فلمتواضع تله العاف كائت اللاسأله ماصعد بلاهه فا أعنى في رأس الشحرة وأنت قد نزلت في أصلها فكائت السان حاله يقول من تواضع تله رفع حدالله (ص) ثم أعتذ راذوى الالباب من الماقي وهوأنه اعتدر الى ذوى الالباب أى أصحاب العقول الراجمة من النقصير الواقع منه في هذا الكتاب ومعنى أعتد درأى أطلب منهم أن يعذرونى أى يقبلوا اعتذارى المهم في وزفى في هذا الكتاب ومعنى أعتد ذرأى أطلب منهم أن يعذرونى أى يقبلوا اعتذارى المهم في وزفى في هذا الكتاب ومعنى أعتد ذرأى أطلب منهم أن يعذرونى أى يقبلوا اعتذارى المهم في وزفى في هدذ الكتاب ومعنى أعتد ذرأى أطلب منه ما أن يعذرونى أى يقبلوا اعتذارى المهم في وزفى النساب أي أحد الماسود ولي أي يقبلوا اعتذارى المهم في وزفى الماسود ولي أي يقبلوا اعتذارى المهم في وزفى الماسود ولي الماسود ولي الماسود ولي الماسود ولي الماسود ولي أي يقبلوا اعتذارى المهم في وزفى الماسود ولي الماس

الدنيامن حيث دنياهم حرام كماأفاده العلماء فاذن قوله تله لامفهوم إه لانه مفهوم لقب أويجاب بأنه يكزم من كونه متواضع التواضع لهؤلاءلان ربناأس بالتواضع لهمفان لم يتواضع لهم فلا يكون متواضعالته فتدبرو يحتمل أن اللام في قوله لله للتعليل أي فليتواضع للعباد ولله لاجـلالله ( قوله صعد) في المصباح صعد في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا اه (قوله من بواضع لله النب اللام التعليل أوللتعدية (قوله ثمَّ أعتذر) انماعطف المؤلف هـذما لجلة بثم لانه طلب من الله تعمالي وتعاظم في التي قبلها فهر ب من العطف بالواولما توهمهمن التشريك امتثالا لمافى الصحيح لايقل أحدماشا اللهوشاء فلان ولكن ماشاء الله عماشاء فلان لما تعطيه من تراخى الثانى عن الإول وعطف التى قبلها بالواولانهامن الله والتى بعدهذه كذلك لاثهامن العبيد ولذوى الالباب ومن التقصير متعلقان باعتذر والظاهر اناللام للانتهاءومن للتعليل لـ (قوله التقصير) هوعدم بذل الوسع في تحصيل المقصوداً ي من خلل التقصير أوعيبه أولوا حقه فلا بدمن تقديرشي لان المقصيران كان وحاشاه قائم به لا بالكتاب ثم المرآدما يظن انه تقصيروا لافلا يجوز للشخص ارتكاب الخطائم يعتذر عنه وقوله الواقع فيه كال هضم النفس حيث نزل ظن التقصير منزلة الواقع الحقق الوقوع فالمقصود منه المالغة ونقل بعضهم عن الشيخ الفقيه الفاصل ناصر الدين الاسحاق المصرى وهومن أصحاب المؤلف أنهد ذا المختصر انما الحص منده في حال حياته الى الذكاح وباقية وجدفى تركته مفرقافى أوراق مسودة فجمعه أصحابه وضموه الى مالخص فكل ونفع الله به ل (فوله أى أصحاب) فان فلت لم عدل عن أصحاب الى ذوى فلت اغماء حدل اليمه للدلالة على عظم مدخولها قال الزيخ شرى في قوله تعمالي ان الله لذوف صل على الناس ان ادخالذو يدل على عظمة فضله وكثرته وضّوه الانالخطيب (فوله العقول الراجحة) اعلم انصاحب القاموس فسراللب بالعقل و يمكن تمشية المصنف عليه و يكون الوصف بالرجحان أخسذه الشار حمن جعل أل في الااباب السكال وصريح كالرم المفسرين ان اللب العقل الراجع فهوأخص من مطلق العقل فيكون الوصف بالرجيان من تمام تفسير اللب لامن جعل أللكمال (قوله فيحوزان) لايحني ان الذي يتفرع على الحل المذكورا نماهوالانشائية لاالخبرية المشارلها يقوله والخبر

(قوله أي أسأل قبول العدر) فالعدروالاعتدارشي واحد (قوله أي أين) أي أظهر الايخفي انه يكون اخبارا عن شي حاصل بهذا اللفظ القبوله أنكام مخبرا عن تكلم حصل بهذا اللفظ (قوله وأقول) عطف تفسير (قوله والكرام أهل التقوى) أنى بعد فعالما توهم من أخيم الباذلون الدنياوان كانواع صاة (قوله ان أكرم كم عندالله أتقا كم) دليل لقوله والكرام أهل التقوى (قوله وهم) أي أهل التقوى أولو (قوله أولوالالباب) أي أحياج التقوى الرابعة (قوله أناه الله الله الله التقوى المنافعة القلم التقوى أولو الالباب لانه السندالت كرلاولي الالباب وطلب التقوى منهم ولا تنذكر الاالمتقوى للمنافعة الأأهل التقوى فوله فاتقو التقوى أولو الالباب ومله الله المنافعة الألم المنافعة الألم المنافعة الأأهل التقوى فوله فاتفو التقوى أن المنافعة الألم المنافعة الألم المنافعة الألم المنافعة الألم المنافعة الألم المنافعة والمنفعة والمنافعة المنافعة والمنافعة المنافعة والمنافعة والمنافعة والمنافعة والمنافعة والمنافعة

أعتد ذرالانشاء آى أسأل قبول العدد والد برأى أبت اعتدارى وأقول الذوى الانباب وقبول العدر من المعتدرين شأن كرام الناس والكرام أهل التقوى ان كرمكم عشد الله أتقاكم وهم أولو الالباب اعمايت ذكر أولو الالباب فاتقوا الله باأولى الالباب ولاأحد أحب المده العدر من الله من أجدل ذلك بعث المندرين والمائم من واعاخصص ذوى الالباب لانم مم أهدل الشفقة والرجمة وانظر تعريف العقل وما يتعلق م عرجم الاشارة في شرحنا الكبير (ص) وأسأل بلسان النضرع والخشوع وخطاب التذلل شرحنا الكبير (ص) وأسأل بلسان النضرع والخشوع وخطاب التذلل

الدى لا يعمل الا مهاء والمستعمل هوالدى لا يعمل التموت ذلك وان غزعن التعب روذاك لا نه يدرك من نفسه انه هاك أن هاك النفس النه الذيك أن هاك من نفس النه المناك شأ يقملهما الانتفاء وذلك معنى الواحب و يعلم ان هناك شأ يقملهما وهوا لحائز وقيل انه نور روحانى به تدرك النفس العلام الضرور به والنظر به وابت داء وجوده عندا حتنان الولد ثم لا يزال يموالى أن يكل عند الحتنان القاموس فائلاان تفس برونداك هوا في قاله في القاموس فائلاان تفس مرونداك هوا في قال عشي المناس المناس

تت اجتنان بالجيم والنون بعدالناءأى حين بكون جنينا وماذ كره صاحب القاموس من ان كاله عندالباوغ والخضوع خلاف ماعليه ألجهو رمن أن كاله عندالار بعن ولذلك بعثت الانبياء في ذلك الوقت اله ووله ومرج ع الآشارة) لا يخفي انهذ كرفي شرحه الكبيركاد مافعها يتعلق بذلك الاأنه تاول المحث وفيه تطو بل فنذكر للث اب ما قالوه وذلك لان التحقيق أن مسمى المكتب الالفاظ الخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة رهى أعراض تنقضى بمحرد النطق بمافالاشارة اذن لمافى الذهن تقدمت الخطية على التأليف أونأخرت وقد تقرران أسماءالكتبعلى المشهورمن قبيل علم الجنس مع أن ما في ذهن المصنف جزئ شخصى وقد تقرراً يضاان مافى الذهن مجل على تقدير تسليمه ومسمى الكتب الامورا لفصلة فاذن يحتاج لتقدير مضافين أى مفصل نوع هذه أونوع مفصل هذه وأماان قلناان أسماء الكتامن قبيل علم الشخص فلا يعتاج لتقدير نوع واعا يعتاج لتقدير مفصل فان قلناما فى الذهن مفصل فيحتاج لتقديرنوع فقط على جعلها من علم الجنس ولا يحتاج لتقدير أصلاعلى تقدير جعلها من علم الشخص فتدبر (قوله واسأل الخ) قصية حل الشارح أن يكون واسأل متعلفا بمفعول معين وهوضم برذوى الالباب السابق ذكره وحذفه اختصارا أوافتصار القرينسة تقدمذ كرهم والاصلوأ سألهم الاأنه يجوزأن لايعلق عفعول تنز بلاله منزلة اللازم ليع كلمن بصلح منه السؤال من المناظر ين ف كلهو سعدأن يكون المعنى وأسأل الله أن يجعل الناظرين فسه ينظرونه بعدن الكال لأن قوله فا كان الخ بقوى ارادته سوال الناظر ين في كابه أفاده في لر وأفاد أيضاان التضرع والحشوع والتدلو الخضوع ألفاظ مر ترادفة أو كالمر أدفة (قوله بلسان التضرع الخ)فيه استعارة بالكنامة حيث شمه تضرعه وخشوعه بإنسان واثبات الاسان تخميل أويقد رمضاف أى بلسان ذى التضرع والخشوع أوبؤول التضر عوالخشو عبالمنضرع الخاشع وكدايفال فيمابع دفال ف ل ولايظهر كبير فرق لاضافة الاسان التضرع والخشوع والخطاب للتذلل والخضوع من قرب معانى الالفاظ (قوله وخطاب التذلل) الخطاب مصدر خاطبه بالكلام مخاطبة م قول الحشى ومرحم كائن تسخيه تعريف العقل ومرحم كشه معجمه

وخطابا وهوعنداصول الفقه الكلام الذي بقصد به الافهام وقيل الذي يصل للافهام وعليه ما الخلاف في تسمية الكلام في الازل خطابا فعلى الاوللا يسمى به ادليس هناك مخاوق بقصد افهامه وعلى الثانى يسمى به لصد حدة الافهام بتقدير الوجود كرولة أن ينظر) اى من ذكر من أولى الالباب (قوله بعن الرضا) أي بعين ذي الرضاوذي الصواب أوالراضي والمصيب أو استعارة بالكناية بتشديه الرضا والصواب بانسان واثبات العسين تخييل والاضافة تأقيلاً دني ملابسة لان الرضا يظهراً ثره في العسن وكذا الصواب والرضاف دالسخط الذي هو تصو رالحق بصورة الباطل والصواب فد الخطا وفيه ان الصواب صفة الاتمر مضاف أي واعتقاد الصواب (قوله فان أل في تلك الكمات نائبة الخي المدين والمدين والمن يوضي به لاصفة الفول الاتمان المناظر كالرضاو بحاب متقدير مضاف أي واعتقاد الصواب (قوله فان أل في تلك المات نائبة الخي المنافق والحق بصورة الباطل وقوله والخطا الذي هوضد الصواب (قوله من نقص لفظ) أي من لفظ ناقص نقصا يحل بالمعنى وقوله كم الواد الله الناقص على المنافق الناقص على المنافق والمنافق المنافق المنافقة المنافق المنافق المنافق المنافقة ال

القضية وعلى نسبتها (قوله وقروع) جع قرع هولغة مائى على غيره من حيث الفقه من حيث بنبنى عليها الفقه الفقه من حيث بنبنى عليها الفقه من حيث بنبنى عليها الفقه حيث تنبى على علم التوحيد فروعا الأصولا واصطلاحا ما الدرج تحت أصل كلى فالفر وع هي القضايا التي تحت القضية الكلية وقد تطلق الفر و ع مجازا على افسرادا لمفهوم الكلى كذا في لئ وخي الاصته ان الفر وع هي المسائل التي ععلى الفر وع هي المسائل التي ععلى الفي وع هي المسائل التي ععلى المسائل التي ععلى

وانكضوع أن ينظر بعين الرضاوال واب في كان من نقص كماوه ومن خطائه لحدود (ش) معينى ذلك أنه سأل ذوى الالباب بلسان تضرعه وخشوعه وخطاب تذلا هو خضوعه غان الى قال الكلمات نائب في خالف المنظر كتابه بعين الرضا والصواب لا بعين السخط والخطاف او جدفيه من نقص لفظ يخدل بالمعين المقصود كماواذلك النقص عما يقه حدى يفهم المعين المرادوليس المرادما كان فيه من نقص أحكام ومسائل وفروع لم تذكر فان ذلك لا غاية له ولا يقدر بشرعلى تنكيل ذلك النقص وماو حسد من خطاف المهاني والاحكام وفي اعراب الالفاط أصلحوه خان تأمية وفاعلها ضمير عائد على ماوهي شرطيسة من فوعية بالابتداء وجوابها كماوه ومن لبيان الجنس والمبين فاعل كان و يحمل نقصان الوفرو وفي كلام بعض الدبتداء ومن خطائص في وعلى تقدير وما كان من خطائص لحوه وفي كلام بعض الشراح ما يقتضى ان كماوه وأصلح و بحرابها كان من خطائص في الدبت الدبين قال و يجوز فتحه ماعلى الصدفة لما في التهما انتهى وكلا الوجهدين الامرين المعمن المرين المعمن وكلا الوجهدين

القضايا فعطفها عن الاحكام من عطف الدال على المدلول ويطلب قالفرع على الحكم فيكون من عطف المرادف ويكون مراد فالسئلة عنى الحكم وذكرا الشخرجة الله تفسيرالته هددن ذكر ما تقدم عنه فقال والتهدد النوطئة القصود المكون فهمه بعدها أثم انهى وقوله والاحكام) عطف تفسير باعتبار خصوص ما نحن فيه فيما يظهر وان كان في حدد اتهمن علماف الخاص على العام (قوله في العام ) والتقديرة أي شئ وجد في حال كونه نقص المحدى ولا دالناقص (قوله في كان نامة الخي العهم في تكيله (قوله ومن الابتسداء) عن وما كان ناشئا من قص على هذا الوجه براد بالنقص المعدى المصدى ويراد بالناشئ منه الباقي الانه المكل و حدله السنام والتقص باعتبار تفرده وحده دون المتروك ويجو زأن براد به المتروك ومعنى من مقص بالعمل فيه كائنا الحذوف وأصلو ومعطوف على كلوه والعامل فيه كائنا الحذوف وأصلو ومعطوف على كلوه والعامل فيه كائنا الحذوف وأصلو ومعطوف على كلوه والعامل فيه على القول بالجواز مطلف على معمولى عاملين عقول المقردات حتى بلام ماذكر لا يقال على معمولى عاملين عقول القول بالجواز مطلف على من حور زبات المناسرط تقسدم المجرور لا ناتقول هو عنده مشروط بعدم اعادة الجارف الشرط الااذا قرن بالف أو وحد في القول بالجواز مطلفا على من حور زبالا في الشعر وليس قبل جاري الظاهر أن ما شرطية منه من موسوف على فساد مرام والمائن ويحر بكالذي قبله ولا يقتل و من كالدي والموال والمنافرة و والمائن ويعرب كالذي قبله ولا يقتل المنافرة و والى الناس المنابلة في أن المن ويعرب كالذي قبله ولا يقتل المن على من المائن ويعرب كالذي قبله ولا يقتل المقول ودود منسله غي المدن بأب الانستغال ويقد من حال المنافرة و وولول آمنيا المنابلة في القول المنافرة ومنساد المنابلة على المنابلة في المنافرة والمنالية المنافرة والمنافرة و وولول المنابلة المنابلة المنافرة والمنالية من المنابلة المنافرة والمنافرة والمنافرة

(قوله واصلاح) معطوف على التنبيه وقوله بألفاظهم تنازع فيه تنبيه واصلاح (قوله بألفاظهم حال الاقراء والفتدوى والسلاح أى التنبيه على النقص والخطا بألفاظهم حال الاقراء والفتدوى أى الافتاء واصلاح ذافيه خطأ والمواب كذا وكذا تنبيه على عافيه أى بأن يقول هذا فيه خطأ والمواب كذا وكذا تنبيه على النقص والخطأ والمواب كذا وكذا تنبيه على النقص والخطأ والمحروب والمحلوب والمحروب والمالخيل وتحديث المحروب والمحروب والمحروب

الايصروانظر وجهد في شرحنا الكبيرة ال ان مرزوق في شرحه وما أذن المؤلف فيه من الديسة وانظه والله والمتابة في حواشي المتابة في الله والمتابة في حواشي الله والمتابة في الله والمتابة في حواشي الله والمتابة في الله والمتابة والمتابة

نوعه أوهوم بالغمة ثم المرادبنوعه تأليف فى الفقه جامع ( قوله وغاية المرَّام في جعه) أي وعائه المقصود منجعه (قدوله الذين) أى وهمم الذين ممدحهم الله بقروله الذين ينفقون الخأىلان شأن الذى لارى لعله مزية ولايتكراى عند انفاقه لايتبعهمنا ولاأذى فلهم أجرهم عندر بهم ولاخهوف عليهم ولاهم يحزنون ومن شأنمن سرى لنفسمه وعله مزيه ويتكبرأنه عن و يؤذىمن بنفق عليه (قوله مصنف الز) اعلم ان التأليف يستلزم الاافة بين أشخاص المسائل فضلا عن أتواعها وأجناسها القريبسة والتصنيف مراعاته بين الأصناف و يلزممنه مراعاته في الاجناس

وعى فى الاشخاص أم لا فالتأليف أخص فكل مؤلف مصنف ولا عكس والتأليف أخص من التركيب ولا في المقام المؤلف والمصنف شئ واحد (قوله و المراد بقلما النفي) أى بقل من قلم فلا في المناف النفي سواء جعلت ما كافة أوم صدرية (قوله أى اعتذرت الخ) أشارالى أن في والمراد بقلما النفي) أى بقل من قلم فلا فلا في الماف النفي سواء جعلت ما كافة أوم صدرية (قوله أى اعماء تذرت الخ) أشارالى أن في كلام المصنف و المسكل الاول حذفت صغراه و نتجته والشار حذكر القياس وحدف نتجته والتقديرا عاماء تدرت لا في مصنف وكل مصنف لا يخفي المه على المراد من اله فوات فا نالا أخاص منها (قوله طريق الصواب) أى طريق هوالصواب (قوله وهوم اده بالهفوات) لا يحنى الموعن المعلم في المراد من العثرات وعلم عن المواب كان يذكر بعض الكلمة أو بعض عن الصواب كان يذكر في مسئلة حكمها الموازم شكل المهفوة المنافق و في السقط كائن يذكر بعض الكلمة أو بعض عن الصواب كائن يذكر في مسئلة حكمها الموازم شكلون استعمال الهفوة في خطاطريق الصواب كان في رأى أوقول أوقول أوقع ل محازا في السقوط الى الارض و الزال في المدحض كالطين فيكون استعمال الهفوة في خطاطريق الصواب كان في رأى أوقول أوقول أوقع من المحدة عدالة من فيكون استعمال الهفوة في خطاطريق الصواب كان في رأى أوقول أوقول أوقع من الموجه من الاوجه ما جي في الهفوات) فان قلت الهفوات بعدي في المدون المؤون من الاوجه ما جي في الهفوات) فان قلت الهفوات بعدي المؤون وقوله وهو و أى خطأطريق الصواب (قوله مراده بالهفوات) فان قلت الهفوات بعدي المؤون وي المؤون وي المواب (قوله مراده بالهفوات) فان قلت الهفوات بعدي المؤون وي المؤون ا

وخطأطريق الصواب مفردفكيف يكون المفرد معنى الجمع فلت مراده هده المادة أى مادة هفوة (قوله ويحتمل الخ) هذا مقابل لم تقدم من جعل الفافق قوله فقل التعليل مع أنه مع هدا الاحتمال هي التعليل فالفارق بين ذلك الاحتمال والجواب في ذلك فالسؤال والجواب على هدا الاحتمال مع أنه مع هدا والاحتمال والمحتمل والذى قد الاحتمال المحتمل والمحتمل وا

الني ولا يتصلبها غيرها أى غيرما الكافه ومشلما والحاصل ان هذه الافعال لافاعل لها اذاا تصلبها ما الكافة ومناها الفمل المؤكد فاذا علم ذلك ظهر أن قول الشارح و يحتمل الخلايظهر مع فرض ما لاحظه من أن قول الشافي واعماجه لهالذي لنوقف بسط عدره على ذلك اذمع قدلة المتحاة يطلب منه أن يكون من أهلها يطلب منه أن يكون من أهلها يطلب منه أن يكون من أهلها وقد على أى وزمنا قدعا أو خوفا فد عافه واسم زمان أوصفة أو خوفا فد عافه واسم زمان أوصفة التأليف) أى سقطة منا التأليف) أى سقطة منا التأليف عن العثرة وقوله وخافوا الخيارة

ولانى مؤلف وكل مؤلف لا ينجومن السقوط فى التحريف وهومراده بالعشرات و يحمّل أن بكون قوله فقل حواب عن سؤال مقدر كائن قائلا قالله اعتدارك من التقصير الواقع فى كتابك يقتضى انك عالم به والافن أين لك ذلك حتى تعتد فر واذا علمه فأصلحه ولا تعتد فر وتطلب من غيرك بهذا التذلل فقال له لم أعليه على النعيين ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقل الخرى والفاعلى وقوله فقل الواقعية موقع لام التعليب ل أى لانه قلم الحاص وهو تعليل لة وله المنازلة ولى الالماب و يجوز فى مصنف ومؤلف الكسر والفقي ثم يحتمد ل أن تكون ما كاف قلم المال المالي والفاعل المالي المالي ومالي المالي المالي ومعنى استهدف كاذ كالمؤلف حتى قيد المالي والمالي والمالي المالي والمالي المالي والمالي والمالي المالي والمالي المالي والمالي والمالي والمالي المالي والمالي والمالي المالي والمالي والمالي والمالي والمالي المالي والمالي والمال

(۸ - خرش أول) عن الهفوة و مجوز العكس كايعلمذك ما انصده أنه بجازعقلي (قوله حتى قبل) لدسة قصوده التضعيف بل مراده حكاية ما قالوه (قوله جعل نفسه هدفا) أى طلب على أن السين والتاء الطلب أو على حقيقته ان لم يحعلا كذلك (قوله أى غرضا) أى كالغرض الذي يرى النبيل وأناأ سأل بلسان التذلل و الخشوع وخطاب الاحترام والخضوع من المتصفحين لهدفه المواشي أن ينظر وها بعين الرضا والصواب فيا كان من صواب حسنوه و بينوه و ما كان من خطا أزالوه وغيروه الانه قلما يحتلف مصنف من هفوة أو ينحوه والنبي من عبرة خصوصامع الباحثين عن العشرات قال صلى الله علمه وسلم من طلب عثرة أخمه لم يتكه طلب الله عثرته فيهتكه وأشدوا الانتهيس من عموب الناس ما ستروا \* فيهتك القسترات قال صلى الله علم وسلم من طلب عثرة أخمه لم يتكه طلب الله عثرته فيهتك وأشدوا الانتهيس من عموب الناس ما ستروا \* فيهتك القسترات قال صلى القالم و حداله على المعام العربية وهي مؤنثة الاواحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى كاذ كره في المصباح (قوله بالنبل) السهام العربية وهي مؤنثة الاواحد لها من لفظها بل الواحد المغارة ووجد القرب ان من طلب القسدف يلزمه أن تحدام المعام العربية والمعان أن كيداه في الكثرة أى كان يتقول قولا كثيرا (قوله الاتفع على اقرائه) أى المحين يظهر تأليفه يشبت له ارتفاع على اقرائه فل ان حعلتا ذا تدين وكذا يقال في قوله فقد لا (قوله فقد ميل) أى طلب ميل القالوب اليه ان جعلت السين والتاء الطلب أوميل بالفعل ان جعلتا ذا تدين وكذا يقال في قوله فقد ميل القدف (قوله واله فيان على اقرائه هذا آخر الكلام على اقرائه في المناف واله في المحدون المعنون أى كون استهدف أى خون القيدة في اقرائه على اقرائه هذا آخر الكلام على القدف (قوله واله فيان صحيحة ان أن كون استهدف أي كون استهدف أى غرضا أوار تفع على اقرائه هذا آخر الكلام على القديد في المنافعة والمنافعة المنافعة والمنافعة والمنافعة

الخطبة والحدتله الكريم الوهاب وهاب العطايا ومسبب الاسبباب نتوسل اليان بجاه الحبيب أن تبلغ المقياصد عن قريب فانك قريب بجيب هاب الطهارة في (قوله باب) قال ابن مجود شارح أبى داودقد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ذكره المناوى (قوله هوفي العرف معروف) وهوا لجسم المعروف المركب من خشب ومن مسامير وقوله وفي اللغة الخفاذن الخشب المعروف لايقال فيمه لغة باب (قوله في الاجسام) أي حقيقة لغوية في داخل الاجسام الذي هو الفرجة (قوله مجاز في المعاني) مجاز استعارة بأن شبه الالفاظ منحيث كونها يتوصل مالفهم المعانى بالباب الذى هوالفرجة واستعيراسم المشبه به للشبه والقرينة حالية وأراد بالمعني ماقابل الذات فدصدق باللفظ فانهمعني أىلمس بذات وليس المراد بالمعنى ماقابل اللفظ وقوله مجاز أى لغسة فلاينا في انه صارحة مقة عرفسة فيها وهوالمشارله بقوله وفى الاصطلاح وقوله من المسائل) أراديم االقضايا المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة لماتقر ران المدلول للتراجم أنماهوالافظ لاالمعنى (فوله مشتركة في حكم) كباب الوضوء فالقضايا الدالة على فرائض الوضوء وسننه ومستحباته ومكروها ته مشتركة في حكم وهوكونها متعلقة بالوضوء والمراد مشــ ترك مدلولها كاظهر (قوله والباب في كلام المؤلف) أى لافي كل مواضعه هــذا ظاهره وليس كذلك بل في كل مواضعه مأتى ذلك الاأن الاعتراض بلزوم الابتسداء بالنكرة لا يأتى في مثل قول الرسالة ماب ما يجب منسه الوضوء فتأمل (قوله خبره محذوف) أى قى الطهارة باب (قوله خبر لمبتدا محذوف) أى هذا باب (قوله أومنصوب بفه ل محذوف) ويقال ويبعده الرسم ويجاب بانه على اغةر سعة (قوله أوموقوف على حدما قيل الخ) أى موقوف لامعرب ولامبنى وقوله على حدما قيل أى على طريق قهي ماقيل الخ أى من أنهام وقوفة وقيل مبنى الشبه الاهماني وهي انه الاعاملة ولامعمولة وأمادء وي انهميني وكسر ففيه نظراد لاوحه لبنائه الاأن يراعى حاله قبل التركيب والقول بالبناء آخره لالتقاء الساكنين في فحو باب الطهارة  $( \circ \land )$ 

المسقغ وقوع الخيرجارا ومجرورا

وقوله وحب تقدعه الح نفسدأن

التقديم هوالمسوغ والتحقيق

الاول وهوان المسوغ اغماهمو

كونا للبرجارا ومجرورا والتقديم

اغارتك لانهاذا أخره يتوهم

كونه نعتا لان طلب النكرة للنعت

طلب حثنث التخصمص (قوله فما

## ﴿ باب

هوفى العرف معروف وفى الغة فرحة فى ساتر بتوصل به امن داخل الى خارج وعكسه حقيقة فى الاجسام كاب الدار محاز فى المعانى كرب الطهارة وفى الاصطلاح اسم لطائف قمن المسائل مشتركة فى حكم والباب فى كلام المؤلف امام فوع مبتد أخبر الحددوف أوخب للمتدا محدوف أوموقوف على حدماقيل فى الاعداد المسرودة واعترض الاعراب الاول بأنه بلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بأن المسق غ الابتداء هذا وقوع الخبر جاراو محرورا وهواذ اوقع خبراعن نكرة وجب تقديمه عليه اليسوغ الابتداء بها فهوهذا يقدرمة دماعليها واعلم أنه قد الفقي العالم المسترف المنافقة بأعمال فهوهذا يقدم معسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تدمينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال الفي وروهى الاعتفادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع

ستدون) أى مقاصدهم الكائنة في السيدو وهي الاعتمادات المسماء واصالدين والحيال الحوارات الطاهرة المسماء والفي المتعاول الشيء الذي يعتبي من طرفية العام في الحاص مقصودا ذلك الخاص المقيدة العام في الخاص مقصودا ذلك المناسسة متعلق باختلاف الاول (قوله على المناسفه والمدين المناسسة متعلق باختلاف الاول (قوله عنى من أوله على من بيان الما والمبين المنات الاحكام الما باعتبار واحتماد والمعافية والمال كانقدم أوفي بعنى من (قوله من أحكام الشهريعة) من بيان الما والمبين المنات الاحكام الما باعتبار والمنافي كابن أبي زيد فائه المالما أو واعتبار بعضها فالاول كالمخارى فائه المأراد المتعرض لهاوأ صلها السب الابتداء الاصل والمالي كابن أبي زيد فائه المالما المناسبة الابتداء والمناسبة والمالة كغليل فائه أراد الفرعية مناسبة والمالة كغليل فائه أراد الفرعية مناسبة فقط في المناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة والمناسبة والمناسبة والمناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة المناسبة والمناسبة والمنا

(قوله بيمان بدءالوجي) أى ابتداءالوجي أى ابتداء البحارى بيمان ابتداء الوجى الوجى لغة الاعلام في خفاء وفى اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياء الشيء الشيء الشيء الشياء الشياء الشياء الشياء الشيء المناب أورسالة مالته أومنام أوالهام أى تبيين الحال الواقع في ابتداء الوجى كا أشارله المخارى بقوله في انساء الحديث فعانى المانية حتى بلغ منى الجهد به أرسانى فقال الحديث فعانى المانية حتى بلغ منى الجهد به أرسانى فقال اقرأ فقلت ما أنابقارئ فأخذ في فغطى المانية حتى بلغ منى الجهد به أرسانى فقال اقرأ فقلت ما أنابقارئ فأخذ في فغطى المانية حتى بلغ منى الجهد به أرسانى فقال اقرأ فقلت ما أنابقارئ فأخذ في فغطى المانية حتى بلغ منى الجهد به أرسانى فقال اقرأ فقلت ما أنابقارئ فأخذ فغطى الشير حف فؤاده فدخل على أوسلى فقال اقرأ باسم و بك الذي تحلق وقوله ومانع بعد والمانية وقوله ومانع بعد الاعراب المان المنابع المنابع المنابع و المنابع المنابع المنابع و المنابع المنابع و المنابع المنابع و المنابع المنابع المنابع و المنابع المنابع و المنابع و المنابع المنابع و المنابع المنابع و ال

سانها وانماعتاج لبيان الاحكام الفرعية وقوله الذى هوالواجب الاول أى النقرر بعدى علمها واعتقادها بالدليل واضافة فروع الى الدين من اضافة الجزء لى الحكل لان الدين مجموع الاحكام الفرعية والاصلية (قوله على اختلاف بين العلماء) فقيل أول واجب معرفة المشارلة بقوله الذى هوالواجب بأن أولا بما يجب بمعرفة الخوهو المشارلة بقوله الذى هوالواجب بأن أولا بما يجب بمعرفة الخوهو المشارلة بقوله الذى هوالواجب اللول على اختلاف بين العلماء ولا

فابتدأ البخارى ببيان بدء الوحى القصد بهان أصول الشريعة وماذ وبعده من كتاب الاعمان وغيره مبنى عليمه وابتدأ مسلم بكتاب الاعمان لانه رأى ان الشريعة تقررت وانحا يحتاج الى بيان أحكامها الاصولية والفرعية وهو الذى قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالت بالكلام في العكلام في العلام في العلام في العلام في العلام في العلام في أولوا عبد بنور و عالدين وذلك المحابك ونبعد تقرر العقائد الذى هو الواجب الاول على اختسلام العلماء ماهو وكل هؤلاء أو جلهم ابتد وأبالكلام في أول أركان الفروع المنى بنى الاسلام عليها وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعدركن الاصل الاول وهو الشهاد تان تبركابا لحديث ولا مهان الدين كالرأس من الجسيد مثم لا يتحدثون بعدها في الفالب الافي بقيدة الاركان المذكورة في الحديث المنافرة وهم المذكورة ون رأو النهام فقال مقدم على المشروط الاكثر ون رأو النهام فتاح الصلاة التى به تدخيل والكلام في الشرط مقدم على المشروط

يخي ان معرفة الله يصدق عليها تقرر عقائد لان معرفة الله تنضين معرفة وجوده ومعرفة قدمة ومعرفة بقائه وهكذا وقيل الول النظر وقيل الجزء الاول من النظر وقيل غير ذلك (قوله أوجلهم) يحمل أن تكون أوللشك أوالا ضراب (فوله بالمكلام) أي الشكلم (قوله في أول أركان) أي في أحكام أول ألخ (قوله الفروع) اي فالصلاة من أركان الفروع لا يحني ان الفروع هي الاحكام الفقهية وأركانها خسة فالركن الاول بعدالشها دين الصلاة وجعلها أركانا الفروع من حيث ان اثباتها متوقف على العامل (قوله التي بني عن صفة أركان الفروع من من بناء المحلى معظم أجزائه أريد بالاسلام السلام المحامل وهو مجموع الاعمال السامد للخمسة وغيرها أو أديد به النافق وهو الادعان الظاهري المسيقة على الادعان الباطني (قوله وهي الصدلاة) أي أول أركان الفروع المن المسلمة وغيرها أو أديد به المن المنافة الميان أي بعدركن هو الاصلاة وله تبركا الخاب على المنافقة الميان أي بعدركن الاصلاة الفرعية بدون الصدلاة المنافقة المن

ومن ابتدا بالكلام في وقوت الصلاة كفيه على الامام في الموطا رأى ان الخطاب بالطهارة وغيرها على سبب الوجو باغما يكون بعدد خول الوقت فقدم الكلام عليه معادا في المالات في الطهارة مما المالاين ابتدا والمالم المالم المالم المنافرة أوذكر وها بعد العقائد اختلفت آراؤهم في ابقدمون من أنواعها فيهم من ابتدا بذكر والمن المالم المنافرة ومنهم من ابتدا بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لانه السابق عليه عادة ومنهم من ابتدا بذكر ما يكون المالم المالم المنافرة والمالم المنافرة والمالم المنافرة والمنهم من ابتدا بذكر ما يكون الكلام عليه سابقا علي الكلام فيها لانه كالا آلة بدلا توجد الطهارة في أن يكون الكلام عليه سابقا علي الكلام فيها لانه كالا آلة والمنافرة ومالم المنافرة والمنافرة وال

لقيل فيرسمها صفة حكمية بوحملوصوفها كونالملق همو فمه نحسا (قدوله وعلم انقتصر) لأيحفق إن اتمام الفائدة بذكر الماقى فنقول الطاهر هوالموصوف بصفة حكمية أوجبت له حمواز استباحة الصلاقيه أوفيه والنحس بكسرالجم هوالموصوف يصفة حكمية أوجيت لهمنع الصلاة به أوفيه وحدالطهورية بفتح الطاء وهي كانقــل عناس العربيمن خواص الماء لانتعبداه لسائر المائعات احاعامفة حص توحب لموصوفها كونه بحدث يصنر المزال به نحاسته طاهرا وضميه به يعودعلى الموصوف وضمر نحاسته

يعودعلى أل الموصولة ونجاسته نائب الفاعل وطاهرا خبر صارفالموصوف بالطهورية هوالماء كون ذلك الماء بحيث يصدرالمزال والمزال به نجاسته هوالمه و بمثلا بذلك الماء بحيث يصدرالمزال به نجاسته وهوالثو بمثلا بذلك الماء طاهر اوحدالتطهيرا زالة النجاسة أو رفع ما نع الصلاة ومنه يتعقل حدضده الذي هوالشخيس فقال هوالقاء النحس بطاهر وأما الطهارة بضم الطاء فهي فضله ما يتطهر به و يقال لذلك الفضلة المفهورية بعضم الطاء أيضا وأما الطهارة بالماء من صابون أوغاسول أو نحوه ما (قوله والنظافة) عطف مرادف (قوله والأوساخ) الطهارة بالمكسر فهي ما يضاف الماء من صابون أوغاسول أو نحوه هما (قوله والنظافة) عطف مرادف (قوله والأوساخ) عطف تفسير جمع وسخماعلى الموب أوغيره من قلة المنعهد (قوله وتستعمل مجازا) أي مجازا ستعارة تبع في الحطاب واعترض بانه حقيقة الخدة في النظافة والخداد من الادناس حسدية كانت كالانجاس أومعنوية كانعدو بقال الله تعالى ومطهرك من الذي كفروا أي مخلصك من أدناسه م انه مرائب مأناس يتطهر ون أي متنزه ون عن العيب وحدث ذلك الطهارة موضوع القد در المناب ا

(قوله و يقابلها بهذا المعنى) أى وأما لا بهذا المعنى فلا يقابلها النحاسة بأن أريد من الطهارة وفع الحدث وازالة النحاسة كافى قولهم الطهارة واحبة واستظهر المطاب انه حقيقة في المعندين فالاحسن المعرض الميان كل منه حمافان اقتصر على المعنى المعنى المائي أولى لانه الواجب على المكاف والته أعلى (قوله بوجب لموصوفها منع استباحة الصلاة الخي أوديسه وأجيب أن أثر العصب الذي هو الشهرية الشوب المغتوب والدار المغتوب أوفيه وهو تعلق حق المائلة به لا يسمى صفة في اصطلاح الفقهاء (قوله ومعنى قوله حكمية الخياس من باحدة الصلاة بالشي المغتوب أوفيه وهو تعلق حق المائلة به لا يسمى صفة في اصطلاح الفقهاء (قوله ومعنى قوله حكمية الخياس مناولجميع الصفات (قوله ويقد رقيامها) عطف تفسيراً مفهى أمم اعتبارى أوردع لمي ذلك أن الامور الاعتبارية لا تكرون علة والملاف في تعليل الوحود بالعدم في العلق المائلة من المنافق كالعدميين (قوله وليست معنى وحوديا) أى ليست صفة وجوديا كالعدميين (قوله لا معنو والمائلة والمنافق كالعدميين (قوله وليست معنى والفدرة والكلام (قوله ولاحسيا) أى كالبياض والسواد بمايرى بحاسة البصر واللام في قوله لموصوفها السبه الملك والاستحقاق والفدرة والكلام (قوله ولاحسيا) أى كالبياض والسواد بمايرى بحاسة البصر واللام في قوله لموصوفها السبه الملك والاستحقاق المنافق المنافق المنافق المنافقة بتوجب فهي للتعدية (فان قلت) بردعلى هذا طهارة الميت فاغا أوجب استباحة الصلاة المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة بتوجب فهي التعدية (فان قلت) بردعلى هذا طهارة الميت فاغا أوجب استباحة الصلاة المنافرة المنه ولم توجب استباحة الصلاة المولافية وتوجب فهي التعدية (فان قلت) بردعلى هذا طهارة الميت فاغا أوجب استباحة الصلاة المنافذة الصلاة الموسوفة المنافقة بتوجب فهي التعدية (فان قلت) بردعلى هذا طهارة الميت فاغا أوجب استباحة الصلاة المنافقة المنافقة بتوجب فهي التعدية (فان قلت) بردعلى هذا طهارة الميت فاغا أوجب استباحة الصلاة المنافرة المنافذة المنافرة الم

المسلم أى لوطئها فكان عليه ان يزيداً ولا تمتع به ايضا و به سددلات لا يشمل الوضوء السلاطين و الوضوء للتلاوة أيضا والجواب ان المراد وحب له الجواز بشرط تو أر الشروط وانتفاء الموانع ولذ الوجسدت الطهارة الكبرى وحصل مانع الصنغرى فلايقال ان الكبرى المست طهارة لعدم المحام اللاباحة المذكورة بل هي طهارة وعسد

و بقابلها بمداله عن النحاسة فيقال كاقال النعرفة أبضاهي صفة حكمة توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أوفيه انتهى ومعنى قوله حكمة أنه يحكم بها و يقدر قدامها بمناه وليست معنى وجود با قاعما بحد لامعنو با كالعلم لصاحب ولاحسما كالسواد والسياض وقوله به أىء لابسب في في مدل الثوب والمدن والماء وكلما يجوز للصلى ملابسته فالدفع أنه لا يتناول طهارة الما عالمضاف وقد وافي مدير يدبه المكان وقوله الا يتناول طهارة الما عالمضاف وقد و الخبث الاأن قوله بعدو الاخبرة من حدث يخصه به وقوله فى حد التحاسة يوجب منع الصلاف به أوفي ما قتصر على هذين الامرين وهما المعبر عنهما بقوله فى حد الطهارة فالاوليان من خبث ولم يقلم والحامة ولا كافى حد الطهارة والافلارة الشمالات والمناه والمعمن والضمير في به وفيه والمعارة في المحدث نحس والضمير في به وفيه والمعارة على الموصوف من قوله يوجب لموصوفها ومعدى المحدث خير والضمير في به وفيه والمعارة والمناه والمناه على الموصوف من قوله يوجب لموصوفها ومعدى

ايجابها المانع لايخرجهاعن كونم اطهارة فطهـرالذمية ومامعها طهارة ولاالمانع والمانع هوالموت والكفر وامالوضوء الدخول على السلاطين ونحوه فليس بطهارة شرعية والتعريف لهاوفيه شئ اظاهر اطلاقهم عليه انطهارة شرعا وأماا لاوضية المستحمة والاغتسالات المسنونة والمستحدة التي يصد في بها فانم الوحد الاستماحة لولا وجود مثلها اذالم شدان لا يجتمعان ولاردعلى الرسم انه صادق على القراء قوسترا العورة واحرام الصدادة فانم اصدات الوصية المستحمة والاغتسالات المستحمة والاغتسالات المستحمة والمستحمة والاغتسالات المستحمة والمستحمة والمستحمة

في الخيث وحساستباحة الصلاة لموصوفها أوفي موصوفها وفي الحسد و وسالاستباحة لموصوفها فضمريه وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما أجهم طهارة الحدث والخبث بين ذلك فقال والاوليان من خبث والاخيرة من حسدت (قولة تحتيج) أى تسبب لموصوفها الحواز والمرادا كهاسب في جوازا لصلاة وان شئت قلت في المحة الصلاة وليس المراد بالا يجاب حقيقته لا نه خدال في مذهب أهل السنة (فان قلت) هدذ المحاف ما تقرر من المهاشرط نقول لا مخالف لا نهاسب في اباحة الصلاة وشرط في صحتها ثم ان كلامه فاصر لا نها كلامة فاصر لا نها كالمه فاصر لا نها كالمه فاصر لا نها كالمه في مدلالة الا المراد في المدافقة المنافقة الم

توجب تصحيح ومعنى جوازاستباحة الصلاة أى تصحيح اوصوفها جوازطلب اباحة الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصدرة شرعامع المانع كان منوعافان المكلف لا يحبوزله شرعاطلب اباحة الصلاة من غيرمفتا حهاوهو الطهارة لان من ليس معهمفقاح لا يحبوزله أن يتسورع في طلب اباحة الدخول فلدس فى قوله جوازاضافة الباحة الدخول فلدس فى قوله جوازاضافة الشي الى نفسه كاقيل (ص) يوفع الحدث وحوالمناه الشي الى نفسه كاقيل (ص) يوفع الحدث وهو الباقى المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل لا يرفعه الالماء المطلق وكذلا حكم الخبث وهو الباقى بعد زوال العين لا يزال الا بالمطلق و أما عين المجاسة فتزال بكل قلاع والحدث بفتحتين الحة وجود الشيء بعد أن لم يكن و شرعا يطاق على الخارج المعتادوعلى الخروج كافى قوله م آداب الحدث وعلى الوصف الحكمي المقد حديدة المعنى الثالث المناه المترادة المعنى الثالث الذى هو الوصف لا نهدمام تلازمان فاذا ارتفع أحده ما ارتفع الا خولا يصبح ارادة المعني بن الذى هو الوصف لا نهدمام تلازمان فاذا ارتفع أحده ما ارتفع الا نحولا يصبح ارادة المعني بن الذى هو الوصف لا نهدمام تلازمان فاذا ارتفع أحده ما ارتفع الا نحولا يصبح ارادة المعني بن الذى هو الوصف لا نهرمامة لا زمان فاذا ارتفع أحده ما ارتفع الا نحولا يصبح ارادة المعني بن الذى هو الوصف لا نهرمامة لا زمان فاذا ارتفع أحده ما ارتفع الا نحولا يصبح ارادة المعني بي الذى هو الوصف لا نهرمامة لا زمان فاذا ارتفع أحده ما ارتفع الا نحول المناه المن

رووق المتعالى العبادة وقوله المتربة المتعارفة المتعربيم قسر بان العبادة وقوله القائم بالاعضاء لانه صفة المولى بالشخص لا بالشخص لا بالشخص باعتبار تلك الاعضاء أو تعبر و في ذلك (قوله المامن قوله في المائل لا بمتغير لونا أوطعما أوريحائي وأولى غيره من الماء المضاف والجاد أو رقال كما قال الحطاب ان تصدير الباب بهذه قال الحطاب ان تصدير الباب بهذه قال الحطاب ان تصدير الباب بهذه

الجان وسيافها مساقا الحديثيد المصروان لم يكن في الكلام أداة مصرفكانه قال اغارفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق الوابن الموكل طهارة شرعية من غسل أووضوء وان لم تكن واجبة في الديست في من ذلك الأبالماء المطلق أوانه أخدة من مفهوم المطلق أما لا وفاه وهو الباقي المرابعة في المسلة والغيدة والغيدة والمعارفي المستحدة والمستحدة المستحدة المستحدة المستحدة والمستحدة والمستحددة والمستحددة

من الوصف والمنع يرتفع رفعامقيدا وقولهم لا يوفع الحدث أى رفعامطلقا أريدبه الحدث أوالمنع (قوله الا بتقدير مضاف) أى لا يصفح الا بتفدير مضاف أى حكم الحدث الذى هو الوصف أوالمنع غينقول ولا فرق بين أن يكون كل ترتب عن حدث أوسب أوردة أوشك (قوله والمنع هو حكم الله) لا نه تحريم قربان العبادة (قوله واحب الوجود) أتى به دفعالما يتوهمان المراد بالقديم طويل الزمن في ملمضى (قوله في المنه يتصور الخياب المنه في المنادي (قوله واحب الوجود) أتى به دفعالما يتوهمان المراد بالقديم طويل الزمن في منعدد اومر تفعابل مامر تفع ومحدد الا تعلقه (قوله عدى) اى ليس له وجود في الخارج فلا ينافي انه امراعتبارى والواوفي قوله والتعلق المناعل المناعل كان وجود يا فلا يصمى الحكم وأما اذا فلنا ان التعلق جزء من مسمى الحكم في كون فدي قوله والمنافي المناعل المناعل المناعل المناعل المنافي المناعل المنافي المناعل المنافي المناعل المنافي المناف

حادث (قوله نظرفسه الىحكم الفقسه) أى اخباره (قوله الى احضاره خالفه الحكم) أى الذى هو الحكم بعدة الرفع واغما كان عيما فعرابت له لان ذلك أم بكن معهودا (قوله أى احضاره الخ إخلاصته المسلم والطريق التى توصل لذلك الماضى فلا فلذلك عبر ما لمضارع وأما المباضى فيد المنافى فانه لا احضار ذلك في ذهن السامع هسذا أحضارذلك في ذهن السامع هسذا الحضارذلك في ذهن السامع هسذا

الاواین اذلایر تفعان الا بتقدیر مضاف أی حکم الحدث فیصیح اراد ته مالایقال الحدث هو المنع المترتب الخ والمنع هو حکم الله قعالی و حکمه قدیم واجب الوجود لا نا قول الحکم من تفسیع و مخبد دیا عتبار قعلق علیا الوجود لا نا تقول الحکم من تفسیع و مخبد دیا عتبار قعلق علیا الارتفاع و بنی المؤلف یرف علی معهول العلم بفاعله و هو الله الله والتعلق علیه المال الارتفاع و بنی المؤلف یرف الموقل العلم الارتفاع و بنی المؤلف یرف الاولی فیما التعبیر بالماضی لان هذا أحم ثابت مقرر عن الشارع أی حکم بصد قرف عالم دو حکم الحبث لا نا نقول انجاع بر بالمضارع المال المال عامر بالمضارع المال عامر بالمضارع عن المال عامر بالمضارع عن المال عالم المال المال علی نقیض فوله تعالی آئی آمی الله نظر المی العبر بیم به بالمنافی المحبود و عبر بالم المال علی نظر به به بالملف المحبود و عبر بالمجلة المال عن المال المال المورالغر به به بالمحلف المال عالم المال المناف و المناف المناف المال المناف و المناف و المناف المناف المناف و المناف المناف و المنا

معناه (أقول) لا يحقى المهاوعبر بالمهافي وأخبر به السامع فانه بتصوره في ذهنسة قطعاوه سذا الحضارا له في ذهن السامع فقد حصيل الاحضار بالمهافي و يمن الجواب بان مراده احضار بحيث بلاحظ اله واقع في الحال لا مطاق احضار (قوله والشئ قد يحمل على نقيضه) كاهنا (قوله كا يحمل على نظيره) كاهومعلوم في بالقياس كحمل الارزعلي البرف حرمة الربابجامع الاقتمات والادخار وكاهومعلوم في المجازات مثلا السب في بحث غير ما استعمالته في الجازات مثلا السبب في المسبب يكني وروده عن العرب في جزئ و يجوزلنا ان نستعمل السبب في بحث غير ما استعمالته العرب لما تقرران المجازم وضوع بالنوع فقد بر (قوله المجدد و الحدوث) أى شيأ بعد شئ الذي يدل عليه المضارع بالقرينة لا الوجود بعد العدم الذي يمكن في المجدد و المحدون في المنات بقرينية وأما الجلة الاسمية فقفيد الدوام والثبات بقرينية أيضالكنه ليس مرادا وقوله والمقصود هناذال ) فيسه انه قد تقدم له ان الرفع قد يم فقضيته أن لا يكون المعنى على المجدد والحدوث فيجاب بان هذا الملالم المنات والمنات بقرين المنات المنات المنات والمنات المنات الم

الحطاب ويردماذكره تت ثمانك خبيريان الحسل انمايكون على المفردات التي هي الجزئيات لاعلى المقيقة التي تراد في النعريف فاذن اماأن بقد درمضاف أى ماصدق على افرادما ويوقع ما على افراد ولا يجعل تعريفا بلاسطان الملايخ في أن في كلامه الحكم ضمنا على المطلق وكيف يحكم على الشيء بدون تصوره والجواب أن ماهنا من قبيل التصوير المسيم الماء عليه (قوله المسيماء) أى اسم هو افظ ماء أى الذي يكتفى في الاخبار عنه بجرد اطلاق اسم الماء عليه (قوله بلاقيد) أى مع عدم ذكر الفيد (قوله التي يقال هيذا ماء) كذا في نسخته نفعنا الله به أى التي يقال في شأنها هيذا ماء (قوله فيصدق) أى فيحمل (قوله فياصدق الني يقال في الني يقال في الني يقال في الماء عليه الماء عليه الني الماء عليه الموسولة أونمكرة موصوف الماء بالماء وقوله عام أى لان المراد من ما لي سجنسا (قوله لان الفظة ماء (قوله عام أى لا بعنا الموسول الماء عليه المول المنظة ماء (قوله عام أى لا بعنا الموسول الماء عليه الموسول الماء عليه الموسول الماء في الماء عليه الموسول الماء في الماء في

اسم ما وبلاقيذ (ش) يعنى ال الماء المطلق هو الذات التى يقال الهاهذا ما و فيصد و عليها اسم الماء و بلا و المقدد و المفتلة و وصف أو غيرهما كقو الماما وردوما و يحان و لا يكفى الاقتصار فى الاختار عن ذواتها اضاف قام و من في المؤلف المفتلة و المناحة و

الماءوالسماء كلماعلل ومنه فيرلسقف البيت سماء فيلاصته ان المحل هناهوالسحاب لانه بقال من السماء مرزل الى السحاب فيكون السماء الموالسعات فيكون السماء الموالسعود (قوله والا بار) بهمزة محدودة بعد اللام الساكنة على وزن وزن الامثال جع بترجم عقد الفعال (قوله والعيون) جمعين المفال (قوله والعيون) جمعين المفال (قوله والعيون) جمعين

أحوال الوحشى وخيارالشي ونفس الشي والينبوع وغير ذلك والمراده ناالينبوع (قوله والبحر) لا يحنى ان البحره والماء المتسع فلمس ذلك الوحشى وخيارالشي ونفس الشي والينبوع وغير ذلك والمراده ناالينبوع وقوله والعرب المحين المحين المحرة الشيء المحينة الشيء المحينة المحرد والمنافقة الشيء المحينة المحينة المحينة المحتاج المحتاد الم

وانعاه وصفة الماء كايقال ما المطرأ كاماء ممطور فهومن باب قولهم صلاة الاولى كذا قال بهرام أى فتكون الاضافة بائية (قوله أو احوال المطلق) أى أفواع له أى من جلة أنواعه الأن قوله لا يسلب معها المخيدة على المستمن أفراد المطلق الاانها ألحقت على أكثرها) أو المترد (قوله غيرظا هر على ما لا يحفى الحن المداعلي الماليست من أفراد المطلق الاانها ألحقت به في الحكم وكيف بقال المهاليست منسه مع الاتيان بالغابة المفيدة أنها منه و يجاب بان المراد تنبها على بعده امن حقيقة المطلق أى وان جمع المطلق أكتب على المطلق أكتب على المطلق الموسوفة بالمجموعة والمخالطة وغيرد الله والماء والمحمدة الموالية والمستمن أفراده لا نهاهي الموسوفة بالمجموعة والمخالطة وغيرد الله أو على الماء) في مساعدة الان ما قد تقدم ان المراد بها انفظها وان اضافة اسم اليها بيانية (فان قلت) قوله أو على الماء المدى الماء والمحمومة والمحالة والمنافقة المرادم الماء والمنافقة المرادم الماء المنافقة المرادم الماء والمنافقة المرادم الماء والمنافقة المرادم الماء والمنافقة المرادم المنافقة المرادم الماء والمنافقة المرادم والمنافقة المرادم والمنافقة المرادم والمنافقة المرادم والمنافقة المرادم والمنافقة المرادم والمنافقة المنافقة المنافقة المرادم والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة والمنافق

عطف تفسيروه أشارله الحوهرى البلل (قوله والطاهر الخ) أى ليس المرادمن الندى في كالأم المصنف المعسني اللغوى الذىأشارله الحوهرى الذى هو المطربل المراد بهمانعورف عند الناس وهمومانزل من السماءعلى الارض والجدران آخرالله لوقول الشارحان المرادمنه اللهالارض الاولى الاتيان بعسبارة تفهسم المقصودصر بحامان مقول انالمراد منسهمايقع على الارض والشعر من البلل في آخراللمل (قوله ولا يضرالخ) قال الشيخ أحد الزرقاني وبنسغي أن تكون مضرا وان ذلك لس كالمتغدر بقراره لندوره اه فاعترض علمه بأن الذى سبغيانه لايضر لانهصار كفسرارهفاذن لايضبر ولواللون أوالطعم لان التغبر بالقرارلا يضرمطلقا والتفرفة سن

أحوال للطلق لايسلب معهاما ثبت له من رفع الحدث وحكم الخبث ولما كان صدق حد المطلق عليهاأوعلىأ كثرهاغ يرظاه رعلى مالايخني أتى بها في صورة الاغياء تنبيها على بعدهامن حقيقة المطلق الذىذكر وان ألحقت بهفى الحكم ومفعول جمع وفاعل ذاب ومعناه تميع بعسد جوده واسم كان ومفعول خولط وفاءل تغسرضمائر عائدة على المطلق أوعلى الماءالمذ كورفي المسدوهما بمعني وكذلك الها آت في مغيره وقر ارمعائدة على ماذ كرفع في كالرمه يرفع الحسدث وحكم الخبث بالمطلق وانجع ذلك المطلق من ندى والندى قال الجوهسرى المطر والبللوندى الارض ندواتها وبللها اه والفاهرمن عرف الناس اليوم ان المرادمنية بلل الارضوما يقعمن ذلك على أوراق الشحر ولايضر تغدير يح الماءمن ورق الشحر حيث جمع من فوقمه خَلَافَالَاسْ فِــلة (ص) أوذاب بعد جوده (ش) هومعطوف على جـع وكذامًا بعــده فهو فىحىكمالاغياءأىوان كانذلك المطلق حامدا ثمذاب كالبردوا لجليدوالثلج يذوبوهو بالذال المهسة قال الجوهرى ذاب الشئيذوب ذو باوذوا بانقيض جدو أذابه غمره وذوبه عصنى واحد وكالام المؤاف شامل للملح الذائب فى غسيرموضعه وهوظاهر لانه حينتُذماء بخسلاف مااذا وقع فى غسيره فانه فى حالة الوقو عمن جنس الطعام ولذلك ذكر المؤلف فيسم الحدادف الآتى ولم يذكرذلك هناولامفهوم لقوله ذابأى أوذوبه مذوب بتسحين بنارأ وشمس واذا وجدداخل البردادادابشئ مفارق فانه ينظرله بعدسم لأنه فان غسر أحد أوصافه سلب طهور بشهو بعمد ذلُّ حَكَمه كغيره وان لم يغيراً حداً وصافه كأن طهو راعلى حاله (ص) أو كان سؤر جريمة (ش) يعنى وكذلك بقية شراب البهمة طهورسواء كانتج للة أم لاؤلا يعارض هذاما بأتى من قوله ومالايتوقى نجسا لانالكلام هشافي الطهارة وهناك في كونه مكروها ومن فيدهداعا يأتي

(٩ - خرشىأول) الريموغره تفرقة من غيرفارق (قوله كالبرداخ) البرد بفت تمنشى بنزل من السماء عمين عقد على حب السحاب (قوله والجليد) ما سقط على الارض من الندى فيحمد قاله في القاموس (قوله والشبر) هوما ينزل من السماء عمين عقد على وجه الارض عميذ وبعد بعد بحوده (قوله وأذابه غيره) لفظة غيرفاعل أذاب النام اقعل وحدته مضبوطا في نسخة نظن منها المحتمن الصحاح وكنت أولا ترددت وخطر به الى ذلك الضبط عمو حدته فالجدلله (قوله ما اذا وقع في غيره) أى وقع مل في ماء أى قصد الان الخلاف الاكتى الماهو في المطروح وقصد اوسيائي انه ضعمف والمعتمد انه لايضر (قوله ولذلك ذكر المؤلف) والمقابل الذي يقول انه لا يضربة وله المسمن حنس الطعام (قوله ولا مفهوم لقوله ذاب) لا يحني أنا نقول هذامن مصدوق كلام المصنف لان قوله ذاب شامل لما اذا المهمون وقوله دا البرد) أى أوغيره من الشيا والجليد (قوله أو كان سؤر) السؤر يضم السين المهمولة وسكون الهمرة وقد تسهل أفاده الحطاب (قوله وكذاك تقيدة الخاصة وكذا يقال ليقية الطعام سؤر (قوله سواء كانت الهمرة وقد تسهل أفاده الحطاب (قوله وكذاك تقيدة المنابئ أى قيده بسيب ما يأتى أو بنقيض ما يأتى أى فقال أوكان سؤرج عه ولم تكن جلالة أملا) أى وسواء كانت تأكل الارواث أولا وليس كذلك سؤرج عه ولم تكن جلالة والمقيد هو بعض شيوخ الشيخ أحد الزرقاني وعبارة تت وظاهر مكانت تأكل الارواث أولا ولوليس كذلك سؤرج عه ولم تكن جلالة والمقيد هو يعض شيوخ الشيخ أحد الزرقاني وعبارة تت وظاهر كانت تأكل الارواث أولا ولوليس كذلك

ففيه نظر (ص) أوحائض وجنب (ش) هومعطوف على المجرور وهو بهيمة أى انفضلة شراب الحائض أوالجنب طهور وسواء كانامسلين أوكاف رين وسواء كاناشاربي خرأولا ونسخةالواوأولىلانهنصعلى الصورة المتوهمة فأحرى سؤر أحدهما فلاحاجمة الىجعل الواو ععنى أو (ص) أوفض لةطهارتهما (ش) أى انفضلة طهارة الجنبوا لحائض أى مافضل منه مما بعدأن تطهرافاله طهورولاا تركما تساقط منهمافي الاناءعلي المشهور وسواء نزلا فىالماءأ واغترفا خلافالن قددداك بالاغتراف لئلا يصرمكر وهالماعلت من ان الكلام هذا فىالطهارة والكراهة شيَّ آخر (ص) أوكشيراخلط بنعبس لم يغيير (ش) هومعطوف على خبر كان أى ان الماء الكثير وهو الزاثد على آنية الوضوء والغسل أذا خواط بشي نجس وأولى بطاهر ولم بتغييرا حدا وصافه فانوقو عذاك فيما لايسلبه الطهورية وفوله خلط وأحرى جو ورففهومهمفهومموافقة وكذلك مفهوم كثيرا الاان المصنف فيعتبره فذا المفهوم لانه ليسمفهوم شرط فصر حد فيماسياتي (ص) أوشك في مغيره هل يضر (ش) أى اله اذاشك في مغير الماءهل حصل من حنس ما يضر وهو ما ينفك عنه غالما كطعام أوليس من حنس ما دضر كقراره فالاصل بقاؤه على الطهورية ولاينتقل المناءعن أصله حتى يتحقق مايؤثرفيه وأما لوعلمان المغبرمفارق وشافى طهارته ونحاسته فالماءطاهر غبرطهو رومفهوم فوله شكأنه لوظن ان مغسره عمايضر لا يكون الحسكم كذلك وهو كذلك اذا لحسكم انه يعسل على الظن فقوله هل يضر بدل من شك أوعطف بيان عليه أو تفسيرله بحسب المعنى قوله هل بضر أى هـل هوما يفارقم غالباأ ومن قراره وليس المرادانه شافى مغيره همل هوطاه رأونجس فان هدا يجتنب أى و الفررق بين قوله أوشك في مغروا لخو بين قوله فيما بأتي من قوله ويشك في حدث والجامع الناكلامنه ما شك في المانع فلا أثر له وقوفا مع قوله علمية السلام خلق الله الماء عليه ورا الحديث

الماءفقيل لم يكن له حدد ال عقدار العادةو وقع لمالك انه قال قدرا نية الوضوء والغسمل (قوله وكـذاً مفهوم كثــــرا) لايخني ان ظاهر المنف يفسد انه بضرالاان قوله بعدذاك ويسبركا نيدة وضوءالخ مفدانه طهورولاشات ان دلالة المنطوق أقوىمن دلالة المفهوم لكن علمه مؤاخذة فى العدول عن اللفظ الشامل للقليل والكثير الى التقسد بلفظ الكثير لكن قد علت حوايه (قوله الاانالمنف الخ) جواب عمايقال انالصنف سمأتى بصرح بهدا المفهوم فلم يعتبره وحاصل الحواب انهذا المفهوم ليسمن المفاهيم المعتبرة عندهالاأنه يردانه تقدم الشارح أنالصنف يعتبرمفهوم الموافقة كالشرط فهذا ينافسه فلعل المناسب لماتقدم أن مقول وصرح بذاك

المفهوم وان كان يعتبره لما فيه من ألح النف (قوله انه لوطن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذات ) وان وأما لم يقوالظن كذا قال عبو تبعه عبق (قوله والحكم انه يعلى على الظن) أى سواء كان كثيرا كالبركة أوقلم لا كالآرلكن الثانى محل وفاق والاول على ظاهر كلام اين رشد وأمالو علم ان التغير ما يضرفانه يضر كشيرا أوقلم لا والحاصل انه اذا تغيره أعالم ورضوها فان تحقق قحق أوظن أن الذى غيره مما يسلب الطهور يه أى والطاهرية لقربها من المراحيض ورضاوة أرضها أولغيرذلك فانه يضر وان تحقق انه مما لا يسلب الطهور وهوما قال الماحى انه ظاهر السماع ولكنه مكر وه الاستعمال أوهو كالماء القلم لن ينسلب الطهورية أو شائل الماحى انه ظاهر السماع ولكنه مكر وه الاستعمال أوهو كالماء القلم لنستمل الطهورية أى والطاهرية بذلك وهوما قاله ابن رشد والأولى كاقال ابن من وقترك استعمال ماشك في مغيره وحيث ظن المستعمل انه يضرفه أنه للمستعمل المستعمل المستعمل

يخلق الله في الهواء الملاقي لسطح الماء كمفية عائلة لكيفية الحيفة م يخلق الله في الماء كيفية مثل الكمفةة التي في الهواء الملاصق (قوله لان الرائحة في الحقيقة الخ) رَلُ ولوفي الماءعلى ماقلنا (قوله بل وان كان تغمرالجاورة أى تغمر الريح سيسالجاورة الملاصقة وأماتغ برالط عرواللون فانه يضر ويحمل على أنه مازج الماء (قوله ولمعازحه) وحينتدذفلابدمن دفع الدهن عن وحدالماء عند الاستعمال ان كان الدهن كشمرا وان كان كالنقطة فالظاهر أنه لاعتاج القطمة فالهان قداح قال بعض القلمل الذى لا محتاج القطههو مالومازجالماء لانغمره (قوله واعترض ابن عرفة على ان الحاحب) أى فكلم المصنف ضعيف وصارحاصلهأن التغدر بالجاور الملاصق يضرمطلقا

وأماما يأتى فانه شكفي الشرط والذمة عامرة فلاتبرأ الاسقين وقوفامع قوله تعمالي بأيها الذين آمنوا اذاقتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أى بقينا (ص) أوتغير بجاوره (ش) مجاوره بالهاءوالتاءوعلى كلفالمرادبه تغبر ريحه فقط بحسب الصورة برائحة كريهة كالجيفة أوطيبة كنمت مجاور له فلا بضر ذلك لان الرائحة في الحقيقة انجاهي في الشي الجاور للما ولافيه هذا ان كان المجاورمنفصلاغرملاصق بل وان كان تغير المجاورة (بدهن لاصق)سطحه ولم يمازجه ولاصق فعل ماض يقال بالصادوالسين والزاى فظهرأن الجاورة سمان لايستغنى باحدهما عين الآخروماذ كرممين عدم اعتبار التغيير في الملاصيق أشار البيه ابن عطاء اللهواين اشهروان راشدواء ترض ابنءرفة على ابن الحاجب هذه المسئلة مان ظاهر الروايات وأقوالهم أنكل تغيير بحال معتبر وان لم يمازج وبنقل عبدالحق عن ابن عبدالرحن عن السيخ والقابسي ماءاستقى بدلودهن بزيت غيرطهور اه (ص) أوبرا تُحمة قطران وعاءمسافر (ش) أى ان الماءاد اتغر برائحة القطران الساقية في الوعاء أو بالقاء جرمه فى وعاء مسافر فظهر عليه ولم يتغسر لونه ولاطعه فهوطهور يحوز الوضوءمنه مراعاة الطلق الاسم على الارجع عندسندفقولة أوبرائحة قطران معطوف على بدهن داخل في حسيزالمب الغة لاعلى مجاوره اذالقطوان منجسلة المجاور والعطف يقتضى المغليرة والتقسدير وان كانت الجاورة سسرائحة قطران وتقسد المؤلف بالمسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهومه بللايضر تغيرالر يحمطلقا ويضر فغيرا للونوا لطعم مطلقا والحاصل كآفاله الخطاب أن تغيير ريح الماء فقط من القطران فهومن باب التغير بالجاور ويجوز استعماله ولايتقيد ذلك بالضرورة ولابالسفروان تغيرلونه أوطعمه فانذلك يسلمه الطهور بهولا يجوز استعماله لافي الحضرولافي السنو الاعلى ظاهر مانق له ابن راشد عن بعض المتأخر ين ويتقيد حينك ذ بالسفر وبالضرورة السهولا يجوزمع وجودغ يره والله أعلم وكادم المؤلف محله مالم يكن

لوناوطعماوريما (قوله وبنقل عبد الحق الخ) فرق صاحب الجمع بين الدلووالدهن الواقع على سطح الماء بان كل بحزء من أجزاء الماء ما مرجه بحزء من أجزاء الدهن في الدلولان الدهن ينشخ من قعر الدلووا أحداله بخد المن الدهن الواقع في الماء فاله يطفوعلى وجهه و ببق ما يحد و من أجزاء الدهن الواقع في الماء فاله يطفوعلى وجهه و ببق ما يحد و زالوضوء منه من اعاملطاتي الاسم على الارجم) هذا الخلاف الماهو في ايقاء جرمه لا في الرائحة فقط والحاصل المنهما مسئلتان الاولى لم يستق من جرم القطران في الوعاء شي قال ح فلاشك أنه من التغير بالمجاور وفلا يسلب الماء الطهورية ولا الشكال في ذلك الثانية ما اذا حصل التغير برائحة القطران مع وجود جرمه في الوعاء قال سندفان راعينا مطلق الاسم فانه يحوز الوضوء به وهوماء مطلق حتى يتغير لونه و وتشت المصنفة الاضافة وان راعينا مجرد التغير منعناه والاول عندى أرجم (قوله وان كانت المجاورة) أى وان تغيير الربح و تعدير المنافر المنافرة و المناف

آن يقال انه أشار لماذكره ابن راشد اه لا يعنى أن هدا امن الحطاب فيه فوع ميل لكلام ابن راشد فتأمله (قوله يفيد المبالغة علية المبالغة وهو تغير المجاورة عام الاأن ينظر لم اهوالغالب في تعير المجاورة من أنه في الرائحة فقط والماء في برائحة للابسبة وما قبلها السبية ذكر هذا كله السدر (فوله ما لمكن القطر ان دياغا) الظاهر تقييده عادا كان الدياغ على قدر الحاجة لاان كان متفاحشا ومشال التغير بائحة القطران التغير عالكون دياغا كالقرط ونحوه والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهم الذوكسرها وبكوه والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهم الذوكسرها وبكسر القاف وسكون الطاء (قوله والخلف بالحاء) معطوف على الطحلب وكذا الضريع والزعلان وقوله ما ينت أى وهوما ينبت وقوله حيوان (قوله والضريع والنعض الخاب) يندف القاموس وقوله منائد المائد المائ

القطران دباغالوعاءالماء فان كاندباغالوعاءالماء فلايضرالتغير بهلوناأوطماأور يحاوانظر اداشك فى كونه دباغا أملافالظاهر أنه يجرى فيهما تقدم فى قوله أوشك فى مغيره هل يضر (ص) أو بمشولد منــه . (ش) هومعطوف على بمجاوره أى وان تغير ذلك المطلق بمتولد من المــا كالمقغسير بالطيحلب بضم الطاء واللامو بفتح اللامأ يضاوهسي الخضرة انتي تعسلوا لما والخسز بالخاءالمحممة والزاى ماينيت في جوانب الحمدران الملاصة قالماء فال اللخ مي والضريع قال بعض لمأقف على معناه قال سدى زروق والزعلان حيوان صعر تتولدمنه ومنه ما ينشاء منطول مكشه بتثلبت الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلاه منذاته كلذلك لايسلب الطهورية سواءغ يرهف حال اتصاله أوألتي فيسه بعيدا نفصاله على المشمور في الشانى عنداين بشبروعن مالك الكراهة معوحودغيره ويعمارة أخرى أوتغيرلونه أوطعمه أوريحه أوالجمع بمتولدمنسه كالطعلب ونحوه وقيسد الطرطوشي الطعلب بمااذا لمبطبخ في المناءوقيسله ابن غازي لانه يمكن الاحترازمنه حينئذولا يضرتغ يرالماء بالسمك أوروثه احتياج الىذكوروا ناث أملا لانه امامت ولدمن الماء أومما لاينف ك عنم (ص) أوبقراره (ش) أى ان الماء اذا تغيير بما لاينفك عنسه غالبامماهومن قرار الارض كالوتغ بربط ينأ وجرى على كمبربت أوزرنيخ أوملح أوغير ذلك فانه لايضروا حترزنا بقولنا غالبامن مثل حبل السانية كاسمأتي الكلام عليه وظاهر قوله أوبقراره كملح ولوطيحنه وقال الحطاب ماحاصله انه اذاطبخ الملح في الما وفع يرمفق ال عبدالحق عن بعض شيوخه له حكم الماء المضاف وخالفه غيره قلت أجارى على ما تقدم عن الطرطوشى فى الطحلب اذاطب فى الماءهوالقول الاول لان تغسير المطبوخ أقوى اه وفيد نظرانطروجهه في الشرح الكبير (ص)أو عطروح ولوقصد امن تراب أومل (ش) يعني أن

الاولى (قولهبالسمك) أى الحي فانمات فحكمه كالطاهر فمضر تغسيره (قوله أوروثه) في شرح عب خسلافه وأن الروث يضر لأنه ليس عتوادمن الماء والأمسن أجزاءالارضوالذىأقول الظاهر أنهلايضرلانه لازم فكان كالقرار ولايعطى حكم السمك المتلندوره وفى كالام عب آخرا اشارة لذلك هكذا ظهرتى سابقاتم ظهرلى الآن مسلمة كلام عبج الاول (فوله احتاج الى ذكور واناث)أى كالبياض والقسرموط وقوله أولا أى كالصمر وقوله لانه امامتولد من الماء الذي هوالصمر وقوله أوهمالا ينفسك عنمه كالساص والقسرموط (قوله لوتغسر بطين أُوجِرى على كبريت) حاصله ان ذلك لايضرسواءم الماءعليها اوصنعت

منها أوان فغيرته بمكنه فيها او تسخينه كقدورالجامات وآواني الفغار ولا تخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولوظهر الماء طسم القدور ولم يسكرا حدين مضى الوضوء من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانحا كان المكبريت ومامعه غير مضر للماء ولونقل ومنع الشيمية ومامعه حديث نقل لان التيم طهارة ضعيفة في تنبيسه في يدخل في القرارالي والطفل فقد نص البرزلي في فوازله على ان الماء اذا تغير بالسطيح بغير نجاسة لا بضروالجيس مشل الجبر كانقله بغض شيو خناعن بعض شدوخه (قوله وفيه نظر) وجه النظر أن الاثر الذي يظهر بطبخ الملح في الماء هوما محصل بوضع الملح في الماء من غير طبخ الملح في الماء هوما محصل بوضع الملح في الماء من غير طبخ وأما طبخ الطحلب في الماء في الماء من المناون و مناون و المناون و المناو

(قوله أومغرة) بفتح الميم (قوله ولوقصداالخ) فلاصنه أن التراب أوغيره لوألقته الراجيمة لافاته لا يضر بلاخلاف (قوله ان المطروح قصدا يسلم المخ) وجهه أن الماء ينفل عن هذا الطارئ (قوله والارجيسة راجعية المسابخ) وجهه أن الماء ينفل عن هذا الطارئ (قوله والارجيسة راجعية المسابخ عليسه فقد قال ابن يونس بعيد أن ذكر الخلاف في المخ والصواب أنه لا يحو زالوضو به لانه اذا فارق الارض صارطعاما لا يجوزالتيم عليسه فقوله لانه الخيفية منافلا المن أن خلافه الما لحق والماج والماح والماس أن قول النبونس ضعيف والراج قوله قبل أومغ ثم نقول قوله والارج السلم بالمخ مطلقا أى عند من يبقى الاقوال على ظاهرها وان كان مصنوعا عند من يجعل القول الثالث تفسيرا القولين كذا قال اللقائي في منافرة المناف أن هذا لهذا لذنه وموكد الذا كره في شرحه الكبر منفق على عدم سلم الطهورية اه بلفظة (قوله وأحسن الخ) فيه اشارة الى أن هنائة تو راآخر وهوكذ الذذ كره في شرحه الكبر فلاحاجة الى ذكره (قوله ومن جيع ذلك الى ثلاثة أقوال) وجهها أن الا التفات الى أصله يلمقه بالطعام و وجه التفصيل لان المعدني المنتف السموعة دانها في المهورة المناف المعام وحمالة والله القول بالتفصيل وعدم وردها فال في المناف المهورة والتردد هنا لاصطلاح المنف المشار المه تقوله و بالتردد لان المتأخرين هنالم يترددوا في النقل عن المتقدمين ولا في المناف المعدم نص المتقدمين والمائن من المنافرة و بالتردد لان المتأخرين هنالم يترددوا في النقل عن المتقدمين ولا في المنافرة و بالتردد لان المتأخرين هنالم يترددوا في النقل عن المتقدمين ولا في المنافرة و بالتردد و نمائة و بالمنافرة و المنافرة و بالمنافرة و بال

السابق بالمنقدمين والمناخوين مطلق من تقدم على غيره ومن تأخرين عائده مناخرين باصطلاح أهل المذهب أن المتقدمين من بعده و يراد أيضاعن المنقدمين مانسب اليهم ولو بطريق الفهم أوالحلمن عبد الماقى الافسام أربعة وهو مأخوذ من عبح وحاصله أن وماأصله ماء وجدد يجزئ اتفاعا والخلاف فيماصنع من أجزاء الارض والخلاف فيماصنع من أجزاء الارض

كتراب بنار وما كان من معدنه حجارة وقوله في الاول يجزئ اتفاقا تبع فيه عج وفيده نظر لان فيده خلافا الا أنه ضعيف وتنديه في المهنو وفي الا تفاق على السلب به ان صفع وعلى عدم السلب به ان المستف وفي الا تفاق على السلب به ان صفع وعلى عدم السلب به ان التراب لا يسلب الطهورية فعيج (قوله لا يمتغير) اسم فاعل صفة لموصوف محذوف أى ماء متغير وجاز حذف الموصوف هنا التراب لا يسلب الطهورية فعيج (قوله لا يمتغير) اسم فاعل صفة لموصوف محذوف أى ماء متغير وجاز حذف الموصوف هنا لقر بنه السباق عليه مقوم وجاز عذف الموصوف هنا لا يمتغير محقيقا الوغلب قطان المنه وجاز عن الفائل فلا يضرانه عن الفائل المحذوفة في المنافق الفائل المنافق الفائل المنافق الفائل المنافق المنافق الفائل المنافق ا

ولاداعى المالاتفات الى كونه مقرا وصف كونه مقرا (قوله والمائم قال المنصف النه المنصف النه المنصف المن

اللى وبما بفارقه قليلا كمقره وأماالسمك اذامات فيه فهومن المفارق كثيرا فيضر التغيربه واعالم يقل المؤلف لابالمنغ يرايوافق بالمطلق لانه عطف عليه لانانقول الاشارة الى أنه يصح عطف النكرة على المعرفة أولاشارة الى أن المطلق لما كان متصورا في الاذهان صح أن يعرف بخــلاف المتغير وانمـاقــدم المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيــهوالا كانّ الواجب تقدديم الطعم للاتفاق عليه وأخرال يحلضعف الخلاف فيهلان مشهو والمذهبأنه يضركماصرح بهاس عرفة وغدره خدادفا لاس الماحشون في الغائه مطلقابل قال ان فاجي انه طاهرالمدونة والرسالة ونسب اسءرفة اسحنون النفرقة بين كون تغيير الريح كثيرا فيضر أوخفيفافلايضر (ص) كدهن عالط أو بخارمصطكى (ش) مثالان للطاهر المغير المفارق غالباه فالطاهر المتبادر ويحتمل أن يكونام الن للغ مرالمفارق غالباسواء كان طاهراأو تحسافان الدهن قديكون طاهرا وقديكون نحساوكذا بخار المصطكي وأماكونهما مشهن كما ذكره بعض الشراح احتمالا ففمه نظر لانهما من جلة ما تقدم والتشيمه مقتضي المغابرة والمعني أنالماءاذا تغيرأ حدد أوصافه بالدهن الممازج له فانه يسلب الطهورية اتفاقا وقول الشارح فى المكبير والوسط هو المعروف من المذهب يوهم خلافا وليس مرادا بل مراده الردعلي اطلاق قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهو راذيتناول بظاهره الملاصق والخالط وقد حله في توضيحه على الملاصق كاتقدم فالاحسن قوله في الصغير وهذاهو المذهب وكذلك يسلب الطهور مةعن الماالمتغمير ببخورعودأ ومصطكى أونحو ذاك ولافرق فى التغير بين البين واليسمر والطاهر

بالعموم والخصوص وفي حاشمة الشيخ توسف الفيشى أنه اغا كان تشميها كاقال تت لانهلاللزم من مخالطة الدهن للاء تغبره ولوجعل تشملا اقتضى أن مخالطة الدهن للاغلاتضرالااذاتغىرأحدأوصافه واس كذلك الاأنهساني مانفسد صعفه (قوله اذا تغير أحد أوصافه الدهن المازجة) لا يحفى أن كارم اللقانى صريح في أن مجرد المازجة مضر وقدعلته وكالام هذاالشيخ يفمدأن محردالممازحة لايؤثر ضررا الاأذاتغسرالماء وأمااذالم يتغسر وأخرج ذلك الدهن فانه لايضر وهوالمعتمدولذلك قال ح علمن كلام المصنفأن المعتبر فيسلب الطهورية انماهو تغيرأ حدأوصاف

الما الامجرد مخالطة الما الغيره فالوقع في الماء جداً وتوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله في المدونة (قوله وقد حله والحنى في وضحه على الملاصق) أى التغير بالريخ فقط (قوله فالاحسن قوله في الصغير الخيالات المنافرة وقطعات في وضحه على المنافرة والمعتمد (قوله وكذلك يسلب الخياب اعلم أن المضرفي التغير بالمخارات تخر الاناء فارغة وتحبس المخارجي تصب عليه الماء وفي نحو التمرحنة والورد أن يكون كل منهم الملاصقا لما الافتاد كانت القافة فاقصة ووضع على نحو شباكها فالمنه من التغير بالمجاورات عن قال حضص المصنف المتغير بالدهن المخالط والمتغير بمخاول المصطكى بالذكر المنكنة ألما الاول فلينبه بذلك على مفهوم قوله والنبهي قال حضص المصنف المتغير بالدهن المخالط والمتغير بمخاول المصطكى بالذكر المنافرة المنافرة المنافرة والماهم الخيال المنافرة المنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والماهم المنافرة والمنافرة والمنافرة

(قوله وحكه كغيره) فان تغير بمسكوك في طهارته و نجاسته فهو طاهر (قوله يصير في الكلام مساححة) و بحاب بان المشبه بالشي لا يعطى حكه من كل وجه و يحاب باحسن من ذلك وهوان الوصف هوالنجاسة أوالطهارة اللتان هما الوصفان الاعتبار بان وهما متحدان (قوله وهو عين النجاسة) قد تقدم ان النجاسة صفة حكية الى آخر ما نقدم و يجاب بان المجاسة تستمل مرادا بها الوصف المذكور و تستعل نارة مرادا منه االعين المعروفة ثم لا يحفي انه قد يكون المغير لما يحسب كون المغير بما الغير الما يحسب بكسرها فليس كون المغير بمجسابة تحهام طلقا تأمل (قوله وصفه نجس بكسرها الحنف أى وأما وصف عن النجاسة فهو نجس بفتحها وأراد بالوصف الاسم (قوله كل منهما) أى النجس بالمتبر (قوله وصفة نفره منه المناح) أي النجس بالكسر (قوله جواز التناول) أراد به الاذن فيشمل الوجوب فتدير (قوله وحين شذفلا مساححة) فيه شيء أما أولا فلان حواز التناول وعدمه خروج علف في معالي منه المناح و نانيا انه لايدفع حواز التناول وعدمه خروج علف في منابع المناح و نانيا انه لايدفع المساححة لان المتنجس بنتفع به في غير مسجد وآدمي (قوله و يضر بين تغير) ( ٧١) من اضافة الصفة الموصوف واختار هذه العبارة

ليسقط لفظ تنو بن بن وليلي تغير (قوله بأرسانية) الاضافة البيان المفهدوممن الحطاب صريحاان السانية هي السافية التي هي غير البئرفاوقال الشارح أىساقمة ومثلها البراكان أحسن ولها اطلاقات أخرفتطلق على الغرب أىالراوية والدلوالعظمم وغير ذلك وهذا الكلام اعاهوفي الحبل وأما آلة الاستقاءاذا كانتمن أجزاء الارض فلايضر التغيربها ولوا فاحشا وسواء مقمت بحالها كأن كانت حديداأونحاساأو حجرا أو حرقت بالناركا سةالفخار ولايضر تغيرالقرب عايصلهامن الدماغ ولو سنالانه كالمتغير بالمقركاذ كره الشيخ زروقءن الشبيبي والكن ذكر الحطاب على سيمل البحث انه كبل السانمة بجامع ضرورة الاستقاء (قوله انظر لم لم يقل المؤلف) الاولى ترك هذهلان قوله لتاومى جعضمره وهممأنف عبارة المسنف ضمرا ولس تالما ولس كذلك اذلاضمر

والخفي الامامأتي بالمتغير بحبل إلسانية فقول بعض اذا بخر الإناء وظهرأ ثره ظهورا بمنافانه يسلبه مخالفُ لاطلاقهم فلعل مراده أن يدرك التغيرفيه (ص)وحكه كغيره (ش) هـ ذاحواب من المؤلف لمن سأله اذا قلتم ان التغر بالمفارق يسلب الطهورية فاحكم الما بعد سلم اهل الطهارة أوالحاسة الرأب عليه الأحة تناوله في غير العمادات ومنعه وألمعني أن حكم الماء أي وصفه الحكوم له به شرعاوهو الطهارة أوالتحاسة كحكم مغسره فهى الطهارة ان كان مغمره طاهرافيستعمل فى العادات من عن وطبح وغسل ثماب من الوسيخ أوالحاسة ان كان مغمره نجسا فلايستعمل فى عبادات ولاعادات الكنه ينتفع به فى غيرم حجد وآدمى كاسمأتى م بعدد حل الحكم على الوصف كاقررنا يصيرفى الكارممساتحة لان ماغيره النجس بفتح الجيم وهوعين النجاسة وصفه بجس بكسرهاأ ومنتجس فليس حكمه أى وصفه وصف مغسره لكن الفقهاء كشيراما يتسامحون باطلاق كلمنهما على الاخرور بماصح حل الحكم في كلام المؤلف على الحكم الشرعى المنقسم الىطلب الفعسل والترك أوالتخيير فيهما فالمعنى حينئذ وحكه من جواز النناول ومنعه كحكم مغسره فهو حائزالتناولان كان مغره طاهرا وممنوعهان كان مغسره متنعساأ ونجساوهذا أولى وحيند فلامسامحة (ص)ويضر بين تغير بحمل سانية (ش) الدل اطلاق كالامم على أن مطلق النغم يسلب الطهورية كاقر رباعلي المعمر وف السابق نبه هناعلى مايضرفيه التغير البن دون الخبق والمعسني أن التغير لاحمد أوصاف الماء بحيسل أودلو استقاءمن برساتية فاله يضران كان تغديره بينا أى فاحشا كافى عبارة ابن رشد والمعتبرف كونه فاحشاأ وغبرفاحش قول أهل المعرفة وانظر لم لم يقل المؤلف ويضربين تغسرماء سانية بحبله مع انه الاولى لناومر جمع ضميره (ص) كغدير بروث ماشية (ش) أى كايضر مطلق تغيرغدير بروث المباشية وأطلق الروث على مايع البول والغديروا حدالغدران والغددر كصردقطع الماء يغادرها السيل سميت به لغادرها أهلها عند شدة حاجتهم لها فاذا تغيير أحدأوصافه بروثأو بول المواشى عندورودهاله فانه يسلب الطهورية كان تغسرا بيناأملا على المعر وف من الروايتين عند اللخمى ويتيم مان لم يجد غسيره وان يوضأ به أعاد أبدا فالتشسبيه

أصلافاو قال مع انه الاولى المفيد ان ذلك انما هوفى تغيير الماء بعبل سانيته أى لا يحبل غييرها فيضر مطلقا بينا أولا وقلنا وهم لان الكأن تقول وانظر لم لم يقل المصنف كذا الح أى لا نه عند عدم قوله كذلك لم يكن مرجع الضمير تاليا الضمير أى والسالبة تصدق بننى الموضوع (قوله ضميره) أى ضمير ذلك القول أى الضمير الذى فيسه أى ليمكون مرجع الضمير تاليا اللضمير أى متصلابه ومفاده أن ضمير بعبله عائد على السانية فيمكون التذكير باعتمار كوتها دولا با (قوله وأطلق الروث على ما يعم) اطلاقا مجاز بالا يحنى أن ذلك لاقرينة على مفالاولى أن يقول ومذاد البول (قوله الغدران) بضم الغين الغدره أى تركها الأولوب المنافقة والما يعنى مفعول أوفاعل السيل تركها الاأن ذلك يعارض قوله الغدارها أهلها فالاحسن أن يجعله تعليلا نابيا والحاصل أن غدير فعيل اما بعنى مفعول أوفاعل (قوله على الموابية الثانية قال ما يعنى مفعول أوفاعل المورف من الروايتين) والرواية الثانية قال ما يعبى أن يتوضأ به من غير أن أحرمه

م (قول الحشى عمانحن فيهمنه في تستعة اسقاط منه وهي ظاهرة)

(فوله قلت أتى بهاللردعلى من يشسترط الخ) هذا بعيد غاية البعد بل ظاهره كاأفاده الحطاب انه لا يضر الا التغسير البين (قوله أو بيّر) أَى مَا بِيِّر وقوله بورق منعلق بحدوف أى تغير (قوله به ما) لاخفاء أن ضمير به مالاو رقوا لتبن مع أن العطف بأوو تقدم عن الرضى في قوله أوفضلة طهارته ماما بشهدله وان كان الاصل الافراد (فوله أوخشب أوحشيش) فلامفه وم لقول المصنف وبرس بورق شجرا وتين (قوله طويتبه) أى طو بت البدر بكل من الخشب والحشيش وقوله أوسقط عطف على طو بت وفي العبارة لف ونشر لان طويت راجع للغشب والحشيش وقوله أوسقط راجع لورق الشيحر وقوله أوتهن معطوف على و رق (قوله الابياني) اسمه عبدالله وهو بكسر الهمزة وتشديدالباء يقال الصواب تخفيفها قاله ان فرحون (قوله عدم التأثير) مفعول اختار (قوله والغدر) عطف خاص على عام أوهرادف تأمل (قوله و يجاب عن المؤلف المن لا يغني ان الاعتراض متو جه على ظاهر المصنف والاعتراض انما يتوجه على الظاهر ولاشك فىظهُوره (قُولهُلامهُهومِف كلامهُالمبئرُ) لانالماءالمتغيرفي الاودية والغدرتسقط ٣ من أوراق الشجوالنا بتّه عليه أوالتي جلبتها الرياح كذلك (قوله ولالقيد كونم افي بادية) لأن التي في الحاصرة كذلك كاأفاده ح وتنبيه كان على المصنف التصدير بقول ابن رشداذصنيعه يقتضي انهمم جوح وليس كذلك لكن ترك المصنف التقييد بكون سقوط كلمن التبئ والورق غالباولابدمنه لانالمدارعلي تعسرالاحترازمنه ويدل عليه قول الازهرى في قواعده انهان كانت الشجرة لاتنفث عن السقوط فالمشهورا نهملحق بالمطلق واذا كان السقوط وقتادون وقت (٧٢) يصدق عااذا تساويا و عبااذا كان وقت السقوط أكثر وليس عراد فالهاذا

فى المنغير لابقيد كونه بينا فان قلت لا وجه لذ كرا المؤلف لهذه المسئلة لدخولها تحت قوله لابمتغيرلونا أوطمماأو ريحاقلت أتى بهاللردعلى من يشترط فى تغيرالغدير أن يكون بينا كاوهم فيه بعض الشراح حمث جعل التشميه تاما تأمل (ص) أو بتر يورق شجراً و تن والاظهر في بتر البادية بهماالجواز (ش) يعنيمانالبتراذاتغيرأحُــد!وصافْمائهـابورقشيراًوخشب أو حشيش طويت به أوسقط من الرياح أوغيرها فيها أوتن ألقته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية وهوقول الايمانى اللخمي وهوالمعروف من المذهب واختاراب رشد فيبرا ابادية والصحاري تتغدير بورق الشجر والتدين وكذا الحشيش الذى تطوى به الذى لم وجد غيره تطوى به عدم التأثسر قالفالطراز وهوقول أصحابنا العراقين وأي حنيف قوالشافعي لانه لاءكن الاحترازمنه أكن ابن رشدلم يخصص ألجواز بالبئر بل جعل في حكمها الماء المتغسير في الاودية والغدر ويجابعن المؤلف بانه لامفهوم في كالامه للبئر ولالقيد كونها في بادية وانماخر ج مخرج الغالب والمدارعلي عسرالاحسراز كادل علمه كلام ابنرسدوان عرفة وغيرهما (صُّ) وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر (شُّ) المرادياً لجعــ ل النَّقد برلا التصَّير ولا السهاة ويدللة أيضاماجا فيغير الاعتقادأى ان الماء اذاخااطه أجنبي عمام من طاهراً ونعسموافق الدق أوصافه السلاقة

كانوقت السقوط أكثر كان عنزلة مستمر السقوط ملر عابقال انه اذاتساوى وقت السقوط ووقت عدمه فانه تكون عنزلة المستمرأ بضا اعسر الاحترازمنه وبدل لهمايأتي فى مسئلة السلس من ان تساوى زمن انقطاعه وزمن اتسانه عنزلة استمراره وينبي فيأن يكون ماينيسر تغطيتهاء فنزلة مالايعسر الاحترازمنيه اه (قولهوفي جعل الخ) المعتمد لا مجعل كالخالف وهوالموافق لقوله علمه السلام بعثت بالخنمفسية السمهاءأي

حديث بمايدل على التيسير والتحفيف وعدم المشقة (قوله المرادبالجعل التقدير) أى وفى وجوب تقديرالخ وقوله لاالنصييرأى كافى قولهم جعلت الطين ابر بقاوذك لانه أبيج عسل أنخ الف موافقا بخيث انقلبت صفته وقوله ولاالاعتقاد نحو وجعلوا الملائك كمة الذين هم عبادالرجن انا الانه لم يعتقد أن الخالف موافق كالاعتقاد المذكور في الاسّية شملا يخني انه حيث أريدمن الجعل التقدير فتكون الكاف فى قوله كالخالف ذائدة ويشيرله الشارح (قوله من طاهر) أى كما الورد أوغيره المنقطع الرائحة وقوله أونجس كالبول المنقطع الرائحة كاعندان راشدوعبارةعبوفى تقدرالخالط المطلق قدرآ نية غسل ولولمتوضئ والخالط قدرهاأ وأقل أوأكثر وهومخالف للطلق فيحقيقته وينفك عنه غالبا الموافق الاتناه في أوصافه الثلاثة وكان ذاصفة مخلفة زالت عنسه وتحقق أوظن انهلو بقمت الغبرت المطلق كمول وماءر باحين انقطعت رائحة كلف مقره الى أن قال واحسترزت بقولى لطلق قدرآ نية غسل عمااذا كان المطلق أتكثرمنها فلايضره الخالط المذكور كان قدره أوأقل أو أكثر وعمااذا كان أقلمن أنبية غسل فيضره المخالط المذكو رمطلقاوا حترزت بقولى وكان ذاصفة مخالفة زالت عنه عمااذا كان ذاصفة غسر مخالفة للطلق كاءزر حون أى حطب عنب فلاتضر مخالطته للطلق قطعا وكذا بول شخص شربماء ونزل بصفته اضعف مزاجه فخلط بماءمطلق معموا فقته لصفته وأمانقض الوضوع بخر وجه من غيرمسننكم لامنه فشئ آخر واحترزت بقولى وتحقق أوظن الخ عااذا تحقق أوظن أنه لو بقيت لم تغسير المطلق فانه طهنو روكذا انشد في تغيره لو بقيت فلا يضرخلافالجل الشيخ سالم تبعالجان هدنه من محل التردد وعملم مماذ كرناأن أقسام هذه المسئلة تسعة حاصلة من ضرب الا ثحالات المطلق قدرا أنية غسل ودونها أوا كثر في حالات المخالط بكسر اللام وهي كونه قدرا المطلق أوا قل أوا كثر وأن محل التردد في الا ثه هي كون المطلق أو الملك في المعنس ولغيره المسلق حيث خيرطه و وقطعا و ثلاثه فيها المطلق المسلق حيث خيرطه و وقطعا و ثلاثه فيها المطلق حيث كونه أكثر من أنسة غسل كان المخالط قدره أو أقل أوا كثر والاثه فيها المطلق في الاصل غير طهو و الاتوهي كونه أقل من أنبة الوضوء والفياط قدره أو أقل أوا كثر اله الاأنه يشكل عليه ماصر حوابه عند قوله كا نية وضوع من أن ما كان دون آنية الوضوء والفسل اذا حلته في السقر فهو من المطلق وجعله من من محل التردد والمن المخالط دون في السورة المذار من على التردد ونه لا أمكن المؤسسة ولم تغيره فهو من المطلق من غير شخص فنزل منه كان المخالف المناقب المن

المذكورة فحسل التردد ستهى مااذا كان قدر آنية الغسل والمحالط باقسامه الثلاثة مضروب في الذا تحقيق أوظن النغيم والتسعة السافية وهي مااذا شكّ أوظن أو تحقق عدمه في أحوال الخساء شيرة فيما اذا كان الماء أكثر من آنية الغسلوهي أن تضرب الاحوال الخسسة في أحوال الخاط الثلاثة وما حعل على النردد في الصورة المذكورة على المذكورة المذكورة المذكورة المذكورة والما الشلائة وما حعل على المردد في الصورة المذكورة والما المناه المناه المناه المناه وما المناه والمناه المناه وما المناه والمناه المناه وما المناه والمناه والمناه المناه والمناه وال

أوشى منها ولم يغيره البحل الموافقة المذكورة ولوقد رمخالفا في أوصافه أوفي شي منها الغيره في حميع الاوصاف أوفي بعضها فهل يقدر كالخالف و ينظر في كونه طاهرا أو محسيا والى قلة الماء وكثرته و يحرى على ماسبق وما يأتى لان الاوصاف الموجودة انحاهي الماء ونخالطه أولا يقد در مخالفا لان الماء باق على أوصاف خلقت و وذلك محايفة ضي استعماله فيسه نظر فالنظر في وجوب التقدير وعدمه ولم يمين المؤلف اصطلاحه في النظر القلت وقال بعض كان الاولى أن يقول تردد وقال بعض كان الاولى أن يقول تردد وقال بعض الستردد اذا جزم المتأخر ون بالمكم والنظر اذا وقفوا ولم يحزم واثم الستردد في كلام المؤلف اذا كان يحصل التغير بتقدير وجود الاوصاف التي تحصل ما المخالفة وأما اذا كان يشد كان مان عرفة في اعتراضه على ان الحاجب وفي كلام الحطاب نظراً نظره في الشرح يفيد مده كلام ابن عرفة في اعتراضه على الفاه ولان (ش) يعني أن الماء اذا جعل في الفم فهل التمير به أولا في ذلا قولان قول ابن القاسم رأى أنه ينفل عنسه ينفل عنسه خلاف في حال وصفة وهي أن الماء هل عن فا عن الريق أم لا فابن القاسم رأى أنه ينفل عنسه خلاف في حال في المناه المناه وسفة وهي أن الماء وهي أن الماء وهي أن الماء وهي أن الماء وفي المناه المناه وهي أن الماء وسفة وهي أن الماء وسفة وهي أن الماء والمناه ولما والمناه والمنا

على اتفاق في عدمه هـ الفسل والقول الفسل والتفاق في السلب في الذاكان الماء أقل من آندة الفسل والتسعة الباقيسة على وفاق في عدمه هـ الماغه و بحاب بفرضه في ماء وردم أسلا قليسل اختلط عطلق بحيث ذهب طعمه ولونه بتلك الخالطة وكان له رائحة ذكيسة ذهبت الأأنها و بقيت الخسرت ربح الماء فهد الانتظر في البعض فقط (قوله والى في الماء فه الماء فه الانتظر في المعنى المعنى المعنى أنه حيث فرض نحسا فلا داعى الى النظر اذاله فنه وحكمه كمنه وما يأقي من قوله وينتفع بم بين (قوله والنظر اذاوقفوا المنه) ولذلك قال بعض فقط الشراح ما حاصله ان هذا الموضع بما وقع فيه التردد وين المنفي عبر خلافه وحاصله أنه لتردد والمائة على المنظر المائة والمورد المائة وي المنافق والمنافق والمن

(فوله أوعد مهاالخ) لا يحقى أنه لا يكن قدة العدم عند الشخن لان أسهب من أنه لا ينفك فكيف بعد مل بعدد الم المنفح عدم الانفكال الان يجاب بالفرض والتقدير (قوله وبعمارة أخرى الخ) صاحب هد العبارة برى أن الخلاف حقيق وهوأنه منفقان على أن الماء لا ينفك عن مخالطة الريق الكراب القاسم يعتبر بقاء صدق المطلق عليه وأسهب يعتبر الخياطة في نفس الام منفقان على أن الماء والسراح قال له وقيد يعقسهم الخلاف بحياد الم يكن في الفم منحاسة قال بعض وهوظاهر (قلت) لعل وجه ظهوره أنه يصدر حين تذماء فلم لاحلته نجاسة وهي تسلمه عند المائم وان المخالف وان المخالف والمنافق وهي تسلمه عند المنافق المنفق القولان على عدم التطهير به وان المحالف وهو على أن الخلاف حقيق وان المخالفة حصلت قطء الكرون المسئلة عن ما قبل عن منافق المنافق والمنافق والمنافق

واشهدراى أنه لا ينفك وأمااذا تحقق قناا الخالطة أوعدمها فانه يعمل على ذلك و بعمارة اخرى وفى صحة النطه مرمن حدث أو خبث بما وجعل فى الفسم وأخر جغير منغدر بالريق تغيرا ظاهرا وقب ل طول مكشه فى الفهر منا يحقق أنه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغميره فعند حصول هدني الامرين وهما عدم التغيير وعدم طول المكث قولان وقيدنا محسل الخلاف بقيدين عدم النغيير ظاهرا وهو ظاهر اذلو غلمت العابية الفم على الماء لانت فى الخلاف لغلمة الريق (ص) وكره ماء مستعل فى حدث (ش) لماذكر ما يباح التطهير به وما عنع ذكر ما حكه الكراهة المتوسطة بينم ما جذا الكلام والمعنى أن الماء اليسير اذا استعمل فى رفع حدث بان تقاطر من الاعضاء أو اتصل م ايكرو أن يستعمل فى حدث المناولة عند المناولة المناولة

نكراب العربى فى العارضة على من يلطخ صفحات أو راق معدف أو كتاب المسهل قالم القائلا الماللة على على على غلبسة الحمل المؤدى الى مسمولوح القرآن أو بعضه بالبصاق و يتعين على معسلم الصيبان أن عنده عنده الله المتيان أن عنده شدوخنا وهو محسرد و را و وله و المتيان الكان المتيان أن و برلانه لا يؤدى الكفر (قوله و المتيان الكفر و المتيان أن المتيان أن و المتيان أن المتيان المتيان أن ا

الماءاليسير) وأماالكثيرفلا يكره وكذا الوصب عليه ماء مطلق غير مستعل فان صب عليه مستعل مشاهدي كثرلم تنقف الكراهة على ما استظهره ان الامام والحطاب لثموت الكراهة في كارخ حالا انفراده واستظهر ابن عبد السلام انتفاء ها فاوفوق حتى صاركل جزء تسيرا فهل تعود الكراهة أولا وهوالظاهر لزوالها ولاموج وحد عودها انظر له (قوله بان عبد السلام انتفاء ها فاوفوق حتى صاركل جزء تسيرا فهل تعود الكراهة أولا وهوالظاهر لزوالها ولامكون الايسيرا أى والفرص اتصل بها واستمر على انصاله وما اتصل بها والستمر على انصاله وما اتصل بها والفرص من العضوا عنها كافي قصرية غسل عضوه بها وهذا الشافي يقمد بكونه بسيرا بخلاف الأول فلا يكون الايسيرا أى والفرض أنه دكره أن المنافق و المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق و المنافق المنافق المنافق المنافق و المنافق المنافق و المنافق المنافقة ال

فى الطهارة المسنونة والمستحمة بكره استعماله فى وفع الحدث وحكم الخبث وكذا فى الطهارة المسنونة والمستحمة على أحد التردين فى المسائل الثلاثة لا فى غيرة لك والمستعمل فى المسائل الثلاثة لا فى غيرة وكلام نفس والظاهر أن مذهبنا كذلك اه فى خارج المذهب أن ماء وضوئه عليه السلام وغسله لا يدخل فى الماء المستعمل وهو كلام نفس والظاهر أن مذهبنا كذلك اه (قوله أو خبث) على أحد القولين والقول الثانى لا يكره لا ن ازالة المتعاسمة عمقولة المعنى وفى كلام ساحب الارشاد اشارة المسه لا قتصاره على ذكر الوضوء في فيد قوله وان كان كلام عن يفيد خلافه حيث يقول بعد قوله فى حدث وكذا فى از المتحمل خبر في المنظم المنتب المنافقة والمنافقة والمنافق

جعله محسد وفامن الاول لدلالة النانى عليه أنه يقتضى أنالماء المستعله الافى عبره من أوضية أو الحدث لافى عبره من أوضية أو المتعللات مستحسة الخرم كاتقدم عامة فى الحدث وفى عبره كاتقدم الماء) أى فى متوقف على مطلق (قوله فى عبر حدث) ومثل الحدث حكم الحبث (قوله المستحبة والمسنونة) والمستونة والمالاوضية فلا تكون مسنونة وأما الاغتسالات فتحسة وأما الاغتسالات فتحسة

أوخبث أو أوضية أو اغتسالات مستحبة أو مستونة مع وجود غيره وعلات الكراهة بعلل كلها لا تخيلو عن ضعف والراج في التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لان أصبخ قائل بعدم الطهورية و تخصيص المؤلف الكراهة في الماء يغر جالتراب والفرق أن الماء لابد أن يتعلق به شئ من البدن وقوله في حدث يحتمل أن يكون متنازعافيه كلمن كره ومستعمل ويحتمل فيها لا ولوكره ماء مستعمل في حدث اذا علمت الاول وكره ماء مستعمل في حدث اذا علمت الاول وكره ماء مستعمل في حدث وقوله في حدث أي في وفعه فيدخل وضوء الصي اذا كان وكره في حدث ماء مستعمل في حدث وقوله في حدث أي في وفعه فيدخل وضوء الصي اذا كان عدث ماء مستعمل في حدث وقوله في حدث أي في وفعه فيدخل وضوء المستعمل في غير حدث كالمستعمل في الدون وفي عدر الله الماء المستعمل في غير حدث كالمستعمل في الدون وفي عدر المناه المستعمل في المناه والنائمة والثالثة في الوضوء وغسل المناف التعميم المذب وبحوازه ترد د المتأخرين في النقل واعتمد نا في التعميم المذب وبحوازه ترد د المتأخرين في النقل واعتمد نا في التعميم المذب وبحوازه ترد د المتأخرين في النقل واعتمد نا في التعميم المذب وبعل في الماء السابق من معمون الكون عمد وصوء المستعمل النابية والماء السابق من والوسي وبحوازه ترد د المتأخرين في النقل واعتمد نا في التعميم المذب وبعل في المعمون المون في وماء يسير واغمالم بكرن معطوفا على مستعمل لان الماء السابق من موس بكونه ومدون أي و ومدون الماء السابق معمد و من بكونه ومدون أله وماء يسير واغمالم بكرن معطوفا على مستعمل لان الماء السابق معمد وصوص بكونه ومدون المعمل المناه الماء السابق و من المونه ومدون المعمد و المعمد و

مسنونة كغسل الجعة ومستحمة كغسل العمدين ويدخل في الاوضمة المستحمة وضوء التجديد و وضوء الجنب النوم و قال سند في الاول المشمور لا يكره استعماله في متوقف على طهو رمطلقا كاعفسل به أنه لا يكره استعماله في متوقف على طهو رمطلقا كاعفسل به انه الماني بالاولى وكذاذ كرعب في التردد وذكر أن محل التردد في غسل جعمة وعسد (قوله ومستعمل الثانية والثالثة) قدار تضاء عج أى ارتفى أنه محل التردد وفي ح أنه لا كراهة فيه وقال بعضهم الظاهر كراهة من لا الجمع حكم الطهارة الواحدة فلا فرق بن الاولى وغسرها (قوله وغسل الذمية من المنه في المنهاء وضوء التردو وغسل المنه وبالسالم فلا كراهة في من على المنهاء والمنهاء المنهاء المنهاء والمنهاء وأمامة والمنهاء وا

آنية الخنجع اناءوالصواب أن يقول كاناءوضو والاسماوهو أخصر قال في الصحاح الاناءمعر وف وجعه أنية وجع الا نيسة أوان انتهي (فوله راكد) وأماالناري فلاتكره استعماله كالكثير وقوله مع وجودغيره وأمااذًا لم يوجد غيره فلا يكره (قوله فوق القطرة) وأماهى فلايكره استعمال قليل حلتفيه وهومانقله الناصر اللقانى عن البيان وتبعه عليمه بعض الشراح والذي يفيده الحطاب أن النجس القطرة ومافوقهاأ ولى والظاهر الرجوع فى قدرها للعرف وأفاد محشى تت نافلا للنص أن القطرة تؤثر في آنية الوضوء فيصير من الختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولاتؤثر (٧٦) في آنية الفسل وانما بؤثر فيه ما فوقها وذكر كلام المقدمات الخ (قولة

فالكاف دالة على عدم الحصر) المستعملا في الحدث فلا يناسب تقديره هذاأى وكره استعمال ما ويسمر راكدمع وجود غيره اذا خلط بنجس فوق الفطرة ولم يغير شيأمن أوصافه وحمد اليسير عندمالك كآنية وضوء وآنية غسل فأنهة الغسل فلمله واناستملت في الوضوء ثمان الجار والمحرور في قوله كالنيسة وضوء يصمأن يكون خبرالمبتدا محددوف كاقرره بعض الشراح ويصم أن يكون صفة لسير وعلى كلحال فالمكاف دالة على عدم الحصر فيدخل ما كان أقل من ذلك أداتقر رذلك ظهرأن قول بعض الشراح ومفهوم كلام المؤلف أنمادون آسية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متخس غيرسديد ومفهوم لم يغسرانه لوغير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم بحس أنهلو كان بطاهرهم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم أنهاذالم يغير فلاكراهة وانغبرسلب الطهورية واذا توضأ بالما القليل المذكور وصلى فلااعادة عليمه أصلاعلى المشهور وانمالم تكتف المؤلف بالتنبية الوضوءعن آنية الغسل أو بالعكس لانه لواقتصرعلى آنية الوضوء لتوهمأن آنية الغسلمن الكثير ولواقتصرعلى الكثيرلتوهم أن آ نهة الوضو شجسة (ص) أو واغ فيه كلب (ش) هومعطُّوف على خلط المقدرقبل قوله بنجس ليصيرقيد اليسارة معتبرافيه لاعلى بسير كأفعل يعض لانه يلزم عليه أن الكلب اذاولغ فى كثير يكره استعماله لانه قسيمه لان المعطوف مغاير للعطوف عليمه وايس كذلك ولاعلى مستعمل لثلايوهم كراهة الكثيرأ يضاوالمعمني وكرءاستعمال ماءيسمير خلط بنجسأو ولغ فيه كابمأذون في اتحاده أم لا مُخلاف الكئير والولوغ بضم الواو وفتحها كثرة ذلك وهو للكلاب والسماع لاللا دمى ولاللطيرالاالذباب والشرب للجميع فكلمن ولغشرب ولاعكس ولحس الاناء اذا كانفارغا يقال واغ يلغ بفتحاللام فيهما وحكى كسرهافي الاول اذا أدخل السانهوح كهفيمافيمه شئ ويفهم منهأنهاذا أدخل لسانهمن غيرتحر بكأنه لايكره استعماله وكذا لوأدخل رأسمه أوسقط من فممه لعاب فيالماء وظاهر كلام المؤلف الكراهة في الماء المولوغ فيه ولوتية نتسلامة فه من النجاسة \* قال ح فما يأتي عند قوله وندب غسل اناء ماءالخ تنديمه فارقسؤوا اكلب سؤرغره من الحموان الذي لانتوقى المحاسة في الاص الغسل الاناءمنه سبعا وفى اراقته وكراهة الوضوء بهوان علت طهارته وأماغيره فان تيقنت طهارة فه فلايراق وانام يعلم ذلك فمكره استعماله مع وجودغ يره وأنمن وضأبسؤره لااعادة عليمه في الوقت (ص) ورا كديغنسلفيه (ش) أى وكرماستمال را كدأى الاغتسالفية فجملة يغتسل فسه تفسير للضاف المقدرقس راكد وهواستعمال فان استعمال الراكدهوا لاغتسال فيعاى وكروا الاغتسال في راكدا يتداء وأحرى اذا تقدم فيعا الاغتسال الاصفة لرا كدلانه

هذا يحتاج لدليل خصوصاوقد فال فهماسمأتى وانمالم يكتف فهمذا يؤذن بالتحديد في تنبيه في كراهة الماء القليل مقسدة بثلاثة قدود أن يحد غره وأن لا يكون له مادة كربر وأن لا يكون حاريا (قوله والحكم سلب الطهورية) أي والطاهرية (قولهفلا اعادة عليه أصلاعلى المشهور) ومقابله بعدد فىالوقت عندان القاسم بنحاسته مراعاة للغسلاف أفاده الحطاب (قوله ولاعلىمستعلال) فيه أنقوله مستعل تقسديره يسسير مستعلو وجهالتفرقة سالسمر والكثروان كان غسل الاناء تعددا على المشهو رأن اليسمرقد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب أَنْ مِقَالُ فِيسِهِ وَلِكُ فِيسِيهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ كراهة الماء المولوغ فسماذاوحد غيره (قوله وفنحها) مبتدأوقوله كثرة ذلك خبرأى كثرة الولوغ بالضم ففى العبارة شبه استخدام وذلك أن المشارله الولوغ لايالمعنى المتقدم لانه المعنى المتقدم اللفظ (قوله ولحسُ الاناء) أي ويقال لحس الاناءاذ اكان فأرغا فلمس فعل مأض (قوله وحركه فمافمه شيئ) ظاهره

سُواء كانماء أوطعاما وتبع الشار ح في ذلك تت وفي عبارة الولوغ في الماءو أما في الطعام فيسمى لعقا (قوله ولوني قنت يقتضي سلامة فهمن المُعاسة) اندفع بذلك سوال واردعلي المصنف وصورته لم لم يكتف بعموم قوله ومالاً يتوقى نحساً من ماء وحاصله انحاخص الكاب الذكر ولم يكتف بعموم قوله بعدوما لايتوفى لان سؤره مخالف لسؤر غيره في ذلك (قوله فلا براق) الاولى لم يكره لانه يقتضي أنه عندالشكيراق مع أن الاراقة خاصة بسؤ رالكاب (قوله وان من يوضأ بسؤره) معطوف على قولة تنبيه كايعلم من كلام الحطاب (قوله تفسير للضاف) فك نهجواب سؤال مقدر كائن قأئلا قال له ما المراد باستعماله فقال المراد باستعماله هوالاغتسال فيه (قوله لُاصَفة لرا تُكد) على أنه لو كان صَفّة لرا كداة ال المصنف ورا كداغتسل فيه بالماضي الدال على أنه وقع الاغتسال فيسه فيمامضي (قولة أمامن كانت أعضاؤه نقمة الخ) وأمالوكان ينعسه اغتساله فيه فانه يجب تركه فان كانملكه لم يجب تركه (قوله مالم يستجر حدا) ومسل المستجر حدا والبراك كسيرة الماء لا يكره الاغتسال فيهما وأما البراقليلة الماء فانه يكره الاغتسال فيها وخلاصته أنه ليس المراد بالقليلة هذا كون مائم اقدر آنية الغسل بل كون مائم اليس فيه كثرة تصيره كالمستجر وكذلك محدل كراهة القلم لمالم يضطر له فان اضطر له خان هدا تقريره على ما بينوا ثم نقول بقى كلام الشارح شئ وهوأن مالكا يقول بأنه يكره الاغتسال مطلقا سدواء كان قلم الأوك من الماء ومناه كره الماء ومناه كون الماء الماء والماء الماء والماء الماء والماء الماء والماء الماء وكذلك الماء والماء الماء والماء وكذلك الماء والماء والماء ومناه عملان الماء ومناه ومناه ومناه وعلى الماء والماء ومناه وكان المناه ومناه ومناه

لاكراهة فيهانته ي وخلاصته أن الجنب الذي بجسده من الاذي الخسط مأيسلت المسلمة المطلقة المسلمة في المسلمة المسلمة في المسلمة في المسلمة في المسلمة المسل

مقتضى حينئذانه لايكره الاغتسال فيها بتداء بلحق بتقدم فيه الاغتسال وليس كدالتبل يكره الاغتسال فيه التداء بانه يقدره على من يستعمله بعده اذلا يحداومن وسخ وعرق في حسمه غالباوان لم يكن به فعاسة والعدلة موجودة فيه التداء وهدذا فيمن لم تكن أعضاؤه نقية من ذلك في المراهة أعضامه بستحر حدا كالبرائ الكيبرة فانه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ (ص) فيه وعلى الكراهة أيضامه بستحر حدا كالبرائ الكيبرة فانه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ (ص) وسؤر شارب الخرومة أيضامه بين وعمايكم ومع وجود غيره سؤراى بقية شرب شارب الخروكذلات ماأدخل بده فيه اذالم يتغير لان قصاراه انه ماء قليل حلته في استولم تغييره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل الدغيرها كالرحل وهذا مالم يتحقق طهارة المدو الافلاكراهة كا قاله صاحب البيان وغير ووذكره في التوضيح بخلاف الماء الذي ولغ فيه المناه اله كا قلام حيرا زمنه أو كان طعام (ش) مامن قوله ما لا يتوقى المنوف نجسامن ماء لا ان عسر وهوقوله شارب خراى وكره سؤر شارب خروس وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من المالم يتوقى المناف المه وهوقوله شارب خراى وكره سؤر شارب خروس وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من الما ما على المناف الماء الذي المناف الماء كالطبر والساع وهوقوله شارب خراى وكره سؤر شارب خروس وسؤر ما لا يتوقى المناف الماء كالطبر والساع وهوقوله شارب خراى وكره سؤر شارب خراى وما لا يتوقى المناف الماء كالطبر والساع وهوقوله شارب خراى وكره شارب خراى وكره سؤر شارب خراى وكالا يتوقى الماء كالطبر والساع وهوقوله شارب خراى وكلية وكره شارب خراى وكلية وكره شارب خراى وكلية وكالم وكره سؤر شارب خراى وكلية وكره شارب خراى وكلية وكروسون و ساكر وكروسون وكلية وكروسون وكروسون وكروسون وكراك وكروسون وكروسون وكروسون وكروسون وكروسون وكلية وكروسون وكوسون وكروسون وكليل وكروسون وكوله وكروسون وكروسو

النهى عنده تعدى ويحو زعندان القاسم حيث كان كنسيرا مطلقا أو بسيرا وغسل ما به من الأدى غيرالطاهر وأمااذا كان ما بمن الذى غيرالطاهر وأمااذا كان ما بمن الذى غيرالطاهر وأمااذا كان ما الأذى غيرا الفاسم لانه ليس عنده حالة بكره الاغتسال فيهالان الاغتسال عنده في الراكداما حالي المنافع المائية الاغتسال في المائية الراكد سواء كان يسيرا أو كنسيرا وسواء كان حسد المغتسل نقيا من الاذى أو به أذى وليكن لا يسلب طهو ربع الماء والمراد بالدسيرالذى لا يحوز الاغتسال في المعادل القاسم في المائية المائية المائية المائية الراكد سواء كان يسيرا أو كنسيرا وسواء كان حسد المغتسل بالذى الاذى أو به أذى وليكن لا يسلب طهو ربع الماء والمراد بالاختسال في معادل المائية الفيل والمراد بالمائية المائية المائية المائية المائية المائية المائية ويتمائية والمائية ويتمائية والمائية ويتمائية وي

ومالا يتوقى عطف على فوله سور وهوظاهر لان عطف قوله وما أدخل يده فيه على سور ببعد كونه بعد يعطف على شارب خر بحيث مكون سور مسلطاع لى مالا يتوقى (قوله وحذف الخ) خلاصة أن في كلام المصنف احتبا كافاذا يكون قوله من سطا أى معنى فلاينا في قوله بعد وحدف الخ (قوله كشمس) أى مسخن بالشمس وسواء كان بوضع واضع فيها أولا وان كان اللفظ ظاهرا في الاول فلوعبر عتشمس لكان أولى (قوله والقول بالكراهة قوى) وهوالمعتمد (قول بكونه في الاواني الصفر) أى النوس هكذا نقد الها بالمام عن ابن العربي (٧٨) الاأن القدرا في قال يخرج من الانا عمشل الهاء بسبب التشمس في النحاس

أاذالم يعسر الاحترازمنيه فانعسر أي شق الاحترازمنه كالهروالفأر ونحوه مالم يكره كمااذا كانسؤرشارب الخرومدخ وليده وسؤ رمالا يتوقى نجسا ويمكن منه الاحتراز طعاما لحرمته ولابراق لاضاعة المال وهذامالم ترالحاسة على فمه وفت استعماله فان ربئت على فمه عمل عليها كما يأتى وقولهمنماء قيدفى المسائل الثلاث وحذف منماءفى الاول لدلالة هذاعليه وحذف سؤر من هذالد لالته عليه وقوله لاان عسرالي آخره المعطوف محذوف والمعطوف عليه سؤرالمقدرأي الاسؤرحموان عسرالخفان قيل المعطوف بالايشترط فيهأن لايكون داخلافها فبلها فلايقال جاءالقوم لازيدومالا تتوقى نحساشامل لماعسر الاحترازمنه والمالم يعسر فالعطوف داخل فما قبلها فالجوابأن فمافبلها حذفاوالتقدير ومالا نتوقى محسا من ماءاذا لم يعسرالاحترازمنه وحينئذفالمعطوف غيرداخل ويصمعطف جله لأانءسرعلى الجلة المقدرة أكن على قلة لان معطوف لاهناجلة وهي لاتعطف الآالمفردات غالبا (ص) كشمس (ش) هذامشبه بالمخرج منالكراهـةعلى ظاهراللفظ وعليه-لهأ كثراكشراح أىفلايكره التطهيربالماءالمشمس عندابن شعبان وإبن الحاجب وابن عبدالحكم فال بعض ولمأره لغيرهم والفول بالمكراهة قوى ونقله أبن الفرات عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه ولذا جو زاب الفرات في كالام المؤاف أن يكون شبهه بالمكر وهات ولابدمن تقبيده حينئذ بكونه فى الاوانى الصفرمن الملادا لحارة كاقاله ان الامام ونقله عن ان العربي وبدلك قال الشافعي (ص) وان ربئت على فيهوقت استعماله عمل عليها (ش) هـذارجوع من المؤلف لنقييد كراهة سؤرشارب الجر ومدخول بدهوسؤ رمالا يتوقى نجساو تيسرا لاحمترازمنه وعدم كراهمة سؤرما يعسر الاحتراز منهأوما كانفى كلذلك طعاما بمااذالم تعلم نجساسة ذلك العضوا لحال فى الماء بقوله وانريئت على فيه الخأى وان علمت على فم الحيوان السابق أوعضو من أعضائه في جسع الصوروقت استعماله فى الماء أوالطعام أوقبل الاستعمال دون غيبة يمكن زوال أثرهاعل عليها فيفرق بين فلمل الماء وكثمره وتغيره وعدمه وبن مائع الطعام وحامده وطول المكث وعدمه فقوله عمل عليهاأى عمل على مقتضاها كاتقدم وقول الشارح وكذلك الطعام عطفاعلى الماء يقتضى مساواتهما وليس كذلك لماستغرف من قول المؤلف وينجس كشرطعام مائع بنحس قل وتفسمر الرؤبا بالعلمية لاالبصرية يدفع الاعتراض الذىأشاراليه المطاب بقولة ولوقال تيقنت على فمه لكانأ حسسن لان النحاسمة قد تتمقن وان لمترانتهي وحمث كانت علمة ففعولها الاول الضمرالمستترالنائب عن الفاعل والثاني هوقوله على فمهووقت استعماله ظرف والضميرفي قوله ربئت النجاسة المفهومة من قواه ومالا يتوفى نجسا ولامفهوم اقواه فيه وانحاخصه لانه

والرصاص فيتعلق بالاجسام فيورث المرص ولايكون ذلك فى الذهب والفضة لصفائم مافلعلان العربى لانوافق على ذلك والافسلا وجه للافتصارعلي الاواني الصفر وخصم بعض الشافعية ذاك مخصوص المحاسولم مفصل من كونه أصفر أولا وبعمارة أخرى وهل الكراهة شرعة وهو ماارتضاء الحطاب أوطسهويه قال ان فرحون لان الشمس لحدتم تفصل من الماءزهومة تعاوللاء فاذالاقت المدن سحونتهاخمف أنتقبض عليه فيعس الدم فيعصل البرص بغلاف المسخن بالنارفان النار تذهب الزهومية والفرق بينهما أن الكراهمة الشرعمة شاب تاركها والتحقيق انالارشادشرعي والفرقدين المندوبأنه لشواب الآخرة والارشاد لنفع الدنيا عبر قال ابن فرحون وانظرهل تزول دلك الاطبياء وفي شرح المنهج ان بردزالت الكراهية فيه انتهى (أقول)وحينئذ فتزول الكراهة بتسعريد ملانانر جع للشافعية فما لانص فيــه عندانا \* (تنبيه) \* يكره أستمال المشمس فى البدن في

وضوء أوغسل مطاوب أولا أوغسل نجاسة في البدن لا في غيره كالنوب نع يكره شربه وأكل ما طبخ فيه أن فالت الغالب الاطباء بضرره ولا كراهة في مشمس البرك والا ما راعدم المكان الصيانة وعدم تأثير الشمس فيه (قوله وان ربئت) أصادر ؤيت بتقديم المهمزة على الماء فقيه قلب مكاني وضع الماء مكان الههمزة وهي مكان المياء ونقلت كسيرة الههمزة الراء (قوله أوما كان) معطوف على سؤر (قوله طعاما من كامان والماقدير وعدم كراهة ما وحد في حال كونه طعاما من كل ماذكر أى سؤر شارب المجروما أدخر ليده فيه وسؤرما لا يتوقى نحسا (قوله عطفاء لى الماء) أى عطفاء لى الجروما أدخر المناه التي هي قوله في فرق بين المروما أدخر المناه المناه المناه المناه على الماء المناه المناه

على اليق من الاأنه غيرمتبادر (قوله وانظر ما فائدة الخ) أجيب بان فائدة اعادة هذه المسئلة أنها كالتقييد اسؤر شارب الخر وما بعده (قوله و يكفى قبله) لان الفضلات خرجت وقت خروج الروح وأما بعد خروج الروح فلافضلات تخرج الاأنه يعكر على ذلك قوله واذا لا ينظر الى طول المكث وقر به و يمكن ان يقال انه بطول المكث يقوى النغير (٧٩) بما حل من الفضلات في حال خروج الروح (قوله

ويكون المرزح الخ )أى فيكثرمع قدلة الماء وكبرالدابة ويقلل في عكسه وتتوسط فيعظمهماوفي صغرهاوقلة الماءهذامعني كالرمه (قوله وقال الشيخ) كذا في نسخة الشار حوهذا في الحطاب فكانه تحرفت نسخته عن لفظ ح الى لفظ الشيخ (قوله ومأقالهان رشد ظاهر في الطعام) انظرهـ ذامع أندبره لاينفك عن النعاسة أصلا (قوله وماقاله غييره ظاهر) أي ظاهرفي غيرفتواه لانالشراب من الطعام فليس المراديه الماءيل المرادبه أحدالاشرية المعروفة فقد كانشراب تفاح (قوله هو ان لامطلق الشرط) كذا والاالشيخ أحسدالزرقاني واعترض بأنهغير ظاهر لان المراد بالشرط في كلام المؤلف الجدلة الاولى من الجلتين كإقاله الناصر وسواء كانت معلقة مانأواذا أوغسرهما انتهىل يقال اغماصر حعفهوم الشرط لئلا يتوهم أنه أحرى بالنزح (فوله لانه لايفيدحكالانه احالة على مجهول) أىعلق الندبيشي مجهول وهو النزح بقدرهما (قوله والاحسن الخ) قديقال انماقاله الرجراحي هوعين ما قاله المصنف ولاحسل ذلك حلشب المصنف بقوله والمراد أن ننز حمنه حتى يظين أن مايخسر جمن الحموان بما تعافه الانفس قسدزال (قولهمسام الحيوان) أى منافعة الحموان (قوله المُجاة) اى الخلوس (قوله

الغالب وانظر مافائدة اعادة هدده المسئلة مع امكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل في أول الماب (ص) واذامات برى ذونفس سائلة براكدولم يتغيرند بنزح بقدرهما لاان وقع ميتًا (ش) برى صفة لموصوف محذوف يعنى أن الحيوان البرى الذى له نفس أى دم سائلة أى حارية منه انذبح أوجر ح اذامات في الما الرا كدأى غيرا لجارى سواء ماله مادة كالمترأولا كالصهر بجوالبركة الاان تكبر جداولم يتغسيرالماء فانه يستحبأن ينزح منه بعداخرا حالميتة ويكني قبله ويكون النزح بقدرالما والدابة لابحد محدود ولذا ينظرالي طول الممكث وقربه وكلما كثر النزح كانأحب اليهم وأحوط وأخرج بقوله مات مااذا وقع الحيوان في الماءوأخرج حما فانه لا يضر الاأن مكون بجسده نجاسة والماء فلمسل فمكون ماء يستراحلنه نجاسة وهل جسده مجول على الطهارة ولوغلبت مخالطته النجاسة وهوظاهر كالام ابن رشد أوماغلب مخالطته للحاسة مجول عليها وهوقول سعمد من غيرفي قصر به شراب وقعت فيهافأرة فأخرجت حمة فانه يراقوفى سماع أشهب مثله ومال المسما بالامام وقال الشيخ وما قاله ابن رشد أظهرف الطعام وماقاله غيره ظاهر فىالماء فمكره مع وجودغ برهاذا كان قلم لذانته بى وأخرج أبضا بقوله مات مااذاوقع الحيوان فى الماء بعدموته فانه لايستحب النزح كاقاله المؤلف ولايقال ان مفهوم اذا ماتمفهوم شرط وهو يعتبره لزوماوحين تذفلم صرحبه فالشرط والجواب ان الشرط الذى يعتبره لزوماهو إنلامطلق الشرط واحترز بقوله يرىمن المحرى فانهاذامات في المعاولم يتغير منه فلايستحالنز حواحة برز مقوله ذونفس سائلة من الحيوان البرى الذى ليس له نفس سائلة كالخنفساء والعقرب فانه اذامات فى الماء ولم يغيره لا يستحب نزحمه واحترز برا كدمن الجارى فانه لايستح فمه النزح ومثله البرك الكماريد اواحترز بقوله ولم يتغير مااذا تغيراً حداً وصاف الماءفانه يحب النزح سواء كانت داية بحرأو توله نفس سائلة أم لاغترأن ماتغسر بالبرى السائل النفس نحس وغبره طاهرواذ اوجب نزح المنغبر فبالامادةله بنزح كله ويغسل نفس الجب بعد ذلك ومالهمادة ينزحمنه مانزبل التغسران كانالماء كثيراأ وجمعه انكان فليلا قاله في التهـ في يبوالام لكن كالأمه فهـ انغـ مر بالبرى السائل النفس كماهو فرض المسـئلة انجاسته وينمغي أنبنز حفى الحرى ومالانفس لهسائلة من البرى حتى بزول التغير فقط من غير تفصمل بين كثير وقليل ولابن ماله مادة أولاولا يغسل منه الحسلطهارته وما تقدم من استحماب النزح بقدرالماء والميتة كافاله المؤاف لايفيد حكالانه احالة على مجهول والاحسن أن يقال كانفيده عبارة الرجراجي ينزح حستى يغلب على الظن أن الفضلات التي خرجت من الميتة فدزالت بجمث يكون المباءاليافي لاتعبافه النفس ولذا قالوا اغياطلب هبذا النزح لجرى العادة الاالهمة بانفتاح مسام الحيوان وسسيلان رطو باته عندخرو جروحه ويفتح فامطلبا للحاة فيسدخل الماء ويخرج الرطو بات التي تعافها النفس ولذا فالوا ينقص النازح الدلولئ لا تنزل الدهنسة من الداوفتر ول فائدة النز حولز وال هذه العدلة لم يطلب النزح في وقوعه ميتا أوحما وأخرج كذلك وماذكره المؤلف من استحباب المنزح مع القيود هو المشهور وفيل يجب النزح وعلى المشهور فهومكر وممع وحودغـ برمو يعيدمن صلى به في الوقت (ص) وان زال تغـ برالنيس لاَبكَثْرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمهاأرج (ش) يعنى أن الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة

وانزال تغيير) الماءالكثير ولامادة له النجس أى المتنجس وهوماغيره النجس بالفتح فقول الشارك يعنى أن الماء الكثيرا حيرازيما اذا كان الماء يسيرا فباق على التنجيس بلاخلاف قال بعض الشراح وانظر ماحد الكثرة (قوله اذا تغير بالنجيس بلاخلاف قال بعض الشراح وانظر ماحد الكثرة (قوله اذا تغير بالنجيس بلاخلاف قال بعض الشراح وانظر ماحد الكثرة (قوله اذا تغير بالنجيس بلاخلاف قال بعض الشراح وانظر ماحد الكثرة (قوله اذا تغير بالنجيس بلاخلاف المناوية المناوية المناوية المناوية النجيس بلاخلاف المناوية المناوية

كان الماء طهوراوح صله ما يسلب الطهور به بطاهر ثم زال فانه يعود طهورا (قوله ثم زال تغيره النه) أى تحقيقا أوطنا كافى لم (قوله أو بقلم مطلق) ذكر تلك الصورة الشمول المصنف لها (قوله عايعلم بالوقوف عليه) أى فكلام النه ونس فيما أذا زالت به عين النجاسة هليزول حكها أولا والصواب الثماني (قوله وهوفي عهدته) أى فذمته واعترض أيضا بشموله لزواله بكثير طاهر غير مطلق مع أنه طهور وأجيب بانه أراد بالكثرة المكاثرة المحافظة وأراد بالمطلق لازمه وهوطاهر فكانه قال لا بمكاثرة أى مخالطة طاهر بأن زال بنفسه وليس من اده بالكثرة مقابل القدام اعترض على المصنف أيضا بانه يفيد أن القول الا وله والمذهب (٨٠) لتقديمه أو أنهما على حدسوا وليس كذلك بل المدنع بالقول الثاني (قوله

تمزال تغيره لا بكثرة مامطلى خلط به ولابالقاءشي فيهمن تراب أوطين بل بنفسه أو بنزح بعضه أوبقليل مطلق خلط به فاختلف فى ذلك الماءعلى قولين فن رأى أن الحكم بالنجاسة انماه ولاجل التغبر وقدزال والحكم مدورمع العلة وحودا وعدما حكم بطهوريته كالجر يتخلل ومن رأى أن النحاسة لاتزول الابالما المطلق وليس حاصلا حكم يبقاء النحاسة وصوب الاول بعضهم والسه أشار بالاستحسان وصوب ابن بونس الثانى والمهأشار بالترجيح وقداع يترض ابن غازى نسبة هذا لابن بونس عايعلم بالوقوف عليه وشمل قوله لابكثرة مطلق مازال تغسره بقليل المطلق كا أشرنااليه وأنكرالدساطي وجودالخلاف فمه وقال لوجعل المؤلف محل النزاع مازال بنفسه الساممن المطالبة بالنقل فمااذازال بقلمسل المطلق زادفى مغنيه وهوفى عهدته انتهبي وكادماين الامام يقتضى ثبوت الخلاف فيه وفهم من فوله لابكاثرة مطلق أن مازال تغيره بمكاثرة ماءمطلق خالطه طهور بانفاق وهوكذلة قاله فى النوضيح وقولنا فى قول المؤلف لابكثرة مطلق ولايشى ألق فيه كاقال في الطرازلو زال تغيره بالقاء تراب أوطين فان لم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألق فيه وجبأن يطهر وان ظهرأ حدأ وصاف الملقى احتمل الام قال النالامام والاظهر التحاسة عملا بالاستححاب انتهى وفى عبارة بعضهم معللالطهور ية الماء بالفاءشي فيسه حيث لميظهرا حد أوصاف ماألتي فمه بقوله لانانقطع بزوال التغير وسلامة أوصاف الماءمن المحاسسة وأوردعلي المؤلف أن الضمير في وعدمها يعود على الطهور به وهي أخص من الطاهر به فلا يسلزم من نفي الطهورية نفى الطاهرية التىهى أعممع أنهذا القائل يقول بعدم الطاهرية استعماماللاصل وقديقال عودالضميرعلى الطهورية لاعنع من الحكم عليه بعدم الطاهرية أيضا لان قرينة الاستصحاب تنفى ارادة الطاهر بةوهد ذامع وجود غديره والااستعمل من غديركراهمة (ص) وفيل خبرالواحدان بين وجهها أواتفقامذهبا والافقال يستحسن تركه (ش) يعني أن النجاسة نثبت بخبرالوا حدالبالغ عسدل الرواية ذكرا كان أوأنثى حرا أوعبسدا أذابين للخسير بالفتروحه التحاسة كقوله تغير بمول متلااذا اختلف مسذهب السائل والخسيرلاحتمال أن يعتقد ماليس نعسانجساأ ولميهس وجهها آسكن اتفق الخبروالخبرمذهماأى والخبر مالكسرعالم بماينحس الماء ومالا يتجسد ملز والءلة التبيين فان لم يبين وحه التحاسسة التي غبرت الماءمع اختلاف المذهب فقال الامام الممازري من عند نفسه يستحب تركد لانه صار بخسيرة مشتبهاأي مع وجودغيره (ص) وورودالماءعلى النجاسة كعكسه (ش) لماقدم المؤلف أن المطلق مالم

احتمـ ل الامر) ظاهره ولو كان احتمال الزوال مظنونا ومقابل موهوماالاأنالقررأن المظنون كالمحقق الاانكخبير مان هذا اعما يكون فى الطعم أواللون وأماالربح فمكن تحقق أوظن زوال تغسير النعس كااذا كان تغسره به ثمزال تغيرتلك الرائحية زوالامحققا أومظنونافانه تكونطاهرا مطلقا (فولهوفي عبارة الخ) خـبرمقدم والمبتدأمح ذوف مؤخر والنقدير وفى عبارة بعضهم تسنأى وتسين كائن في عبارة بعضهم حالة كونه معللا الخ (قوله بالقاء) متعلق بطهور تةالما وقوله بقوله متعلق بقوله معللا (قوله وقدأ جيب الخ) وأجيب أيضا بأن فى العبارة استخداما (قوله وهذامع وجود غـيره) أىأن محـل الحكم على ذلك الماء بالتنحيس معوجود غيره والااستعمل منغبر كراهة وفمه أن الراجح الناني القائل مانه ماقعلي التنحيس ومقتضى التوضيح وجوب التيممع وجوده والحواب أن معنى المكادم ان الذي يقول بالتنعيس بقول أناأحكم بالنعاسة

هوالاصلوعكسه هوالفرع وهومحل الخلاف بين الائة وعبارة المؤلف تفيد عكس ذلك فلت جوابه أن الكاف داخلة على المسبه كاهو المستفاد من كلامهم وكلام كثير من الفقهاء أه وفيه نظر كاقال شيخنا الصغير رجه الله تعالى فأن الكاف الداخلة على المسبه لا تنكون الابعد تميم الحكم كالوقال وورود الماء على المحاسة لا يضرك عكسه وهناليس الامركذلك فالاعتراض باف فالحواب الاحسن ان هذا من باب عكس التشيمه كافي قولت الاسدكريد مبالغة في التشيم في المنافق المنافق القائل بأن ورود المحاسة في المنافق القائل بأن ورود المحاسة على الماء تنجسه حيث كان قليلا أه في فصل الطاهر المنافق القائل بأن ورود المحاسفة في شرحه الكبير ما يحدل عليه في المائن منافق الشرح حين اختصره منه المائة ولانذكر الحالة ولانذكر الحالة ولانذكر الحالة ولانذكر الحالة ولاندكر الحالة في المنافي القضايا من مسائل الفن فنقول الفصل الغية في المسائل عدى المسائل عليه المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة في المنافقة وللافة ولاندكر المحال عليه المنافقة في المنافقة في المنافقة ولمنافقة ولمنافقة ولمنافقة ولمنافقة ولمنافقة ولمنافقة ولمنافقة ولمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة ولمنافقة ولمنافقة ولمنافقة ولمنافقة ولمنافقة ولمنافقة والمنافقة ولمنافقة والمنافقة والمناف

مندرحة فالماثحت مابكاهناأو كاب والمناسبة ظاهرة لانكل فصل حاجز بين ماقسله وما بعده (قوله وذكرأشياء) المذكور في ذلك هو استعمال الذكر الحسلي وليس الملموس ولكن الذي شصف مكونه مذكورا المرمة والحواز لاالاستعال ولالبس الملبوس (قوله وجازللرأة الملموس)أى لمسالملموس (قولهأن بن الطاهر والماح عوما وخصوصامطلقا) أى شاءعلى أن المماح يستلزم الطهارة فالمتقة بالنسية للضطرميا حية وطاهرة والسم طاهر لامباح فالاعسمهو الطاهر والاخص هوالماح وقوله بعدوعكن أن يكون سهماعوم وخصوص الخ أى شاءع للى أن الاباحة لاتستازم الطهارة فالمتة مباحة وليست بطاهرة وهوالحق والحاصل انهسما يجتمعان في نحو رغمف وينفردالماح بالمشة والطاهر بالسمولكن الاولى التعبير بقوله والحق مدل قوله وعكن كاهو

تتغيرأ حداوصافه فاتغيرأ حدهامنه فليس عطلق فكأن فائلا فاللههل العبرة بالاوصاف سواءو ردت النحاسة على الماءأو وردهوعليهاأ وهمذافها وردعلى النحاسة لاان وردت هي فقال لافرق والمعنى أنه لافرق عندنافي القطهير بين أن يوضع الثوب المتنعس في الاناء ثم يصب عليسه الماءو ينفصل طهوراأوالماء فى الاناء ثم يوضع الثوب المتنعس فيمو ينفصل الماءطهور اخلافا الشافع فانه مفرق في ذلك و مقولون ان ورد الما على المحاسسة طهرها وان وردت المحاسبة على الماءوكان دون قلتين تنحس الماء بجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير امالو كان أكثر من قلتين فلاينعس بمصردالملاقاة والقلتان البغدادي خسمائة رطل وبالمصرى على مارجحه الرافعي أربعيائة رطل وأحدوخ سون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقسة لاأر بعة أخياس أوقسة وأماعلي ماصحه النووى فانهماأر بعمائة وستةوأربعون رطلاو ثلاثة أسباع رطل قاله فى شرح الزيد فصل ك تقدم معناه لغة واصطلاحا و وحه مناسبة هذا الماقه له هوأنه لما قدّم أن ما تغير من الماه بطاهرطاهر وماتغير بنجس متنعس احتاج الى بيان الطاهروا أنجس وذكرفيه أشسياء لاتتصف نذلك كفوله حرماستعمال ذكرمحلي وجازللرأة الملبوس مطلقالكونها شاركت ماذكر في الجرمية والحواز والمقصود من هذا الفصيل سان الاعمان الطاهرة من الاعمان المحسسة والمقصودمن بأب المباح الآتي بيان الاعيان المباحقة من غيرها ولا يلزم من الطهارة الا باحقة ولامن الاماحة الطهارة فلايد عل أحد البابين تحت الآخر وذ كرالشارح في باب المباح أن بين الطاهر والمماح عومّامطلقا ويمكن أن بكون ينهسما عوم وخصوص من وجه (ص) الطاهر ميت مالادمله (ش) أى ان الحيوان الذى لادمله كالعقرب والذباب والخنافس وبنات وردان والحراد والدودوالتسل ومافى معناها وهوص ادأهل المذهب عالانفس الهسائلة طاهر وانمات حنف أنف ومعنى حتف أنف منروج روحه من أنف منفسه وانماكان ماذككرطاهم العدم الدممنه الذى هوعلة الاستقذار وقوله مأى حيوان ري أما تفسسرها محموان فلائ الذى بقوم به الموت اغماهوا لحموان وأما تفسسرها برى فبقر منة قوله والمحرى لكن الاولى تفسيرها بنكرة لاعوصول بدليسلذ كرالصوف ومابعده منكرا والمراد

( ۱۹ م خرش أول ) ظاهر (قوله كالعقرب) فى كبيره وفى بعض الحواشى العقرب والعقر بة والعقر باء كله الانثى والذكرعة مران بنا العن والراء انتهى والخنافس جع خنفساء بضم الحاء والانثى خنفساة وفى المحكم الخنفس دو به صغيرة سوداء أصغير من الجعران منتنة الريح والانثى خنفسة وخنفساء وخنفساء وضم الفاء فى الجميع لغة اه واقتضى كارمه أن الفتح أشهر وان خنفساء كراء اللائق أن اه (قوله و بنات وردان) دو به في الخنفساء كراء اللون وأكثر ما تكنف مصباح (قوله بنفسه) بفتح النون والفاء أى بتنابع نفسه وحاصله أن قولهم مات حتف أنفه ما تموت أنفه أي ما المنابع نفسه أومع تنابع نفسه أى ان الذى ما تعلى فراسه تخرج موتامن أنفه بسبب تنابع نفسه أومع تنابع نفسه أى ان الذى ما تعلى فراسه تخرج وحدمن أنفه بسبب تنابع نفسه أومع تنابع نفسه أى ان الذى هو علم النفول النفول النفول الفول النفول النفول النفول الفول النفول ال

أقرب بتفسيرها ععرفة (قوله وتفهم الذاتية من قوله له) لان اللام للك (قوله وغلب على الطعام) أى كان أكرمنه (قوله وان تميز والمعام) بفتح الشين المجهة وتثليث الخاء المجهة أيضاه وام الارض وصغارد وابها والحاصل أنه اذا مات به فتارة يميز و تارة لاوفى كل اما أن يغلب أو يساوى أو يقل فالاقسام سنة فاذا تميز أكل الطعام دونه فى الاقسام الثلاثة والافلان علب الطعام أكل الجميع والافلا بل يطرح كله وأما ان له يتبد في قول كل معه فى الاقسام السينة ان نوى ذكاته والافلا فان شار في قدره حال موته فالظاهر أكله لقاعدة أن الطعام لايطرح بالشك و يحتمل عدمه قياسا على ما يأتى من عدماً كل ضفد عشل فيه أم يعرى وهذا الاحتمال ضعيف فلذلك فلنا فالظاهر أكله وهذا كله في غيرد ودوسوس الفوا كه والطعام وفراخ الحدل فانها تؤكل من غير ذكاة كان صعيف علم المنف بأن القاعدة ان أبرى أم يعرى وهذا الاحتمال المنف بأن القاعدة ان المنتقر المنافق أي المنافق المنافق المنفق بأن القاعدة وغير به ومن المعلوم أنه بق من أنواع الطاهر غير ماذكر كركور الاذن والحواب انه حصراضا في أي الطاهر هذه الاسياء لاغيره امن بولوعذرة وغير ذلك الى آخر أنواع الطاهر غير ماذكر كركور الاذن والحواب انه حصراضا في أي الطاهر هذه الاسياء لاغيره امن الولوعذرة وغير ذلك الى آخر أنواع الطاهر وكرفرة الانسياء لاغيره امن بولوعذرة وغير ذلك الى آخر أنواع الطاهر وكرفرة الانسياء لاغيره امن الطاه ام اذا وقعت فيسه قيلة الم السائق القام الوكرة و نقيل الناسام اذا وقعت فيسه قيلة المنام وكرفرة و نقيل الناسام المنام المنام المنام المنام وكرفرة المنام وكرفرة المنام وكرفرة المنام المن

المالادم الداتى ومستماذ كرطاهرلان مافيهمن الدم منقول وتفهم الذاتية من قوله الاورة والمائدة والمستمن الحكم بطهارة مالادم المأن يؤكل بغسيرذ كان القوله وافتق سرنحوا لجراد الهاعاء وتبه فاذا مات مالا نفس له سائلة في طعام واختلط به وغلب على الطعام أبي كل وان المستمن وظاهره ان الطعام دونه اذلا بؤكل الخشاش على الصحيح الابذكاة كاأشار الهالقاضى عماض وظاهره ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والخشاش فلم وأمالوكان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل عنزلة الغالب كاهوء شدا بونس خسلافالصاحب التلقسين والمعقل عليه من الخشاش فلا يؤكل عنزلة الغالب كاهوء شدا بن ونس خسلافالصاحب التلقسين والمعقل عليه علام ابن ونس (ص) والمحرى ولوطالت حماته بعراق المضاف والمحمد المالم المناف البهامية ويصحر فعسه عطفا على ميت لكن حدف المضاف وأقيم المضاف المدهمة المولوم والمورم أو المورى والمحمد الموافعة والمحمد المناف والمحرى والمحمد المناف والمحرى والمحمد المناف والمحرى والمحمد المناف والمحرى والمحمد المناف والمحمد المناف والمحمد المناف والمحمد المناف والمحرى والمحمد المناف والمحمد المناف والمحمد المناف المناف والمحمد المناف والمحمد المناف والمحمد المناف والمحمد المناف المناف والمحمد المناف المناف والمحمد المحمد المحمد المناف والمحمد المناف والمحمد المحمد المحم

عرفة عن عبدالحق عن سعنون في ثر مدوقعت فمهقلة الهيؤ كلونقل الماجيعنه فىالبرغوث ونقلفى النوادرعن سعنون في القلة كذلك ولعلىمبنى على أن فليكل المحاسة لايضركث يرالطعام والانيشكل على أصل المنهانة يان مرزوق (قوله خدالاغا لصاحب النلقين) التلقين كاب في الفقيه للقــأخَّىعبــدألوهاب (قوله ولو طالت حياته بير) أى خلافالابن نافسع (قوله افساد المعنى) أى المقصود طهارة البحسري الحي (قوله هوالطهورماؤه) أى البحر المالج عن أبي هريرة قال جاءرجل

الى رسول الله صلى الله على الله على الله على الله وسلم فقال المساول الله الله ويحمل معنا المسلم هو الطهور ماؤه الحل مدينه والطهور هذا المقتل المساول الله على الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل مدينه والطهور وهذا المحرفة المناه السم الفعل هذا هوالمشهور وجعل بعضهم الطهور بالفتح مصدرا والله على المسلم المناه الماء الذي المناه المهام الله المناه وفيه أعاد يد من جلم النه ومندا أول والطهور مستدأ أنا المناه والمناه المناه والمناه وخبره المناه وفيه أعاد يد من جلم النه ومندا أو لمناه والطهور من هذا المناه والمناه وال

(قوله والسرطان) أى المحرى (قوله الاتساع) أى المنسع أوذو الاتساع أى الواسع فناسبة وله ومنه الخ (قوله لا يجوز وطء آدمى المحرا انما استظهر ولم يجزم بالحرمة كالحير وغيرها لاحتمال أن بقال يجوز وطؤه كالرق من الا دمى فأفاد أنه ملحق بالدواب فلا يكون الملك مجوز الوطئه (قوله وماذكي وجزؤه) ان فلنا ما وحدت فيه صورة الذكاة الشرعية من ذبح أو نحر أو عقر كان قابلالها كالمباح والمكروه أوغير قابلالها كالمباح والمكروه أوغير قابلالها كالمباح والمكروه كان الاستثناء منصلا وان قلنا ماذكي ذكاة شرعية كان الاستثناء منقطعا أى لكن محرم الاكل المسلط هر الاأنك خبير بأن الاصل في الاستثناء الاتصال واضافة جزء الاستخراق أى كان الاستثناء من قوله ودم مسفوح انهى من له وبعبارة أخرى ويدخل في جزئه المهنين ويقيد بغير محرم الاكل وما اذا تم خلق ونبت شعره فان كان محرمه كوجود خنزير ببطن شاة أوجنين لم يتم خلقسه أولم ينبت شعره فان كان محده كوجود خنزير ببطن شاة أوجنين لم يتم خلقسه أولم ينبت شعره لم يكن طاهرا و عكن الاستغناء عن هذا التقييد برجوع الاستثناء لقوله و جزؤه أيضا (قوله والحيار والبغل (١٨٨)) والخيس له على طريقة

الاكثرمن أنه لاتعمل الذكاة فمااتفق على تحر عمم كغنزى أواختلف فيسه كمار وطريقة غسرهم طهارة المختلف فمه بالذكأة لكن لا يؤكل (قوله ألاترى أنااشافعية) فيهجث لانه يقتضى أن الشافعية بقولون بنحاسة الحلدة الحاوية للصفراء أى الماء المر لانها هى التي هي حزءمن الحيوان وليس كذلك اذ كالرمهم اغاهوفي نفس المرويقتضي أنضاأن جرة المعدرالي فالوا بنجاسة اجزءمن أجزائه ولس كذلك وانماهي عندهمما يفيض بهالبعير من الطعام فمأ كاسه مانيا فقدظهران كالامن المرارة وحرة المعسم اللتن قال

والحاء وسكون اللامو بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والسرطان بفتحات قيل وهي ترس الماء والجراغة الاتساع ومنسه فلان بحرآى واسع العطاءوالجودوفرس بحرأى واسمع الجرى والظاهرأنه لايحوز وطء آدمى البحسر (ص) وماذكي وجزؤه (ش) بريدأن المهذكي وأجزاءه من كبدوعظم وغسرهما طاهر ص (الامحرمالاكل) ش كالخنزير والماروالبغلوالخيل فانذكانه لا تنفع فيه واعانص على الخزويعددُ الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء ألاترى أن الشافعية بقولون بخاسة مرارة المساح وجرنه ونحن نقول ان الحيل المفتول من شعرات يحمل الا ثقال ولا يلزم من الحكم عليه بحمل الاثفال الحكم على كل شعرة بذلك وكذلك كل الرجال يحملون الصفرة العظيمة فانه لايلزم من الحكم على الكل بحمل الصخرة العظمة الحكم على كل فرد بذلك (ص) وصوف ووبروزغب ريش وشعر ولومن خنز يران حزت (ش) يريدأن ذلك طاهر من سائر الحموانات ولوأ خذت بعد دالموت لانه بما لاتحله الحياة ومالا تحله الحياة لا يتحس بالموت وأيضا فانه طاهر قبل الموت فبعدء كذلك علا بالاستحماب والمراد بزغب الريش مايشيه الشعرمن الاطراف ولافرق على المذهب بين صوف الحرّم وشيعره ووبره و بين صوف غبره وشــعره ووبره لـكن الطهارة فى ذلك مشر وطة بجزه ولو بعد النتف ويستحب غسلها ا نُجِزت من ميتة كافى المدوّنة والرسالة ابن رشدولامعنى له اذاعلم انه لم يصم اأذى وأوجب ابن حبيب غسلهاقالىابن الموازمانتفمنهافهوغيرجائزلماتعلق بعمن أجزاءالميتة ثمان قولهوصوف منغنم ووير بفتح الباعالموحدة من ابل وأرزب ونحوهما وزغب ريش لطير وهومن إضافة الجزالكل لان الريش اسم القصبة والزغبمعا وشعر بفتج العين وسكونهامن جيع الدواب معطوف على المستثنى منه والمراد بالجزفى كالامالمؤلف أعممن أت يكون بحلق أو بنورة ماعدا النتف كايؤخد ذمن كالام ابن عرفة (ص) والجمادوهو جسم غيرحي ومنفصل عنه (ش) الجمادلغة الارض التى لم يصبها مطر والسمنة التي لامطرفيها وعزفه المؤلف بماذكر والمعنى أنحكم الجمادات وهي ماليس بذى روح ولامنفصل عن

الشافعية بنجاستهماليست واحدة منهما جزء مذكى كافى شرح عب (قوله و نحن نقول الخ) أى ان الموجب اذكرا لحزء اما أمن قول به الشافعية وقد تبين و إما أمن قوله معشر جاءة المالكية والشافعية توافقونا علميه وهو أن الحيل الخروى لا الجيم و قوله لكن لا فرق على المندهب) أى على القول المعتمد أى رادا على من يقول ان شخرا لله من المنافعة عن المنافعة عن المنافعة عن المنافعة المنافع

(فوله وأخر جالمية) فان فلت فضسة التعريف أن آدم بعد الموت جاد لانه ليس حماولا منفصلا عن حي وهو باطل و يجاب بأن قوله غسر حي أي حسم لدس من شأنه الحساة وليس المراد بالحي نقيض المت حتى بكون آدم جادا ومن المعلوم أن آدم شأنه الحياة و به تعلم أن الميت خرج بقوله غير حي فلا عاجة لا خراجه بقوله وغير منفصل كافعل شارحنا (قوله الأن يريد المنفصل بلا واسطة الخراجه بقوله وغير منفصل كافعل شارحنا (قوله الأن يريد المنفصل بلا واسطة النه بنزل مماز جاللين غاية الاصرائه لا تقير الا بعد ذلك أفاده شيخنا الصغير (قوله أو جامدا كالمستش أى على قول المنوفي (قوله وسواء كان من العنب) و يقال له خروقوله أو من غيره و يقال له نسيذ (قوله مع نشأة) أى ارتفاع وشهامة (قوله والمفسد) و يوادفه الحدر (قوله كعسل البلادر) كذا في مسودة المؤلف تبعالة طاب وهو يلفظ الدال المهملة المكسورة وقيل المناول كي المناولة والمنافرة القليل صرح بعضهم بجواز وقيله والمنافرة والمنافرة القليل كي المنافرة والمنافرة والمن

ذىروح الطهارة وأخرج الحيوان الحي بقوله غسيرحى وأخرج الميتة ومانولدعن الحيوان بقوله وغير منفصل عنه أى عن الحي فالمنفصل عنه كالبيض ليس بجماد وكذلك أجزاء الحي وليس المرادأن ماخرج عنالجاديه نجس والإلكان الحي نجسا ودخل فحدالهادا بالمدوالمائع من زبت وعسل غيرنحل لايقال الجاديقا بله المائع لانانقول انمايقابل المائع الجامد لاالجهاد وقال حويد خالف حده السمن وفيه نظراذهومنقصل عنجي الاأن ربدالمنفصل بلاواسطة والسمن منفصه لأعن الابن المنفصل عن حي نأمل (ص) الاالمسكر (ش) لما كان بعض الجماد اتمفسد اوص قداومسكر اعلى ماستعرفه من الفرق بينها وكأن الحكم في الاولين الطهارة دون الاخدير أخرجه المؤلف عاذكر وسواء كان المسكر ماتما كالجرأ وجامدا كالحشيش وسواء كانمن العنب أومن غيره على المشهور وفائدة كانفع الفقيه يعرف بهاالفرق بين المسكر والمرقد والمفسد فالمسكر ماغيب العقلدون الحواسمع نشأة وفسرح والمفسدماغيب العقل دون الحواس لامع نشأة وفرح كعسل البلادر والمرقدماغيب العقل والحواس كالسيكران وينبى على الاسكار ثلاثة أحكام دون الاخمرين الحدوالنجاسة وتحريم القليل اذا تقرر ذلك فللمتأخرين فى الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أممن المفسدات مع اتفاقهم على المنعمن أكلهافاختارالقرافاانمامن المخدرات واختار الشيخ عبدالله المنوفى انهامن المسكرات ولكل دليل انظره فىالشرح الكبير وبالفوق المذكور إندفع الاعتراض على قول المؤلف الاالمسكر بأنه يشمل النبات المغيب للعمقل كالبنج والسيكران والدفع بأنهامفسدات أومر قدات لامسكرات والارجع فى الحشيشة أنهامن المفسدات وقدصر ح القرافى بأنه يجوز تناول ماقل منها كغيرهامن المفسدات خسلافالمايفهم من ظاهر عبارة التوضيح من منع تعاطى القليل منهاو الكثير (ص) والحي (ش) القسرطى أجعواعلى أنالمؤمن الحيطاهرحتى المنسين يخسرج وعلسه وطوية الفرج ولايدخسله الخلاف الذى في رطوبة الفرج وأما الكافرفذ هبنا ومذهب الجهو رأنه كالمسلم في جيع ذاك انظر الائى وانظر حكم جنب البهمة يخرج وعليه وطوية الفرح هل كذاك أملا وسيأتى لاب عرفة

عرض الهم المكاء والمنوفي يقول لانارأ ينامن تعاطاها يسع أمواله لاحلها فلولا أن الهمم فيهاطر بالما فعلوا ذلكلانالانجدأحدابيع دارهليأ كلبهاسكراوهو واضم كذاقال في التوضيم ولاحدعلى مستعل المفسد والمرقدواتمافيهماالتعزير الزاجرعن الملابسة ولايحرم منهاالاالقدرالمغيبالعقل فالالمرزلى ومنهناأجاز بعض أغتناأ كل يسمر حوزة الطب لتسخسن الدماغ واشترط بعضهم خلطها بالادوية لاوحدها والصواب العمروم كأفال الاول اه و بح سوزأن مناول من الافيون والبنج والسيكران مالايصل الى التأثير في العقل والحواس اه وحمنئه

في وزلن ابتى با كل الافيون و محاف من تركه على نفسه الموت استعال القليل غيرالمؤثر
في عقد المأو حواسه و يسعى في تقليله وقطعه جهده و يجب عليه النوبة والندم على مامضى قال ابن فرحون والظاهر حواز ما يسقى في المرقد القطع عضو وخوه الان ضر را لمرقد مضمون وضر والمناف في المرقد القطع عضو وخوه النفس من الافيون والبنج والجوزة و نحوه و أرفسه نصاصر محاوا الظاهر أن يقال في ذلك محوز بعد المن القد در المغب العقل و يؤمن أن يسمعه من يستعمل ذلك كايؤ خذمن كلام أن رشد (قوله كالهنج) منال فلس فهو بفتح الماء حب يخلط بالعقل و يورث النب عدا المراقب المعالم العقل و يورث المناف المنافر المنافر به الانسان بعد دوية قاله في المصباح (قوله أجموا على أن المؤمن) ردهذا الاجماع بأن الاصل بنجس ما اتصل به نحس رطب و بعدم وحوده في كتب الاجاع ولقدا ستوعبه ابن القطان وله يذكره ذكره نت في قول المصنف ورطو بة ما أصل به يحسل ما المنافر حوسما في المنافر و المنافر على المنافر و المنافر على المنافر المنافر على المنافر على المنافر المنافر و المنافر على المنافر المنافر المنافر و المنافر على المنافر المنافر على المنافر المنافر المنافر المنافر المنافر و المنافر على المنافر المنافر المنافر و المنافر المنافر المنافر و المنافر المنافر المنافر و المنافر

(قولة ردماهنا) أى ماتقدم من قوله اجعواعلى ان المؤمن الحى الخورده في الردائن من حفظ همة على من أي يحفظ (قوله وعليه) أى على الردالمد كور (قوله من جمة) أى من جمة غير مماحة الاكل كافى شرحه له وذكرانه يدخل فى الحى الجن وان ممتنه نحسة وامام متم المالا تكمة فهى طاهرة الانهم الانهم المنهم احسام فورانية (قوله نجس) أى متنجس (قوله ولعابه) خرج فى يقظة أو فوم ان كان من فه الامن معد ثه فنحس و يعرف ذلك مانه ان كان رأسه على مخدة فن الفم والافن المعدة وعلى كل حال في معلى المالا على المالا على المالان من المعدة (قوله الامقرالها) أى ليس الها محل مخصوص (٥٨) (قوله تستحيل فى الحى) أى يتغير أصلها

مسن المأكول والمشروب اليها فالاستعالة صفة لاصلها (قوله وانماخروجها) مقابسل قوله لامقرلها (قروله لكن انفاقاف هذه) وهومااذا كانبيعد (قوله لان في المجموع خد لافا) أى في المعض خلاف وهوالبيض والعرق (قوله أى عالما) ومن غير الغالب لدفع التوهم (قوله وهذاأتم) أي رجوعه المكل وان كان الخلاف اغماهو فى البعض أتم من ترجيعها لمافيه الخدلاف (قوله وانظر تفصل ذلك قدعلنه وجعل بهرام المالغة راجعة السض فقط ولمرجعه العرق قال الحطاب لعل الخلاف فى البيض أقوى (قوله الاالمذر) بذال معهة مكسورة ومثل المهذراذاصار اللن دمامن الحي فهونجس لاماءأصفر أو أسض فالظاهرانهطاهرفاوكان اللن يعضه دمو يعضه لين فهونجس أيضا (قوله وأمامانو حدالخ) أي فتلك النقطة طاهرة على ماهو مقتضىعدم السفح كذا ظهرلى مع بحث الفضلاء ولم يظهر غـيره كذانقل الحطابعن القسراف (فولهو عمل أن يقال بطهاريه) هذاهوالمتعن (قوله ولكنه) أي ماخرج منسهلا يؤكل الابذكاة

ردماهنا وعليه فالجنين المسذكورمن بهمة أوآدمي نجس وبعبارة أخرى ومن الطاهر الحي ولو تولدمن العسذرة ولوكاب اوخنزيرا أومشركاومافى باطنهمالم ينفصل وتصح صدلاة حامله وقاله غير واحد (ص)ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه (ش) نبه بهذاعلى طهارة فضلات لامقراها تستحيل في الحي واعار وجهامن البدن على سبيل الرشيح والمعنى أن ماذ كرطاهر على المعروف ولومن جملالة أوكافرأ وسكران حال سكره أوبعد دمبقر بأو بعدا عن انفاقا فافهد ده قال فى المدونة وعرق الدواب وما يحرج من أفوفها طاهر ولافرق فى البيض بين تصليمة أملا من طيرأ وسباع أوحشرات اذلجهامباح اذاأمن سمها والمصنف الاكن بصددالطاهر والنجس لابصددمايؤ كلومالايؤ كلفلابنبغي تقييده بغير بيض الحشرات كافعل الشارح لكنه تابع فى التقييد المذكور لا بن راشد على ابن الحاجب وقوله (ولوأ كل نحسا) راجع العميع لان في الجموع خدادفاو بعضها الاخلاف فيهوهو يشدر بلوالخلاف أى غالبا وهذا أتم وانظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير (ص) الاالمذر (ش) هذا اخراج من عوم الحكم في البيض على طريق الاستثناءالمتصل يعنى أن السيض المذروه ومافسد بعدا نفصاله من الحي بعفن أوصار دما أو صارمضغة أوفسر خاميتانجس ويطلق على مااختلط صفاره ببياضه لمكن هدذا الاخير طاهر مالم يحصل فيه عفن وأماما بوحدمن نقطة دم في وسط بياض البيض فقتضى مراعاة السفح فى نُجِاسـة الدم الطهارة في هذه كما في الذخيرة (ص) والخارج بعدا لموت (ش) أى ومن النجسّ اندارج بعدالموتمن دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومحل فجاسة هده الامورغيرالبيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان ينحس به فان كان من حيوان ميتمه طاهرة فلا يكون مجسا وأماالبيض الخارج بعدالموت عماميته مطاهرة فان كان لا يفتقرالى ذكاة كالتمساح والترس فكذلك وان كان يفتقرلها كالجراد فيحتمل أن يقال بنجاسته كجنين ماذكى اذالم يتم خلقه ولم ينبث شعره ويحتمل أن يقال بطهارته كطهارة ميتة ماخرج منه ولكنه لايؤكل الأ بذ كاة أشارلهذا التفصيل بعض (ص) ولبن آدمى الاالميت (ش) أى ومن الطاهر لبن آدمى حىذ كرأوأنى مسلم أوكافر مستعمل المعاسات أملالاستعالته الى صلاح وللواز الرضاع بعدالحولين لانه لولم يكن طاهر المنع وأماالخارج بعدموته فهونجس على المنصوص لنجاسة وعائد بناءعلى بجاسته بالموت (ص) ولبن غيره تابع (ش) يعنى أن لبن غير الا دمى تابع الحمه فان كان الحيوان مباح الاكل فلينه طاهرولوا كل مجاسة على المشهور وان كان عرم الاكل فلبنه نجس وان كانمكروه الاكل فلبنه مكروه شربه وأما الصلاة به فجائزة كاقاله ابن دقيق العيد ولين الحن كابن الآدمى لا كابن البهائم لجوازمنا كمتهم وجوازا مامتهم ومحوذلك (ص) و بول وعددة من مباح الاالمتعدى بنجس (ش) يريد أن بول الحيوان المباح الاكل وروثه

(قوله لاستحالته الى صلاح) أى لاستحالة أصله وهوالما كول والمشروب الى صلاح وهواللن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد انه لا ينحس بالموت فيكون البن طاهر ابعد الموت (قوله ولبن غيره تابغ) أى العمه في حال أخذه منه فلا حاجمة الى زيادة الاالميت (قوله وأما الصلاقبه في النبن مشى بعض الشراح على كلام الفيشى على العزية على كراهة الصلاة بثوب فيه شي منه وتعادف الوقت ورجه بعض الشراح الاأن شيخنا الصغيرة الله المائم المائم المائم المائم المائم المائم المائم المائم والمياطى وأبوا لحسن وكذا ما شانه ذلك عند الاخوين لا تؤكل (قوله الاالمنت في تحديد المناف المائم عند الاخوين المائم المائ

(قوله ومااحتمل أحمره) معطوف على قوله ما شأنه أى فهو حيوان شأنه استعمال المحاسة ولدى يحتمل أحمره أى كالبهيمة التي لم تعرف باستعمال النجاسة (ثم أقول) ان مقتضى ما تقدم من قولنا تحقيقا ان قوله ما احتمل أحمره شامل الشك والظن غلب أم الاوالظاهر ان غلبة الظن كالمحتمدة الموضع وحينتذ فقول الشارح وهو غير ظاهر ظاهر وامالو كان شأنه استعمال المحاسة كالفأر ولمن ان يصل اليها وان لا يصل فهوما أشارله عبر و تبعه عبي يقوله وماشك في وصوله فالظاهر كراهة أكله وفضلته نحسة احتماطا (أقول) الاصل الطهارة وهد اشك في المانغ فيلغى وما يوحد من الفار في المركب قيه هذا التفصيل فان ندرت المحاسة بما انبعى طهارة ما شدك في وصوله النحاسة (قوله أو مراعاة الخلاف) أى مراعاة لمن يقول ان بول المباح وفضلته نحسان وان لم يأكل النحس (قوله وله الناس ذلك قال عبر عن بعض حذاق أشياخه وقد شاهد بعض الناس ذلك قال عبر بعد

طاهران الاأن بكون ممايستعمل النحاسات بالمشاهدة أكلاأوشر بافبوله وروثه نحسان مدةظن بقاءالنجاسة في حوفه وقد ثابالمشاهدة ليخرج ماشأنه استعمال التحاسبة ولكنه لايصل البه لحسبه ومااحتمل أمره وقيل يحمل على النحاسة تغليبا وهوغ مرظاهر ولوقال المؤلف وروث أور مسع مدل عذرة لكان أحسن لان العدرة خاصة يخارج الآمى وخرج الماح المحرم والمكروه فان ولهم الوروثهما نحسان كايأتي ويستحب عندمال غسل ول الماح وعدرته الطاهرة من الثوب وخوه امالاستقذاره أوم اعاة للغلاف وأماما لولد من المساح وغيره من محرم أومكر وهفه ل تكون فضلت وطاهرة أونجسة والظاهر أنه يلحق بالام القواهم كلذات رحم فوادها عنزلتها وذلك كالمتوادمن العقاب والثعلب فانذكر العقاب تحمل منه أنثى النعلب (ص) وقى الاالمتغير عن الطعام (ش) أى ومن الطاهر القي وهو الخارج من الطعام بعداستقراره في المعددة مالم يتغير عن هنة الطعام فان تغسر مجموضة أونحوهافهونجس وانام يشابه أحدد أوصاف العدذرة والقاس كالقي على المشهو رقيفصل فمه بنأن بتغيرولو بحموضة فهو نحس وان لم يحصل فسه تغيرفه وطاهر وعلمه يحمل قول مالك فى الموطاراً بتدر بيعة بعد المغرب يقلس فى المسجد مرارا ثم لا ينصرف سى يصلى كاقاله سند والقلس مانقذفه المعدةأو يقذفه ريحمن فهاوقد يكون معهطعام وماحكي عن ان رشد من انهما عامض أى وهوطاهر مبي على ان القي علاينحس الاعشاب ـ في أحداً وصاف العدرة أو بمقاربتهاوقدعلمت شعفه (ص) وصفراء و بلغم(ش) يعنى ان الصفراءوهي ماءأ صفرملخم يشبه الصبغ الزعفرانى والبلغم وهوشئ منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر طاهران وذكرهماعقبمسئلة الق علينيه على طهارة غسرالمتغيرمنه وان حالطآه أوأحدهما وبعسارة أخرى ظاهرقوله وصفراءو بلغمسواء كانامن آدمى أوغييره لان المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة لايقال مقتضى هده العله طهارة القيء المتغير عن الطعام لانا قول انما يكون الحارج من المعدةطاهراحيث خرج بحاله ولاتردالصفرا الانها كان يندرخرو جهاصارت عنزلة مابقى بجاله ولابردالبلغم أيضالان بعضه ميكون من الرأس و بعضه من المعسدة ولااشكال في طهارة الاول وأماالثاني فلما كان يسكرر خروحه أكثرمن القيء حكم بطهارته للشقة (ص) ومرارة مباح (ش) أى ومن الظاهر مرارة حيوان مباح واعماذ كرالمرارة بعد فوله وجزؤه للاهتمام

والذى فى حماة الحموان للدمهرى ان العقاب جمعه أنى و ساقده طائر آخرمن غرجنسه وقبلان المعلب بسافيده انتهى والمقام فابلالكلام الاان الاولى الاختصار لمافيمه من الانتصار وقوله بعد استقراره في المعدة ) فيه نظرمع قولهم ان الخيط والدرهمماذا وصلاللعدة نجسا كذافي لـ (قوله فان تغميرانخ) واذا كان ألقيء أوالقلس متغترا وحسمنه غسل الفيم والااستحالاان مكون مابذهب بالبصاق قاله الماحي لـ (قوله على المشهور )مقابله ما قاله ابنرشد (قوله بقلس فى المسحد) من ابضرب (قوله وقدمات ضعفه)ذكرالحطاب نقولا تفسد ضعفه كاقال الشارحورده محشى تت بقوله وليس كذلك بلالقلس طاهرمن غبرخلاف وهوالماء الحامض فالران يونس فيها والقلس ماء عامض قد تغسر عن حال الماء لسر بنعس لوكان نحسا ماقلس رسعة فى المسعد قال النونس ور بما كان طعهامافان كأن يسرا

وأصابه في صلابه عمادى ولاشي عليه وان كان كثيرا قطع و عضمض وابتد أالصلاة ورواه ابن القاسم عن مالك فأنت ترى بشان أبه في المدونة حكم له بالطهارة مع وصفه بالجوضة والتغير عن حال الماء الى آخر ما قال (قوله الصبغ الزعفر انى) بكسرالصاد (قوله وذكرهماعة بمسئلة التيء الخ) بعيد كماهو ظاهر لمن تأمل (قوله لا نا نقول) هذا الجواب لا فائدة له لان حاصل السؤال ان مقتضى العلة الطهارة مطلقا وان لم يخرج بحاله (قوله ولا تردالصفراء الخ) خلاصته ان أصل الصفراء والبلغم المأكول والمشروب وقد تغيرا فكان الواحب الحكم بنحاسته مافقال أما الصفراء فلما كان يند رخروجها صارت عنزلة ما يقي عماله وأما البلغم فلما كثرو تكرراً كثر من تمرر القي عند بر (قوله والعاد على المالة المالة والمدينة أوالا كثر به من القي عنى فلوانة في كل منه سما بان فرض المساواة التيء لحم بالنحاسة فتد بر (قوله وانحاذ كر المرارة الخ) هذا صبر مع في ان قول المصنف و مرارة مما حق حيوان ذكي بالفعل وقسد على المناسفة المن

انقول المصنف وصفراء في حيوان عنى (قوله اخقد قبل الخ) نقدم الكلام فيه (فوله جرة البعير) قال الازهرى على نقل المصباح الجرة بالكسر أى بكسرا في ما تخرجه الابل من كروشها فتحتره فالجرة في الاصل المعدة ثم وسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة (أفول) بعددان علت ماذكو فالشارح لم يطلق الجرة على ما في الكرش بل أراد بها اللحمة التي تخرجها الابل و بعده خذا كله فنقول النزاع المس في ذلك الجزء الذي هو الوعاء في الجرة والمرارة (قوله مناسبة) أى حكمية لاعلة حتى بلزم اطرادها (قوله يفهم منه ان مرارة المكروه غسيرطاهرة) أى مع انها طاهرة (قوله ثم انذكره للمرارة التي قررشيخ ما المتعبران كان القصد بقوله وصفراء و بلغ وممارة مباح من حيوان حي فنقول لا فرق بين المحرم وغسيره والا دى وغيره فلا و جسه المتقبيد بقوله مباح وان كان المراد بقوله وصفراء و بلغ أى من حيوان حي وقوله ومرارة مباح أى من ميت مذكر كاهو المعنى المرضى في تقريره (٨٧) فلا يعترض و يقال يستغنى بقوله وصفراء من حيوان حي وقوله ومرارة مباح أى من ميت مذكر كاهو المعنى المرضى في تقريره (٨٧) فلا يعترض و يقال يستغنى بقوله وصفراء و من حيوان حيوان على المرضى في تقريره و مرارة مباح أى من ميت مذكر كاهو المعنى المرضى في تقريره و مرارة مباح أى من حيوان حياله و مناح من حيوان حياله و مناح من حيوان حيال و مناح من حيوان حياله و مناح من حيوان حيال و مناح من حيوان حياله و مناح من حيوان كان القول و مناح و مناح

عنقوله ومرارةمساح اذاعات ذلك فقرول الشارح أولاواعا ذكرالم ارةلفددان قوله ومرارةمساح فىالمذكى وحمنئذ فلاوحمه لذلك التردد (قوله فهو الصفراء) أى ويخص بحال الحياة وقصوله وانأراد وعاممالخ أى ومكون الكلام فما يعد الموتقد تقدم ان الصفراء هي الماه المنعقد الذى يشمه الصبغ الزعفراني فاذنحاصل كلامه انالماء الاصفرالخار جمنالفم هوعسن قول المسنف وصفراء وهوعين مانقدم لهمن انه الملحم الذي يسبه الصغ الزعفراني الذي يحرج في حال الحماة وان هـ ذاالماء الخارج من الفم أى في حال الحياة له موضع عنصوص من المدن بعد حزأ من الحسران ولس كذلك (قوله يستحل الى صلاح كالمن) أى يستعيل أصله (قوله لم يجر) أي فأراد بالسفح الجريان بعدموجب الخروح وهددامعى ليسله أصل

بشأن ذلك اذفدقيل بعدم طهارتها ولايقال على هذا الجواب كان ينبغي لهأن يذكر جرة البعير أيضالمافيهامن النزاع لانانقول هذهمنا سبقوهي لايلزم اطرادها ثمان تعبيره بالباح يفهم منسه انمرارة المكروه غيرطاهرة فاوقال ومرارة غيرمحرم كان أحسين ثمانذكره للرارة لاحاجة اليه لانهان أراد بالمرارة الماءالاصفر المرالخارج من الفه فهوالصفراءوان أرادوعاءه فهوجزعمن الحيوان وقدمضي التفصيل فيه بين المذكى والحيى والمت الذي له نفس سائلة (ص)ودم لم يسفح (ش) كما كانت فضلات الحيوان كافال في وضيعه على قسمين مالامقرله كالدمع وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدةم وماله مقروهو قسمان مستحيل الى صلاح كاللمن والبيض ومستحيل الى فساد كالدم والعذرة والدم قسمان مسفوح وهوالجارى نجس إجماعا وسيأتى فى كلام المؤلف وغيرمسفو حأشارله هناعاطفاله على أنواع الطاهر والمعنى انالدم غيرالمسفوح وهو الذى لم يجو بعدمو حب خروجه شرعاطاه رفخرج الدم القائم بالجي فانه لا يوصف بشئ ودم الميتة المجاسته جرى أملا ومن فوائد الطهارة أنهاذا أصاب الموب منه أكثر من درهم لايؤم بغسله وتجوزا اصلاة بهومن الدم الغسرا لمسفوح الدم الذي يخرج من قلب الشاة اذاشق (ص) ومسك وفأرته (ش) لما قد طهارة الدّم يعدم السفي علم منه ان المسفوح منه نجس وهوا جاع كما سبق وكان بعض أفراد منسه مخالفالذلك وهوالمسك نص عليه عاطفاله على أنواع الطاهر فقال ومسانالخ والمعنى انمن الطاهر المسك بكسمر فسكون وهودم منعقد استعال الىصلاح وكذا فارته وهي وعاؤه الذي يكون المسكفيه من الحيوان المخصوص لانه عليه السلام تطيب ذلك ولو كان نحسالما تطيب به وبعبارة أخرى المسك بكمسر فسكون فارسى معرّب وتسميه العرب المشموم خواج شوادمن حموان كالغزال المعروف ولافرق بينهما الاأن اهذه أنيا بانحوالسبر كانياب الفيلة ورجلاهاأطول من يديها ثم يستصلم سكا وأماالسك بفتح فسكون فهوا لجلد ومسه قوله في التهذيب فى باب الصداق القنطار مل عمسك تورده باوجعه مسول كفاوس ومن قال فى الجلد مسك فقرالم والسين معافه وخطأ صريح وأماالز بدفأ فتى الشيخ سالم نفعنا الله به بطهارته بعد التوقف حتى أخبره من له معرفة أنه لا يصل الى محل البول وتوقف الشيخ زروق في حوازاً كل

المعناه في الاصل القطع أى لم يقطع محله فاسناده باعتبار ذلك مجاز عمراد بالحريان حقيقة أو حكم الاول ظاهر والثاني كالباقى في محل التذكية و محمد والموجود في بطنها في كالدها من المسفوح وغيره ما كان بالعروق فقط (قوله لا يؤمر بغسله) أى وجو با فلا ينافى انه يؤمر بغسله استحبابا في تتمة في هل منع أكل الدم المسفوح تعبد وشهر ما الشيخ يوسف بن عمراً ومعقول المعنى بانه يقدى القلب وأفضل القلوب أرقها و به قال الجوراى قولان (قوله ومسك وفارته) وظاهر هولوا خده بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبن اللبن والمسن الخار حين بعد الموتمع ان كلااستحال الى صلاح وعدم استقذار عب (قوله القنطار الخي العلى المراد تفسير القنطار الذي في الآية (قوله فقد أفتى الخي) وكذا قال عج بعد اخبار ثققه كالشيخ سالم وهو خلاف قول حياة الحيوان يوجد في العليه وفي باطن في الآية (قوله فقد أفتى الخياب على الموسخ بعن مع الموسخ بعن الموسخ بعن مع الموسخ بعن مع الموسخ بعن مع الموسخ بعن الموسخ بعد ا

(قوله وكلام الفقها الخ) حاصله ان تجويزهم أكل الطعام الممسك الذى أماته الطبخ دليسل على جوازاً كل المسك والالما جازاً كل الطعام (قوله فعر) أى بالقاء شئ فيه كاندل والماء ونحوه (قوله فانما تطهر) ويطهر الاناء تبعاله بخلاف ما اذاسقط وهو شرعلى بدنه أوثو به فانه نجس لا يطهره الا الغسل لوصوله اليه في حال نجاسته فلا يطهر بالتبعية لكونه السمة واله عادة بخلاف الاناء فانه مقراله عادة على المناه في لا واستظهر عب انه يطهر الثوب اذا تحجر وهو الظاهر (قوله فان ذهبت النه عنه منه المناه وقوله بعدا مالوكان الحبنافيه النها أى فان ذهبت بالتحجير هذا ما يقتضيه (٨٨) اللفظ وذلك لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلمة وقوله بعدا مالوكان الحبنافيه

المسك وقال ح لاينبستى ان يتوقف فى ذلك وجوازه كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقها في باب الاحرام في أكل الطعام المسك دليل على ذلك (ص) وزرع بنحس (ش) أى ومما هوطاهرالزرعاذاسقي بالماءالنجس وانتنجس ظاهره والبقل والكراث ونحوه كالزرع ويحتملأن يريدأن القمح النجس أذاز رعونبت فالهطاهر وكذاغير القمع ويحتمل انيريدماهو أعممن ذلك أىوزرع ملابس للنجاسة وتقدم أن ابن القاسم أجازان يعلف النحل بالعسل المجس ويستى الماء التحس الزرع وهويدل على طهارة ذلك اذلو تنحس به كماأ باح شامنه انتهى ومنه يؤخذ حكم الاقدام على سفى الزرع بالشي النحس (ص) وجرتح جرأ وخلل (ش) بعني أن الخراد النتقلت من الما تعية الى أن تحجرت أوانتقلت من التخمير الى التخليل فانع أتطهر لان التجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة فاذاذهبت ذهب التنجيس والنحر بموالنحاسة يدوران مع العلة وجودا وعدما أمالو كان الاسكارياقيافيه بحيثاه بلوشرب أسكر فليس بطاهر وظاهره تحجرفي أوانيه أولا وهوكذلك ولافرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل (ص) والنجس مااستثني (ش) الكلام الآن في بيان الاعمان النحسة يعدمافرغ من الكلام على الاعيان الطاهرة والمعنى ان الاعبان النحسة ما تقدم استثناؤه حقيقة أوحكماليدخل مفهوم انجزت أوما استثنى حقىقة وأمامفهوم انجزت فهو معاوم من اصطلاحه المتقدّم من قوله وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وبعبارة أخرى والنحس بفتح الجمعين التحاسسة أفواع أيضامنه مااستثني أى أخرج فمياسيق بأداة استثناء كقوله الانحرم الاكل أوشرط كقولهان حزت فهوهان ومنه ماأشار المه بقوله من (ومت غيرماذكر) ش وهو رى له نفس سائلة ماتحتف أنفه أو بذكاة غبر شرعمة كمذكى مجوسي أوكمالي اصمه أو مسلم بسنم عداأ ومحرم لصيدأ ومرتدأ ومجنون أوسكران أومصيد كافرأى من اليوان البرى حكم هذه الميتة في هذا كله (ص) ولوقلة وآدميا (ش) يعنى ان ميتة القملة نحسة لان لها نفساسا تله بخلاف نحوالبرغوث وألبعوض والذباب وتنحؤها فان ميتتهاطآهرة لان دمهامنقول على المشهور وأمامنتة الآدمى ولوكافرافهمي طاهرة على المعتمد ومذهب النالقاسم والنشه مبان والنعمد الحكم نجاسة ميتته والى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختاره ألقاضي عياض وابن رشدوغيرهمامن الاشماخ والى احتيارابن رشدأشار المؤلف بقوله ص (والاظهرطهارته) ش قال عماض لان غسله واكرامه بأبي تنجيسه اذلامعني لغسل الميتذالي هي عنزلة العدرة واصلاته علمه الصلاة والسلام على سهدل ن سفاء في المسحد ولما ثمث انه علمه الصلاة والسلام قبل عممان من مطعون بعد الموت ولو كان نحسالما فعل علمه السلام ذلك الى غير ذلك وقال الحطاب ولمأرتشه يرالقول المصدر به عند المؤاف ولامن اقتصر علم مبلأ كثر

واعترض عبر ذلك بأن المسكر ععناه الخاص لايكون فى غيير الاشرية وان كان من الحامد مسكر اأىمغساللعقل فطاهرلانه مفسدوأ بضافقدأ طمقواعلى حواز سع الطرطير وهوالخرالحامد ولم مذكر واهذاالتقييد (قوله أولا)أى أن محمر في أوان أخر فأراد بأوانه الاواني الاصلية التي تخمر فيهنا (فوله ولافرق الخ) وان كان كالم المنف ظاهرافى الثاني والاحسن أن بقال ان في العمارة احتماكا وهوانه قيدحنف في الاول حر بالتناءللفعول لذكر نظيره في الثاني وحدنف فالشاى أوتخلل البناء للفاعل لذكر نظيره فى الاول فحذف من كل نطمير ماأثبته فى الا خر (قوله والنجسُمااستثنی) انساد کر ذاك وان علم ليعطف علسه باقي الاعمان النعسة ولانهلاكان دلالة الاستثناء بطريق المفهوم احتاج التصريح لئلابتوهمه أنهعطل المفهوم والنجس بفتح الميعين النماسة (قوله ما تقدم استثناؤه حقيقة)أراد بالاستثناء الاصطلاحي (قوله وبعبارة أخرى ) أراد بالاستثناء هنااللغوى وهوالاخراج فالحاصل ان الاوحسة ثلاثة

فالاستثناء على الاولين بالمعنى الاصطلاحي وفي الاخبر بالمعنى اللغوى (قوله وممت) بالتحقيف والتشديد وهمالغتان اهل يقالان في المستثنه بالمنافة والنفوين (قوله حكم هذه الميتة في هذا كله) كذا في نسخته في مهنداً وقوله الميتة في هذا كله) كذا في نسخته في مهنداً وقوله الميتة أي ثبوت كونه ممتة خبر وقوله في هذا كله أقي بدف عالم من ان المشارلة الاخر (قوله على المشهور الخ) راجع لقوله فان ممتنها طاهرة أي لان المسئلة ذات خلاف ذكره ح ويصور جوعه لقوله نجسة لقول المصنف ولوقلة وان كان الاقرب العبارة الشارح الاقل (قوله سهيل) بالتصغير كذا في نسخة الشارح في فائدة في لا يجوزاً كل القبلة إجماعا قاله الدميري في حياة الميوان (قوله الى غيرذات) وهومار وي من صلاة الصابة على أبي بكر وعرفيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدوا موتا كم فان

المؤمن لا ينجس حياولاميتار واه الحاكم (قوله وان أخذ اللخمى الخ) فأخذ ها اللخمى من قولها البن المرأة المستة نجس اذلامو حب النجاسة الاالوعاء اله (قوله فقد أخد عياض الخ) قال في كتاب الجنائر من المدوّنة أكره ان توضع الجنائر في المستداذلوكان نجسالم بقل أكره مومثله في الاعتدكاف (قوله وقد قبل الخراج بقوله في المسئلة فقال عندى فهوقصور (قوله وقد قبل الخراج والمنافرة بين منه من الملكين حوفه وتطهيره ثم يشعر بوجود الخلاف في المدهب وان القول بالطهارة ضعيف مع انه لا يصح فلذا قال تت وأماما في الشيفاء من حكاية ابن سابق قولين عن العلماء في طهور الحدثين منه صلى الله علمه وسلم فليس بصريح أنها في المذهب والذي يلوح من هذه العبارة انها خارج المذهب (قوله وفي عبارة أخرى الخراك) لما كانت العبارة الاولى قابلة المحت عقبها بتلك العبارة الفضيعة (قوله عام في المسلم والمالك المرفية المنافل وحكاهما ابن عرفة طريقة بن وظاهره استواؤه حما قاله ابن عام في المستدل المرفية المنافل المرفية المنافلة المنافقة المنافلة المنافلة المنافقة المنافلة المرفية المنافلة المنافلة

لمحكر بطهارة مستقالا دمى ورجستم ذلك وأجرتم الخدلاف فماأسمنه في حالحماته وحال مسوته وجعلتما لخلاف على حدد سواء وقلم هذاعلي القول بالطهارة (قلت) لعل الفرق انه لايلزم من الحصيم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الحرزء وكذأ لايلزم من تشر مفالكل تشريف الحسرة فاله بعض شيوخ شيموخنا (قوله وحاصل كالرم الامام) هذا الحاصل ليس حاصل كادم الامام كاقال الحاصيل ذكره ألحطاب فلسراجع (قـــوله وظلف) قال في المصماح الظلف من الشاة والمقرونحوه كالظفيرمن

أهل المذهب يحكيهمامن غيرترجيح ومنهم من رجيح الطهارة وان أخذ اللخمي المجاسة من المدونة فقدأخذعياض منهاالطهارة ابنهرون وهذاالخلاف لايدخل عندى أحسادا لانساءبل يحب الاتفاق على طهارة أجسادهم وقدقيل بطهارة الخارج منه عليه الصلاة والسلام فكيف بجسده الكريم انتهي وفى عبارة أخرى والخلاف فى غير الانبياء وأماهم فأجسادهم بلجيع فضلاتهم طاهرة والخلاف في طهارة ميتة الا دمي و نجاسته اعام في المسلم والكافر (ص) وما أبين من حي وميت (ش) يعني أن الاجزاءالمنفصلة حقيقة أوحكما بأن تعلقت بمسراح أوجلد بحيث لا يعودله مئته عن الحوان العس المنته نحسه سواء أخذت منه في حال الحماة أو بعدالموت آدمى أوغيره ومنسه ثوب الثعمان وحاصل كلام الامام أن الخلاف فما أبين من الاردى في حال حماله وبعد مونه كالخلاف في ممتنه خلافالبعضهم انماأسنمنه حمالا يختلف في نجاسته اس عبد السلام وليس كذلك ولماكان في لفظماع وم وليس مرادا بلالمرادبهماعداماسبق من الصوف ومامعه بينه بقوله (من قرن وعظم) وهمامعروفان ويشمل العظم السن (وظلف) بالظاء للبقرة والشاة والظبي (وعاج) وهوعظم الفيل واحده عاجة (وظفر) بالظاء للآدمى والبعير والاو زوالدجاج والنعام كذافى النوضيح والشرح وتبعهمامن وأيت من الشراح في عد الدحاج من ذى الظفر (وقصمة ريش) وهي التي تكتنفها الشعر وسوا أصلها وطرفها على المشهور وأماالزغب فقد تقدمانه طاهران جز ونبه المؤلف على هذه دون غبرهامن لحموعه موعروق وأعضاء أصلية للخلاف فماذ كردون غمره وجذا يندفع إيرادان دقيق العمدعلي الناكحاجب تمان الاضافة في قوله وقصبة ريشمن إضافة الجزءالكل وشمل قوله ومأ بين من حي الخما نحت من الرجل بالحر فالهمن الجلد بخلاف مانزل من الرأس عند حلقه لانه وسخ متعمد منعقد (ص) وجلد ولود بع (ش) يعنى انجلدالميتة والجلد المأخوذمن الحي نجس ولود بغ على المشهور المع الوم من قول مالك لا يُجوز بيعم ولايصلى عليه قاله ابن رشدولا بؤثر دبغه طهارة فى ظاهر مولا باطنه (ص) و رخص فيهمطلقا

(١٢ - خوشى أقل) الانسان والجمع أطلاف مثل حل وأحمال اه (قوله والدجاج) في عدالدجاج من ذى الظفر نظر كذا في عب وانظر ماذا يقاله وبعد (أقول) لا ما نع من عده من ذى الظفر في ذلك الموضع وان لم يكن منه في باب الذكاة فتسد بر قوله وسواء أصلها وطرفها النها و مقابله ان المحسر ماغاص في اللحم أشارله جرام في الوسط (قوله وجرنا) أى بقولنا نبه للخلاف يند فع اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الحاجب أى التي هي كعبارة المصنف حيث قال انه لم يتعرض لا بانة الاعضاء الاصلية من الحيوان كاليد والرجل حال حياته والقياس يقتضى أن يكون حكم هسذا المبان حكم ميشة ما أبين منه فاذا علمت ذلك فأقول كيف يجرى الطيلاف في العظم وهو من جلة ماذكرو يكون مثل العصب والعروق متفقاعلى تحاسبهما ثم بعد ذلك رأيت البدرذكر خلافاء في الاطباء فقال اختلف العظم وهو من جلة ماذكرو يكون مثل العصب والعروق متفقاعلى تحاسبهما ثم بعد ذلك رأيت البدرذكر خلافاء في الاطباء فقال المن يعيم العظام وهي رميع قل يعيمها المن فصح ما قاله ابن دقيق العظام وهي رميع قل يعيمها المن فصح ما قاله ابن دقيق العيد (قوله على المن الرأس) قال في لم الاترى أن من يكثر دخول الجمام من المترف من الرأس) قال في لم الاترى أن من يكثر دخول الجمام من المترف من الرأس من الرأس) قال في لم الاترى أن من يكثر دخول الجمام من المترف من الرأس من الرأس عمله رجميع ذلك ولومن خنزير قاله سعنون وابن عبد الحكم (قوله ورخص فيه) أى على سمل الحواز وقوله في معلى حدف مناف أى في استجماله

وقوله في يابس الخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق ترفي جرمته مي الفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بعد دبغه اله فلم يرخص وكذا قوله في يابس وماء كذلك ولوقد مهماعلى الاستثناء لكان أظهر قال في له وفهم من قوله بعد دبغه انه قبله لا يجوز الانتفاع به يوجه قال في النوضيح قال ابن هرون وهو المذهب (قوله كان من مستة الخ) إشارة الى تفسير قول المصنف مطلقا (قوله ولا يطعن عليها) كذا قاله أبو مجمد صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث انهم انفقواعلى أنه يطعن عليها فلا أقل من قوته فتأمل (قوله و تلبس في غير الصلاة) قال في له وحكم هذه الفراء من السخياب وضوء كلد المستة في حواز ابسها في غير الصلاة كاقال الحطاب لان الذابح له اغير مسلم اه أقول بحمد الله وهذا التعلم للا ينتج مدعاه لان مذكى الكتابي يحل أكاه فهو طاهر فاذا كان الذابح لها كتابيا فلاضرر (قوله خلا فالماشهر ها بن الفرس و يكنى أباعب دا لله عن محدث عبد دالرحيم من أهل غرناطة و يعرف بابن الفرس و يكنى أباعب دا لله ألف كتابا في أحكام القرآن المال القدر من أحسن ما وضع في ذلك وكان غيف المسم كثير المعرفة وفي مثله يقول بعضهم

جلدل القدرمن أحسن مأوضع في ذلك وكان نجيف الحسم كثيرالمعرفة وفي مثله بقول بعضهم المستمر على عليه من فوقد و الحسل اذا كان الفتى ضخم المعانى و فلدس يضره الحسم النحمل والمحمل المالة على المالة و فلدس يضره الحسم النحمل في المالة و الما

الامن خنزير بعدد بغه في يابس وماء (ش) في كثير من النسخ رخص بالبناء للفعول وفي بعضها للفاعل العائد على الامام يعنى ان الامام رخص في استعمال جلد الميتة بعدد بغمه كان من ميتة مباح كالبقرأو محترم كالجارذ كىأملا فيالما يسات بأن بوعي فيها العدس والفول والحبوب ونحوها والماءلان لهقوة مدفع عن نفسه و يغر بل عليها ولا يطحن عليما لانه يؤدى الى زوال بعض أجزا ثها فتختلط بالدقيق و يجلس عليها وتلمس في غير الصلاة ولا تلمس ابن يونس أى في الصلاة وأما في غيرها فجائز وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير أماهوفلا برخص فيه لافي ابسات ولافي ماء ولاغير ذلك لانالذ كاة لاتفيد فيمه أجماعا فمكذلك الدباغ خلافالما شهرهاين الفرس في أحكام القرآن من أنه كغيره ومثله جلدا لأرّدي لكرامته وهـ ذا يعلم من وجوب دفنه وقال البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا يقول ان وجد النعال من جلد المبتة فاله ينحس الزجل اذابوضأ عليه وفمه نظر لحوازا ستعماله في الماءانة بي واستظهر ح ما قاله شخه لان الماء مدفع عن نفسه والرجل اذابلت ولاقاها صدق عليه أنه استعمل في غمر المابسات وينبغي تقميسد جواز الغربلة على جادد الميتة بما اذاخلت عن الماءوقوله ورخص الخمستثني من قوله وينتفع بمتنجس لانحس فىغيرمسجدوآدمى ابنءرفةروىالباجىالدباغ ماأزال الشعروالريح والدسم والرطوبة الابى في شرح مسلم لا يحفى علمك ما في الستراط إزالة الشعر من النظر والاظهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظ من الاستحالة كحفظ الحياة ولعل الروامة في الجاود التي الشأن فيها زوال الشـ عرااتي بصـ مع منها النعال لاما يجلس عليه وتصنع منسه الافرية وانما يلزم إزالة الشعر على مذهب الشيافعي القائل بأن الصوف نجس وانطهارة الجلد بالدبغ لاتتعدى الى طهارة الشعر لانه تعله الحياة فلا بدمن زواله وأماعند نافلا وقال ح الظاهــرماذكرهالابى وافتصرابناجىكابنعــرفةعلىماذكرهالبـاجى وعالىفىالطرازالظاهر لايعتسبرفىالدبغ آلة فانوقع فى مدبغة طهر وقال الابى وظاهر الحسديث إفادة دبغ الكافر وفى مسلم حديث نص فى ذلك (ص) وفيها كراهة العاج (ش) أى وقع فى المدوّنة كراهة عظم الفيل

الما (قوله وينبيغي الخ) هـ ذاظاهراذا كأن يتحلل شئمن تلك الجلود يتعلق بالقمح الذى يغسر بل عليها والافلاوحــه (قوله الماجي) هـوسلمانن خلف ن أسعد من أنوب س وارث القاضي أفوالولسد الباحي نسبة الى باحسة مدسة بالانداس الي بقرب اشسلمة وقبل هومن باحة القبروان ماتسنةأربع وسمعين وأربعائة ومولده سنة ثلاث وأربعائة وقوله الابي نسبة الى أبة قرية من عمل تونس بضم الهمزة (قوله ولعمل الروامة الخ) قضمة الجع المذكور أن ماضنع من النعال لابدفيه من زوال الشمعرمنه وانه لايحوز

استمال نعال فيه شعروالظاهر عدم صحة ذلك ويمكن أن يقال ان المعنى ان العادة قد حرت بان النعال المذكر المنها الشعر فالمته المعادة لا لافادة ان ذلك شرط (قوله الافرية) قال الأبى في حديث الافرية الظاهر ان الافرية من جاود تلك الكاش التي ذبحها المجوس ومذكاه ممسة وهو حلاف ماروى الباجي من أن الدينغ إزالة الشعر الاأن يقال ان تلك الافرية لالشعر لها المحافظة الفرق في مدينة وطهر والمعنى لاقتصار المصنف على عزوكراهة ناب الفيل الدونة لانه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والظلف آلخ م أقول اعترض شخنا المستفي المعنى وعروكراهة ناب الفيل الدونة لانه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والظلف آلخ م أقول اعترض شخنا المستفي المعمل الكراهدة على المحرج و يكون ذلك المستفي المعمل الكراهدة على المحرج و يكون ذلك استشهاد اوهو قول ابن ناجي أي فأتي ذلك التقوية ما تقدم أو يحمل الكراهدة على باج الجاء زاماً توالحسن لان رشد وابن فرحون المعمل معنا بنا الماوزة وهو أله والمعمد عنا بنا الموزة وهو عدم الاستفدار لانه من المنافس في المخاف و وجمالكراهة تعارض مقتضى المنافس في المخاف و وجمالكراهة تعارض مقتضى المناف و وجمالكراه الموزة وهو المعمد عنا بنا الموزة وهو عدم الاستفدار لانه منابئنافس في المخاف و وجمالكراهة تعارض مقتضى المنافرة وهو عدم الاستفدار لانه منابئنافس في المخاف و وجمالكراه و تعالى الموزة وشراحها

وشراحا بن الحاجب وغسروا حد على ان الكراهة على المتنزيه وعسدم النحريم والمرادعاج غيرالمذكى وأجازان وهب سع العاج لغلوه ومثله سع المدوغ من مستة عنده فان بسع قبل الدينغ في فسخه ولوفات في فائدة في فالبرزلى عن أبي زيد فين توضأ على شاطئ مجروفيه عظم مستة عطاه المحاول المن أى خظهر فغسل رجله و جعلها على العظم خونقلها الى ثمانه أن فو به لا يتحس فال البرزلى ان كان العظم في المرافوات وان كان فيسه دسم ولم فالصواب ان النحاسة تتعلق برجله الا أن يوقن ان رطو بته اقد ذهبت جله ولم بين الارطوبة الماء في مكون كالعظم البالى اه (أقول) ومنه يعلم أن المحين لا يتحس بعن المرأة وفي يدها العاج (قوله والمتوفف في الكرمخت) معطوف على قوله كراهمة العاج أي هل هو يعلم المستوف المستلة بعد قوله في السروماء حسن لان مفهوم قوله في الحسن ورج في المسلم المنهوم قوله في المستوف التي عليها الكيمخت ما طال الصلاة بها فأجاب بان مالكا توقف في ذلك ووجه وقفته الماء علم فنشأ حينت شاطول وهو ان السموف التي عليها الكيمخت ما طال الصلاة بها فأجاب بان مالكا توقف في ذلك ووجه وقفته الماء علم أنهذ كرفي الكيمخت ثلاثة أقوال قال تت في الكيم والمين المنف الراجم من هذه النفاسير اه لكن فال شيخيا السلف المعاوف على القياس وفي العبارة حدف والتقدير وعلى السلف المقتضى الطهارة (قوله وهوفيها) العبارة فيم اقلب (قوله وقب المائي الحواذ) معطوف على القياس المائية المائي الموالة وقول المائي الموالة المائي الحواذ) والمراه في ذلك أن المائي المائي المواذ المائي المواذ المائي المواذ المائي المواذ المائي المواد المائي المواذ المائي المواد المائي المواد المائي المواد المائي المواد المواد المائي المواد المواد المائي المواد المائي المواد المواد المواد المائي المواد المواد المواد المائي المواد المود

فالسيوف وغديرهاوهورواية على الثالث الحواز فالسيوف فقط الرابع الكراهة المشارلها علمت فلا المتابعة المشارلها علمت ذلك فالشارح هنا أشارلة ولين فائلة النين فان قلت ماهوالراجم منها قلت الكراهة التي أشارلها بقوله ورأيت تركه أحب الى (قوله وتعقب المؤلف الخ) أقول اذا تأملت تحكم بانه لا تعقب في ذلك لان لا ينافي التوقف في الطهارة والناسة (قوله التوقف في المالة والتوقف في المالة والتوقية والتوقية

المذكومانقدم من قوله وما أبين من عظم وقرن وعاج في فسل لم ذلة (ص) والتوقف في الكيمخت (ش) بعنى ان الامام توقف عن الجواب في حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخياء المعجة و بعدها مثناة فوقية فارسى معرب وهو حلد الجيار ابن عطاء الله لا يكون الامن حلد الجيروال في الله المدوع عماض حلد الفرس وشبه غيرمذكى و وجه النوقف تعارض القياس المقتضى المنحاسة لاسمامن حيارميت وعمل السلف من صلاتهم يسموفهم وهوفيها وظاهر كلام المؤلف ان التوقف في الكيمخت لافرق في من النوف في السيوف أوغيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط و تعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب النوقف في السيوف أوغيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط و تعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب النوقف بأن ما لكالم يستمر عليه بالمواز في السيوف فقط و تعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب النوقف بأن ما لكالم يستمر عليه بالمواز في السيوف فقط و تعقب المؤلف أن الرائي هوا بن القاسم بل صرح بعضه بهر به وعلم المواز الماسية في من قوله ولود بغ وهو ظاهر ما نقله تتن من قوله ولود بغ وهو ظاهر ما نقله تتناس المواز المناس المواز المناس المواز المناسبة في من قوله ولود بغ وهو ظاهر ما نقله تتناس المواز المناسبة في من قوله ولود بغ وهو ظاهر ما نقله تتناس المواز المناسبة في مناسبة أو طاهر بالديغ فهو كالمستثنى من قوله ولود بغ وهو ظاهر ما نقله تتناس المواز الم

ثمارتكبههذا) أكارتكب كرالتوقف (قوله وهذا) أى التعقب وقوله على مانسبه لهافى وصيحه من ان القائل ورأيت تركه أحب الى مالك (قوله ويحمل انه اعتمد) شروع في الحواب عن المصنف وعاصله ان اعتراضه على الناحة الحب كان منساعلى أن القائل ورأيت تركه أحب الى مالك غله له بعد ما ان القائل ذلك أعاه وابن القاسم أى هالك استمرعلى النوقف ف الماعتراض على المصنف (قوله والراقى م) أى والحال أن الراقى هوابن القاسم لا مالك وفي الحطاب ما يفيد ذلك الأأنه مخالف قول المواق حصر ابن ونس المدونة على ان مالكا استعب تركه منها ولم يحرمه اه (قوله وعلم الختلفوا) أى وعلى رواية وتركه أحب الى تم نقول الصواب عدم الاعادة لانه لا وجه الدعادة والحاصل كا أفاده به في الشيوخ أن المعتمد الكراهة قول المواق المعتمد الكراهة قول المواقلة المنافق المواقولة في المدونة وتركه أحب الى قصتم أن من من يعد في الوقت أولا اعدة علمه المانى الحواز المالك في العتمية الثالث الحواز في السيف عاصة لا بن المواقف والمناف والمواقف في المسيوف كثيرا أو يسيرا أعاداً بداوا ته أعلى والمالك في المتمند المائلة المواقف والمنافق المنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق المنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق المنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق المنافق والمنافق وال

(قولة مايفيده) أى مايفيدانه طاهر بالديغ فهومسة في من قوله ولوديغ والحاصل أن عبر اعتمد ذلك فتكون الصلاة به صحيحة (قوله وقد وردعلي التعليل الأول) ووردعلي التعليل الأول) ووردعلي التعليل الأول) ووردعلي التعليل الأول) ووردعلي التعليل الأول التعليل الأول القضائي النحيس كالخاط و يجاب بان الاصل اقتضاؤه التنحيس وتخلف في الخاط التكرر وهوم و بسب الطهارة كانقد م في البلغ و تتمة في ذكر الراعى ما نصه والمنى الذى تخلق منه الولد الايحكم عليه بعاسة ولا بطهارة لانه من منه ولا يخلق منه و يكون متولد المن يحس كاللهن متولدا عن الدم وقيل انه دم ما دام الولد في الرحم يتغذى به (م و ) فاذا سقط ابيض فصار لبناحتى لا يعافه الجنين اه (فوله على الخلاف في بوله)

فى شرحه فى وجه النوقف وفى كلام أبى الحسن ما يفيده وكذا فيماذكره ح (ص) ومنى ومذى وودى (ش) هـذامعطوف على مامن قوله والنحس مااسـتثني يعني انهـذه الاشياء الثلاثة نحسة فاماالمني فهومن الآدمى والمحسر مالاكل نحس بلاا شكال إمالان أصل دم أو لمروره فيعجرى البول ويتخرج علسه طهارة مني ماوله طأهسر من الحسوانات وقسدوردعلي التعليل الاول أن الفضلات في باطن الحموانات لا يحكم عليها شي فالس أصله نجسافينيغي أن قال العلة الاستقذار بشرط الانفصال وقدحصلت بشرطها فمتعدن التحيس لانا تسكلم بعدالانفصال واختلف في منى الماح والمكروه ما وعلى التعلمل في تحاسبة منى الآدمي هل لكونه من دمولم بستحل الى صلاح فكون منى هذا نجساأ ولكونه مجسرى في مجسرى البول وبول المهاح طاهسر فمكون منسه طاهراو يختلف في منى المكر ومعلى الخلاف في وله و بعسارة أخرى والمشهورأن المني نجس ولومن مباح الاكل وأما المذى والودى فقد حكى بعضهم الاجاع على بجاسم ماوتعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية عن أحد بطهارة الودى والمذى بفتح فسكون وتخفيف الحنية وبكسرا المجمة مع تنقيل التحتية وتخفيفها ماءرقيق يخرج عند النوران الشهوة يشترك فسهااذكر والانثى ومذيها بالة تعلوفر حها والودى بفتر الواووسكون المهملة فتحفيف التحتية وكسرالمه ملة وتشديد التحتية ويقال بالذال المجهة وهوشاذوذكر النفرحون اله تعميف ماءأ بيض خائر يخرج بأثر البول غالبا وظاهر كلام المؤلف نجاسة ماذ كرواومن مباحالا كلوطاهركلام ابن ناجى ترجيح ذاك واستظهره الحطاب والخدلاف ف غيرفضلات الانبياء فانم اطاهرة وبالاخلاف وغسل عائشة رضى الله تعالى عنها المني من ثوبه عَلَيه السلام التشريع (ص) وفيم وصديد (ش) القيم بفتح القاف وكسرها لحن وسكون التحتية مده بكسر الميم لا يخالطها دممن قاح يقيم والصديدماء الجرح الرقيق الذي يحالطه دم قبل ان تغلظ المدة والمعنى ان القيح والصديد نجسان ومثل الصديد في المحاسة ما يسيل من موضع حسك البسترات وما يرشح من الجلداذ اكشط وما يسسمل من نفط النار ومن نفطات الجسدفي أيام الحر (ص) ورطو بة فرج (ش) أى ومن النعس رطوبة فرج غيرمباح الاكل مابوله نجس وأمامن مباحه فطاهرة ان لم يتغذ بنجاسة كبوله والتفييد آلمذكورغسير

ان كان بوله طاهرا يكون منيـــه طاهراوان نحسا فنعسا (قـوله بطهارة الودى)أى ققدسلم الاجاع فى المذى وانظر لم أجمع على المذى دون الودى فقدخالف أحد فمه ينبغىأنىراجىعمذهبه فىذلك (قوله والمذى بفتحالخ) ويروى اهمال الدال وانظرهل مأتى في الاهـمال اللغات الثلاث أملا ذكره بعض الشراح (قوله وذكرابن فرحون انه تصحيف)التصعيفأشدمن الشذوذ لانااشذوذ بفيدثبوتا فيالجله بخلاف التعيمف ولكن قدصحوا ثبوته الأأنه بالدال المهملة أكثر وعليه اقتصرا لحوهري ومنذكره بالذال المجهدة صاحب المطالع والقاضي عياض (قوله بخرج أثر البول غالبا) ومن غير الغالب قد يخرج عندجل ثقيل وعنداستمساك المعدة (قوله وظاهر كلام المؤلف وهوظاهركالامهم وتوقف فيهابن الامام (قسوله ماذكر) أي من

المذى والودى (قوله وغسل عائشة) جواب عايقال لوكان طاهرا ماغسلته عائشة وحاصل الجواب أنها لم تغسله لتجاسته بل ضرورى التشريع أى انفسد أن غسله لتجاسته بل السيدة التشريع أى انفسد أن غسله المسلم الوجوب فيحمل على ذلك لان أصله دم الى آخر ما تقدم والظاهر أن غسل السيدة عائشة مندوب لا ان ذلك واجب عليها (قوله مدة بكسرالميم) أى كانت رقيقة أوغليظة كافي شرح شب (قوله من قاح يقيح الخ) أى مأخوذ المن فالمصباح القيم الله يحنى ان فيه مخالفة مأخوذ المن القيم ومفاده ان القيم مشترك بين المصدروا لمدة المذكورة (قوله قبل ان تغلظ المدة) فاذا غلظت فلا اسم لها الامدة وهي بجسة بالطريق الاولى (قوله من موضع حال البثرات) جمع بثرة على وزن قصية وهي خراج صغير (قوله من نفط الماد) جمع نفطة على وزن قصية وهي خراج صغير (قوله من نفط الماد) جمع نفطة على وزن كلة وجاء على وزن رحة (قوله ورطو بة فرج) أى بله الفرج و يترتب على ذلك تنصير ذكر الواطئ أواد خال اصبع أو خرقة مثلا فتعلق به أو بها الرطوبة (قوله ان لم يتغذ بنجاسة كبوله)

أى ولم تكن عن يحيض كابل فتحسدة عقب حيضه و بعد طاهرة لما يأتى في قوله وان زال عين التحاسة بغير المطلق (قوله فأولى وطوية فرجه) وقد بقال لا ثلازم المامر في منى المباح مع طهارة بوله (قوله ولومن سمك) أى و يعنى عماد ون الدرهم اذا انفصل عنه وهل المراد بدم السمك المسيف و المبال المبال المبال المبال و المبال المبال و المبال الم

فأنماذلك لرطويات تخالط (قوله لكانأشمل) ذكر تت مالدفع الاعتراض فقد قال ما أصه ودياب على ظاهرالمدونة ولذاا قتصر علمه والافقدقال انعمد السللم القولان في دم الذماب والقرادمشهور فيهما ولذالم يحمعهماان الحاجب معدم السمال (قـوله كالدم العسط) الكاف للتشسه أى دم خالص لاخلطفه (قوله وكدر) أىغرصاف وكانالعني واللهأعلم انهاتتنوع ثلاثة أنواع إماكالدم الخالص الذىلاخلط فمهو إمافسه خلط لان الكدركم قلنا غبرالصافي وعدم الصفاء بالخلط وإماأ حرلم تشمد

ضرو رى لان بوله اذا كان طاهرافأ ولى رطو بة فرجه (ص)ودم مسفوح ولومن سَمَكُ وذباب (ش) يعنى أن الدم المسفوح وهوالجارى نجس من سائر الحيوانات ولو كان من حيوان المحر كالسمك أومن الذباب أوالقرادعلى المشهو رعندمالك وذهبالقابسى واختارهان العربى الىأن الدم طاهرمن السمك لانهلو كان نجسال شرعت ذكاته ورديمنع تعليل الذكاه بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لازهاف الروح وسرعة قال النالامام في ردمن أنكركون ما يحرج من السمك دما بل رطوية تشبه والعدم اسوداده بالشمس بل ببيض بخلاف سائر الدماء بقوله وليس ذلك بصحيح لانء عدم اسوداده ان سلم من كل السمك لما خالطهمن رطو بةلالكونه غيردم انتهبي واعلم أن الخلاف فى دم السمك انماهوا داسال وأمافب لذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراحه فلا بأس بالقائه في النارحيا كاقاله مالك في سماع ابن القاسم وفي عبارة والدم المسفوح هوالسائل عن مقره في حال الحماة و بعد الموت من سائر الحموا ات و بعد المنذ كية من محل التذكية ولوقال وكذباب ليدخل البعوض والقرادوا للموضح وذلك لكان أشمل وأما السمن الذي يملح و يجعل بعض معلى بعض بحيث لا يحرج له دم يشر به فطاهر والافخس (ص) وسوداء (ش) أى ومن النحس السوداء وهي ما تُع أسود كالدم العسط وكدراً وأحسر غدر قاني أي شديدالمرة وهذه صفة النحاسات قالف الطراز الدموالسودا فجسان فاذا خالط أحدهماالق ءأو القلس أوعذرة ينقلب لجهة المعدة تنحس انتهى والقانئ بهدمزة آخره كالقارئ يقال قنأ يقنأفه وقانئ والمصدرقنوعلى وزنركوع هذاأصله ويحوز تخفيف همزه قال أهل اللغية وهوالذى اشتتت حرته وقال أصحابناه والذي اشتقت حرته حتى صاريغلب الى السواد (ص) ورماد نجس ودخانه (ش) أعاومن النحس رمادشي محس ودخانه والنحس بفتح الجيم عين النحاسة وبكسرها المتنحس ويحملهما كلامه هنا قال المؤلف في التوضيح في البيوع قال شحينا ينبغي أن مرخص في الخيز المخبور بالزبل عندنا عصرامهوم البلوى ومراعاة لمن برىأن النارتطهروأن رمادا انحس طاهدر والقول بطهارة زبل الخيسل

جرته وخلاصته انهاعلى الاواين مائع أسودا ما خالص من الخلط وهوما أشارله بقوله كالدم العبيط و إماغ سيرخالص وهوما أشارله بقوله وكدر واما أجرخالص وظهر من ذلك التقدر برأن قوله وكدر معطوف على قوله كالدم العبيط والواو بعدى أوهكذا ظهرلى والله أعسام بالصواب فعلمك بالتعن شراح هذا الكتاب (قوله أحدهما) مفعول بالصواب فعلمك بالقيمة والقلس فاعلم وقوله أوعذرة معطوف على أحدهما والتقدير فاذا خالط التي والقلس أحدهما أوعذرة ويحوز أن يكون أحدهما فاعل والقيم وقوله أوعذرة معطوف على أحدهما وقوله بنقلب جلة حالمة والتقدير فاذا خالط التي والقلس منعول وقوله أوعذرة بالرفع معطوف على أحدهما وقوله بنقلب جلة حالمة والتقدير فاذا خالط التي والقلس والسارح في في المنافقة المنافقة المعددة تنجس والشارح في في المنافق منه المنافق وقع في الحبرة وعمارة الطراف المنافقة المنا

على القول باباحتها والمراخطها رقمعها اباحة الاستعمال \* واعلم أن فى الخيل أقوالا ثلاثة حكاها صاحب الجواهر الكراهة والتحسريم والا باحة (قوله وللقول بكراهة منها على القول بأنها والا باحة (قوله وللقول بكراهة منها على القول بأنها مكروهة وقوله ومن البغال والحير أى فقد نقل عن مالك كراهة البغال والحير وان كان المشهور التحريم (قوله على خلاف العلماء) قد علمت من التقرير المذكور انه خلاف مذهبي (قوله وتفسد) معطوف على لا بدّمنه (قوله وتهقيه ق) أى فقال المأخوذ من كلام المتوسيح كا يفيده صادق التأمل أنه لا يجب منه غسل فم خصوصا بالنظر لقوله مم اعاملن يرى أن النار تطهر الخوانه طاهر على تلك الاقوال ان راعيناها وأما حداث منه وغالب الناس يتمكر والمحلوم الواحد أكثر من تكرر السلس الذى وفعوا به وجوب الوضوء وأبط الوابه نقضه فليتأمل بانصاف فان فساد المال وعلم المنه في المنه ولا أعلم أحداقال فليتأمل بانصاف فان فساد المال والمكنة ولا أعلم أحداقال

والقول بكراهته منهاومن البغال والحير فالفيف الامرمن هذا الخلاف والافيتع فرعلى الناس أمس معيشتهم غالباوالجدتله على خلاف العلماء فانهرجة للناس انتهيى زاد س فى شرحه فلت ظاهره ذا انه لا رخص الافى الاكل الذى لا بدّمنه وتفسد على الناس معيشتم بسيمه لافى الحلف الصلاة ولاف عدم غسل الفهمنه فتأمل ذاكفانه كثيرا مايسئل عنه ويريدمن لاتأمل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم اه وتعقبه ق بما يعلم بالوقوف عليه فى الشرح الكبير (س) وبول وعذرة من آدمی و محرم و مكروه (ش) يعنى أن البول و العذرة نجسان ماذ كره فأما بول الا دمى غسير الانساء فقداختلف المذهب فيهوالمشهو رنجاسته ولافرق بىن الصغىر والكبير والذكروالانثىأ كل الطعام أمملا زالت رائحته أملا ابنناجي وهو كذلك على ظاهرالمدونة ويهالفتوى اه وسواء كان البول كثيراأ ويسيرا متطابرا كرؤسالابروروى اغتفاره وأمانول محرمالا كلوروثه غمرالا دمى فانه نحس اتفاقاوأما بولالمكروه وروثه وكذا المباح الذى يصل الى النحاسة فانه نجس على المذهب وقيل مكروه من المكروه وظاهركلام اننشاس وان الحاحب وصاحب الذخسرة أن هذاالقول هو إلمذهب لتقسديهم أه وعطفهم القول بالنحاسة علمه يقمل ووحه النحاسة من المكروه أنمقنضي الفماس أن تكون الارواث والانوال نجسةمن كلحيوان كآقال المخالف للاستقذار خرج المباح بدليل وهوطوا فهعليه السلام على بعسير وتمجويزه الصلاة على مرابض الغنم وبقي ماعداه على الاصل ويدخل فى المحرم حمار الوحش اذا دجن اذ لايؤكل عندمالك وأجازه ابن القاسم قال بعض فى المغنى وعليهما ينبنى حكم بوله انتهى ويدخل فى المكروم الوطواط والفأرحيث كأن يصل الى المحاسة والاكان مباحاكما يأتى فى الاطعة من أن الخلد مباح الاكل مُ ان اضافة البول الجميع صحيحة واضافة العذرة الجميع على سبيل المغليب (ص) و ينحس كثير طعام

فمن اضطرالي أكل المسته ونحوها انه يجب عليه أن يغسل فعمنها وبالله النوفىق وتعقمه عبر أيضا بقوله قلتدعواهانه لايحرى ذلك في عدم غسل الفهمنه فمنوع وانسلم فأعايدل هـ ذاعلى ماذ كره منأن قوله لعموم الساوى علة مركبة من هدنه الامور وأماان جعل كل واحدعلة شمل ذلك وحله فى الصلاة اه ولماظهرأن المعتمد طهارة الرماد والدخان حصلت الراحة الكبرى فعليسه يكون الخيزالخبوز بالروث النحس طاهر اولو تعلق يهشئ مين الرماد

وتصع الصلاة قبل غسل فه و مجمل شئ منه (قوله والمشهور نجاسه وله) كذا في عبارة بهرام في وسطه فقال لاخلاف في السهة عند وته مطلقا وأمانوله فالمشهور أيضا انه نجس وسواء كان صعيرا أو كبيرا الخيار كاقال شار حناهنا و سعد وجود الخلاف في الكبير ثم بعد كتبي هذا رأيت تت في كبيره جعل نجاسة ولى الكبيرا تفا قاوا لخلاف في البول الذي زالت رائحته و في بول المربية و من ضرول الغلام وقيل بطهارة بول من أكل الطعام من الآدى (قوله أكل الطعام أم لا) اختلف في الله إديالطعام فأخذ من الاستذكارانه المعتاد واقتصر ابن بطال على أن المراد اللبن (قوله من الآدى (قوله أكل الطعام أم لا) اختلف في الله وسروى اغتفاره أي اغتفاره كان متطايرا كاهو صريع بعض الشراح (قوله أن هذا القول هو المذهب) صعمف (قوله اذا البن (قوله تأنس فالوتوحش بعد تأنسه فاستظهر بعض الشيوخ طهارة بوله وروثه (قوله قال بعض في المغنى) البساطي المناسب أن بقول قال البساطي في المغنى أي قاله في المناسبة في والمناسبة في المناسبة في مناسبة في المناسبة في المناسبة في المناسبة في المناسبة في مناسبة في المناسبة في أي المناسبة في المناسبة في المناسبة في المناسبة في المناسبة في أي المناسبة في المناس

الزفاق و بيعها قاله تت وليس هذا من تنحيس الطعام الشكالانه لما المتنع تعلق التحاسة واحد بعينه ولوت عرباكا أن النجاسة تعلقت باجه على المجتمع تحقيقا (قوله وقت ملاقاة التحاسة) عبارة أخرى وسواء كان ما قعافي الاصل أو جامدا ثم المحاع كدقيق حلته نجاسة ثم عن أوقع فيه فأرة ثم طحن خلافا لعلماء البيرة حيث قالوا يغربل الدقيق ويؤكل قال الحطاب ولا فرق بين كون المنحاسة الواقعة في المائعة أو بابسة فني المرزل عن مسائل ابن قداح اذا وقعت ريشة غيرا لمذكي في طعام ما مع طرح أى وسواء كان المنحس الواقع فيه يمكن الاحتراز عنه أم لا خلافا لما أفتى به ابن عرفة من طهارة وقعت ريشة غيرا لمذكي في طعام ما مع طرح أى وسواء كان المنحس الواقع فيه يمكن الاحتراز عنه أم لا خلافا لما أفتى به ابن عرفة من طعام طيخ وفيه و وثيه و وثالث و فيه و المناق المناق

يسق من صديدها لم يؤ كل و يجاب بأن البياء تكون عسنزلة كاف التمشل عند بعضهم (فوله اما بأن يكون مضى له زمن ينماع فيه الخ كزمن الحروقوله و إما بأن يكون طال الزمان كزمن الشستاء (فوله وهو تفسير المستاء (فوله كلام محنون تفسير المذهب أى كلام محنون تفسير المذهب أى على النفسير المتقدم وحاصله أن عبارة المذهب ان أمكن السريان عبارة المذهب ان أمكن السريان مان سحنون أذ كرأن الطعام الجامد اذاسقطت فيه نجاسة ومضى له طولايعلم منه المال الزمان طولايعلم منه المال الزمان

مائع بنحس قل (ش) لما بن الاعمان الطاهرة والنحسة في كرما اذا حل أحدهما في الا تحر والمهنى ان الطعام الكثير المائع وقت ملاقاة المحاسة في ولوجد بعد ذلك اذا وقع فيه شئ متحس أو نحس عكن تحله وان قل ولو عايع في عند كدون الدره من الدم فانه يتحس بذلك وان لم يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه فقوله بنحس أى يتحلل منسه شئ تحقيقا أو ظنا الاشكا اذلا يتخس الطعام بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل المحاسة أحوى بالمحكم (ص) كمامد ان أمكن السيريان والافحسبه (ش) هذا مفهوم فوله مائع والمعنى ان الجامد وهوالذى اذا أخد منسه جزء لم يتراقمن الباقي ما علائم موضعه على قرب اذا وقعت فيسه نحسان اذا أخسد من يان في جمعه المائلة على المحنوف وهو و أمائل بكون طال الزمان طولا يعمل منسه أنه السيريان في جمعه كا قاله سحنون وهو تفسير الذهب وان لم عكن سيريان الخماسة وقصره اه أى والباقي طاهر يباع و يؤكل لكن قال المحنولي بسين ذلك لان النفوس وقصره اه أى والباقي طاهر يباع و يؤكل لكن قال المحنولي بسين ذلك لان النفوس وقصره اه أى والباقي طاهر يباع و يؤكل لكن قال المحزولي بسين ذلك لان النفوس تقدفه اه وقوله ان أمكن السيريان تحقيقا أوظنا لاشكا حيات ما قدم طيخ و زينون ملح السيريان بحميعه الكان أحسن (ص) ولا يطهر زيت خولط ولم طيخ و زينون ملح السيريان بحميعه الكان أحسن (ص) ولا يطهر زيت خولط ولم طيخ و زينون ملح السيريان بحميعه الكان أحسن (ص) ولا يطهر زيت خولط ولم طيخ و زينون ملح السيريان بحميعه الكان أحسن (ص) ولا يطهر زيت خولط ولم طيخ و زينون ملح السيريان بحميعه الكان أحسن (ص) ولا يطهر زيت خولط ولم طيخ و زينون ملح

فانذلك الطعام ينحس فقال بهرام ان ماذكره سحنون تفسيرا عبارة المذهب لاأنه مقابل (فوله وان لم يمن سريان النحاسة ) أى في الجسح وقهم من قوله أمكن الاستثناء واجعلا قيد المقدر وهو قوله في جمعه ومفاده اذالم بكن السريان في شيئلا يطرح شيئ وهوم هاند تت حيث قال وقهم من قوله أمكن السريان ان ما لا يمكن سريانها فيه بأن أخرجت من حينها لم ينحس منه شيئ أو كان جامد الاعكن سريانها فيسه وكذا في صغيره وقرر شيخنا الصغيران قوله والافتحسمه واجع لشيئين الذى هوقوله أمكن السريان وقوله بحميعة أى وان لا يكن بجميعه بل في بعضه فتحسبه أولم يمكن أصلاف حسبه أى فمكون الجزء الملاقى المحاسمة في المسرت وما حوله المواقع المارة والمارة والمارة والمارة والمارة والمارة والمارة والمارة والمرازة والمواقع والمارة والمارة والمرازة و

تسرى النعاسة في جميع أحزاته وأما بشد اللام فعناه أفسده وذكرعن ابن أبي جرة في صفة تطهير الملح والمطبوخ اذا أصابت النعاسة بعد طخه و وفضيه أنه بغسل أولا بما عارث فانية بما عارد ثم الله بعد عاد الردة الله الماء وسن صلق في الماء الم

و بيض صلق بنحس (ش) لما بين أن الطعام يفارق الماء في أنه اذا لا في نجاسة تنحس بمجرد الملاقاةمن غييرا عتبار تغيرتكم على مفارقته له فى عدم قبوله التطهير دون الماءفقال ولايطهر الخ والجاروالمجرور في قوله بنحس معلق بكل واحد من الافعال الاربعة السابقة والعامل فيها متحداى ولابطهر زيت خواط بنعس ولمطيخ بنعس وزيتون ملح بنعس وبيض صاق بنعس والمرادبالزيت كلمعصرأى ولايطهرطعام منغسيرالا دهان كالليز ونحوه خلط بحساتفاقا لممازجتها للنجاسة وكذالا يطهرز يتوما في معناه من جيع الادهان خولط بنحس ابن بشيرعلي المشهور اه وهوللباجى عن ابن القاسم وكذا لابطهر لحم طبخ بنجس من ماءأ ونج استة وقعت فيه حال طحه وكذاغ يرممن المطبوخات ابن بشدير على المشهور قال وان وقعت فيد عدطخه فهو يمنزلة الجمامدمن السمن فيغسل ماتعلق بهمن المرق ويؤكل فقدعلت من همذا النقريران المؤلف درج في اللحم على القول الشالث المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهاته قال بعض ويتعسين حل كلام المؤلف عليه لانه الذى يفهم من قوله طبخ وانظر الشرح الكبير وانحا عدل عن خلط الىخولط ليشمل مااذا كان بفعل فاعل أوغيره (ص) وفار بغوّاص (ش) هومعطوف على زيت والمعنى ولايطهر فارمن نجس غواص كالخر والبول والماء المتحس وقوله بغواص أى كنسر النفوذ والدخول في أجزاء الاناء كخمراً قام في الاناءمدة يغلب على الظن ان الحاسمة سرت في جيع أجزا ثها قال بعض ولو أزيلت في الحال وغسلت فالظاهر اله يطهر قال في المتوضيح وفهممن تقييده أىابن الحباجب بالغواص أنه لاأثر اغيره اه وقول الشارح واحبر زبالفخار من الاشماء المدهونة كالصيني ومافى معناه أوالتي لا تقبل ذلك كالنحاس والزجاج اه فيمه نظرلان المدهون عند اعصر يشرب قطعافيد خدل فى الفخار اللهم الاأن تكون مدهونة بالزفت (ص) وينتفع بمتنجس لانجس فى غـــيرمسجـدوآدمى (ش) لمــاذ كرأنواع الطاهر والنحس والمتنحس وكان الطاهر حكمه ظاهر الاماسمنيه علمه بالمحرم الاستعمال تكلم على االانتفاع وعدمه بماعداه بهلذا والمعني ان الشئ المتنعس وهوما كان طاهرا في الاصل وأصابته نجاسة كالثوب المتخس والزيت ونحوه تقع فيمه فأرةأ ونجاسة يحوزالا تتفاع بهف

متحد) أى فى موصوفها أوفيها نفسها لان العامل في الموصوف عامل في الصفة (فوله لمازحتها الخ) هذاهوالفارق بن الادهان وغيرها لان الادهان يحالطها الماء ثمينفصل عنها بخلاف غيرها كاللين عازجها جيعها (قوله ومافى معناءمن جسع الادهان) أي فقول المصنف زيت قصده أى ومافى معناه منجيع الادهان (قوله عملى المشهور) ومقابلهانه يطهروكيفية التطهيرعلى هـذا القولأن يؤخذانا و يوضع فيه شئمن الزيت ويوضع علىهماء أكثرمنه وشقب الأناءمن أسفله ويسده بده أوغ برهام يحض م يفترفننزل الماء ويسق الزيت يفعل دلك مرة بعدمرة حتى ينزل الماء صافعا اه (قوله فيغسل ما يتعلق مهالخ) هذا اذالم يتشربها وتسرى فيه والانم يؤكل ومثل الطبخ مااذا طالمكئه نمأفي النحاسية حتى تشريها (فوله المفصل بينانقداء

الطبخ وانتهائه) فالقول الأول يقول يطهر اللحم يطبخ عاميحساً و يقع فيه نجاسة لافرق في ابتداء الطبخ أوانتهائه الناني غير لا يطهر بذلك الثالث الذى مشى عليه المصنف يطهر ان وقعت بعد طبيه وهو الذى مشى عليه المصنف م (قوله ليشمل ما كان بفعل فاعل الخ) فانقيل المناه الشاهد في المناه المناه في المناه في المناه المناه في المنا

(قوله وغيراً كل آدمى) فيسه اشارة الى أن كلام المصنف على حدف مضاف ومشل الاكل الشرب (قوله صغير) أى فيجب على ولى الصغير والمجنون منعهما (قوله أو كافر) أى لان الراجم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (قوله مالم يكن وقتا يعرف فيه) أى ولى الصغير والمحتمل المنافر المنافرة والمحتمل المنافرة والمحتمل المنافرة كل المنافرة كل عب وغيره من النحس أمورا يجوز استعمالها في ذلا قوله و إلا شخم مستة لدهن رحاة أوساقسة فيجوز و إلا وقود عظم مستة على طوب أو حارة فيجوز و إلا جعل عنذرة بماء لسي زرع فيجوز و قال شخنا الصغيرو يجوز أن يقاد الشجم المنافرة كل عن الحطاب المنافرة عنوم أكن المشترى من الغسل أو التنقيص ظاهره و لو كان المشترى مصليا وسأتى الشارح أنه ينقل عن الحطاب انه يجب تبيينه عند البيع (٧) كان الغسل بفسده أو ينقصه أو لا كان المشترى

يصلى أم لالسا أم لا وفي تت هناك بحوز سعهو يحب سانهان كان الغسل مفسده أوكان مشتريه مصلما وسيمأتي تحقدقه (قوله ولا وقدر بناخ) أى يحرم اذا كان الدخان مدخر للسعد أي بناءعلى أن الذحان نحس فلعل هـ ذا الفرع مشهورميـني على ضعيف (قوله ولابيني الخ)ظاهره التحريم خصوصامع عطف المحرم علمه وهوالمكث فمسه بنحس وكدايقال في قوله ولايسقف (قوله ولايصلى بلساس كافر) أي على طريق التحريم وبني بصلى للحهول قصداللتعميم فيشمل صاحبهاذا أسلم فلايصلى فيسمحتى يغسله كارواه أشهب عن مالك (قوله غسيلا) فعيلا بعنى مفعول (قوله ولابشاب شارب الحسر) هذا اذا ظن محاسة لماسه وأولى التعقق وأما مع تحقق الطهارة أوظنهاأ والشك فيهافحمل على الطهارة مخلاف الماس الكافرفاله محمول على الحاسة ولومع الشك فوله وهدنا بخلاف منسوح الكافر) ولاخصوصمة

غـ مسحدوغـ مرأ كل آدمى كير أوصغرعاقل أومجنون مسلم أوكافر واعاقدرنا أكل آدمى اذلايصه نغي كلمنافع الآدمي لجوازاستصباحه بالزبت وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنحس للدواب والعسل المتنجس النحسل وهومن منافعه ولبسسه النوب المتنجس ونومه فيسه مالم مكن وقتا بعرق فسمه قاله في المدونة وأما التحس وهوما كان عينه نحسة كالمول ونحوه فسلا يجوز الانتفاع به وهدذا في غير الجلد المرخص في استعماله في المابسات والماء وشمل قول المؤلف في غيرمس دوآدى حوازسائرو حوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسحدو يتحفظ منسه و تعمل صابوناو بغسل منسه الشباب عطلق ويدهن منسه الحبل والعجلة والنعال والدلاء ويعلف العسل النحل ويطع الهاع الطعام والعين مأكولة اللحم أملاو يستق الماء الدواب والزرع والاشجار وأماالبيمعوان كانداخه لافىقوله فىغيرمسجد فليسء رادلماسيأتى فى البيع انّ متنعس ما مقسل التطهم كالموسي وزبيعهم السانان كان يفسده الغسل أوينقصه دون غبره ولا وقدر بت في مسحدولا سي عطوب أوطن ولا عكث فيه بثوب متنجس ولا يستفف منجشب متنحس لبكن لوبندت حمطانه بماءمتنحس فانه بلدس ويصلي فيسه ولايهدم اس رشدوهو العجير لاغسره وحدت بهروامه أولم توجد ثمان قوله فى غيرمسحد أى وقيدمسجد هذا اذاكان الدخانيدخلفالسعد وأماان كان الضوفه والدخان عارجه جاز (ص) ولايصلى بلباس كافر بحلاف نسجه (ش) يعنى انه لا يصلى فرض أونفل بلماس شخص كافرذ كرأ وأنثى كتابى أوغسرها شرحلده أملا كانعما يلحقه نجاسة فى العادة كالذيل أملا كالعمامة غسسلا أو جديدا أياباأ وأخفافا ولابثياب شارب الخرمن المسلين وهدذا بخسلاف منسدوج الكافرمالم يتحقق نحاسته فانه يصلي به لافساده بالغسل ولانه مهبتوقون فيه يعض التوقي لئلا تفسدعلهم أشفالهم سواء كان مما تؤكل ذبيحت أملا ثمان تعليل طهارة ماصنعوه بانهم يتوقون في بعض النوقي الخ يقتضي ان ما يصنعه لنفسه وأهله مجول على النحاسة لكن في المرزلي ما يفسد طهارة ذلك أيضاف الافرق بين ماصنعه لنفسه ولغيره (ص) ولاعماينا مفيه مصل آخر (ش) يعني ولايصلي بماينام فسه مصلآ خرحتي بغسله لان الغمالب علمه التحاسة وهذه المسئلة مما فدم فيه الغالب على الاصل وفي بعض العبارات ولاعا ينام فيه أي بماأع ته والنوم غير محتاط فى طهارته فلايردان الشخص الذى ينام على فراش وله توب للنوم ان فراشه طاهرمع

( ١٣ - حرش أول ) للنسج بلسائر الصنائع محملون فيها على الطهارة خلافالا بن عرفة (قوله مالم بحقق) ومثل التحقق الظن في فائدة في قال الناصر ما يفعله الخادم والزوجة اللتان لا يصليان من الطعام محول على الطهارة و يؤكل فهو كصنوع الكافر (قوله لا نه من يقول التوقي معنى معنى بعض التوقى) معنى بعض التوقى أى قدرا يوجب عدم زهد الناس في اصنعه (قوله مصل آخر) وأمان فسه فهو أدرى محاله ان كان محفظ الساغله الصلاة فيه والافلا (قوله الغالب) أى الذى هو المحاسة على الاصل وهو الطهارة فان أخبره صاحب الثوب بطهارته وهو مصل ثقة صلى به ان بين وحه الطهارة أو اتفقام ذهبا (قوله أى مما أعده النوم) معنى المصنف على ماقرره الحطاب أنك ان وجدت و به مصل بنام في معنى المصنف على ماقرره المحسن أن يؤخذ المصنف على ينام في ثوب ان فراشه كثو به فالاحسن أن يؤخذ المصنف على ينام في ثوب ان فراشه كثو به فالاحسن أن يؤخذ المصنف على

ظاهره كافلناأى اذاوحدت ما ينام فيه مصل فلا يسوغ للثان تصلى فيه وهوعلى تقديراذا كان يحتاط في طهارته في نفس الامران أخبرا بذلك فقد تقدم انه لا بدأن يمينا وتنفقام في ماوان لم يميناك ذلك فيحمل على عدم الاحتياط لان الاصل العدم فقيد بر (قوله ولا بثياب غيرمصل) ظاهره ولو أخبره بطهارتم اودخول في الثياب الخف وهوظاهر (قوله أوغالبا) خلاصته ان الرجل اذا كان لا يصلى فلا يصلى فلا يصلى بثيابه في الحمل أولا يصلى يحمل على أنه يصلى وأما النساء فاذا وجدتوب امراة واحتمل أمرها تحمل على المنات وقول على النماسة وقول المناق المنات المنات

أنه مماينام فيممصل آخر لانه لم يعدده للنوم غير محتاط في طهارته (ص) ولابتياب غدرمصل الاكرأسه (ش) أى ولا يصلى بثياب غيرمصل قطعاأ وغالبا كالنساء و ثماب الصدان الأأن معلم انهامن تصلي ومحل كونه لايصلي بثياب غسيرمصل ماعدا مامس كرأسه من عمامة أومنديل فحمول على الطهارة الاأن يكون عن يشرب الخسر فسلا بصلى فسسه حتى نفسله قاله اللغمى ويصور جوع الاستثناء للسائل الثلاث (ص) ولاعدادى فرج غيرعالم (ش) أى ولانصلي بكسراو ىلومئزر محاذى مقابل من غبرحائل فرج ديرأ وقسل غسرعالم بالاستبراء وقولنامن غسيرحائل قيدلا يدمنسه ومفهوم غيرعالم جوازالصلاة بمحاذى فرتج العالم بالاستبراء وهل بقسد باتفاق المذهب أولا بقيد بذلك الااذ أأخبر بالنجاسة كانقدم في قوله وقبل خبر الواحدان بين وجهها أوا تفقامذهما (ص) وحرم استعمال ذكر محلى (ش) لما كان الحلي منجلة اللباس والذي يحرم ليسه منسه لايصلي فيه فأشبه الثوب النحس وكان الماء يحتاج الى اناءغالباشرعف الكلام على مايسوغ اتخاذه ولبسه من حلى الذهب والفضة وأوانبهما وأواني الجوهرومالايسوغ من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال ذكر محيلي مكلف انفاقاأولاعلى الراجيح فيحرم على الولى الباسم مسلم أوكافر على المشمهور يططابهم بفروع الشريعــة والمرادبالحلى ماحعل فيهشئ من ذهبأ وفضــةمتصل كنسبح وطراز أومنفصل كزر ونبه بالحلى على أحرويه الحلى نفسه كأساوروخلاخل ومثل الاستعمال الافتناءوانما خصالاستعمال الذكرلئلا يقوه مرجوازه للاحتياج اليمه (ص) ولومنطقة وآلة حرب (ش) أى فيحرم تحليسة المنطقة وهي بكد مرالم وسكون النون وفير الطاعنو عمن الحسزم التي يشدب الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة الحرب على المشهور سواءما يتقيه كالترس أويضارب يه كالرمح والسكين أو مركب به كالسرج والركاب أويستعان به على الفرس كاللجام (ص) الا والمعنى انه يجوزا ستعماله محلى إواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور فى جلده بان محمل ذال على الجلد من حارج ولا يكتب ولا يجعل له الاعشار ولا الاحزاب ولا الاخماس لان الذلك مكروه كافاله الجزولي فيصيح ان يعم في كلام المؤلف بان يفال قوله الاالمصف أى فلا يحرم تحلية خارجه ولادا حاله لانه مخسر حمن الحرمة ومالا يحرم يعم المباح والمكروه وأفهم

ولايصلى بلباس كافر فالمناسب رجوعه للاخرتين فقط كافى تت (فولهمنغبرحائل) قىدلايدمنه زاده النشاس وهوحسين ذكره فى لـ والمرادحائل يغلب معمه على الظن عدم وصول النحاسة لمافوقه (قوله فرجدبرأ وقبل) أصله لاس هرون واعترضه صاحب الجعربان ظاهرالنقل عدمدخول الدرلان العلة وهي عدم الاستبراء مفقودة فسه وانأراددر الثوب ففمه نظر اه قال بعض والظاهر دخوله لوصول البلل السهكذا فى ل (أقول) سيمأتى يقول المصنف ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه فهوصريح فىشمول الاستبراء للدىر (قوله وهــل بقدراتفاق المذهب)وهوالذي ينبغي ﴿ تُمَّهُ ﴾ الحكم فى فوط الجمام أنهاذاً كان لايدخسله الاالمسلون الذن يحفظون الطهارة والافالاحتماط الغسلأى الاولى غسل الحسد والثوب الذى بلبس عليه قبل الغسل الأأن يتمقن النحاسة هذا محصلماذكروه فافهـــم (قوله

وأوانيهما) فمه نظرلان أوانى الذهب والفضة يحرم استعمالهما واقتناؤهما لذكروانني (قوله فيحرم على الولى تخصيصه الباسه) المذهب أنه بكره الولى أن يلسه الذهب والحرير ويجوزله الباسه الفضة وأما ان سقاه خرا أوا طعه مخزير افائه آثم والفرق بينهما ان الخروا لخنزير لا يحمل ذلك والله أعلى على ما اذا افتناه ان الخروا لخنزير لا يحمل ذلك والله أعلى على الذا افتناه بقصد استعماله هو وأما اذا اقتناه بقصد العاقب أو وحت أو بنته أولا الشي فلاحرمة ولوله أى فيحرم تحليبة المناه المعلم المناه وسكون الذون وفت الطاء أى للذكر لا المرأة (قوله بحرم تحليبة آلة الحرب) أى ولولا مما أة (قوله أو يركب به) أى فيه (قوله المعلم) بتثليث المي يحمل ذلك على الجلد من خارج قال الجزولى معنى في أعلى المناه على الجلد وعباره عب غير ظاهرة (قوله ولا يكتب) أى بالذهب ومفاد عبح اعتماده (قوله ولا يحمل اله الاعشار الخ)

أى اعشارالا حراب والمسلم القولة وكذلك القلة) في العرز في يجوز علية الدواة ان كتب بهاقر آن (قوله ويمتنع كتابة العلم الخياة الرحل ويتفق على حوازه النساء وخلاصته انه يجرى على افتراشه في كون المشهور منعه الرحل و حوازه النساء (قوله ويمتنع أيضا تعلمة الاجازة) أى ولوبا لحرير فيما يظهر (قوله والسيف) قررشيخنا الصغيريان محل دلك اذا كان الميهاد وأمالوكان لجله في بلاد الاسلام فانه لا يجوز (قوله والانف الخياب) الاستثناء عتم الرهم المتصل الان المحلى ما فيه الحلمة والحلمة الذهب والفضة والانف والسن فيه الذهب والفضة (قولة وربط سن) أى ذار بط سن وهوما بربط به (قوله وربط سن) وكذا يجوز ردها بعد سقوطها لان ميته الادمى طاهرة وكذا سن مذكى بدلها والا لخلاف (قوله الملائنة) من باب ضرب و تعب وكرم (قوله وقاسوها هي والسن على الانف) لان النص وارد في الانف (قوله و حاتم القضة) ان المسه السنة لا المباهاة و فيوها وكان وزنه درهمين والاحرم (قوله كا بستحب باليسرى) لانه آخر الامرين من فعله صلى انته عليه و معمل و لعل وجهه ان ليسم باليسرى أ بعد لقصد التزين (قوله لافرق بين الاعسر وغيره) اغال ذلك السؤال ورد في الجامع من نوازل ابن رشد فقيه اومنها انك سألت عن وجه كراهة مالك التختم في المنى مع ما روى عن ( ٥ ٩ ) النبي صلى الله عليه موسل انه كان يحب

التمن في أموره كلهاوهـل يسامح الاعسر فى ذلك أملا وهل من قريش وغيرهم في ذلك فسرق فأجاب ماذهب المه مالك من استحباب الغتمف اليساره والصواب أى وفي المين مكروه وفي الحطاب وفى الحديث أن وزنهدرهمان فضة وفصه منسه وحعله عايلي كفه اه والحدث الذىذكرته عجةله لاعلمه وذلك لان الانسان انما متناول مالمين على ماحاءت بهالسنة فهواذاأرادالختم تناول الخاتم سينه فعلهف يساره واذاأرا دأن يطبع به على مال أوكناب أوشيًّ تناوله بيينهمن شماله فطبع

تخصيصه المصحف بالجوازمنع تحلمة غديره من سائر الكتب وكذلك المقلة والدواة وصرحبه فى الجواهر ونحوه فى الطراز ويجوز كتابة القرآن في الحرير وتحليته به وعننع كنابة العلم والسنة فيه وعتنع أيضا تحلية الاجازة خلافاللبرزلى وشيوخه في استحسام محوازه (ص) والسيف والانف وربط سن مطلقا (ش) أى وكذلك محوز استعمال السدف الحلى بالذهب والفضية سواءا تصلت الحلمة كقيضته أو انفصلت كغمده لورودا لسنة بالجواز لالانه أعظمآ لات الحرب ومحل الجوازفي غبرسيف المرأة وأماهو فيحرم تحلمته لانه عفزلة المكحلة ونحوها وظاهره ولوكانت تقاتل وكذا محوزا تحاذا لانف من أحد النقدين لئلا ينتن فهومن باب التداوى وكذلك يجوز ربطسن تتليل من أحدالنقد بن وكذاما يسدبه محل سن سقطت قاله اب عرفة وله اتخاذا لانف وربط السن معاوا لمراد بالسن الحنس الصادق بالواحد والمتعدد ومعنى قول المؤلف مطلقاأى بذهب أوفضة وهوراجع لافروع الاربعة واشعراقتصاره على الانف والسن بالمنع في غيرهما وزادالشافعية الاغلة أيضادون الاصبع وقاسوهاهي والسن على الانف (ص) وخاتم الفضة (ش) أى و يجوزاتخاذخاتم من الفضة بل يستحب كايسحب باليسرى لا فرق بين الاعسر وغسيره وقريش وغسيرهم ولابأس بجعله في عينه للحاجة يتذكرها أوبريط خمطافي اصبعه والذى استقرعله العلجعله في الخنصرولا يحوز تعدد الخاتم ولوكان وزنجيع المتعددرهمين كا فيشرح ه وفرع ويجوزنقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهوقول مالك وكان نقش عاتمه صلى الله عليه وسسلم محمدرسول الله فى ئلاثة اسطر محمد سطرأ على ورسول سطرأ وسط الله سطر أسفل وأساكان قوله خاتم الفضة يصدق على الخالص منها والمختلط بغيرها أخرج مخالطا مخصوصا بقوله (ص) لامابعضه ذهب (ش) أى لا يجوز ابس خاتم بعضه ذهب (ولوقل) واعتمد المؤلف في هذاعلى ظاهركلام ابن بسيرأ وصريحه وردبالمبالغةعلى القائل بالكراهة ولم يحكاب رشد غيرها واعتمده

 (قوله وهلوكان) يعنى أن عبر قال بعد قول المصنف لاما بعضه دهب الخ أى الذى ظاهره الحرمة والمعتمد أنه أى قول المصنف لاما بعضه دهب الخ أى الذى ظاهره الحرمة والمعتمد أنه أى قول المصنف لاما بعضه دهب مكروه وهل ولو كان الذهب أكثرهذا كلام عبر (قوله واناء نقده ) فلا يجوز فسه أكل ولا شرب ولاطهارة وان صحت الصلاة (قوله وابقاء المضاف المه على جره) أى لتقدم نظيره خلوصامن اضافة المصدر الى فاعله والى مفعوله فى وقت واحد ثم إنه يما يجب التنبه له أنه عتن عرفعه من اعاد لحلوف علمه الله يلزم وفع المفعول وهذا يقد دقول ابن مالك

\* ومن راعى قى الانباع الحلفسن \* عج (قوله أو بالنصب على محلى) لكن برده ان عطفه على محلى يكون المعنى حرم استعمال ذكر اناء نقد وان لامر أة وهذا لاحمة أو المناب على ما أذا كان علو كالامر أة أو هذا لاحمة أو المناب على ما أذا كان المر أة أو بالغاللة قيد بقوله المستعمل المرأة أو بالغاللة قيد بقوله الستعمل المرأة أو بالغاللة قيد بقوله المناب الفعل و يحتمل ولومن غير استعمال (قوله لانه ذريعة الخ) هذا يقتضى منعم ولوله المناب الفعل و يحتمل ولومن غير المناب الفعل و يحتمل ولومن عناب المناب الم

(ه) في شرحه وهل ولوكان الذهب أكثراً ويقيد بما إذا كان تابعا وفي المتواق ما يغيد الثاني (ص) واناء نقد (ش) بالجرعطف على ذكر ولا يضره كون الاول من اضافة المصدر الى فاعله والثاني من اضافته للفع وللشرع على حذف المضاف وا قامة المضاف المه على حذف المضاف وا قامة المضاف المه مقامه أو بالنصب على على أى و بما يحلى أن و بما يستعمال اناء نقد وهو الذهب والفضة وا نظر ما يتعلق بالاعراب المذكور في الشرح الكبير (ص) واقتناؤه وان لامراة (ش) أى و بما يحرم الدخر اناء الذهب أو الفضة ولومن غير استعمال لانه ذريعة المه ولولا يتجمل وكذلك يحرم الاستضار على صماغة الاناء من النقد ين ولا ممان على من كسره وأنافه اذالم يتلف من الاستعمال والاقتناء اللاناء الذكور بين الذكر والانثى ولذا قال وان لامراة واللام بعني من أى ولوكان كل من الاقتناء والاستعمال عاصلامن امراة (ص) و فق قال وان لامراة واللام بعني من أى ولوكان كل من الاقتناء والاستعمال والمتناء النقاد المناء النقل المناء وفي ومناء المناء النقل المناه وفي ومناه المناء النقل والمتناء المناء النقل والمتناء المناء النقل والمتناء النقل والمتناء النقل والمتناء المناء النقود أو الفخار و في ومناه المناه واقتناء في المناء المناء الذهب أوفضة أو المجموع المتناء المناء والمناء المناء والمناء والمناء المناء المناء المناء المناء المناء المناء المناء المناء المناء والمناء المناء المناء المناء المناء والمناء المناء المناء المناء والمناء والمناء المناء والمناء المناء والمناء والمناء ولى المناء والمناء والمناء

اعب اله قال وحرم اقتناؤه لاستعمال أولغبرقصد أواتحمل وحازاهاقية فعلم أن أقسام اقتنائه أربعة ففصل فى الافتناء وفيسه نظر اذمن منع الاقتناء منعمه مطلقا ومنأحاره كذلك ماعد القتناءه للاستعمال فأنه منفق علمه هـ ذامانظهرمن كالرمهم وتبع عبح فانله هناخيطا أضربناعنه صفحاوأماالاقتناءلكسر أولفداءأسمر فذلك حائز مطلقا وظاهرهأن القولين فماعدا قصدالاستعمال على حدسواء ففي الموّاق في

والاقتنائه التعمل قولان كلاهمارجي ورأيت في كلام بعض الشموخ ان الراجي المنع (قوله و كذا يحرم الاستخار) والحاصل أى في صورا لغيريم وأما صورا لجواز فلا بأس (قوله وأتلفه) بمعنى كسره فه وعطف مرادف الأأن عدم الضمان الما في صورة الامتناع ولذا الناق عبد فاذا المحذه لعاقبة فلا يحرم وعليه فلا يحرم الاستخار عليه و بذرم من كسره قمة صياغته لاعلى ما قبله واذا تنازع وبه ومتلفه في افتنائه الاستعمال أو فعيره فان الم المحترف في المنافع في افتنائه الاستعمال أو فعيره في المحترف في المحترف المحتربة المحتربة والمحتربة والمحتربة والانتقال و بحث المحتربة والمحتربة والمحتربة

(قوله والحاصل) لا يحنى مانى بعضه من المخالفة للحل الاولو يجاب بأن الحل الاول ناظر الفظ المصنف وان كان الحال الخارج خلافه هذا غاية ما يجاب بعن المنافاة (ثم أقول) وفيه نظر بل القول الذانى في المضب وذى الحلقة الجواز كاحل به أولا وقد تبعى قالت العبارة عبر والحاصل أن القولين في المضب وذى الحلقة المنع والكراهة (قوله وكلاهما من على الموافقة المنافقة المنع خلافا العبر القائل بأن القولين في المضب وذى الحلقة المنع والكراهة (قوله وكلاهما الموقو والمناف الموقولين في المضب وذى الحلقة المنع والكراهة (قوله وكلاهما الموقو والمنع بعيد وان كان قد استفلهر وفي الا كالوذ كرأن الاصمن القولين في المضب وذى الحلقة المنع كاصرح به اين الحاجب واين الفاكها في ويد وفي المنافقة والمنافقة والمنافقة

(قوله ولفائف الشعور) فَال ح والظاهرأن المراد منهما للففن فمهشعورهن لاالمشط اه (قوله لئــلا يتوهم الخ) ظاهر العمارة انهلس اشارة لخلف بل اغماهولرفع النوهم فقط ولدس كذلك قال الحطاب وأشار باولإخدادف الاأن شأنبهرام فيالوسط يحكي المقابل ولمهذكرهناق ولا مقاللافلعل عمارة الشارح أحسن منعبارة المطاب فتسدير (قوله كسريرالخ) القصد الحنس المتعقق ولو فى فرد فلذلك جمع تارة

والحاصل أن المغشى فيسه قولان في الحواز والمنع والمعتمد المنع وأما الممق ه فالقولان فيسه بالحواز والمنع وكلاهما من حرج وأما المضب وذوا لحلقة فالقولان فيهما بالمنع والبكراهة وأما اناء الحوه فالقولان فيه بالحواز والمنع لكن حقه أن بعبر في هذا الاخير بتردد لانه تردد للناخرين ولما فرغمن ذكر ما يحرم على الذكور وما يباح لهم وان شاركهم النساء في بعضه كافي استعمال الاواني واقتما تماشرع الان فيذكر ما يختص بالنساء فقال (ص) وجاز المرآة الملبوس مطلقا (ش) والمعنى أنه يجوز للرأة المتحافل أو مليحرى محراه كقفل الحسب وزرالثوب ولفائف الشهور من النقدين بقوله كثر وهو مراده بالاطلاق وانما بالغ على حواز المخاذ النمل النساء ومند الماقمقاب من المنقدين بقوله (ولونعلا) لنسلا بموس كسرير ومكاحل (ولونعلا) لنسلا بموس والمالم المناور الموسك من المنقدين النساء من ذهب أوفضة أو محلي بأحدهما وكذا من حرير وأما الفرش كالطرار مع والخدف وزيا حدالنقدين النساء المنفولة المابوس عليها ولما فرغا المؤلف من المكلام على الطاهر والخدف وزيا حدالنقدين النساء المنطهير في ازالة النجاسة عنه شرع في أحكام من المكلام على الطاهر والخيس والمناذ يعنى عنه وغير ذلك ما يتعلق ما القال المناوما المابوس عليها ولما المناوما المناوم والمناوما المناوم المناوما المناوما المناوما والمناوما المناوما المناوما المناوما المناوما المناوم المناوما المناوما المناوم المناوما المناوم المناوم المناوما المناوم المن

﴿ فَصَـــلَ ﴾ (ص) هـــلازالة النجاســة عن قوب مصـّل (ش) المــراد بالثوب كل ماهو مجمول المصلى من خف وسيف وغــيزدلك والمراد بالمصــلى المريدللصلاة والمعنى أن العلماء اختلفوا في حكم

وأفردأ خرى وقوله وأسرة جمع بينه و بين سرير المفرد اشارة لما قلنا (قوله وأسرة) برحم لقوله كسرير فلادا عالى ذكره (قوله لا كسرير الخن السرير اذا كان من حرير الخن السرير الفران السريراذا كان من حرير على الرجال والنساء والظاهران الحرمة على الرجال فقط في تنديه و يدخل في قوله لا كسرير قفل الصند وقوا الموجدة وما المخذفي جدران وسقوف وأخساب وأغشمة لغيرقرآن وفي الحطاب خلافه قال مانصة قال البرزلي وظاهر الرواية عندنا أنه بكره تزويق المساحد بالذهب لانه يشغل المصلى فان كانت بحيث لا تشغله فظاهره انه جائز ورأيت ذلك في جامع القيروان وقدم من عليه قرون المساحد بالذهب لانه يشغل المصلى المن عليه وان وقدم من عليه قرون المساع في من المن المنافقة على المنافقة على المنافقة المنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة وال

مانع من عقده اولانقضى لانهالم تجب عليه فأشه من افتتهها محدثاذ كره في له وتنديه في أراد بالمصلى ما يشمل الصى والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تدكليف و بالنسبة له خطاب وضع الدهو شرط فيخاطب به الصغير لاعتبار شروط الصلاة فيه كالبالغ (قوله ملاوض) قال في له وتقييد ناطرف العمامة بكونه ملق على الارض يؤخذ من الاغماء الولم يكن كذلك لم يحسن الاغماء لانالطرف المحمل وفاق وهو معطوف على مقدر تفديره كان ذلك الثوب غيرطرف عمامته بل ولو كان طرف الخياء لا أكاولو كان طرف الذي بالمواف عامته تحرك بحركته أم لا (قوله أكاولو كان الذوب المرف الخياء لا يعرف الدوب الموافعة والمحمل المحمل المح

ازالة النحاسة غمرا لمعفوعنه المريد الصلاة عماذكرمن محمول المصلي ومابعده فقيل واجبة مع الذكر والقدرة وقيل سنة و مأتى فائدة الحسلاف (ص) ولوطرف عمامت (ش) يعنى ان المحاسسة يطلب ارالتهاعن ثوب المصلى وعن كل ماهو حامل له ولوكان طرف ذاك الثوب أوالعمامة أو نحوه ملقى على الارض لان المصلى يعد حاملالذلك في العرف بخلاف الحصيرو بعبارة أخرى أى ولو كان النوب طرف عمامنمه وفى كلام ابن العربي ان النوب يطلق على ما يلبس فى الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن واكت ل بعدداك اسم خاص (ص) وبدنه (ش) معطوف على ثوب يعنى ان ازالة النحاسة مطاوية عن بدن المصلى الظاهر وما هوفي حكه كدا خل الانف والاذن والعدين ككتاب وارة خسنز يرفيغسل داخسل عينيه ويغسل ماقدرعليسه من صماخيسه بخسلاف طهارة الحدث الاصمغر والاكبرفان داخل ماذكرفيها من الباطن وأما باطن الجسدغ يرماذ كرمما مقره المعدة ولم يستدخل بل توادفيم افلاحكم له الابعد انفصاله وفهاأدخس فيها كن شرب خرا أونح سار وامة محد يعيد شارب قلمسل الجرلا يسكره صمالاته أمدام دة ماسرى بقاؤه في بطنمه والالغاء للتونسي اداحفظ ثوبه وفدهمن النحاسة وتقامأ على الاول ان أمكنه فان تاب ولم يكنسه التقايؤ عنت صلاته كصاحب السسلس وكن استدان لفسادوتاب بعطي من الزكاة ولانه صارعاجزا والعاحز لاتسطل صلاته فانقيه آرأ بطلناها لادخاله ذلك على نفسه لغه يرعمله فالجواب انه يلزم من ذلك ان من وضع على ظاهر جسده مثلا نجاسة غمليقدرعلى ازالتهاأن تكون صلانه باطلة وليس كذلك وكلام اسعرفة بفيد أن الراج روايه محمد وقال القراف في الفروق انه المشهور واعتراض ابن الشاط عليه مردود ا(ص) ومكانه (ش) معطوف على ثوب يعنى ان النحاسة يطلب ازالتها عن مكان المصلى أيضاو المعتبر منه موضع قيامه وسحوده وجلوسه وموضع كفيه ولايضر مما كان أمامه أوعلى يمينه أوسماله أو بين

أصاب أذنيه نحاسة وحب عليه غسل ماقدرعلهمن صماخمه (قولهاذاحفظ ثو به وفيه) أى بالغسل أو بصمالخرق آلة أدخلها فه محدث ان الجراسداء انصت في الحلق (قوله فان تاب الخ ) خلاصته ان المدار على امكان التقادؤ وعدمه فانام عكن صحت صلاته والافلاتات أملا فذكرالتو مةاعاهوللكال والحاصلانوحوب النقايؤ لاجلل الصلاة لاينافي انهسم ليصرحوا وحوب النقايؤع ليمن شرب خرا (قوله كصاحب السلس) أى فتصيح صلاته

المجزوعن وفع عدره وقوله يعطى من الزكاة أى القضاء الدين ولا يدمن التوية في هذا والفرض انه عزوى قضاء دينه وقوله ركبتيه ولانه صارعا جزا الانهار والمدهدة العلة عاصل قوله كساحب السلس فلاحاحة له (قوله ولانه صارعا جزا) لا يقال هوقد أدخله على نفسه لانه صارمعذ وراكن كن أراق وضوء فانه يتمم قال في ك وهل يطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز من غيرهذا الوحة أولا والاول هومقتضى جعلها كنهاسة الظاهر وذكر في ك ان كلام ان عرفة يفيد أن من شرب الجرافحة أوظنه غير وقد راعلى تقايته فله يفعل وصلى أن صلاته باطلة كن لابس النعاسة في الهرم غير متعدث علم بهاقبل دخول الصلاة وصلى بهامتعدا فان صلائه بالمائد في قوله انه لم يقف عليه ورئمة في ظاهر ما تقدم ان الخلاف في المحدث علم بهاقبل دخوله في المحدث المتعدد على معالم المناسبة المناسبة والمناسبة ومن من من يقوله في الصلاة وصلى بهامتعدا وقال الناصر لا تبطل صلاته في هذه الثلاثة وكذا في أكل المتقلط موق عبد ميل الاول ووجهه ان الضرورة زالت فلا تتعدى الصلاة (قوله موضع قيامه) يقتضى صحة صلاة الموقى المتحددة على بهاسة ومن صلى بعنب من يقويه على المناسبة ومن صلى بعنب من يقويه على المناسبة ومن صلى بعنب من يقويه على المناسبة ومن صلى بعنب عن يقوله النافلا و يصدق قولنا والا فلا بسقوط بعض قوية من المناسبة ومن صلى بعنب عن يقوله الله المناسبة ومن صلى بعنب من يقويه المناسبة والمناسبة ومن صلى بعنب عن يقد الله المناسبة والمناسبة ومن صلى بعنب من يقوله المناسبة ومن سلى بعنب عن يقوله المناسبة ومن صلى بعنب من يقوله المناسبة ومن سلى بعنب من يقوله المناسبة ومن سلى بعنب من يقوله المناسبة والمناسبة ومن صلى بعنب عن يقوله المناسبة والمناسبة والمناسبة

(قوله وهذا غيرطاهر) لان الحصيرايس من افراد النوب (قوله دون المعنى) وهوالنو سة وفيه أن المعنى هوالحكم وهوفى المقام طلب الازالة لا النوب التي هي الموضوع في تعين تعلق النوب لا عمنى المحول بل المالة الذارة وله وهو كذاك على المذهب مقابله المقرقة بين حركته المحتمد والافلار قوله وهو كذاك على المشهور) مقابلة المهاد المحل فالمحتمد المحتمد المحتمد المسئلة المشهورة وهي التي تكون الناسمة بأحدو سهيها دون الا تروا لا تروا لا تروا كان الموقعلي المعتمد المحتمد المسئلة المشهورة والمرف الا تروا كان المول في المحتمد المحتمد والموق المحتمد والمحتمد والم

والاحسن فيشمل ثباب الصبي وذاكلان البالغ لوصلى النافلة بالنحاسة عامدا بأثم (قوله ان ذكر وقدر) أى وجود مطلق يزيلها به أوقوب أومكان ينتقل اليحطاهرا ومفهومه عسدم الوحوب ان لم يكن ذا كرا قادرا الوحكم السنية كلق والخرا المنافية أوغيرها مع النساني من تكليف مالا يطاق وأقرب ما يقال أن العبادة لما وقع فيها خلاسي والعارق والعارض من الناسي والعارض والعارض من الناسي والعارض والعارض من الناسي والعارض والعارض من الناسي والعارض والعارض والعارض من الناسي والعارض والعرض والعارض والعرض وا

ركبتيه آوقد ام أصابعه ومحاذى صدره أو بطنه من ثقب أسفل فيه نحاسة و كثيرا ما يتفق ذلك المسحد الحرام من ريش الجام في حافى عنده بصدره و يسجد و يصدر بين ركبتيه ووجهه (ص) لاطرف حصيره (ش) إما بالحرعطف على قوب و إما بالنصب عطف على طرف فان قبل على هدذا الثانى يكون النقد ديلا إن كان الثوب طرف حصيره وهذا غير ظاهر فالحواب أن لا الماتشم له في الفظ دون المعنى و بعبارة أخرى ان قرأناه بالحرلا اشكال وان قرأناه بالنصب قدر نافي طرف ملابس لا توبلان الحصيل على قدرنافي طرف على المنظم المسلى طرف على منه على المنهور عمامته لا ان كان ملابس المصلى طرف حصيره أى في لا يضر تحركت محركت أولا على المنهور عمامته وطرف حصيره بشمل المنهور المنهور والمنون والسمكي وهو كذلا على المشهور والنون ونسر وعبد الحق و حكى بعضه م الانفاق عليه وقونه (أو واجبة ان ذكر وقدر أولا وشهره ابن رشد والمنون وعبد المنون والمنافي المنافق ا

لايطلب تركه اعدم صحة الشكليف به فينبني أن يحفف الطلب في ما السنية ابتداء ليتدارك اصلاحها مادام في الوقت (قوله لاه لا يخط عن من به السنية مع الشخوط المعادة والنسمان) لانه اذا قدراً وتذكر خوط على وجه السنية بخطاب مان الخلاف في التعبير ونصه قلت والذي ويعيداً بدامع الذكر والقدرة واذا كان الامركذ الثنا فا من على الخلاف في التعبير عنده الحطاب مان الخلاف في التعبير ونصه قلت والذي يظهر لى من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف الماهو خلاف في التعبير عن القول الراجع في اذالة النحاسة ولا نمين عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته وذلك أن المعتمد في المنهوس المعنى تطهر فائدته وذلك أن المعتمد في المنهوس المعنى المنهوس المعتمد في المنهوس المعتمد المالم المعتمد المالم المعتمد المالم وقول المنهوا والمعتمد الذي المنهوس المعتمد المالم المعتمد المالم المنهوس المعتمد المالم المنهوس والمعتمد المنهوا والمعتمد المنهوس والمعتمد المنهوس والمعتمد المنهوس والمعتمد المنهوس والمعتمد المنهوس والمعتمد المنهوس ال

نجس عنده ناسياً وجاهلا بالنحاسة أومضطر الى الصدلاة أعاد الصلاة فى الوقت وان صلى بها علما غير مضطر أو جاهلاً أعاد أبدالتركه السنة عامدا انتهى ومعنى الجهل الثانى ألجهل بالحكم وانتصر محشى نت لشار حناوا عترض على عب وعج فقال بعد كونه شرطا فى سدنة تفر يعهم على القول بالسنية الاعادة فى الوقت مع المحز والنسيان اذلو كان شرطا فى سدنة ولا وجه حينت ذلا عادة واطلاق القائلين بالسنية قال ابن رشد المشهور الى آخر ما نقد معنه فم قال وما قال الحطاب وعبد الباق أى فى كونه راجعاله ما لامستندله وقول عب لان ابن رشد المشهر السنية قددها بهما أيضا كافى المواق فسه نظر اذلم يقيد بهما كاعلت من كلامه واغدافه حد المنافرة قط انتهى كلامه وقول والمواق القول بأخراد المنافرة ومثل الظهر الجعة فتعاد الاصفر ارفعلى القول بأخراد لمن الظهر تعاد جعة ان أمكن والا فهدل تعادظهر اأولاتها والمنافرة والمنافر المنافرة والمواقعات في شرح المدونة أصلا قولات وأماء لى القول والمنافرة وله ولان القياس) أى فلالم المنافرة المنافرة المنافرة كلها (ع ٠ ١) أوركه قمنها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثانى (قوله ولان القياس) أى فلالم المنافرة المنافرة المنافرة كلها (ع ٠ ١) أوركه قمنها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثانى (قوله ولان القياس) أى فلالم المنافرة المنافرة كلها (ع ٠ ١) أوركه قمنها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثانى (قوله ولان القياس) أى فلالم المنافرة المنافرة كلها (ع ٠ ١) أوركه قمنها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثانى (قوله ولان القياس) أى فلالمنافرة المنافرة المنافرة المنافرة كلها (على على العرف الشافرة المنافرة الم

(ص) والاأعادالظهرين الاصفراد (ش) أى وان صلى بالمجاسة ولم يكن ذا كرالهاعند الصلاة إمابأن لم يعلم اأصلاأ وعلم ونسيها أوصلي بماعاجزاعن ازالتهافانه يعيد الصلاة فىالوقت الضروري وهوفي الظهرين الى الاصفرار وفي العشاء بن الى الفحر وفي الصح الى طاوع الشمس ورعما يفهم من قول المؤلف الاصفر ارأنه لوصلي بعدخروج الوقت ثم عما أنه لاشئ عليه وقدصر حبذلك ابن فرحون فى الدرر وانحاخص المؤلف الظهرين بالذكر تبعالل دونة ولان القياس يقتضي أن يعادا الى الغروب كاأن العشاء ين يعادان الى طلوع الفحروفرق النبونس منهما بأن الاعادة في الوقت انماهي عسلي طريق الاستحماب فأشمهت التنفل فكألا تتنفل أذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعسد فسهما بعادفي الوقت وكأجاز التنفل في الله لك المجازت الاعادة فمه اله واعترض ذلك مأن الاعادة اعمامي منسة الفرض لاالنفل وبأن كراهة النافلة أيست خاصة عابعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعسد صلاة العصر وبأنه يلزم أن لا بعاد الصبح بعد الاسفاد وجزم بهذا القول ابن الكدوف ولم أره لغيره وتقدم أن الصبح تعادا لي طلوع الشمس وعكن أن يجاب بأنه لاشك أن كراهة النافلة بعدالأصفرارأ شدمنها قبله بدليل جوازالصلاة على الجنازة وسحودالتلاوة قبله وكراهتهما بعده والاعادة في الوقت وان كانت بنمة الفرض الاأنهالما كانت على حهة الاستحياب أشهت النافلة فنعت فى الوقت الذى فيما الكراهة أشد ويفرق بين الظهرين والصبح بأن جيع وقت الصبح قدقيل فيمه انه وقت مختار للصبع وانه لاضرورى له وهوقول قوى في المذهب وقوله (خلاف) مبتدأ محذوف الجبرأى فى ذات خلاف فى التشهير (ص) وسقوطها فى صلاة مبطل (ش) يعنى أن سقوط النحاسة على المصلى ولوماً مومام طل لصلاته ولونفلا بريدولوسقطت غنها انجاسة مكانها كافى الرواية وهداعلى رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء أمكنه

يذكرذلك لتوهم العمل بمايقنضيه القماس (قدوله وفي العشاءين للفحر) ولوصلى الوترعلى ماينمغي لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما وقد قالوافى المغرب انها تعادوعلى هذافانظرهل بعادالوترأملا وقد قال بعض شيوخنا يعادلان الخلل الكائن في العشاء سرى المهذكره الشيخ أحد (قوله بنية الفرض) وكان القساس أن تكون الاعادة للغسر وب بل أبدا (قسوله و مان كراهة النفللست خاصة الز أى فلواء تبرت كراهة النف لك أعسدتانعدالعصر (فولهلابعد الأصفرار )أى دخوله (قوله و يأنه بلزمأن لاتعاد الصبح بعد الاسفار) أى دخوله لانه لانافلة تفعل معد الاسفارأى معددخوله وأماقله فتفعل كالوردلنائم (قسوله وجرم بهذا) أى بعدم الاعادة (قوله

الكدوف) مخط بعض شيوخنافتحة على المكاف (قوله وتقدم) تعليل لبطلان التالى والتقدير يلزم ان لا تعادالصبح المحدالا سفار وهدف اللازم باطل لا نم اتعاد بعد الاسفار (قوله بالنه الشائل على حواب عن الاعتراض الثانى (ثم أقول) مسلم ما فاله من أن الكراهة بعد الاسفر الشدالا أنه قال فأشبهت النفل أى المؤكد كالصلاة على المخذة التلاوة ووله بدليل الخراقة ووله بأن جميع وقت قميل محدة التلاوة وصلاة الحنازة في النأ كدف تفعل بعد العصر الى الاصفر ارفوله أشبهت النافل أى المؤكدة (قوله بأن جميع وقت الصبح قد قبل الخراف الورد كان يفعل المنافل المنافل أى المؤكدة التلاوة والقرت (قوله والسفر المنافل أن الورد كان يفعل المنافل المنافل أي المؤلف المنافل أي واستشكل هذا بما الذاسقط من مكان على الطلوع كالاعادة الا إن يفرق بقوة القرض (قوله ولوسقط عنه المنافلة المنافلة المنافلة بالمنافلة بالمنافلة بالمنافلة بالمنافلة بالمنافلة بالمنافلة والمنافذة المنافلة والمنافذة المنافلة والمنافذة المنافلة والمنافذة المنافذة بالمنافذة المنافذة بالمنافذة المنافذة المنافذة المنافذة المنافذة بالمنافذة المنافذة بالمنافذة المنافذة المن

أى ومقابل المشهوراً فها الا تبطل إلاإذا استقرت وعلى ذائد مشى عب تبعا لعج فقال ان المسئلة مقيدة بقيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شئ منها وأن الا تكون بما وعلى ذائد المهابة أوثونا اخرياسه وأن بنسع الوقت اخسار باأوضر وربابان يبقى ما يسع بعد إذا انهار كعة فأكثر كافى الذخيرة والاتمادى ثم اذا تمادى فى الاخسارى فهل يعيد ها بعد عنزلة ذكر ها بعد الصلاة أملا واذا قلمنا بالاعادة فا الطهور ان الاصفر الوالعشا آن الفير والصبح الطاوع الخامس أن لا يكون ما فيه المتعلمة ملبوسا أومجو لا لغيره والالم تبطل (قوله كذكر ها فيها) ومثل ذكر ها فيها علم بها فيها وان أن يعلم فيل فالوقال كعلم بها فيها الشملة بنوطا هرقوله كذكر ها فيها سواء نسبه ابعد الذكر أم لا إذ بعبر دالذكر تبطل على الاصفر (قوله فلا يجوز استخلافه) أى بل الصلاة باطانة على الكل (قوله لا نموسلى بالنحاسة) فيها أنها المنافق المناف

صلى بهاناسيا ابتداء وأما لوذ كرفيها فهم بالقطع ثم نسى فتمادى لمطلت وقسل لاتبطل وهوقول ان القاسم وهوالمعتمد وفي عب ترجيح الاول ولكن الظاهمر الثاني لعذره وهوالناسب ليسر الدين (قوله وانظرهـــل الخلع لابدأت كون فورا) أفول وهومقتضى قسوله لا كانت شىسىدىدة الالتصاق الخ (قوله هـل تصم الخ)مقتضي التعلمل عدم الصحة (قوله بتقدير أناوسحد) لايناسب

زعهاأولم عكنه وسواء نرعهاأم لا (ص) كذكرها فيها (ش) يعنى انه اذاذكر تجاسة غيرم عفق عنها في الصلاة ولونفلا فانها تبطى ولم أموم مسواء أمكنه نرعها ونزعها أولا و يستخلف الامام فان رآها بعضاء مأموم مه فان كان قريبا منسه أرام إياها وان بعدمنه كله و عادى على صلاته و يستخلف الامام ولوهذا الذى رآها للأن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره الا بعدماه لى بعض صلاته فلا يجوزا سخلافه لا نه صلى بالنحاسة عامدا والبطلان في كلام المؤلف مقيد بسعة الوقت وهوأن بهق منه ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر قاله في الذخرة قال بعض ولا شك أن المراد بالوقت هنا الضرورى و فيه فظر بل الحارى على المذخول في فأكثر قاله في الذخرة قال بعض ولا شك أن المراد بالوقت هنا الضرورى و فيه فقيل المدخول في أنه المختار وانظر وجهه في شرحنا الكبير (ص) لاقبلها (ش) يعنى ان من رأى النحاسة قبل الدخول في الصلاة و نسى عند الدخول فيها حتى فرغ فلا أثراه و يعد في الوقت (ص) أو كانت أسفل نعل فلعها الصلاة و نسى عند الدخول في المنات النحل شديدة الالتصاق بالرحل طلب خلعها فلم تمكن كالحدير وانظر هل الخلع لا بدأن وحو و محسر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسئلة عما ذاكان ناسيا النحاسة في أسفل نعل كا بعطيه كوجو و سحسر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسئلة عما أذاكان ناسيا النحاسة في أسفل نعل كا بعطيه ولول تت أوكانت النحاسة أسفل نعل فنسيها ثمذكرها في المفاه وم أنه بعنى عما يعسم فول تت أوكانت النحاسة أسفل نعل فنسيها ثمذكرها في المفق المعفق عنه افذكرانه بعنى عما يعسم (ش) كما فرغ من ذكر المخاسة المغلطة شرع في ذكر المخففة المعفق عنه افذكرانه بعنى عما يعسم يعسم (ش) كما فو غمن ذكر المخاسة المغلطة شرع في ذكر المخففة المعفق عنها فذكرانه بعنى عما يعسم يعسم (ش) كما فو كونت المخاسة المغلفة المغلفة المعلمة ومنافذكرانه بعنى عما يعسم يعسم (ش) كما فو كونت الكماسة المغلفة المغلفة عنه المغلفة المعفق عنها فذكرانه بعنى عما يعسم يعسم وسم المناسة على في في المناس المناسة المناسفة المغلفة عنها ولا مناسة المغلفة المغلفة عنها ولا على في المغلفة المؤلفة المؤلفة المغلفة المؤلفة المغلفة عنها ولا على المغلفة المؤلفة ال

هذابعدأن علت أن النجاسة لم تكن متعلقة بالرجل (فوله

( ۱۶ – حرشی اول)

كو جوب حسرعامته) تشيبه عانفهم من قوله أولا تصعوكا أنه قال قعب عليه خلعها كا يجب حسر عامته (قوله هل يتعسن تصوير المسئلة عاادا كان السياخ) أقول مقنضي العلة أنه يتعين تصوير المسئلة عيادا كان بالسياخ النعل فلع النعل قبل الصياحة الشيخ أجدالزرقاني وهو غير من عندهم وحله أيضا ابن قاسم يقوله ان الخياسة اذا كانت في أسفل النعل فلع النعل قبل الصيادة ووقف عليها وصلى فان صلاته صعيمة لانها حين تذك كالنحاسة التي ساطن الحصير قال ولا يصع حله على مااذا اطلع على ذلك في أشاء الصلاة فلعها لانه لا يصعيم الذي المطلع على ذلك في أشاء الصلاة ضعيف والصير الذي يفعده النام المنت متعلقة بالنعل كالثوب بدليد وازه للرأة ولوكان على كانت متعلقة بالنعل مخلع النعل مالم يحمل النعل برجله فتبطل لانه حامل النحاسة وأفاد عشي صعيف والصير الذي يقدم المنام المناه المناه وأفاد عشي صعيف والمحيول النهاسيام لانه على فعل فعلا يعد الناه على مناف الناه والنعل والنعل واقت المناه والمناه والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل بالصلات والمناه والمناه والنعل والناه والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل والنعل على بالنعل بالناه والنعل والناه والنعل وال

الانفكاذ عنه يعدحصول سبه كالاحداث ولم يقل أحداث الثلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع من الاحداث والمراد بالحدث الجنس ليع سائرها ثموضع هذا الكلى بجزئ بقوله (كحدث مستنكع) والمعنى أن الشخص المستنكح بجدث من الاحداث كبول ونحوه بعني عما أصابه منه ويباح له دخول المسجدمالم يخش تلطغه فنمنع والظاهران ضابط المستنكح مافسر وهفياب السهو وهواتيانه في كل نوم مرة أوأ كثر لاما يجب منه الوضوء على تفصيله الاتى لان ذاك من باب الاحداث وذامن باب الاخباث وهذا أسهل من ذالة تأمّل وقوله وعني الخفى قوّة الاستثناء من قوله عن ثوب مصل و مدنه لا ماعني عنه وبناه للفعول العلم بفاعله وهوالشارع والعفوعدم المؤاخذة وقوله مستنسكم بكسرا أحكاف لانالحدث هوالقاهرالشخص والغالب عليه لابالفتح لانااشخص ليس قاهرا للحدث الأأن يقرأ بالاضافة أىكدث شخصمستنكر (ص) وبللباسورفي يدان كثرالرداً وثوب (ش) أىوعني عن نجاسة بللباسور بالموحدة أعمى وجع بالقعدة وتورمهامن داخل وخروج المآليل هذاك والماليسل جع تؤلول بضم الثاءالمثلثية ثمهمزة ساكنة وقد تخفف وهوخروج رأس العرقو بالنون عربي انفتاح عروقها وجريان مادتها والعفوعن مصيب ماذكر فيدان كثرالردأوفى ثوبأ وجسد دك ثرالردأم لأفقول بعض ثوب معطوف على يدمشارك اهفى شرطه فيه نظر وسواء اضطرارده أولاخه الفالمعضهم وصرح بفاعل الكثرة لئلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب اذالعبرة بكثرة الاصابة لابكثرة المصيب اذفاد يصيبه كنسرفي مرة أومرتين ولأضرورة في إزالته فلاعفو والباسورفرض مسئلة أى وعنى عن بلل باسورأودمل أُونْحُوهُ وَمُثَّلُ النُّوبِ البدنوالمُكانوالنُّوبِ الذِّي يردبه كاليسدالتي يردبها (ص) وثو ب من صعة

ىعىلى مالتأويل المذكور أنالناسم وروالباسور شي واحدد وهوالعروق الكائنية هناك (قوله أوحسد) فيهإشارة الى أن قول المصنف أوثوب فرض مسائلة فني ك ومثل الثوب البسدن والمكان (قدوله كثرالرد أملا) ولامدان بلازم كل يوم من أو أكثر فالذي ايس عشمسترط انما هو الكثرة المتقدمة قرره شخنارجمهالله تعالى وهو قدمعتبر كإيفسددهان مرزوق ومامأتى عندد

قوله وأثر دمل لم ينكحيث قيد باقصال السيلان أوعدم الانضباط أوالملازمة
كل يوم ولومرة على ماحل به بعض الشراح عند قوله وأثر دمل لم ينك (قوله والبياسور فرض مسئلة) لا يخفي ان الدمل و يخوه ليس مشروطافيه الشرط المسارله بقوله ان كترالرد بل لا يعقل فيه ذلك فتدبر (قوله والثوب الذي يردبه) المراد بالشوب الخسرقة قرره شيخة السخة الشيخة المنافع المراد بالمنافع المراد بالمنافع المراد بالمنافع المراد بالمنافع المنافع المنافعة المنا

(قوله وكذاف) نازح الكنيف (قوله ان أضطرت) راجع لغيرالام وأما الام فلايشترط بالنسبة لهاشي (قوله ان اضطرت) المرادان احتاجت لانه لايشترط الاضطرار بل المدارالحاجة (قوله حال كونها أيضا تجتهد) أى في در البول كافال الشارح أى بأن تجعل الصغير خوا قاعنع من وصول بوله اليها أو تنصيبه عنها حال البول أو تجعل له مكانا يخصه مثلا لئه وأسار الشارح الى أن قوله تجتهد حال ولذا قال في لأ وأعر بوا تحتهد حالا من من صفعة وقالوا تجيء الحالم من المضاف المه أدا كان المضاف جزأ من المضاف المه أو كزئه كاهنا وفيه نظر لان معنى كونه كزئه أن يصير حذفه و يستغنى عنه بالمضاف المه شوران السيم ملة ابراهيم حنيفاو عندى لوأ عرب صفة سلمين هذا التكلف ومن إبراد يجيء الحالمين النكرة أشار لذلك السنه ورى في شرحه (قوله في درء البول) عبارات أهدل المذهب تفيد أن هدذا في البول وصرح ابن الامام بعدم التفوي والمناف المن على المناف المناف بالمضع لا يخلو

من إصابة بول أوغيره (قوله لا تصال سببعذرهم)الاضافة للسان (قوله دوندرهمم) أى ولوكان مختلطا عائع حدث كان دون الدرهم فاو كاندون الدرهم مخالطالاء فصار أكثرمن درهم فلايعني عنه ومعنى دوندرهمأى دونمساحة درهم بعنى ولاعسرة بالكمة فقدتكون دونه فى المساحة وهوقدره أوأكثر فى الكمية كنقطة تُخسنة فاله يعض الشراح (قوله مطلقا) مصدر منصوب على الفعولية المطلقة لاعلى الحال لاندم نكرة ومجيء الحالمن النكرة من غرمسوغ ضعف أى أطلق مطلقاأى أطلق الحكمفد إطلاقادون تقسد ودون منصو بصفة لموصوف محــ ذوف أى وعفى عن تجسدون درهم (قوله اذالا ثرمعفوعنه) الراج ان الاثر والعين سواء كما نصعليهان مرزوق (قولهمن الحسدالخ) الاولى أن يقول من خسده أوخارجه اذالدم لا يكون الامن الحسد (قوله في ثويه أوثوب

شجمه (ش) هومهطوف على المجرورأى وعنى أيضاعن ثوب أوجسد جزاروكناف يجتمد ومرضعة وكدهاأ وغسرهاان اضطرت أولم يقبل غسيرها حال كونهاأ يضاتج تهدف درءالبول عنها فاذا تحفظت وأصابها من بوله شئ استحب لهاغسله ان تفاحش ولا يجب فالعفو في عدم طلب النصم منهامع الشك في الاصابة وفي عدم وجوب الغسل مع التحقق كأغليه المحققون (ص) وندب لها أو بالصلاة (ش) أى وندب للرضع ومن ألحق به أنوب الصلاة من غير وجوب ولم يقولواذلك فيصاحب السلس والدمل وشبههما لاتصال سببعددهم فلاعكنهم التصونمن نحرو ج النعاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في تجديدهم الثوب بخلافها ولم يوجبوا استعداد الثوب لانه أحمريت كروفا شبه حالها حال المستنسكي و الفة أمر إزالة النجاسة (ص) ودون درهم من دم مطلقا (ش) أيُوعني عندونالدرهممنءينالدم اذالا ثرمعفوعنه ولوفوقالدرهم سواكان دمحيض أونفاس أوميته أوخنز يرمن الجسد أوخارجه في ثوبه أوثوب غيره أوبدنه في الصلاة أوخارجها ومحل العفوالمذكور بالنسبة للصلاة كاهوسياق الكلام لابالنسبة الطعام فان مادون الدرهم من الدم اذاوقع في طعام ينحسه كاتقتر مومقهومه أن ما كان قدردرهم الانعفي عنه وهو كذلك وعدم العفوف الدرهم مقيد عماسيأتي من قوله وأثر دمل الخ (ص) وقيح وصديد (ش) أى وعنى عمادون درهم من قليم وصدّيد وأماما خرج من نفط الجسدُ من فارأو حرفلاشك فينحاسته كاتقدم التنبيه علمه اكمنه كائر الدمل يعنيءن كثيره وقليله اذالمينك وثخصيصه الثلاثة بالذكرمشمر بعدم العفوعن قليل غسيرها من بول أوعائط أومني أومذى وهوالمشهور المعروف الامانقل عن مالك من اغتفار مسل رؤس الابر من البول نعم ألحق بعضهم بالمعفوات ما يغلب على الظن من بول الطهر قات اذا لم يقب بن فلا يجب غسله من توب أوجسد أوخف مشل أن تزل الرجل من النعل وهي مبلولة فيصيبهاما يغلب على الظن مخالطة البول له اذ لا يمكن التحرزمنه ولان غبارالطريق الاصلفيه الطهارة وانحااختص العفو بالدم ومأمعه لان الانسان لا يخاوعنه فالاحترازعن يسمرها عسردون سائرا المحاسات (ص) و يول فرس لغاز بأرض حرب (ش) أى وعنى عن بول فرس قليد لا كان البول أو كثيراً أصاب ثو به أو مدنه ولامفهوم لهذه القيودالابول بلحيث كان السفرمباحا يضطرالى ذلك انظر شرحنا الكبير

غيره) ولولم عبد الموال المنالعربي أوثوب غيره ان احتاجه وارتضى شيخنا الصغير الاول وذلك لان الشأن الاحتياج أو (قوله ومحل العقو المذكور بالنسبة للصلاة) أى ولدخول المسجد والمكث فيه لا بالنسبة للطعام لأنه ينجسه كاسبق (قوله وهوكذلك) المعتمد أنه يعي عن الدرهم (قوله وقيح وصديد) نص عليه ما وان كان أصله ما دمالا بهما أقذر فرعيا يتوهم عدم العقوفيه ما (قوله أصاب ثو به الخ) قال في يصيب الثوب الذي عليه لا ثو بالمست عليه (قوله الاول الخ) الاحسن ان يقول ولا مفهوم لهذه القيود الاول حيث كانت الملابسة ماحية عتاج اليها وأراد بالاضطر ار الاحتياج بللامفهوم لبول والحاصل انه لامفهوم لبول ولا للسفر فضالا عن كونه مباحاً أولا بلكن من دلا بسي الدواب لحاجت معنى عباصاً بعنى عباصاً بعنى عبالاجتهاد والاحسن ان بيقى كلام المصنف على ظاهر مو يقول ولا يعتبر الاجتهاد عند وحدت في حدد الشروط وإذا فقدت في تشرط الاجتهاد والاحسن ان بيقى كلام المصنف على ظاهر مو يقول ولا يعتبر الاجتهاد عند وحدد هنده الشروط وإذا فقدت في شترط الاجتهاد حدث كانت الملابسة للدواب عناجا اليها

(قوله وأثر ذباب) أى عنى عن أثر رجليه وفيه وأماان وقع بجملته في يحو ولفائه لا يعنى عمائصاب منه حيث زادعلى أثر رجليه وفيسه وهمذا واضح في الذباب الصغير وأماالذباب الكبير فوقوعه على الآدى نادر كالفل كذافاله عج (قوله وغل) المراد الفيل الصغير الذى لا يمكن الحفظ منه بمخلاف كبيره فوافقت عبارة عج (قوله أو بول الخ) فيه إشارة الى أنه لا مفهوم العذرة وكأن المصنف اغمانص على المتوهم لا نه اذا عنى عن العمدة رة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها بما لا يظهر أثره كالبول أو بما يحاسم على المدموالقيم أولى وتتمسه والمنافلة ويدن وشكه لذلك من ذباب أو من نحو بنات و ردان فالظاهر عدم العفو كاان الظاهر عدمة أيضافي الشك فيما أصاب من الذباب الصغير هل من فيه أو أرجله أو من وقوعه بجملته في القد ذراحتما طا وسم الذباب في الحنال عدمة أيضافي الشير لا نه تقي به ودواء ذلك في الأعن فلي خمسه في الاناء كله كافي الحديث (قوله مسم) هذا اذا كان الاثر أكثر من درهم والافلا يعتبر في العفو المسم وجو با والاأعاد في الوقت مطلقا أو يقال كن ترك الغسل (قوله الالشرطات) أى فقط شيخنا و وحدت ما يدل عليه (قوله والاأعاد في الوقت مطلقا أو يقال كن ترك الغسل (قوله الالسرطات) أى فقط وحديا و وحدت ما يدل عليه (قوله والاأعاد في الوقت أى الضرورى كافي ك والاحسن الاختيارى في العصر و وحدت ما يدل عليه (قوله والاأعاد في الفيل كن ترك الفيل كن ترك المواد والاأعاد في العصر و حدولا المناد في العصر و حدوله والاأعاد في العصر و حدوله والاأعاد في الوقت أى الوقت أى الوقت أى الوقت أى الوقت أي الوقي الو

(ص) وأثرذباب من عذرة (ش) يعنى ان الذباب و نحوه بما لا يمكن التحفظ منه كبعوض ونمل لأبنات وردان ونحوه اذاجلش على عدرة أو يول أو نحوهما تمجلس على ثوب أو جسد فانه يعني عنهالشقة ولاحاحة الى تقسده عوضع يكثرف مالذباك لان المعول علم مقوله وعنى عمايعسر والعفوخاص بالصلاة وأمأاألطهام فلاو يجرى على قوله المتقدمو ينعس كثيرطعام مائع الى آخره (ص) وموضع حجامة مسحفاذا برئ غسل (ش) أى وعنى عن أثردم موضع حجامة أو فصادةأ وقطع عرق حال كون الموضع مسوعنه الدملا يتضرر به المحتممن وصول الماءالي ذلك المحل الاأنه بوجب رخصة في تأخير الغسل لا في سقوطه مطلقا فلهذا قال فاذاري غسل أي وجو نامع الذكروالقدرةأوسنة على الخلاف السابق والمرادعوضع الحجامة مادين الشرطات لاالشرطآت (ص) والاأعاد في الوقت وأوّل بالنسيان و بالاطلاق (ش) أي وآلابأن صلى ولم يغسمل أعادالصلاة في الوقت واختلف الشموخ في تأو مل المدوّنة فتأوّلها أ يومجدوان بونس بالنسيانوان العامد يعيدأبدا وتأوّلهاأ بوعمران بالاطلاق ناسيا أوعامد اليسارة الدم ومراعاة لمن لأ مأمره بغسله واستشكلت الاعادة عانقدم من أن أثر الدم يعنى عنه ولوزاد عن درهمم انالباق هنايعد المسحانحاه والاثرالا أن يقال ان هذاميني على ماصدريه ال مرزوق من ان الاثروالهين سواء ويردعلي التعليل بسارةالدم كتأويل أبى عمران بالاطلاق ماقالوه في صاحب السلس انه يعيدأبدا اذاصلي بعدروال عدره قبل غسل ماعني عنه لأجله وظاهره ولودما تأمل (ص) وكطين مطر (ش) أى وعيى عن طين مطروما ته وماءرش فالكاف داخلة على المضاف المهفى الحقيقة كاهوعاذة المؤلف حيث أدخلها على المضاف أى وعفى عماذكر يصب الرجل أوالثوب أوالخف أونحوذاك لمشقة الاحتراز وهوفى الغالب لايخلومن النجاسة الاأن المشقةمنعت من وجوب غسله ولافرق سأول المطروغ سره ولاسن ماأصاب حسن نزول المطر وبعدا نقطاعمه مادام طيناطريا في الطوق أوالنياب ولوبعد أيام من تزوله خدلافا

والاختيارى وبعض الضرورى في الظهروالاخسارى والضروري فى العشاءين والفحر (قوله ليسارة الدم) أى لسهولة أمر الدم أى لانه يعنى عن قليدله (قوله كتأويل) بكاف فى نسخته وهى بمعنى اللام متعلق بالتعليل أى انما قالوه من أنه يعدد أبدالا يفد دسهولة الدماذ لوكان سهد المأأو حيوا فدسه الاعادة حين صلى قبل غسل ماعني عنه وكابردعلي التعليل بردعلي نفس القول الثانى الحاكم بالاعادة فى الوقت مع العمد (قوله وظاهره ولودما) اعلم أن الدم الخارجمن قسل الذكرأومن دبره أومن دبر الانثى أومن قبلها حيث لم يكن حمضاولانفاسا فانهعنزلة أثرالدمل اذالمنك فمعنى عنه وهل بعنى عنه ولوخرج معه شئ من الحدث وهو الظاهر أواغايعني عنسه اذا

استنكه حينتذنظر اللحدث كذا قال عج فاذن قوله ولودما الماياني في دم الاستحاضة (تم أقول) أيضا ولا يردذلك كله قدعلت أن قوله أثر دمل لم ينك يقيد عياد الازم كل يوم ولومرة فلاو حه لقول عج أوا بما يعني عنه الج (وأقول) أيضا ولا يردذلك كله لان كلامنا في الاثر وماذكره من أنه لا يعني عنه ولودما في غير الاثر والله أعلم بالصواب (قوله فالكاف داخلة على المضاف السه) لا يعني أن المفهوم ان هدذا التفريع لا يظهر الالوقال أى وعني عن طين المطروطين الرش ولم يقل ذلك بل قوله ومائه يفيد دخولها على المضاف الماء الرش وأماماء الرش فلا يدخل الاباعتبار إدخال الكاف على المضاف بقيد إضافته الى المطرأى مشل الطين يقيد اضافته الى المطرماء الرش وخلاصته أنه باعتبار دخولها على خصوص المضاف اليه وحده يدخل طين الرش و باعتبار دخولها على خصوص المضاف اليه وحده يدخل ماء الرش (قوله وغيره) أى آخر المطرلا يحني أن هذا غير قوله و بعد انقطاعه فان الاصابة بعدا لانقطاع بخد الانقطاع بخد الانقطاع بخدالا ولى فان الاصابة في آخر النزول فصلت المغايرة في الشق الثاني منه من الثياب يجب الغسل وان العفو على الطرق لا يعني اذا جفت الطرق التي عن الطرق النائمة في المناف العن وظاهر الشارح أنه لوجف من الثياب يجب الغسل وان العفو

مادام طريا في الثياب والظاهر أن المدارع لى كونه طريا في الطرقات فأذن و بيس من الثوب وهوطرى في الطرقات فألظاهر العسقو (قوله وحكدا ان حف النه) اعلم أن هذه الصورالله للث العفوفيها دائما حف الطين في الطرق أولا والققيم و بعدي المحاف المعلم وعين بعلب على الظن روال التحاسسة ولا يحني أن في التعمير بالعفوفي الثلاثة المذكورة تسامحافلذا كانت الواوفي قوله وان اختلطت الحال وحل الاختسلاط على المتيقن والمظنون فاذا علمت ذلك فالمناسب ان يقول بدل قوله وكذا ان حف المن ما المحاف وعلم على الظن طهارته أوشك أو أصاب بعد تمرر المطرع في الارض وظن زوال التحاسسة فانه يكون طاهر المحقيقا ولا يحسل العفو حينتُذ (قوله أو أصاب بعد تمكر را لمطرع في الارض وظن زوال التحاسسة فانه يكون طاهر المحقيقا ولا يحسل العفو حينتُذ (قوله أو أصاب بعد تمكر را لمطرع في الارض وظن زوال التحاسسة فانه يكون طاهر المحقيقا والاحسر المطرول له يتمكر ويظن منه دوال المحاسة (قوله لمكن المحال المنافقة على المنافقة و المحاسلة أو غلال المنافقة و النافقة المنافقة و النافقة و المنافقة و المنافقة و المنافقة و المنافقة و المنافقة و النافقة و المنافقة و المنافقة و النافقة و المنافقة و المن

غسله كشوب المرضعة أه (قوله وقبله) متعلق بقيد (قوله وقبله) أى قبل ذلك النقيد لحرب عدى النائحاسة على الطين المحاسة على الطين المحاسة على الطين وقوله وفههمه أى وفهم التقييد على ذلك المعدى وهو أن المراد بالغلبسة أى كلام النائح وقوله من كلامسه أى كلام النائمة والباحي لما نقدم انهما قبلا القيد المد كور باعتبار ذلك المعنى (قوله على ذلك المعنى حسله أى حل

ان حده بشداد المامن نزوله وكذا ان حف وغلب على الظن طهارية أوشك أوأصاب بعد تكرر المطرعلى الارض وظن زوال نجاستها ولاخلف في ذلك كله وانما الحداد في مما اذا غلب على الظن أو يحقق وجود النحاسة فيسه والبسه أشار بقوله (وان اختلطت العدرة بالمصيب) يقينا أوظفا ولم تظهر عنها الكن يجب غساها هذا اذا جف الطين عن الطرق كافيدل في صاحب السلس اذا برئ لان الغسل حين تدمن واحدة بخلاف ما الرس ومنتقع الطرقات فالعفو دائم اولو أبدل العدرة بالنحاسة لكان أشمل وقد بقال انما بالغ على العذرة المدتم افيد خل غيرها من النحاسات بالاولى وأشار بقوله (لاان غلبت عنها) على الطين كان بكون طين مرحاض في موضع فيختلط بطين المطرفي بغسل لما قيد به الشيخ ان أبي زيد كلام المدونة وقب له الباجي وابن رشد بقوله مالم تكن النحاسة عالمة أوعينا قائمة وفهمه سند من كلامه أيضا وهو أولى عما وبان شرون من أن معنى غالباأى يغلب على الظن و جودها و جعل الصور أربعا تساو بااحتمل الو حود وحد من لا يغسل على ما عند أبي محدثر جمالا صلى الوالغالب تحقق الوجود ولم تظهر لاختلاطها بصلى به الاعلى ما عند أبي محدثر جماللا صلى أو الغالب تحقق الوجود ولم تظهر لاختلاطها بصلى به كلام الماحيل به على الغالي ما عند أبي معدثر جماللا صلى الوالغالب تحقق الوجود ولم تظهر لاختلاطها بصلى به كلام الماحيل به على الغال به عند تداري به على الغالي ما عند المادي بقوله المادونة والمادونة والماد به المادونة والمادونة والمادونة

النهرون وقولهمن أنالخ بيان للعدى وهذا التقرير مناسب في حددا ته افهم الشارح والتشام بعضه ببعض والذي يؤخدن من الحطاب ان الضمر في فه معائد على ذلك القيدم من المعنى وقوله من كلامه الاولى أن يقول من كلامه المهائى المدونة وقوله أيضا أى كان أي زيد المن باعتبار المعنى المتقدم وعلى كل حال هو أحسن من فه مان هرون لكلام المرأي زيد ونسوق المتعبارة الحطاب ونصبه العدقول المصنف لا ان غلبت أى لا ان كان النحاسة عالمية على الطين وهدام عنى ماقيد به الشيخ ابن أي زيد كلام المدونة وقال بريد مالم تكن التحاسبة عالمية أوعينا قائمة وقيل المسلمة على المنافية المنافية المنافية المنافية المنافعة المناف

وقوه الاعلى رأى أي هدا أي على فهم اس هرون لكلام أي هدا الذى هوالموضوع (قوله الهاعين قائمة) هدا القسم الرابع (قوله الاعلم فيها خلافا وسعدو جوده) قال في له الكن انظره هذا مع انقول ابن رشد يحمل التقسيد والخلاف عقب قول الشيخ ما لم تتكن الخاسسة غالبة أو عينا قائمة فعر جعله سمامعا (قوله و يحتى في مندوحة عنه) أى عن فهم الن هرون بفهم القاضي سندأى في غنية عنه ولوله أبق قولها ألى المدونة أى لم يقسدها كافيسدها كافيسدها كافيسدها كافيسدها كافيسدها كافيسدها كافيسد و المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافية و و المنافية و المنافية

على ظاهرها لاعلى رأى أبي مجمدوهو حسن التحققها لهاعين قائمة تغسل ولا نعلم فيها خلافا و يبعد و جوده انتهى و فحن في مندوحة عنه بفهم سندوم نهم من أبقى قولها وما زالت الطرق و هذا فيها و حوده انتهى و فحن في مندوحة عنه بفهم سندوم نهم من أبقى قولها وما زالت الطرق و هذا فيها و في التحاسة على الطين أم لا والسما أشار بقوله (وظاهر هاالعفو) وأشار بقوله (ولا ان أصاب عينها) لقول ابن أبى زيد ما لم تكن المحاسة عن قائمة الخ (ص) و ذيل امر أة مطال للسترور جل بلت عرّان بحس بنس يطهر ان بما بعده (ش) أى و يعنى عن متعلق ذيل المرأة السابس التى المسابس المولة اذا أصاب كلامن الذيل والرحل في المحاسة محققة حافة حمث مما على أرض طاهر و بعد المحاسة عققة حافة حمث مما على أرض طاهر و بعد و في بنس المباولة اذا أصاب كلامن الذيل والرحل في المحاسة عققة حافة حمث مما على أرض طاهر و بعد في بنس المباولة اذا أصاب كلامن الذيل والرحل نقاق المحر بنسالكن بمعدى اسم الفاعد ل و يصحف به في الباء على انه مصدر كما في قوله تعلى طريقا في المحس المباولة و المباولة و وله يعنى عنى عنه ما نقال لا نهما يطهر ان عامران عليه من طاهر بعد و دولا المباولة و وله الندلكا (ش) أى و عنى عن مصاب الخف و النعمان ما يشار بهمن أبوال الدواب و ولها ان دلكا (ش) أى و عن عن مصاب الخف و النعمان وسائر ما يشى به من أبوال الدواب و ولها ان دلكا (ش) أى و عن عن مصاب الخف و النعمان وسائر ما يشى به من أبوال الدواب

الارض وغيرها الكن لا بدمن كونها الارض وغيرها الكن لا بدمن كونها من فوق النحس (قوله أو بعد طول) أى من وقوعها على النحس أى سواء وفعت الرجل من فوق النحاسة فورا أو بعد حطول وخصص الكلام بالرجل لورود المات الذيب لي بالساو النحس كذلك فلا يتعلق به شي منها فلا محسل العفو (قلت) قدية علق بها غيارها في وهوغ من معفو عنه في غيرهذين وهوغ من معفو عنه في غيرهذين أوشك فيها خيلة المقالة ول البالق المن القاسم وأماغ بارها في أوشك فيها خيلة المناقول الباجي أوشك فيها خيلة المناقول الباجي

لا يعنى عما يحقق اصابة الغماراذيل المرا أه ورجل الرجل ثم العفوفي مسئلة المصنف لا يختص باروات الدواب وأرواتها وأبوالها كستلة الخف (قوله على تأويل ابن اللبادالخ) وغيران اللبادية وليس هذا الذي أرادمالك وانحا أرادان الرجل اذا رفعها بالمضرة لم يمنع من تلك النحاسة الاشي لاقدرله اه أي ليست الطهارة من حيث المرور على طاهر بعدا بماهو من ذلك المعنى (قوله ويصح في بيس) ويصح ان تكون فعلاما ضما (قوله يطهران حكاوع فوالاحقيقة الخ) جواب عماية ال كلام المصنف مشكل تصورا وحكا أما ألاول فلانه لا محل المعقوصية كان الذيل والرجل يطهران بما يعدا المحسل الماهر البابس الماهر الماهر البابس الماهر الماهر البابس الماهر المناهر بابس يخالف مما قدّمه من أن الحدث وحكم الخبث يرفعان بالمطلق لا بمتغد يرونا ولا فرق في المراقبين الحرة والامة والمناهر والها والمناهر والم

أى فلامفهوم لقول المصنف وخف ونعل الخ (قوله وهور جميع غيرا لا تحى) تفسيرالروث في ذا ته لا أن المراد بالدواب ما يشمل الكلب وفيحوه لا يفير جالغسل بعده شيالا أدى وخلاصته أن المراد في المصنف بالدواب البغال والخير والخير في المستحمار فيهما) أى في أنه لا بدأن لا يخر جالغسل بعده شياً ولا يشترط زوال الربح (قوله في المستحد غير الحصر كذا قال عج وما سيأتي من امتناع مكث بنجس في مستحد في غير المعفو عنه والحاصل أن العفو بالنسبة الصلاة وغيرها كدخوله المستحد به ومكد لا قانه اثر ذلك ثو با مبلولا أوغيره فلا يضره ذاخلاصة ماذكروا و يتحث في ذلك بعد قوله لا يبقى شي يخر جه الغسل اذلا شد ولا ديب أن مقتضى ذلك جواز المشي بهما في المستحد ولو يحصرا أوم بلطا لا ته سيأتي له أن الذي يخرجه الغسل هوالحكم بل ولا محل للعفو حينتكذ فالصواب كلام تت خصوصا وقد نقل الحطاب كلام سندموا فقالما في تت والحطاب ثقة في النقسل وما قاله آخرا يجاب عنه بان قوله يخرجه المسيأ تي في المستحد المحسر والمبلط لانه بيقال انه اذا كان ما بق الالحد موالعس زالت بالمستح فلا ما نع من المشي (١١١) بهدما في المستحد المحسر والمبلط لانه النه اذا كان ما بق الالحد موالعس زالت بالمستح فلا ما نع من المشي (١١١) بهدما في المستحد المحسر والمبلط لانه النه اذا كان ما بق الالحد موالعس زالت بالمستح فلا ما نع من المشي (١١١) بهدما في المستحد المحسر والمبلط لانه النه اذا كان ما بق الالحد موالعد من المستحد المستحد المحسر والمبلط لانه والدار كان ما بق الالحد من المستحد المحسر والمبلط لانه من المشي المدر المستحد المحسر والمبلط لانه من المستحد المحسر والمبلط لانه والمحد المحدد المح

لابتعلق بهماشئ منءين الماسمة لكونه زال و تنده في قدد بعضهم ذلك بأن يكون في موضع يكثرف مالدواب وسكت عنه المنف لانه قدمان العفو انما هوعندعسر الاحترازمنه وفهن عجزعن الغسل لقول الطرازان تسرله الغسسل كأنجد الماء عندماب المحدفانه يغسله (قوله أن لاسق شي يخرجه الغسل أىمن الحكم كأفال الشارح آخرا (قوله لاغيره فيخلعه الماسي) أخذمن المتقدم غسل النحاسة على الوضو • في حق من لمجدد من الماء الا مابكفهالحدىالطهارتين

وأرواثهاوهورجيعغيرالا دمىانعلبتهماعلى الطرق ولمشقة الاحترازمنهما ولان نجاسة مامختلف فيها الكن بشرط أن يداركهما بتراب أوخزف أوغيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذاوطَىٰ أحددكُم بنعله الاذى فان الترابله طهور رواه أبوداودو يدلك كلُّ منه ماحتى لا يحرج الغسل بعده شيأولايش ترطزوال الريح كالاستجمار فيهماوا ذادلكا كذلك جازت الصلانهم ماوالمشي بهمافي المسجدغيرالحصرقال في الطراز شرط الدلك أن لا بهتي بعده شئ يخرجه الغسل فقول التتائي عنه يخرجه المسموفيه تطرلان النحاسة قدتجف فلايخرجها المسم فيفتضى العفوحين تذوليس كذلك لانمادامشي من عينها باقيالا عفووالذي يخرجه الغسل هوالحكم (ص) لاغيره فيخلعه الماسي لاما معهويتيم (ش) يعنى أنغمرأ رواث الدواب وأنوالهااذا أصاب الخف أوالنعل لايعني عنه ولاندمن غسله كالدمونول الآدمى وخرالكلاب وماأشبهها واذاقلنا بعدم العفووقد كانحكمه المسحعلي الخف وليسمعه من الماءمايزيل به النجاسة عن الخف ولا عكنه جع ماء أعضائه من غير تغير الر يل به النجاسة فانه ينتقل للتمم ويبطل حكم المسح في حقه ولا كفهه دلك لان الوضوعة مدل وغسل التحاسة لا مدل لهافقوله لاغمره بالحسرعطف على دواب والضمير راجع لمانة دم بنأو يله بالمذكورهناأو بماذكر من روث و يولولا يصحرجو عالضميرالخفوالنعمل أىفلايعني عن غيرهما كالنيابوالاندان لانه وان كان الحكم كذلك فانهلا يلائم قوله فيخلعه الماسح الخ وقوله الماسح أى من حكمه المسح فلا يختص بمن كان على طهارة مسح فيهافيد دخل من لم يتقدم له مسيح لاالماسي بالفعل لانه لا يحتص به والذى حكمه المسجهو من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم له مسح أم لآلانه لما انتقضت طهارته صارحكمه السع (ص) واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان (ش) يعني أن اللخمي وابن العربي أيضا أختمارا فى رجل الفقيرالعاجز عن نعل اله يعفى عن أثر ما يُصيبها من أرواث الدواب وأبوالها اذاد لكت

وبه جزمان رشدوان العربى وروى عن أبي عراف أنه يتوضأ به ويصلى بالتحاسة (قوله وليس معه من الماء الخ) اشارة الى أن قول المصنف لا ماء معه يتوضأ به ويزيل النحاسة به وليس المراد لا ماء معه أصلا والذي يظهر لى أن المصنف صادق بصور تين الاولى أن لا يكون معه ماء أصلا الأانه متطهرة ومسمع على خفيه وأصابته محاسة الثانية صورة الشارج بأن يكون انتقض وضوء وعنده من الماء مالا يكفى الا الوضوء والمسمع دون از اله النحاسة ولا عكنه جمع ماء الوضوء لا زالة النحاسة والحكم فيهما واحد وهو أنه يخلع ويتبهم أما فى الا ولى فلائن الوضوء بمطل عجرد الخلع واما الثانية فالا مرفيها ظاهروا لحاصل أن الاولى أن يحمل المصنف متحملا لصورتين في تنبيه في قال في لا قوله لا ماء معه ماء فان شاء غسلهما ولوأدى الى افسادهما وان شاء نزعهما وكلام المؤلف مثى على القول بان ازالة التحاسة واحمة لا على الماسنة وهذا من فوا ثد الخلاف فدعوى الحطاب انه لا غرقه المساكذات (قوله عطف على دواب) المناسب لما بعد أن يكون معطوفا على روث دواب الخرف وله العاجز عن نعل ) أى أوخف فليس مالكالا حداهما ولا ما يشترى بهذات أو يستأجر قال فى المناسب لمناسب للمن وانظر لوقد در الفقير على ما يستأجر به حاملا يحمله هل بلزمه و يخرج عن كونه فقيرا أولا ومثل الفقير غن يسلفه هل بخرج عن كونه فقيرا أولا هو طاهر اطلاقهم و يشهد الاول مسئلة التهم ذلك لمن شافه هل بخرج عن كونه فقيرا أولا هو فلاهم والملاقهم و يشهد الأول مسئلة التهم ذلك لمن شافه هل بخرج عن كونه فقيرا أولفقده واذا وجد الفقير من يسلفه هل بخرج عن كونه فقيرا أملا وهو طاهر اطلاقهم و يشهد الأول مسئلة التهم ذلك لمن شافه هل بخرج عن كونه فقيرا أملا وهو طاهر اطلاقهم و يشهد الأولى من يسلفه هل بخرج عن كونه فقيرا أملا وهو طاهر اطلاقهم و يشهد الأولى من يسلفه هل بخرج عن كونه فقيرا أولولول المناسبة المناس

(فوله على مارّ) أى شخص مارذ كرأوأن وكذاعلى جالس أوقام مستيقظ أونامٌ (فوله من قوم مسلين) أومشكوك فيهم حاصله انه يحمل ماوقع منهم على الطهارة في حال الشك مالم يتمقن النحاسة أى بغلب على الظن كافى لـ (قوله فانه يعني عن لروم الفعض) جواب عن سؤال وهوأنه أذا كانمشكوكافيه يحمل على الطهارة فلامحل العفو وحاصل الجواب أن العفو انحاهو عن لروم الفحص والسؤال (فانقلت) العفوعن لزوم السؤال فرع تعقله (قلت) لما كان الشأن الذي ينزل من السقوف الناسة واشتبه الحال كانمن حقه وبوبالسؤال لاجلأن يتبين الحال وللتحوأب آخر وهوأنه لماكان الشأن ان الذي ينزل من السفوف المحاسمة كان من حق ذلك الاجتناب قصم حينتذ تعلق العفويه (قوله ان لم يتبقن نجاسته) أى يغلب على الظن نجاسته (قوله ان أخبر بالطهارة) لا يخفى أن الكلام فمااذا كأننازلامن سقوف المسلين أوالشكوك فيهم وقد قلنا يحمل على الطهارة ويعفى عن لزوم السؤال فالمناسب أن يقول ان أخسر ما لنحاسة أي يصدق المسلم ان أخبر بالنحاسة فيماذ كر أي وكان عدل رواية وبين وجه المحاسة أوا تفقامذهبا (قوله لاالكافر) فلايعمل مانزل منهسم الاعلى النحاسسة الاأن يتدقن الطهارة ومحل كونه يحمل مانزل منهم على المحاسة مالم يخبرعدل بالطهارة أىعدل روا بة ولايشترط اتفاق المذهب ولعل الفرق أن الاصل في الماء الطهارة وأما اذا أخبر عما يحمل عليه فلا يشترط اسلام ولاعدالة والحاصل الساقط إمامن قوم مسلين تحقيقا أوظنا أوشكا أومن كفار محقمقا أوظنا (117)

الاغبرهما وفيرحل غيرالفقير وهوالذي بقدرعلي شراءخف أونعل قولان للمتأخرين بالعفو كالْقَقِير وعدمه ووجوب الغسل (ص) وواقع على ماروان سأل صدّق المسلم (ش) يعنى أنماوقع عملي المارمن سقائف ونحوهامن قوم مسلمن فانديه في عن لزوم الفحص عندان لم رتيقن نجاسته يرائحة أوغ برهامن الامارات فانسأل كإهوا لمستحب صدق المسلمان أخبر بالطهارة عدل الرواية لاالكافر بليحمل ماسقط منهم على النحاسة الأأن يكون عدل من المسلمين فاعدا عندهم ويخبر بالطهارة وليس المرادما بتبادرمن عمارة المؤلف انهمعفوعدهم تمقن نجاسته فلذلك حولناه عن ذلك الي ما يصحبه ويدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم في معنى لايصدقالاالمسلم بشمرط أن يكون عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل (ص) وكسيف صقيل لافساده من دم مباح (ش) يعنى أنه يعنى عما أصاب السيف الصقيل وشبه من كل مافيمه صلابة كالمدية والمرآة وألزجاج وخرجمالم يكن كذلك ولوكان صقيلا كالثوب والبدن والظفراذاأصاب ماذكردم خاصة مباح كالقصاص والصيد للعدش والذكاة الشرعية أثلا يفسد بالغسل سواءمسحه من الدمأم لا فقوله لافساده اشارة الى أن المشهور في تعلمل العفو هوالافسادبالغسللالانتفائها بالمسحاذلم يشترط المؤلف المسم وقوله لافساده متعلق بعني موقال الفساده كفاهمع كونه أخصر ثمانه صرح بالتعليل هنالمافيه من الخلاف و بعبارة اخرى أى لاجل دفع افساده لغسله من دم مباح لالتحصيل افساده فاللام داخلة على محذوف مصمت لا يتعلل الماء أجزاء موالاولي ومن دم مماح متعلق عد فوف طرف الغو واحد ترزا لمؤلف بالدم عن غيره من النحاسات لان

أنااصورخس وعشرون وذلكأن وفى كل اماأن تحقق ق الطهارة أو تتحقق النحاسة أويظن الطهارة أوالنماسة أوسكهافان تحققت الطهارة أوظمهافانه يحمسل على الطهارة في الصدور الحس وان تحققت العاسة أوظنها فأنه يحمل على النحاسة في الصورالحس وان شك فانه يحمل على الطهارة في الساقط من المسلمن تحقيقا أوظنا أوشكا وبعمل على النعاسسة في الساقط من الكفار تحقيقاأ وظنا (قوله وهوالمسلم البالغ العاقل) الغيرالفاسق (قوله من كلّ مافيـه صـ لاية) اشارة الى أن الصفاقة وحدهالاتكفى بللابدمن صلابة قال في المصماح شي صقيل أملس

للشارح أن يقول وشبهه من كل مافيه صقالة وصلابه والاولى اسقاط المرآة لان المرآة يعني عما أصابها من دم غبرالماح أيضالتكرر النظرفيها المطاوب دون السيف والمدية وانفعل بهما واجب (قوله والزجاج) الاولى اسقاط الزجاج قال الحطاب خر ج بذلك الزحاج فانه وانشابه السمف في الصقالة والصلابة الاأنه لايفسده الغسل (قوله مالم يكن كذلك) أى صلباولو كان صقيلا أى وذاك انناا شترطنا زيادة على الصقالة الصلابة (قوله دم خاصة مباح) فصل بين المضاف والمضاف اليه و يمكن أن يقال ان فيه تلحالى أنقولهمن دماسم منون لامضاف أىمن دممباح محله وخلاصته أنقوله من دم مباح يجوز فيه التنوين أى من دم مباح محله والأضافة أىمندم علمماح (قوله سواءمسكة أملا) هذاهوالمعتمد وقوله بعد سمع ان القاسم ضعيف لما فيه من افادة طلب المسم (قوله لالانتفائها) أى النجاسة بالمسمم منتقدّم لهاذكرا لاأن مقصوده ذلك قال تن وخرج بالسيف الثوب الصقيل أوالجسد فلا يعني عما يصيبه مامنه على الاصم ومثار آلخلاف هل العلة انتفاه النحاسة أوالافساد وتظهر ثمرة الخلاف في الظفر لان النجاسة تنتثى بمسحه والغسل لا يفسده فعلى الاول يكفي المسيحدون الثانى (قوله لمافيه من الحلاف) تبين الدمن عبارة تت وهو جواب عمايقال شأن المتنأن لايتعرض للادلة أى التعليل فأحاب الشارح بأنه انماذ كره لمافيه من الخلاف (قوله متعلق بمعذوف طرف الخ) ذلك المحذوف هوقوله يغسله فانقيل اذا كان المتعلق محذوفا يكون الجارو المجرور متحملا للضمير قلت ذاك فى المتعلق العام

كالكون الاناص كاهنا و تنبيه في الفرق بين السيف وموضع الجامة ان الدم اذابه سعلى السيف وتحوه تطاير بخيلاف الجامة وأقول) يصم أن يعمل قوله الفساد بالغسل من دم المباح على تقدير حصوله (قوله سمع ابن القاسم الخ) انظرهذا مع نص الحطاب نقلاعن النوضع قال عسى في روايت همن ابن القاسم عن مالك مسحه من الدم أولم يسحه قال عسى في روايت همن ابن القاسم عن مالك مسحه من الدم أولم يسحه قال عسى و يدفى الجهاد وفي الصد الذي هو عيشه (أقول) اذاعلت ذلك فالمعتمد أن المراد بالمباح عير المحرو المساح المالم في المناف في المناف المناف المناف وكره الرحل قيل أبيه وورثه ومشله دم مكروه الاكل الخلاج من المنذ كي والمراد الضامياح اصالة فلا يضرح مته اعارض كقتل من تدبه و زان أحصن بغير اذن امام (فان قلت) كمف يكون سماع ابن القاسم ضعيفا فالجواب أن ذلك السماع ليس في المدون والا تراعفو (قله المناف المناف المناف و تشبه هذا الخلاف خلافهم في صاحب السلس هل العفو خاص أومتعد الى غيره (قوله اذامه ل بنفسه و مشرحال سيلانه) أي الساس هل العفو خاص أومتعد الى غيره (قوله اذامه ل بنفسه ) أي سال بنفسه ومثله و مناف المناف ال

فالعفو وعبارة لـ ولا يضر نكوه قبل السملان فلونكي أوشق قبل انتجتمع المادة فدم تجمعت الى آخرماذ كرنهاك (قدوله أونحوه) أى كالحرح (قوله أمالو كثرت)أى بأنزادت على الواحدول فى أبي الحسنأن الدمل الواحسدة اذا اضطرالي نكتهاوشق علىه تركه فانه يعفى عماسال والحاصل انهذه المسئلة على وجهدين أن متصل سيلانه ولاينقطع أوانقطع انقطاعا لانفسط كماحب السلسأو ينضبط وأمكن يتبكرر كانىأتى فى كل يوم مرة أومر تين محمث يشق التوقى منه والاحتراز عنه فهذا يعفى عنه فى الصلاة وعارحها ولايقطع لاجله ولانؤم

الدم هوالذى يعسرا لاحترازمنه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات وبالمياح عن دم العدوان فانهلايعني عنه وقال المواق سمع إن القاسم يكني مسيردم السيف عيسي ان كان في حهادأوصدلعيشه انزرشدقول عيسي تفسسرانتهي فانظرقول من قال المراد بالمساح غسر الممنوع ليشمل المكروه كصيدالله ومع هذا النص (ص) وأثر دمل لم ينك (ش) يعسى أنه يعقى عنأثر آلدمـــلالذىبهوالجربونحوهـــمامندم وقييحوصــديد وماءسائلمن نفط ناريصيب الثوب أوالجسدلعسرالاحترازمنه ادامصل بنفسه وأماان قشرحال سملانه فلابعني عن أثره لانه أدخله على نفسه حيث كان كثيرا وأما اليسيرفه ومعفوعنه كمافى المدونة ولايضر نكؤه قبل السملان وكادم المؤلف فمن به دمل واحمداو نحوه امالو كثرت كالحرب فانه مضطرالي نكثها ويعنى عماأصابه منه فوفائدة كالدمل بدال مهملة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرد سمى بذلك تفاؤلا كنسمية المهدكة مفازة والا ديغ سلما (ص) وندبان تفاحش كدم براغيث (ش) أىوندبغسل جميع ماسبق من المعفوات من ثو بأو جسدان تفاحش بان يستحما منه فى الجالس أو تغير ريحه لآنه صارالى حالة لا يقيل صاحبها ولا يقرب الابتعدد كاستحياب غسل مرالبراغيث من ثوب تفاحش فيسه كان في زمن هيماتها أم لا وظاهر الرسالة الوجوب الكن جلت على الاستحماب وكذلك حلت المدونة أيضاعلى الاستحماب وفى ذلك قولان وتفسسيرنا الدم بالخرء تبعاللجزول مخرج ادمها الذى من جوفها فحكمه حكمسا ترالدماء لايعني الاعن دون درهممنه ولا يلحق بهاالبق والقمل على ظاهر المذهب خلافالصاحب الحللان

(10 \_ خرشى أقل) بغسلها لأأن بتفاحش فيرة مردرا كاستحب لهدر ومخرقة ولا يحب لانه يصلى بهاوعلى هذا يحمل كلام المؤلف لاطلاقه العفو الثانى أن لا بتصاخر وجهوا مكن التوقي منه بلام سقة بأن لم يلازم كل يوم فه سذا الا يعشق في المنه بنفسها فاذا انبعثت في الصلاة قطع ان رجى كفها وغسل الإأن يكون يسيرا فليفتل و بدى ابن رشد واليسبير ما يفته الراعف انتهى وان لم يرج كفها عند الدون الدرهم و في المناس وعمل الندب ما دام المعفو عنه قاءً والا وجب الغسل (قوله بأن يستحيامنه في الجالس). هذا لا يتأتى في دون الدرهم و في شرح المدونة أنه يستحب غسل دون الدرهم و ما في حكمه وكلام المصنف لا يشمل ذلك لانه في الجالس). هذا لا يتأتى في دون الدرهم و في شرح المدونة أنه يستحب غسله ون الدرهم و ما في حكمه وكلام المصنف لا يشمل ذلك لانها في المنه و المنه في عنه من غير تقييد بحد و أما الدم فان العفو عنه مقيد محد لا يصل التفادش لا نهمتى زاد عماد ون الدرهم على كلام المصنف في العب عنه عنه من غير تقييد بحد و أما الدم فان العفو عنه مقيد محد لا يستحب مطلقا نفاد من و أما المنه و ما أم لا وذلك لان المكرة من البق والقدم ل متعذرة فلا مشقة في الغسل بخد لا في حرفانه كثير فاوحكنا مطلقا لحد المشقة في الغسل بحد لا في ما درته وأيند منقولا عن الشارح و نقل شيخنا عبد الله أن شارحنا تبع السنه و رى وقد اعتمد عبد كلام صاحب الحلل وماذ كرته وأينسه منقولا عن الشارح و نقل شيخنا عبد الله أن المعنى ان من البق و القدم للا يجب غسد له ولا يندب بحد لا فد ما المراغيت فلا يجب ولا يندب بحد الا في ما نستون المناس و نقل شيخنا عبد الله أن المعنى ان من والمقال لا يجب غسد له ولا يندب بحد الاف دم البراغيت فلا يجب و لا ينسد ب

اذا كثرفانه مندبانتهى والظاهر الاول (قوله الاقى صلاة) لا حاجة لهذا اذلا يتوهم قطع صلاة لمندوب قاله فى له (قوله معفواعنه وغيره) أى فالخف والنعل من أرواث الدواب وأبو الهابعد الدلا والخرجان والسيف الصقيل وموضع الجامة بعد المسيح كوم الميها بالنحاسة ولا يطهر شيء من ذلك الابعد له وغيب النحاسة من باب التعبد فلذ الاتزال الابالمطنى ولم تعجيز لنمة ألكونها من باب التروك قوله وفى عبارة الخى حال النحس بطهر مع عدم النمة خلافالمن يقول على النحس لا يطهر مع عدم النمة خلافالمن يقول على النحس لا يطهر مع عدم النمة بل يطهر مع النبية وقوله لان الخلاف ليس الح أى ليس المراد أن يعضهم يقول الطهارة مع التبية بعضهم يقول الطهارة مع عدم النمة على النمة على النمة على النمة على النمة على النموطية (قوله بغسله) ولو بغسر المرابخ في النم يعلى المرابقة (قوله بغسله) ولو بغسر المنابق الشرطية (قوله بغسله) ولو بغسر

الكثرة هنامتع فررةوار جاع الندبمع التفاحش لجميع المعفوات أتم فاثدة ثم استثنى من المشبه والمشبه بهقوله (الافى صلة) والمعنى ان استحباب الغسل اغماهوا ذا اطلع على ماذ كر من جيدع ماسبق من المعه فوات وعلى خوءالبراغيث في غيرا لصلاة وأمااذا اطلع على ماذ كر فيها فانه تطلب منه التمادي وعدم الغسل (ص) ويطهر محل النحس بلانية (س) يعني أن محل النحاسة معفو اعنه أوغيره يطهرمن غسله من غسيراحتماج الىنية فقوله بلانيسة متعلق بيطهر وفي عبارة لا بصم تعلقه يبطهر لان الخلاف ايس في طهارته بنية أو بلانية واعما الخدلاف هـل تشترط النية أولافيعر ب حالامن غسل مقدماعليه وفيه شئ لاته لا يعلم منه حينتذا شتراط النية ولاعدم اشتراطها عند حصولها فيقدرمضاف أى بلااشتراط نية وحينتذ تصم الحالية و يعلم منه الردعلي القائل بالاشتراط والباء في بلانية باءالملابسة وفي بغسلهاء الا له (ص) بغسله ان،عرفوالافحميع المسكوك فيه (ش) يعنى ان المحل المتنجس يطهر بغسله ان تعين وعرف واناشتمهمع نحقق الاصاية فلابطهر الانغسل جمع المشكوك فيهمن جسدا وثوب أومكان والمرادبالشك عدم المقنن فمدخل الظن كافاله س في شرحه بحثًا بلفظ ينبغي ولا فرق في غسل جمع المشكول فيه بن ان تكون الماسة حصلت في حهة غيرم بمنزة منه كمدنه وهومتفق عليه أوجهتين متمزتين منه ككميه واليه الاشارة بقوله (ككميه) ولايجمد فيغسل أحدهماعلى المذهب (ص) بخلاف ثو به فيتحرى (ش) يعلى أنه اذا تحقق اصابة الحاسة لاحدثو سهوطهارة الأتخر واشتبه الطاهر بالمتحسفانه يتحرى أي يجمد بعسلامة تميزله الطاهرمن ممامن النحس فاأداها جتهاده الى أنه طاهر صلى بهمن غير غسل ولااعادة عليه فى وقت ولاغره على المشهور وصححه ان العربي و قال ان الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوبكالاوانى والفرق على المشهو ربين الاوانى والثياب خفة النحاسة بالاختلاف فيهما نغسله كماأن فوله معزوال طعمه كذلك فلوقدمه وقدم قوله لالون وريم عسراعلي قوله ولا يلزم عصره لكان أحسن والمعنى أن المحل النحس يطهر بغسله بالماء الطهور يشمرط أن ينفصل الماءعن المحل طهو رامافماعلي صفته ولايضرالنغسر بالاوساخ على المعتمد خلافالظاهر كالام المؤلف فلوقال المؤلف منفصل طاهر لحسن ويعبارة أخرى قوله كذلك أى طهو رمن

للثان لم يتوقف زوال العسن ليمه (قدوله انعرف) أى جزما الهومفاد الشارح (قوله فيدخل ظن) له له ما لم يقووء كي ما قال الشيخ المفنظن فيجهة النحاسة ويوهمها أخرى فيحب عليه غسل الجيع ليهدذا ولوأعطى الظن حكم لتعقق لماطلب بغسسل الجهة لتوهمة وبعضهم يدخل الظن حتالمعرفة فاذن لامدخل تحت الاالاصورة فقط وأماعلى حسل اشارح فمدخل تحتوالاصورتان عال محشى تت وقد يحث في عسل الموهوم أى الذى ذهب اليه الشيخ سالم فانالوهم في الحدث لاتأ ثيرله عاللمثكذلك أوأولى فالحق انالظن كالعلم وانالموهوم لاىغسل ادلانا ئىرلە فى الحدث كا القعنان عرفة وهمم جنابته دنشك لغو (قوله ولا عمد) فمغسل أحدهماعلى المذهب خلافا لان العربي في هذه فياسالهما على الثوبن ومحل اللاف في الكمين اذا اتسع الوقت ووجمه من الماء مالكفه مافان ضاق الوقت

عن غسلهما معاأولم يجدمن الما الأمايكيق أحدهما تحرى أحدهما وغسلها تفاقا فافان لم يتسع الوقت الحراض المتحرى صلى بالنحاسة ولوقصل الكمين صارا كالثوبين اتفاقا (قوله فاله يتحرى) أي يحتهد فبصلى به الا توكذا بوقت آخر حيث لم ينس المتحرى من المتحسل يغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة ومحل التحرى اذا اتسع الوقت التحرى والأصلى بأى واحدم به مالا نه كعاجز ولا اعادة على ه فيماصلى به بالتحرى لا يوقت ولا يقيره (قوله والفرق على المشهور) والفرق بين المكمين بغسلان والموين يتحرى ان الاصل في كل من الله و بين الطهارة بانفراده في المتحدة احتماده الى الاصل وهذا الاصل قد يطل في الثوب الواحد التحقق حصول النحاسة في مان يتعرف في المن المراف المراف المراف الفرق ان الكمين المن المراف المرافق المرافق المراف المراف المراف المراف المراف المرافق المراف المرافق المرافق

(قوله الازرق المتنجس) كان تنجسه سابقاعلى الصبغ أومتأ فراعنه (قوله فلا يشترط خلاومن ذلك) ظاهره لا يشترط خلومن اعراض النجاسة وليس كذلك بل اذا كان كذلك بشترط خلومن اعراض النجاسة لامن اعراض الزوقة ونحوها (قوله وكذلك ماصبغ الخ) اشارة الفرع آخروه وصبغه بشئ نجس فيكمه يخالف الذى قبداد من انه لا يشترط خلاه من اعراض النجاسة لانه يكون من افراد قول المصنف لالون ورجع سرا (قوله ولو كانت أجزاؤه الخ) هو معنى قوله فلا يشترط خلاه وقوله وهوم شكل راجع الثانية وقد علمت أنه لا الشكال وظهر أنه ما مسئلتان حكم أحده ما يخالف لحكم الاخرى في تنبيه في مقتضى قول المصنف بطهور أى لا نغسره مطلقا وعليه فلا يكفي المجي والفهم وقد استظهر ذلك ابن العربي ثمان الفرع الأول ظاهر في طرووا المحاسفة بعد الصبغ قوله المناف المحاسفة وكون المحاسفة ولكون حكمه حكم قوله من افراد قوله وكذلك ماصبغ شي في في في المناف المناف المحاسفة في المناف المناف المحاسفة في المناف المناف المحاسفة في المناف المحاسفة في المناف المناف المحاسفة في المناف المناف المحاسفة في المناف المناف

والافظاهر الشارح أنالمائل الثلاث حكمهاواحد فيالتنحيس و يكون قوله فلايشترط خاوممن ذلالم أى من إعراض التحاسدة ويكون فدوله وهومشكل راحعا للصورتين وهوالذى ينبغي أنيصار المه (قوله ولالزمعصره) جلة استئنافسة أىالمفسول وكذا الارض فلا يلزم عركها (قوله لالون ورمعسرا) وبصرالحلطاهرا لانحسامعفر اعنه (قوله المزيل لجرمه في رأى العدن أى مالنظر لرؤ به العين واغماقال في رأى العين لاجلةولهمع زوالطعمه وذلك لانه لوزال الحرم في رأى العدين وفي نفس الامرالزم منه زوال الطعم فلم بشترط مع أنه قداشترط (قوله متعلق بيطهر) قال في ك

اعراض المنجاسة وهي اللون والطع والرج وأمالوا نفصل متغيرا كالثوب الازرق المتنجس يغسل فلا يشمرط خماومن ذاك وكذلك ماصبغ بشئ نجس ولو كانت أحزاؤه لم تنقطع وهو مشكل على ما تقدم لوجودا عراض النجاسة (ص) ولايلزم عصره (ش) يعنى ان محل النجس اذاغسل بالما الطهوروا نفصل الماءعن المحل طهورا فانه لايلزم عصره لان الفسرض ان الماء انفصلطهو را والماقى فى الحل كالمنفصل والمنفصل طاهر وقوله (مع زوال طعمه لالون وريح عسرا) متعلق ببطهر والمعــني أنه يطهر محـــل النجس بغسله المزيل لحرمه فى رأى العين وشرط زوال طعمه ولوعسر أولونه وريحه المتبسر ينفبقاءشئ من ذلك داسل على بقاء التجاسة فى المحمل و يتصور الوصول الى معرفة محمل النحاسة وان كان لا يجوز ذوقها بأن تكون في الفم أودميت اللشة أوغلب على الظن زواله فجازله ذوق المحسل استظهاراأوان وقعونزل وأمازوال اللون والريح حست عسرافلا يشترط في تطهسرا لحسل زوالهما فقوله مع زوال طعمه متعلق سطهر وقوأهلالونور يجعسرامعطوفء لى المعنى أى يشترط زوال طعمه لالونور بجءسرا وبهدذا اتضم العطف وسقط ما يقال من النظر المبين في شرحنا الكبير (ص) والغسالة المتغيرة نجسة (ش) الغسالة هي الماء الذي غسلت به المجاسة ولاشك في نجاسته الذا كانت متغسرة سواء كان تغسيرها بالطيم أواللون أوالريم ولوالمتعبسرين وهذانكتة اتيانه بهسذه المسئلة بعد قوله منفصل كذلك المغفى عنمه لكن هذه المسئلة يستغنى عنها بقوله وحكمه كغيره ولماقدم ان حكم على الخبث يطهر بالمطلق بين أن عينه تزال بكل مائع بقوله (ولوزال عين النجاسة) عن الحر (بغير المطلق)من مضاف أوغيره كخل و بقى بلله فلا قى جافا أو جف ولا فى مبلولا (لم يُتنجس

هذاهوالمتعدن وأجازالساطئ أن يتعلق بقوله ولا يازم عصره وهو بعيدانتهى ولا يحقى أنه شالف أقوله أولا كاأن قوله مع زوال طعمه الخز (قوله استظهارا) أى جازله ذوق المرحة في أوسله هدا في المرحة في المحتلفة والمحتلفة وقوله المحتلفة والمحتلفة والمحتلفة والمحتلفة وقوله والمحتلفة المحتلفة والمحتلفة والمحتلة والمحتلفة والمحتلة والمحتلفة والمحتلة والمحتلفة والمحتلة والمحتلفة وال

ظاهرة وأماالاحسنية فلان عبرالمطلق يصدق بالمجس والمتنعس (قوله والاعراض لا تنتقل) قديقال بنتقل مما اللها كائقدم فى قوله وان بدهن لاصق (قوله وان سدى فاصابتها الموب الخور و لا أثر الموهم المراد الموضع الذى شكفه منه فان كانت ناحية واحدة رشها فقط وان كانت ناحية ين رشهما معاقله القاضى عياض والمراد بالناحية بن الظاهر والباطن (قوله أوطن طناغ برغالب) أمالو كان الظن غالبا فانه يجب الغسل (قوله لامره) لعسل المناسب ولامره تعليل عان و يجاب بأنه تعليل القوله فانه يجب مع علته التي هي قوله لانه الخولة من طول مالبث بالثاء أى أفام وهومن باب تعب وفي بعض النسخ بالسين فيكون بالبناء للفعول (قوله من أمر الناس) أى شأن الناس أى من المحابة والتابعين فهود ليل لما قيله به في تراك الغسل) وذلك الناس أى من المحابة والتابعين فهود ليل لما قيله (قوله تشبيه التكميل لان عند ناقولا ان ازالة النجاسة واحية ( و له مع النسيان أى فن صلى بالنجاسة ساهيا يعيد أبدا (قوله تشبيه التكميل لان عند ناقولا ان ازالة النجاسة واحية ( و له مع النسيان أى فن صلى بالنجاسة ساهيا يعيد أبدا (قوله تشبيه التكميل النجاسة ساهيا يعيد أبدا (قوله تشبيه التكميل المعالية و المعالية و النسيان أى في المعالية و النسيان أى أو طن طناء و المعالية و ا

ملاقى محلها) أى على مذهب الجهوراذ لم يبق الاالحكم وهوعرض والاعراض لاتنتقل وقال الفابسى ينجس وعليه مالودهن الدلوا لجديد بالزيت واستنجى منه فيعيد الاستنعاء دون غسل ثمابه على الأول ومع عَسلها على الثاني (ص) وانشك في اصابته الثوب وجب نضيعه (ش) أي وانشك على السواءأ وظن ظناغ مرغال في اصابة الماسة غدر نحاسة الطريق الثوب أوخف أونعل فانه يحب عليه النضم القطع الوسوسة لانه أذاو حد بعد ذلك بال أمكن أن تكون من النضم فتطمئن نفسه لامر وعليه الصلاة والسلام بنضم الحصير الذي اسود بطول مالبث الحصول الشكفيه وقول عرحين شكف تو بههل أصابه مني أغسل مارأ يت وأنضح مالمأر ولعسمل الصحابة والتابعسين وعالمالك في المدونة وهومن أمر الناس انتهى وقولنا غير نحاسلة الطريق احترازا عن مجاسة الطريق اذاشك في وصولهاله أوظن وقدخفيت عينها فانه لاشى علمه كانقله ابن عرفة (ص) وانترك أعادا اصلاة كالغسل (ش) يعنى اذا قلما بوجوب النضح فتركه وصدنى فانه يعيدا الصلاة كايعيدهامن ترك غسل التجاسة المحققة فان كانعامدا أوجاهـ لا أعاداً بداوان كان ناسميا أوعا جزا أعاد في الوقت وهو في الظهر بن الاصفرار و في العشاء ين للفجر وفى الصبح للطلاع وللفحة النصح لم يقل فيه أحد باعادة الناسى أبدا كافيل به فى ترك الغسل ولوترك النضم وغسل فقال بعضم ملاأظنهم يختلفون فى الأجزاء كالخملفوا فهن غسل رأسه أوخفيه وقوله كالغسل تشبيه لتكميل الحيك لالافادة حكم غفل عنه وجعل الشارح الحاهل كالساهي فعه نظر فالهملحق بالعامد في باب العماد ات الأفي مسائل مستثناة ايس هــذامنها و بعبارة أخرى قوله كالغســل راجع الوجوب والاعادة أى وجو با كوجــوب الغسمل واعادة كاعادة ترك الغسل فيكون وجوب النضيم مع الذكر والقمدرة فان قيل لم لم يجر القول بالسنية هنافيكون مشهورافا لحوابأن يقال اعاوجب لورود الامر من الشارع فيه مع أنه أسهل من ازالة النجاسة (ص) وهورش باليد بالانية (ش) المشهور أن النضح في التوب والحسدوالارض على القول به فيهمار شى السدهرة واحدثة وان لم يغمرا لحل أو بالفم بعددغسساهمن البصاق والاكان مضافامن غسرا حساج الى نيسة فلورش المحل مطركفي لان التعبد فيما تقع به الازالة لا يوجب النية فكمالا تلزم في العسل مع أنه تعبد لقصرهم الازالة على الماء في المشهور فكذا في النضم ولا ينع كونه من باب ازالة التجاسمة بان حكم ازالتها علبة

الحكم) أى فالحكم هنا أبوت الاعادة والوجوب كايشمرالى ذلك بقوله راحع الوجوب والاعادة فن حيث الاول ان الحكم الوجوب وحصل بالتشبيه تكميل ذلك الحكم بأن ذلك أى الوجوب مع الذكر والقددرة ومنحث قوله أعادالخ فالحكم نبوت الاعادة وتكميله مكونها أى الاعادة أبدامع الذكر والقسدرة وفى الوقت مع المحسز والنسمان (قوله في ماب العبادات) المناسب حسد ذف العيادات فان الحاهل ملحق بالعامد في العيادات وغميرها الافي مسائل مستثناة فتسدير (قوله فيكونو حسوب النضم) سان القوله وجوب كوجوب الغسل وسكتءن الثانى وهوقوله والاعادة فنقول فيهاأى الاعادة أبدا مع الذكر والقدرة وفي الوفت مع الحجز والنسيان (قوله فمكون مشمهورا) كاأنمقاله وهمو الوجوب مشـهورأيضا كاقيل فى ازالة الشَّاسة (قُولَه فالجوابأن يقال) أي والوجوب تعبدي (ثم أُقول) هذا يفهممنه أن النضم

متفق على وجوبه وليس كذلك اذفى المسئلة أقوال ثلاثة وجوب النضر واستحبابه ووجوب الغسل فن يقول بالوجوب يستدل باحم وعليه الصلام بنضح الحصير الذى اسود من طول مالبث وذلك لحصول الشكفيية (قوله وهور شباليد) لما كان نضم عنى رشم نباب ضرب و بمعنى رشم كنضح الاناء من باب منع كذافى القاموس والصحاح بين المصنف المرادم بما يقوله وهور ش (قوله المشهور الخ) ومقابله أنه يفتقر الدنية الظهور التعبد في انهو تكثير النجاسة على ماسياتي (قوله الان التعبد في انقع به الازالة) أى ازالة النجاسة أى وأما التعبد في تحصيل الطهارة كعسل المدين قبل ادخالهما في الاناء في المنهور (قوله ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة والمناه وله من باب ازالة النجاسة) أى فانه قد قبل بأنه من باب ازالة النجاسة

(قولهوندله) أى وصوله (قوله لئلا يتوهم) التوهم منصب على قوله يفتقرلها (قوله وقد تقدم حوابه) الانصاف أنه جواب بعدلان الرس المذكورلا يلزم تعميمه للحل بحيث يظن أن به زالت النجاسة (قوله لانه وصف) أى بقوله بالبدلان المعنى رس كائن بالبد وقيه أنه بقتضى أن يكون متعلقا بقوله وجب (قوله على المشهور) ومقابله مالابن نافع أنه يحب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله بلهومن باب قوله وان شدا الخي كذا استظهر الحطاب الاقوله لان الاصدل بقاؤها فل بأت به الحطاب بلهر زيادة من عنسد شارحنا (أقول) قضية كون الاصدل بقاءها أنه يحب الغسدل ولا يكنى النضح فالاحسن اسقاطها و وجه قول الحطاب يوجوب النضح أنه لما احتمد از القالت وعدمها وأصاب المحدل رطب اصارم تردد افي النضح فالاحسن المتنص الذي شدان هذا التعليل المناقدة والمناقرة والمنافرة والمناف

لوشان في نجاسة المصيب وفي الاصابة الخ (قوله واذااشتبه طهورالخ) قسدشلائة قبودالقسد الاول ذكره الشارح وهوأن بتسع الوقت الذى هوفده الخ ماقال الشارح الثاني ان لاتك ترالاواني حدا والاتحرى واحدا وتوضأبهان أمكنه التحرى واتسع الوقتله والاتمم كالوأريقت كلهاأوبق منها دون عددالمتكس وزيادة اناء القدد النالت أن لا محدطهو رامحققا غرهذه الاوانى والاتركها وبوضأ وتنبيه كأطلق المؤلف الاشتباء وأرادالالتداسففسه تعسورلان الاشتباءمعه دليلل والالتباس لادلدل معه (قوله بتنجس) كاءين تغرأ حددهما برابطاهرطرح فسهوالا خرىترا نعس وقوله أو نحسأى كالبول المقطوع الرائحة الموافق لاوصاف الماء ولانص فيهاغ مرأن القاضي عبدالوهاب خرحهاعلى الاولى ورأى أنه لافرق (قوله صلى بعدد النعس الخ) ظاهره

الماءعليها ونبيله لهاوالرش غيرملزوم لذلك لعيدم تعميمه المحيل لانانقول كثرة نقط إلمياء على سطحه مظنة نسله لهاان كانت والظن كاف و بعبارة أخرى واعا أعاد قواه بلانية اللايتوهم أنالنضح أمر تعمدى بفتقر لهالظهورا لتعمد فسماذهو تكنسرالنحاسة لاازالة لها وقد تقدم حوانه وقوله بلانسة حال من قوله وشلانه وصف (ص) لاأن شـ ك في نجاسـة المصيب (ش) هومعطوف على قوله وان شك وانما يجب النضع في هـ ذه الحالة على المشهور لان الاصل الطهارة وليس من هدذا القبيل مااذا تحقد قت نجاسة المصيب وشدك فى ازالتهاثم أصاب المحل رطباغيره بلهومن بابقوله وانشك فاصابته الموب وجب نضحه لان الاصل بقـاؤها كمامر (ص) أوفيهما (ش) هذاهوالوحهالثالثوهوأن يشك في الاصابةوفي نجاسة المصيب فالنضير ساقط هناا تفافالان الشك كاترى من وجهين فضعف ولوأسقط المؤلف هدذا القسم لاستغنى عنه عاقب له افهم عدم النضم في هددة بالاولى لكنه ذكره تميم الاقسام المسئلة (ص) وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خدلاف (ش) أى اذا شاك في اصابة النجاسة للجسده لينضح كالثوب وهوظاهر المذهب عندائن شاس والمذهب عندالمازرى والاصح عندابن الحاجب أويجب غسله وهوالمذهب عندابن رشدلان النضم على خدالف القياس فيقتصرفيه على ماوردوهوالحصروالثوب ولوتحقدةت اصابة الحسد وشدكف نجاسة المصيب فمنمغي عدم النضيح وكذلك لوشد في فياسسة المصدب وفي الاصابة فالخسلاف نجس كبول فانه يصلى يوضو آت معدد النحس أوالمتنعس وزيادة اناءو يبدي على الاكثران شكفيه فاذا كابعددالطهورا ثنين مشلاوالنعس أوالمتنعس اثنان برثت ذمته بثلاث صلوات بثلاث وضوآت أوث لاث فباربع أوأربع فبخمس وهكذافقوله وزيادة اناءأى انه يتوضأ ثم يصلى باثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق على مااذاجه عالاوضية تم صلى بعددذلك وليس بمراد فكان ينبغى الاحتراز عن ذلك بأن يقول مسلاعقب ماذكر مكل صلاة بوضوء ونو

أنه يعلم عدده فان لم يعلم ذلك فل صورالاولى أن لا يعلم عدده ولا عدد مقابله وفي هذه صلى بعددالا نبية كلها الثانية أن يعلم أن أحد النوعين عدده كذا والا خرعده كذا ولا يعلم هذا من هذا وفي هذه يحب أن يحتاط و يصلى يعددا لا كثر وزيادة اناءو عكن دخول هذه الصورة في قوله يعددا لا كثر وزيادة اناءو عكن دخول هذه الصورة في قوله يعدد النحس تحقيقا أو شكاوزيادة اناءو عكن دخول هذه الصورة في قوله يعدد النحس أى بعدده ولوحكا اذمقت في الاحتياط المحكم بعدم طهارة ما عداوا حدد في التصورة الاولى وعدم طهارة ما عداوا حدد في التصورة الاولى وعدم طهارة الاكثر في الثانية وعدم طهارة ما شافي من الاولى (فوله بأن الصوران المساحة التي ذكرها الشارح في الذا الشتيه طهور بطاهرة أتى هنالا فارق بينهما الاتعدد الصلاة وضوء بل يوضوات ولا يقول كل صلاة يوضوء بل يوضوات

(قُوله اذالمتحس كأنجس كأنجس) أى فقول المصنف على بعدد النجس قاصر لا يشمل المتنجس أى وهذا التصويب يفيدا لتداوى فيكون أحسن (قوله ومفهوم الخ) و يبقى النظر في الذالستبه طهور بطاهر مغنجس أو تجس فالظاهر أنه كالذالستبه طهور بنجس احتماطا واذا الشبه طهور بطاهر واشتبه طهور بعدد الطاهر وزيادة اناء و يصلى صدلاة واحدة والظاهر أن تقديم ما الشبه في الطهور بالطاهر على ما الشبه في الطهور بالناهر والناهر والمنتب المناهر المناهر كافى له (قوله والحكم أنه اذا التحد عددهما) أى الاناء الذى فيه المطلق واحد وكذا الذى فيه الطاهر (قوله على المناهر المناهر كافى له وقوله والحكم أنه اذا التحد عددهما) أى الاناء الذى في المناهر المناهر والمناهر والمناهر والمناهر وقوله والمناهر وقوله والمناهر وفي المناهر المناهر والمناهر والمناهر والمناهر المناهر والمناهر والمناه والمناهر والمناه والمناهر و

أفالالمؤلف واذا اشتبه طهور بغيرطاهر صلى بعدده وزيادة اناءلكان أحسن وأخصراذ المتنحس كالنجس وكلام المؤلف فمااذا اتسع الوفت والاتحرى واحدا فتوضأ بهان أمكنه التحرى واتسع الوقت للتحرى والاتيم هكذا وقع فى مجاس المذاكرة ثم ظهران هـذا يجرى فيـــه الخلاف في قوله وهـل ان خاف فواته ماستعماله خلاف اذهذا من افراده و مأتي أن المعتمد من الخللف القول بالتمموأنه يعتسر خوف فوات الوقت الذي هوفسه قاله بعض ومفهوم قوله عتنحسأو يمحس أنهاذا اشتمه طاهر بطهور لانكون الحكم كذلك وهوكذلا والحكم انه اذااتحدعددهماأنه يتوضأ بكل منهماو يصلى صلاة واحدة وان كثرعددهما مجيث تزيد على اثنى فاذاعلم عدد الطهور من عُـمره فستوضأ بعدد الطاهر وزيادة اناءو يصلى صلاة واحدة وماشك فى كونه من الطاهر أوالطهور فهومن جله الطاهروان لم يعارعددوا حسدمته ما توضأ بالجمع وصلى صلاة واحدة وانعم انعددأ حدالنوعين خسمة وعددالا خرأر بعة مشلا ولايدرى ماالذى عدده خسة ولاماالذى عدده أر بعة فانه شوضاً بعدداً كثرهاوز بادة اناء ويصلى صلاة واحدة (ص) وندب غسل انادماءويراق لاطعام وحوض تعبد اسمعانولوغ أومتعددا اذاولغ في اناءماءأى شرب منه فانه يستحب أن راق الماء المولوغ فمه ويستحب أن يغسل الاناء سمتع مرات تعمداعلي المشهوراطهارة المكلب وقيسل لفذارته وقمل لنحاست فالو كان المولوغ في قطعاما أوحوض ماءف الاتسخب الاراقة ولا الغسل لان الغسل انماحاء في الاناء فبقي غيره على الاصل لا تأواني الطعام مصانة في العيادة بخيلاف أواني الماء تبتيذل أوانيمه غالبا ولان الولوغ مختص بالما فقوله لاطعام وحوض بالحسر عطف على ماءوهما مفهومااناه ماءعلى النشر المعكوس ونصب تعبداعلى انه مفعول لاجله وسبعاعلى أنهمفعول

والعشي تت تقدم تقسد أوواغ فيه كأب عااذا كان قلملا أماالكثمرفلاتكره استعماله وان كان كدلك فلا وجه لاراقته فانقل التعبير بالفعل ظاهرفي الوحوب فسلم كأن هناهج ولاعلى الاستحباب فالحواب انه اعماحل ع له ذلك القدم من ان الماء اذا ولغ فمه كاب انهمكروه فالموافقي أن يحمل على الندد والانافاه قاله الناصر (فوله سيواء كان الخ) هذاتفسيرللاطسلاق ساءعلى أن اللام في الكلب للعموم لاللعهد فيختص بالمنهي عنه والمسراد بالكلب المعروف لانه يطلق عليه الفظ كأب اغة (قوله تعبدا)ومعنى التعدد كإقال فى التوضيح الحكم الذى لايظهرله حكمة بالنسية المنامع أبانح سرمانه لابدمن حكمة وذلك لاناا سيتقرنا

عادة الله فوجد ناه جالباللصالح دار تاللفاسد (قوله لطهارة الكلب) أى اعادكمنا بالتعبد لطهارته مطلق فليس تعليلا للتعبد بل الحكم بالتعبد فلا يردما يقال التعبد لا يعلل (قوله وقيل لقذارته) ظاهر العبارة أته معطوف على قوله لطهارتة وليس كذلت بل هو معطوف على تعبد او خيال التعبد وقيل وقيل التعبد وقيل التعبيل المناف التعبد وقيل القدارته وقيل للتعبيل المناف التعبيل المناف التعبيل التعليل بالتعالم وقيل التعليل التعبيل التعليل التعبيل التعبيل التعبيل التعليل التعبيل التعب

(قوله أى ذامرات منه عن الفسل هونفس السبع اشارة الى أن المراد سبع من الفسلات لاان المراد سبع من الغرفات وقد رقوله أولا أي السبع السبع السبع السبع المراحد فلا يكون ففس الفعل ولا يعدمن السبعة الماء الذى ولغ فيه الكلب (فوله لاخت نزيرالخ) اشارة الى تفسير غيرة أى فالضمير في غيرة عائد على الكلب ويصم ترجيع الضمير الولوغ (قوله عند قصد الاستعمال الاستعمال الحل عبير الماء المرادع في المرد المرد في المرد المود في المرد المرد في المرد المرد في المرد المرد المرد المرد المرد المود في المرد المرد المرد في المرد المرد في المرد المرد في المرد المرد في المرد المرد والمرد المود في المرد المرد في المرد المرد المرد المرد في المرد المرد في المرد المود في المرد المرد المرد المرد المرد المرد المرد المود المرد في المرد المرد

قسول زيادته مالم مكن الذي لمرد أوثق منه والذى لمرزدأ وثق كاسه السوطىء --- نالحافظ ان جر فيكون خالفهمن هوأونى منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود (قوله أولاضطراب رواماته) لان في بعضها احداهن و بعضها أولاهن ويعضها في أخراهن (قوله اكتفى بواحد) أى من الموجبات أواكتنى بموجبواحــد (فوله كتعددنوافض الوضوء) أىفان موجهاواحد بفتح الجديموهو الوضوء (قوله ولايتعدد بولوغ كلب) أى مناء على ان الالف واللام فى ألكلب فى قوله عليمه الصلاة والسلام اذاولغ الكلب الخلامنس

مطلق لغسل وهوصفة لمصدومحذوف والنقد يرغسلا سبعا أى ذاسبع أى ذا مرات سبع وقوله ولوغ كاب لاختزيراً وسبع فلا يستحب الغسل ولونشأ ولدمن كاب وغيره فالالاعمن غسرماء ولا ببعد تبعينه الام لقوله وكل ذات رحم فولدها عنزاتها ولولعق المكاب فى الاناء من غسرماء لا يستحب غسلة (ص) عند قصد الاستعمال بلانية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كاب أوكلاب (ش) أى أن الامربالغسل الإركون الاعتدد قصد الستعمال ذلك الاناء على المشهور وعزاه ابن عرفة الاكثر ولرواية عبد الحق وقيل وقيل وص بالغسل بقور الولوغ و يكنى الغسل المذكور بلانية ولا تتريب لانه لم يشت فى كل الروايات أولا ضطر اب روايانه ولا يتعدد الغسل المذكور بلانية ولا تتعدد الغسل المناء أوجاعة كلاب لان الاسباب اذا تساوت موجماتها اكتنى بواحد كتعدد قواقض الوضوء ولوقال بولوغ كاب فلا يغض عن قوله بعد ولا يتعدد دولوغ كاب أوكلاب ولوأدخل يده أو غسره مان الاعضاء أولسانه من غير عربات الماء الذى تعصل به الطهارة وليات إلى الماء الذى تعصل به الطهارة وبيان الماء الذى تعصل به الطهارة أبيا الكلام على مقاصد الطهارة وهى الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما يعنى عند منا وهو التيم أوعن بعض الاعضاء وهو مسم الخف والجبيرة واغما كانت تلال الفصد ول الشيائة وسائل لان ععرفتها يوصو ما قوه الطهارة الشائلة وسائل لان ععرفتها يوصو مسم الخف والجبيرة واغما كانت تلال الفصد ول الشيائة وسائل لان ععرفتها يتوصل الى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث و وسيلة الشي الشيائدة وسائل لان ععرفتها يتوصل الى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث و وسيلة الشي الشيائية وسائل لان ععرفتها يتوصل الى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث و وسيلة الشي

المنعقق ولوفى واحد (قوله وسائل) سيأتى أن جعل هذه وسائل باعتبار معرفتها لان معرفتها يتوصل الخ الاأنك خبر بأن معرفة الله الالشياء لا تحسيني في معرفة معد الطهارة الامن الخبث لا معرفة معدة الطهارة من الخبث والحدث و يجاب بأن المعدفوق حكم الطاهر فان قلت فرافض الوضوء والغسل على انه لا دخل المعفوات في صحة الطهارة من الخبث والحدث و يجاب بأن المعدفوق حكم الطاهر أو نحس وكذا بيان الاسماء الطاهرة والنعسة قلت لا لان معرفة الاسماء الطاهرة والنعسة قلت لا لان معرفة الاسماء الطاهرة والنعسة تفيد الأول في العبادات والثاني فيها وفي العادات ثم لا يحقى ان في عبارته تنافيا لان قوله على مقاصد الطهارة وهي الوضوء يفيد في ان الماء أي المعادات والثاني فيها وقوله وكرف النعس الخرفة المعادة وقوله من الله اللهارة وكرف المعادة والمعارفة على مقاصد الطهارة وقوله مقاصد الطهارة وكرف المعادة وكرف اللها المعادة وكرف المعادة وكرف و تكون سببافي حصولها الاان قوله وهي الوضوء ظاهر في ذلك وقوله وأوقف معاد الطهارة وكذا قوله والقضاء المعادة المعادة وكرف المعادة المعا

(قوله التكرره) لا يحنى ان التكررا عاهولكونه مطاوبالكل صلاة فلا يكون كل منه العليه المستقلاوظ اهره ان كلامنه ما تعليه مستقل و يجاب بأنه في الاول نظر النائب كونه تكررا المتحقق ولومع الطلب الواجب بحلاف الثانى لم ينظر الذائب بن الطلب الواجب والمندوب وفصل فراقض الوضوع وقوله واقض الخ) لا يحنى ان دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة وهو فاسد هنالانه بكون المعنى كل فرض من فراقض الوضوء عسل ما بين الاذنين وما عطف عليه ولا صحة الهويجاب بأن محل ذلك ما م تقم فرينة على ادادة المجموع كاهنا أو أن القاعدة أغلبية (قوله و يترتب العقاب الخ) لم يقل و يعاقب الشارة ان اللازم الفرض على ما يتوقف صحة العبادة علمسه وهو المناسب ارادته هنا الشهوله وضوء الصبى والوضوء قبل الوقت (قوله و يقال فيه) أى في الامر الذي يثاب الخرقوله فان قبل فراقض جميع كثرة العشرة ففوق) الارلى أن يقول لما فوق العشرة الى ما لا نها به الهول السياحي القول الصبح من اتفاقه ما في المدون المعرف على المناسب المعرف المعرف المناسب المعرف المناسب العناس على المناسب المعرف المناسب المناسب على المناسب المناسب على المناسب على المناسب المناسب المعرف المناسب المعرف المناسب المناسب المناسب المناسب على المناسب المناسبة المناسب

ما يوصل اليه وبدأ من المقاصد بالوضو المسكرره ولانه مطاوب الكل صلاة إما وجو باأ وند بافقال

(ش) فرائض جع فريضة وهوالا مم الذي يناب على فعد له و يترتب العقاب على تركه ويقال فيسه أيضافر ص و يجمع الفرض على فروض فان قد ل فرائض جع كثرة العشرة ففوق مع ان فرائض الوضوء سسبعة بقال استعمل جع المكثرة في القدلة أو بناء على أن مبد أجع المكثرة من ثلاثة وأماته عبره بفرائض الصلاة فيحيح سواء قلمنام بدؤه العشرة أومب دؤه من الثلاثة وقول تت فرائض جع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواوالف على و بفتحها الماء على المعروف في اللغة وحكى الضم والفتح في سما وهل هو اسم الماء المطلق أوله بعد كونه معد اللوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات مشتق من الوضاءة بالمطلق أوله بعد كونه معد اللوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات مشتق من الوضاءة بالمطاء المطلق أوله بعد كونه معد اللوضوء ومحصل ذات غسل بو جه ويد ورجل ومسم رأس واعلم ان الناس اختلفوا في عد فرائض الوضوء ومحصل ذات أن منها فرضا بأجماع وهي الاعضاء المربعة وعسلي مشهد ورا لمذهب وهو النيسة والدات والفور ولاعلى المسلم والمناء المطلق فانه شرط كامي والترتب والحسد الطاهر لقولهم في باب الغسل المناخس مواضع الاذي بنيسة المنابة وازالة النجاسة أجزاء على المشهور ولما أداد المؤلف الذاغسل مواضع الاذي بنيسة المنابة وازالة النجاسة أجزاء على المشهور ولما أداد المؤلف اذاغسل مواضع الاذي بنيسة المنابة وازالة النجاسة أجزاء على المشهور ولما أداد المؤلف اذاغسل مواضع الاذي بنيسة المنابة وازالة النجاسة أحزاء على المشهور ولما أداد المؤلف

أن قول أو بعد كونه مستعملافه أى الوضوء الذى هو بالمعنى اللغوى لان هذامتعلق باللغسة نحظاهر الشارح ان هـنه احتمالات لاأقوال (قوله وهي النظافة)أي الوضاءة الخالظاهدر انالمشتق من الوضاءة الوضدوء مطلقا بالضم والفتح لكون كلمنه ماسببا فيها (قوله والحسن) عطف مسبب (قوله وشرعالم يحسده اسعرفه) لاشكان الوضوء الشرعى هوماكان بالضم فالنقسل لمبكن في الفتح بل فى الضم فيكون المعسى اللغوى المنقول عنه للعدني الشرعي هو الفعل شمالطاهران المراد بالفعل فى اللغة بحسب مذهبنا الصب

آوما قاممة المه مع الدائ سواء كان وصوائم عبائم لا كافى قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قسله والوضوء سلوائه بعده (قوله لرجوعه النطهير) أى من رجوع الخاص العام أى وقدع و الناع من الشراح وموجود في بعض النسخ وهوا زالة فلا بكنى الرجوع المناح المائم المسلمة المناح المنه ويجاب بحوازه عند الاقدمين (قوله ويقال فيه قربة) لا يحقى انه لا يشمل جسع أجزاء الوضوء الفرض ولا يشمل المنه ال

لما صحت النية مع ازالة التجاسة لان النية صادفت الحسد عبرطاهر مع انها مم قالوا بصحة النية مع ازالة التجاسة (قوله الجمع عليها) أى أو ما يقوم مقام الافاضة كغمس العضوفي الماء أوانه كان مغموسا ثم أراد الوضوء (قوله على المشهور) راجع لقوله أوتابعا (قوله الاذنان) أى فلا يغسلان قطعا ثم اعلم الناسطة على المشهور) راجع لقوله أوتابعا (قوله الاذنان) أى فلا يغسلان قطعا ثم اعلم الناسطة على المسوم من الوجه وهومن العظم الناتئ في ادونه و بعضه من الرأس عسم معها ومن العظم الناتئ الى أسفل يغسل والحاصل ان بعض الصدغ من الوجه وهومن العظم الناتئ في ادونه و بعضه من الرأس وهوما فوقه والجيم عيصدق عليه حدا اصدغ لانه بين العين والاذن الا انتكاب على المنافق العبارة حذف المنافق العبارة ومن الوسمة عنافق العبارة ومن الوسمة عنافق المنافق العبارة ومن الوسمة العالمة وأما المنافق الوسمة المنافق المنافق المنافق العبارة ومن الوسمة العالمة والمنافق العبارة ومن الوسمة العالمة والمنافق العبارة ومن الوسمة العالمة والمنافق العبارة والمنافق العبارة والمنافقة والمنافق العبارة والمنافقة والعالمة والمنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والعبارة والمنافقة والمناف

الصلاة والاولى ان يقول أومريد الوضو (قوله الى منتهي الذقن الخ) مقصوده انقوله ومنابت عطف على الاذند من والذقن عطف على منادت والتقدر غسل مابين منابت والذقن وظاهر اللحمسة اكنمع تقدير مضاف أى منتهى الأقن ومنتهي ظاهرالاحمة فاذن يدخل الذقن وظاهراللعمة فمغسلان والمناسب لتقديرمايين الخان لايأتي مقدوله الى منتهى الذفسن والى منتهى اللحية الخبل بقسولان التقد برمايين منابت شعرالرأس المعتادومنتهى الذقن وأماغسل منانت الشعرفهومن باب مالايتم الواجب الالهفه و واجب وأراد عنتهى الانتهاء غملا مخفى ان الانتهاء أمراءتمارى فلايصل لان يكون

سلوك طريقة من عدها سبعابدا بالاعضاء المجمع عليهاالناص عليهاالكتاب والسنة مرتب الهاعلى ترتيب الا تية بادئا بالكلام على غسل الوجه بقوله (ص) غسل مابين الاذنين (ش) ولم يصرح بالوجه اكتفاءنذ كرحده طولاوعرضاوا لغسه لافاضة الماءعلى العضومع امرار المدبالماءمصاحباأ ومتابعاعلى المشهور وخرج بقوله مابين الاذناب فهوأولى من قول بعضهم من الاذن الى الاذن لاحتمال دخول المبداوا الغاية وقوله غسل حسبرفر ائض ويعتسبر العطف سابقاعلى الاخبارفلم بلزم الاخبار بالمفردعن الجمع وغسل مامصدرمضاف لمفعوله حذف فاعل أى غسل مريد الصلاة أوالمتوضئ مابين الاذنين ولايقدر المكلف لانه لاينطبق على وضوءً الصي ثمذ كرحد الوجه طولافقال عاطفاء لي الاذنين (و) غسل مايين (منابت شعر الرأس المعتاد) الى منتهى الذقن في نقي "الحدوالى منتهى اللحية في حق من له لحية وهو مراده بقوله (والذفن وظاهر اللحية) ويعبارة أخرى أى ووجب غسسل مابين الاذنين مع غسسل الذؤن فى حق من لا لحية له وغسل ظهاهر اللحمية بكسر اللام و فتحها فيمن له لحيسة وهي ماينيت من الشعر على ظاهر اللحى بفتح اللام وحكى كسرها في المفرد والتثنية وهوفك الحنث الاسفل والمرادبغسل ظاهرهاامرارا أيدعلم الماءوتحر كها كافى المدونة لان الشعرينبو بعضه عن بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جيع ظاهره وهدذا التحريك خلاف التخليل الاستى ادهوا يصال الماءالى البشرة (ص) فيغسل انرترة وأسار برجمة موظاهر شفقيه (ش) الوترة بفتح الواووالمثناة الفوقية وهي الحاجز بين ثقبتي الانف والاسارير جمع اسرة وهي خطوط ألجم ـ قوالكف الواحد سرر بوزن عنبوالمعدى انه يجب عدلى المتدوضى ان يغسل الوترة

( ٢٠ - خوسى أول ) غاية وان جعلت الانتهاء الجزوال خيران معليه خووج الجزوالا خيرفالو حدان براد بالانتهاء هنا مالاصق الجزء الاخيرمن الفراغ و تنبيه في وصف الشعر بقوله المعتاد لميدخل في الحيادة والجنوالخيرة المستموضة المعتاد المعتاد المعتاد المعتاد المعتاد المعتاد المعتاد كالجمية بقال رحل أغم وامر أه نجاء والعرب تدم بعد لالته على البلادة والجنو المحتلوبية و يقال له الجلالة المعتان بفتح الزاى والعين تثنية نزعة بفتحه ما وهما بماضان على حنى الجبينيين كذنفان الناصية ذا هبتان على حنى السافوخ وما فالنزعتان بفتح الزاى والعين تثنية نزعة بفتحه ما وهما بماضان على حنى الجبينيين كذنفان الناصية ذا هبتان على حنى السافوخ وما ينهما الى المعتبية وما كان من ينهما الى المعتبية والمعتبية وما كان من من المعتبية وما كان من المنافقة والسيدى في المعتبية وما كان من المنافقة والمنافقة فلك المنافقة في المنافقة

جعابه عوف الصحاح جع أسرار كاعناب فالاسارير جع الجمع وفي المفرد لغدة أخرى وهي سرار و جعه أسرة كزمام وأزمدة قاله الفاكه في وقال شيخنا الصغير في كون الواحد سرراان كان مسموعا فظاهر الكنه يقتصر على ماورد لانه تخالف للقياس والحاصل ان الظاهران يقول أسارير جع أسرار وزن أغناب وهو جع سرر بوزن عنب وكذا أسارير جمع أسرة و زن أزمة وهو جمع سراروزن زمام (قوله لان الماء الخ) أى و به عليه الان الماء الخ (قوله وما يحتمانه) اى الذى هو الوترة (قوله وهو طرف الانف) تفسيرالمارن زمام (قوله و يغسل الخرة وقوله و يغسل الماء الخرة وقوله و يغسل ماغار من ظاهر الخ أشار الى قصور عبيارة المصنف (قوله و نبه على ظاهر) وكان الأولى ان يقول أيضا ونبه على أسار براجه قلان الماء قد لايدا خله القوله الماء الماء والماء الماء الناء الماء الماء

لان الماء ينصدر عنها من أعلى الانف فلا يصببها قال في الرسالة وما تحت ماريه وهو طرف الانف ويغسل ماغارمن ظاهرا جفاته وأسار يرجمته وظاهر شفتيه وهذه المواضع وان كانت داخلة ف تحديد الوجه الاان الماءينبوعنها فنهه عليها قال الجزولى فيلزم المتوضي ان يتحفظ عليهاوان ترك شيأمنها كان كن لم يتوضأ فنسه عثى الوترة لان الماء ينحد رعنها من أعلى الانف فلا يصمها ونبه على ظاهر الشفة ين لئلا يتوهم الم ممامن الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الانف والفم (ص) بتخايل شعر تظهر الشرة تحته (ش) الساء للعية وتعلقة بغسل والتخليل ايصال الماءاكى المشرة والمعنى انه يجب غسل ظاهر اللحمة مع ايصال الماء للشرة ان كان الشعر خفيفا بجمث تتمين البشرة أى الجلد تحته فان لم يصل المآء لقلته فلا يجزئه و بكره تخلسل الشده الكنيف على ظاهرالمدونة وجزم به ابن عرفة وقيل بجب تخليل الكنيفة أيضا وهوقول مالك فى روايه اين وهب وابن نافع و بعبارة أخرى قوله تظهر النشرة تحته عند المواجهة وقول من قال عندالتخاطب أوعند مجلس التخاطب يقتضي التفصيل فمانظهر الشرة تحتبه وليس كذلذوخر جبقوله تظهرالخ ماليس كذلك فلايجب محلمي لألحيتك الكشيئة بساريكره كمافى المدونة خلافالمار جهابن رشد (ص) لاجر حابرئ أوخلق غائرا (ش) هذا معطوف على الوترة والمعنى انه لا يعب غسل الحراح اذا برئ عائرا وكذالا يجب على المنكلف غسل ما خلق من وحهه غائرامن أحفانه أوغرها فقوله غائراحال من نائب فاعل خلق فيقدرم الهلفاء لبرئ فهومن بابالتنازع في الحيال وبعبيارة أخرى لاجرحام مطوف على مالان محلها نصب أي أثر جر حوالاولى ان يقدرله عامل أى لا يغسل حرارئ ولا يجعل معطوفاعلى الوترة لانه يقتضى التقييده بقيده اوهوالوجه وليسكذلك وقوله غائرا واجعلهما وقوله أوخلق غائراليس معطوفاءلى برئ لفسادا لمعني فيجهل معطوفاعلى جرحا والمعطوف محذوف أي محمد لاخلق غائرا

المعتمدان المرأة كالرجل في وجوب تخلم لا الخفيف قدون الكثيفة وعلى وحو بتخليل الكشفةأو ندمهوان كاناضعمفين فاختلف في كمفيته فقمل الأخسل الشعرفة ط وقمل بلوغ الماء للشرة (قوله مقتضى التفصيملالخ ) كأن تقولان ظهرت عند دالتخاطب أومجلس التخاطب الذي هويو جيه الكلام الى حاضروجب تخليلها وان ظهرت عندغ مرذاك مان لمركن تخاطب ولامحلس نخاطب أجردمواحهة فلامج تخليها هذامراده وفسه شئ لأنم الوفرض انها تظهر عند المواحهة مدون تخاطب ومجلسه تغسل والاولى لانه والزممن ظهورها في تلاك الحالة ظهو رها عند التحاطب أومحلس التحاطب فالحق انعمارة البعض المذكورصواب وانه نص على المتوهم (قوله بل مكره) عامة الامرانه يجب عليه ان

عرا الشعراب الماغظاهرة وهذا غيرالقول الذى في الكثيفة القائل بتخليلها الداخل الشعر (قوله هذا معطوف على وقوله الوترة) سيأتى دوه ولوله وكذا المجمع المسكلف الاولى حدف المكلف المقدم (قوله فهومن باب المنازع في الحال) العلاء على طريقة أومن حيث المعنى الالاصطلاحي الماهومة ورمن ان المهمل يعمل في ضميرا المنسازع فيه فعلم عليه وقوع الضمير الشيوخ (قوله التعريف الضمير ولزوم تذكيرا لحال ولعل وجه الجوازع في القول به مبنى على القول بان ضميرا السكرة تكرة أفاده بعض الشيوخ (قوله أعار أم أي المكونة أطهر لخفاء الاول من حيث انه عطم من هذا ان من يرقع منه جرح فائر وما خلق كذلا ولم من حيث انه عظم من هذا ان من يرقع منه جرح فائر وما خلق كذلا ولم من حيث المن المنافق المنافقة المنافق المناف

الاولى أن يقول فيعلصفة لموصوف عدوف معطوف على حرض (قولة ولكن لا بدمن ايصال الماءالية) فان المحكن سدقط (قولة لا يشترط النقل الية) في فافرزل مطرعلى عضوف فعسله لكني (قولة في شترط النقل الية) أى اذا أراد المتوضى مسجه وأمالوأ رادغسله فانه لا يشترط النقل اليه في في المنظرة والمنافرة والمنظرة والم

فمه ناقصا لا يقال فمهذلك ولوقال ومعصم واننقص اشمل ماخلق ناقصا لكان أحسبن والمعصمفي الاصدل موضع السوار أطلقه المنف وأراديه الساعيد الذي رأسمه الزندان ومنتهاء المرفق فهومن التعبسر باسم المعضعن الكل فحب غسل باقسمه وأولى لويق وقطع الكوع وحاصله انظاهر المسنف حيث قال ان قطع أى بعضه أى بعض المعصم ان الرجل كانبلاكف ولمبكن لهالامعصم م قطع بعضه فيكون صورة مقطوع الكف وحده مفهومة أولى ويصدق عااذا كانبكف مقطع الكف مع بعض المعصم الاانه اعماه وظاهر من الأولى (قوله ككف عنكب) فان كان نغرمنك مان كان لها مرفق غسلت المدمطلقا لتناول الخطابلها وانالم يكن لهامرفق فان كانت بالذراع أوفى العضد وامتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ماارتضاه شخناخلافالما فيشرح عدمن انهاذانيت فيغرمحل الفرض

وقوله لاجرحاأى لا يجب غسله أى دلكه بالماء حيث لا يمكنه ذلك ولكن لا بدمن ا يصال الماء المه وسكت المؤلف عن نقل الماء الى العضوولا يخلوا ماأن يكون الغسول أومسو حفان كان لمغسول فلابشترط النقل المهالاأن تكون عدم النقل لقتضي المسحوفلا بدمن النقل وانكان لمسوح فيشترط النقل السه كانقله الماجى عسن ان القاسم كافى النوضي وكانقله ان حميب عناب القاسم والهاب عرفة مقتصراعليه عندد كرمسم الرأس (ص) ويديه عرفقيه (ش) يعنى أن الفريضة الثانية غسليديه أوالايدى انقدرمع مرفقيه تثنية مرفق مرفق خرعظم الذراع المتصل بالعضدسمي بذلك لان المتكئ برنفق بهاذا أخذر احتده رأسده متكئاعلى ذراعه ودخول المرفق منفى الغسل هوالمشمه وروقيل للاحتماط على فاعدة مالا توصل الواجب الابه وقوله ويديه عطف على مامن قوله غسل مابين الاذبين (ص) و بقية معصم ان قطع (ش) هذا بالحرعطف على يدمه فالفرض اماغسل المسدين أوغسل بقية المعصمان سمقط بعضه فسلايضركون كالام المؤلف يدلعلى انهمن الفرائض وأمانص معطفاعلى الوترة فغمير بن لعمدم تسبب غسل بقية الموصم عن قوله غسس الى ظاهر اللحمة ولامفهوم لعصم ولالقطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا (ص) كَكَفْ بَنْكُب (ش) الكف المدوهي مؤنثة والمذكب مجمع العضدوالكتف والمعيني ان من خلق له كف في منكمه ولم يخانق له عشد ولاساعد فانه يحب غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف الخانه لوخلق له قطعة لم عنكمه فلا يجم غسلها فلو كشط جلدالذراع وتعلق به أوبالمرفق غسل وانجاو زهالى العضد فلالانم الا تعدمن الذراع اعتبارا بحلها ويكون الدذراع حلدة أخرى (س) بتخليل أصابعه (ش) لما كان في المدما قد يغفل عنه كما في الوحه نبه على بعضه بهدا والباءللعيسة كافى جيع النسخ التي رأ ساها وهومتعلق بغسسل أى الفسر ص غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل أصابعه وكأنه عندالبساطي بالواو بالرفع عطف على غسل أو بالنصب على المسة أى مع تحليل أصادمه مريد ومع التحفظ أيضاعلى عقد الاصادع من ظاهرها بأن يحى المتوضى أصابعه وعلى باطنها ورؤسها بأن يجمع رؤس الاصابع ويحكها على الكف (ص) لااجالة خاتمه (ش) هو ما لجرعطف على تخلمل أى وغسل مديه مع تخلمل أصابعه لامع اجالة أى ادارة وتحريك خاتمه والاضافة فيه العهداى اللاتم المأذون في اتخاذ مسواء كان

ولم يكن لها مرفق لا تفسل ولوا تصلت والظاهر على ما قاله شيخنا انه يغسل المحاذى للفرض فقط (قوله أوبالمرفق غسل) أى الجلد المذكور لانه في المحسل الواجب (قوله بتخليل أصابعه) شامل الأصبع الزائدة أحسب الم الاو يخليل كل بدبالا خرى والاولى من ظاهرها لانه أمكن لالانه من باطنها تشميل لا لتا المحالية وتخليل أصابع الرجان من أسفل والتخليل في كل غسلة من الغيم المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه والمناه المناه والمناه وال

(قوله في شمل المنعدد) أى في حق النساء وهوم صرح به في بعض النسخ قال في له وانظرهل متلالها كالخانم الذهب في حق المراقة على بعض السخ قال في وانظرهل متلاهب أم لا في جب نزع ذلك وقد سئل بعض شمير وحدائد في العناف المناف المنا

واسعاأ وضيقافي وضوءأ وغسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد في حق النساء ولعل من جوّز فيهالرفع والنصبراعي نسخة البساطي من رفع تخليل ونصبه أماما لايباح لبسه فهودا خلف قوله ونقص غيره وحمنتذ فلا مكفي تحر مكه وهوظاهر لانه قادر على دلك ذلك المحل سده (ص) ونقص غيره (ش) هومعطوف على قوله كمف بمنكب والضمرف مراجع الى المعصم أى ويجبغسل بقية المعصم ككف بمسكب ونقص غيره أوممتد أخبره تحذوف أي ونقص غيير المعصم كذلك أى ان بقي شيء من الفرض وجب غسله والاسقط فنقص بالصاد المهملة لكن هسذا ألضطلافائدة فمه لانالعضوالمنقوص أى الساقط بتمامه لابتوهم غلهحتى يحتاج الى النص على عدم غساه ولا يتوهم معدم الغسل في الساقط بعضه بل يغسل بغيته اجماعا بل بالضاد المجمة مبنى الفاعدل أوالنائب وغيره منصوب أومرفوع والضمير الخياتم وهواسم حنس أضيف فيعم أى ونقض غيرا الحاتم من كل حائل من يدأ وغيره فيندرج فيه ما يجعله الزماة وغيرهم فى أصابعهم من عظم و محوه فلا مدمن نزعه ان كان ضيفا أواجالنه ان كان واسعا دخل الماء تحته وغيرذلك (ص) ومسمماعلى الججمة (ش) هذاعطف على غسل أى ومن فرائض الوضوءمسح مااستقرعلى الجحمة من جلدا وشعرعلى أنعلى حرف جر اوماصعد وارتفع على الجهجمة على انهافعل ماض ويطلب أن بكون مسح الرأس، عاحد مدو مكره مغمره كفعله مملل الميته لانهماءمستعمل في حدث فيكره استعماله في هذاو نحوه وهـ ذاحيت وجدع مرهوالافلا يكره واذاحف اليدقب لتمام المسم حدد بخلاف لوحفت فى الردفلا (ص) بعظم صدغيه مع المسترخى (ش) الباءفيه للصاحبة أى عسم رأسه مصاحبالعظم صدغيه مع المسترخي من الشعرعن حدارأس من رجل أوامرأة كالدلالين على المشهور نظر الاصله كالحكم لماخرج

والعشوالناقص غيير (قوله ولايتوهم) نقوله لوصَّع ذلكُ لما تكلم على مسح الرأس ولاغرها من غسل الرجلين لانه لايتوهم خلاف ذلك (قوله وهواسم جنس) أى لفظ غيره (قوله فيندرج فيه ما يجعله الرماة) أي يندر بحفيه خاتم الذهب وخاتم الفضية الذي لم يؤذن في انخاذه وحاتم المددالخ كاأشارالى ذلك مقوله وغير ذلك وحاصله انالمأذون في اتخاذه أي الذى ندب اليمالشارع لايطلب بنزعه مطلقاض فأأو واسعا وأما مايكره لسهأوساح كخاتم الحديد والرصاص والنحاس وائلش فمتزع انكان ضيمقاو مكنى تحريكه آن كان واسعالافرق فيمين الرجل والمرأة وأماالمحرم كغياتمالذهب والفضةاذا كانأزيد مندرهمن

مثلافقال عبد انه لا بدمن تزعه ولوواسعا ومفاد نقل الحطاب والشيخ سالم يكنى تحريكه اذا كان واسعاو بحث عن فيه عبد بأن ما تحد دلك بغيراليد مع المكافيم اوأجاب بأن هسذا كالدلك باليد مجعولا عليها خوقة (وأقول) و ينبغى النعو بل على مفادا لحطاب المكون النقد الذى در وصريحافي به واعلم ان ما قاله الشارح هنا ظاهر في اقاله الحطاب وهوينا في ما تقدم أه في قوله ولا يكنى تحريك الذى هو ظاهر في مقالة عبر (قوله ما على الجحمة) فهو بالنصب على جعل علافه لا وبالجرعلى جعلها حرفاوا لجحمة عظم الرأس المشتمل عظم الرأس المشتمل على الدماغ وخرج بذلك ما على القفامين الشعر في الديب مسحمه لانه تحت الجمعمة انتهى وانحاف تتص الرأس بالمسح المستمل في حدث الحزي بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (قوله والا فلا يكره الحزي وحل كراهة استعماله أو حوازه حيث لم سغير وكان يحصل به تعيم المسح والامنع (قوله بعظم صدغيه) أى مسح نبت عظم وحمل النبت حيث لم يكن كالمنت كائن الصلاح في الرأس كالشعر فيها واعل التعمير بالعظم الاعممن الشعر ليدخي فيه السياض الذى واله عبر والصدغ بالصاد والسين ودال ساكنة وتضم وقال الشيخ سالم ولعل التعمير بالعظم الاعممن الشعر ليدخي نقله في لين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن و مجاذبه من خلفها قال ابن فرحون فن تركه فقد ترك جزامن الرأس انتهى نقله في المناه ولعن النبي وسين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن و مجاذبه من خلفها قال ابن فرحون فن تركه فقد ترك جزامن الرأس انتهى نقله في المناه والم المناه والمناه والمناه في الدن و شعر الرأس من مقدم الاذن و عجاذبه من خلفها قال ابن فرحون فن تركه فقد ترك حراك المناه المناه على المناه المناه المناه المناه والمناه والمناه المناه المناه المناه والمناه المناه والمناه والمناه

(قوله ليس بأصل) أى فى المسم (قوله ولا ينقض ضفره) حيث كان مضفورا بنفسه ولواشتدوفي الغيس أن اشتد نقض والافلا وان كان مضفورا يخيوط كشيرة كذلا ثمة في افوق فلا يدمن نقضه في مطلقا اشتدام لا والضفر فتل الشعر بعضه بعض والعقص ماضفر قرونا من كل جانب قاله فى التنبيهات أى جمع مأضف فر بادخال بعضه في بعض حتى به سير كا يضفر من الخوص و بالعقاص عبر فى المدونة وابن الحاجب والرسالة وهو أحسن من عبارة المصنف لا نه بفه من منه عدم نقض الضفر بالاولى (قوله نقض مضفورهما) فيه الشارة الى ان المصدر وهوضفر عبى اسم المفعول لان الذى متصف ما النقض المنافرة الى المنافرة المنافرة الى المنافرة الى المنافرة الى المنافرة المنافرة الى المنافرة المنافرة المنافرة الى المنافرة و ا

السنة بعددلك والمحكون عرتىن دأوعودا (قوله واستظهر الخ) الظاهرما قاله زو وافقه ظاهر تمسير الشيخ عبدالرجن وتأويل شارحنا بعدفي ظاهر اللفظ (قوله وهوأشهرالاقوال) كذا قال ابن عطاءالله والقولان بقية الاقوال عددم الاجزاء والكراهة فصار حاصل الاقوال القول الاول الاجزاء الشانى عدم الاجزاء الثالث الكراهة الاانك خييز مأن الكراهة لاتنافى الأحزاء فلانظهم المقابلة الاانه في لـ أفادان القول الاحزاء الذىمنى علمهالمنف مقول بأنه خلاف الاولى فعلسه تظهر المقابلة باعتماره فتدير (قوله تثنية مفصل) أي محل فصل الساق من العيق وقسوله والعرقوب محم مفصل الساق من القسدم أى تحسل جمع فصل الساقمن

عن المرم وأصله فيه بحكم الموم فلا يعارض بصد طائر على فرع أصله بالحرم حيث لم يوجدوا فيمهجزاء لانوزانماطال من الشعرطرف الغص لاالطائر وقيل لايجب مسم المسترشى نطرا الى ان شعر الرأس ليس بأصل (ص) ولا ينقض ضفره (ش) أى ولا يحب على رجل ولااحراة نقض مضفورهماأى شعرهما المضفور بلولايستعب وقوله (رجل أوامرأة) راجع الى الماسم يعنى ويستوى فى ذلك أعنى مسم الجميع والصدغين والمسترشى وعدم نقض الضفر الرجلوالمرأة (ص) ويدخلان يديهم أتحته في دالمسم (ش) أى ان الرجل والمرأة ادامسم كل الشعرالسدول أوالمضفور أوالمعقوص فانهما دخلان يديهما نعته وجوباف ردالسح لاجل ماعابءنه مافالادخال الذي محصل به المعميم واجب كاف الشعر الطويل ويخاطب بالسنة يعدذاك حيث بق بللمن مسح الفرض فقول الشيخ عبدالرجن ان الردسنة سواء طال الشعر أولايعني بعدد حصول التعميم أذقب لدلايتأنى الردو استظهر الزرقانى ان الردفيماذ كرسسنة لان ماتحت الشم عيثابه الباطنُ والباطنُ لا يجب مسجه (صُ) وغسله مجزُ (ش) أَى وغسل ماعلى الجحمة في وندوء الحدث الاصغر الواحب مسحه مجزعن مسحه لانه مسح وزيادة وهوأشهرالاقوال (ص) وغسل رجليه بكعبيه النانئين عفصلي الساقين (ش) همذه هي الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل رجليه مع الكعبين وهدما المرتفعان فى مفصلى الساقين تثنية مفصل بفتح المم وكسرالصاد واحد مفاصل الاعضاءو بالعكس السان والعرفوب محمع مفصل الساق من القدم والعقب تحتمه واعما كان المرادمن الكعبينماذ كرلاخذهمامن التكعبوهوالظهور والارتفاع ومنسها الكعبة وامرأة كاعب اذاارتقع ثديهاوايراد بعضهمان عدغسل الرجلين فيالفرآ تضمع جوازتر كهومسح الخف فينبغي أن يعدالفرض أحدالام بن لاالغسل على التعيين مدفوع بأن مسيح الخف ين رخصة لاواجب بل الواجب الغسل ووجوب غسل الرجلين فابت بالكناب والسنة والاجماع

القدم أى على منطر القدم كذلك العرقوب فاصل أبضا للساق من تعدد الفاصل فالكعبان وان كانا فاصلين الساق من العقب يلزم من ذلك فصله ماعن القدم كذلك العرقوب فاصل أبضا للساق من القدم (قوله وابراد) مبتدأ خبره مدفوع وأماخبر قوله ان على منذلك فينبغي والفاء ذا كدة وضمي ينبغي معنى يقتضى (قوله ثابت بالكتاب والسنة) أي ولا يكترث عن يخرج عن ذلك كالروافض في وجوب المسمح وان جرير الطبرى بالتعمير بين المسمح والغسل و به قال داود وقراء قالنصب في الآية ظاهرة فيسه بانه المعطوفة على الوحمه واليدين ولا يضر الفصل بينه ما عسم الرأس وأماقراء قالحرفظاهر ها يقتضى وجوب المسمح لكن لا عكن حلها عليه لم يلا مله الله سيمو يه والاخفش على المواقع على المواقع على المورة ورائد والمورة ورائد والمورة ورائد والمورة ورائد المحسن و المورة ورائد المورة ورائد المورة ورائد والمورة ورائد والمورة والمورة ورائد والمورة ورائد والمورة ورائد والمورة ورائد ورائد والمورة ورائد ورائد ورائد والمورة ورائد ورائد والمورة ورائد والمورة ورائد والمورة ورائد ورا

الصلاة و يراد الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات بأسم المسم المقتصدة في صب الماء عليه مما الكونم مامطنة الاسراف والثاتى أن المرادهناهو المسمء على الخفين وقوله النانئين تفسير الكعبين وهو بالهمز والابدال باءلوقوعها بعسد كسرة المرتفعين من نتأ اذاارتفع والباف قوله عفصل الخ الطرفية فاله في لد (فوله والقياس) يقال أى حاجة القياس مع وجود النص وأيضا قد تساوى غسل الرجلين مع غسل المدين والوجه في التنصيص على الغسل فعهل أحدهما أوكليهما أصلايقا سعليه تحكم ويمكن الحواب بأن غسل اليدين والرجه لم يقع فيهاخلاف من أحد بخلاف غسل الرجلين فقدوقع فيه خلاف الروافض اذقد فالوابوجوب المسم فصم حينشذ أن يقاس الرجلان على البدين والوحه فتأمل (قوله وندب تخليل الخ) فلوترك التخليل لم يضراذا وصل الماء الى مابين الاصابع انتهى ك (قوله أى وندب على المشهور) ومقابل أنه يجب وقدر ج وان كان ضعيفا (قوله وهو المسمى بالنحر) أى تحليل أصابع الرجلين يسمى بألنحر وأماتخليل أصابع اليدين فيسمى بالذبج ولعل وجه ذلك أن موضع الذبح أعلى وموضع النحر أسيفل فلذلك وقعت التسمية على ذلك وأماتخليل أصابع الرجلين فالغسل فقولان بالندب والوجوب وهوالراجع (قوله من قلم) بتخفيف اللاممع الواحدوتشديدها لا كثرمنه (قوله وفي لميته قولان) (١٩٩) ومثل اللحمة في الخلاف التعذيف الذي يفعله المفارية في العارضين والشوارب قاله

زروق في شرح القرطبية وانظر الوالقياس وقراء مالجرف الآية مجمولة على المسم على الحفين (ص) وندب تخليل أصابعها (ش) أى وندب على المشهور تخليل أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصره وورد في حديث آخر كالمسحة بادئا بخنصراليني خاتما بحنصراليسرى وهوالمسمى بالنحر وانماو جب نخليل أصابع المدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما منهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه مابينهما الماطن لشدة الاتصال فعما بينهما (ص) ولا يعيد من قلم ظفره أوحلق رأسه وفي لحيته قولان (ش) يعنى ان المشوضيّ اذا فلم ظفره أوحلق شـ هررأ سه لا يعيد غسل موضع الظفر ولامسم بشرة الشعرع لى الملذهب لان الفرض قد سقط بغسله أومسحه فلا يعود برواله كااذامسم وجهه فىالتيم أوغسله فى الوضوء تمقطع أنفه واختلف اداحاق الشخص رجلاأ واص أةلحيته أوشاريه كالأأو بعضا أوسقطت بنفسها هل يحب علمهاعادة غسل موضعها أولا فولان وسواء كانت اللحية خفيفة أوكنيفة كاهوظاهر كالامهم وذلك لان القائل بالوجوب نظر الى سنرالشعرالمحل وقدزال فيغسل ذلك المحسل ومثسل من قلم ظفره في عدم الاعادة من حفر على شوكة بعددالوضوءفانه لايجب علمه غسل ذلك المحل على أحدقولين نقله ماشارح الوغليسية عن بعض شراح الرسالة والفسرق بينها وبين زوال الخف والجبيرة ان مسح الخف بدل فسقط عندحضور مبدله والجبيرة مقصودة المسم فزوالها زوال اقصد ولمآفرغ من الفرائض المجمع عليهاأ تبعه بالمختلف فيهاويدأمنها بالدلك فقال إوالدلك أى والفريضة الحامسة الدلك وهو واحسانفسه وهو المشهور وقول مالك في المدونة نباء على شرطيته في حصول مسمى الغسل الفرق بينه وبين الانغماس اغمة وقيل واجب لالنفسه بل اتحقق ا يصال الماءالى البشرة أوبطول المكث فيه مثلاوقيل بليسن أويستعب والخلاف في الوضوء والغسل سواء

أشاراليه الزرقاني (قوله أظفاره) جمعظفر مضم الظاء المشالة والفاء على اللغية الفصى وفيه سكون الفاءمع ضم الظاءوكسرها وفسه أظفور كعصفور فيتنسه كمحل عدموحوبغسل موضع النقلم مالم يطلط ولامتفاحشا كمث ينثنى على الاصبع فانهاذا قلمص عليه غسل ما نعته كايؤ خدمن كالأم سند ويفهمن كادمه أنه لايلزمه قلمه ولوطال وفي اسعرفة أنهص علمه قله اذاطال وظاهره وان لمينثن انتهى (قوله ع لى المذهب)وقيل يعيد(قوله واختلف أذاحلق الشخص) والراجع من القولينعدم الاعادة (فوله وذلك الخ) تعليل للتعميم أى الذى هو قوله

خفيفة أوكثيفة (قوله بدل) عن مسجالراس ٣ وقوله فسفط أى مسجالراس عند حضوراً ي عند ظهور محل بدله (قوله مقصودة المسح) أى مقصود مسجها أى ان المسَّح اغما يتعلق بها لا بالموضع وأمالو كان المسم المتعلق بهالوحظ أنه مسم الموضع فلم يحتر السم عند سقوطها (قوله وقول مالك) معطوف على قوله المشهور (قوله بناء على شرطيته فى حصول مسمى الغسل) أى فى قوله تعالى فأغسلوا أى فلا يسمى غسلاا لا مع وجوده وهوا من ارالسد على العضو والمراد بالمسد باطن الكف ولا يسقط أى الدائ بالنسيان و يكون الامرار مقارنا للصب وهو الافضل وغيرمقارن قبل ذهاب الماءعن العضوع لى الصيرأى قبل ذهاب رطوبة الماءعنه اذلا يشترط كون الماء ماقدابل كف فذلك بقاء الرطوبة فقط خلافا للقايسي في اشتراط المقارنة وهو حرج ومشقة وعلى هذا القول وهوأن الدلك واحب لنفسه فلايكني الانغماس أوالصب مجردا بللابد من احر اليدمر ارا متوسطا ولُولْمَ تَرْلِ ٱلاوساخ الاأن تَكُون متحسدة فتُكُون حائسلا كافى لـ ( قــوله أو بطول المكث) لا يصح عطفه على به لفساده وكائنه معطوف على محدوف وتقديره فتي تحقق ايصال الماء به أو بطول المكث أجزأه (أقول) يردأن يقال اذا كانداخلا في مسمى الغسل فلاحاحة الىعده فرضامستقلا

(قوله في الجاورة) أى وهي حقيقة في الجاورة الحة (قوله والاماكن) عطف خاص على عام وأراد بها بقع الارض كأن تقول هذه البقعة تلى هذه البقعة و يبعد أن يريد بها الاماكن عند الهل الدكلام من أنها الفراغات المتوهمة (قولة مجازف الافعال) أى مجازا ستعارة كأن تقول هذا الفعل بلى هذا الفعل (قوله ومنه) أى ومن الموالاة أخذت هذه الالفاظ الثلاثة الولاء تقول والحين الأمرين موالاة وولاء من باب قاتل تابعه (قوله والتوالى) تقول والحيوالسا أى تقاسع فالتوالى التتابع وحاصله أن التوالى فعدله لازم وأما الولاء ففعله أنى لازما ومتعديا كأعلت (قوله متصل) أى حقيقة أو حكم افقوله من غير التتابع وحاصله أن التوالى فعدله لازم وأما الولاء ففعله أنى لازما ومتعديا كأعلت (قوله متصل) أى حقيقة أو حكم افقوله من غير ولوعدا اتفاقا بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه واذا لم يضرف كره وقيل بمنع وهوضعيف ولا يحدهذا المسيرها العدم والموالي في ولا عده المنابع وهوضعيف ولا يعده الله المنابع وهوضعيف ولا يعده الشياب وروه وهوضعيف ولا يعده المنابع وهوضعيف ولا يعده المنابع على ما في حق العابر (قوله لا فتضائم الفورية فيما بين الاعضاء) أى من التعبير بالمفاعد والما المول في حق العامد كالعابر (قوله لا فتضائم الفورية فيما بين الاعضاء) أى من التعبير بالمفاعد والمنابع بقوله من فوله من غير تعرض الفعل الاول) في كونه يوالى غيرة من (قوله من غير تعرض الفعل الاول) في كونه يوالى غيرة من (قوله من غير تعرض الفعل الاول) في كونه يوالى غيرة من (قوله من غير تعرض الفعل الاول) في كونه يوالى غيرة من (قوله من غير تعرض الفعل الاول) في كونه يوالى غيرة من السالية على أول الوقت أي بحضاله والمنابع المنابع المناب

فرائض الوضوء الفور فانه مقتضي أن يكون الوضوء يفعل فورا أي من غد مرتراخ عماقمه أى الذى هوأول الوقت (قوله والاكانييني أيضا)أىمع الطُول (قوله و يَكن الخ) أقول لاعنق أنمن صيور المجزعلى مايأتي مااذاظن أنالماء كفه فتمن أنه لا كفه أوشك ولاعنى مافى ذلك من النساع اذ لاعز حقيقة نممن مورالعز الذي فمه التفصيل على أحد القولين مااذا حزم بأنه بكفيه فاهسريق أوأهراقه غبره أوغصمه ولس في ذلك تفريط (قوله وان عن يفتر المحيم أفصمن كسرها يفال عزت فقالج أعز كسرهاهذه لْغَةُ القَرْآنُ ويَقَالَ بِعَكْسِهِ مُانَ ظاهرهأن العاجز يدى بنية وليس كذالتلانه اعايني مع القسرب

(ص) وهل الموالاة واجبة انذكروقدر (ش) الفريضة السادسة الموالاة وهي حقيقة لغة في المجاورة في الاحسام والاماكن مجاز في الافعال ومنه الولاء والاواساء والتوالي وشرعا عبارة عن الاتبان وافعال اطهارة في زمن متصل من غسر تفريق فاحش ومنهمين يعبرعنها بالفور والعبارة الاولى أسدلاق ما ثها الفورية فهما بن الاعضاء عاصية من غيرتعب من الفعل الاول والثانسة تعطى وحوي تفديم الوضوء أول الوقت فاله استعمد السلام والمعنى انها ختلف فى الموالاة مالسنية وسيائى وبالوجوب فى المغسول والمسوخ البدلى والاصلى توضأ فبل الوقت أو بعده انذكر وقدرسا فطة مع العجز والنسيان كاشهر هامن ناجى في شرح المدونة ثمان مقتضى قولهانذكر وقدر عدم الوجوب أن لم يكن فادرامع أن العاجزييني مالم بطل ومقتضى ذلك انمافي حقمه واجبة والاكان سنى أيضاو عكن ان تقال انمالم يسبن وانقلناانهاغيرواجبة لماعندهمن التفريط بخلاف الناسي (ص) وبي بنية ان نسي مطلقاوان عِزمالم بطل بجفاف أعضاء بزمن اعتمدلا (ش) بعدي أنَّ من نسي عضه وامن أعضائه أولعتهمنها فانه ينيعلى وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضوأ واللعة وحو باطال أولم يطل مر مدو يعسدما بعد ذاك العضو أوتلك اللعة من أعضاء وضويَّه مفروضة كانت أومسنونة هذا ان د كر مالقر عقمل حفاف أعضائه وان ذكر بعد الطول بعفاف أعضائه لم يعدما يعددال العضو ولاما يعدناك اللهمة واستغنى المؤاف عن هدا التفصيل عل سيذكره فى الكلام من اعادة المنكس وحده ان يعد بجفاف والافيعده مع تابعه لان حكم المنكس والمنسى فى الاعادة سواء عندا بن القاسم وحكم اعادة ما بعد المنسى السنية لانه لاجل حصول الترتيب وشرط البناءالمذكو وأن يكون بنية هذا حكم الناسى وأماالعاجزعن أكال

فالنية مستصدمة و عكن الحواب بحعل الواوللاستئناف و حواب الشرط محذوف تقديره بنى والباء في محفاف متعلقة عقد و تقديره ما لم يطل طولا مقدرا بحفاف أعضاء وكذا قوله برمن أو أن باعجفاف للابسة وقوله برمن الظرفية (قوله يعي ان من نسى الخ) قبع في ذلك المقرير الحطاب وفيه نظر لانه يصدوفيه تكراره عما سمأتى و يفوته الكلام على ثرك الموالاة بل مورة ترك الموالاة كي غسل و جهه بنية الوضوء ثم يحصل له نسيان في قدل الغسل في في مطلقا وان كان عامدا أوعاج افيه على مالم يطل على المعتمد (قوله فانه يدي) أى يماح له البناء و محوزله أن يبتدئ الوضوء من أوله وقرر بعض الشراح السنية ورده شخنا الصغير بأن الحكم الاباحة فلا يسن البناء لولا و تعدر بالنسيان النسان النساخلاف والراجع أنه لا يعذر وأن من نبي أن الحكم العامدوهوا نها أدالمان تبيا من الموقول المعارف والا فسأتى أن الترتب بين الفرائض والسين مستحب وأنه لا يعدداك العضوم في وضاأ ومسنو بالا كراه والظاهر أنه كالا كراه على المالا ويستمال عاصل ما في الشارح أن الناسي ومشله المكره على التقريق وانظر عادا الاكرام والطاهر أنه كالا كراه على المالاق سنيان عاصل ما في الشارح أن الناسي ومشله المكره على التقريق وانظر عادا يكون الاكرام والظاهر أنه كالا كراه على المالاق سنيان مطلقاطال أملاومن أعدمن الماء مالا يكفيه قطعا ومشله ظنافلا يني طال أملاوم ثله مامن تعدالت فريق وأما العاج وتصورتان مطلقاطال أملاومن اعدالي في وأما العاج وتصورتان الملاومة المحادة المون اعداله والطاهر وأما العاج وتمان المنافلات المورة المحادي المعادة المورة المحادة المح

متفق عليهما عند وعلى عدم البناء مع المول و بدى مع عدم الطول وهومااذا ظن أنه بكفيه أو وسلاف فتين أنه لا بكفيه وثلاث صور محل المعلقة وقبل بدى ما لم يعلم المعلقة وهوظاهر ومشل الصور الفلات ما أنه بكفيه فتبين خلافه فهو كالناسي ثم بعدهذا كله اعتمد عج أن العامد كالعاجز يبنى ما لم يطلقا وهوظاهر ومشل الصور الفلات ما أنه بكفيه فتبين خلافه فهو كالناسي ثم بعديد النيمة المحافظة الفي غيره من صور البناء مطلقا وهوظاهر وقوله فليس من صور المجز و وجعل عج مثل ذلا ما أذا عدماظن أنه لا بكفيه أو وسلك في الكفاية فلا يدى مطلقا المحافظة وهوظاهر وقوله فليس من صور المجز و وجعل عج مثل ذلا ما أذا أعدماظن أنه لا بكفيه أو وسلك في الكفاية في المحافظة وهوظاهر وقوله فليس من صور المجز و وجعل عجم مثل ذلا ما أذا أعدماظن أنه لا بكفيه أو سلك في الكفاية الكفاية أوظن أو سلك في المحلقة وظاهر وقوله أو المحافظة والمحافظة المحافظة والمحافظة المحافظة المحاف

وضوئه بأناعدمن الماء ما يكفه فاهريق علمه أواهرا فه هوغ مرمته لم أوظن كفايته أوسك فيها فقصر به فاله بدى أيضاعلى وضوئه المتقدم مالم يطل وهدا ظاهر المدونة عند الباجى وجماعة واستظهره الفاكها فيها في الأنفاق وغير متمداً وغيره عنداً والمناء فيما الناء فيما الماء ما يكفيه فاهريق علمه أواهرا قه هوغير متمداً وغصبه وان طال كالناسى وفرق الفاكها في بأن النسمان يتعذر الانفكال عنه بخلاف الغصب والاهراق فانه نادر وأمامن أعدم نالماء ما لا يكفيه قطعا فلدس من صورا لمجدز فلا يدى طال أم لا والطول المذكو رالمانع في صورا لهجرقيل يحديالعرف وقيل بحقاف الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل والطول وهوالمشهور وهومذه سالمدونة فاعتدال المزاج فالمناوع المنافقة والماذات من صورا عتدال المزاج فالمناواعتدال الزمن بين الحرارة والبرودة فقيام والشيوخة وانماذات من صورا عتدال المزاج فالمناواعتدال الزمن بين الحرارة والبرودة فقيام الموالاة كما للسابق وحكم الاكراء على عدم الموالاة كما للنسمان وقول المؤلف (أوسنة) خلاف وشهره في المقدمات وعليمان فرق ناسيا فلاشئ عليمه وان فرق عامدا فقولان لان عبداله كالاعب المتهاون وهدا يفيد أن الخلاف والصدادة أيضا أداك كترك سنة من سنها عبدالانه كالاعب المتهاون وهدا يفيد أن الخلاف والمادة في كلام المؤلف كلام المؤلف كلام المؤلف كلام المؤلف كلام المؤلف معنوى لالفطى و بهذا يعلم ما في كلام الحطاب (ص) ونية رفع الحدث الواقع في كلام المؤلف كلام ا

أن تلك الحالة تو حداد الم يعتدل المزاج ولعد له نادراً وعلى طريق الفرض نم بق شئ آخو وهواً عضاء الشاب المعتدلة لا تكون كاعضاء فاعتدل أوالكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله فقيام البلل) أى فى العضوالذى وقف عليه وقوله أثر الوضوء هو الغسل السابق) أراد بالاخير ما بعد الذى كان وقع بعده البراخير ما بعد الفصل فلوغسل وجهه ويديه أنه ما دام البل مو جودا يغتشفر الفصل فلوغسل وجهه ويديه وحصل فصل مصمراً سه قبل وحفاف الهدين وبعد جفاف الوحه حفاف الوحه ويديه وي

لم يضر (قوله كترك الموالاة عدا يبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العمارة عدا المطاعلى أحد القولين عند وكذلك هذا من ترك الموالاة عداية الموالاة عداية الموالاة عداية والمناء هواعادة فعلى القول بالموالاة وحده لاشئ عليه على القول بالسنية وقد علما أنه على القول بالوجوب يبنى والمناء هواعادة فعلى القول بالسنية في الخدل بالموالاة وحده ان حصل التذكر بعد الحفاف وان حصل قاله فهواعادته واعادة ما يعده أيضا وأيضا العامد على القول بالوجوب في عداً بداحث حصل الطول اتفاقا كاهوظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول بأثم العامد بتركه بعد وأماعلى القول بالوجوب يقول بأثم العامد بتركه بعد الواجب وأما القائل بالسنية فاعاهواتها ونهب كذاذ كره عج والظاهر أيضا القائل بالوجوب يقول بأثم العامد الاثم على القول بالسنية والمالية على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية والمالية والمنافقة والم

أنيرادبالمنع ما يشمل الحرمة والكراهة وخلاف الاولى والمرادر فع الحدث الاصغر فلو توى الاكبرمن لرمه مدفع الحدث الاصغره لل يجزئه لاندراج الجزء تحت الكل أولا خلر وجهعن سن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية بالقلب والتغيير فصار كالعابث من التوضيح والظاهر المنانى وحرر (قوله أوالفرض) معطوف على قوله رفع الحدث على حذف مضاف اى أداء الفرض والمراد بالفرض هنا أحد اطلاقيه وهو ما نتوقف صحة العبادة عليه أى أصلها وكالها لاما بثاب على فعله وعلى تركه وحنت فلا يشمل الاخير قطعا للصلاة قبل دخول وقتها والوضو والسنو النائد بين المناع المائد والمائد وأمالوار بديه ما يعاقب على تركه فلا يشمل الاخير قطعا الاأن تعم في العدة المعين يشمل التأديب في الدنما اعتمار الصبي وكذا الاقلان الاأن براد العقاب أن لوتلس بالعمادة بدونه والظاهر أنه لولم ينو واحد معينا لصح ولوقب لدخول الوقت لان كل مكلف يعلم أن صحة العبادة تشوقف على الوضوء وأما بعد دخول الوقت مع اتساعة فيصح ارادة المعينا لوضوء المجدد أوصحة اتساعاً فادذلك عبر رجه الله تعالى (قوله أو استباحة منوع) أى أونية (٢٠١١) استباحة منوع كالافي شمل الوضوء المجدد أوصحة التساعاً فادذلك عبر رجه الله تعالى (قوله أو استباحة منوع) أى أونية (٢٠١١) استباحة منوع كالافي شمل الوضوء المجدد أوصحة التساعاً فادذلك عبر رجه الله تعالى (قوله أو استباحة منوع) أى أونية (٢٠١١) استباحة منوع كالافي شمل الوضوء المجدد أوصحة التساعاً فادذلك عبر رجه الله تعالى (قوله أو استباحة منوع) أى أونية (٢٠١١) استباحة منوع كالافي شمل الوضوء المجدد أوصحة التساعاً فادذلك عبر رجه الله تعالى (قوله أو استباحة منوع) أى أونية (٢٠١٥) استباحة منوع كالافي شمل الوضوء المحدد أوصحة التساع في الموافقة المساعة في الموافقة والمحدد أوساء في الموافقة والمحدد أوساعة في الموافقة والموافقة والموافق

فيشم لالوضوء الاصلى والمعتبر بهمة المتوضئ دون من بوضئه كاأفاده في لـ (قوله وان مع تبرد) وهو واضم اذا لوضأبما يحصل بهالتبرد لاحارنوي بهالتبردأ وعكسه لتلاعمه لكن اغتفرذلك هناكا هوظاهركلامهم كذافي شرح عب ظاهره ولو تلفظ سنته غ كالاممه يشعربان المقصودهو التبردلان مع تدخل على المتبوع فاوقال المصنف وانمعه كتبرد لكانأحسن (قدوله ولكرثرة تشعباتها) أى تفرعاتها (قدوله وهي فرض اتفاقا) أي كاقال ان رشد(قوله أوعلى المشهور)أى كما قال المازري (قوله القوله تعالى الخ) أى فاذن مكون معنى مخلصين أى ناوين العمادة له لا يخف أن هذا يفسدأن صلاة المرائى باطلة لان النبة مذلك المعنى لمتكن عنده

عندوجهه أوالفرض أواستباحة منوعوان مع تبرد (ش) هذه هي الفريضة السابعة النيسة وكانحقها التقديم كافعل غبرا لمؤلف لكن اطول الكلام عليها ولكثرة تشعباته اأخر الكلام عليماليتفرغ منغيرهالها وهي فرض اتفا فأأوعلي المشهو ولقوله تعيالي ومأأمروا الالمعبدوا اللهمخلص مناه الدين وفى كمفية النبة ثلاثة أوحيه أحدها أن ينوى رفع الحدث الثانى أن ينوى أداءالفرض أى امتثال أمرالله وتدخل السنن والنوافل بالتمعمة الثهاأن بنوى استباحة عنوع مالايستباح الابالطهارة ومتى خطرد كرجيع الشلاثة تلازمت وان خطر بباله بعضها أجزأعن جمعها مالم يقصد عدم حصول الاتخر كان يقول أرفع الحدث لاأستبيح الصلاة أوالعكس فتبطل النية وتكون عدما للتنافى ولونوى الوضوء الذى أمرالله به صمر ولعدله لا يخر بعن سية الفرض ثماذ انوى أحد هذه الاوحسه ارتفع حدثهوانأشركهمع نبة تعليمأو تبردلان نينه ليست مضادة للوضدوء ولامؤثرة في نبية النطهير من الحدث ولوأدخُلُ الكافُّ على تبردليشمل الندفي والنظافة لكان أحسن وانما لم يؤثر في سة الوضو ولانغسل الاعضا والموضوء يتضمن التبرد فاذا نواه لم مكن ذلك مضادا للوضوء ولامؤثرا فمه كام وتكون المية المذ كورة بانواعها عندأ ول فرض وهوغسل وجهسه ان مدأبه لاعند غسل يديه الى الكوعين وان استظهره في توضيحه لئلا تعرى السنن السابقة للوجه عن نمة بل على المشهورينوى لهانية مفردة كاسيأتى (ص) أوأخرج بعض المستياح (ش) يعنى ان المتوضئ اذانوى أن يصلى بوضوئه الظهردون العصر أوعس به المحصف دون الصلاة فانه لايضر ويباح لهفعل المنوى وغيره اذليس للكلف أن يقطع مسببات الاسباب الشرعية عنها كقوله أتزة جولا يحــل لى الوطء وأولى لونوى شأولم يخرج غـــ يره (ص) أونسي حدثنا لأأخرجه (ش) يعنى أن الشخص اذا أحدث أحدا الفنوى حد المنها ناسما غيره أوذا كراله

(۱۷ - خرشى أول) وقد نظر فى ذلك الحطاب على الرسالة تم ظهر الصحة (قوله آى أمتثال) أى اطاعة أمر الله لا يحفى أن هذالدس تفسيرا بالحقيقة بل النفسير بالحقيقة أنه على مافسيرته به تكون داخلة قصد الان الله أهم بها (قوله و تدخل السين أى سنن الوضو وقوله والنوا فل أى مستحباته ثم لا يحفى أنه على مافسيرته به تكون داخلة قصد الان الله أهم بها (قوله و كرالخ) المناسب حذف ذكر أى مستحباته ثم لا يحفى أنه على مافسيرته به تكون داخلة قصد الان الله أهم بها وقوله تلازمت أى صار لا سفك أحده وهو منات وقوله و لا مؤثرة وقوله تلافي كيره عند قوله أوله الا يحفى الله لا أخرجه وهو خاصة على المناسب مناله على المناسب منابع في الله على المناسب منابع الله المناسب و منابع الله وهو المناسبة والمنابع الله وهو المناسبة والمنابع والمنابع والمناسبة والمنابع ولى والمنابع والمن

ونوى المنع أوالوصف المسترتب على البول وأخرج المنع أوالوصف المسترتب على الغائط و يمكن تصحيح عبارة الشارح بأن بقال فوي حد الأى لامن حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من الوصف أو المنع و كذا يقال فيما بعد وقوله موجب وهو واحد وهو الوضوء وقوله وناب موجب الح تفسير (قوله الافراد) أى أفراد الخارج لامن حيث ذاته ابل من حيث ما يترتب عليها (قوله الماهية) أى ماهية الخارج الكلية أى من عيب المناب وقول الشارح فان المراد به الماهية هذا غير لازم اذي من المنية أو الوصف المناب وقول الشارح فان المراد به الماهية هذا غير تمون حصوله المنافور في المناب و وهذا وأضوان حصل الحد المن وقوله المنافور المنافورة المنافورة

ولم يخرجه سواء كان المنوى هوالذى حصل منه أولاأ وآخرا أجزأ ملان الاحداث اذاكان موجم اواحدا واجمعت تداخل حكهاوناب موجب أحدهاعن الاتخر ثمان المراد بالحدث هناالافرادلانهاهي التي توصف بالاخراج بخلافه في قوله ونية رفع الحدث فان المراديه الماهيسة ولذاأعاده نكرة بعدد كرمله معرفة ولوقال المؤلف أونوي حدث اغسر مخرج سواه لهكان أحسن لشموله من فوى حد الوذ كرغسره ولم يخرجه وأول كلام المؤلف وآخره متعارضان فى هذه الصورة والمعول عليه مفهوم آخره وهوقوله لاأخرجه ولامفهوم لقوله أونسي بل لوتذ كره ولم يخرجه فانه لايضر (ص) أونوى مطلق الطهارة (ش) يعني أن المتوضى اذانوى بطهروه مطلق الطهارة الاعممن الحدث والخبث فسلا يجزئه لانهان أمكن صرف النيسة للخبث لم يتفع الحدث أماان قصد الطهارة لابقيد الاعمية فالظاهر الاجزاء كاقاله صاحب الطرازلان قر ينسة فعله تدل على طهارة الحدث ولذا قال قيها من توصَّأ أيَّكُون على طهر أجزأه أواستباحة ماندبتله (ش) يعنىأن المتوضى اذانوى استباحة فعل مانديت له الطهارة كقراءة القرآن ظاهراأ والنوم وتعليم العلم فاله لايرتفع الحدث لان الفعل الذي قصداليه يصحمع بقاءالحدث فلم يتضمن القصداليه القصدارفع الحادث كاتضمنه القصدالي ماتجب الطهارة منه ولايقال في قول المؤلف استباحة مسامحة لاتهااعا تستعل فيما كان ممنوعامنيه بدون الطهارة ومانديت أهليس منوعامنيه وبدوئها لانانقول هومنو عمنه على حهية الندب (ص)أوقال ان كنتأحدثت فعله (ش) أى وكذلك لا يجزئ من شك في الحدث الاصغر أوالاثكير ووجب عليه الطهر بنيسة جازم فالاتردد فيها فتطهر وعلق نيتسه ولم يجزمها وقال ان كنتأحدثت فلههذا الطهرفلا يجزئه سواءتبين حدثهأو بتي على شكه وهوقول ان القاسم وهذامبنى على استحباب وضوءالشاك وأماعلى وجوبه وهوالمذهب فيجزئ لانهجازم بالنية

خصوص الام الكلى لابقيد تحققه في هذاأ وهذا ومثله مااذا قصد الامر الكلى مسلاحظا محققه في ضمن الفردين أوالحدث فاذن تكون المضره وملاحظة الماهمة على أى وحمه كان أو خصوص تعققهافي الخبث (قوله لانهان أمكن صرف النية الخ) صورة الاجزاء ويحاب بأنقوله ان أمكن أى امكانا وقوعيا كاهو ظاهرمن التقرر وفتدر (قوله كقراءة القرآن طاهرا) أي بدون المعصف نعم من نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا أجزأه ذلاءن حناشه لانه لايحوزأن بقرأالا معدارتفاع حدث الحنامة وأولى منه لونوى قرآءة القرآن في المحف (قوله كالضّمنه) أى تضمن رفع الحدث. وقوله الى ما تحب أى الى

استباحة ما تجب الطهارة (قوله على جهة الندب) الاولى أن يقول على جهة الكراهة (قوله و وجب عليه الطهر بنية فهذا المزمة ) أى على ما هوالمعتمد لأن المعتمد أنه يجب على الشاك الوضوء فالحدث معنى الوصف أوالمنع فام به تحقيقا فلذلك فلنا وجب عليه الطهر بنيمة حازمة وقوله وهدام بني أى ما تقدم من كون هذا الطهر لا يجزئه مطلقا مبنى على استحباب وضوء الشاك فلم يقم به المنتحب له الوضو ولا الوصف وقوله وأما على وجوبه الخ أى لما قلنا من أن المنع أوالوصف يقوم بالشاك تحقيقا وأما اذا قلنا الشاك يستحب له الوضو ولا الوصف فول ضعيف الذى هو قول من منه المنتحب لا نهم به المنتحب لا المنتحب المنتحب على المنتحب على المنتحب على المنتحب على المنتحب المنتحب على الشاك المنتحب على المنتحب المنتحب

الشافق المدتناقض كتعققه كانت ننته مازمة لاتردفيهاوان كان لفظ مدالاعلى التردد وأماان كان غيرم ستعضر دلك فانه بكون مترددافيها فان قلت قد مقال انه وان كان حازما بالنبة فالخلل انحاج ممن عدم وجود المعلق عليه دلك لانه على طهارته على حصول المدت ولم يحصل وانحاح صل الشاف فيه قلت لانسر ذلك بل المعلق عليه ماصل قطعا لان الحدث ان كان المرادبه النباقض مطلقا وهو الظاهر فالاحم واضح وان كان المرادبه الحدث المقابل السدن فهوم بعد ارادته الشك فيه كتفقه كانف مماذكره استفازى عن ان وشد انهى (أقول) أو براد بالحدث الوصف أو المنع المترزب على الشك وهو حاصل قطعافق دعلق هذا الوضوء عليه فلاترد دفي النبة وان كان تعليم فاظاهر با ولاضر رفيه والحاصل أن عبارة الشار حظاهرة كاقلنا وماقاله عج ومافلناه أحسن عماقاله الحطاب فلمتأمل (قوله فهوم شهور) أى قول المصنف أو ان كنت أحدثت فله مشهور مبنى على ضعيف وهو استعباب وضوء الشاك (قوله فلمتأمل (قوله فالمشهور أنه لا يعيزته) ومقابله فالوضوء الثاني لم يصادف محلا) وفائدته انه اذا تمين أنه محدث فيبطل الوضوء وجو با ( المسمور) (قوله فالمشهور أنه لا يعيزته) ومقابله فالوضوء الثانى لم يصادف محلا) وفائدته انه اذا تمين أنه محدث فيبطل الوضوء وجو با ( المسمور) (قوله فالمشهور أنه لا يعيزته) ومقابله

أنه يحزئه لان نبته أن يكون على أكل الحالات وذلكمستلزم رفع الحدث (قوله أوترك لعة) اللعة الموضع لأنصيه الماءفي الوضوء أوالغسل قال عب وهذابناءعلى القول ان سه الفضل بعمل بها بعدفعل الغسلة الاولى وانام تعركا مفدده كالرمغير واحدوأماعليما يفده كالامسندمن أننية الفضل لايعمل يهاالااذاعت الاولى فلا تأتى أن نفسل نسة الفضل (فائدة) قال اللغمى اذالم يسبغ فى الاولى وأسبغ فى الثانية كان بعضهافرضاوهواسباغماعزت عنمه الاولى ويقيتها فضملة وهو مانكرر على الموضع الذى أسبغ أولا ولهأن أبي برابعة يخصبها موضع عزالاولى ولايعم فيدخل فى الأولى و بعد اللعة ثلاثاوما بعدها انقرب والافلا (قولهأو فرق النه على الاعضاء) وهمو الصحيح ومشل ذلك لوفعل ماعسدا العضوالاخبر وهو رجله السرى

فه ذامشهو رميني على ضعمف أو يحمل كلام المؤلف على من توهم أنه أحدث ومعمل فلن الطهارة فالوضو الثاني لم يصادف محلاانظرا بن غازى (ص) أوجد دفتبين حدثه (ش) يعني أنمن اعتقدانه على وضوء فتوضأ بنية التحديد ثمتمن أنه محدث فالمشهورا نه لايجزئه أكمونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث واغاقصد به الفضيلة فقوله فتسبن حدثه خاص بهذه المسئلة وأما الاولى فَلا يُجْزُّنُه سوا متبين حدثه أو بقي على شكه لترددنيته (ص) أوترك لعة فانغسلت بنية الفضل (ش) يعني أن من ترك لمعة من مغسول الوضوعف الغسلة الاولى فانغسات في الغسلة الثانية أوالثالثة بنمةالفضل فلايحزئ لانغ مرالواحب لايجزئ عنه ولابدمن غسلها بنسة الفرص فانأخر جرىعلى الموالاةوهدذا اذا أحدث نية الفضل والافيحزئ فالمرآد بنيسة الفضل النيسة التى أحدثها عند فعل الفضلة لانمة الفضل المندرحة في نسة الوضوء ولامفهوم لقوله فانغسلت ولالقولة الفضل اذمن ترك لمعدة من مسمراً سه فانعسمت بنية السنية كذاك (ص) أوفرق النية على الاعضاء والاظهر في الاخبرالصمة (ش) بعني أن المتوضئ اذافرق النية على الاعضاء بأنخص كلعضو بنيمة معقطع النظر عمابع فده فاله لايجزئه ذلك والاظهر عنداين رشدقول ابن القاسم في هذا الفر ع الآخر الصة فضو رة تفر يقى النية أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولاندة له في اتمام أوضوء ثم يحدوله فيغسل يديه وهكذا الى آخر الوضوء وليس صورتهاأنه جعلر بع نيتهمثلالوجههور بعهالمديه وهكذافان هلذه تجزئه لان النية لاتبحزأ (ص) وعزو بهايعدهورفضهامغتفر (ش) ذكرمسئلتينالاولىمنهماعزوبالنيةوهو انقطاعهاوالذهول عنها والضمر فيقوله بعده عائدالي الوحية في قوله عندو حهده والمعني أن الذهول عن النيمة بعد الاتمان بهافى محلها عند غسل الوجمه معتفر لمشقة استصحابها وان كانهوالاصل والمسئدلة الثانمة رفض النبية وهولغة المترك والمراديه هنا تقدر ماوجد من العبادات والنيسة كالهدرموذ كرالم ولفأنه مغتفراً يضابعد كمال الوضوء أوفى أثنائه اذارجع وكمله بنية رفع الحدث بالقر بعلى المشهو رلاان لم يكدله أو كله بنية التبردأو بعد طول والحبج كالوضوء عكس الصلاة والصوم فانرفض النيسة فيهماغسيرمغتفر والفرق

نية فالحكم كذلك (قوله ولانسقه في اتمام الوضوء) أى بان في عدم الاتمام أولانية له وأمالونوى اتمام الوضوء على الفورم عتقدا أنه لا برتفع حدثه و تكل وضو و الابالجيع فلدس من هذا أى بل هذا من باب التأكيد فلا يضرف عله وظهر من ذلك التقرير أن المراد بالنية الجنس المنحق في متعدد \* (تفييه) \* الخلاف الذى ذكره المصنف منى على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده اولا يرتفع الابتمام الطهارة فالقول بعدم الاجزاء منى على الاجزاء منى على الاول (قوله لان النيسة لا تتمزأ الخ) أشار لذلك تن استظهار امن عنده قال عبح وقد يحث فيه بأنه من باب اجراح الامور الشرعة عن موضوعاتها (قوله المشقة استصابها) قال في لئوتسمى حينتذنية حكمة مالم حصل مضادلها من من الفضيلة أو الشرعة عن الغسلة الثانية أو الثالثة بنيسة الفضيلة أو اعتمال المورد في المور

وأما بعد الفراغ فقولان مرجفان واستظهر بعض الشيوخ أن التيم والاعتكاف مثل الوضوق في تفضان فى الاثناء لا بعد الفراغ ( تنبيه ) \* يجوز رفض الوضوع كا يجوز الاقدام على اللس واخراج الرجم نغير ضرورة وفى الجينظر وأما الصلاة والصوم فلا كلام فى الحرمة و بعض الشيوخ ورفق بين الرفض ونقض الوضوء لفولا تبعلى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء على والذى أقوله ان الظاهر ان المراد والاعمال المفاصد الالوسائل (قوله ان الوضوء معقول المعسى ) أى فالوضو النظافية (قوله والحبي محتوالي عطف على قوله الوضوء وذوله ودفع المشقة فى الحبي وقوله على تقدير رفضه متعلق بقوله المشقة و يصيح أن يكون معطوفا على محذوف والتقدير فلم تثاكد فيهما النية لماذكر ولافع فى الحبي وقوله على تقدير رفضه متعلق بقوله المشقة و يصيح أن يكون معطوفا على محذوف والتقدير فلم تثاكد فيهما النية لماذكر ولافع المشقة فى الحبي وقوله على المشقة فى الحبي وعلى المنافق المنافر (قوله المستركة والقول بالاجزاء هوا الاصير فى النظر (قوله المسرف بالحواس) الموجود فى القوة العاقلة والقوة الوهمية وقوة الحس المستركة والقوة الماقوة العاقلة فهى المدركة المماليات والقوة الوهمية هى المدركة الممالية والقوة الحواس كادراك الوهمية هى المدركة الممالية والموات الحرة والماقة والمالية والموات الحواس كادراك المعرف الموات الحواس كادراك المحال المحرود في المومية هى المدركة الممالة والقوة الحواس كادراك المحرود في المورة المورق الحواس كادراك المورود في المورود كلا المورة الحواس كادراك المورود كالكامات والقوة المحرود المورود كالمالة والمورود كالمالة والمورود كولة كالمورود كالمالة والمورود كالمالة والمورود كالمحرود كالمحرود كالمالة والمورود كالمورود كالمدركة المحرود كالمحرود كالمرود كالمحرود كولة كالمحرود كالمحر

أن الوضوء معقول المعنى ولذافيل بعدم ايجاب النية فيه والحج محتوعلي علمالي وبدني فلم تتأكدفيهماالنيةودفع المشقة في الحيم على تقدير رفضه ولاستواء صحيحه مع فاسده في التمادي فيهو رجعناضمير بعده للوجه تبعآل بعضهم ورجعه الاجهوري في شرحه للوضوء وأن الرفض في الاثناء مضرو رجحه ه (ص) وفي تقدمها بيسيرخلاف (ش)يعني أنهاختلف في النية اذا تقدمت قبل محلها بيسيرعلي قولين وأماان تقدمت بكثير فلاخلاف في عدم الاجزاء وكذاان تأخرت عن محلها لخلوا لمفعول عن النمة الاعلى مار وي من عدم اشتراط النهة في الوضوء كامر وحداليسيرأن يخرج الرجل من يبته الى الحام والمراد بالحام حام مثل المدينة المنورة فالمراد حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنوّرة \* ولماقدم الكلام على الفرائض و بدأمنه ابالمجمع عليه وبدأمن ذلك بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم المدين الكثرة من اولة أعمال الطاعات بهما ثمالزأس لمافيها من القوى المدركة والحبكمة ثمالرحلين وأكمل المكلام عليها يذكر المختلف فيه منهاشرع فى سننه وعدهائما نيابقوله (ص) وسننه غسل يديه أوَّلا ثلاثا تعبدا (ش) يعنى أنَّ من سن الوضوع عسل يديه الطاهر تين ولوجنبا أوجدد الوضا من بهر أواناء أوحوض أومنتبها من نوم ليـل أونهـ ارو يكره تركه على المشهور ويكون الغسل اليــ دين فبل أن يدخله ما في المــاء ولوعلى نهدر وظاهر كالرمأ تمتناأن قوله أولاقد في سنمة غسل المدين ثلاث ماللوضوء و بعبارة أخرى قوله أولامن جلهما تتوقف عليه السنية لكن لامطلقابل في بعض الحالات اذلا يعتب فى تحققها ذلك حيث كان الماء كثيراً أو جارياً مطلقافان كان الماء كالمهراس ونحوه أوقدرا نبة

الوهميةهي المدركة للعانى الجزئية الشاةمعني فى الذئب وقدةِ ة الحس المشترك هي القوة التي يجمع فيها صور الحسوسات وتبق فيها بعد غسوبهاعن الحس المشترك وهي القدوة التي يتأدي اليها صدور المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة والمفكرة القوة التي من شأئه االتفصل والتركب بن الصورالمأخوذة عن الحس المشترك والمعانى المدركة بالوهم بعضهاممع يعض وأهمل السنمة يجوزون همذاالتفصيل والنعدد على وحــه العادة والحعل من الله تعالى الى آخرماذ كر وا (قوله والحكمة) أى بناء على أن العقل فى الرأس والراجع أنه فى القلب (قوله غسل يديه) أى المتوضى أى

الشارع فالوضوء أوالذي يريدالوضوء (فوله توضأ من تهر) لا يحني أن غسلهما قبل الادخال في النهر لا الوضوء بكون الا بالتحيل واذا قررع خلافه وهوما في العبارة المائية وتبعه من تبعه (قوله على المشهور) راجع لقوله من سن أى غسل المدين سنة على القول المشهور ومقابله ما قبل الهيسة عبورات كان بعيد المدين سنة على القوله وكره أى وكره على المشهور ومقابله مالاشهب القائل المس ذاك عليه (قوله و يكون الغسل المدين الخ) يجوزان يكون حل اعراب فهو اشارة الى أن قوله أولا خبر الكان محد وف أى ويكون الغسل الحكوم عليه بالسنية أولا أى التحصل السنيسة ولا الاخلال الاخل الدخل الدفع ما يقال كيف يجعل أولا ممائة ولا أى التحب وحاصل السني في أنفسها أومع الفوائن مستحبا فاذا تمضيض أولا تم غسل يديه فغاية ما حسل منه التنكيس وهو خلاف المستحب وحاصل المواب أن مراده بأولا قبل ادخاله ما في الاناء واس المراد به جعد اله أول فعد المناف المناف في خلاما المناف في المناء والمناف في بالسنة سواء جعل ذلك أول فعد المؤولة معلمه المضمة الكن اذا قدم المضمضة الكن اذا قدم المضمضة الكن اذا قدم الصغير ولا بدغسل يديه فقد أنى بالسنة وترك فضيلة الترتيب (قوله أوجاد بالمطلقا) أى كثيرا أوقله المهراس) هوالحوض الصغير ولا بدغسل يديه فقد أنى بالسنة وترك فضيلة الترتيب (قوله أوجاد بالمطلقا) أى كثيرا أوقليلا (قوله كالمهراس) هوالحوض الصغير ولا بدغسل يديه فقال عبارة أى فالعبارة أله المائات المنافقة بهاماء قليل المنافقة بالمائة المراس المنافقة بهاماء قليل المنافقة بالمائة المنافقة بالمائة المائه المائه المنافقة بالمائة المنافقة بالمائة المنافقة بالمائة المنافقة بالمائة بالمائة بالمائة المنافقة بالمائة المائة المنافقة بالمائة المائة المنافقة بالمائة المائة بالمائة بالمائة بالمائة المائة المائة المائة بالمائة المائة بالمائة بالمائة بالمائة بالمائة بالمائة المائة بالمائة بالمائة بالمائة بالمائة بالمائة بالمائة بالمائة المائة بالمائة بالمائ

(قوله ولم يكن الافراغ منه) فان كان يكن الافراغ منه فلا يحصل السنة الااذاء سله ما مارجه (قوله فانه يدخل بذيه) أى و يغسلهما فيم كاصرح به يعض الشراح (قوله فانه يدخلهما فيم) أى بان يحيل بفيه أو بهوب (قوله فانه يدخلهما فيم) أى وهل ولوأ مكنه التحدل على المناء بفي ه أو كه وهوظاهر الباجى أو مع عدم امكان التحيل والاقدم ه وهوظاهر ابن رشد و يكن حل ماللها جى عليه فان قلت اذا حل كلام الباجى على ظاهر مبازم أن يكون المناء مكر وها اذا كان قدرا نيسة الغسل قلنا انحابكون مكر وها مع وجود غيره فلت اذا حل كلام الباجى على ظاهر مبازم أن يكون المناء مكر وها اذا كان قدرا نيسة الغسل قلنا المناع عليهما وهوظاهر كلام المونف أنه بتوقف تحقق السنة على تشليث غسلهما وهوظاهر كلام غيره أيضاً (قوله تعدد) مفعول لاحله استشكل بان الغسل معلل القوله عليه الصلاة والسلام فانه لا يدرى أين با تت يده والتعدد ومعلى المناف المونف على المناف المونف على المؤلف وهل الجسد المناف الفه المؤلف وهل بالنعب النعاف المؤلف وهل المناف المولم بالنعب الفه المؤلف وهل المربل كل حكم الفقهاء وأ ماعلى قول أحسك المناف المناف المناف على المناف على المناف المناف المؤلف وله أواحدث) معطوف الفقهاء وأ ماعلى قول أحسك الفصل المناف المؤلف والمناف والمناف

على كان المحذوفة مع اسمها بعدلو فليس فيمعطف فعدل على اسم لايشبه الفعل وهونظ فتن (قوله فيهما)أىفمسئلة نظمفتين ومسئلة أوأحدث في أثنائه أى فيقول اذا كانتانظ فتنن لانغسل وكذلك اذاأحدث في أثنائه كاأفاده تت الاأنه يحث على قول أشهب وذلك أنه لم لا محوران يسن لفظيف الدد الغسل ولوكانت نطمفة كافى غسل الجعـة فأنهشرع أؤلالانظافة مع أنانأمريه نظمف الجسم فانظرما الفرق (قوله ومن شأن النعبد) أكوأماا نقلنا النظافة فمغسلهما محتمعتن لانهأ بلغ فى النظافة وصفة التفريق أن المخذالما وفعفر غه على يده الميى ويغسلها سده اليسرى

الوضوءأوالغسل ولميمكن الافراغ منسه فانه يدخسل يديه ان كانتاطاهرتين أومشكو كافيهما وان كانتا بجستين فان كان الماءيتنجس بدخولهمافيه فانأ مكنهأن بتوصل الى الماء بغسر ادخالهمافيه فعسلوان كانلايمكسه ذلك فانه يتركه ويتمم كعادم الماء وان كان لايتنجس فانه يدخلهمافيه وظاهرقوله ثلاثاأن السنة لاتحصل الاجهاو لس كذلك بل السنة نحصل بالمرة الواحدة ومازادعليها مستحب دليل قول المؤلف وشفع غسله وتثليث انظر أباالحسن على الرَّسالة وقوله تعبدامفعول لاجله راجع للغسل (ص) بمطلق ونهة ولونظيفتين أوأحدث فىأثنائه مفترقتين (ش) هـذابمايتفرغعلى كونالغسل تعبداوالمعنى أنغسل اليدين لابدأن يكون بماءمطلق مع نية الوضوءولو كانتا نظيفتين عندمالك واختارهابن القاسم أوأحدث في أثناء الوضوء فيغسمه ماأيضا عطلق ونيسة خلافا لاشهب فيهسما ومن شأن التعبد أيضاأن يغسلهمامفترقتين خلافالاين القاسم (ص) ومضمضة واستنشاق (ش) يعنى أنمن السنن المضمضة وهى لغدة التحر يكوشرعا قال الفاضى عياض هي ادخال الماء فامفيخضخضه و يحمه ثلاثا قال شارحه افظ الادخال مقتضى أنه لابد من سبب في ادخاله واندخلمن غيرسيب فاعل فلابعدمضمضه وكذلك لابدمن المج والخضفضة وانعدم واحدفلم تتقر والسنفة في المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشآق من التنشق وهولغة الشم وشرعا جذب الماءالى الانف بالنفس والنشوق الدواءالذى يصب فى الانف ولايد فى المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الرأس والاذنين فلايفتقران اليهاونية الفرض تتضمن

تم بفرع بانيائم بالثائم اليسرى كذلا و يفسلها بالمنى ثلاثا في تنبيه في قول المصنف مفترقة بن ليس من تمام السنة بل مستحب الاأن هذا الاستحباب تعبد لامعلل (قوله خلافالان القاسم) قال المازرى و يتخرج على القولن صفة غسلهما فعلى المتعبد يغسل كل يدعلى حدت الانه مستحب الانه مستحب الانه مستحب الانه مستحب الانه مستحب الانه مستحب الانه المنطقة المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعة بن لانه أبلغ في النظافة اذا تقرر ذلك فابن الفاسم يقول بان الغسل تعبيد وهونص الحطاب فالمناسب أن يقول الشارح خلافالا شهب غريعيد ذلك وجدت ما يفيد صحة قول الشارح وان ابن مرادا بن عرفة بالقاضى المناه المناه المناه المناه والمناه المناه والمناه المناه فاموا ختلف المعلمة في القاضى عمام فشار حناه مناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه والمناه المناه والمناه والمناه والمناه المناه الم

الواوالمتعلمل مُلاتحني أن نبية الفرض مباينة المهة السينة والمستحب فكيف يصح هدداو يكن ألجواب بالهلما كانت الله السين أو المستعمات فىخلال الفرائض صارت النمة المتعلقة بالفرائض متعلقة بهماعلى أنه لأحاجة اذلك لانه فسرنبة الفرض بنمة امتثال أم الله وهو يشمل السنن والمستحمات (قولة باق السنن) لم يبق من السنن بعد ذلك الاالتجديد والمرتب (قوله وان كلامن الناسمة الخ) معطوف على قوله وهل تكره الخبناء على قول أبى الحسن (قوله يعني أنه يستحب) أفاد أن قوله و بالغ مفطر في الامرين معاتب عالبهرام والذى فى المواق وابن مرزوق الختصاص ذلك بالاستنشاق ومثل هـ ذين لا يعد ذل عنهما فيكون ذلك هو الراجح (قوله أى ادارة الماء) أىجعل الماء دائراف أفاصى الحلق جعل أقصى الحلق متعددا فهومقول بالتشكيث ثماذا علمت ذلك فالصواب أن يقول ادارة الماء في أقاضى الفم قال ابن فرحون المبالغة فى المضمضة ادارة الماء فى أقاصى الفنم وقال الشيخ زروق فى شرح الفرطبية يستحب للنوضى المبالغة بردالماءانى الغلصمة الاأن يكون صائما فيكرله ذلك خوفاعما يصل الى حلقه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر اهُ الا أن يقدرمضاف في عبارة الشَّارُح ( ٤ م ١) أي في أقاصي مجاورا لحلق وهوالفم وقوله بعد فيدخل جوفه أي فيدخل مجاور

جوفه وهُو حَلْقه (قوله والاستنشاق) النيم ما كنمة باقى السن والفضائل ثم ان المضمضة والاستنشاق كالمدين يحرى فيهما ولو أحدث فيأثنائه ويأتى فيهماو في المدين وهل تكره الرابعة أوتمنع خلاف وان كلامن الثانيسة والثالثة مستحبة (ص) وبالغمفطر (ش) أى أنه يستحب المبالغة وهي ادارة الماء في أقاصى الحلق فى المضمضة وفي الاستنشاق جذبه لافصى الانف وتكره المبالغة الصائم خيفة أن يغلب الماء فمدخل جوفه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر (ص) وفعلهما يست أفضل (ش) يعنى أنفهل المضمضة والآستنشاق على فور بمناءو بست غرفات أفضل بان يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك (ص) وجازا أواحداهما نغرفة (ش) أىوحار أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثاعلى الولاء ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذاأو يتمضمض بغرفة ثلاثاو يستنشق بغرفة ثلاثا وبق صفة أخرى الظاهرجوازها قال بعضهم لمأفف على من ذكرهاوهي تمضمضه من غرفة من تمن والثالثة من ثانية ثم يستنشق منهامرة ثما ثنتين من ثالثة ثمانه أنث في قوله أواحسدا هما رعمالي السنتين واعمالم يقلحاز بالانهراعي فىذلك كومهماعضو ينوالغرفة بضم الغمين المجمة وفتحها وقيسل بالفتح مصدر وبالضماسم للغروف (ص) واستنثار (ش) أىومن السنن الاستنشاروهو نثرالماً، أىطرحه من أنفه بنفسه بالسبأبة والابهام من اليداليسرى ماسكاله من أعلاه عربهما علمه لاخره ويكره دون المدكفعل الجارمأ خوذمن تحريك التثرة وهي طرف الانف وان لم يجعل أصبيعيه على أنفه ولاخرج بريح الانف واغانزل بنفسه فلايسمى هذا استنثارا بناءعلى أنوضع الاصبعين منتمام السنة وهومقتضي أخدده في تعريفه وبهصر حالشاذلي في شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب (ص) ومسع وجهى كل أذن (ش) أى ومن السنن مسح ظاهر كل أذنو باطنها وهوم ادمبقوله وجهمي كلآذن ففيه تغليب الوجهعلى الباطن وذكر كلالثلا

الاولى تأخيره بعدقوله جديه وبكون التــقدر وجذبه في الاستنشاق و يكون جــــذبهمعطوفا عــلى ادارة (قوله بان يمضمض الخ) أى أو يتمضمض بغرفة تم يستنشق ماخرى وهكذافال بعضهم لمأقف علىذكرهم للثانية والذى يظهر من كالرمهم الاولى وقال اللقاني كالرمهم يصدق بصورتين احداهما فاضلة وأخرى مفضولة وكالامه يوهم أنهـمافاضـلتان اه وصـأدق بازيد كايعلم من شرح شب ﴿ تنبيه ﴾ ذكرالحطابأن الذىجزمبه اس رشدعلى ظاهركلامه أنه متفتى عليه أنالافصل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفةمنها وان فعلهما بست من الصور الحائزة (قولەوجازاالخ) المسراد بالحوار خلاف الاولىلاجلىقولەوالافضل

فان الجوازمتي قوبل بالافضل فالمرا ديه خلاف الاولى وعبارة عب غير حسنة (قوله كونهما عضوين) أى متعلق بتوالى عضو ينوالاولىأن يقول فعلين (قُوله وبالضم اسم للغروف) وهوالمرادهنا (قوله بالسبابة) أى مستعينا على ذلك بالسبابة أوأن الباء بمعنى مع أوحذف العاطف وعبّارة تت بان ينترالما بنفسه وأصبعيه (قوله وهي طرف الانف) و يقال لها أرنبة واستحب بعضهمأن بدخل اصبعه المذكو رفى الانف ليز بل مابه من الخاط والوسخ (قوله ولاخرج بريح الانف) الاولى أن يقول ولوخرج بريم الانف (قوله وقيل ان ذلك مستحب) وعلم بعض الإشياخ متمسكا بعبارة تدل على أن من ترك وضع أصب عيه أى فى الاستندار ترك مستحباوكون الموضوع أصابع اليسرى مستعب وكذا كونه بالسبابة والابهام فيما يظهروكذا كونهمن أعلاه (قولهومسع وجهى كلأذن) ولميذ كرمسم الصماخين مع أنه سنة اتفاقا الاأن الذي يفيده كلام النوضيم أن مسم الصماخين من جلة مسم الاذنين لاأنهسنة مستقلة كاهوظاهركلام اللغمي ومن وافقه وصفة مسح الأذنين أن يجعل باطن الابجامين على ظاهر الشحمت ين وآخر السبابتين في الصماخين وهما ثقبا الاذن و وسطهما ملاقيا للباطن دائر ين مع الابهامين للا خر وكره تتبع غضونهما وولهمسم ظاهرالخ) أى فالمراد بالوجه ما كان ظاهرا واختلف فقيل الظاهر ما بلى الرأس وهو الراجع وقيل مايوا جه ومنشأ الخلاف النظراك ابنداءالخلقوهىأنها كالوردة فانفتحت وآلى الحال اذالظاهرالان كأن باطناوالباطن ظاهرآ

(قوله وتجديدمائهما) أى فلا يكنى مستهماء ابق من بلل بعد مستحراً سيه لائم ماعضوان مستقلان لامن الرأس ولامن الحسدكا أفاده تت (قوله مائهما) أى ماءلهما فهو على حذف الجار (قوله وردمستحال أس) ومحل كون الردسنة حدث بق بيده بلل من المستطعم الواجب والالم يسن والظاهر أنه اذا بق بيده بلل يكنى بعض الرد أنه يسن بقدر البلل فقط لحديث اذا أمر تكرباً من فاتوامنه بالسقطعم (قوله من حيث) أى من مقابل جهذ البدء وان من بعنى الى قال الحطاب رد اليدين في مسيح الرأس الى المحل الذي بدأ منه المودين) تشنية فود جانب الرأس (قوله فالمسوح انها غيره أولا) هذه العلان سعمة فقد لا نم الذي عسم في الردغير الذي عسم في الدخير الذي عسم في الرفي والدير المداخل الم

وحينتذ فالاولىأن يبقى كآرم الشيخ عدارجنعلى اطلاقه فلابؤول كاأوله عبروتبعد الشارح (فوله أن ردوه فامرادالشيخ عدد الرجن) الظاهر أن ذلك عمر ادله ويدل عليمه قوله قبل ولم يكن الرد فضملة الخ (قوله لاث الله) تعليل لعدم الوحوب الذى هومن لوازم السنة الاانه لاينتج خصوص السنة لاحتمال الاستعباب فانقلت بل يحمل الجوازفات الترتبب اللفطي لانخاوعن حكة وأقل ماهناك الاستماب وقدرقال السندفي السنة فعلالني المداوم علسه غرأن ذلك السمستفادامن العمارة (قولة فعادالمنكس)أىالفرض المنكس هوالمقدم عكى موضعه المشروع لهعادة فمعمدهمع المعددمن على حهة السنمة أى أذا كان ناسما وأما اذا كانعامدا أوحاهلافسمأتي (قوله والامع) أىوان لم يحصل بعد بل بالقرب فيعسد المتكس ثلاثا استنانامع تابعه ند باحرة من السارة ذاك ولافرق في هذه الحالة بين الناسي وغمره هكذافرره عج وتبعمه تلامدنته والذى في الشيخ سالم والطخيخي معادالمذكس مرة مرة

يتوالى تثنيتان لوقال وجهى أذنين (ص) وتجديدمائهما (ش)أى ومن السن تجديد الماء للاذنين فاذامسعهمامن غيرتجديد أنى بسسنة المسيح وترائ الأخرى وهوالتجديد (ص)وردمسيم رأسه (ش)أىومن السنن ردمسيح وأسهمن حيث بدأمن المؤخر الى المقدم أوعكسه أومن أحدالفودين ويكره تبكرير الماءالردواهذالونسيه حتى أخذالما لرجليسه لميأت بهولم يكن الرد فضيلة كالغسسلة الثانية لانالشعر وجهين فالمسوح نانساغيره أولاغالباومن لاشعراه تسع لمناه انتهي وهنذا المكلام يدلعلي أن الريسنة حتى في المسترخي و بعيارة وردمسر رأسة سنة ولوطال الشعر بعد تعممه بالمسح فن طال شعره جيث لايم مسحه الابادخال يديه تحته فى ردالمسَّم يسن فى حقى اذاعم المسم أن يردوه في المراد الشيخ عبد الرجن بأن الردسية ولو في الشير الطويل أي بعد التعميم اذلا يسع أحد المن يقول بوجوب مسم جميع الرأس أن ية ولان الردقب لا التميم سنة (ص) وترتب فرائض ه (ش) أى ومن السنة نترتب فرائض الوضوء منغسل وجهه قبل دمه غمسيم رأسه قبل رجلمه لان الله تعالى عدل عن حرفى الترتيب الى الواوالتي لمطلق الجمع ولم ول عملى رضى الله عنسه لاأبالى اذا أتممت وضوئ بأى أعضائ بدأت (ص)فمعادالمنكس وحده ان بعد بجفاف والامع تابعه (ش)هذامفر ع على قوله وترتيب فرائض موالمعني أنمن نكس وضوءه وقدطال بعد انتهاءا لوضوء بانجفت الاعضاء فانه يعمد المنكس وحده مدون تابعه ان كان التفريق ساهماوان كان عامدا أوحاه لافانه يستحبله اعادة الوضو وفان لم يحصل طول بلذ كرذلك بحضرة الماء أعاد المنكس ومايهده شرعالا فعسلافاذابدأ بذراعيه ثم يوجهه ثم برأسه ثم برجليه وبعدا لامر أعاد ذراعيه فقط ليقعا بعدغسل وجهه فانلم يبعدا لاحرأعا دذراعه مما يعدهما شرعاوهو مسجالرأس وغسل الرجلين فقوله المنكس أى الفرض المنكس لاالسنة وقوله ان بعداى بعدرمن تركممن زمن تذكره أى ان طال ما بن تركه و تذكره وقوله بحفاف تفسير للمعداى ان معداما مقدرا بجفاف أعضاء بزون اعتد لاأى مع اعتدال المكان كامر وتقدم في الموالاة أن النفر يقعمدالا يحدبا لحفاف بل يدونه فينتغي هناذاك أى فالحفاف هنافى حق من نكس ناسماو حكم اعادة المنكس السنمة وانماصر حبقوله والامع تابعه وان كان مفهوم شرط لانه لايعتبيرمفهوم الشرط الااذاكانمعينامع الوماوهناليس كذلك فلذاصر حبه (ص) ومن ترك فرضا أتى به و بالصلاة أوسنة فعلها لما يستقبل (ش) لما كان حكم المنسى عند

واعتمده عشى تت (قوله يستحبله اعادة الوضوع) أى لا الصلاة وهوقول ابن القاسم في المدونة وفي المقدمات لا يعده ولا الصلاة وقسل بعد مدالوضوع والصلاة أبدا أى ندبافي الوقت وغيره واقتصر الشيار على الاول القبول ابن عرفة وجه التفرقة أن اعادة الوضوء من غب فيها بدل الامر بالتحديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصاول في من تبن وان نصاب حرعلى ضعفه (قوله وتقدم الخرائي) لم يتقدم وقوله بل بدونه صاحب ذلك القول لم يعين ذلك الدون و لكن تقدم أن المعتمد أن التفريق في العامد والعاجز واحدوهوا لحديال فقاف يعدم واحدوهوا لحديال فقاف يعدم واحدوهوا لله عن المعاملة المعتمل المعاملة المعاملة المعاملة العامد والعاجز بالعدول بنيسة المحالة والمعاملة المعاملة المعامدة والمعاملة المعاملة المعام

الوضوء كما اذاطال تذكره بعدنسسانه وندباتيانه عابعده فى الاحوال المنقدمة ان كان عن قرب فان بعداتى به وحده فى الفسسان و بطل فيما سواه وبأتى به هو فيما لا بطلان فيسه ثلاثا و عابعده من قرن كان قد فعلماً ولا من تيناً وثلاثا والا فيما بكل النسلان ولا يقال اذا كان فعل ما بعده ثلاثا ففعله الآن من ويدخل فى وهرات كره الرابعة أو تمنع لا نا نقول محل الخلاف حيث لا يطلب بهالاجل الترنيب وهذا طلب بهالاجل الترنيب وهذا طلب بهالاجله و تنسيه و حكم اعادة ما بعدم عالقرب الندب ذكره الفاكها في التردد على حدسواء والظن خلافالما أوشك في تركها أعاد الوضوء مطلقا (قوله أو سكاغير مستنسل عالم الشك بالمقتن فيدخل في سهالتردد على حدسواء والظن خلافالما في عب (قوله أقى به شائلة الوضوء في المدر) أي الشائل المناف المناف المناف الوضوء في المدر المناف ا

ابزالقاسم حكم المسكس على مانقسدم أتبعه به والمعنى أن من ترك فرضامن فروض الوضوء أوالغسل غيرالنية بقينا أوشكاغير مستنكح مغسولا أوممسو حاعضوا أولمعة عمدا أوسهوا أتى به ثلاثاان كان مغسولا ويأتى بالصلاة آلتي كان صلاها بذلك الوضوء كمن لم يصلهاوفي استنافه الوضوء فى الحدوبنائه فى السهو وابتنائه بنية ومافعل بعده بالقرب ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سواء بسواء ولهذالم بتعرض المؤلف لذلك وأمامن ترك سنة يقيناأ وشكا من سنن الوضو وأوالغسل ولم يعوض محلها ولا يوقع الأنيان بها في مكروه وهي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب وتجديد ماتهمانى الوضوء ومسم صماخهما فى الغسل عدااوسه وافانه يفعلها انأراد الصلامدون الوضوء دون مابعد هاولوقر يبالما يستقبل من الصلوات ولا يعمد ماصلي في وقت ولا بعده انفاقا في السهو وعلى المعروف في العداضعف أمرالوضو الكونه وسيلاعن أمرالصلاة لكوتهامقصدا وأماماعوض عنه كغسل اليدين الى الكوعين أوأوقع اعادنه في مكروه كردمسي الرأس بعد أخذ الماءلر جليه والاستنشار اذلابد من سبق الاستنشاق فلديفع ل شيأمنها فهذا ما يفعل من السنن وما لا يفعل على ما لابن بشير خدلا فالطريقة ابن الحاجب القائل بالاتيان بالسنة أقي علهابعوض أملا ثم ليسفى كلام المؤانف قرينة تحمل الترك على السهو بلهوعام فهوخ الاف لما في المدونة لان فيها انترك النرض عمداأعاد الوضوء ويمكن أن يقال فوله أتى به أى بالفرض وحده أومع شئ آخروا ذائر كه عمدا وأئى بالوضوء فقدصدق أنه أتى به أى بالفرض معشئ آخروهو بقيسة الاعضاء في تنبيه

تجديد الما اللاذنين بمايوقع الآنيان مهفىمكروهفلا ينمغىذ كرهاأيضا وآكمنه تابيع فىذكرهالابن فجله أنضاوهوخلاف ماعندالحطاب (قوله فأنه مفعلها الأراد الصلاق) أى بذلك الوضوء ولاحاجه اقوله بعد لماستقمل وهدذا الفعل قمل سينة وقملندنا والظاهر الاول والظاهرأن غبرهاما سوقف على الطهارة كالطواف ونحوه كذلك وأمالولم رد الصلاة بلأواد المقاء علىطهاره ولوأرا دقسراءة القرآن ظاهمرا وأولىاذا أرادالنقض فانهلايطالب بالاعادةوهذا كلهمع الطول مان لم مكن بحضرة الماءوأما اذا كانمع القرب أى بحضرة الماء فانه يفعلها اذاأدرا المقاءعلى

الطهارة أرادالصلاة أم لالاان أرادالنقض وما يفهم من عب من أن الطول هوتمام ولا المرتب فقد ذكروا انه يعادالمنكس الوضو وعدمه عدم تمام الوضو و فغير ظاهر كا يعلم على كتناه عليه فليتأمل وأمااذا كان ترك الترتب فقد ذكروا انه يعادالمنكس ولكن الظاهر أنه يقيد ممااذا أراد يقاء الطهارة سواء أراد أن يفعل بالمراب القرية أو المقاء عليه وأمااذا أراد يقضها عقب فعل يوم يعود ماذكر ذكره عج (قدوله ولوقو بها) أى بان كان يحضر قالماء انتقال لما هو أعمم نالموضو علانا لموضو عمع عدم القرب يقرينه قوله ان أراد الصلاة (قوله لما يستقبل من الصلوات) أى يفعلها لما يستقبل ان كان يريداله سلاة (قوله وعلى المعروف في المعروف ف

يقولواذا أقى الفرض مع شي آخر فقد أقى الوضوء \* (تنبيه) \* اذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة مثلافان كان السيافيل يتبادى فيفعلها العديم الموضوئه وقيل يرجع لفعلها ولا يعد غسل الوجه وأمالو كان عامدا فانه يرجع لفعلها ولا يعد غسل الوجه وقوله مع القرب أى بأن كان محضرة المناء كما يستفاد من ح (قوله جيما الح) مثر ده حمة و زان رطبة ما أحرق من خشب و فيحوه وقوله القرب أى بأن كان محضرة المناع وفي في السينة فه وتعرب في الاعموه وجائز عند الاقدمين وأمالوعر ف تعرب في المسلول لقال وهي ما طلبه الشيار عو خفف أمره ولم يؤكده وأما السنة فه عيما أكد أمره وأعظم قدره (قوله موضع طاهر الح) أى ايقاعه قي موضع طاهر أى طاهر بالف على وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره الوضو قيه ولوطاهرا (قوله وقله ) أى وتقلمل (قوله الجلوس موضع طاهر أى طاهر بالف على وسفات الشين و منهم على المعنو وأما السيلان عليه فلا يدمن العاب الماء للشرة والا كان مسحاويسام للوسوس زيادة على عادة أمث اله وليس الناس في التقليل سواء لاختلاف عادم ما ذمنهم عظيم الجسم المثير الشعر ( المه ١٠) السابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك فالذي يكفى في التقليل سواء لاختلاف عادم ما ذمنهم عظيم الجسم المثير الشعر ( المه ١٠) السابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك فالذي يكفى في التقليل سواء لاختلاف عادم ما ذمنهم عظيم الجسم المثير الشعر ( المه ١٠) السابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك فالذي يكفى في التقليل سواء لاختلاف عادم ما ذمنهم على العكس من ذلك فالذي يكفى

الثاني لامكني الاول وقولهأو تقطير عطف مغاير لان التقطير أن يسترث عن العضوقطرة فطرة وأما السلان عنه فهوأن بنزل عن العضو كالخمط وأتى بذلك رداء الىمن يقول لادد أن يسمل الماء أو يقطر عن العضو ذكرهشب (قوله ومنهاأن لاشكلم فيمه أى نغرد كرالله والطاهر أن الغسل كذلك (قوله والاءان فتم) لامفهوم لاناءمع قمد الانفتاح أذ الحركذاك (قوله وشفع غسله) ولايد من تخليك لفي المَّانيكة والثالثة والالم بكن آنما بالمستعب وينوى بالثانية والثالثة الفضلة على المشهور بعد أن سوى بالاولى فرضمه وقبل لاينوى شسبامعينا ويصمحما عنقاده أن مازادعلي الواحدة لسسيغة فهوفضملة واستظهره سندوصحهاالقرافي وأقول وهوالظاهر (قولهدون الاذنان) أى فالتنوين في أعضاء

ولايعيدما بعد السنة المتروكة مع القرب لان الترتيب بين السند أوبينها وبين الفرائض مستحب والزيادة فى المغسولات تمكره وقيل تحرم وقول المؤلف فعلها أحسن من قول غيره أعادهاوان أحمى مان العودلدس لهاسداء ولاسمق لحديث الجهمم سنعادوا حماولم مكونوا قبل ذلك ولما أفرغ من المكارم على السن أتبعه بالكلام على الفضائل جمع فصله وهي مافي فعله أجر ولا اثم في تركه فقال (ص) وفضا الهموضع طاهر وقلة ما بلاحد كالعسل (ش) يعني أن فضائل الوضوء أى خصاله وأحواله الفاضلة التي شابعلى فعلها ولايعاقب على تركها كشرة منهاموضع طاهرفلا بوقع في موضع الخلاء أوغيره من المواضع النجسة خوف الوسوسة ومنها استقمال القسلة ومنها استشعار النسة في جمعه ومنها الحاوس الممكن ومنها الارتفاع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض ومنها فلة الما المستعلم ع الاحكام والتميم للحد يسملان أوتقطبرعن العضولا الماء المعد للوضوء والاكان تاركا للفضي له اذا توضأ من بحرمت الأوهذا لا يقوله أحدوالغسل كالوضو فاستحماب كونه في موضع طاهر وتقليل الماءالمستعلومنهاأن لاستكلم فيه نقلها بعرفة عن بعض متأخرى الفرويين ونقدله بعض الشموخ (ص)وتين أعضاء واناءان فتح ودء عقدم رأسمه وشفع غسله وتمليمه (ش)أى ومن فضائل الوضوء المدء بمن أعضائه من المدين والرحلس والخسس في الغسل دون الاذنين والخدين والصدغين والفودين بفتح القاء وسككون الواو تتنية فود عانباالرأس لاستواء ماذكر في المنافع فلم تقدم الميني من ذلك على يسراه ومن الفضائل أن يكون الاناعلى عين المتوضئ ان كانمفتوط جيث يتسع بادخال المدفيم كالطشت لفعله علمه الصلاة والسلام ولانه أمكن وأماما كان كالابريق فيعفس على السارايصب الماء يساره على يميسه ومن الفضائل أن بيدا المتوضى في مسمر أسه عقدمه ولاخه وصدية الرأس بهذا الحكم بل جيع أعضائه فلويدأ بمؤخره أوالذقن أوآلمرفق ين أوالكعب ينوعظ وقبم عليسهان كال عالماوع لم الجاهل ولوفال وبد بأول أعضائه ككان أشمل وألمر آد بالاول الأول عرفافأ ول المسدين عرفأ

لما في المدالمين من الحرارة الغريزية ووفورا لخلق والصلاحية تسعى أى الاعضاء العظمة المحتاج لهافى التصرف من المدين والرحلين لما في الدالمين من الحرارة الغريزية ووفورا لخلق والصلاحية للاعماليس فى الدسار وذلا أن الخاتم يضمى فيها ويتسع فى الدسار (قوله فود) بلاهمز (قوله لاستواء ماذكر) مفاده أن الحني ليسام مساويين في اذكر أى فيحمل على الحنب الايمن ما لا يحمله على الايسر (قوله ان كان مفتوح) بحيث يتسع أى انالمراد بالمفتوح الواسع في الموسع والافالا بريق مفتوح وفى تفسير الشارح المذكور اشارة الى ان قوله فتح المعنى على المضى لا المستقبل الم

(قوله ومن الفض ائل الغسلة الثانية والثالثة) فيه اشارة الحان المحكوم عليه بالاستحباب كل من الغسلة الثانية والثالثة لاالجموع من الاولى والثانية أوالاوليين والثالثة كأبوهمه وفى بعض الشراح وشفع غسله أى الوضو وفهم من اضافة شفع للغسل ان تكرار الممسوح كالاذنين ليس بفضيدلة وهوكذلك لانموضوع المسح التخفيف والتكرار يخرجه عن موضوعه ويكره تتبع غضونات الاذنين (قوله فرضية الثانية) أى وسنية الثالثة (قوله وهل الرجلان كذلك) وهوالصير فالواجب الافتصار عليه و يؤخذا عماد الاول من قول الشارح فيه وهو المشهور وفي قوله في الثاني وشهر وبعض مشايخ ابن واشد (قوله أو المطاوب الانقاء) أى من القاذورات الغير المتحسدة واماالمتحسدة التي تمنع وصول الماء (٨٣٨) البشرة فه عي مماتخب ازالتها (قوله والاقذار) عطف مرادف (قوله وحكى المأزري عليه

الإجاع) قال في له ونقل الاجاع الرؤس الاصابع ومن الفضائل الغسدة الثانية والثالثة على المشهور وقبل كلاهماسية وقبل النانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزنانى عن أشهب فرضية الثانية (ص) وهل الرجلان كذلك أوالمطلوب الانقاء (ش) يعني أنه اختلف في الرجل من غير النقية ين هل هــما كبقيـــة الاعضاء المغسولة في انه يستحب فيهما الشفع والتثليث بعد أحكام الاولى كافي الحلاب والرسالة وهوالمشهورأ والمطاوب فيهما الانقاء امكونم مامحل الاوساخ غالماوا لاقذار ولوزاد على الشلاث وشهره بعضمشا يخابن راشدوحي المازرى عليه الاجماع أمااذا كانتا نقيتين فكسائر الاعضاء اتفاقا وهذا يفهم من تعب را لمؤلف بالانقاء (ص) وهل تكره الرابعة أوتمنع خلاف (ش) يعنى أنه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الشلاث الموعبة لا تهامن ناحمة السرف فىالماء وهونقلاانرشدأوتمنع وهونقلااللخمي وغيرهعن المذهب خلاف فقوله خلافراجع اهماحنف من السئلة الاولى ادلالة هذاعليه والانسب لوعسرفى الثانية يترددلان كلواحدمن الشمو خالمذكورين نقلماذكره على انه المذهب ولم يحك خلافاوشهر منهأحدالقولين فتأمله ولوقال الزيادة عوض الرابعة كاقال ان الحاجب لكان أحسن لشموله لمازادعلى الرابعة أيضا مع انه مشله في الاختصار وماسمأتي من أن التحديد بعد صلاة نفل به منوعمبى على أحدالقولن ومحل الله اذازادعلى النهاالة بقصدالتعبدأ مالوقصد اذالة الاوساخ لجاز (ص) وترتيب سننه أومع فراقضه (ش) أى ومن الفضائل ترتيب سنن الوضو وبعضها على بعض بأن يقدم غسل السدين الى الصحوعين على المصف وهي على الاستنشاق وهوعلى الاستنثاروه وعلى مسح الاذنين ومن الفضائل ترتب سننهمع فرائضه بان مقدم السن الاول على الوجه والفرانص النك لاث على الاذنين فلوذ كرالمضمضة والاستنشاق بعدشروعه فى غسل الوجه فهو كن ترك الجاوس الوسط حتى فارق الارض بيديه وركبتيه ويتمادى ويفعله مابعد فراغه وأماتر تيب فرائض الوضوء فيمابينها فقدم أنهسنة فقوله أومع فرائض عطف على مقدر حذفه العلبه أى مع أنفسها أومع فرائض وقول من قال لوقال المؤلف ومع فرائضه باستقاط همزة أوكان أحسن فيه نظر لانه قديقتضي أنثرتيب الدنفأ نفسه أوالترتيب بينها وبن الفرائض مستحب واحدوايس كذلك اذكل منهما مستحب بانفراده كماهومستفادمن العطف باو (ص) وسؤال (ش) أى ومن الفضائل السواك منه تنكس بن السنن أو بن السنن المعلى وهواست عال عود أو في وه في الاستنان لتذهب الصفرة عنها ويستمال بالمني ويكون قبل

ينبغى أن يكون هذا هوالراجي (قوله وهل تبكره الرابعة الخ) هذا الحلاف مار في الوضوء الجدد قمل فعل شي بالاول ممايتوقف عملى الطهمارة كالصلاة الاأنكون حصل بالمجدد تمام تثليث الاول فلامنع ولأكراهة (قوله ناحسة السرف) الاضافة لكسان واذاحققت النظر تحسد القول بالكراهة هوالمتمسدوأما القول بالمنع فلاوجه له لان الوضوء وسلاعلى أنه عكن حل المنع على الكراهة (قولة بعد صلاة نقل الخ) كذافى نسخته والمناسب قسلل سيأتى فى قوله وتجديد وضوءان صلىبه قال الشار حولونافلة (قوله بقصد النعيد) والظاهرأن عدم القصدرأسا كقصدالتعمد (قوله أمالوقصد ازالة الاوساخ) ومثل قصدازالة الاوساخ قصدالتبرد أوالتعليم (فولهوهوعلى الاستنثار) الظاهران الاستحباب هناغير عكن لانهلا يعقل استنثارقبل استنشاق (قوله وترتب سننه)فاوحصل والفرائض لمتطاب الاعادة الترتب

عدا أوسهوا (قوله فلوذ كرالمضمضة) صريح فى الناسى وتقدم الكلام على العامد (قوله فيه نظر ) الظاهرأن كالأم ذلك القائل صحيح وذلك أن التعبير باويفيد أن المستحب أحده مالا بعينه مع أن كالرمنهما مستحب فالتصويب ظاهر وذلك أنّال كالام في مستحمات قصد بيانم امعطوفا بعضها على بعض بالواو فقوله وترتيب سننه أى مع بعضها السارة لصورة وعطف عليهاالثانية وهي ترتيب السنن مع الفرائض بقوله أومع فرائضه (قوله وهواستعمال عودا ونحوم) فيداشارة الى أن السواك يطلق ويرادبه المصدر أى ويطلق ويرادبه الاكة كا أفاده صاحب الصداح فأرادبه هنا المصدرلان التكاسف انمايتعلق بالافعال وهومأ خوذمن ساك أى داك أوتمايل من قولهم جاءت الابل تساوك أى تمايل فى المشى من ضعفها (قوله أو نحوه)

كقطعة جمة (قوله و يتمضمض) الواوللتعليل (قوله والاثراك) بفتح الهمزة الواحدة أراكة (قوله والاخضر) كانه يقول وأفضل السواك الاراك أخضراً و باسسا ولكن الاخضر الذي يحدله طعما أفضل الفطر لكونه أبلغ في الانقاء كما في شرح شد الالصائم المحكره وعندا الشافعية الاولى الاراك ثم حريد الخدل أم الزيتون عمة بيده عاله ربح طيب غير العسدان الى آخر ما فالوا والظاهر أن مذهبنالا يخالف في ذلك (قوله وكرهه ابن حبيب الخريف المناه وعلى مناه المناه على المحروب الحالم المناه المناه والمحروب المناه المناه والمناه والمناه والمناه والمحروب المناه المناه والمناه والمناء والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناء والمناه والمناء والمناه والمناه

الدخول وقوعه وذلك انمامكون بالمني (قوله على أنه) أى الاستماك بالمنى أى باصبع من أصابع المنى (قوله وكره معضهم بالشمال) أي المسمع من أصادع الشمال كما للمن لانهمن للمن للمن السوال بالمين لانهمن مأب العسادات لامالشمال لانها مست الاذي (قوله وفي كلام تت نظر ) أى حبث الهاراد بالسوالة الآلة عكن الجواب عنه مان التقدير وفعل سوال وان كان ذُلكُ الفعل اصبع (قوله كاستعمايه اصلاة بعدت منة) أي سواء كان منطهراءا أوتراب أوغير منطهر كن لا يحدماء ولاتراماأي ساءعلى أنهيملي (قولهوتسمية) وهل يزيدالرجن الرحيم قولان (قوله وروىالانكار) أى فليسُـت عشروعة والظاهرانها حنئذتكون مكروهة (قوله والاماحة) استشكل بعضهم أصورالاباحة مع رجحان

الوضوءو يتمضمض بعدده والارالة أفضل وهوشجرمعر وف والاخضر للفطر ويحصل بكل عود وأفضله المتوسط بين الشدة والرخوة وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان التحريكهما عرق الجذام ولا يستال بعود عجهول ولابالحلفا وقص الشعمرلان ذلك بورث الاكلة والبرص وينبغى أن ببدأ بالسوالم من الجانب الأين عرضا فى الاسنان وطولا فى اللسان ثم المراد بقول المسؤلف وسوالنا لفعل وهوالاستيال ندليل قوله وانباصبع أىحيث لم يجمد غيرها قال الاثي وفى العتبية ومن لم يجدد سوا كافاصمعه تجزئه فان استال بم افلا بدخلها الاناء خوف اضافة الماءوه أذايدل على أنه باليمين وكرهه بعضهم بالشمال لانهامست الاذى انتهى ولوكان المسراد بهالا لة لقال وإن أصبعاً أى وإن كانت الاله أصبعاوفى كلام المتنافى نظر (ص) كصلاة بعدت منه (ش) أى كاستحمابه لصالاة بعدت من السوال بمعنى الاستيال لامن الوضوعلانه قديكون بغرسوال (ص)وتسمة (ش) المشهوراتهامن الفضائل وروى الانكار والاناحة ومن الفضائل الدعاء بعد الفراغ منسه بان يقول وهو رافع رأسه الى السماء أشهد أن لااله الاالله وحده لاشر بدله لهوأشهدأن مجداعبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهر ينومايقال عند فعل كلء ضوفد بث ضعمف جداولا بعمل به وقول الاقفه سيانه يستحب فيه نظر (ص) وتشرع في غســـ ل وتمهوأ كلوشرب وذكاه وركوب دا ية وســـفمنــة ودخول وضده لنزل ومسجدوابس وغاق باب واطفاءمصماح ووطءوصعود خطمه منبرا وتغيض ميت ولحده (ش)أى وكما تشرع التسمية ندبا في الوضوء تشير ع ندبا أيضا في غسل و تعمم ا وأكلوشرب ويزيد وبارك لنافيهارزةتناوان كانالبناغالوزدنامنسهو يجهر بهاليتذكر الغافل ويعلم الحاهل واننسيها فيأوله قال في الاثناء بسم الله في أوله وآخره فان لم يتذكر حتى فرغ قرأسورة الأخلاص فان الشميطان يتقايأ ماأكله وتشرع وجويامع الذكرفى ذكاة بأنواعها

الذكر وأجيب بانالمباح وقوع الذكر الخاص في أول العبادات الخاصة أمانفس الذكر وأجها الفعال فعل الاباحة غير على النواب هوالذى قال بعضهم وكذار وابه الانكارلات وحه الذكر بلاعتقادر بهانه في هذا الحل الخاص (قولهم اللهم اجعلني من الخ) النواب هوالذى يذنب ثم يتوب والمنطهر من أبذنب في يكون المعنى اللهم اجعلني من هؤلاء أو هؤلاء ولا تخرج في عنهما (فوله هديث ضعف جدا) أى واذا كان ضعيفا جدافلا يعمل به لان العمل الما يكون بالضعيف اذالم يشتد ضعفه (قوله وتشرع في خسل) أى في ابتداء غسل ولو من حرام (قوله في أكل وشرب) هي سنة على الراجع في الشرب والاكل والراجم انها سنة عين في الاكل وقيل سنة كفاية وأما في الشرب فهي عن اتفاقا وهذا هو السرف قول المصنف تشرع لانها في بعض ماذكر واحب تحديد الذبح وسنة كالتسمية عند الاكل والشرب وبعضها مستحب كالماقي (قوله وليس) لثوب ازار أوعمامة أورداء (قوله ولحده) أى الحاده في قبره أى ارقاده (قوله ويزيد و بارك المنف المنفق أوله والمنفق المنفق أوله والمنفق أوله والمنفق أوله والمنفق المنفق أوله والمنفق أوله كال المنفق أوله كال المنفق أوله كال المنفق أوله كال بعني عند والمنفق المنفق أوله كال بعل المنفق أوله كال المنفق أوله كال المنفق أوله كال بعن المنفق أوله كال بعن عند المنفق أما أكله المنفق عند المنفق أوله كال بعن المنفق أوله كال بعن عند المنفق أوله كال بعن المنفق أله كله المنفق المنفق أله كله المنفق أله كالمنفق أله كله المنفق أله كالمنفق أله كالمنفق أله كالمنفق أله كالمنفق أله كالمنفق أله كل المنفق أله كالمنفق أله

حارج الاناء وفيه اشارة الى أن الشمطان أكل حقيقة (قوله وعند علق باب) وسرها دفع وسوسة من بريد فتحه من السراق (قوله وهو الذي اقتصر علمه الشارح والمؤلف في التوضيم) وهوا لمذهب كاقال بعض الشراح (قوله وابتداء صلاة نافلة) أي جائزة في مسلاة النافلة كاسماتي في قوله وحازت كتعوذ بفل الم أك قالم الديان وعمايش مل الحائز (قوله ودخول وضده) أى فالدخول الكنيف من حيث قضاء الحاجة أمر ذوبال فطابت ( و و و ) التسمية ومن حيث ذاته غيرذي بال فلاجل ذلك قدم الدخول باليسرى فيه قال الشيخ

الاربعة وهي النحر والذبح والعقر وماءوت به كقطع جناح لنحو جراد كأبأتي وتشرع ندبافي ركوب دابة وتشرع أيضائد بافى ركوب سفينة وعند خول وخر وج لنزل وتشرع أيض أندبا فى دخول مسجدوخر وجمنه وعندليس وعندا انزع وعندغلق باب وعند اطفاء مصماح وفتح الباب ووقيد المصباح كذلك كااستظهره الزرقاني وتشرع أيضاند بافى وطءمباح وأما الوطءالحرام والمكر وهفشلانة أقوال فقسل تكره فيهماوهو الذي اقتصرعلمه الشارح والمؤلف فيالتوضيح وقيل تحرم وقبل تنكره فيالمكروه وتحرم في المحرم ومن أمثلة الوطء المكر وهوطوا لمنب فانساقب لغسال فرجه ووطؤه المؤدى الى انتقاله الى التيم على ما يأتى في قول المؤلف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الالطول وتشرع أيضانديا عند صعود خطيب منبراو تغمض ميت ولحده وتشرع أيضاند باعند تلاوة القرآن وعند النوم وابتداء صلاة نافلة وطواف ودخول وضده فلاء وعند السواك ولاتشرع ف وعمسرة وأذانوذ كرصسلاة ودعاء وتبكره فىالمحسرم والمبكروه وللقرافى تحرم فيهسما وانميا قال وتشرع أى وتطلب شرعاولم يقل وتندب ليشمل الواجب والمستنون والمستحب وبعضهم رجى سنية التسمية في الاكل والشرب عينا وقيل كفاية في الاكل (ص) ولاتندب اطالة الغرة (ش) المرادباطالة الغرة الزيادة في المغسول عـلى محــل الفرض أى ولاتنـــدب الزيادة على غسل محل الفرض ولايقال قدثيت فيحديث أبي هريرة في صفة وضوئه عليمه الصلاة والسلام أنهزاد في مغسول الوضوء لانانقول هذا بما انفرد به أوهر برة ولم يذكره أحد من وصف وضوء الرسول غسره وماور دفى الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام فالمن استطاع منكمأن يطيل غرته فليفعل فعمول على أنه لم يبلغ الامام أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه والعمل عندنامن أصول الفقمة أوالمراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء أى من استطاع منكم أن يديم وضوء فليفعل (ص) ومسم الرقبة وترك مسى الاعضاء (ش) أى ولايندب أيضامسم الرقبة بالماء خلافالابي حنيفة لعدم ورود ذلك فى وضوئه علمه الصلاة والسلام ولايند برزك مسي الاعضاء أى تنشيفها بخرقة منلابل بباح خلافالشافعية في استحبابهم ترك ذلك أوكراهم مله (ص) وان شاك في الله ففي كراهتهاقولان (ش) أىوانشك مريدالاتيان بغسانى كونها الله أورابعة فني كراهة الاتمان بهاتر جيحالا سلامة من الوقوع في المنه عنه على تعصل الفضدلة قال في الشامل وهوالظاهر واستحباب الاتيمان بمااعتبارايالاصل كركعات الصلاة اذالحقق انتمان قولان حكاهماالماز رىعن الشيوخ والخلافعام فى السنن والفرائض لان كلامن الشانبة والثالثة مستحبة فيهما (ص) قال كشكه في صوم يوم عرفة هل هوالعيد (ش) بعني أن الماز رى خرج قولين في هـــذه المسئلة من المســئلة الســابقة وحينئذ فالكاف داخلة على المشــبه كاهوقاعدة

أجدفتقولها عندارادة دخول الخلاء وبعدالخر وجمنه (قوله ولا تشرع في ج )ظاهر مانها مكروهة في هـ ذه الامور وهو الظاهرأي مكر وهةعندالاحرام بالخبج وعند الاحرام بالعمرة وعنسد الاذان وعندالذكر وعندصلاة الفرض وعندالدعاء (فوله وصلاة) أي فرض لانمانكر مفيها (قوله الزيادة فى المغسول على محل الفرض) هذالابتصورالافي المدين والرجلين اذاليد من الاصابع للنكب والرحلمنهاالى الفخذولا يتصور فىمندلالوحه والرأس لانهدما محدودان هذاماقرر ونقول لايلزم منحدهماغدم كون الغرة تزند علىحدهمافهماوان كانامحدودين تفعل الزيادة خارحة عنهما (قوله فحمول على أنه لم يبلغ الامام)أى ولو بلغه لعمل به فمردأ ن مقال كمف يرجع قول الامام على قول النبي صلى ألله على وسلم فهدًا مشكل الغابة فالمناسب اسقاط هدذا الحواب (قوله أوالمراد بالغرة) أي بأطالة الغرةفهوعلى حذف مضاف وحاصله أن الغرة هي الوضوء واطالتهاعلمه ادامته على الوضوء ولم يعلم عين الحكم وفي ابن مرزوق أنهمكروم (قوله ومسم الرقبة) مكروه (قوله أوكراهتهم) أى فلهم

قولان والحاصل أن القول الاول بستحب ترك ذلك ولا بلزم من ذلك أن يكون فعله مكر وهالحواز كونه خلاف الفقهاء الاولى والقول الثانى يقول يكرو الحسم (قوله ففي كراهة) قال ان الحلى وهوالحق (قوله قال كشدكه في صوم يوم عرفة) قال ق انحا ذكر الصوم وان كان الشك انماهو في المسوم الدين المسالة من المسلمة في السيمة المسلمة في السيمة المسلمة في السيمة المسلمة في السيمة في السيمة المسلمة في السيمة في السيمة في السيمة في السيارة في السيمة في السيارة في السيمة في المسلمة في المسلمة في المسلمة في السيمة في السيارة في السيارة في السيمة المنافعة المنافعة

(اوله فيكرومومه) رتبه على كون صبحتها العدد فنقول ان مقتضى كون صبحتها العدخرمة الصوم لا كراهته فالاحسن أن يقال اله قذار دد في كون الغد العدد فقرار كرونه العدد وحمال أن يكون الغدالعدد وقيل بعدمها لاستحاب الحال فالموجب الكراهة احتمال كون الغدالعيد لا كونه العيد لو حب الحريم (قوله فني فعلها) في العبارة حدف والتقدير فني فعلها أي فني ندب فعلها وكراهنه فقوله بناء المخور المعتمدة فقوله بناء المنافق في فعلها أو فرج حاداج الحدوث أى الذي هو كراهة الفعل (قوله وخرج) بالبناء الفاعل أى خرج المازرى هذا من كلام ابن عرفة وفق فعلها وقوله وخرج عاداج الحدوث أى الذي هو كراهة الفعل (قوله وجرب المنافق في فعلها أك خرج المازي وفوله وخرج والمنافق وخرج والمنافق وخرب المنافق والمنافق والمنافق وخرب المنافق وخرب المنافق وخرب المنافق وخرب المنافق ولا المنافق ولا المنافق ولا والمنافق ولمنافق ولا والمنافق ولا والمنافق والمنافق ولا والمنافق ولا والمنافق ولمنافق ولا والمنافق ولمنافق والمنافق ولمنافق ولمنافق

الفقهاء خلافالقاء دة النحاة أن ما بعد الكاف مشده والمعنى أن من شك في صبحة وم الدلة الفهاء خلافالقاء حدة النحاة أن ما بعد الكاف مشده والمعنى أن من شك في صبحة وم الدلة الخلاط وسبح المائد و من المائد

وفصل و يذكرفيه آداب قاضى الحاجة ومامعه من الاستنجاء وغيره وهوعبادة منفردة يجو زنفرقته عن الوضوء فى الزمان والمكان فلا يعد فى سننه ولا فى فرائضه ولا فى مستحبانه واغما القصود منه انقاء المحلمن النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء وعن الشافعى يجب تقديمه (س) ندب لقاضى الحاجة جاوس ومنع برخونجس (ش) والمعنى أنه يندب لمريد البول اذا كان المكان رخواطاه راالجاوس لانه أقرب للستروي وزله القيام اذا أمن الاطلاع وان كان رخوانجسامنع الجاوس اللاينجس و به وتعين القيام حيث أراد البول فى ذلك المحل وسيما تى الكلام على الصلب النجس والطاهر وقولنا لمريد البول حترازامن مريد الغائط فانه لا يحو زله القيام كافي المتوضيح وغيره (ص) واعتماد على رجل واستنجاء بيديسمرين الفائط فانه لا يحو زله القيام كافي المتوضيح وغيره (ص) واعتماد على رجله البسرى وان يستنجى بيده (ش) بعن أن من الا داب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله البسرى وان يستنجى بيده اليسرى واغماني اليسر يبن لا جرل ذلك لانه أعون على خروج الحدث وظاهره بولا أوغائطا اليسرى واغماني اليسر يبن لا جرل ذلك لانه أعون على خروج الحدث وظاهره بولا أوغائطا

فهومجاز مرسلمن اطلاقاسم المسدعدلي السدب كاأشارالي ذلك الشارح بقوله لمريد البول (فوله رخواطاهرا) كرمل أوتراب طاهر (قوله و يجوزله القيام)أى نه خلاف الاولى (قولهمنع الجلوس) أى كره (قولهوتمين القيام) أى ندبندنامؤكدا (قوله فانه لا يحوزله القمام) أى يكرمه القسام ومثله ول المرأة والحصى والخنق حت بالمن الفرج الاأن ابن ناجى فهم أنالمرادبعدم الجوازفي كالام التوضيع الحرمة لانها المتبادرة فقال صرح بعدم الحواز أى في الغائط خلمل والاقرب أنهمكروه اه وعاقر رنهمن حل عدم الحواز على الكراهة بحصل وفاق وهو

المتعين والحاصل كافى شرح شب أن المراد بالمنع في هدا المقام الكراهة و بالتعين أوالزوم الندب المتأكد اه لفظه (قوله واعتماد على رجل) وهوأن يجعل معظم قوته على رجل السرى ويرفع عرقوب رجله الميني على صدرها والاستحماب مصمه يسريين (قوله واستجاء) المراد به ازالة ما في الحماء أو حرفانه يطلق عليه ما وان كان المتماد الازالة بالماء (قوله يسرين) نعت المدو رجل ويتعين قطعه باضمار فعل الاختلاف العامل والايقال نعت المنكرة اذا كان واحد الايقطع الاناتقول حيث الايكون له المعامل والايقال نعت المنكرة اذا كان واحد الايقطع وان اتحد (قوله الاجل ذلك الهائمة متماد على دلا ومن المدوال حلود المنات الاعتماد على المراد الاعتماد على المراد الاعتماد على المنات والمنات والمنات

(قولة بعدالاستنجاء) أى اذا استجمر به البسداء ثم استنجى أو استنجى بدون استجمار سواء كان بعد بلها أم لا وأما اذا استجمر السيداء بحجر و يحوم ثم استنجى فلا يطلب بذلك (قوله الى محل ما يلق في مه الاذى و ذلك لا له المناف بالمناف بالمناف و المناف بالمناف بالمنا

اخلاف قول بعضهم في الغائط (ص) و بلهاقبل القي الاذي وغسلها بكتراب بعده (ش) بعني أنه ينسعب بل ماطن المدالسيرى قبل ملاقاة النحاسية من ول أوغائط لسمل ازالة ما تعلق بما من الرائحة لانم ااذا لاقت النحاسة وهي جافة تعلقت الرائحة باليدوتة كمن منهاو يندب أيضا غسل المد يعد الاستحاء تراب أورم ل أو نحوذاك مما يقلع الرائحة وانما قال و بلها ولم يقل كان الحاجب ويغسس السرى لانه لافائدة فى الغسس بل البل كاف لحصول العرض به (ص) وسترالى محله واعداد من له ووتره ونقديم قبله وتفر يج فذره واسترخاؤه وتغطمة رأسمه وعدم المفانه (ش) يعي أن من الا داب أن يديم السترالي عجل خروج الاذى فيدعه الى دنوه من الارض اذالم يعنش على ثمامه والارفع قب له مالم بره أحدد والاوجب السترومن الآداب اعدادالمزيل من مائع أوجامد لانهر على انتشر الخارج فلا يجزئه الاالماء أوتعدد الى ثوبه أو جسده ومن الآداب كون المزيل الجامدوترا من ثلاث الى سبع ثم لا يطلب الاالانقاء و يحصل فضل الايتار بحجر اهشم ثلاث خلافالاين شعبان وأبي الفرج ومن الآداب تقديم انقاء القسل استنحاء واستحمارا على دروخوف التلوث لوعكس الاان كان وله مقطر عند ملاقاة الماعادره فانه يغسله أولائم القبل ومن الاداب تفريج فحد في عند البول والاستصاءوالاسمال لثلا يتطارعلمه عمن النحاسة لايشمر بهومن الأداب استرخاؤه قليلا كاقاله فى الرسالة ويسترخى فلملاضدا لانقباض والتكش ومن الا داب تغطية رأسه ولُو بَكُه خُوفَامن عَلَاقِ ٱلرائحــة بالشَّعر ولانهأ سرَّع خلر وج الحــــــتُ ومن الاَ دَابُ عـــدمُ التفانه بعد فعوده وعدم نظره الى السماء والعمث بمده وأماقيل قعوده فمندب التفاته عينا وشمالان وفامن شئ يؤذيه وانمانه يعن الالتفات بعدقه ودمائلا يرى ما يؤذيه فيقوم و يقطع

ففيه استخدام لاشديه الاستخدام كافي عب لانشيه الاستخدام أن تذكر الشيء عنى ثم تذكر الاسم الظاهر معمني آخركائن تقول عندىعن فانفقت العن حث الريدبالعن الاولى الحاريةوتريد عالثانيةالذهب وعصل ندب الوثر حيث أنتى بالشفع فان أنقى بالوثر تمن فلم يتأت الندب وأفاد الشارح أنهليس الواحسد داخلافي الوتر فالاثمان أفضل من الواحدواعا كان الوتر أفضل لان الله وتر (قوله والاسهال) أى انطلاق البطن وهومعلوم (قولهاسترخاؤ وقلدلا) أىلكونأقرب لازالة النعاسة التى فى غضون الحسل وذلك لان الحل ذوغضون تنقيض عندحس الماءعلى ماتعلق بهمن الشاسة فاذا استرخى تمكن من الانقاء و مكون

ذلك عندالاستحمار والاستحاءولا يقال مقتضى ماذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لانا نقول حصول ماذكر بوله أص محتمل أفاده عن (قوله كافاله في الرسالة و يسترخى فله لا الخي فال عج والظاهر أنها كالقلافي الغسل بله سذا أولى لان الظاهر الذي يجب غسله في الخاسة في الجسد أشد من الظاهر الذي يجب غسله في الحنابة ونحوها الاترى أنه يجب غسل المحاسة التي سداخل الفمر بدأخل الانف ولا يجب غسل شي من هذا في الجنابة ونحوها (قوله تغطية رأسه) أى حالة قضاء الحاجة وتعلقها كال الاستخداء وقوله ولو يكه ) أى فالمراد أن لا يكون مكشوف الرأس كايفهم من كلام الايي وغيره في يكره أن يذهب الحاجة شامل لحال الاستخداء في المالية المناس كان أمانية بالمالية المناس كان وغيره في المالية والمناسة والمناسة والمالية والمناسة والمالية والمناسة والمالية والمناسة والمناسة والمناسة والمناسة والمناسة والمناسة والمالية والمناسة وا

(قوله غفرانك) عالنص أى أسألك أواغفر غفرانك والوجه في سوال المغفرة انه وى منه عليسه الصدلاة والسلام على عادته اذكان من دأ به الاستغفار في حركاته وسكناته وتقلماته حتى انه ليعد اله في المجلس الواحد مائة عرة وانه لما كان خروج الاخبر في بين منه في الارض وما تنال دريته فيها عظة العباد وتذكرة لما تؤل اليه المعاصى فقدر وى انه حين وحدا من نفسه رمح الغائط قال أى رب ماهد افقال تعالى هذا رمح خطيئتك في كان نبينا صلى الته عليه وسلم يقول حين خروجه من نفلا الله المعالى الته عليه وسلم يقول حين خروجه عفر انفلاه غفر انك التفاتا الى هد الاصل وتذكير الامته م ذه العظة وقوله أو الجدلله الخوالا ولى الجمع بين هد مالر وايات (قوله سوخ نبية طيما) عفر وحه غير خبيث على المواجه والمن المواجه ومن أي المواجه والمن على المواجه المواجه والمن على المواجه والمن المواجه المنافرة بين المواجه المنافرة بين على المواجه المنافرة المنا

الرجس المجس الشيطان الرجم وفقرة المحس بكسر النون وسكون الجيم موافقة الرجس ذادفى الراهى بعد، قوله الرجس المحس المضال المضل أوسوله ويجمع مع المعود الخيم من حعل السمسة مستحبا من حعل السمسة مستحبا أولا آت بسحسن وكذا ثانيا ثم فقط وأمانى الحروج فيقتصر على المسوية من غول المناهر و ج فيقتصر على المسوية المدخول المناهر و ج فيقتصر على المسوية المدخول المناهر و ال

وله فيخس وبه (ص) وذ كرورد بعده وقبله (ش) أى ومن الا داب ان بأنى بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء ماجته كقوله علمه الصلاة والسلام اللهم غفرانك أوا عسلة الذي سرخيمه طبيبا وأخرجه عنى مشقته وأبق في سرخيمه طبيبا وأخرجه عنى مشقته وأبق في سرخيم قوته ومن الا داب أن بأنى بالذكر الوارد قبله كافى الصحيحين وغيرهما من قوله علمه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء والمائن والمه اذا أرادان يدخل الخلاء وفى أخرى الكندف اللهم الني أعود بكمن الخبث والخبائث و يجمع مع التعوذ دخولا وخرو حاالتسمية كامن وحكمة تقديم هذا الذكر ماروى الترمذى أنه علمه الصلاة والسلام قال سنر أى بكسر السين ما بن المستعاذة لانه خلاء والشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له فى الملا ولذا قال علمه الصلاة والسلام السنات عدمذ كره فاحم بالاستعادة عدمة كره في المناف قوله وقبله المرتب عليه قوله (ص) فان فات فقيه ان الم يعد (ش) أى فان فات الذكر القبلى فائه يذكره في المحل في المدينة معان أوجلس فى غيره المحل في المدينة وجلس فى غيره المحل في معان أحل في المدينة وجلس فى غيره المحل في المدينة وجلس فى غيره المحلة والمحلس فى غيره المحلة والمحلة والمحل

عفرانك الخوال ح وببدأ بالنسمية كاصر عبه في الارشاد وفال انه في حاله تقدم السرك السرى وظاهر كلام إبن الحاجب انه يقدم التعود قبل اندخل بسك النسمية لانتسبة لانتسد في دخول الموضع عبر معد المهدت اله وربعت المعالم على الموضع عبر معد المهدت المعالم على الموضع عبر معد المهدت المعالم على الموضع عبر معد المعالم المعالم على المعالم ال

فيكون حاصله انه يقول هالم يخرج منه الحدث (أقول) ظاهره ولوكشف وماقلناه كالجمع بين القولين (قوله والظاهر الاول) وهوقوله رفيده اللخمى انه يقول مالم يخرج منه الحدث (أقول) ظاهره ولوكشف وماقلناه كالجمع بين القولين (قوله والظاهر الاول) وهوقوله فهل هو كذلك (قوله فيجو زاتعوذ) كذا في نسخة الشار ح باللام ولعله أشار الى الكاف فلم تتم أوان المعنى فيجو زالت كلم لاجل تحدير أي عند الارتماع (قوله كتحذير من حق) أو خوف تلف مال وقيده المساطى بكونه له بالنقال تت وهو خلاف ظاهر اطلاق المصنف وذكر اللقاني ان المال لا يكونه مهما الااذا كان له باللان المال اذا أطلق انصرف الى ماله بال فالقيد ما خوذ من كلامه مع ذلك بالفضاء الحزوق المناسبة على مقد وعام أى ندب القاضى الحاجة كذاوك ذا يكل مكان و ندب مع ذلك بالفضاء الحزوق المناسبة وقوله ولايرى له عورة ولا يسمع له صوت في في نظر فيه له له فان خرج عن الحديان كان له ربح قوى لمرض و في وفي معد بحسابه (قوله ولايرى له عورة) ان قلت ان ذلك واجب قلت انه أمن محمل فالمراد يعد بحيث يعزم بانه لاترى ء قوى لمرض و في وفي معد بحسابه (قوله ولايرى له عورة) ان قلت ان ذلك واجب قلت انه أمن محمل فالمراد يم قوى لمرض و في وفي ما يعتمل ان ترى عورته فلا يتعلق به حرمة الااذار و بت عورته الفعل فعله رائة المالية وقوله الشق مستد بوالم الخولة والم المالية و قوله الشق مستد بوالم الخولة والمالية القول وأما الثاني وجه الله وقولة الشق مستد بوالم في الخولة والمالية و قولة الشق مستد بوالم النقال في المالية و قولة الشق مستد بوالم المناسبة و قولة الشق مستد بوالم وأما الثاني و من المناسبة و قولة الشق مستد بوالم وأما الثاني و مناسبة و قولة الشق مستد بوالم والمالية المناسبة و مناسبة و مناسبة و مناسبة و مناسبة و المناسبة و مناسبة و المالية و المالية و مناسبة و مناسبة و مناسبة و مناسبة و المناسبة و مناسبة و المناسبة و

ا فلايذ كره وبعمارة أخرى فان أعدمنع أى كره وهذا اذادخل بجميع بدنه فان أدخل رجلا واحدة فهـ ل هوكذاك أوان اعتمد عليها أم لاوالظاهر الاول (ص)وسكوت الالمهـم (ش) أى ومن الا تداب السكوت عند قضاء الحاجة وما يتعلق بهامن الاستنصاء والاستعمار الالأمر مهم فلاسدب السكوت حسنتذفيحو زلتعوذوقد يحب كتحذير من حرقا وأعمى بقع أودابة ومن المهم طلب ما ريل به الاذى ولذلك طلب منه اعداد المزيل تحاص واعماط السكوت وهوعلى قضاءالحاجة لان ذلك الحسل ممايطلب ستره واخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك (ص) وبالفضاء تستروبه ــ (ش) أى وندب لمن أراد قضاء الحاجـة في الفضاء أن يستترعن أعـين الناس بكشجرة وأن يبعدحنى لايسمع لهصوت ولايرى لهعورة وماوردمن أنه عليه الصلاة والسلام كاناذاأرادقضاء الحاجة بمكة يخرج نحوالميلين من مكة محمول على قصدتعظيم الحرم لاللستر (ص) واتفاء جحرور يم ومورد وطريق وظل وصلب (ش) يعني أن من الأ داب لقاضى الحاجة لابقيد الفضاء اتقاءالشق مستديراأ ومستطيلا خوفامن خروج الهوام المؤذية منه أولكونه مساكن الن ومن الآداب اتقاءمهاب الريح ولوكانت ساكنة ومنه المراحمض التي لهامنفذ بدخل الهواء فيهامن موضع ويحرج من آخر مخافة من رد الريح وله علمه وليبل فى وعاء ويفرغه أوبالقرب من المرحاض ويسيل اليه ولاحاجة الى ماوقع فى بعض النسخ من زيادة شط ان فسرا لمو دع أيمكن الورود منه لاعااعت دالورود وبعبارة أخرى ومن الا حدابا تقاءموضع ورودالماءمن الا باروالانهار والعيون ولعدله استغنىبه عن الشط وهوجانب النهر وكذالا حاجة لذ كرالماءالدائم اذهوأ حرى من الموردوا اشط ومن الأداب

فيقال لهسرب فال الحطاب جحر بضمالجيم وسكون الحاءوهوالثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتم وقال ف ل وانمااقتصرعلى الخير وانكان السرب كدذات جريا على الغالب تال الشيخ زروق ولبعض الشافعية منمغى أن يعد ما يبول فيه ليلافان لم مكن فلاسول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله هرتين أوثلانا لتنفرالهوام مخافة انتؤذهأو تنعسه (قوله خوفا من الخ)أى انه اختلف في عدلة النهيي فقدل لانها مساكن الجن وقيل لانهرعاكان بعض الهوام فيشوش علمه (فان فلت) انالشياطين يحبون

النجاسات (قات) نع الاانهم لا المسلم التحب انهر و داه عجده الراساء الما المساح المان المطخ المان المسلم التحب العسل هل تحب العسل التقاء المان المسلم المورو العبارة التقاء المان المسلم المورو العبارة المان المسلم المورو العبارة المان المان المان المان المان العبارة المان المان العبارة المان المان العبارة المان المان العبارة المان المان المان العبارة المان المان المان المان المان المان المان المان المان العبارة المان المان

(قوله انقامطريق) هوأعم مماقبله لان المورد طريق النهروطريق العسين وطريق البئر ولكنه ذكره تبركابا لحديث وينبغي أن مكون الغائط أشدمن البول وبعدان علت هذافنقول ان قول عياض ينافى قول الشارح ومن الاداب الخوينافى قول النوادرو بكروان يتغقط بقارعة الطريق فال عبج وظاهرا لحديث التحريم وينبغي الرجوع اليهاذفاعل المكروه لايلعن وقد قال صلى الله عليه وسلم أتقوا الملاعن النسلاث البرازني المواردوقارعة الطريق والظل والبراز استصوب النووى كسرموحدته الغائط والملاعن جمع ملعنة وهى الفعلة الني بلمن فاعلها كالمن المطنة اللعن ومحل لهمن باب تسمية المكان عايقع فيه لان الناس بأنون اليهافيجدون العدرة فيلعنون فاعلها وظاهر كلام أهمل المذهب عوم البول والغائط وفى الديث تخصيصه بالغائط قال سيدى زروق ومثل الظل الشمس أنام الشناءأى ونحوها كالقمر (قوله أي نخل ملتف) قال الحطاب كائه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض (قوله خوف فعلهم عسجدنا) أىلاحتمال وأمالو تتحقق ذلك أوغلب على الطن ذلك فيحب الترك (قوله و يكره البول في مخاز ن الغله) أى التي فيها الغله بالفعل أو يصددالوضع فيها وقوله والاوابى النفيسة أى كالصيني وقوله يحرم فى النقدين إمالاها نة ماأعزه الله أولانه استعمال لهماوهو حرام وهذا أظهر (قوله اتقاء الموضع الصلب التحس) أى جاوساوقياما قال ابن بشيران كان صلب المجسافينيغي أن يتركه و يقصد عيره لانه ان قام انما يخشى من رشاش المبول (قوله وأما الطاهر فينعين الجلوس فيه) أى يندب نديا أكيدا قال ابن بشير لانه يأمن من التلطخ بالنجاسة أنّ جلس ولايأمن ان قام كاأفاده الحطاب (قوله بضم الصاد) مفاده أنه ليس فيه فتح الصاد وسكون اللام وهوما يفيده الصحاح والقاموس ولكن المحفوظ كاقال بعض الشميوخ فتم الصادوسكون اللاموبين فى الصماح أن الصلب الموضع الغليظ (150)

الشديد (قوله وبكنيف الخ) جلف الشيارح على ورقة أو درهم أوخاتم فيسه ذكرالله وسكت عن نفس الذكر قراءة والقرآن كتباوقراءة بعضا وكلا وحاصل ذلك أنه يجب تخية غيسره من الذكر نطقا بأن يستكث الذكر نطقا بأن يستكث المرة نطقه فيسته بقرآن

اتقاء طريق وظل يستظل به الناس و يتخذونه مقيلا ومناخا عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده القضاء المناحة فقد قضاها علمه الصلاة والسلام تحت حائش أى نخل ملتف ومعاوم أن له ظلا ومن الا داب تحنب سعاليم ودوكنائس النصارى خوف فعله مذلك عساجد ناو يكره البول في مخازن الغلة وفى الاولى النفيسة و يحرم فى النقدين ومن الا داب انقاء الموضع الصلب النجس وأما الطاهر فيتعين الجلوس فيه كامرت الاشارة له والصلب بضم الصادوسكون اللام أوقته هامشددة و بفته هما الموضع الشديد (ص) و بكنيف شحى ذكر الله تعالى و تقديم سماه دخولا و عناه خور و عامل معدوالمنزل عناه بهما (ش) يعنى أنه يسمّ عندارادة قضاء الحاحة أن ينحى أى سعدد كر الله الكائن معه بورقة أو درهم أو خاتم ان أمكن و ظاهره ولومستور اوقيد ذلك القرطبي بغيرا للسنور و بأتى عند قوله وحرز بساتر ما يوافقه ومن الاتداب تقدم يسمراه عند الدخول الكنيف و عناه عند الخروج تكري عالها بساتر ما يوافقه ومن الاتداب تقدم يسمراه عند الدخول الكنيف و عناه عند الخروج تكري عالها

وكراهنه بذكر وكتباوحو بافعت تنحسة كامل معف ولومستورا كان ماذكرمن القراءة والكنب ( ۱۹ - خرشي أول ) حال نزول خبث واستبراءو بعدهما وقبلهما ومن المحرم أيضاما اذاأ مدتءوضع ليس معدالقضاءا طاجة فلاتم حاحته أرادالقراءة وهذامالم تدعضر ورةمن ارتباع أوخوف ضباع فحوز وبكره الدخول في عل الخلاء بشي فيه قرآ ن أوذ كرغبرمستورمالم تدع الى ذلك ضرورة كَانَقَدُم ولوغيرمستُور خلافا لعب ويجوزا المحرز ببعض قرآن مستور الاجميعة فيما يظهرو في شرّح شب وانظرلو جعل المصف كاملاح واهسل يجوز دخول الحسلاءيه بالساترام لاورجع الحطاب الكراهة باستحاء سدفيها خاتج فسمه اسم اللهمن أقوال ثلاثة الجواز وأنكروالتحريم والمكراهة (فانقلت) سمأتى أنه يحرم الاستجمار بالمكتوب وهوثر جم القول بحرمة الاستجمار بإناتم المُكتوب (قلت) بِفَرَقْ بأنالامتهان في الاستنجاء بالمكتوب أشــتمن الامتهان بالاستنجاء بهوَّقد عَلْت أن الدخول ببعض قرآ ن لدس كالدخول بكله الظاهر حل ذلك على نحوصيفة فيما آيات لامثل جزء فانه يعطى حكم كله قمايظهر فتنسمه فلل نقل الحطاب عن ابن الجوزي أن الذكر في مالة قضاء الحاجة والجاع لا يكر مبالقلب بالاجماع (قوله وتقديم يسراه) وبدلها في حق الاقطع قال بعض الشاقعية ويلق مساالعصاعن فطعهاوعن أبىهر برةأن تقديم المني بورث الفقر وقوله دخولا وخروجامنصوبان على التمييز أي يقدم دخول يسراه وإماعلى نزع الخافض أى في الدخول والمرادفي حالة الدخول و إماعلي المصدر بة لقدراً ي خار بخ خروجاود أنحل دخولا أوعلى الحالسة مؤولين ماسم الفاعل أى حالة كوفه داخلاو خارجاوا عرابه غييزا فأسد لان الدخول والخروج ليس منسو بالليسرى والعني واغا هومنْسو بالنَّيْفُس (قوله عكس مسعد) منصوب بفعل معذوف أي و يفعل ذلك عكس فعل مسعداً ومر، فوع خسر مبتدا معذوف أى وذاك عكس فعدل مُسحد والمنزل مستدأ واللسبر محذوف والماء عنى في أى والمنزل يقدم له عناه في الدخول والخروج (قوله مانوافقه) أيما يوافق كالم القرطبي (قوله عند الدخول المكنيف) قال الخطاب ظاهر كلام أهل المذهب ان هذا الادب خاص الكنيف ولل مراعة المسلطى وغيره وقال الدميرى من الشافعية وهذا الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثر بل بقدم البسرى اذا بلغموضع جلوسه من الصحرا فاذا فرغ قدم اليمنى (قوله وأما المنزل فيقدم الخ) هذا مالم يكن منزله بالمسحد فيقدم يسراه دخولا و عناه خروجا مراعاة خرمة المسجد و يظهر أن عاد تقديم المينى في الخروج والدخول تكرمها بتقدمها (قوله وبالاطلاق) لم يقل وأول بالسائر أين اشارة لقوة هذا التأويل (قوله وبالاطلاق) لم يقل وأول بالسائر أين المستدب ما يستربه و بفضها الفعل (قوله من المدائن) أفاد انه ليس القصد بقول المصنف منزل المنزل المعروف بل ما قابل الفضاء في كالتربك من المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أوغائط أوعائط أوجامعة الافي الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به فليست من في كلام الشارح التبعيض بل أوجام على المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأن لا بتأتي له قضاء الحاجة فيه الامستقبلا أومستدبرا و يعسر بيانية أفاد ذلك عن جهة القبلة (قوله والفضلة) فيه اشارة الى أنه كان الاولى أن يقول المصنف بدل ول وفضلة لشموله اللغائط لانه يتوهم من المصنف عدم شموله لكونه أشد ( من عن البول (قوله كفضاء المدن ومن احيض السطوح) بل كذلك السطوح فان من المنف عدم شموله لكونه أشد

ومسل الكنيف المكان الدنىء كالجمام ومواضع الظلم بخلاف المسجد فيقدم المهني في الدخول واليسرى فى الخروج الأأنه يضع بسراء على ظاهر نعله اليلبس اليمني قبلها وفي الدخول يخلع بسراه قبل يمناه ويضعها على ظاهر نعد المنستمتع يناه باللبس ثم يخلع بمناه و يقدمها فى الدخول وأما المتزل فيقتر بيناه دخولا وخرو جااذلا أذى ولاعبادة (ص) وجاز عنزل وطءو بول مستقبل قبلة ومستديرها وان لم يلحأ وأول بالساترو بالاطلاق لافى القضاءو بِسترقُولان تحمّلهما والمختار التركُ (ش) يعنى انْه يحل فى المنازل من المدائن والقرى الوطء والفضلة مستقبل قبلة ومستدبرا سواءاضطرالى ذلك كراحيض المدن التي يعسرالتحول فيها أوأمكن التحقل كفضاء المدن ومراحيض السطوح وأولت المدقزنة حال عدم الالجياء وامكان التحول بالساتر كاهورأى أبى الحسسن وجلها عبد الحق على ظاهرهامن الاطلاق قائلا لامعنى التقييدعندى ولافرق بينسطح مستور وغميره ومثله لابى عمران وأما الاستقبال والاستدبار بماذكر من الوطء والفضلة بغسر ساتر في الفضاء فحرام وحملت الكراهة في المدونة على التحريم كاعليه ابن عرفة وهلاالعلة طلب السترمن الملائمكة المصلين وصالحي الجن وعليمالو كان هناك ساتر جازلو جود السسترأو تعظيما الهمة القبلة وعليها فالمنع مطلق لوجودالقبلة وهذان القولان تحملهما المدونة والمختار منهماعند اللغمى مع الساتر الترك حتى في فضاء المذازل تعظيم اللقبلة وهد ذالا يفهم من كلام المؤلف اذما يفهم منه الاأن آختيار اللخمي مختص بفضاء العماري وبعبارة أخرى واعترض على قوله والمختارمنهما الترك بوجهين الاول أنظاهره ان اختيار اللغمي جارفي الوطء وليس كذلك فان اللخمي اختار في الوطء الجواز مُعُ السَّاتر في الفضاء وغيره الثاني ظاهره أيضا أن اخسَّوا اللَّه مي خاص بالفضاء مع الساتر وليس كذلك بلهو جارفيه وفىغميره ماعدا المرحاض فانه مع السماتر يجوزا تفاقاومع غيره فيه طريقان وليس الخمي فيهاختيار وتلخيص مافى الحطاب أن الصور كالهاجائرة إماا تفاقا أوعلى الراجع الاصورة واحدة وهي

ظاهر الحطاب بريانهافي فعـل ماذ كر إسطح كان فيهمر حاض أم لا (قوله وأولت المدونة) فعه اشارة الىأن قول المصنف وأول بالساتر راجع للبألغة التي هي قسوله وان لم يلحأ (قوله طلب السترمن الملائكة المملن وصالحي الحن)أى المسلن قال اللغدي واختلف فىتعلىلالحديث فقسل انذلك فيحقمن مسلى فى العدارى من الملائكة وغيرهمائسلا ينكشف اليهم أه أقول قضمة هذا التعلمل انه يحرم قضاء الحاحمة في القضاء لاى حهمة كانت لوجود ذلك فيهامع أن الحرمة انما

هى في خصوص استقبال القبلة والاستدبار فادن لا يظهر ذلك التعليل (قوله أو تعظيما لهة القبلة)

أقول قصفه المنع ولوفى فضاء المدن في كلام اللخمي له وجه (قوله فان اللخمي اختارالخ) انظره مع أن العله التي ارتضاها وهي تعظيم القبلة تقتضى عدم جواز ذلك أيضا (قوله خاص بالفضاء) أى الصحراء (قوله وفي غيره) وهو فضاء المدن ورد ذلك محشى تت بأن القولين الحياة في المدائن والقرى فقط لا في الصحراء وذكر مأيدل له فراجعه (قوله ومع غيره فيه طريقان) الاولى المناز رى في المعلم يجوز ذلك اتفاقا قال وقيله المعارف في الاعلى المناز والقرى فقط لا في المحتمد الحق في التهذيب انه يجوز قال وقول بعض شد وخنالا يجوز وزعمه انه منصوص موافق الهابعيد وقوله إما اتفاقا) فطعاوهي صورة ما أذا كان عرحاض ومعه ساتراً ولاقطعا كالصورة الاولى من الصور الاربع (قوله أوعلى الراجع) في صور أربع الاولى ما اذا كان عرحاض ولاساتر فالحواز الما متفق عليه حكاما المازرى في المعلم أوعلى الراجيج كافاله عدد الحق الثانية في الفضاء على بعد المناز وهو غير من حاض كالمدن والقرى أي ما المناز والقطعا في صورة المراض بدون ساتر وقوله مع الساتر وخلاصة ذلك أن قوله إما اتفاقا إما قطعا في صورة ما إذا كان عرحاض وساتراً ولاقطعا في صورة المرحاض بدون ساتر وقوله المناز كه أولا قطعا في المدن المولى ونه المو

فمه نظر بلشمس أخف لسكون ممها (قوله أوماقام مقاميه) أي من الثقبة (قوله و يجب ذلك مع سلت الخ اشارة الى ان السلت والنتر وأجيان فالالحطاب وهو الذى يقتضه كالام غسير واحد من أهل المسنده في تندم في ماذ كرمن السلت والنك ترفى حق الرحل وأماالمرأة فانهاتضع مدها عسلى عانتها ويقوم لهاذال مقام النترقاله الدمسيرى وأما الخنقي المشكل فمفعل مأتفعله المسرأة والرحسل احتماطا اه وهل المد السرى أوولو المسنى وبعبارة أخرى وفهممن قوله مع سلت ذكر انهدذاخاص بالمول وأماالغائط فكفي أن يحسمكن نفسه اله لم سقشي فسله عماهو بصدد

الاستقمال والاستدبار في الفضاء ولاساتر فهنوعة قطعاً ولوقال وحاز في غسر فضاءا ستقمال واستدبار بوطء وفضل كبهبسائر والامنع لوفي بذا واستغنى عن قوله عنزل الى قوله الترك (ص) لاالقهم ينوست المقدس (ش) هذاعطف على مقدرا ى لافى الفضاء فعرم الاستقمال والاستدنار للقماة لاالقمر ين فلامحرم والمرادانه يجوز والافنق الحرمة لامدل على نفي الكراهة وماذكرناه من أن المقدر يحرم ولم نجعله لا يجوز لان لالا يعطف بها بعدالنفي ومثل القمر ين مدت المقدس لانه لمس قملة فسلا بكر واستقماله ولااستدبار وموطء أوفضلة وفي قوله القمرين تغليب للاشرف لان القمرمذ كروللخفة (ص) ووجب استبراعياستفراغ أخبثيه معسلت ذكرونترخفا (ش) أى ووجب على قاضى الحاجة استبراء استفراغ أخبثه أى استخراج المول والغائط من الخرج المعتادأ وما قام مقامه و يحب ذلك مع سلت ذكر أى مدة وسحمه مأن محعله بن سمامة والم ام يسراه وعره مامن أصله الى الكمرة ونترأى حدث وهو بالتاءالمثناة فوقالساكنة والراء ويكون كلمن السلت والنترخفيفا فلايسلنه يقزة لانه كالضرع كالسلث أعطى النداوة فيتسهب عدم التنظيف ولاينتره بقوة فسرخي المشانة أى مستقرالمول يفعل ذلك ثلاثاو مزيدان احتاج أوينقص الىحصول الظن بالنقاء حسبعادته ومن اجه ومأكله وزمنه فليس أكل البطيخ كاكل الخيرولاالشاب كالشيخ ولاالحركالبرد والباء فى قوله باستفراغ باء الأستعانة كافاله المتنافى وفية نظر بل هي باء التصوير على ما فاله بعض المتأخرين وهوجوابعن سؤال مقددكا تفائلا فاله ماصورة الاستماء فقال صورته استفراغ أخبثيه البول والغائط أومصور باستفراغ أخبثيه أوباءالتجر يدكأنه جردمن

الحروج وليس له غسل ما بطن من الخرج بل يحرم عليه لشبه ما للواط فائدة في الماوجب الاستبراءا نفاقا لان به يحصل الخلوص من الحسد المنافية والمنتزد كو القدرة والقدرة وله بان يجعله بين السماية والاجهام) فقد روى ابن المنذرانه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال أحد كم فلمنترذكو ثلاث باوجه له بين السماية والاجهام قال بعض الشراح أى أوغيره مامن أصابيع يسراه وكاله يشيرالى أن ما في الحديث ليس متعمنا الماهول كونه الاسهل (قوله و عرهما) بضم المناوكسر الميم (قوله و يكون كل الخ) يوهم أن النتروصف بكونه خفية فا قوله المنانة) (١) بضم الميم وبعدها المنتر بالخفة من باب الوصف بالصفة الكاشفة فقد قال الحوهرى النتربالمثناة الفوقية هوجذب مخفة (قوله المنانة) (١) بضم الميم وبعدها المنتربالمثناة الفوقية منافقة في المنافقة في منافقة في المنافقة في والمنافقة وبياد المنافقة في المنافقة في والمنافقة وبياد المنافقة في المنافقة والمنافقة وبياد المنافقة في المنافقة والمنافقة وبياد المنافقة والمنافقة والمنافقة وبياد المنافقة وبياد وبياد المنافقة والمنافقة وال

<sup>(</sup>١) بضم الميم هكذا في الاصل ولع أدسبق قلم من الفتح الى الضم كتبه مصحمه

<sup>(</sup>٢) مررت بزيداً سداهكذافي الاصل والمناسب رأيت بزيداً سداأو يحوه كالايحنى كتبه مصحمه

(قوله ولا يصم أن تكون الآلة الخ) أراد بالآلة هذا ما تكون الفعل به وهو آلة له وأراد بالسبب هذا ما يكون سبما في حصول الفعل من غير أن يكون آلة (قوله كالا يصم أن تكون الاستعانة) مفاد كلامهم أن باء الاستعانة (قوله ولوعذبا) أفاد به من على من يقول يكوه الماء العدب لانه من المطعوم بل قال بعض لا يجوز الوضوء ولا الاستحاء بالماء العدب لانه طعام كالاترال المحاسة بالمعام الماء العرب والمدن وقوله لاز التهما العين والاترائ أى الحكم فيه أنهما يرولان بالماء فلاداى الى الحجب التوابين الخ) أى من الذنوب والتواب الذي كلما أذنب حدد قوبة (قوله و يحب المقطهرين) أى الذين يجمعون بين الماء والحجر على ما قاله الشارح وقبل من الشرك وقبل هم الذين من الشرك وقبله ما الذنوب (قوله وقال تعالى) أى في حق أهل قبا (قوله فان اقتصر على الحراجزاء) أى مع وحود الماء فلوعرق المحل وأصاب الموب فلايضر (قوله فانم المجزئ عنه) أنث باعتبار كون الحرالة (قوله كاف في الاستحباب) فيه نظر لائه يقتضى التساوى بل المراتب خس ( مع الله عين الماء والحرثم الماء والجامد غيره ثم الماء أحرثم على المحمد على المحمد على المحمد على المحمد على المحمد على المدخد المحمد على المدخد على المحمد على المحمد

االاستبراء شمأوسماه باستفراغ الاخشين على حمدقوله تعالىلهم فيهادارا لخلداذهبي دارالخلد فردمنهاداراوسماهابذاك ولايصم أنتكون الاكة ولالسيبية كمالا بصم أنتكون للاستعانة لان المستعان به عسر المستعان عليه والا له غيرالفعل والسبب غير المسبب وهنا استفراغ الاخشينهو الاستبراء (ص) وندبجع ماءو جرثماء (ش) يعسى انه يندب للستنحى الجمع بين الماء ولوعد فياوا لجولاذ التهما العين والاثر ولان أهل فباكانوا يجمعون بينهما فدحهه مالله يقوله ان الله يحب التواس و يحب المنظهر ين وقال تعالى رحال يحمون أن بتطهروا واذاأرادأن مقتصرعلي أحدهمافالماءأفضل من الاقتصارعلي الحجرفان اقتصر على الخراجزا موخالف الافضل لقوله علمه الصلاة والسلام فانها تحزئ عنه وقال امن حبيب لاتجزئ مع القدرة على الماء وخصص ماور دمالسفر وعدمماء وقوله وندب الخراجع لقوله واعدادمن بلهولامفهوم للحمر واعما فتصرعلب ماكونه الاصل والافالج عبين الماء وكليابس طاهرالي آخرماياتي كاف في الاستحباب (ص) وتعين في مني وحيض ونفاس (ش) يعني أن هذه الاشسياء لأيكني فيها الاحجار بل يتعين فيها الماءأ مافى الني والحيض والنفاس فذلك في حق من فرضه التهم لعد ذرأ وعدم ما يكني غسله ومعهمن الماءمار يل مه النحاسة والافغسل البدن كله واحب من ذلك وبعبارة أخرى وتعين الماءدون الخجرفي مني من غسرصاحب السلسكن فرضه التيمهلرض أوعدم ماه يكثى غسله أوخرج بلالذة أوغىرمعتادة أوحامع فاغتسلثم أمني كايأتى ويصور بالاولين قوله ودم حيض ونفاس وأماصحيح وحب غسل جيع بدنه ووجدالماء الكافى فمغسل الجيم ولومرة برفع الحدث والخيث ومنى صاحب السلس بكفمه الحير كالبول والحصى والدودولو ببالنظاهرة وأما بغسيرها فلااستنحاء كالريح ويعنى عن خفيف البله كأثر الاستجمار (ص) ويول مرأة (ش) يعنى وهما يتعين فيسه آلماء يول المرأة بكرا كانت أوثيما والخصى لتعديه منهما مخرجه الىجهة المقعدة ثمان قوله ويول مرأة مقيد عااذا لم يخرج على و حده السلس والافينسي أن يقال ان لم ينقض الوضو وفيكفي فيسه الاستحمار والاتعسن الماء (ص) ومنتشر عن مخرج كثيرا (ش) أى وتعين الماء في حدث منتشر عن مخرج كثير امن بول

شيخناماذ كرنامن أن المسرانب خس (قوله في منى) م حست تعين الماءفي المني كاقال المنف فيلا عب غسل الذكركامه لان غسله كله اماتعمد أومعلل يقطع أصل المذى وكالاهمامنتف في المي خلافالماذكره الشيخ بركات الحطاب عن والدهمن وحوب غسله كله شه (قوله أمافي المني والحيض) أى وأمافي نقبة المسائل الاتمة من البول وغسيره فلايقال فيه ماد كر (قوله أوخرج) أى أومن ر جمنه معطوف على من فرضه التمم ولاشك انمن خرج منمه اللذة أوغرمعتادة فرضه الوضوء (قوله ومنى صاحب السلس يكفيه الخير) أى ان لم ينقض الوضوء والاتعين الماء وعمارة سندأمامني صاحب السلس فان لم يوجب الوضوءفكالمولكني فمته الحجر وان أوحى تعن فسه الماء كافاله الحطاب على سيستمل المحثفه نظر بللاعتاج لغسل أيضاحث

او عنخفيف البسلة) أى فلا يحتاج لاستخمار (قوله كأثر الاستخمار) أى فيعنى عبائصاب النوب من عرقه كاتقدم (قوله و بول من أمن في عنخفيف البسلة) أى فلا يحتاج لاستخمار (قوله كأثر الاستخمار) أى فيعنى عبائصاب النوب من عرقه كاتقدم (قوله و بول من ألخ) ومثل بول المراقم في الرجل الخاص المنافر والمنافر المنافر المنافر والمنافر المنافر والمنافر والمنافر والمنافر المنافر والمنافر و

(قوله وهذا بغنى النه) وجه الاغناء أن من أفراد المنتشر عن الخرج كثيرا بول المرأة والظاهر عدم الاغناء لاغناء الاغناء المقتضى ان بول المرأة يكفى فيه الخراذ اقدر فيه عدم الانتشار (قوله بالانعاظ) أى بسبب الانعاظ مع اللذة وقوله عند الملاعبة متعلق بالانعاظ فافهم والانعاظ ليس شرطابل المدار على خروجه بلذة معتادة وان لم يحصل معها المنعاظ (قوله كله) يتبادر من العبارة انه عائد على فرج المرأة وليس كذلك بل عائد على غر للان المسرأة تغسل محل الاذى فقط فقط أماما خرج بغيرها) فيه ما تقدم من المحتود لاصته انه منى حاء كل يوم فلا يطلب عبر ولاماء (قوله فهو كغسل النحاسات فلا يفتقرلها) حاصله أن القائلين بغسله كله اختلفوا فنهم من قال تعبد في عاء كل يوم فلا يطلب عبر ولاماء (قوله فهو كغسل النحاسات فلا النيبة هذا حاصله أن القائلين بغسله كله اختلفوا فنهم من قال تعبد في قصية الذكر فالمناسب ان الذي ذهب الى غسله كله لا يقطع مادة الاذى الذى الذى المناسب ان الذي ذهب الى غسله كله لا يقطع مادة الاذى الذي قصية الذكر فالمناسب ان الذي ذهب الى غسله كله لا يقطع مادة الاذى الذي المناسب ان الذي ذهب الى غسله كله لا يقطع مادة الاذى الذي المناسب ان الذي ذهب الى غسله كله لا يقطع مادة الاذى الشارح هوما في في نظر رشيخنا الصغير و جه الله تعلى و كلام الشارح هوما في في في معالد خرة و نسبت المناسبة على الاول أى القول نسبت المناسبة على الادل المناسبة على الاول أى القول المناسبة على المناسبة على المناسبة على الاول أى القول المناسبة على المناسبة على المناسبة على العالم المنابة على المناسبة على المناسبة

الاول وجوب غسسل الذكر كله نحالنة فالفسل لأنه عمادة لتعدية الغسل محل الاذى وقد للنجي لانهمن البارالة النحاسة وتعددة على معلل بقطع أصل المذى اه وهومشكل كما علت (قوله ففي النية قولان)أى ففي وحوب النبة وعدم وجوبها والصيح الوجوب فكان الاولى للمنف الاقتصار علمسه (قوله وبطلان صلاة تاركها) الراجع عدم المطلان (قوله أولا) أى لا تبطل وان كانتواحية مراعاةلعمم وحسوما (قوله وكذا لوترك) هاتان صورنان غسل بعضم بنيةغسل بعضه بلائية قولان في كلمنهاعلى مسلسواه (قوله واقتصرعلى محسل الاذى لان العيارة ظاهرة في سلب الموم لافي عمروم السلب (قوله مراعاة العراقين فيسه أسارة إلى أن القائلين بغسله كاسمه وحويا

أوغائط منذ كرأوانق أوخنق وهدا يغنى عن قوله و بول صرأة لكن مقصوده التنصيص على أعيان المسائل وقوله كثيرا أى انتشارا كثيرا ومن حداليسير وهوما حول الخرج وما هاربه بما لادمنه كاقاله القاضى عبدالوهاب يعلم حدالكثمرأى ومتعاو زعن مخرج تعاوزا كثمرا أى جاوزالمخرج وماقرب منه ممالا بدمنه بأن وصل الى الاليتين مثلا (ص) ومذى بغسل ذكره كله (ش)أى ويتعين الماء أيضافي مذى بالمجمة وهوماء أبيض يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أوالتذ كارمع غسل ذكره وفرج المرأة كله عندالا كثرو يستحب اتصال الغسل ووضوئه لانه الماكان تعبداأ شبه بعض أعضاء الوضوء ثمان كلام المؤلف فى المذى الخارج بلذة معتادة أماما خرج بغيرها فينبغى أن يجرى على حكم المنى الخارج بلالذة معتادة فان لم وجب الوضو كني فيه الحجروان أوجمه تعين الماهفمه والماختلف فيأن استمعاب الذكر بالغسل هل هوتعد فيفتقرلنمة أو معلل بقطع مادة المذي فهو كغسل المجاسات لا يفتقر اليها أشار الى الخلاف في ذلك فقال (ص) ففي النية ويطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان (ش) يعنى انه اختلف هل تجب النية في غسل الذكرمن المذى أولاتحب فيه وعلى القول بالوجو بالوثر كهاوغسله كله فهل سطل الصلاة لترك واجب أولاوكذالوترك غسلذكر مكله واقتصرعلى محل الاذى سواغسله بنية أم لافقيل تبطل وقيل لا تبطل مراعاة للعراقمن القائلين بالأكتفاء بغسل على الادى وعلمه فيكل عدل ذكرملا يستقمل من الصلوات قولان الاول للإساني في الفروع الثلاثة ومخالفه في الاول ان أبي زيد وفي النانى والثالث يحيى نعروا نماخص الذكر بالذكرهناوان كانت المرأة تشارك الرجل فى ذلك لانه يغسلمنه جميع الذكروالمرأة تغسل على الاذى فقط اسحبيب المرأة الهامذى وودى ومذيها اله تعلوفرجها تحر جعند الذة والظاهر افتقار غسل محل الاذى بالنسبة الىمذى المرأة لنية (ض) ولايستنجى من ريح (ش) هوني ومعناه النهى لقوله عليه الصلاة والسلام ايس منامن استنجى من ريح أى ليس على سنتنأوا نظرهل النهى على سبيل الكراهة وهوا لظاهراً والمنع والريح طاهر كاصرح به الباجي (ص) وجاذ بيابس طاهرمنق غيرمؤذ ولامحترم (ش) أيوجازالاستجمار

اختلفوافى المحتة والبطلان لواقتصر على المعض والذين قالوا بالمحتة راعوامن بقول بغسل البعض وفى التوضيح وأجراه بعض المتأخرين على ان غسل الجميع واحب أومستحب وقتيمه في ظاهر كلام المصنف ان القولين حاريان فمن ترك النبة وفمن غسل بعضه سواء كان الترك عدا أوسموا وهو ظاهر لان ذلك منى على التعبد وقال اللقانى قوله كله علم منه أنه تعبد وكل ما كان تعبد افى النفس لا مدفسه من شدة وهذا كذلك فلا يصح تفريع قوله في النبة قولان بعد قوله كله وكان شعيله القول وحوب النبية قولان فالم المستقبل وصلى أيضا ففيه في المنافق المن

(فوله وهي تم) فيه أن الرحقصة يقتصرفها على ماوردو عكن الحواب بأن المرادر خصة في الفعل لافي المفعول به وحيث كانت رخصة به الفي المفعود وحاصلهان أصبغ بحص الاستعمار بالا جارة سكا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام أولا يجدأ حدكم ثلاثة أجار فقصر الاستعمار على ما كان من جنس الارض لاندر خصة لا يتعدى بها ماورد وقاس المشهور غيرها من كل جامد على الصفة الا تتبة لان الرخصة في الفعل لافي المفعول به أي فقول الشارح وهي تع أى الرخصة حيث كانت في الفعل لافي المفعول به فهي تم حيث أن فند بر أي وقوله الا جار مفهومه مفهوم القب وانحاذ كر الا جار لكوم المثل وجودا (قوله ضرورية) أي نسسته لى عند الضرورة أي أي نسسته لى عند الضرورة أي فهي خلاف الاستحماروان كان رخصة إلا أنه الست ضرورية فلذلك توسع في منازل التيم منازل المنازل ا

المفهوم من قوله وندب جمع ماءو حجر بماذكروا لمراد باليابس هناالجاف لامافيه صلابة والفرق بين الاستعمار والتعم في اختصاصه عماه ومن حنس الارض دون غيره ان الاستعمار رخصة وهي تع والتيم طهارة ضرورية فلاتع وأيضا المقصودمن الاستجمار أزالة العين وهي تزال بكل جامد يحلاف التمم فالهطهارة وهي لاتحصل الانطهور وحنس الارض مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام حعلت لى الارض مسعدا وطهورا ولمالم يعتبرالمؤلف مفهوم غيرالشرط أروماأخرج مفاهيم الاوصاف من الحواز المستوى الطرفين فيصدق حكم الخرج بالحرمة والكراهة وبينه الفاونشرامر تباققال (ص) لامبتل ونجس وأملس ومحددو محترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفصة وحدار وروث وعظم (ش)أى لا يستحمر بالمتل لنشره التحاسة وأحرى المائع وان استحمر به فلا يجزئه ولا مدمن غسل المحل بعدداك بالماءوا فصلى عامدا قبل غسله أعادا أبدأ وماقيل فى المبتل يقال في النحس وكذالا يستحمر بالاملس كالزماج الذي ليس بمحرّف وأما المحرف منه ومن القصب فيدخل فى المحدد وكذا لايستجمر بالمحترم إمااطعمه أولشرفه أولق الغير فالاول كالمطعوم ولومن الادوية والعقاقير وغيرالخالص من النحالة والمجروا لهانشي والثانى كالمكتوب لحرمة المروف ولوباطلا كالسحر ولويوراة وانحيلامبدلة لمافيهمامن أسماءالله تعالى وأسماؤه لاتبدل انماالباطلمافي التوراة والانجيلمن تحريف وكذالا يستعمر يذهب وفضة وجوهرالسرف وكذالا يستحمر فى جدارا لمسجدأ و وقف أوملك غبره ويكره علىكة لاهانة المسجد والتصرف في ملك الغيرو بكره أن يستحمر في حائط علكه لانه قد بنزل المطر علميه أو يصده بلل فملتصق هوأو غيره بجداره بعدنز ول المطرعليه فتصببه النجاسة وخوفامن إذاية عقرب به وكذال بكره أوعنع الاستحمار بروث وعظم طاهرين لتعلق حق الغير لان الاقل علف دواب الجن والثانى طعامهم

شئ لانه لا محاو اماأن مكون مراده الجع سنالماء وغيره من الاستحمار فيجيون مندونا أو مراده الاقتصار فمكون خلاف الاولى (قوله والعقاقير) جمع عقار بفتح العبن وتشديد القاف وهوعطف مغاران أربد بالادو بة المركمة من تلك العقاقرومن غيسرها أومنها فقط (قوله المرمة الحروف) قال اللقاني اذا كانت مكتبو بة بالعربي و إلافلا حرمة لها إلاأن تكون من أسماءالله وقال عبر سواء كانالكنب بالط العربي أوبغيره كارفس ده كالم الحطاب وفتوى الناصر اللقانى والشديخ تقى الدين ومقتضى ماذكره الدمامسيفي حاشمة المحارى اختصاص الحرمة عمافيه اسممن أسماء الله تعالى وفي كالام صاحب المدخل وابن العربي

ما بفيدان ما فيه اسم نبى كذلك إذا علمت ذلك فقول الشارح لما فيهما من اسها والله يققض أن الحرمة الحكاهي لاسها والله فينافى ذلك قوله والمعالمة المراف فعلاصة وأن خرالعبارة ميل لكلام الدماه بينى وهومناف لقوله الحروف فعلاصة وأن المرافع المنافع المنافع

المعاوم أن الروث بكون طاهرا كروث مباح الاكل و نحسا كروث غيره وهل الذي يعاد تبنا أوغيره خصوص روث المباح أو ماهوا عمر اقوله والمراد الاول في الجميع) لا يؤخيذ على اطلاقيه بل المناسب المفصيل في قال أما بالنسبة المحدد فانه اذا آذاه اذا به شديدة وخرج منه دم يحرم وفضة يحرم عليه مسواء أراد الاقتصار علميه أم لاولكن اذا أنقى أولم ينقى وأتبعيه بالماء والاحرم وأما الاملس فانه اذا اقتصر علميه يحرم والاعتمال في عليه ولا يجزئ وأما المحس فانه اذا اقتصر علميه وإذا أنقى أولم ينقى وأتبعيه بالماء والاحرم وأما الاملس فانه اذا اقتصر علميه ولم يتحلل منه شئ وأنفى فانه لا يحوز استعماله وأجزأه وان تحلل منه فاذا اقتصر علمه ولم يتحلل منه شئ وأنفى فانه لا يحوز استعماله وأجزأه وان تحلل منه فاذا اقتصر علمه من حيث الاقتصار وأما المبتل فانه اذا اقتصر علمه حرم من جهة الاقتصار والافتحوز هذا ما قرره شخا الصد غير رحه الله تعالى (قوله من حيث الاقتصار والما في المناسبة بالرطو به الأأن ير يدا تباعها بالماء من لئر (قوله كالمد) ويوم بغسل المحاسمة من لئر وقوله كالمد المناسبة بالرطو به الأأن ير يدا تباعها بالماء من لئر (قوله كالمد) اذا أنق وأوله كالمد النائد والمائد والمائد والمائد المناسبوخة (قوله ودون) أى فالحرالوا حد يكفى اذا أنقى وكذا الاثنان (١٠٥) اذا حصل انقاء وأوجب أوالفر جوله المناسبة والمناسبة بالرطو به الأأن يردا المناسبة الوسطى من المناسبة والمناسبة والمناسبة

\*(فصل نواقض الوضوء)\* (قوله وتسمىموجيات) لانه يلزم من كونه ناقضاأن يكون موجبا ولايلزممن كونهموحساأن تكون ناقضا (قوله مخدلاف الموحب فانه قديسسق) أى كافى الملوغ وكالامنا فماكانمتأخر الاماكان متقدما (قوله وكان الخ) كأنه يقول لاأرضى يقول التوضيح والذىأرضي به خ الافه فأقول وكائنه لما ذكرها يعدالوضوء ناسب أىفالعلة الموحسةلذكر النقض ذكرهامتأخرة

جرمت وكراهم والمرادالاول في الجميع الاالروث والعظم الطاهر بن وحدار نفسه فانه بكره الاستخمار بهاوانما كررا لمؤلف قوله ومحترم ليرتب عليه بيانه (ص) فان أنقت أجزأت كاليد ودون الشيلاث (ش) أى فان استخمر بمنهى عنه أجزأه في المحتل بهالانقاء كالوأنق باليد ودون الثلاث من الاحجار وقولنا فيما يحصل به الانقاء لم يتنظروا أمن المبتل والتحس ادهما لا يتأتى منهما الانقاء بل ينشران النحاسة وكذا الاملس ومحل عدم الاجزاء في المحس حيث تحلل منه شي والا أجزأ حيث أنقى الوضوء وفي المنافق المحسرة وتعبيران الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما وحب الوضوء الوضوء وتعبيران الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لا أن النياقض لا يكون الامتأخرا عن الوضوء بعبير عالموجب فانه قد يستبق أه و كأن المؤلف المنافق المنافق والافالة عبير بالنقض والافالة عبير بالمؤلف أولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضا فالتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابق حكم المنافق العبادة ولهذا قال سند لانقول ان الطهارة بطلان بالمن واحدث المنافق واحدث المائي الالحدث واحدث الافران واعلم أن فواقض الوضوء أحدداث وأسباب فأشارالي الاول بقوله (ص) بحدث المائي الالحدث الاول واعلم أن فواقض الوضوء أحداث وأسباب فأشارالي الاول بقوله (ص) بحدث المائي المنافق واحدث الاول واعلم أن فواقض الوضوء أحداث وأسباب فأشارالي الاول بقوله (ص) بحدث النافي المنافق واحدث الاول واعلم أن فواقض الوضوء أحداث وأسباب فأشارالي الاول بقوله (ص) بحدث النافي المنافقة واحدالان والمنافقة واحدالان المنافقة واحدالان واحداله واعلم أن فواقض الوضوء أحداث وأسباب فأشارالي الاول بقوله (ص) بحدث ولكنافة واحدالان واحداله واعلم أن فواقض الوضوء أحدادات وأسباب فأشار الول بقوله (ص) بحدث ولكنافة واحداله واح

وهوالخار جالمعتادفي العصمة لاحصى ودودولوسلة (ش) تقديم أن الحدث على أربعة معان

أحدهاه والمرادهنا وهوالخارج خرج به الداخل من حقنة ومغيب حشفة لا يجابه ماهوأعم

أأماالنحس منهدماداخل فمماحر وبعبارة أخرى لايحوزالاستحمار بواحدمن هذه المخرحات وهوصادق

ولولاذلك لكان المتعبير بالموجبات أولى الخزولة والافالة عبير بالموجب أولى الايسام أنه أولى لان الموجب وان صدق بالمتقدم والمتأخر الأن القصد بيان ما كان متأخر إفلم تكن تلك العلة نامة (قوله قد يتوهم منه الخ) لا يحنى أن النقض قد تعورف في الانتهاء فلا توهم بعد هذا المتعارف (قوله ولهذا) أى ولكونها اذا بطلت بطل ما فعل لها الخزوة وله انتهى حكمها) حكمهاهوا باحة القدوم على العبادة وصتها (قوله حكم المنكل) أى من الاستمتاع بالزوجة ولزوم الانفاق وغير ذلك بماهومن لوازم الزوجة (قوله لاللحدث الاولى) أى الذى فعل بعده الطهارة التى انتقضت (قوله احداث وأسباب) أى ولا أحداث ولا أسباب كالمشك في المدت والردة على أنه يقال ان المسلك في المدينة المنافق المدت والمنافقة أو المسباب بأن يقال ان الحدث نافض المامن حيث تحققه أو المسبك فيه (قوله على أن يقال ان المنافق المنافقة أن المنفس بقال على أن يقوله خرج عند لا وانظر قوله من حققة لا تنقض على أن يقال المنافقة ال

وانعاصح اخراجهامن الحدث لا يجابها ماهواً عموقيده أن ا يجابها ماهواً عملاينا في دخولها في الحدث لان الطهارة الكبرى لا تتافى الصغرى (قوله والقرقرة) معطوف على قوله الداخل وكانه مقول خرجه مالاس بخارج ولا داخل كالقرقرة والحقن الشديدين فلا ينقضان الوضوء اذاتم معهما الاركان على ما يأتى وقد يقال أراد بالخارج حقيقة اوحكا كالقرقرة والحقن و يحمل على ما اذا منعا الاركان أوكان يحصل بهمام شقة بحيث يصيرين ما الوركين لعدم صحة الصلاة حينت وقوله والحقن) حبس البول و يقال لمدافع الغائط الحاقب (قوله من يول وودى) واعلم أن ودى المراقي يحرب أيضا باثر البول الاأنه حينت لا حكم له نع يكون ناقض افي الذاخر جائر سلس يول أوخرج عسد حل شئ تقيل (قوله ورجى) أى ودم حيض و نفاس ومني عاد بلذة معتادة ولما خرج بالخارج المعتاد المنى بلالان أو غير معتادة نص علمه في باب الغسل واستثناء التنائي دم الحيض والنفاس واستطها والشارح في المنى في باب الغسل المنافق والمنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق والمنافق والم

والقرقرة والحقن الشديدان وأخرج بقوله المعتادمن بول و ودى ورجماليس معتادا كالحصى والدود ولو كان عليه ما أذى والريح من قبل ولوقبل امراة لانه كالجشاء خلافاللشافعية والهادى كاياني آخر باب النفاس فقوله وهوا لخارج تعريف لنوع من الحدث وقوله الخارج لا المنع المترتب أوالصفة وينتقض بالخروج أيضا ولعدله اعتادت معلى الخارج لان الخروج صفة الخارج فتى وحد النقض بالخارج وحد النقض بالخارج وجد النقض بالخاروج وشمل قوله المعتاد خروج منى الرجل من فرج المرأة اذاد خل فيه بوطئه لان خروجه في هذه الحالة معتاداً ى غالبا وأمالود خل فرجها بلاوط من خرج فلا يكون ناقضا كا يفيده كلام ابن عرفة وسيأتي مفهوم الصحة وهو المرض في أقسام السلس وقوله لاحصى معطوف على المعتاد لانه محترزه أى لاان كان الخيارج حصى لاعلى حدث لانه ليس محترزه وجرت عادة المؤلف بعطف بعض الاحكام على حجترزاتها كة وله في باب المدي وعدم في طريقة المفاورة من المذهب لاعلى طريقة المفهوم قوله في المعتورة من المذهب لاعلى طريقة العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقاً واستعماب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أى ونقض الوضوء العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقاً واستعماب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أى ونقض الوضوء العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقاً واستعماب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أى ونقض الوضوء العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقاً واستعماب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أى ونقض الوضوء الموروني المفورة وبين المشهور بقوله وبسلس أى ونقض الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أى ونقض الوضوء بين الموروني المناس الموروني المناس عود النقض بالسلس مطلقاً واستعماب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أى ونقض الوضوء بين المناس عود المناس المناس المناس الموروني المناس و بسلس في المناس و بسلس في المناس و بسلس أي بسلس أي و بسلس أي بسلس أي بسلس أي و بسلس أي بسلس أي بسلس أي ويقوله في المناس و بسلس أي ويقض المناس و بسلس أي ويقض المناس و بسلس أي ويسلس أي ويقض المناس و بسلس أي بعد المناس و بسلس أي بسلس أ

خالصين من أذى والانقضا والفرق أن حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلب أى شأنه ذلك مخسلاف حصوله مامع دم وقيع (قول النوع من الحدث) هدا يقتضى أن الحدث كلى و تلك الامور الاربعة مشترك بين الاربعة و كأن مشترك بين الاربعة و كأن المضف قال نقض الوضوء بنوع من الحدث وهوالخ

رقوله وينتقض بالخروج الخي الا يحنى أن النقض بالخارج اغماهومن حدث خروجه الامن حيث ذاته وقولة فتى بسلس وحد النقض بالخارج وهم أنه من حيث ذاته وايس كذلك (قوله اذا دخل فيه بوطئه) وكانت اغتسات بعده أو توضأت وقوت رفع الاصغر بل ولولم تنورفع الاصغر بل ولولم تنورفع الاصغر بل ولولم تنورفع الاصغر بل ولولم تنورفع الاصغر بل غسلت أعضاء الوضوء في تنقض الاصغر بالمني الذي المنتفي المناف الحدام الحلوم ومن غير الغالب الايخرج في هذه الحالة (قوله أي عالم) أي عند عدم الحل ومن غير الغالب الايخرج في تلك الحالة وهوم ستبعد (قوله في أنسام السلس) الانه سأتى الأقسامة أربعة وعدم النقض في ثلاثه الاربمة (قوله الانه المن المناف ا

الزمن أوجله أونصفه وكان يقدرعلى رفع ذلك فسنقض وضوءه فان لم بقدر على رفعه فلانقض وأماماصوريه فسنقض وضوءه ولولم يقدر على رفعه (قوله وأولى مع النساوى) بَلآ كد(قوله فلا يعارض) العبارة توهم أنالعارضة وجهافى الجلة وهوكذاك وسانهان قوله وندسان لازمأ كثر لقتضي انه اذالازم النصف لاندب معوجودالطلبواذاانتقى الندب وقدو حدالطلب فيكونالوجوب وسرادنا نسد مايشيل السنة على طريقة العراقين فينافى مفهوم قولهانفارقأ كثر منأنه لايحب عندالتساوى وحاصل الحواب أن مقال انمفهومه أولوى بقرينة ماسقلاواحبوالالوحد

بسلسفارق أكثرالزمانء لى المشهور لاان لازم جيعسه أوأكثره أونصفه على ماشهرها بنراشد خلاف استظهار ابن هرون بالنقض في المساوى وينبغي للؤلف أن يقول ولابسلس لانه يحد ترزالهمة ويقوللازمأ كثرىدلفارقأ كثروتستفادمنه الاقسام الاربعة وقوله فارقمفهومه ثلاث صورلانقض فيها (ص) كسلس مذى قدر على رفعه (ش) تشبيه في النقض لافي التفصيل والمعني أن الشخص اذا كان به سلس مذى وهو قادرعلى رفعه بتزوّج أو تسرّ أو تداو أوصوم فانه ينتقض وضوءه ومفهوم قدرعلى رفعه انهلولم بقدرعلى رفعه عاذ كرلكان كغيره من الاسلاس فى التفصيل المتقدم فتحرى فيه الاقسام الاربعةوالمراديسلس المذىانه كلبانظرأوتذ كرأولمسأو بإشرأم فىوليس المرادانه مستمردائما (ص) وندبانلازمأ كثرلاانشق (ش) لمادل مفهوم الصفةوهوقوله فارقأ كثر على عدم النقض فماغداها ينءا يستحب فيمه الوضوءمن ذلك أى وندب الوضوءان لازم أكثر الزمان وأولى مع التساوى فهومفهومموافقة يجسالعلبه فلايعارض مفهوم الصفة السابقة ومحل الاستعباب اذالم بشق فان شق مردونحوه فلا يندب وكذاان دام اذلا فائدة في الوضوء وتخصمص الندب بالوضوء ون غسل الذكر من المذي يشعر بنفيمة وهوقول محنون قال لان النجاسة أخف من الحدث واستعبه في الطراز (ص) وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة أومطلقا تردد (ش) أى وفى قصرا عتبار الملازمة من قلة أوكثرة أوتوسط على المو حودمن السلس فى وقت الصلاة من الموم واللسلة فقط و للغي من طلوع الشمس الى زوالهاءن الاعتبار فلاينظرالى مافيه وهوقول ابنجاعة ومختاران هرون واس فرحون والشج عمدالله المنوفي فأثلا ولاينمغي أث تؤخذهذه المسئلة على عمومها بل ينبغي أن تقمدعا ذا كان الاتمان والانقطاع مختلفا غسرمنضط فيقدر بذهنه أيهماأ كثرفيعمل عليسه ولوانضبط الاتيان بأول الوقت أخرهاأو بالخره قدمها أواعتبار جيع نهاره وليله مطلقامن غسيرقصرعلي أوقات الصاوات وهو قول البرزك ومختار ابن عبدالسلام (ص) من مخرجيه (ش) هدامتعلق بالخارج والضمير أهوبهم فابساوى قولهم الخارج المعتادمن المخسر جالمعتاد لالشخص ولاللمثوضي لانه مقتضى انه كلاخرجمن مخرجيه شئ نقض وليس كذلك والضمير أحرزوص فامقد دراوكانه قالمن

( و ح م نوشى أقل) التنافى والاصل عدمه واغاندب مخافة أن مخالط ما كانمن من صماليس فيه من أجراء الفضلات النافضة (قوله ومحل الاستحباب) في الاكثر والمتوسط (قوله بشعر بنفيه) أي نفي المندب في غسل الذكر (قوله واستحبه) أي غسل الذكر في الطراز (قوله وفي قصرالخ) الظاهر من القولين أوله ما كاعند ابن عرفة وهذا التردد لعدم نصالمتقد مين وعبارة ابن عرفة وفي كون المعتبرفيه المزوم وقت الصلاة أواليوم قولا شيخي شيوخنا ابن جاعة والبوذري والاظهر عدد صلوانه وتظهر فائد ته في عرفة وفي كون المعتبرفيه المزوم وقت الصلاة أواليوم قولا شيخي شيوخنا ابن جاعة والموزي والاطهر عدد صلوات وعلى الاولي ينقض لم المائي المائي المائي المائي المائي المائي المائي المائي المائية عن المولى المعتبر أوقات الصلاة وقول المعتبر المولى المعتبر الاستمال المعتبر المائي المعتبر الا تقي وقت الصلاة وغيرها وقول المصلوات وغيرها (قوله على المائية من المولى المولى المائي (قوله وليس كذلك) أي لانه يقتضى نقضه مخروج رجمن ذكر مع أنه لانقض (قوله والضمير أحرز الح) تعليل القول الاولى المولى النائي (قوله وليس كذلك) أي لانه يقتضى نقضه مخروج رجمن ذكر مع أنه لانقض (قوله والضمير أحرز الح) تعليل القول الاولى المولى النائي (قوله وليس كذلك) أي لانه يقتضى نقضه مخروج رجمن ذكر مع أنه لانقض (قوله والضمير أحرز الح) تعليل القول الاولى المول المولى النائي (قوله وليس كذلك) أي لانه يقتضى نقضه مخروج رجمن ذكر مع أنه لانقض (قوله والضمير أحرز الح) تعليل القول الاولى المول الولى المولة والمنائل المعتبر المولة وله وليس كذلك المولة والمؤلم المولة والمؤلمة والم

(قوله ولما أوهم الخ) أى أقل الكلام (قوله فاذا كانت الخ) لا يقني انه ساكت غمااذا كانت في المعدة وجهلابة من السرة وهوقول النووى قال وحكم المنفخ في السرة وما حكم ما المنفخ في السرة وما حكم المنفخ في السرة وما حاف الما المنافق المعدة وقعدة والسدا أولم ينسدا وهي فوق أو تحت وسكت عما اذا النسد أحده ما فوق المعدة أو تحت ولم يتنزلواله كافال الشيخ سالم وجعله عج من محل الخلاف قال محشى تت وهوفي عهدته والظاهر أن المعدد ما فوق السرة الحمد في المسئلة المسئلة المست المعدد ما فوق المعدد المسئلة المست من تعبير من عبر بالمعتمد لان المسئلة المست من من تعبير من عبر بالمعتمد لان المسئلة المست من من عبر بالمعتمد لان المسئلة المست من من عبر بالمعتمد كلام النووى والمعروف أنم المكان المنفسف تحت الصدر الى السرة كذاذ كره الفقهاء والاطباء واللغ ويون اه قال الحطاب ( ١٠٥٤) ولم أقف الما الكية في ذلك على شي والظاهر أنه لا يختلف في ذلك وعبارة والاطباء واللغ ويون اه قال الحطاب ( ١٥٠٤)

مخرجيمه المعتادين أوغير المعتادين ان انسدا ولما أوهم أن خروج خارج المقبة لاينقض مطلقامع أن فيه تفصيلاذ كره بقوله (ص) أوثقبة تحت المعدة ان انسد اوالافقولان (ش) أى وكذا ينقض الخارج من ثقبة أى خرق اذا كانت تحت المعدة وانسدا لخرجان فان كانت فوق المعددة مع انسدادا لخرر حين أولم ينسدا وهي فوقها أوتحتها فقولان بالنقض وعدمه والمرادع اتحت المعددة ماتحت السرة وعافوقها مافوق السرة وقوله والاراجع لانسدا ولتحت المعدة أى والابان لم ينسدا أوكانت فوق المعدة انسدا أملا (ص) وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم نقل ولوقصر لاخف وبدب ان طال (ش) لما كان ما ينقض الوضوء احداثا وتقدم الكلام عليها وأسبا بالتلا الاحداث مؤدية البها وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدى كيروج الريح واللمس والمس المؤدنات للمذى أعقب الكلام على الاستماب والمعشى أنمن الاسباب الناقف قالوض واستنار العقل وانكان استناره بنوم تقمل ولوكان قصيرا على المشهور وعلامة النوم الثقيل سقوط شئمن يده أوانحلال حبوته أوسملان ريقه أو بعدمعن الاصوات المتصبلة بهلاان خف النوم فلايتقض لانتفاء مظنسة الحدث ولوطال كن يندب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله وانسوم تقل أن غير النوم من الجنون والاغماء والسكرلا يشترط فيه الاستثقال وهوكذلك وقوله ثقل صفة لنوم وقوله خف صفة لموصوف محمذوف هوالمعطوف ولبس المعطوف خف أى لابنوم خف فلااعتراض وبعبارة أخرى حذف الموصول وأبق صلته فلم تعطف لاالامفردا أى لاماخف أى النوم الذى خف فاندفع الاعتراض أن لالا تعطف الاالمفردات و بعبارة أخرى قوله لاخف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهرلانه مقامله ويحتمل عطفه على قصر ولانقال لالاتعطف الجلل لانانقول لالاتعطف النى لامحل لهامن الاعراب أماالتي لهامحل من الاعراب فتعطفها فينشذا ادفع الاعتراض وحقمقة النوم حالة تعمرض للعيموان من استرغاء أعصاب الدماغ من رطو بآت الابخسرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس رأسا وقيل رغ تأتى الانسان اذاشمهاأذهبت حواسمه كاتدهب الجرة بعقل شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة الى البياطنة حتى يصمر أأنىرى الرؤيا والسنةمانة دمالنوم من الفتورو حكمةذ كرالنوم يعدالسنة في الاكة

عب والمسراد بالعسدة مافوق السرة حتى مخسف المسدر والسرة مماتعها هذاهوالمعمد والراجع من الخلاف عدم النقض الأأنه مجمول على مااذاانسدا في بعض الاوقات لاداء عاوا لافينقض نظيرما اذاخرج من الحلق بصفة من صفاته وهوانه ان انقطع خروجهمن المحل المعتادأ صسلا نقض وأمالوتساويا فيالخروج أوكان أحدهماأ كثر فلانقض بماخرج من الفم في ذلك وحنتك فالفارق بين مافوق المعدة وماتحت أنهااذا كانت نحت المعدة وانسد الخرجان فسنقض كان ذلك في معضر الاوقات أودائما وأمااذا كانت فوق المعمدة أوفيها فلانقض الااذا انستداداما وقررشيخناانهممي قالوا فوق المعدة فرادهم أفس المعدة فلانظهر التفرقة المتقدمة ﴿ تندمه ﴾ المعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال أيضامعدة بكسير المروسكون العين قاله في الصحاح (قوله استقارالخ) اشارة الى أنه

ليس المرادزواله حقيقة اذلوزال لما رجع (قوله سقوط شئ من يده) أى ولم يشعر وكذا يقال فيما بعد (قوله الدفع حيوته) أى ولم يشعر طال أم لانقل عن مالك أن الموقد في الماء والمراداحتي يبديه بأن يجلس قائم الركبتين حامعا يديه على ركبتيه مشبكا أصابعه أو وما سكايد ابيد وأمالوا حتى يحيل أوثو ب أو ما أشبه ذلك من غير أن يسكه بسيديه فهذا حكمه حكم المستندالخ (قوله أو سيلان ريقه) أى ولم يشعر (قوله أو بعده) أى عدم سماعه (قوله صفة لموصوف محذوف) أى و يكون معطوفا على بنوم (أقول) بلزم عليه حذف النكرة الموصوفة مع عدم الشرط وهو أن يكون بعض اسم مجرور بمن كقوله مناظعن ومنا أقام (قوله فلا اعتراض) أى بأن لا لا تعطف الجل (قوله حذف الموصول) أى أو الموصوف (قوله و يحتمل عطفه على قصر) غيرظ اهر لا نه يصرا المعنى ولوق صرال ثقيل لا ان كان الثقيل خفيفا وهذا تناف (قوله ولا يقال) من تبط بالا من بن عطفه على قصر كاهوظاهر (قوله أما التي لها على ضعيف (قوله المشاعر) أى الحواس (قوله وقيل دي الخ) و يصم أن يكون الموصوف بالثقل أثره أوهو نفسه (قوله الى الباطنة)

ظاهره الى الحواس الباطنة أى الى أحدها وهوالحس المشترك أوخزانته أوالى الباطن فليحرر (قوله ادفع) اللام زائدة أى دفع وهذا جواب عابقال اذا كانت السنة لا تأخذه الانهانة صفى حقه فأولى النوم فلاحاجة اذكره وحاصل الجواب تسليم ماذكر ولكن ذكر المكتة أخرى هي أنه أنى بعد فعالتوهم أن النوم بأخذه الشفله (قوله عادة) ودخل فى المعتاد الامرد كماصر حبه الشيخ سالم (قوله أو علم حقيقته) كان يلسه ليعلم هو حسد آدمى أوغيره أوغيم أولم (قوله وليه كافلام سوالم الاولى قصره على الامروا ما المولى قصره على الامروا ما المولى قصره على الامروا ما المحلف والافلافان قصد صارلام سافت در (قوله ولو كظفر الخ) أى متصلين لامنف لمن والتحاسي المراقف على المنفسلين ولوالت المنفسلين ولوالت المنفسلين ولوالت المنفسلين ولوالت المنفسلين المراقف على المنفسلين المراقف على المنفسلين المراقف المنفسلين المراقف المنفسلين المراقف ولا المنفسلين المنفسلين

زائدالااحساس لهحث انضمله قصدلذة أووجدانوهذابخلاف مسالذكر وهذا ظاهرأفاده عج والفرق أنهاعالم يشترط فى اللس كون العضوأصلما أوزائداله احساس لماأنضم له من قصد اللذة أوالوجدان بخلاف مسالذكر لاسترط فسلم فلذلك كان لامد أن يكون معضوأصلي أوزائد له أحساس (قوله وأول مالخفيف لخ)استظهر والحطاب (قوله يحوز) فيه شي بلحقيقة بحسب اصطلاحه ولامشاحة في الاصطلاح (قوله والانقض اتفاقا أىمع القصد والوجدان (قوله أن قصد لذة) وأما انقصدا للس فانوجدنقض والا فلا (قوله أووحدها)أى حين اللس فانوحدها بعد كانت من الفكر الذى لاينقيض (قوله لاانتفيا) أى لاانانتفا فيكف بعض المعطوف لدلالة الاول (قوله مع قصدها) أىمع انتفاء قصدها (قوله من لامس الخ) الاولى الاقتصارعلى لامس \* واعمله

الدفع أن النوم أقوى من السنة فيأخذه تعالى الله عن ذلك (ص) ولمس يلتذ صاحبه به عادة (ش) هـ خاهوالسبب الثاني وهوم من فوع عطفاعلى زوال والمعــني أن من أســباب فواقض الوضوءاللس وهوملا فانجسم لاتخراطلب معنى فيمه كرارة أوبرودة أوصلابة أورخاوة أوعلم حقيقته والمس تلافيهما على أى وجه كان ولذا عمريه فى الذكر لما لم يشترط فى نقض الوضوء بهقصدا والمراديصاحبهمن تعلق بهاللس فيشمل اللامس والملوس واحسترز بقوله عادةمن المحرم فلانقض من الجهتين واغماك ان اللس من الاسماب لانه قديودى الى الحدث وهو خروج المدنى وحينئذ فلمس المسراهي غييرناقض لوضوئه ووطؤهمن جلة اللس واستحباب الغسل بقنضى استحباب الوضوء من باب أولى (ص) ولو كظفر أوشعر (ش) لما كان المنصوص أنه لافسرق بين الجسم ومااتصل به قال ولوكان الملوس كظفرا وشعراى متصلين لامنفصليناهسدم الالتذاذبج سماعادة وفي بعض النسمخ باللام أى ولو كان مس اللامس لطفسر وفى بعضها بالباءأ وشعرأ وسنّ من غيرملا فاة جسم (صّ) أوحائل وأقرابا لخفيف و بالاطلاق (ش) أىأوكان اللسفوق حائل فأنه ينقض وأطلقهُ ابن القاسم فى المدوّنة وروّى على ان كان خفيفا وانالكثيف لاينقضاللس منفوقه وأول كلامان القاسم عنسدان رشدبالخفيف مجعمل روايه على تفسيراله وحل ابن الحاجب روايه على على الحلاف وأول قول ابن القاسم بالاطلاق كماهوظاهره فنياطلاقالتأويلعليسه تحقرز ومحلالتأويلينمالم يحصل معاللس ضمأوقبضوالانقضاتفاقا (ص) انقصدلذةأووجـدهالااتنفيا (ش) يعنىان النقض بالمس مقيد عاادا قصداللذة ووحدها تفاقا ولميجدهاعلى المنصوص أووجدها فقط من غيرقصد ابن رشدا تفاقاأ ماان انتفت اللذةمع قصدها فلانقض اتفاقا فقوله انقصد أى صاحبه السابق من لامس وملوس وقوله أووجدها أى من غيرقصد واغما كان وحدان اللذة هنانا قضامع عُدم القصد لانه هو المقصّود من الطلب وكأنت أولى منه بالحكم (ص) الا القبلة بفموان بكره أواستغفال لالوداع أورحمة (ش) هـذامستثني من قوله لاانتفياأى لاينتقض الوضوء معائتفا القصد واللذة اتفاقاا لاالقبلة على فم ولومن محرم فتنقض

أن اللذة بفروج الدواب من المعتاد لا باحسادها أى غير آدمية الماء فيما يظهر بل يحرى في تقبيل فهاما في تقبيل فم الانسان (قوله الالقبلة بفم) أى قبيلة من بلتذ به عادة فلا تنقض قبلة صغيرة ولوقصد ووجد ولا بدأن بكون المقبل بالغا (قوله الالوداع) المعطوف محذوف أى الالقبلة أوداع أو أن المعطوف عليه محذوف أى الاالقبلة أوداع الخال السموطى في كتابه الوشاح مانصه وفي كتاب الانقاب الشيرازي بسنده عن أحد من ريد قال حدث في أي قال قلت الابراهيم النظام اذالمس العضو العضو الميكن فيه من اللذة ما اذا قبيل الفم الفم قال الان الفه طبق القلب والقلب مسكن الحب فاذا انطبق الطبقان سكن ما في القلب من لذة الميكن فيه من المناد الفيان الماء في بفي على ولا يظهر بقاؤها على بابه الامرين \* الاول أنه يلزم أن يكون وصفا كاشفا والاسل في الوصف أن يكون من على المنافي المنافي المنافي المنافي أنه بلزم علم المنافي الوصف أن يكون من عند الشيخ المنافي أنه بلزم علم المنافي أنه بلزم علم المنافي المنافي

الحطاب نصافى تقبيل المرأة مثلها واستظهر النقض قال الشدخ أحد الزرقائى وفى استثناء القبلة فى الفهدون القبلة فى الفرح تثبيه بالاخف على الاسدو في يقدع عن السيوطى بفيد عدم الاشدية وسيأتى اللاخف على الاسدوطى بفيد عدم الاشدية وسيأتى الكلام فى اذه فرح الصغيرة (قوله أى شدة) تفسير لحة أى بان كانت امر أنه مريضة والاولى أن يقول أى شدقة بشدة فتفسيرها بالشدة نفسير الشدة نفسير الشيئة بسببه (قوله أو نحوه) أى ضو الشدة أى كشدة اشتياق الخيشة (قوله مالم بلنذ) هذا فى خنية عنه لان الفرض انتفاؤه ما أى القصد والوحد ان أى ولا يصح أن تقول ما لم يقصد اللذة لان الفرض أنه قاصد الوداع فلا يكون قاصد اللذة (فان قلت) قدية صدهما (قلت) الظاهر أن هذا لا يقع ( ١٠٥١) عادة أو غالبا (قوله والجلاب فى غير الفاسق) كذا فى نسخته و معنى كلامه أى قدية صدهما (قلت) الظاهر أن هذا لا يقع ( ١٠٥١)

وضوءهم الان اللذة لاتنفك عنها ولايشترط في النقض بالفبلة طوع ولاعمل فن قبلته زوجته كارهاا نتقض وضوءه ووضوءها وكذلك لوقيلها مكرهة قال في المجموعة واذا فيلها في الفيمكرهة أوطائعة فليتوضآ جيعا ومحل نقض الوضوعمن القبلة في الفمان كانت لغبروداع أورجة أماان كانت اقصدوداع أورجة أى شده أونحوها فلانقض مالم يلنذ وجعل المؤلف ذلك في حنزالقسم الرابع وهوقوله لاانتفياد ليل على هذا القيد (ص) ولالذة بنظر كانعاظ أولذة بمعرم على الاصم (ش) لا يصم عطف هـذاعلى قوله لالوداع كافعل الشارح لانه من متعلقات القبلة بالفيروما هنا ليسمن متعلقاتهافهومعمول لقددر أىولاينقض الوضوعلاة بنظرعلى الاصح ولوتبكر وأنعظ انعاظا كاملاولو كانمن عادنه الامذاءعقبه مالم ينكسرعن مذى ولا ينتقض أيضا بلسجسيد صغيرة لاتشته ي ولوقصد اللذة أووجدها أولذة بجحرم على الاصم وهوظ اهركارم ابن الحاجب وابنا الحلاب خلاف مانص عليه ان رشد وعبد الوهاب والمازري من أنه مع اللذة لافرق بن الزوجة والاجنبية وذوات المحرم قال بعضهم وهوالمذهب والحق وعليه اقتصرفي الارشاد والحلاف في غدر الفاسق و بعبارة أخرى ومامشي عليسه المؤلف من عدم النقض ملذة الحرم خلاف المشهور والمشهورأ نه لافرق مع وجود اللذه بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غيرالفاسق لاأثراه في المحرم ولذا قال آبن رشدة صدهامن الفاسق في المحرم ناقض اه والمراد بالفاسق من مشله يلتذ بحرمه والمرادبالحرم باعتبار ماعند اللامس فاوقصد لمسهاا طنه أمها أجنبية فظهرأنها محرما نتقض وضوءه وانمالم يقسل المؤلف ومحسر مباسسقاط لذة لئلا يتوهسم أن الاصرراجع الولغيره (ص) ومطلق مس ذكره المتصل ولوخنثي مشكلا يبطن أوجنب لكفأواصبع وانزائداحس (ش) يعدى أنمن الاسسماب الناقضة الوضوعمس ذكر نفسه المتصلمن غسرحائل عمداأ وسهوا قصداللذة أملا ولوعنينا لايأتى النساءمسهمن الكمرة أوالعسيب أوخنثي مشكلا تخريجاعلى من تمقن الطهارة وشك في الحدث والنقض عس الذكرمشروط بأن يكون بباطن كفه أو حنمه أو بماطن أوجنب أورأس اصمع وان كان الاصبع زائداان أحس وتصرف كاخوته وإن نقص عنهافلا ينقض مسه وضوءه وأن شكف الاحساس وعدمه نقض مسه الوضوء كمن تمقن الطهارة وشك فى الحدث على المشهور فقوله ومطلق معطوف على زوال أى بنتقض الوضوع يحدث وسبيه وهوزوال عقل ولس ومطلق مس

وهذاأى كون الناقض هوالوجدان وحسده فيغمرالفاسق أىوأما الفاسق فالقصدفيه وحده نافض وهدذا يفددأن الفاسق من سمق منه فسق سالقاوسكمأتي تتته ونسخة الشيخ النفر اوى والخلاف فىغيرالفاسق وهوتصليح موافق لمافى كمبره ولفظه وعلمته اقتصر فى الارشاد والخلاف فى غيرالفاسق (قوله والمرادبالفاسق من مثله الخ)لاعنق أنهدنا بفدددث علق القصدبأن وقعمن فاستقأن الفسق سانقعلى القصد وهمذا ظاهركلام الشيخ عبدد الرجن وعند عج المرادبالفاسي من متصف الفسدق لقصدها ولذلك هال بعض وسواء كان هذا الفاسق ستق له الفسق أوقصد المداء اللذة بحرمه ولم يسبق له فسق قبل ذلك لانه صارفا سقاحة نتأت وحسن قصده الآن ومفاده أنه اذا كان شرب الخرولم مكن مشاله ملتذ عمرمه لانعدفاسقا فىذاك الساب والمتعن كلام الشيخ عبدالرجن من أن الفاسـق من ثمت له فسق قىل ذلك القصد (قوله والمسراد

ما لهرم باعتبارما عند اللامس) أى انباتا ونفيا فصح التمثيل وهذا انما يظهر في القصد فقط اذا كان من غير ذكره فاسق (قوله وانما لم يقلل المؤلف الخ) هذا خلاف ما يفيده حله الاول من رجوع الاصح حتى الاولى وكان فيها تقريرين فجمع بينهما (قوله ومطلق مس ذكره) أى من غير حائل أوحائل كالعدم (قوله ذكره) أى جنس ذكره فيصد ف بماذا تعدد ذكره كافى له (قوله كاخوته) أى حس كاخوته وتصرف كاخوته أى تحقيقا أو شكافالشك في المساواة ينقض قال في الشامل والختار ان ساوت غيرها في الاحساس والتصرف النقض لا إن لم تساو ونقل عن الشيخ أبى الحساس أنه لا لا مساواة وأمالوشك في الاحساس والمساواة وأمالوشك في الاحساس و جازم حساس والمساواة وأمالوشك في الاحساس والمساواة وأمالوشك في الاحساس والمساواة وأمالوشك في الاحساس و جازم بأنه على فرض وجود ولامساواة فلانقض

(قوله بردّ عباينة الجنسية) هذا غيرناهض فالظاهر أن هذا يرجع لما تقتضيه العادة كالله قبفروج الدواب فتدبر (قوله وبردة) ولومن صبى فيما ينظهر كاذكره في لـ (قوله على العديم) كذا قال ابن العربى في شرح الترمذى و كذا قال بعض الشيوخ انها نبطل الغسل أيضا الغسل وهو قول عبد الحق وابن شعبان خلافا لابن جاعة الذى ذهب اليه عج وخلاصة ماراً يت ان الراج بطلان الغسل أيضا وكذا كتب شيخنا عبد الله فلاحاحة الى الاطالة بحلب الكلام (قوله يعنى ان من شك في طريان الحدث) أراد به ما يشهل السبب وأما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء (قوله بأن شك في كل وضوع) قضيته ان الشدئ في الوضوء يضم الشك في الصلاة وليس كذلك بل الشك في الوسائل لا يضم الشك في المقاصد فالشك في الوضوء يضم الشك في الصلاة (قوله أو يطرأ اله كل يوم) و يتصور علم ذلك عدم انضاط المزاج غالبا (أقول) والذي يظهراً نه متى علم أن علم ذلك عادة له معول عليه والذي ينه على أن من الما المراد برمن البانه الوقت الذي يحصل فيه (٧٥٠) بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوتساو با فستنسكم وان قل فلا وليس المراد برمن البانه الوقت الذي يحصل فيه (٧٥٠) بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض

أوقاته وكذابقال فيزمن انقطاعه أى فاذا أتاه وما وانقطع يوما كانمغتفرا عنزلة أتسان السلس نصف الزمن واذاأتاه توما يعديومن فلا (قوله خاطريه) المحفوظ على الالسن ضبط خاطريه بفترالراء كاتال المدرفعاوا مأوقع بفكر الانسان أولا خاطرا أول وسموا ماوقع عدهذا الخاطر الاول خاطرا نانما باعتمار ماقمله والافلس المستنكم من وقع له عاطران اثنان بلهي خواطر كثمرة تقوم عنده ويحوزأن يقرأ خاطر به مكسر الراءلكنيه جعه جع مذكر سالم لمكونه قاعُـانالعاقل قال تعالى الى

د كره ومعنى الاطلاق سواءمسه من الكمرة أوالعسيب كان مسهله عدا أونسيانا واحترز بذكره من ذكرغمره فانمسه يجرى على حكم الملامسة المازرى وذكرالبهمة كذكرالغمر ان عرفة بردعماينة الحنسمة واحترز بقوله المتصل عمالومسه بعدان انفصل عنه فانه لاينقض وضوءه و نوالتذبه (ص)و بردة (ش) لماأنم بي المكلام على الاحداث والاستماب تكلم على مالس منه مامعمد اللعامل وهوشما ت هذاوما بعده فقوله وبردة معطوف على بحدث فهوليس بحدث لان العطف يقتضي المفايرة ولاسبب لاعادة العمامل أى ونقض الوضوء والغسل أيضاعلى الصحيح بردة اذا نوضا أواغتسل ثم ارتدوعا داكى الاسلام قبل حصول موجهمالتقديره كافراأ صلمالم بتقدم منه اسلام وكأئن وضوءه وغسله السابقين منه كانا حال الكفرفيعيسدهما بعدا لاسلام لانهما عمل حبط بالردة وذكر الاجهوري في شرحه ان المذهبأن الغسل لا يبطل بالردة (ص) وبشك في حدث بعد طهر علم الاالمستنكر (ش) يعنى أن من شكفطر بان الحدثله بعدعلمه بطهر سابق فانوضوه وينتقض الاأن يكون مستنكحابان يشكف كل وضوءاً وصلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أوا كثر فلا أثر لشدكه الطارئ بعدع الطهر ولا يدي على أول خاطر بهعلى مااختاره اس عمدالسلام لانمن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول من غيره والوحود يشهداذال وانكان انعرفة اقتصرعلي بنائه على ذلك وكالام المؤلف فمن حصل له الشك في طروالحدث قبل الدخول في الصلاة يخلاف من شك في طرق الحدث في الصلاة أو يعدها فلا يخرج منها ولا يعمدها الابيقين لائه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة وقواه وبشك أى وأولى لوترج احتمال الحدث وهو الظن ومعرجان بقاءالطهارة لايجب الوضوء بليستعب وأماءكس فرض المسئلة وهوالشك فالطهر بعد حدث علم كن اعتقد حدث نفسه تمشك فى رفعه أواعتقد عدم غسل عضو تمشك فى غسله فلا يفترق فيه

رأيت أحدعشركوكباوالشمس والقمررأيتهم لى ساجدين انتهى (قوله وكلام النه) عاصله اله يقول ان قول المصنف و بشك في حدث يعد نافضا اذا كان قبسل الدخول وأما اذا كان فالاثناء أو يعد الفراغ فلا يعد هالما تقدم و يوافق الطرف الثانى قول المصنف فيما بأتى وهوعلى صلاة صحيحة ولواستمر على شكه ولا يعيدها اذا كان يعدها لما تقدم و يوافق الطرف الثانى قول المصنف فيما بأتى وله المصنف فيما بأتى وله المناف المنافي والمعتمد و يعلم هذا القول الفعيف من محتى ثت وهناك قول المصنف فيما بأتى ولوشك في صلافه الاثانه قول في علم المنافي ولا يعدو المنافي المنافي المنافي المنافي في قوله ولوشك المنافي ولا يعدون ولا يعدون ولا يعدون ولا المنافي والمنافي والمنافي ولمناف ولا المنافي ولا المنافي ولا يعدون ولا المنافي ولا المنافي ولا المنافي ولا المنافي ولا المنافي ولمنافي ولا المنافي ولا المنافي ولا المنافي ولا المنافي ولا المنافي ولا يعدون والمنافي ولا المنافي وله المنافي ولمنافي ولمنافي والمنافي والمنافي ولا المنافي ولمنافي ولمنافي ولمنافي ولمنافي والمنافي والمنافي والمنافي والمنافي والمنافي والمنافي والمنافي ولمنافي والمنافي ولمنافي والمنافي والمنافي

بالاعادة الااذا تيقن الحدث لاان بق على شكه أوتيةن الطهارة (قوله و بلغى شكه) تفسيرا قوله يطالب اليقين وقوله و يغسله المراد المتروك المالعضوا وكل أعضا الوضوع فانطبق على الصورتين المسارلهما بقوله مم شكف رفعه أواعتقد (قوله و بشكف سابقهما) المراد به المردد على حدسوا أومطلق التردد على ما يفهم من كلام المواق كذاا دى عب الاأن شيخا قال بل ظاهر في الا ول وهوالتعقيق فينبغى أن يقتصر عليسه في ظن تأخر الطهارة عن الحدث وتوهم تأخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال الاول دون الثاني ومن ظن تأخر الحدث عن الطهارة وتوهم تأخر الطهارة عنه فان طهارته تنقيق على الاحتمالية وتوهم من الالمستنكم عندا المستنكم عن وارتضى محشى تت خيلافه وهو عدم التقييد الالمستنكم قائلا وتأخيرا لمستنكم وتأخر المستنكم وتأخر المستنكم وتأخر المستنكم وتأخر المستنكم وتأخر المستنكم وارتضى محشى تت خيلافه وهو عدم التقييد الالمستنكم وتأخر المستنكم وتأخير المستنكم وتأخير المستنكم وتأخر المستنكم وتأخر المستنكم وتأخر المستنكم وتأخر المستنكم وتأخر المستنكم وتأخر المستنكم وتأخير المستنكم وتأخير المستنكم وتأخر المستنكم وتأخير المستنكم وتأخر المستنكم المستنكم وتأخر المستنكم وتأخر المستنكم وتأخر المستنكم المستنكم وتأخر المستنكم المستنكم وتأخر المستنكم وتمام المستنكم وتأخر المستنكم المستنكم وريد والمسادم والمنافية المستنكم والمنافية المستنكم المستنكم المسائل المستنكم المستنكم المسائل المستنكم المستنكم المستنكم المستنكم المستنكم المستنكم المستنكم المستنكم المسائلة والمسائد والمائم المنافية المستنكم المستنكم المستنكم المستنكم المستنكم المستنكم المنافية المستنكم المستنكم المستنكم المستنكم المستنكم المستنكم المنافية المستنكم الم

مستشكم من غديره بل يطالب باليقين و بلغي شكدا تفاقا و يغسله اتفاقا قاله التونسي وعبد الحق وغيره (ص) وبشك في سابقهما (ش) أى و نقض الوضو عالشك في السابق من الطهر والحدث مع تبقتهما وسواء كان الطهر والحدث المشكولة في السابق منهما محققين أوم شكوكين أو أحده ها محققا والآخر مسكوكافيه فهذه أربيع صور (ص) لا بمس ديرا وانثيين أو فرج صغيرة وقي وش) لما فرغمن النواقض أنبعها عاليس منها على المدخف فقال عاطفا على بحدث لا بمس المختورة وقي ان هذه الانشياء النواقض أنبعها على المدير ومنها مس الرفع بضم الراء وسكون الفاء والغين المجتورة وهو أعلى أصل الفضد في منها مس الديرومنها مس الرفع بضم الراء وسكون الفاء والغين والمنافر بحوالا بينقض الواقع وقيل المحسور وسيعيرة أو صغير ما لم يلتذ أو يقصد اللذة وأما غير الفرج وروذ بحوال النقي المنهدة ومنها مس أمن و منها مس أمن و منها مس أمن و منها ومنها الوضوء وهم المراة فرجها والمنافرة والمنافرة و منها و منها و منها المنافرة و بعدم و منها قهقهة بصلاة خلافالا بي حنيفة و بغيرها اتفاقا ومنها أكل لم جزو و أي ابل خلافالا بحد و منها دو جدم و منها قهقهة بصلاة خلافالا بي حنيفة و بغيرها اتفاقا و منها من أمن و حيامة و وحيامة و وحيامة و وحيامة و وحيامة و وصادة و خروج دم و منها قهقهة بصلاة خلافالا بي حنيفة و بغيرها اتفاقا و منها من أمن و رحيا المنافرة و بعدم و منها و وحيامة و وقيام المنافرة و بعدم و منها و منه و منها و منه و منها و منه و منها و منه و من

سمب واسمال كاأفاده في المُصْباح والشرج حلقة الدير (قوله مالم يلتذ) ولو كانتعادته عسدماللذة (فوله أو يقصد اللذة) كذافي شب وأكمن الذي ارتضاه بعض الاشياخ وهو المفهوممن عج انالقصد لايضرهناوالكضرانماهو وجوداللذة بل قال بعض ولوالتذفلا بضروهوظاهر الحطاب فقد فال ولاءس فر بحسفرة وكذافر ج صفرخلافالشافعي اه ولمنقسديشئ وهوظاهر لان الفرض فرج صغيرة

لاتشته والقاعدة أن الملوس الأبد أن يكون مما يلتذبه عادة وتبين أن التقييد بعدم الالتذاذ شفريها المدينة عبير وان طاهر كلام المصف و بهم المنقض ولو كان بلذه كذا قال البدر (أقول) والذي بنبغي التعويل عليه عدم التقييد وتسمية الفرح بالكس ليس عربيا في الاصبح (قوله ولوالتذ) ولوالفم ولو كانت عادته اللذة (قوله مسوثن) هوالصنم (قوله وانشاد شعر) أي شعر مخصوص الامطلق شعر وقوله خلافالقوم أي خارج المذهب (قوله و بغيرها اتفاقا) الاولى و بغيرها اجاعالان الاتفاق اتفاق المذهب والاجاع الحمة (قوله في تنافي الذي الته عليه المنافق المنافق عبيره المنافق المنافقة المنا

(قوله واختلف المناخرون) خلاصة أن الروايات ثلاثة ظاهر المدوّنة والروايتان الاخيرتان فبعضهم ببقى الروايات على ظاهرها وهوالناو بل الاول الذي يبقى المدونة على إطلاقها وهوالمعتمد وبعضهم بؤول المدوّنة بعدم الالطاف وترجع الروايات الند لا ثة لقول واحد وهوالذي أشار له المصنف بقوله وأولت أيضا وهوضعيف (قوله غسل فم) الغسل وضع المناء عالمتدليك والمضمة مجردوضع الماء في الفم و يخضخ ضده وان لم يدلك فقول المصنف وندب غسل فم أي ظاهر الفم لاداخله والمه أشار الشارح بقوله غسل يدوفم أي من خارج وذكر هذه المسئلة هنالما كان محلها عند إرادة الطهارة ناسب ذكرها هنا (قوله محولم) ومشله اللن (قوله ومسابط) معطوف على فم أي يستحب غسل الميد من مسابط و نتفه كاهو صريح الخطاب (قوله كبيض) أي كرائحة بيض (قوله ومضمضة) تقدم معطوف على فم أي يستحب غسل الميد من من ورخل تحقه المحمو خلاصته أن ما كان من خارج المطلوب الغسل وما كان داخلا فالمضمضة تكفى (قوله وقد تمضمض) كالدليل على الخيل على الخيلة والماسويق) (م و و ) شي يعل من المنظة والشعر وهو فالمضمضة تكفى (قوله وقد تمضمض) كالدليل على الفيله (قوله السويق) (م و ) شي يعل من المنظة والشعر وهو فالمضمضة تكفى (قوله وقد تمضمض) كالدليل على الفيله (قوله السويق) (م و ) شي يعل من المنظة والشعر وهو فالمضمضة تكفى (قوله وقد تمضمض) كالدليل على الفيله (قوله السويق) (م و ) شي يعل من المنظة والشعر وهو فالمضمضة تكفى (قوله وقد تمضمض) كالدليل على الفيله (قوله السويق) (م و ) شي يعل من المنظمة والمنافرة المنفولة والمنافرة وال

شئ يعل من المنظة والشعير وهو معلوم (قوله فمالادسمله)أىشى لادسمله وفولهولاودك أىفىشئ ليس ودكا وعطفه على ماقسلهمن عطف الموصوف على المسفة لان الدسومة صفة الودك وفي بعض الشراح مايدل على أنهمن عطف المرادف والحامس لأنه لايندب غسل فمولا بدعما لادسم فمه ولاودك كالتمر والشئ الحاف إلاان عرالخ (قولەانسلىيە) أىانكانسلى به في الماضي (قوله لصلاة فريضة) أى ومثلهاالنافلةخلافا للشارح (قوله لامس معدف)وخلاصته أنه منى فعل به فعال يتوقف على طهارة ولومس معف سددله التعديداذا أرادالصلاة فقط فرضاأ ونفلاوهذا هوالمعتدوالمعول علمه لانهقول الاكثرخلافمافي العمارة الثانمة (قوله فلهأن يجدد الخ)فيه أنهذا التحسديد يؤدى الى إعادة مسم الرأسع المحسديد وهومكروه وأحدب أنه عكن أنه أراد بالحواز عدم المنع أى انه لا يجرى فيه

شفريها واختلف المنأخرون فى ابقاء هذه الروايات على ظاهرهاأ وجعل التفصيل تفسيرا القولين وانمن فال النقض فعمول على ما إذا ألطفت ومن فال بعدم فعمول على ما اذالم تلطف والمذهب عدم النقض مطلق (ص) وندب غسل فهمن لحمولين (ش) أى وندب لكل أحمدو تتأكدلر مدالصلاة غسل مدوفهمن غرنحو لحمومس إبط ونتفه وغسل ثو بمن روائم مستكرهة كميض ومضمضة من نحولين مطلقا وقسده بوسف بنعر بالحليب وقد تمضمض النبى صلى الله علمه وسلم من السويق وهوأ يسرمن اللحم واللين ومسيع عبر يده بساطن قدمه فيمالادسمه ولاودلة كالتمسروالشئ الجباف الذى يذهب أدنى المسم والغمر بفتح الغسين والميم الودك مافيسه دسومة وان سكنت الميم فع فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها الرجل البليد ومع كسرهاالحقد قاله المؤلف في شرح المدوّنة (ص)ونجديدوضوءان صلى به (ش) أى وندبّ لمتوضئ تجديدوضو الصلاة فريضة انصلي به أولا ولونا قلة أوطاف أوفعسل به فعلا يفتقرالى الطهارة وبعبارةأخرى انصلي بهحقيقة أوحكما كالطواف لاكس المصف فلابدأ فيفعل بهءبادة يطلق عليهافى الشرع صلاة ومفهوم انصلى بهأنها نلم يصل به لا يجدده وهو كذلك وهل يكرهأو بمنع خلاف الاأن يكون توضأ أولا واحدةواحدةأواثنة بن اثنتينأى فلهأن يجدد بحيث يكمل الثلاث ومازاد على ذلك فهل بكره أو عنع خلاف وانظرلو تهم هل عنع من إعادته قبل أن يفعل به ما فواه فياساعلى الوضوء أولالان السرف منتف منه أوفيه وانظر ما الذى ينويه بهذا الوصوء المجددواأذى يفهممن عدم الاعتداد بالمجدداذا تبين حدثه أنه ينرى به الفضيلة (ص) ولوشك في صلاته تم بان الطهر لم يعد (ش) يعني ان من دخل الصلاة بيقين تم شك فيهاهل أحدث بعدوضو أهالحقق أملا وتمادى فيها ويعد خروجه عنها أوفيها بان له الطهرلم يعدها عندمالك والزالقاسم المركن نواهانافلة قال مالك لمقاءالطهارة في نفس الامر خلافا لاشهب وسحنون فقوله ولوشك فى صـــلانه أىهـــل أحـــدث بعـــدوضوئه المحقق أمملا وأما لوشك فى وضوئه فانه يقطع ويستخلف ان كان إماما وكلام المؤلف لايدل عرل أنه مطلوب بالتمادىمع أنهالمراد كمايفهم من كلاما بنرشد في النفر يق ببن من شك في الصلاة ومن

القول بالمنع وان كان يكرومن تلك الحيثية وقد أجاب ابن المنبرعن ذلك بأن إعادة مسح الرأس مراعاة للترتب كالونسي عضوا عمد كوله فعسله وما بعده القول المنه بعد المومن صحيحة لكونه لم يعده المحدث (قوله بيعنه) المراديه اعتقاد الطهارة جزما أوظنا (قوله عمر المعنه) أى تردد على حد سواء أوظن الحدث (قوله هل أحدث بعد وضوئه) أى في الصلاة أوقبل الدخول فيها (قوله بعد وضوئه المحقق) أى بالمعنى الذى قلماه سواء أوظن الحدث (قوله هل أحدث بعد وضوئه) أى في الصلاة أوقبل الدخول فيها (قوله بعد وضوئه المحقق) أى بالمعنى الذى قلماه (قوله بان المالم المراد) أى لم يعدد ها لكونه طاهر الى فنفس الامم) أى لم يعدد ها لكونه طاهر الى فنفس الامم المعنى أى الموضوء أوتر بح عنده الوضوء (قوله لبقاء الطهارة في نفس الامم) أى لم يعدد ها لكونه طاهر الى فقله مع المام المناه المام المناه المنا

التفريق بن المسنف والمدونة انتهى أحدكماذا كان يصلى فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجدر محا ومسئلة المدونة طرأ علمه الشاف طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها الانطهارة مسقنة وهوفرق بين (أقول) اذاعلت ذلك فالمناسب أن يقول في التفريق بن المصنف والمدونة انتهى (أقول) بحمد الله الانطهارة ومقتضى فرق ان رشد المذكور أنه كان لا تتحب علم الاعادة ولواستمر على الشك لانه لم المستقل المهارة ومقتضى فرق ان رشد المذكور أنه كان لا تتحب علم الاعادة ولواستمر على الشك لانه في مناف المدونة على ما قبل الدخول مع أنه اذا استمر على الشك يجب علمه الوضوء والصلاة وما يجب الوضوء إلا انتقض ما فتأمل ذلك فائك تحده ان شاء الله ونة على ما قبل الدخول مع أنه اذا استمر على الشك يجب علمه الوضوء والصلاة وما يجب الوضوء إلا انتقض في المناف المناف

شك ارجها ثم المراد بالشك هناما يشمل الظن ولوقو يافن ظن المقض في صلا ته فان حكه حكم من تردد فيه على السواء فالمراد بالشك ما قابل الجزم (ص) ومنع حدث صلاة وطوافا (ش) يعنى أناالطواف ولونفلا والصلاة كلهاعلى اختلاف أحكامهامن فرض وسمنةونفل وسحود القرآن لا يجزى الا يوضوء وأن الحدث مانع من ذلك والمراديا لحدث هناو فحما تقدم في قوله رفع الحدث المنع المرتبعلي الاعضاء سواء كان ناشئاءن حدث أوسبب أوغيرهما وسواء كان الحدث أصغرأوأ كبروخص تت إلحدث بالاصغرائلا يتكررمع قوله وتمنع الجنابة موانع الاصغرومن هذايعلمأن قول الزرقاني وافتصرالمؤلف على الحدث الكونه الاصلوالا فغسره كذلك ليسعلي ماينبغي (ص) ومسمعف (ش)أى ومنع الحدث مسمعف مكنوب العربي غيرمنسوخ الفظه فآية الشيخ والشيخة اذازنيافار جوهماوآ مة الرضاع ليس لهماحكم المعف ولودلاعلى الحكم الشرعى كالانخبار الالهيةمن الاحاديث وأماما نسيخ حكمه فقط فكغيره إجاعا ولجلده حكمه وأحرى طرف المكتوب وماس الاسطر وسواءمسه بسدأ وبغسرهامن الاعضاء ولواف خرقة على عضوه وشمل المصف الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة ومثله اللوح والكتف وكتبه كمسه الاالآمة في الكناب والبسمة وشيأمن القرآن والمواعظ في الصحيفة وما يعلق على الصي والحائض والحامل اذا أحرزعليه أوفى شمعَ لادون ساتروخوف غرقه أوحرقه أويدكافر يبيح مسه (ص)وان قضيب وحلهوان بعلاقة أووسادة الابأمتعة قصدت وانعلى كافر (ش)أى وكماعنع الحدث مس المصحف عنع مافى حكمه كسه بعوداً وتقليباً و راقه به وكذا عنع من جله بعلاقة أووسادة مثلثة الواووهي المتكا أفلكن اذامنع مسه بقضيب فاولى حله بعلاقة أووسادة واغانص عليهما ليستثنى قوله الا المتعة قصدت وحدها فحوز حينتند جلها للحدث وانحلت على كافرلان المقصود مافيه المحمف

(قوله ومس معدف) ولولناسخ (قوله مكتوب بالعربي)ومنه الطط الكوفى لامكتوب بغىرءر بى فيحوز ولولخنب كتوراة وانجيل وزبور لمحدث (قوله غـ مرمنسوخ لفظه) وأماالمنسوخ لفظه فلايحرممسه ولوفرض أن الحكم اق (فوله فآلة الشيخ) أى فآية هي الشيخ والشخة والمرادالحصن والحصنة (قولة وآية الرضاع) عشر رضعات يحرمن فنسخ بغمس معالومات (وأقول) وخسمعاوماتمنسوخة عنددناأيضا فذكرهاهنا لاناسب والحاصل أنآية الرضاع منسوخة افظا وحكماعندنا (قوله وأمامانسخ حكمه فقط) كاته والذين بتكوفون منكم ويذرون أزواجا وصمة لازواجهم (قوله ولحلده حكمه) هذاظاهر قسل الانفصال فاوانفصل الحلدمنه

هل يجوز مسه حين منذأ ولا نظرا لما قبل الانفصال والظاهر الاول وحرر (قوله وأحرى طرف المكتوب)

الخالى عن كتابة في فائدة في ذكرها التقائى في الشرح الصغير البصاق طاهر ولكنه مسققدر ولذا اشتدنكم ابن العربي على ملطئ صفحات أو راق المحتف به وكذا كل كتاب ليسهل قلمها فائلا إنا لله على غلبة الجهل المؤدى المكفر وقال ابن الحاج في المدخل لا يجوز مسيوح القرآن أو بعضه بالبصاق و يتعين على معلم الصيان منه عهم من ذلك (قوله والمكتف) عبارة تت المكتف المكتوبة أله التمام والمروز اله وهذا معنى مراد والافهو في الاسموطى في المتاب أى المكتوب رسالة وهذه مسئلة وقوله والسهلة وشداً الخمسئلة أخرى والسملة ليست من القرآن عندنا فواز المس المحدّث عنه باعتبار ما فيها من القرآن (قوله وما يعلق على الصي النها هذا هوالا تن في قول المصنف وحرز بسائر (قوله عندنا فواز المسلمة له ويورد و تعليل المحتف وحرز بسائر (قوله عندنا فواز المسلمة المتعلق و يورد و تعليل المحتف وهذا أصرح (قوله إلا بأمتعة قصدت وحدها) والدابل على أن المصنف أراد ذلك أنه مستقى من عوم الاحوالية من عوم الاحوالية المستقى من عوم الاحوالية من عوم الاحوالية المحتف وهذا أصرح (قوله إلا بأمتعة قصدت وحدها) والدابل على أن المصنف أراد ذلك أنه مستقى من عوم الاحوالية المدالية على على المحتف وهذا أصرح (قوله إلا بأمتعة قصدت وحدها) والدابل على أن المصنف أراد ذلك أنه مستقى من عوم الاحوالية المحتف و المستقى المحتف و المدابل على المحتف و المحتفى و المحتف و المحتف و المحتفى و المحتفى و المحتف و المحتف و المحتفى و المحتف و المحتفى و المح

(قوله أمالو قصدالخ) المرادبقه مدونقط أن يكون حل الامتعة لاجل حله فقط ولولا حله ما حلها (قوله على المرتضى) ومقابله مالان ألحاجب من الجواز حيث قصد امع الجعل محل المنع اذا كان هذا هو المقصود (قوله هذا مخرج من أصل المسئلة) لا يخني أن هذا يقتضى قراءته بالنصب والرسم عنعه فالاحسن أنه معطوف على معدف (فوله ان لم يقصد الآى) المعتمد ولوقصد الاك وهذا الشرط متعلق بالمبالغة التي هي قوله ولو كتفسيرابن عطية (قوله ولوح الخ) المرادحة س اللوح بالنسبة للعلم والواحد بالنسبة للتعلم ومثل المتعلم المعلم (قوله وان حائضا) قال في لم وتخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهوظ اهر لان رفع حدثه سده ولايشق كالوضوء وقال عج أى ولو كان حائضاً وجنبا كاهوظاهر اطلاقهم انتهى (أقول) والاظهر كالام الشارح في لـ وقال أيضافي لـ ومثل المتعلم المحتاج الى الكشف عن آية توقف فيما (قوله وما يتعلق به) كال الذهاب به الى وضعه في محله (فوله وان بلغ) وان حائضا (قوله ما فابل المكامل) لما كان بتوهم منه أنه يشمل ولوتسعة أعشاره مشلاوه سذالا يجو زأ فادك أن المراد بزواه بآل عرفا كأن يكون خسمة أحزاب مثلا والحاصل أنه لولم يقسل ما قابل الكامل لتوهم أن المرادبه أحدد أجزئة ثلاثين وليس من ادافقال ما قابل الكامل ولما كان يتوهم شموله لتسعة أعشاره مشلا قال الكن جزءله بال في العرف فلا يشمل ما اذا ( ١٦١) كان تسعة أعشاره هذا ملفس كالام

الشيخ الراهم اللقاني وهذاكله

مرآعاة القول المستفحوء والا

فالمعتمدأ به يحو زمس الكامل

(قوله ثمان المعتمدالخ) وأفادان

مرزوق آنالمعلم كالمتعلم فيجواز

ان القاسم عن مالك (فوله لان

مس الكامل عدلي مأرواه ابن

بشر )أى فأقل مرائيه أن يكون

هوالراجيح (فوله أوكافر الخ)نقله

عج واعترضه بقوله وفسهنظر

الكافر بل على البهرمة والحنب

والحائض وهو وأضح لان تعليقه

عملى الكافر يؤدى الى امتهانه

لاسمااذا كانمن القرآنوهدا

القرآن وغيره وأمااذا كانمافسه

من القرآن فقط فانه يجوزاذا كان

لاالمصحف أمالوقصد المححف فقط بالجل أومع الامتعة فبمنع جله حينتذ على المرتضى (ص) لادرهم وتفسير (ش) هذا يخرج من أصل المسئلة أى ومنع حدث كذا وكذا لادرهم ونحوه مكتوب فيه أسماءألته فيحو زمسه ولواكافر وكذا يجو زللحدث مس التفسير ولو كنفسيراب عطية أن لم بقصدالا ي كا قاله اب عرفة انه ظاهر الروايات (ص) ولوح لمعلم ومتعلم وان حائض (ش) أى ولايمنع مس لوح لعلم يصلحه ومتعلم صبى أورحل على غير وضوء وان أهر أقدائضا مُن مُعلم ومتعهم والمراد بالمعلم من مر يداصلا حاللو ح كان حالساللتعليم أملا وقوله لمعلم ومتعلم أى حال التعدم أو التعليم وما يتعلق بذلك كاهوظاهر كالام ان حبيب (ص) وجزعلته لم وانبلغ (ش) أى وجازمسْ اجزملْتعلمصْيّ بل ولو بلغ والمرادبا لجزءما فابل السكامُ ل اسكن جزءله بال ثم أنّ المعتمدأن للتعمل مس الكامل لان ابن بشمير حكى الانفاق عملى جوازمس الكامل (ص) وحرز بسياتروان لحائض (ش)يعــنىأنالـلرز يحوزتعلمقــهءــلى الشخصولو بالغامُسلمْ اذ لسف النصحواز تعليقه على أوكأفراسحيحاأومريضا حاملاأوحائضاأونفساءأوجنبا وكذاعلىالبهيمةلعين-صلتالهاأو تلوف حصولها بشرط أن يكون الحر زبساتر يكسهو يقيمه من أن يصل السه أذى قال السنهورى ولاينبغي من غبرساتر واضّح اذاكان الحرزفيه شيّمن

وفصل كالمعلى الكلامعلى الطهارة الصغرى أنبعه بالكلام على موجبات الكبرى أى أسبابهاالتى وجبهاوو اجبائها أىفرائضها وسننها ومندو باتهاوما يتعلق بهاوهي الغسل بالضم للفسعل وبالفتح للساء كحىالاشسهر وبالكسيرلما يغتسل بهمن أشسنان ونحوه ولم يعرفه ابزعرفة وعرف بعضم مبقوله ايصال الماء لجيع الحسد بنية استباحة الصلاة مع الدلا وعرف ابن عرفةمو جب الغسل بقوله خروج المنى بلذة ومغيب حشفة غير خنثى أومثله امن مقطوعها

إمافه من القرآن محث محوز للحنب ( ٢١ - خرشي أول) قراء ته للتعوذ كذا قال بعض المعاصر بن وفيه نظر بل يجوزاً كثر من ذلك انته عي (قوله ولا ينبغي) أى لا يجوز (فُولهُ الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة الصغرى ما تنشأعنه وهو الوضوء لما تقدم أن الطهارة صفة حكية وكذا قوله على موجبات الكبرى أىما تنشأ عنه الكبرى أو بناء على أن الطهارة تطلق و يرادبها التطهير (فوله على الاشهر) مقابل الاشهر قولان العكس والفتح فيهما(قولةأشــنان)بضم الهــمزة والكسرانحة (قوله ولم يعرّفه ابنعرفة)أى شرعاوأما تعريفه لغة فهوســيلان المـاعلى الشئ مطلقاً وتدلك لايكنني وليس كذلك وأعده نظر للغالب أوأنه أراد بالايصال الوصول الاأنه مجازيحتاج لقرينة وقوله مع الدلك يفيد انه واجب لنفسمه لاللايصال وهوالمعتمد (قوله بنيسة استماحة الصلاة) أى مسلالانه يصح أن ينوى فرض الغسل (قوله وعرف اسعرفة موجب الغسل) قصورلانه لايشمل الحيض والنفاس (قوله خروج المنى الخ) فالمرأة لآبد من بروزه الى خارج فرجها والمرادبه وصوله الى محل ماتغسل عندا لاستنعاءوهوما ببدومنها عندا بباوس لقضاء الحاجة قاله الحطاب (قوله بلذة) أى بسبب لذة أى معتادة (قوله ومغس) أى وغيبو بة (قوله أومثلها) معطوف على حشفة

فدبرأ وقبل غيرخنثي ولومن بهيمة ماتت على من هي منه أوغابت فيه ولومكرها أوذاهبا عقله انتهى قوله غدير خنثى قيد في القبل لا في الدير فلا براعي فده ذلك ثم ان استثناءا بن عرفة اللخنثي المشكل خلاف ماقاله المازري وابن العربي من أن تخريج هماحشفته وفرجه على الشك في الحدث فيحب الغسل من اغابته امنه أوفيه محين تذعلي المشهور (ص) يجب غسل طاهرالسدين (ش) أي يجب غسل جيع ظاهرالسد بسبب خروج أى أنفصال مني المذةمعتادة ولولم تقارنه على ماسم أتى من رجل أوامر أةوقيل يجب على المرأة الغسل بالاحساس وليست كالرحل لانعادته ينعكس الى داخل الرحم ليتحلق منه الواد كا قاله سيند وهوظاهر و تعمارة أخرى الباء السميمة لاباء الآلة ولاباء المصاحمة ولاباء الملابسة لفساد المعنى وماقاله سندخلاف ظاهرا لمذهب وخلاف ظاهرأ قوالهمأى سيبخر وجمني والمراد بخسروحه انفصاله عن مقره الحالمحل الذي يعدوو وله السه خارجا وذلك بانفصاله عن ذكر الرحل وباحساس المرأة بانفصاله الى داخل ومحل الخلاف في منى المرأة اذا التيذت في اليقظة امااذاالنذت في النوم فلاغسل عليها حتى ببر زبلاخلاف وعليه يحمل ولي أعليه الصلاة والسلام اعاالما من الماء مم ينسع للولف أن يأتى بقوله الا تى ولل في تدفّق ورائحة طلع أوعجين هنالنكون العلامة والية لصاحبه الاأنه أرادأن بذكر الموجبات على حدة من غير فصل ثم يتخلص منها الى غيرها (ص) وان بنوم (ش) يعنى أنه يجب غسل جيع ظاهر الجسدبسيب خروج منى بلذة معتادة ولوكان خروجه في حالة النوم فان حصلت اللذة في النوم وخرج المنى معهاف الاخد الفف وجوب الغسل وسواف فذلك الرجل والمرأة وانحصلت اللذة في النوم ثم استمقظ فلم يجد اللافلاغسل علمه فانخرج المني بعد ذلك فني وحوب الغسل أقولان المشهور الوجوب فان وجدالمني ولميذكرأ بهاحتم فني وجوب الغسسل قولان كانقلهما

التكاميش التي في الديرفانها من الظاهرهنافيبعلى المغتسل أن يسترخى (قولهانفصاله) أي انفصاله عن محله وانربط بقصية الذكرأ وتعسر بكحصى وأما ان وصل القصبة ولم يخرج بالامانعله من الخروج مان انقطع بنفسه فلا حناية فالهالخطاب (فدوله بلذة معتادة وبدلع لي ذلك قدول المصنف لابلالذة أوغسرمعتادة (قوله لانعادته الخ) وكونم اتحمل أُولاتحـملشي أَخر (قوله لاباء الآلة)ظاهر (قوله ولا بأءالملا بسة الخ) المصاحما تفمدالاقتران أن مكون خروج المي مقارنا الغسل يخلاف الملابسة فهي أعمن الماحبة لحققها ولو بعدالغسل (قوله لفسادالعني)لان المني ليس آلة ولامصاحبة الغسل ولاملابسا (قوله ومأفاله سندخلاف ظاهر ألمذهب وخلاف ظاهرأقوالهم)

أى فأن ظاهراً قوالهم أن المراد يخرو جالمنى بر وزه الى خارج الفرج ولا يكفى في وحوب الغسل الاحساس فان قلت كيف ان هذا مع قوله سابقا وهو ظاهراً في كلام سند ظاهر نقول معناه ظاهر في نفسه فلا ينا في أنه خد لاف ظاهرا لذهباً محظمة من حيث غلته الأنه بلزم علمه انه القول المشهور لا وحه له حيث كان يسلم على سند والظاهر أنه لا يسلم على سند فقوله وهو ظاهر لا وحمله وقوله والمراد يخر وجه الحق هذا آت على كلام سند وقد علمت ضعفه الكن سسأتى فى قوله لا يمنى وصل الفرج أنها اذا جلت وجب عليها الغسل لا تحمل الا يحمل ما خرج التخلق الولد منه ا عن محله وحمنت ذفا ما أن يقال هدذا على قول سند ومن وافقه فهوم شهو ومهنى على ضعيف أو أن هذا في حكم ما خرج التخلق الولد منه أو أن هذا في المنافرة على المنافرة و المناف

(قوله عشد مروج المنى) المناسب الاطلاق (قوله بلالذة) بلسلسافلا بجب مشه عسل وظاهره ولوقد رعلى رفعه بتزوج اوتسر أو بصوم لا بشق وهوظاهر ابن عرفة وغير واحدونقل الشيخ أجدعن تن بشرح الرسالة أنه اذا قدر على رفعه موجب الغسل على المشهو روآ ما الوضوء فقيه النفصيل المتقدم (أقول) من حفظ حجة فالظاهر المسير الى ما فاله تت (قوله الصفة المقدرة) التي هي بلذة معتادة والموصوف هوالمني (قوله كن حل لجرب الخ) ومثل ذائل وهزته دابة فأمني فانه لا غسل عليه ويقيد هوالدابة بما اذالم يحسى عبادى اللذة و يستديم والافحيب الغسل فال الشيخ سالم وينه في أن يقاس عليه ما عاداً وحل لجرب فان أحسبها واستدام فحيب الغسل عليه ولم يسلم أنه عبر قوامه أفلا أقل أي (١٩٣٥) أينت في الاقل من النا فيرفى الكبرى وهو النا ثير

في الصغرى أى لا منتسبي فظهر أن المعنى على حذف الهمرة وحذف المفضل علمه وقوله من الصغرى يان الرقل والاستفهام للانكار (قـوله سوضاً) أى فى الصورتين حيث قدرعلى رفعه أوفارق أكثر الزمن (فــوله وعبارة المؤاف تشملها) فيه نظر بلاتشملها لانالمرأة لاتعد بخروج مى الرجل متصفة مخروج منيها قال التلساني وليسءلى المرأةأن تنتظر بالغسل خرو جالمى منفر جهالان الحناية قدتم حكهافنغنسل فلوجومعت خار جـه ودخلماؤه فيهانم خرج لايحب عليها وضوءولوساحقت أخرى غردخل ماءاحداهمافي الاخرى واغتسلالوحو بهعليهما بخروحه بلنة معتادة لهدمائم خر جماءاحداهمامن الاخرى ه.ل عب علما الوضوء قماساعلي حاءها فرحهاأ ولافساساعلي جاعهادونه (قولهوبمغيب) أى حيث كان المغيب في على الافتضاض أوالمول أمالوغسها سنالشفرين ولمدخل في واحدمنهما أوغمها في هواءالفرج فلايحالغسل (قوله حشفة) فالوكانذكره

ان راشد في شرح ابن الحاجب ونقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل فيه نظر مع هذا واعابالغ المؤاف على حالة النوم لدفع ما يتوهم من أن النائم لما كان غسر مكاف لا يحب علمه الغسل في تلك الحالة في خروج المي فيها (ص) أو بعد ذها ب لذة بلا جماع ولم يعتسل (ش) معطوف على سوم أى يحب الغسل بخروج منى وان كان خروج مغدمة ارن الذة بل حصل بعددها بالكن إن كانت اللذة ناشئة عن غير جاع ال علاعمة فيحب الغسل عند خروج المني سواءاغتسل قبل خروجه أم لالان غسله لم يصادف محلاوان كانت اللذة ناشئة عن جاعمان أغاب الحشفة ولم ينزل م أنزل فانه يجب عليه الغسل مالم يكن اغتسل قبل الانزال والافلالو حودمو حب الغسل فقول المؤلف ولم يغتسل لامفهوم له بل يحب علمه الغسل علمد خروج المنى ولواغنسل أولاقبل الخروج ومفهوم بلاجاع أنه لوحصلت اللذة بجماع فيجب رْش) هـذاعطفعلى الصفة المقدرة بعدفوله عني أى يجب الغسل بسب خروج مني بلذة مُعتَادَةُ لاانخرج بلالذة كن لدغتــه عقر ب فأمنى أوبلذة غيرمعتادة كُــن-كُــلِوبَأُ ونزل فماء حارفامي فانه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلافالسحنون وادالم يحب الغسل خروج هذا المني يتوضأ لان اذلك الخارج تأثيرا في الكبرى فلاأ قل من الصغرى ﴿ فَاتَّدَهُ } اللدغية من العقرب بالدال المهملة والغين المعجة وعكسيه من النار وبالمعجت من والمهملت بن متروك (ص) كن جامع فاغتسل مُ أمنى (ش) مشبه في عدم وجوب الغسل و وجوب الوصو والمعنى أنمن أغاب حشفته فاغتسل الحصول سسمة أمنى فلاغسل علمه لانالخنابة لانتكر رغسلها والكن تتوضأ ومثل الرحل المرأة في أنه اذاخر جمن فرحها ماء الرجل بعد الغسل يجب عليها الوضوء وعبارة المؤلف تشملهما (ص) ولا يعيد الصلاة (ش) يعني لوصلي المتلذبلا جماعأو بهبعدغسله وقبلخر وجمنيه كلهأو بعضهبالأولاثمخرجأو بقيتهوقلنا يغتسل الاول ويتوضأ الثاني فقط لا يعمد الصلاة السابقة واحدمنهما (ص) و عغيب حشفة بالغ (ش) الموجب الثانى للغسل مغيب الحشفة وهومعطوف على قوله بمني أي و يجب الغسل بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول عماض الحشفة بفتح الشين الكرة وهى رأس الذكر وكدذات يجيء على المرأة الغسل لذكرالبهمية ويعبارة أخرى وبجب الغسال على المكلف من فاعل أومفعول عغيب جيع حشفة انسى حى بالغ بغير حائل كثيف لاصغير ولو راهق ولاعلى موطوأته الاأن ينزل لابعضها ولوالثلثين ولابلفافة كثيفة ولاان رأت انسمية

كله بصفة المشفة فهل لا بدمن نغيبها كلها أو براى قدرها من المتادوه والظاهر (قوله بالغ) الظاهر أنه لا يعتب برالساوغ في دخول ذكر بهجة كمارف فرج امر أه ولا فرق بين أن بكون بانتشار أم لاطائعا أومكرها عامدا أم لاوشمل أيضا أو حوب على المفعول البالغ فأذا أخذت المرأة البالغة ذكرنام بالغ وأدخلته فى فرجها وجب عليها وعليه الغسل (فوله البكرة) بفتح المبم هغيب جسع) لا بعضها ولوالمناثن والمبالغة على الثلثين تقتضى أنه اذا غيب أكثر يحب وليس كذلك (قوله انسى) التقديد به لمبالغة من أن المراة اذارأت بقظة حنما بطورة المنافقة في المنافقة في المنافقة والظاهر أنه أما حصل من أن المراة اذارأت بقظة حنما بطورة منه في المنافقة في منافقة في منافقة والنافرة وقوله ولا ان في لئرون المنافقة والنافرة المنافقة والنافرة وقوله ولا ان أن في لئرون المنافقة في المنافقة في المنافقة والنافرة والمنافقة ولا ان في لئرون المنافقة المنافقة القائلين بعدم حقيقته والمامم تخيلات لاعلى منه هي ولا ان رأت قال في لئرون المنافقة المنافقة القائلين بعدم حقيقته والمام تخيلات لاعلى منه هي ولا ان رأت المنافقة المنافقة القائلين بعدم حقيقته والمام تخيلات لاعلى منه هي المنافقة القائلين بعدم حقيقته والمام تخيلات لاعلى منه هي المنافقة المنافقة القائلين بعدم حقيقته والمام تخيلات لاعلى منه المنافقة القائلين بعدم حقيقته والمام تخيلات لاعلى منه المنافقة القائلين بعدم حقيقة منافقة المنافقة المنافقة القائلين بعدم حقيقة والمنافقة المنافقة المن

أهل الاسلام من أن الهم حقيقة الانهم أجسام نارية لها قوة التشكل ولا على مدهب مالك في بالله كاحمن جوازنكاح المن لكن النص لا غسل عليه ما والذي التصلاغ سل من المنافس المنه المنافسة عجم موافقا البسد وأن الرجل والمراقيج بعليه ما الغسل من غيري قف ولاخلاف و حاصل ما فيسه أن المسئلة لم بكن فيها نص من المتقسد مدين الا أن بعض الحنفسة صرح بانه لا غسل عليها فاستظهره ابن ناجي وزاد الحطاب بان الظاهر أن الرجل كذلك واعترض البسد وعلى ابن ناجي بان قواعد نالا توافق مذهب الحنفية لان عندنا الشك في الحدث بوجب الغسل فلانساوى الحنفية وارتضى أن الظاهر وحوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وقوله في لله لكن النص لا غسل عليهما أي نص ابن ناجي الذي قاله استظها والا أنه نص قديم (قوله فلا يجب عليه الغسل) زاد ونفي الوحوب لا ينافي الندب (قوله وان من بهجة) أي وان كان الفريج المغيب فيه من بهجة مطبقة (قوله في فريج) متعلق في للوطاقة وكذا الدبر فان لم تشكل حيث غيب حالم الم بنزل (قوله أودبر) معطوف على قبل ولود برنفسه و يعزر ولاحد (قوله أوفي بهجة الخولة وفي بهجة الخولة وي بهجة الخولة وي بهجة الخولة وي بهجة الخولة والما وين بهجة (قوله العدم الشكليف) فان قلت هو عرم كلف حين غسلة أولا قلت الافي فرح بها فلا يجب الخولة الذب عان من بهجة وبالغسل على (ع ٢٠) موطوأ ته وأمالوكان ميتاأي بان أدخلت امرأة ذكر ميت في فرح بها فلا يجب الغسل على (ع ٢٠) معطوف على قبل ولود برنفسه ويعز و ولاحد (قوله أوله وله يجب الغيب) فاذا كان بهجة لوحب الغسل على (ع ٢٠) موطوأ ته وأمالوكان ميتاأي بان أدخلت امرأة ذكر ميت في فرح بها فلا يجب

من جي ماتراه من انسي من الوطه والله في وانظاهر أن الرجل كدنك ثمان حشفة البالغ توجب الغسل ولومن خنى مشكل وقوله في فرج ولومن خنى كانقدم عن الماذ رى وابن العربى (ص) العسل ولا على موطوا أنه كامر (ص) أوقد رها (ش) أى لامراهق (ش) أى العسل بمغيب قدرا لم شفة من مقطوعها أو بمن لم يخلق له حشفة أو بمن خلقت له وكدا يجب الغسل بمغيب قدرا لم شفة من مقطوعها أو بمن لم يخلق له حشفة أو بمن خلقت له والم منفيا والسخطة المراهق المنفية والمنفية والمنفية والمنفية والمنفية والمنفية والمنفية والمنفية والم المنفية أو قدرها والم والمنفية والم المنفية والمنفية والم المنفية والمنفية والم المنفية والم المنفية والم المنفية والم المنفية والمنفية والم المنفية والمنفية والم المنفية والمنفية والمنفية والم المنفية والمنفية والم المنفية والمنفية والم المنفية والمنفية و

عليها غسل الاأن تنزل وخلاصته أنالصنف كالرمه فىالمغسفيه (قوله و يستثنى منه الجي،) هـ ذا على ماتقدمه وأماعلى كالام المدر وعبي فلااستنناء ولكأن تجعل قوله وانممالغة فيحشفة وفي فرج بالنسبة البهمية وقوله منت مدالغةفي فرجو يكون قول الشارح أوماا ستعملته إلمرأة اشارة له الاأنه ينافى قوله آخرا يحمل كلامه على المعسفمه (قوله وندب لمراهق) أى أومأمو ربالصلاة وطي كبرة بالغةأ ومراهقة أومأمو رةبالصلاة أووطئه غدره (قوله كصغيرة) تؤمى مالصلاة كإقاله الشارح وقأل في لأ وحدعندى مانصه قوله

كصغيرة أى مطيقة فيحب على البالغ و يستحب لها ان كانت تطبق والافلاشي على البالغ ولكن بحب الثالث عليه ماشائم اعند الافر واج فاوظهر عن وطئم المراهق حل فتؤمر بالغسل من يوم الوط عو تعد الصلاة فيما ينها و بين الله لا يحسب الظاهر لاحتمال حلها من غسره انتهى (قوله وطئم الملاه قالم على الاصح وهو قول أشهب ومقابل الاصح لاغسل عليم الانها أمرت بالوضوع ليسم في الاصح وهو قول أشهب ومقابل الاصح لاغسل على الماها المطاب وقوله وعن تعد دالقرب على الماهر ولوخر بجالوقت أى مالم يطل كالسوم كافي محشى تت (قوله والصور أربع الحاب قال المطاب الماهي على المسهد وتالغين ولا فرق بين الصغير المعلى المالي عكسه أن يكون الغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المسهد وقد يؤمر بالغين فلا الشكال في وحوب الغيل الثاني عكسه أن يكون العيل فلا غسل علم الأأن تغرل المراجع المنافق والمراهق على المسهد عليها لا أن المراجع المنافق والمراهق في المنافق والمنافق المنافق والمنافق المنافق المنافق والمنافق المنافق المنافق والمنافق و

بالغ الأأنك خسير بان الحكم بالنسبة المبالغ بفهم مما نقدم و بالنسبة الموطوعة اغما بفهم من قوله كصغيرة (قوله ابن بشير يؤمر الم به على جهة الندب) قال اللقانى كلام ابن بشير غير منقول والحاصل على ما يفيده عج أن الصغير الذي يؤمر بالصلاة من المقائم لا اذا وطئ من الهقة أو بالغة أوصغيرة تؤمر بالصلاة فيندب له ولا بندب الها خلافالقول شار حنالا حل من اهقة وقوله في آخوالعبارة فلا غسل على مقتضى المذهب أى على الانسبة المسغيرة فقط (قوله لا عمنى وصل المفرح) أى من وط خارج الفرج ما لم تنزل أو تحمل و تعيد الصلاة من يوم وصوله لا نه الا تحمل الا بعد انفصال منسبة المستعلى منى رجل في حام مشلاف من وجوب الغسل به فرجها في مان لا يحب علم الغسل لا تهالا تقدير واستحسن القول بوجوب الغسل منفاس بدم و بغيره أى فالرجان متعلق بوجوب الغسل منفل (قوله و بغيره أى فالرجان متعلق بوجوب الغسل منفل (قوله و بغيره أى فاله و بعيره أى اذا قلنا بعدم و جوب الغسل عند

خروج الولدجافافيكون ماشياعلي القول بان الموجب الانقطاع ذكره في لـ (قوله وان النفاس) الواو معنى أو وحاصله أن الغسل واجب مطلقا وبراد بالنفاس اما الدم وتعطى الصورة النادرة حكم غالها أوأن المراد بالنفاس تنفس الرحم بالولد رقوله آمكن يستعب عند انقطاعه) وندب اتصاله بالصلاة انحل على انقطاع يعود بعده (قوله فينفق الخ) وعكن أن مقدر هنا مضاف والتقدر وبانقطاع حمض ونفاس فمنتذيكون ماشما على القول بان الموجب الانقطاع (قوله والصواب في تعليل ندب الخ) هذاظاهرعلى حعل اللام بمعنى عندوأما على حمل اللام للتعلمل فيكونماذكره تعالىلاللعلية ولعل مقابل الصواب ماأشارالمه تت بقوله لانه دم خارج من القبل والغسل لابريدهاالاخيرا رقوله ويجب غسل كافر )ولم يقل وغسل كافر عطفاعلى قوله غسل ظاهر الحسد خوفامن توهمعطفهعلى نائب فاعسل ندب الكونه أقرب

الثالث بقوله لامراهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهولو وطثها صغيرمثلها فلاغسل على مقتضى المذهب ابن بشيريؤ مران به على جهة الندب (ص) لابني وصل الفرج ولوالتذت (ش) يعنى أنه لا يجب العسل ولا الوضوء عنى وصل لفر ج المرأة ولوالمذت الا أن تنزل فيجب عَلَيْهَا حِينَتُذَالغسل والمالم بوحب الوضو والانه ليس بحدث ولاسب ولاغبرهما مماينقضة (ص) وبحيض ونفاس مدموا ستحسن ويغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه (ش) الموحب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهممامعطوفانعلى عنى ومراده أن الميض وهودم خرج من قبل معتاد حاها والنفاس وأرادبه تنفس الرحم بالولد فلذاقيده بقوله مدم معه أوقبله لاجله أو بعده من موحبات الغسل ولوأراد به الدم ليحسيج الى النقيد عاد كرفلوخر ج الولد حافالم يجب الغسل وعلمه اقتصر اللغمى قال لان اغتسالها الدم لاالوادولواغتسلت لخروج الوادلاالدم لميجزها وروىءن مالك بالوجوب واستظهرها ابن عبدالسلام والمؤلف فى التوضيح ولذا قال هناواستحسن عندانعندالسلام والمؤلف من روايتن عن مالك بالوحوب والندب وحكاهما ابن بشبرقولين وجوب الغسل في حال خرو ج الواد بلادم أصلا بناءعلى اعطاء الصورة النادرة حكم غالما وان النفاس تنفس الرحم وقدوج دوعلى القول بعدم الغسل هل ينتقض الوضوء أملاقولان كمامروليس من موجبات الغسل دم الاستعاضة خلافالظاهر الرسالة لكن يستحب عندانقطاعه وبماقر رناعلمأن الحيض والنفاس من موجبات الغسل وأماانقطاع دمهما فهوشرط فى صحتــ كما يأتى في باب الحيض فيتفق كلاهــه هذامع ماسيأتى وقوله لا باستحاضة مفهوم حمض صرح ملانه لا بعتر مفهوم غيرااشرط واللام فى لا نقطاعه للتعليل أوععنى عندوالصواب فى تعليل ندب الغسل عندانقطاع دم الاستحاضة أن يقال لاحتمال أن يكون خالطالاستحياضة حيضوهي لاتشعر (ص) و يجبغسل كافر بعيدالشهادة بمياذكر وصيرقبلها وقدأ جمع على الاسلام لاالاسلام الاليجز (ش) يعدى أن الشخص الكافر ذكراأ وأنثى اذاأ سلم وتلفظ بالشهادتين وجب علمه الغسل اذا تقدمه سمب يقتضى لمهجب علىهالغسل علىالمشهورأى ويستحب فقولهبماذ كرأى يسبب حصسول ماذكر سابقامن الموجبات فلوعزم على الاســلامولم بتلفظ بالشهــادتين واغتسل من موجب تقدم

مذكورولا ينافسه قوله عاذكر لانه قد قبل فيه بالاستعباب في هذه الحالة مع انه ضعيف (قوله بماذكر) أى بسبب ماذكر (قوله وصغ قبله) أى الشهادة بعنى الشهادة بن لا ما المارت على عليهما (قوله لا الاسلام) معطوف على الضمر في صغ أى لا يصبح الاسلام في النطق بالشهادة بن الألتجر (قوله على المشهور) مقابله يجبون لم يتقدم سبب (قوله فلوعزم) تفسيرا قوله المصنف أجمع المفادمن النطق بالشهادة بن لا أنه على التصديق وناو له بل النقول المذكورة في ذلك الموضع أن المرادانه صدق بقلب الانهاز معلى التصديق و النطق ما الشهادة بن فالما المارف موضع الاضمار

(فوله سواء فوى الجنابة) أى نوى رفع الجنابة (قوله أونوى به الاسلام) لانه نوى أن يكون وكانه يقول نويت الاسلام الكامل فويت أنا كون على طهارة أى نزاهة من كل قذر كنت فيه كان قذر كفراً وجنابة وقوله وهو يستلزم أى ماذكر من به الح يستلزم نية الزيفاع الوصف قدر من الاقذار (قوله واعتقاد نية ارتفاع الوصف قدر من الاقذار (قوله واعتقاد الاسلام) أى واعتقاده وعزمه على الهينطق بالشهاد تين الاانه لم ينفق القربة به أى بذلك الغسل المنوى والافالقربة نفس الغسل (قوله ولونوى التنظيف و زوال الاوساخ) مع نية الاسلام (قوله والونوى التنظيف و زوال الاوساخ بحزوه عن غسل الجنابة اه وانظره معقول النافى قال الخمي واغتسل للاسلام ولم ينو جنابة واغايعتقد التنظيف و زوال الاوساخ لم يجزوه عن غسل الجنابة اه وانظره معقول الزرد سدفى سماع موسى بن معاوية النقسل فوى الجنابة فان لم ينواجنابة ونوى به الاسلام أجزأه لانه أراد الطهرمن كل ما كان فيه اه والحاصل ان كلام ابن رشد في السماع يقتضى الاجزاء حيث نوى الاسلام بغسله ولونوى معه التنظيف والحاصل انه نوى الاسلام والتنظيف (قوله وأما الاسلام فلا يحكم له يجرد عزمه على الاسلام والتنظيف الوصف القام بالنطق بالشمادة بن النطق بالشمادة بن النطق بالشمادة بن المناف في الاسلام والتنظيف الخوف ( ٢٦٣ ) وقوله وغيره أى جاعة المسلم وحدت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وغيره أى جاعة المسلم وحدت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وغيره أى جاعة المسلم وحدت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وغيره أى جاعة المسلم وحدت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وغيره أى جاعة المسلم وحدت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وغيره أى جاعة المسلم وحدت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وغيره أكبرة وعوله وغيره أكبرة وعوله وغيره أكبرة وعوله وغيره أله و المواحدة وعوله وغيره أله والمواحدة وعوله وغيره أله والمواحدة وعوله وغيره أله والمواحدة والمواحدة وعوله وغيره أله والمواحدة والمواحدة والمواحدة والمواحدة والمواحدة وعوله وغيره أله والمواحدة والموا

له أجزأه الغسل سواء نوى به الجنماية أو الاسلام لا نه نوى أن يكون على طهرمن كل ما كان منه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الاسلام يصحيح القرية به وتجمه الاسلام كغسله ومقتضى كلام بعضهم الاجزاء ولونوى التنظيف و زوال الاوساخ فانه نظر في قول اللخمي بعدم الاجزاء في ذال بكلام ابن رشد وأما الاسلام في الايحكم له به بعزمه علمه دون تلفظ الا أن يكون عاجزا عن النطق بالشهدة بن نافي أو خرس في صحيا السلامة ويستدن المفقى وغيره ان ادعاء بعدز وال عذره وعند القاضى ان فامت بنذا فريشة لا يقال هوم يمكن من حركة لسانه بعدز وال عذره وعند القاضى ان فامت بنذا فورينا فول حعل الخوف من العذرم بني على من بالشهاد تين عند الخوف فلا يصح جعله عذرا لا نا نقول حعل الخوف من العذرم بني على من برى أن حركة اللسان من غيرا سماع لا تنفع أو يقال كلام المؤلف في الاسلام الذي يسترنب علم المواجوء الاحكام الظاهرة وهولا يكون الاباسماع الغير و كلام المؤلف في قوله بحاذ كر واقتصاره على ماذ كرمن موجمات الغسل القتضى أن الردة لا تبطله وهو المحتمد كاذكره المطاب في فصل الوضوء (ص) وان شك أمذى أم منى اغتسل (ش) أى وان شك أحد رجل المطاب في فصل الوضوء (ص) وان شك أمذى أم منى اغتسل وحو ما واستغنى به عن الوضوء مثلا أم منى ولم بشهور و يجزم بنية فاو نوى ان كان ينام فيه و وغيره بمن يعتلم فلا غسل عليه المشهور و يجزم بنية فاو نوى ان حكان أحنب في اله المخمى على الماله المنه و وعزم بنية منه الواله المناه على المشهور و يجزم بنية مافو نوى ان حكان أحنب في اله المخمى على المشهور و يجزم بنية مافو نوى ان حكان أحنب في اله المخمى على المشهور و المناه الموالة والمناب المناه والمناه المناه ا

القاضي انقامت بذلك قريسة للقاضى أوالشمود الذين بشهدون انه كان حائفامان يدعى ار تامن أيه المسلم الذي مات قسل تلفظه وخلاصةذلك أنه يجوزللقاضيأو الشهودالاعتمادعلى القرائزو يحكم بارثه هذا حاصله (قوله لانانقول الخ) هـذاالحواب منى على أنه لا مكون ناحماعندالله بمحرد التصديق الفلسي بل ولابالنطق مع الهلم يسمعه الغيروه فاكله ضعنف والمعتمدأنه يكون ناجياء ندالله بمجرد التصديق القلبي وأما النطق فهو شرط في اجراء الاحكام الدنهوية فالمناسب الجواب الشانى وهوأن المراديالاسلام جربان الاحكام

الظاهرة فالمعنى حينئذ فلا يصح الاسلام أى اجواء الاحكام الظاهرية الالجزعن النطق فتجرى وسواء علمه الاحكام الظاهرية وخلاصته على ذلك الجواب أن غسله وقع في حال اعمانه الذى ينعيه عند الله لا في حال السلام المانه المنه الاحكام الدنيوية علمه وأما على التقرير الاول فوقع في حال كفره لانه لم ينطق والنطق علمه الابده نه في صحة الاسلام الاان هذا القول وهوانه لا بدفي صحة الاسلام المنهي من نطق واسماع الغيير لم نبي المنافرة والمنافرة والمنافر

(قوله وسواءذ كراحتلاما) أى اغتسل وجو با وسواءذ كرأتى بذلك ونعالما يتوهم أن ماذ كراذا كان ذاكرا احتلاما (قوله سواء كان ينزعه) أى في مدة اللس السابقسة أم لا وقوله وقيل وقيله وقيل أن يستمر لا بسافيه عيد من أول نوم مه في آخر نومة في تلك اللسة فتدبر (قوله على ما تقدم) أى من آخر نومة مطلقا أى كان ينزعه أيام لبسه أولا (قوله والصوم من أول بوم صامت فيه) قال الشيخ سالم قلت و الفرق هوأن بقال ان كانت فيما قبل خالت فيما قبل المسلة القله عنها والاقتلام المسلة أولا (قوله والصوم في ذهسة الحائض قصاؤه اه (أقول) اذاعلت ما قاله الشيخ سالم من قوله اذا كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة عنها والله والمسلمة المنافلة الشيخ سالم من قوله اذا كانت فيما قبل المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة والمنافلة ولمنافلة والمنافلة والمنافلة والمنافلة والمنافلة والمنافلة والمناف

وسواءذكراحة لاما أم لاوعن ابن ريادلا يلزمه الاالوضوء مع غسل الذكروأ خرب بالشك التحويز المرجوح فلاغسل ولواغتسل له ثم تبين جنابته لم يجزه ولوشك في الثبان لم يدرأ مدى أم ماء أم منى فلاشئ عليه ولو تردد بين أمرين اليس أحده ها منها كالوشك أمنى أم ماء مثلا فانه يجب عليه غسل ذكره بنية (ص) وأعاد من العسرة الواجبة ماصلى في الثوب من آخر نومة نامها في ها نصل بعد تلك النومة شيما سواء كان ينزعه أم لا وقيل من أول نومة فيها وقيل الفرق و شكها في وقت حيض رأته في ثوج اكشكها في الحنابة فتغتسل أول نومة فيها وقيل المن حبيب تعيد صوميوم واحد وانظر شرحنا الكبير (ص) كتحققه (ش) الضمير عائد على المنى الافرب مد كور والتشييه في الاعادة من آخر نومة وسواء كان طريا أو يابساء لى المشهور والغسل هنا انها فا والتشييه في الاعادة من آخر نومة وسواء كان طريا أو يابساء لى المشهور والغسل هنا انها قا والتشييه في المنافرة واجب الغسل أد بعاثنان متفق عليهما أحدهما تعيم الجسد وتقدم هذا أول الباب في قوله يجب غسل ظاهر الجسد وبق له تمة تأتي و نانهما نيدة وخرج فيها الخلاف من الباب في قوله يجب غسل ظاهر الجسد وبق له تمة تأتي و نانهما نيدة وخرج فيها الخلاف من

مدة السه وفيما اذا نرعته انها تعبد صلاتها مدة آخر السه شعول ذاك الايام عادة حيضها وفيه نظر اذلا بازمها صلاة مافيه حيضها وقدذ كرصاحب الذخيرة انها لا تعبد صلاة أيام عادتها (فان فلت) لعل وجه اعادتها صلاة أيام عادتها في الجابين بوهنا أمور احتمال أن الدم جاء دفعة واحدة وانقطع (قلت) في نشذ يقال له لزمها فضاء صوم أيام عادتها وقد يجاب بانه احتماط في البابين بوهنا أمور الاول محل فضاء صوم أيام عادتها من الحيث دون غيرها حيث كانت تبيت الصوم كل ايداة ونحوذ الديما يحصل به صوم غيراً يام عادتها اللاول محل قضاء صوم أيام عادتها من الحيض دون غيرها حيث كانت تبيت الصوم كل ايداة ونحوذ الديما ينصوم غيراً يام عادتها من يوم السه حيث لم تنزعه ومن وجد عليها قضاء ما صامته المطلان النبية بالقال المنافق والمائلة وجب عليها قضاء ما من المنافق والمائلة المنافق والمنافق وا

فى النية فى الغسل الخلاف كالخلاف الذى فى النيسة فى الوضوء (قوله وفرق الخ) أى انه لا يصيح هذا التخريج بل نقول ان الغسل تجب فيه النية اتفا قامخ لاف الوضو الظهور التعبد هنادون الوضوء (قوله لكن رجوعه الاقل باعتبار الصفة) فقط أى لوجوب النية قطعا لانه متفق عليه (قوله عنداً ول واحب) ولوعسوط كن فرضه مسيح رأسه العداد وقوله وكون المنوى الخويجرى أيضا وفى تقدمها بيسير خلاف (قوله أوما يغسل له الحن المحلف والموافعية) معطوف على قوله الجنابة والتقدير رفع ما يغسل الاجله كل الجسد كالحدث الاكبر (قوله كل موانعها) أى الممنوعات من مس المصحف ونحوه (قوله من سنة ووجوب) بيان الحدث من وقوله والبناء الخراج علاصفة (قوله أونوى الجنابة والجعة) ولا يضر تقدم نية هذه الامور أى من الجعبة والعيد وكل غسل غيرواجب على نيسة الجنابة وانظر لم عدل عن صحال المان تقلل والم ما فالوأ ما عدوله عن بطلاللى انتفيا المقابلة بمحدلاذ كره فى لما وقال اللقائي أى حصل أو الم ما ويخص هذا النقرير بقوله أونوى الجنابة والجعة ( م من المناه في المناه في هذا الحيض والنفاس و تنبيه كي يخرج ويخص هذا التقرير بقوله أونوى الجنابة والجعة ( م من المناه في المناه المناه في هذا الحيض والنفاس و تنبيه كي يخرج ويخص هذا التقرير بقوله أونوى الجنابة والجعة ( م من المناه في المناه الم

الوضوء وفرق بظهورا التعبدهنا لتعلق الغسل بجميع البدن والنظافة هناك لتعلقه بأعضاء الاوساخ والختلف فعهما أحددهماالموالاةوالثاني الدلك الاكني وقوله كالوضوء سرجم للنمة والموالاة الكن رجوعمه الاول باعتبارا اصفة من كوتها عنسدأول واجب وكون المنوى رفع الخذابة أوما يغسله كل الجسدوجو باأوند باأواستباحة كل موانعها أوبعضها ولايضراخواج يعض المستماح أونسمان بعض الاحداث ويضراخراجه ويحرى في تقدمها وتأخرهاما مي عنه ولايكني مطلق الطهارة الى غسر ذلك عمام فمسه والثاني باعتمار الصفة والحكم من سنة ووجوب معالذكر والقدرة والبناءمع النسمان مطلقا أوالعجز بشرط عدم الطول فوجه الشبه فيهم المختلف (ص) وان فوت الحيض والجنابة أوأحدهم أناسسية للا تخرأ ونوى الجنابة والجعة أونماية عن الجعة حصلا (ش) يعني أن المرأة الحائض الحنب تقدم الحيض أونأخر اذانوتهماء أحد غسلها حصلامعا بلااه كال أونوت أحددهما اماا لحيض ناسمة للا خرأو الجنابة ناسية للآخر حصلاأ يضافى الاولى على المنصوص لابن القاسم لك ثرة موانع مانوت والقاعدة حعلماقل تمعاللا كثر وفي الثانهة على مذهب المدونة خلافال يعنون ولأمفهوم لقوله ناسسة بل الذكرلا يضرا ذلا بضرالا الاخراج على مامر أونوى الشخص الخناية والجعسة وخلطهمافي سة واحدة حصلالان مبني الطهارة على التداخل أونوى الواجب منهما وقصد نمابته عن الجعمة حصلاوان نوى الجعمة ونسى الخمابة أوذ كرهاو لم ينوها الكن قصد نماية غسل الجمه عن الجنابة انتفياأى مانواه ومانسيه والنائب والمنوب والى هذا أشار بقوله (وأن نسى الخنابة أوقصد نيابة عنها انتفيا) ولامفهوم للجمعة بل كل غسل غير واحب (ص) وتخليلشعر وضغت مضفوره لانقضه (ش) يعمى أنه يجب غسل ظاهر الحسد بسبب خروج منى مع تخلدل شعر وضغثه حدث كان مضفورا أى ضمه و جعسه وتحر مكه ولامكاف مربدا أغسل رحلاأ وامرأة بنقض الشعر المضفور حيث كان مرخوا يدخل الماء وسطه والا فلابدمن حله وتقدم أن التحليل ايصال الماءالي المشرة يخللاف التحريك فالهجسه على ظاهر الشغروتكره ليشمل شهرالرأس وغيرهامن خاجب وهدب وابط وعانة كثيف أوخفيف

من ذلك صعة نية فضل بوم عاشوراء منسلامع نية صومه قضاءومال السه اسعرفة كافيان مرزوق وتقوم من ذلك أن من كرر تكريرة واحدة ناو بابهاالاحرام والركوع فانه يجرزئه وانسلم تسلمة واحدة ناو بالذلك الفرض والرد فانه يحزئه قاله ابن رشد (قوله تقسدم الحيض أوتأخر ) مفاد عمارته أنالمانعمن حصلامن المرأة فانحصل منهاأحدهما فقط ونوتمن الاتخر نسيانا فهل محزئ غسلها وهوالموافق لماتقدم فىالوضوء ور عماشمــله قوله و واحمه نمة أملا قاله عبي وأماعهدا فنلاعمه فلايحزئ قطعا كذابنيغي وماذكر مالمصنف هنا غميرضرورىالذكرمعقوله كالوضو فهوايضاح (قوله الكثرة موانع مانوت) لان الحيض يمنع من الصوم والوطء مخلاف الحناية فانقلت الجنابة عنع من القراءة يخلاف الحدض فلتلك كانرفع

(قوله على الاشهر) أى أن تخليل ماذكر واجب على الاشهر ومقابل ذلك قولان الندب والاباحة كايعلم من التوضيح (قوله مالم يشق) مقدم من تأخير وأصل العبارة وأحرى الشقوق وماغار من البدن فيجه بالماء ويدلكه مالم يشتى فيفعل المتيسر من تعسم بدون دلك ان أمكن التعييم (قوله فلا يازمه تحريك كالوضوء) ولوفرض أن الماء لم ينزل يحته (قوله بل يكسفى الخ) أفاد بذلك أن قوله ولو بعد مبالغة في مقدر والتقدر تكنى ولو بعد مسب الماء واحتاج اذلك لان ظاهر المصنف غيرمستقيم وذلك لان معناه الدلك واحب هدذا اذا كان مقارنا الصب بل ولو بعد الصب خيارة التي تقدر المن وأحد من أنه المردود على المناف ال

مكنى غلبة الظنمن وصول الماء الذى هوفرض احماعا فأولى الدلك الذى وقع فمه الخلاف بالاستحماب والسنة فالاظهرأن غلمةالظن تكفى وقوله بلالمقين أراديه الاعتقادا لحازم لاالعلمالذي هو الجمزم المطابق للواقع عن دلمل الذى هوالمعرفة (قوله الاالمستتكم) أى أن الستنكر كفيه غلمة الظن لا يخفي أن السننكر معربر فشأنه المترددعلي السواء فالظاهر أن المستنكع لايعمل على شكه ولو كانعلى حسد سواء خلاف مايستفاد من قوله الاالمستنكي فانه يفيد أنه يعمل على شكه المدكورو بطالب بالتدلسيك والحاصيل أن الظاهر أنه مكني فى الدرامات علمة الظن لما قلنا وانه اذا كانمستنكها لايعمل على الترددعلى السواءبل بلغمه (قوله

على الاشهر وأحرى الشقوق وماغارمن السدن مالميشت فيعمه بالماء ويدل كهوأما الخاتم فلا مهزمه تحريكه كالوضوء كانص علمه ابن الموازخلافالابنرشد (ص) ودال ولو يعدالماه (ش) هذامعطوف على سية يعني انه يجب على من أرادأن يغتسل لشي عماص أن يداك حسده ولأ شترط مقارنت للاء بل يكفي ولو بعد صالماء عندان أبي زيدقبل سملانه وانفضاله عن آلمدن خلافاللقايسي في اشتراطه المعمة وفنه حرج وهووأ جب لنفسه ويعسدناركه أبداولو تحقق وصول الماء الى البشرة لطول مكث وهوداخل في مفهوم الغسل فمغنى عنه وذكره لدفع توهم عدم وجو به كارواه مروان الظاهرى ولابدمن تحقق الداك ولايكني فسمغلبة الظن بل المقن الاالمستنكر وانحالم بأت بالمالغة المشار اليها بقوله ولو بعد الماء في الوضو الان الغالبُ فيه الصاحبة (ص) أو بمخرقة أواستنابة (ش) هذامعطوف على الظرف أى ولو كان الدلك بخرقة أواستنابة فانه واحب والمعنى أن الدلك اذا أمكن بالبدأو بالخرقة أو بالاستنابة فانه يتعن ولايسقط وبهذا المقر يرظهر أنهليس فى كلام المؤلف مايستفاد منه التخميريين هذه الاشداءبل هوساكت عن ذلك والحكم فمااذا استناب مع القدرة بالسد عدم الاجزاء على المشهور ولا تجزئ الاستنابة مع القدرة بالخرقة ويكني الدلك بآلخرقة مع القدرة على الدلك والسدعلى الصحيم وتنظير الزرقاني فى ذلك فيسه نظر ومعنى الدلك بالخرقة أن يحمل سيأ بين بديه وبدلك به كفوطة يعل طرفها سدهاأمني والاتنر سده اليسرى و بدلك وسطها وأمالو حعل شما بيده ودلك به ككيس يدخله في يده ويداكبه فأن الدلك حينتذا عُماه و بالمد (ص) وان تعذر سقط (ش) أى وان تعذرا لداك بكل وجه سقط و يكثر صب الماء عليه وليس من التعذر امكانه بحائط علىكه المغتسل حيث لم يتضرر بالدائب اوليكن حائط حمام فان كانت بغيرما كه أوملكه و بتضر ر بدلكه به أوحائط حمام ولم يمكنه دلكه بغيره فهومن التعدد (ص)

(٢٦ - حرشى اول) ولو كانالداك بخرقة) أي هذا اذا كانالداك مديل ولو كانالداك بخرقة (قوله على المشهور) ومقابله لا يحوزا بتداء و يحزى (قوله على الصحيح) واعمده شخناالصغير ومقابله لا يجوز وقد نقله بهرام عن سعنون واعمده عن وارد شعنا المذكور ذلك الا يحمد (قوله و نظر رفي في المنافق و المنافق و

(قوله وسننه) اى الغسل ولومندوبا (قوله غسل يديه أولا) قال فى له وانظرهل يطلب بخليل يديه فى غسلهما أولا اه (أقول) الظاهر أنه يطلب وقوله وصماخ أذنبه مرفوع عطفاعلى غسل بعدحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى مسم صماخ أذنيه والقرينة على هذا المحذوف ألهذا النقب لا يمكن غسله فهومن الباطن هنالاأنه معطوف على يديه والحاصل أن السنة في الغسل مسيرا لصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانمالم يسبن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنادون ألوضوء اه (قوله قبل ادخالهما في الاناء) أي أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء على ما تقدم في فرائض الوضوء من التفصيل (قوله وهذا مصب السنية الن) هذا يفيد أنه ينوى رفع حدث الخنابة عندغسل بديه أولا بحيث يقع غسلهما فرضاو ليس كذلك بل النية بعد نظير مانقدم في باب الوضوءمن أن نية الوضوء بعدفعل السنزوان نية السنة سابقة على نية الفرض قال محشى تت لاطماق أهل المذهب على أن غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة من سنن الغسل ولو كان كاقال أى تت من أن مصب السينة على الاولية لقالوا تقديم غسلهماسنةوذكرالنص بعدذلك (قوله مسم صماخ الاذنين) المرادبه جيع الثقب الذى في مقعر الاذنبين وهو مايدخل فيه طرف الإصبع هذا هوالذى يسن مسحه لاغسله ولاصب الماءفيه لمافى ذاكمن الضرروأ ماماعسه رأس الأصبع خارجاعن الثقب المذكور فن الظاهر الذي يجب غسله قالم سند (قوله من قمرة) أي يتمضمض من قو يستنشق من (قوله وهوسنة مستقلة) أي والحال انهسنة مستقلة (قوله لاستنزام الاستنشاق له) غيرمناس لان الاستنشاق لا يستلزم الاستنثار الأأن يقال أراد الاستلزام عادة أى ان العادة جرت بأن من يستنشق يستنثر وعلى فرض تسليم الاستلزام له نقول يفيدأن الملزوم واللازم سنة واحبدة مع أن المقصود أن كل أويقال أعماسكت عن الاستنثار والحال انهسنة مستقلة لان المؤلف واحدسنة على حدة (قوله أوان الخ) أى  $() \lor \cdot)$ 

وسننه غسل يديه أولاو صماح اذبه ومضمضة واشتنشاق (ش) أى وسنن الغسل أربع غسل البدين قبل الدين وهوالثرة بالما الحال الصادوالسنن والثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق من من كاباتي وسكت عن الاستنشار وهوسنة مستقلة كامم في الوضوء لاستلزام الاستنشاق له أوان المؤلف أطلق الاستنشاق على ما يشمل السنتين كاهومذهب بعض الشيوخ وان لم عش عليه في الوضوء وقوله أولا أى قبل ازالة الاذى وعلى هذا فالابتداء هناحقيق وفي قوله وندب بدء ازالة الاذى اضافي وهكذا حل السنه ورى وفي كلام غيره ما يدل الاذى ثم يتوضأ بنية الجنابة وضوأ كاملا كالشار الى ذلك بقوله ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة من و بهدا التقدير ظهر أن البدين بغسلان أولا وثانها وان المضمضة والاستنشاق من قمرة و بهدنا التقدير ظهر أن البدين بغسلان أولا وثانها وان المضمضة والاستنشاق

أطلقالخ نقوله أيضا وهدذا الاطلاق بفيدأن المجموع سنة واحدة مع أن للدى أن كلواحد سنة مستقلة (قوله أولا) أى قبل ازالة الاذى هذاحل آخر مغاير الحسل الاول المسدر به والتحقيق الاول وهوأن المسراد بالاولية قبل الادخال فى الاناء وإن كان فابلاللحث من حيثية كونه ادى أن غسلهما واحب

المنهد تقدم النية عند غسلهما (قوله وعلى هذا) أى على أن المراد بالاولية قبل ازالة الاذى
وهـذا حواب عمايقال قواب معنى أو لاقبل ازالة الاذى يعارض ماسياً تى من اله يند بالبده بازالة الاذى وحاصل الجواب ان المراد بالاولية قبل ازالة الاذى وقد تقدم أن المتقدق خلافه لانه محالف (قوله وفى كلام غيره مايدل عليه) أى مايدل على أن المراد بالاولية قبل ازالة الاذى وقد تقدم أن المحتملة والمنه المنه المحتملة والمحتملة والمناقبة في المحتملة والمناقبة في المحتملة والمحتملة والمناقبة في المحتملة والمناقبة في المناقبة المناقبة في المناقبة

لانالوضوء واجب والغسل تابيع مندوب فيكون فاصلا مخلايا الفور وقطع بدلك وسف من عروقال الشيخ دروق فيه محث اله ولعل وجه الحدالية النه النه الفاحية وقال عبر واعم أن السنة في الغسل مسيح صماخ الاذنين لا في الوضوء مدخ اله والمائية والمائية مسيح صماخ الاذنين الذى هوسسنة الغسل لو بدأ به والسنة فيه مسيح المائية المناهر هما و باطنه ما وصوء الحناية وأما فيه في المائية مسيح صماخ الاذنين الذى هوسسنة الغسل لو بدأ به المائية وعليه فاذا وضاً وأتى بسن الوضوء اندر جفيه اسن الغسل اله المرادمية فقلنا ذلك الإسلام وعليه كاملة من العديمة وقد قد منا الاشارة السعب غير حم القول الشارح بغسلان أولا وثانيا رده محشى تت بقوله وظاهر كلام الائمة المتقدم اله لا يعد خسل المدين في وضوء المنابة المعلم السنة عليه ما في المائية المعلم المائية المعلم المائية المائية

من أن قوله سابقا وهد المصب السنية الخ غير مناسب (قوله وكسونه ثلاثا) ولا بعارض سنية شئ في الغسل مندب في التكرار غيرالرأس اه أى لا به في المندب كاهو صريحه والتثليث هنامن عام السنة اه (قوله كانت هد المنالا الشياء الخ) لا يخفي أن من جلة تلك الاشياء الخ) لا يخفي أن من جلة تلك الاشياء الخ)

انما بفه الدن في هذا الوضوء خاصة قال ابن الحاجب والاكران بغسل بديه أوّلا ثم يزيل الاذى عنده ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ اله وخاصل ما يفسده كلام الشارح هناو في شامله وكذا ابن مرزوق ان سنمة غسل المدين كسنمة غسله ما في الوضوء في توقف تحققها على كون الغسل عظل و نهدة وكونه ثلاثا و كونه أوّلا كامر في الوضوء واعم أن حدل كل من المضمضة والاستنشأ قومسم صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حدث لم يفعل قدله الوضوء المستحد فان فعل قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كا يفيده كلام الزرقاني (ص) وندب بدء بازالة الاذى ثم أعضاء وضوئه كلملة من وأعد الموقعل منافرة ومدامنه و تثليم المداعة قبل هذه السنن بغسل يديه قبل ادخاله ما الاناء ثم بازالة الاذى عن على هوف لهذه السنن بغسل يديه قبل ادخاله ما الاناء ثم بازالة الاذى عن على هوف لم لمقع الغسل على أعضاء طاهرة

أنه لا يسم أذيه مل يقتصر على مسم الصماح وقد تقدم تردد عي في ذلك وجزم الشارح بسم الاذين وقد يقال لا يحقى أن هذا الوضوء وقطعة من الغسل فهوصورة وضوء فكونها من سن الوضوء لا ينافي كونها من سن الغسل باعتبارا الحقيقة فندبر و بعد كتبي هذا رأ يت التلقين قال ما نصه وقوله ثم يتوضأ وضوأه هذا أيضا الماهو يعض غسل الجنابة فهو واجب والفضلة الماهى في البداء قبهد الاعضاء المرفها اه (قوله بدعاز اله الاذي) أى النحاسة عن حسده فرجه أوغيره الماء والاوحب البدعه والاكان الغسل باطلاكذافي عب ويحث فيه بعدم تسليم الوجوب بل يقال يطلب بصب الماء أنها و ناثا و رابعا حتى لا يتغير الماء وقوله ثم أعضاء وضوئه وقد توغير الماء وقوله ثم أعضاء وضوئه وقد ترغيل المعلم العلم المنافي الله المحل المنافي الماء في المنافي المناف المنافي الله المنافي المناف على المنافي المناف المنافي المناف المنافي المناف المنافي المناف المنافي المناف المنافي الله أكثر وقد تقدر طهارة فلا تغليب \* (تنسبه) \* لا يحتى أن طاهر تقرير برالشار حو غيره أن هدا وضوء صورة لا نه لم بكن بنسبة الاصغر (قوله منه من) مفعول مطلق مست المعدد أي وعرم وقوله وأعسلام والمنافي المناف المنافي المنافي المنافق المنافي المنافي المنافي المنافية والمنافية المنافية المنافية المنافية المنافية والمنافية والم

(قوله المأمن الخ) هذه العالى ظاهرة فيما اذا كان ذلك الحل فر حالا غيره فلا شطبق العالى على الاحمرين أى وأما لولم يغسله بنية الجنابة ويوضاً لاحتياج الى أن يغسل ذكره في منه المدونة ورمة المدونة المنافذ كره المدهدون حائل والا فلا نقض (قوله على مذهب المدونة) ومقابله عدم الاجزاء كاذكره الحطاب (قوله غيعدا زالة الاذى الخ) الاولى أن يقول غيعد غسل ذلك الحاجة الذلك العدفرض أنه فوى الجنابة المتقدمة التي هي غسل المدين مرة على ما قال والمضمة والاستنشاق (قوله بنية رفع الجنابة) لا حاجة اذلك بعدفرض أنه فوى الجنابة عند غسل ذكره لكن باقي على ما تقدم من التفصيل (قوله أعسلام عمل عدم المنافزة على المنافزة المنافزة على وتبرة واحدة وصرح شب بان الاعلى بنته على الضمير المنافزة على وتبرة واحدة وصرح شب بان الاعلى بنته على المنافزة على وتبرة واحدة وصرح شب بان الاعلى بنته على المنافزة على ا

ا غَيغسل ذلك المحل فرجا أوغيره بنية غسل الجنابة ليأمن من نقض الوضوعس ذكره بعد ذلك وانامينو رفع الخنابة عندغسل فرجه فلابدمن غسله ثانياليع حسده وكشرمن الناس الايتفطن لذلك فينوى بعدغسل فرجه ثم لايسه حفظ اللوضو وفيؤدى لبطلان الغسل العرق غسل الفرج عن نية قاله المؤلف في شرحه على المدونة اللخمي وان نوى رفع الجنابة في حسين ازالة النحاسية عنه وغسل غسلا وإحدا أجزأ على منذهب المدونة غريعت دازالة الاذي يأتى بالسين المتقدمة ويستحدأن بكل المرورعلي أعضاء وضوئه مرة منه بنسة رفع الخنابة عنها ولونوى وفع الاصغرأ حزأ مولوذا كراللا كسبرمالم يخرجه فنية الجنابة عليها غيرمتعينة كايوهمه كلام التتائى ومنها تقديم أعلاه عمامنه ومماسره وتقديم ميامنة من أعلاه وأسفله على ماسره منهما والضمسر في ممامنه للغنسل وفي أعلاه لحانب المغنسل ومنها تثلث غسل رأسه بأن يمها بكل وأحدة ومنهاف له الماء بلاحد بصاع خلافا لان سعبان و يعتفر السرف للوسوس مالا يغتفر لغسره لابتلائه وكفهه غلسة الظن يخسلاف غيره وليسهد فاتسكر ارامع قوله في ما ب الوضو وقلة ما وبلاحد كالغسل لانه انماذ كره هذاك ليشبه به وهذا بابه (ص) كغسل فرج جنب العوده باع (ش) هـذا تشديه في الاستعماب يعني أن الشخص اذا أرادان بعودالي وطء زوحتمة أوأمته فانه يستحمله أن بغسل فرحه وهوالمراد بالوضوء في قوله علمه الصلاة والسلاماذاأتي أحدكم أهله ثمأرادا لجماع فلمتوضأ وفي الغسل فوائد تقوية العضو واتمام اللذةوازالة النحاسة وكذلك يستعب للائني غسل فرجها كالذكر فقوله كغسل فرج جنب أى اذكراأوأنثى (ص) ووضوئه لنوم لاتيم (ش) أى ومن المستعب وضوء الجنب ولوأنثى النوم

الركبتين ولورجع الضمير في أعلاه للغتسل كالضمر فيمسامنه لافاد أنالاعلى أيسروأين يقدمعلي الاسفلأين وأيسرو حنئذف غسل أولاالشق الاعن الى الركستين على ماقرره شيخنارجه الله تعالى ثم منتقل الشق الايسرالى الركمة ثم ينتقل الشق الاعن فمغسل من الركبة للاسفل غينتقل الشق الاسر فمغسل من الركبة الرحل والتقريرالثاني من ترجيع الضمير لشخصر حمشخنا الصغرفال رجهالله تعالى وعلمه فنغسل الاعن بطناوظهرا الىالركسي مُ ينتقل الى الايسركدُلكُ شم يغسّل من الركمة المدى الاسفل عمن الركمة السرى الاسفل اه (قوله مان يعها سكل واحدة) هذا ظاهر

كلامهم وبه الفتوى فتكون النائية والثالثة مستحبا واحداومقابل ذلك أن تكون غرفتان لشق الرأس والثالثة ولوكلامهم وبه الفتوى فتكون النائية في المنافية بعلم المنافية بعلم المنافية بعلم المنافية المنافية بعلم المنافية المنافية المنافية بعد المنافية المن

(قوله من نام على طهارة) أى سواء كان حنباأ وغسر جنب فاذن اذامات مات طاهرة وهدة وطهار وشرعية أهربها الشرع عيرا المعرفة عما تقدم في استقدم في النات و عليه في المتعدد المعرفة عما تقدم في التعدل المعرفة عما القيل و عليه في المتعدل المعرفة عما التعديد و المعرفة وضوء و حد ماء تكنى وضوء و حد ماء تكنى وضوء و حد ماء تكنى وضوء و المتعدل الشائل و الماء الما

المسنف من طسلان الوضوء مراده طلب وضوءآ خر والحاصل أنالاولى أنالف مسرعائدعل الوضوء ولاحذف وأن يقال معنى بطلانهانتهاء حكمه ععنى أنه بطالب بوضوء آخر (قوله حتى بقال بطل حكمه) لامانع من ذلك والحكم في كلشئ بحسمه (قصوله للاجر لاللوضوء) لايحنى أن الاجرلم يتقدم لهذكر الم المعدان أن يكون الضمار عائداعلى الوضوء لكنعلى حذف مضاف أى أجرالوضوء (قدوله فسطله كلماسطل غيره) أىمن كل اقض (قوله وانظرهممع الخ) لايخنى أنمفاده أنقول عماض مفسدأنه لاينتفض بكل ناقض مع أنه يفسد أنه ينتقض بكل نأقض فالخالفة ينهما اعاهىمنجهة

ولونهاراومنه الحائض بعدانقطاع دمهاوك ذاغسيرا لخنب من كل مريدالنوم لقوله عليه الصلاة والسلاممن نامعلى طهارة سحدت روحه تحت العرش ولا يتمم الخنب اذالم يحسدماء أووجدماء لاتكف للوضوء واختلف فيءله استحباب الوضوء لأجنب فقيل لينامعلي طهارة وقبل النشاط أى لعدله يحصل له نشاط الغسل وظاهر كالام المؤلف الاول لان ظاهره أنا اللام فى النوم التعليل أى ووضوئه لاجل في أي الاجل أن ينام على طهارة ويمكن عشيته على الشانى معمى الدام عمى عندائى عند نوم وكون العدلة النوم على الطهارة أوالساط شئ أخر وقوله لاتيم مفرع على العلت بنجيعا خلافالمن فرعه على الثانية لان التهم مبيع لامطهر (ص) ولم يبطل الابجماع (ش) يعنى أنوضو الجنب للنوم لا يبطله شئ من مبطلات الوضوء الاالجاع لانه لم يشرع لرفع حدث واغاهو عبادة فلا ينقضها الامافعلت لاجله وبعبارة أخرى أى ولم يبطل أجروضو والجنب الاالجماع دون غيره من مبط الاتوضوء غسره لان هدا الوضوء لمرفع حدثناحتي بقال بطل حكمه فالضمر في قوله ولم ببطل للاجر لاللوضوء وأماوضوء النوم الخسرا لخنب فسطله كل ماسطل غبره كاقاله بوسف بنعر والظره مع قول عياض في شرح الحديث السابق قلت وهذا الوضو منقضه الحدث الواقع قبل الأضطجاع لاالواقع بعده اه (ص) وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الاكآرية لتعوذونحوه (ش) يعنى أن الجنابة عنع كلما عنع الاصغر من صلاة وطواف ومسمعف وتزيد أشاءمنها القراءة بحركة اللسان لرجل أوامرأة الاالحائض كايأتي وعل منع القراف في غيرالا به والا يندن ونحوهما على وجده النعوذ عندر وع أونوم

أنمفادالاول أنه ينتقض بكل ناقض في أى وقت ومقادعياض أنه لا ينتقض بكل ناقض في أى وقت بل ينتقض بكل ناقض في المصلح المنتقض بكل ناقض في المحمد المنتقض بكل ناقض في المنتقض الشراح لانه قال وأما وضو وعبر الجنب النوم ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطحاع ولا ينقضه الحدث الواقع بعد الاضطحاع والمنتقض الشراح لانه قال وأما وضو وغير الجنب النوم ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطحاع والمنتقض المنتقض بالحدث السابق على الاضطحاع واللاحق له وقوله موانع الاصغر المعتمد كانقلة شيخنا الشيخ عبد الله عن النه ينقض بالحدث السابق على الاضطحاع واللاحق له وقوله موانع الاصغر المعتمد كانقلة وقوله بين وقوله على المتوهم فالحقر زعنه القلب أى فلا ينقل القراءة الحلق المنتقض بالمنتقل وقوله من المنتقل ا

(فوله أوعلى وجه الرق النه) قال عبر والظاهر أن من الرق ما بقال عند دركو ب الدابة عما يدفع عنها مشهدة المحلان ما يحصل به من جلة ما يقصد بالرقية اه وقوله والاستدلال كا يه الدين لمن احتاج الحالكلام في الدين وهي من باأج الحالمة المنع المنع المنع أى محل المنع في كذاو كذا لمشقة المنع على الاطلاق (قوله ولا يعتقار أنا) و يترتب على كونه لا يعد قار أنا أنه لا يطلب منه أن الشواب منوط بالقواء وفي المنافر والقراءة بأن الشواب منوط بالقصد امتنالا يردع لمه أن التعود مأمو ربه فعصل بقصد الامتثال بقراء ته التعود في وقال لانه ليس فار الما تقدم لكان أحسن منوط بالقصد امتثالا يردع لمه أن التعود مأمو ربه فعصل بقصد الامتثال بقراء ته التعود في وقال لانه ليس فار الما تقدم لكان أحسن على المام وقف في فاحتمد التعود المنافر وكذا يفتح في المام وقف في فاحتمد المنافر وهو الظاهر وكذا يفتح في المام وقف في فاحتمد المنافر وكذا يفتح في المام وقف في فاحتمد المنافر وكذا يفتح في المنافر وكذا ينفر النافر وكذا ينفر النافر وكوله ولا كان منافر النافر وكوله ولا كان منافر الله عن وكذا يحتمد والمنافر وكوله ولا كان منافر المنافرة المنافر وكوله ولا كانت المالي ولا المنافر وكذا يحتمد والناهد والمنافر وكذا يحتمد عنافر الشعود وله المنافر عنافر المنافر وكذا يحتمد والمنافر عنافر المنافر وكذا يحتمد والناهد والمنافر وكذا يحتمد والمنافر عنافر المنافر وكذا يحتمد والناهد والمنافر وكذا والمنافر وكذا والناهد والمنافر وكوله الالمنافر وكذا ولا عن ولا دفيما يقدر أللنعود أن يكون عالم النافر فقد قال الباح تعوذ الوت بكا والظاهد والتسمد والمنافر الكاف أيضا النبر فقد قال الباح تعوذ الوت بكا والفاهد والمنافر والمنافر الكافر والمنافر والمنافر الكافر والمنافر والمنافر والمنافر الكافر والمنافر والمن

أوعلى وجهال قوالاستدلال لمشهة المنع على الاطلاق ولا يعد قارئاولاله ثواب القسراءة وفي كلام المؤلف بحث اذبيج و زلجمن قسراءة المعود تين بل ظاهر كلام الباجى أن له أن يقرأ المعود تين وآ به الكرسي معالقوله بقرأ اليسير ولاحد فيه تعوذا بل رعما يشمل كلامه قرائا لمعيد ولوج قل الموافق الا يسير الكتعود لكان أخصر وأحسن (ص) ودخول مستعد ولوج تبازا (ش) أى وحك ذا يمنع الجنب من دخول المستعد ولوج تبازا (ش) أى وحتى تعلموا ما تقولون ولاحنب اللاعابرى سبيل في اللا به المسافر أى لا نقر بو الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاحنب اللاعابرى سبيل في اللا به المسافر المراد لا تقربوا مواضع المدلاة الاحجة اذين وهو وجه القول بالجواز (ص) ككافر وان أذن المراد لا تقربوا مواضع المدخول المستعد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أى مستعد كان وان أذن له المسلم في منع دخول المستعد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أى مستعد كان وان أذن له المسلم في منع دخول المستعد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أى مستعد المناف المستعد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أى مستعد المناف واستعب أن يدخل الكافر العبارة من جهة عله من (ص) ولاني تدفق و رائع مناف والمناف المناف والمناف والمناف

اليسمدن (فوله الايسارالد المعود التبراز (قوله الحاف أو التبراز (قوله الكان أخصروا حسن) الاخصرية ظاهرة الكونه يحذف شهوله لقراء قدل أوجى فتدر (فوله ولومسجد بيته) أى وهو فيما لراج (قوله أومستأ جرا) أى المعمد أي الراج (قوله أومستأ جرا) أي الوجمان المعارز مقابله ما أشار له بقوله وقيل المراداخ (قوله وعام السيل الخ) حواب عما يقال المسل الخاس المناز المقابل المناز المقابل المناز المقابل المناز المناز

يجوزله بدون الغسل (قوله ولاجنبا الخ) منصوب على الحال أى ولانقر بواالصلاة في حال كونكم جنبا با يلاج وهو الحال المنابة الناس المنابة الناس المنابة الناس المنابة الناس المنابة الناس المنابة البعد وسمى حنبالانه يجتنب موضع الصلاة أو بمحانيته الناس ووف الفحد عنه المن وفي الفحل المنابة المناس المنابة المناس وفي المنافع والمنافع ولي المنابة والمنافع والم

فأتفق القاسي واس أبى زيد على أنه لا يصلى به الا بعد أن عر على أعضاء الوضوء بالماء الاأن بينهما فرقامن جهة أخرى وهي أن ابن أبى زيد يقول لا بدمن نيسة الوضوء وهو عن كل عضو بانفراده والقابسي يقول لا يحتماح لنيسة بناء على أن الحدث لا يرتفع الا بعد تمام الوضوء (قوله والمالم يقل الخ) فيه اشارة الى أن المراد بالوضوء الذي وصف

وهوأول حل النفلو يسقط عنه غماره وتقسدنا برطما حبرازامن المابس فانه أشمه شئ بقصوص السض و يصيح المزاج احترازاهما اذا كان مريضا فانه يتغير منيد و تختلف رائحته الطلع علم أنه منى واغماشه بديد لكوان كان يشمه غيره وفائدة ذلك لوان تبه فوجد بلادهم وقيل غير ذلك (ص) ويحزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته (ش) أى و تحزئ نه الغسل الاكترمن حنابة أوحيض أونفاس عن نه الاصغر ان كان حنيا في انفس الامريل وان تبين بعد اغتساله عدم جنابت والى في الرسالة فان افتصر المتطهر على الفسالامريل وان تبين بعد اغتساله عدم جنابت والى في الرسالة فان افتصر المتطهر على الفسوء اذا أراد الصلاة والمالم يقل المؤلف و يعدى عن الوضوء عن الدف والى أن الافضوء ولايد من وقدم هذا في قوله ثم أعضاء وضوئه كاملة (ص) وغسل الوضوء عن غسل محله ولوناسسا المنابقة (ش) أى و يجزئ الغسل بنية الموضوء عن الغسل بنية المنابة ومعنى ذلك أنه اذا غسل المنابقة (ش) أى و يجزئ الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية المنابة ومعنى ذلك أنه اذا غسل المنابقة (ش) أى و يجزئ الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية المنابقة ومعنى ذلك أنه اذا غسل

الغسل بكونه يغنى عنه الوضو المتقدم على الغسل الأنه بعدا بأنه الفسل الذى يصلى به يطلب أن يأتى بعد دلك بوضو اذاعلت هذالك أن تقول المعنى قول المصنف و يجزئ عن الوضو و المتقدم فالاظهر أن معنى قول المصنف و يجزئ عن الوضو و المتقدم فالاظهر أن معنى قول المصنف و يجزئ عن الوضو و المتقدم فالاظهر أن معنى قول المصنف و يجزئ عن الوضو و المتقدم فالاظهر أن معنى قول المصنف و يجزئ عن الوضو و المنان المتقدم للا يقلل المناب المتقدم المنافضو و يجزئ عن الوضو و المتقدم فالاظهر أن معنى قول المصنف و يجزئ عن الوضو و المنافذ المنافذ و تقلل المنافذ المنافذ و تقلل المنا

(قوله بخلاف تعمالخ) هذا أحد عبر زات المصنف اذبق من معترزاته ثلاث صور بحسب القسمة العقلية لا بحسب القسمة الشرعية اذهو صورتان فقط الاولى مسيح الوضوء عن مسيح عله كن به نزاة في رأسه ولا بقدر على غسله في الغسل فانه عسيمه فان مسيحة في الوضوء في زفت و المنافية في الغسل عند المنافية المسلم الوضوء في زفت و النافية المنافية و المنافية و المنافي

ا عضاء الوضوء بنية الوضوء ثم أراد أن يقتصرعلى ذلك ولا يغسلها بنيسة الجنابة فانذلك يجزئه لان نية الوضوء تجزئ عن الغسل قاله اللهمي بخلاف تيم الوضوء لا يجزئ عن تيم الغسل والفرقأن الغسل فيهنيا بةأصل عن أصل والتهم فيسهنيابه بدل عنبدل واطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجازلا شك فيسه ادهو صورة وضوءوهو في الحقيقة بزو من الغسل الاكبر وانظر شرحنا الكمير (ص) كلعة منها وان عن جميرة (ش) يعني أن من ترك لمعةمن الجنابة في أعضاء الوضوء تم غسلت في الوضوء بنيته فان ذلك يجزئه ولو كانت المعة التى فى أعضاء الوضوء عن جبيرة مسم عليها فى غسله عسقطت أو برئت فغسلت فى الوضوء بنيته وانمىأ جزأ غسدل الوضوء عن غسسل الجنابة لان الفعل فيهما واحدوهما فرضان فاجزأ أحدهماعن الاخر بخدلاف من تيم للوضوء ناسيا الجنابة فانه لا يجزئه لان التيم للوضوء نائبءن غسدل أعضاءالوضوءوتيمم الجنابة نائبءن غسل جييع الجسد فلايجزئ مانابءن غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه \* ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلمة صغرى وكبرى شرع في الكلام على نائب الصغرى وهو خاص ببعض الاعضاء وهومسم الخف ولم يحتة ابن عرفة قال شارح الحدود ويؤخذ من كالامه أن حدّه امر اراليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهروضوء مدلاعن غسل الرحلين قال وانماقسدنا بطهر الوضوءمع أنطهر الغسل يصح المسح احترازاع الواغتسل للجنابة ثم أحدث الحدث الاصغرفانه لايصم لهالمسجمعأن هلمذ والصورة تدخل لوأسقط لفظ وضوءاذ بصدق على المحدث حدثاأصغر أنه لبسه ماعلى طهروهوالطهرالا كبرفاخ جتهد ذهالصورة بقولى على طهروضوءا نتهى وفيسه نظر لانهاذا قصداخواج هذه خرجت صورة أخرى وهيمن تطهر للاكير ولم يحدث فلسهما مع صحة المسم فيهاأى فتحرج أيضاان قيدنا بالوضو مع أنه يصم فيد المسم كاذكر نافجعله المد مانعايصيره غيرجامع فاوقال ملبوسين على غيرحدث كان جامعامانعا

فصل م رخص (ش) هذابيان للكم المسيخ فعنى رخص أبير وجوّز فالرخصة هذا مباحة فالمسيخة فالمسيخ مباح والغسل أفضل منه عند الجهور فان قيل كيف بكون الشيّواجبا فاجى صرح بانه ينوع به الفرض بلاخلاف وذلك بقتضى الوجوب وهل بكون الشيّواجبا

أىمع كونهما فرضين أصلين فالجوع علة واحدة بخلاف مااذالم يتحدالفعلأو يتحدولم يكونافرضين مان كان أحدهما فرضا والاتخر سنةأومستعباغان ذلك قتضى أنهذالم يكن موجودافي التيممع أنهمو حودفى التهم فلذلك أعرض عن ذلك والنفت القوله لان التمم الخ فاريكن عزالعبارة على نست صدرهاولا يخفى انالتعلىل المتقدم أحسن (قوله و يؤخذ من كا (مه) أى من ألمسم على الحفين في كتابه الفقهمي (قوله وفيه نظر) أقول لايخف أنالنظر متوجه علسه حدث أتى بقوله واعاقبدنا الخ أىأن المراديطهر الوضوء الطهر الناشئءن وضوءلاعن غسل والافاوقال ومرادى بطهرا لوضوء الطهر الذي يصحبح الصلاة سواء كانءن وضوءا وغسل الماوردشي ﴿ فَصَلَ الْمُسْمِعِلِي اللَّفَينَ ﴾ (قوله رخص الخ) الرخصة في اللغة التسسروالسهولة وشرعاحكم شرعي سهل انتقل المهمن حكم شرعي صعب لعذرمع قدام السنب للحكم

الاصلى فالحكم الصعب هذا و جوب غسل الرحلين أو حرمة المسم والحكم السهل حوازا لمسم لعدر وهومشقة النزع واللبس مباحا والسبب الحكم الاصلى كون المحل قابلا الغسل و مكنه احترازا بما اذا سقط (قوله أبيم) أى لا أوجب ولاغيره وذلك لان الرخصة تارة تكون وجوب أكل الممتة للضطر و تارة تكون خلاف الاولى كغلاف أولو به فطر مسافر فى رمضان و تارة تكون الماحة السام والرخصة هنامن ذلك القيمل (قوله فالرخصة هناماحة) لا يخفى أن المخبر عنسه بالرخصة نفس المسم ولدس هنا الرخصة بالمعنى المعرف لا نمازة المعارة العمارة على حذف مضاف أى فتعلق الرخصة بالمعنى المعرف الفضل أن الماحة اذا ذكرت في شأن الرخصة فالمرادم السيم الطرفين مع أن قوله أفضل بؤذن بان المسم خلاف الاولى (قوله والغسل أفضل المسافر فالافضل أن يقول فالمسم خلاف الاولى (قوله وذلك يقتضي) ومقابله المسم أفضل في فوله المسم أن الواحب (قوله وذلك يقتضي)

آى لا نه اذا كان يوى به أداء الواحب عليه من من المون واحساعليه الاانك خيسر بانه يقتضى أنه لومسم الخفس ولم يقصد الامرد المسم ان ذاك لا يكفي والظاهر أنه يكفي ولا يشترط أن بقصد نية الفرضية (قولة كافى الوضوء الح) فنقول هذا المسم مباح من حست ان أن في عبارة المن الموقت (قوله وما يقال الح) جواب عما يقال لا حاجة لذك لا نحل الاباحة عبر محل الوجوب وحاصل الجواب أن ذاك لا يصم لان الذي يتصف بالاباحة وغسرها من الاحكام الما المعارة والمناف المناف المناف

من شغل وخوف فوات رفقة (قوله نص هناعلى التعميم) أى الدفع ذلك التوهم وتوطئة فقوله وبوطئسة معطوف على ذلك المحذوف (قوله فيشمل المكاف وغيره) لايخدة ان الشمول للكاف ظاهر وأماغيره فسناءع لي إن الاس بالاس بالشي أمربدلك الشئ (فوله ملازمة الدم) متداوقوله أكترخيروالجلة حالية (فوله لئديتوهم) عله للعلل وهو التنصيص على التعميم مع علته وهي التوطئة أىعلته المعطوفة (قوله لانهاطاهرة) علة الحمع الخ وضعه ان المستعاضمة في ثلث الاحسوال السسكانة لا تكوندم الاستحاضة نافضا لوضوتها فهى طاهرة بذلك الاعتبارمن ذلك الدم

المماحافالجوابان المسجرهنامها حوواجب ولامانع من ذلك اذالشي الواحسد قديكون لهجهتان يتصف بالاباحة منجهة وبالوجوب منجهة كمافى الوضوء قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه تؤدى به العبأدة الخصوصة فقد دوقع واجبا ومايقال من انالمباح انماهو الانتقال فقد يقال عليه الذي يتصف بالاباحة وغريرها انماه والمفحول كا قررناه ولماكان يتوهم قصر رخصة المسج على الرجل لانه الذي يضطرالي أسسابه غالسانص هناعلى التجميم فقال (ص) لرجل واحراة (ش)أى الذكر وأنثى فيشمل المكلف وغيره و توطئة لقوله (وان مستماضة) ملازمة الدم لها أكثراً ومستوية أوداعة للستوهم عدم الجمع من الرخصتين لانهاطاهرة حكما والمعروف جوازالمسم بحضرأ وسفركاأشار المسه بقوله (بحضرأو سفر )وقيل بالسفرخاصة وانحافدم المؤلف الحضرعلي السفر المتفق عليمه اهتماما بأمره لانه اختلف فيهقول مالأ دون السفر وكأنه اقتدى بقوله تعالى من بعد وصية بوصى بهاأودين فقدم الله تعالى الوصية على الدين وان كان آكدمنها اهتماما بأمرها لانمالم تكن معهودة في الشرع بخلاف الدين لائه معلوم عندكل أحد وههنالم يختلف فول مالك في السفر كالدين المعلوم عند كُلُّ حد وقولة بحضرالخ منعلق برخص أوجسي وهذا أولى (ص)مسيح جورب حلدظاهره و باطنه (ش) هذانائب فاعلرخص بتضمينه أبيح أوأجيز والافرخص انمايتعدى اليه بني و بعبارة أخرى لان المرخص فيه يتعسدى اليه بني والمرخص له يتعسدى باللام كقوله رخصت الزيدف كذاءن كذاأى رخص فى مسمحور بوهوما كان على شكل الخف من قطن أونحوه

( المحمدة ولو كانت طهارة حقيقة المتحدة المحمدة والمحمدة وا

(قوله وهوالجرموق) أى ان الجرموق هوالجورب بقيد كونه حلاظ هره و باطنه فاذن كان الافضل للصنف أن يذكره لكونه أخصر (قوله لا الساقين لهما) قال شب مثل المسمى عند الناس بالجزمة وهذا الفول ضعيف انته بى وتأمله (قوله فيه تجو ز) أى تسمى (قوله المتما الفائدة) أى ونائب الفاعل من أفراده (قوله أو بحاذ كره المعضاوى) خلاصته أن براد بالجبر الاصطلاحي فيكون رخص مبتد أباعتبار الدة الحدث منه ولا يتوف على وجود سابك وكأنه قال الترخيص الاأنك خبير بآنه لا يصم الاخبار اذن المترخيص لدس هو المسمى المنه بعدد للتوقف على وجود سابك وكأنه قال الترخيص الأأنك خبير بآنه لا يصم الاخبار الاعتبار الاأنه مشابه للبنى صورة فتدبر (فوله والاخبرتان) حاصل ما فيه أن الصورة على خف أو جورب أولفائف وقوله والحرب فقط وست جها وهي ما أشارله بقوله بل ولوالخبرتان وهي خف على خف أو جورب على خف (أفول) لا يحنى أن قوله والاخبرتان يشعر بأن بقيه الست المس فيها خلاف وقوله بل ولوالخبرتان وهي خف على خف الحدوب وكان المنافق و يقتضى أن الجورب وحده متفق عليه وليس كذلك فقد قال في لا لما اختلف قول ما لك في حواز المسم على الجورب وكان المنه به الذي ربوحده متفق عليه وليس كذلك فقد قال في لا لما اختلف قول ما لك في حواز المسم على الجورب وكان المنده بالذي ربوحده متفق عليه وليس كذلك فقد قال في لا لما اختلف قول ما لك في حواز المسم على المولولة والمناك في حواز المسم على المنه به فقد دمه وعطف عليه والم ولا ولا خورب وكان المنافق و المنافق و يقتضى أن الجورب وكان المنافق و المنافق

جلدظاهره وهوما بلى السماء وباطنه وهوما بلى الارض وهوالجرموق عسلى تفسسبر مالكمن روامه ابن القاسم الجرموق ما لجو ربوقيل الجرموق نعد لان غليظان لاساقين الهدماوا لجرموق بضم الجيم والميم ينهماراءسا كنة وقوله مسم الخنائب فاعل رخص وقول الشار حخسبرعن رخص فيسه تجوزو يجاب عن الشارح بانه آراد بالخسبرالمة الفائدة لاالخسبرالا مطلاحي أوعاذ كره البيضاوى فى أولسو وه البقرة أن الفعل اذا أريدبه الحدث صح وقوعه خيرا ومبتدأومفعولا(ص)وخفولوعلىخف (ش) بعنى أنهرخص في المسم على الخفان كان منفردا بلولو كانجور باعلىجو ربأوخفاءلى جور بأوخفاأ وجو رباعلي لفائف أوخفا أوجو رباعلىخففالرجلينأواحداهمافى الجسعوالاخيرتان فى المدونة وفيها الخلاف المشار المهداو وشرط مسجه على الاعلمين أن يكون لسهما وهوعلى الطهر الذي لس بعدد الاسفان أوبعدان أحدث ومسمع على الاسفلين أمالوليس الاسفلين على طهر مأحدث مايس الاعلمين قدل أن سوضاً ويسم على الاسفلين لم يسم على الاعلمين (ص) بلاحاثل كطين الاالمهماز (ش) هذا حال من قوله خف أى حالة كون الخف كاثنا بلاحا لل عليه في أسفله أوأعلاه كطين وزفت ونحوه الأأن يكون الحائل مهدماذا فلايطلب بنزعه كان بحضرأ وسفر أىالراكب وبعبارةأخرى وقوله بلاحائل متعلق بمسيح والباءباءالمصاحبة أىأن يمسيرمسي مصاحبالعدم الحاثل لاحال (س) ولاحدد (ش) أى ولاحدواجب لمقدار زمن مسيح الخف بحيث لايجوزأن يتعدى ونني الحدالواجب لايستلزم نني الحدم طلقافلا ينسافي مآمأتي من التحديد المندوب المشاراليه بقوله وندب نزعه كلجعة (ص) بشرط جلدطاهر خرز وسترمحسل

وخفولا يخق انه حينشا فريكون الجورب باقسامه الثلاثة فسه الخلاف لانهاذا كان وحدهفه مع أنه عكن ان محمل الاربيع من هدوالستداخلة فماقمل المالغة فكونمافيل المااغية ستصور وفائدة المسمعلى الخفين والمسح على الجبيرة كلمنهمالايرفع الدن على المددهب كافاله عج (قوله بلاحائل)أىعلى الحف وأما ألحائل الذي على الرجسل تحت الخف من طين أوغه سره فلايضر لان المفصود المسم على الخف بطريق المباشرة وذلك حاصل (قوله كطين)مثلبه لانه محسل توهم المسامحة فمه وهل يدخسل تحت الكاف شعرا لجلد وظاهر قوله شرط حلدالخ يشمل ما مه شعر

وغيره ولكنه بمعدقه ما كثر شعره كالغنم والمعزفان مسي فوق الطين في كن ترك مسيح أسفله ان كان الطين أعلى (قوله حال من خف) فيه ان حف نكرة في فائدة في الخف يقال للفرد تين فهوم شنى في المعنى مفرد في اللفظ ولا يقال اخفان الاباعة الله والفرد أين المورد أين الله والمعنى المعنى المعنى

عشى تت عاماساله أن مقادالنقل انه لا بنبغى عدد التشرطالانه لا يعد شرطا الاما كان خاصابالباب وذاك لان الطهارة شرط فى كل ملبوس مع الذكر والقدرة في الهنا يجرى على ذلك في الفيده الاستراط من أن المسيح على غيرا الطاهر باطل ولومع النسيان لا يعقل عليه (قوله ولود دغ) أى الاالكيم خت على القول بطهارته (قوله ولامتنصا) يستثنى منه ما كان معفوا عنه كا تقدم فى قوله وحف ونعل الخزول النائد (قوله السنة) ذكر تلك العلة هناد ون بقية الشيروط الظهور العلة فى تلك الشيروط ولما تظهر العلة فى ذلك لحواز أن بقال أى مانع من اصقا الحف برسم اس وضحوه فقال السنة (أقول) ان العلة قديقال إنها ظاهرة لان الله فى دلك الفرض لثقل الرحل من قب في نزل ذلك الحف حين شده من العلم وله لاما نقص عنه أى لاما نقص عنه بذا ته فيد خل ما ينزل عن محل الفرض لثقل خياطته بسيروال و عكن تقابع المشى به مع ستره اصاله لحله في في في المراف عنه المناف الشي به مع ستره اصاله لحله في في أى الناه المسمع عليه و يصم أفتى به عبح (قوله بحيث لا يتمكن من السه أى الاعشقة شديدة نقل في أمكن السه مسمو الافلا وارتضاه شيخنار حه الله في أمكن السه علم المناف عالم المناف عالم المناف الشي به عادة بالنسبة (٧٩) لذوى المروآت فان الم يمكن تقابع المشى به عادة بالنسبة والم ١٨) لذوى المروآت فان الم يمكن تقابع المشى به عادة بالنسبة والم ١٨) لذوى المروآت فان الم يمكن تقابع المشى به عادة بالنسبة واله كوله المروآت فان الم يكن تقابع المشى به عادة بالنسبة واله كوله المناف المن

المروآت فلاعسم عليمه ذوالمروءة ولاغيره (قوله متعلق رخص) علمه نقول انشرط معناه اشتراط أى رخسص ترخيصامصاحبا لاطرفية) فلايلزم عليه تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد اىساءعلى انهمتعلق برخص (قوله حالمن قوله جلدالخ) اى حالمن مضمون قوله بحلدظاهره وماطنه اى حالة كون النعلم دالمذكور اطهارة ماءالخ (قوله حال ايضا) اىمن هذه الامو رلا يخفي أنه لس الاواحد وهوالتعلد والأحسن ان بقول حال من قوله بشرط حلد الخثم الاولى للصدنف ان يقول وطهارة ماءمعطوف على ماتقدم لانهاشروط فى المسيح لان المنف لم بقل الارخص مسم الخ فلا يقال

الفرض وامكن تقابع المشى به (ش) يعنى أنه يشترط فى الخف الذى يمسم عليه خمسة شروط منها أن كمون جلدالاماصنع على همئة الخف من قطن ونحوه ومنهاأن بكون طاهرالانحسا كجلد منة ولود مغها المسهورولامتحساومهاأن كونخر زلامالصق على همئته بنحو رسراس للسنة ومنهاأن يكون ساترالحل الفرض وهوالمكعبان لامانقص عنه لانهان افتصرعليه في المسم نقص البدل عن مبدله والاصل المساواة وانجم معه الغسل جم بين البدل والمبدل منه وهولا محوز ومنهاأن يتكن من المشي به محمت لأمكون واسعا ولأضفاح دا محمث لايتمكن من أبسه فلا يسم حينتذ ممان قوله بشرط الخمتعلق برخص والباءهما للعية وفي بحضرالظرفيسة وقوله بطهارة حال من فوله جلدظاهره وباطنسه أىحال كون هذه الامور مصاحبة لطهارة ماعكلت وقوله بلاترفه حال انضااص طهارة ماعكلت الاترفه وعصان بلسه اوسفره (ش) الماقدم شروط الممسوح أخذ تشكلم على شر وط الماحم وهي خسسة أيضامنهاأن بليسه على طهارة فلاعسم لابسه على حدث ومنهاأن تكون طهارة مائية ولو غسد لافلا يسم لابسه على طهارة ترابية ومنهاان يكون اسمه بعد كال الطهارة حسابأن تمأعضا وضوته قبل لبسمه احترازا عااذاغسل رجلمه فلنسهما ثمكل أو رحلا فأدخلها كأيأتى ومعنى بان كان يستماح بهاالصلاة احترازاع الوقصد دخول السوق ونحوه ومنها أن كمون ابسم لابقصد ترفه ويأتى مفهومه ومنهاأن كون ابسه خالياءن عصمان اماإن وجدالعصيان فلاعسم سواء كان العصيان بلسم كرجل محرم أوسفره كا تقحتى يتوب فمانقوله بطهارة ماءمتعلق برخصان علقت بشرط جلدالخ بموالباء عفى مع أو عسم انعلقت بشرط جلدالخبه والساءالسبيية ولايصح تعلقها برخص أو بمسمع اتحادم عنى الماء

انماغاير لانمانقدم شروط الماسي وهذا شروط الممسوح (قوله قصد خول السوق الخ) أى لان دخول السوق بخطنة أن يصاب بشي من الحوادث المضرة فبالوضوء يحصل صون من ذلك وقوله و في وأى كدخول على سلطان أوارادة القراءة ظاهرا أو زيارة صالح أو دخول مسيحد (قوله أوسفره) المحيم أن العاصي بسفره يسم على خفه وافت صرعايه المواق وصاحب الذخيرة لان هذه الرخصة لا تتقمد بالسفر بل تكون في الحضرة وخلاصته أن العصيان بالسفر والمراد به السفر الذي هوم عصمة المايؤثر في وخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كا كل الميتة المضر والمسموعي الخفيات والمائرة وأما الرخصة التي تكون في الحصية بغير السفر كابس خف لحرم فتمنع وخصته التي تكون في السفر والحضر كاذكره غيره (قوله والباء بعني مع ) أى الباء في قوله بشرط الانه السابق وان صيم أن المراد الباء في بطهارة و يوافق ما سبق له من قوله سابق أى رخص مع استراط حاداً كي والباء في قوله بطهارة السبية ولا يصيح أن تتكون الباء في بشرط السبية مع تأويل شرط باشتراط وصعة الساء في بطهارة السبية ظاهرة وأما اذا جعلت شرطا عمني مشروط و ذكون الاضافة البيان في صيم العكس (قوله أو بسيمان عافق الحالة السبية المن في بطهارة المسبية طاهرة وأما اذا جعلت شرطا عمني مشروط و ذكون الاضافة المسابق بسبب شرط أى مشروط هو طهارة وهذا أقرب ما يقال الأأنان خير بأنه

على تقدير تعلقه ما بسم يصم العكس مجعل الباء في بشيرط للعمة وفي بطهارة السبسة والمدار على النغاير في تنبيه في هذا مخالف لما تقدم له من انبطهارة حال من قوله جلد ظاهره المن (قوله فلا يسم واسم) أى لا يستقر جيم القدم أوجلها في محال من الخاف قاله عبم (قوله ومخرق قدر ثلث القدم) المرادثلث محل المسم فلو كثر (قوله كثيرا) كذا في الماك والثاء والماء قدر ثلث القدم أن يقول كبيرا لان مرجعه المكيفية والكثرة ترجم علا كمية في تنبيه ماذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم أن يقول كبيرا لان بشير وهو مخالف لما في المناجب وابن عسكرو غيرهم من ماذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم نحوه ( م ٨ ٩ ) لان بشير وهو مخالف لما في المناط المناط وابن الحاجب وابن عسكرو غيرهم من ماذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم نحوه ( م ٨ ٩ ) لان بشير وهو مخالف لما في المناط المناط وابن الحاجب وابن عسكرو غيرهم من قوله قدر ثلث القدم نحوه و المناط والمناط وابن الحاجب وابن عسكرو غيرهم من قوله قدر ثلث القدم نحوه و المناط والمناط والم

لانه لا يصم تعلق حرفى جرمتحدى اللفظوالمعنى بعامل واحد (ص) فلا يسم واسع (ش) لما أكدل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضم منها وتكلم على ماسواه فدكر أن بسبب اشتراط تتابع المشى لا يسم خف واسع لعدم أمكانه فمه بسهولة غالبا وكان الاولى أن يذكر الحسترزات على الترتيب السابق لكن عطفهامن غسير تبب اتكالاعسلي ذهن السامع اللبيب (ص) ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أى و بسبب اشتراط ستره لحل الفرض لا يسم مخرف كثيرا قُدرِثْلَثَ القدمِ لا تُلَثِ جميع أُلْخُفُ شُواءَ ظهر منْ فالقدم أم لاسواء كان من أعَلاماً وأسفله شم بالغ على أن الثلث عنع المسح بقوله (وانبشك) هل بلغ الثلث أم لالان الغسل أصل والشك الرخصة ببطلها عموج مدفي بعض النسح وان بشك أن التصق و في بعضها بل دونها ن التصق أى الثلث وفي معضم الادونه ان التصفى وفي معضه الأقل ان النصق ومعنى الاربعة واحد وعلى كلفه وراجع للفهوم أى مفهوم قوله قدر ثلت القدم أى إنه عسم على الخرق الذى يَكُونَ أَفَلَ مِنَ النَّلْثَ انْ كَانْ مَلْمُصَفَّا بِعَضْ مُعْبِيعِضْ كَالسُّق وقولُه (كَمَنْفَتْحِ صَغْر) يحتمل أن يكون مشمها بقوله بلدونه ان التصق فيكون التشييه بالحواز وهوالذي حل عليمه الشارح و يحدمل الصدغرعلى مااذا كان لا يصدل بلل الميد في المسمح الميده و يحتمل أن يكون مشمها عفهوم الشرط فى قوله ان المصدق أى فان لم يلتصدق فلا عسم كمنفح فيكون النشبيه فى عدم جواز المسموه والذى حل علمه المساطى وعلمه محمل مااذا كان بصل بلل البد فى المسح اليه وماحل عله الشارح مشله في كلام ابن رشد (ص) أوغسل رجليه فلبسهما مُ كَالْأُورِجِــلافأدخلهاحتي يُحلع الملبوس قبل الكال (ش) أفادمفهوم قوله سابقًا كملت بجاتين الصورتين والمعمى أنمن كسروضوءه فغسل رجلمه أولاوليسهما ثمكيل وضوأه أولم يذكس الاأنه لماغسل رجلامن رجليه أدخل فيهاالخف فبسل غسله الاخرى فلاعسم اذا أحدث لانهصدق عليه أنه ليس الخفين قبل طهارة ماءغير كاملة ومثلهما ما اذا ابس الخفين بعد كال الطهارة ثمذكر لمعة فأتى بها فلولم يحسدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهوالر جلان أو احداهما غليس ماخلعه فانله حينئداذاأحدثأن عسم على خفيه لانه صدق عليه أنه السهما بعدالكال فقوله أوغسل الخصفة لحذوف فاعل لحذوف وهذه الجلة معطوفة على جلة فلايسيح واسع أى ولايسيح من غسر رجليه فلبسهما الخ ثمان لبس بكسر الموحدة من لبس بلبس لبساوعكسمه من لبس الاحراذااختلط منسل قوله تعمالى والسسناعليهم مايلسون (ص) ولا محرم لم يضطر (ش) أفادم دامفهوم قوله فيماسيق وعصيان والمعنى أن الرحل المحرم اذالبس خفا من غيرضرورة لايباح له المسم عليه العصيانه بلبسه فأن لبسه الضرورة

أنالكثيرهوما يظهرمنهجل القدم وعبرعنهان الحاحب بالمنصوص (قوله كان من أعلاه أوأسفله) ولا يجرىء لى قوله و بطلت ان ترك أع\_لاه لاأسفله لانه حعل من شروط المسم سيتر محل الفرض ومافيه الخرق الكثير فدانتني فيه عدمه العدم (قوله وان سلاالخ) قال عبج وانظرهل المرادمالشك هنامطلق المتردد لأنه شك في محل الرخصة أوأن الوهم بلغي ولو في محل الرخصة على أن هداشك فى المانعوه ولا يؤثر مطلقاوا ستظهر بعض أشراح انهالترددع ليحد سواء فملغى الوهم قال في لـ وجد عندى مانصه لايقال قد تقدم في نواقض الوضوء أن الشك في المانع لايؤثرفاغ ياؤه هنافي قوله وانشكمناف المتقدم لانا نقوللا كانالسح رخصةضعيفة مقتصرفيهاء ليماورد سابقالها الشك ولوتعددالخرق في الخف لفق (فوله ان التصق الخ) أي بعضه سعض عندالمشيه وعدمه فلوعلم أنهلا ينفتح واتفق انفتاحه بعلك مامسم عليه ثمالتصق فكالجبيرة اذادارت لاسطلمسعيه (قوله

وعلى كلالخ ) وذلك لان قوله وان بشك ان التصق أصله لادونه ان التصق ومسهه بلدونه أى بل يسم دونه ان التصق فانه فقوله فهوأى الشيرط والعل بل أولى لان العطف بلا بعد النوية تنع الاأن يجاب بأنه يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع (قوله و يحمل الصفر النبراح وظاهر كلامه أنه يسم على المنفت ان صغر ولو تعدد بحيث لوجم وضم بعضه البعض الكان الشانة لتحق الكن قد علمت ما تقدم المناقد م في لئر (قوله فلسهما) في باعتبار فردتي الخف ولو أفرد لكان أخصر لان الخف اسم للفرد تين معا (قوله حتى يخلع الملبوس) هذا راجع للصور تين غسل الرجلين أورجل واحدة لا يقال في الاخيرة فانته فضيلة البدء الهني في اللبس اذا كانت هي المدخلة قبل الكال لا يفقد حصل أولا البدء بما والذرودة فأشبه نزع الميني لاجل عود في خفه و نحوه و قوله قبل البكال)

متعلق باللبوس لا بيخلع لفسادا لمعنى (قوله وفى خف غصب تردد) أى تردد في المسلم المسلم المسلمة المسادا لمعنى القول المسلم المسلم المسلم عليه هل تصعصل المنافر بعض الشراح المحدة الأأن حل تت وفى المحرائة وعدمه وعلى هدذا الحدل فالظاهر أيضا الاول وه والاجزاء قد الساعلى الماء المغصوب فان قلت ما الظاهر من الحلين قلت حل شارحنا ووجه الاجزاء على حل تت أن الغاصب الذون في المسيم في الجلة والمنع عادت أدوكه من جهة الغصب فأشبه غاصب الوضوء ومدية الذبح وكاب الصدفيا أغون و بصح فعلهم وحينت ذفلا يقاس على المحرم لانه لم يشرع له المسيم المعامية ووجبه الشافي الوضوء ومدية الذبح وكاب الصدفيا أغون و بصح فعلهم وحينت ذفلا يقاس على المحرم لانه لم يشرع له المسيم المعامية ووجبه الشافي القياس على المحرم ورده ابن عرفة أيضا بأن حق الله آكد وجد حين المعام والمائل عن المعام المعام المعام المعرف المعام المعام المعرم ورده ابن عرفة أيضا بأن حق الله آكد وحد حين المعام المعرم ورده ابن عرفة أيضا بأن حق الله آكد وحد حين الله المعرم ورده ابن عرفة أيضا بأن حق الله آكد وحد عند من المعرب على المعرب والمعام المعرب ال

كان السمالنام فسمخوفا منشئ يؤذ به فهذا هوالذى بباحله المسم ألحتدث عنه فى الباب واذا كان لسه واذاقام مسحه فهذالاس لجردالمسرأفاده فيلة وأحيب بأنه معطوف على محددوف أى لمناء أولينام أوتقول منعطف الحاص على العاممع أنه لاضرورة تدعو الى ذلك قال الن عرفة لابسه للمسير كالمرأة للحناء والرحل لمنام والذي يظهرأن قول المصنف لجرد المسم أىخوفامن مشقة الغسل وقوله أولىنامأى لسهلنام أىلاحل تحصيل النوم خوفامن أكل براغت فالعطف مغابر قوله وجل انرشد الكراهة الخ وظاهر المصنف اعتماد الاول (قوله على

فانهيمه علمه كالمرأةوان لمتضطرلان احرامهافى وجهها وكفيها فقط (ص) وفي خفي عصب تردد (ش) يعني أن الشخص اذاغصب خفا وليسه فهل يجوز مسجه عليه أو عنع الاول القرافي والثانى لابنءطاءالله ثمان التردد فىجوازالمسم وعدمه لاينافى الاتفاق على منع لبسه ومحدل الترددحيث وقعالمسيءلى الخف المغصوبأماان وقعء لي خف أعلى ممـــلوك للماسيم فيجبوز حينتذ قولاواحدا (ص) ولالابس لمجرد المسيم أولينام وفيها يكره (ش) أفادم ذامه هوم قوله سأبقاوترفه والمعنى أنمن لبسخف المجرد المسمح كأهةمشقة الغسل فقط أولخناء في رجليه أولخوفعقارب أولمسمه لمنيام فانه لايمسم عليسه لوجودا لترفه فان فعسل لم يحزه على المشهو ر ويعيدأبدا وحسلان رشمدالمدونةعلى ظاهرهاعلى الكراهة فىالصورتين وفهممن قوله لمجرد المسمأنه لولبسه لدفع ضرورة حرأو يردوقارنه قصدالمسم وغيره لايضر وانظر الاسئلة والاحو بة فيمايته لمق بكلام المؤلف فى شرحنا الكبير (ص) وكره غسله (ش) هذا شروع فى الكلام على مكروهات المسم على الخف ين ومبطلانه بعدأن أنهى الكلام على شروطه وبعضمفاهمها والمعنىأنه يكره الأبس الخف غسله اشلايفسده ولان المسح أول ص اتب الغسل فيقع المأموريه تبعا والاصل كونه مقصودا ويجزيه انغسله بنية الوضوء ويستحب لهالمسح لمايستقبل ليأنى بالاصل مقصودا بخلاف لوغسل أومسحه لطين بهناويامسحه في الوضو فنسى وصلى فانه لا يحزئه ويسحه ويعيد ولونوى بغسله ازالة المحاسة أو الطين ورفع الحسدث جميعا أجزأ (ص) وتكراره ونتبع عضونه (ش) أى وممايكره للابس الخف تكرار المسم

ظاهرها) لانهاقالت لا بعينى فقول الشارع على الكراهة بدل من قوله على ظاهرها فقول المنف وفيها يكره أى على ماهو المتسادر من اللفظ (قوله وقارنه قصد المسيح) أفاد بذلك أن قول المصنف ولالارس لجرد المسيح معناه ولا لارس للسيح الجرد فهومن اضافة الصيفة للموصوف والصفة مختصة احترز به عن المسه اضرورة بأن ليسه الفع ضرورة الحروالبرد وقارنه قصد المسيح في تعقيم عسم أيضا من اعتاد ليسه أوليسه اقتداء بالذي صلى الله عليه وسلم (قوله وافظر الاسئله الخ) قد تقدم ما يتعلق بشيء بماذكر (قوله فيفع المأمور به تبعا أى في القصد لافي الوجود تبعل عن الغسل أى فن حيث كونه جزامن الغسل فقد وقع المأمور به تبعا أى في القصد لافي الوجود فلا يعزيه المنافق الموجود وقوله ويجزيه المنافق الموجود عليه المنافق الموجود وقوله ويعزيه وأمان مسيحه والمنافق وقت واحد لافي أوقات تشكرا رائم من وقد والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق وقت واحد المنافق والمنافق والمنافق وقت واحد المنافق والمنافق وقت واحد المنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق وقت واحد المنافق والمنافق والمناف

(قوله عاء حديد) وأما بدونه فلا فلوحف بدالماسي أثناء المسيم بجدد وكل العضوالذي حصل فيه الحقاف سواء كان الاول أوالذائي ثم ان كان الثانى فظاهروان كان الاول بله الشانى والفرق بين التجديد في مسيم الرأس الفرض اذا حف في عيده و بين عدم التجديد هذا الرحل الواحدة أن المطهر الرحل والخف لدس المطهر اصالة ولا نشترط نقل الماء المه (قوله ولو الكن ليسر هدا حقيقة المطلات) عجاب بأنه صارحة يقدة عرفسة في ذلك (قوله ولو أتى بالى) الافضل أن بأتى بفاء التفريع أى فلو أتى و عذف قوله و بطل (قوله و بطل عود بالخ) عرف ذلك تظهر في وضوء الجنب النوم (قوله و نقدم حده) وهو النك ومنسل ذلك ما في حكم كالاقل من المنفق و بطل عود الرحل (عملا) مكانم افورا أعاد المسيم (قوله لحل ساق الخف) الاضافة للبيان أى لحل هو الذي الذي المنافذ المنا

عاءجديد لخالفة السنة وممايكره لأيضا أن يتتبع غضون خفه بالمسيح أى قبعمداته لمنافانه التحقيف فالضمير في تكراره للسم وكلام المؤلف يوهم عوده للغسل فكان بنبغى تقديمه على فوله وغسله ليكون الضميرعا تداعلي المسم (ص) وبطل بغسل وجب (ش) أي انم وحكه كذافيل ولكن ليس هـ ذاحقية ـ قالبطلان ولوأقى بالى ليكون عاية للسم كان أحسدن أى غاية المسح الى غسل واجب وظاهر كالامه أن المسم لا يبطاله الا الغسل الفسعل وليس كذاك فكان بنبغى أن يقول وبطل عوجب غسل أى سواء اغتسل أملا (ص) ويخرقه كثيرا (ش) يعنى انه اذاطرأ على الخنخرق كثيروتقدم حده فانه ينزع خفيه معنا ويغسل رجاسه ولايعيدالوضوء وان كانفى صلاة قطعها فلايقال يغنى عن هذا ماسبق في قوله ومخرق قَدُراْلثَلْتُ لَانَذَاكَ فَالابِتَدَاءُوهُذَا فَالدُوامِ (صَ) و بَنْزِعاً كَثُرْرِجِلْ لسَاقَ خَفَهُ لا العقب (ش) أى و بطل المسم ينزع أكثر قدم رجله كافى ألجلاب لمحل ساق خفه بأن صارساق الخف تحت القدم وأحرى كآها كإفي المدونة وكلام الجلاب تفسيراها لانشرط المسر كون الرجل فيالخف وأمانزع العقب والقدم كماهي فى الخف فلا يضرلان الاقدل تبع للذك ترسوا ءنزع العقب بقصدأن بنزع الخف ثمداله فرده أومن حركة المشي وقوله و ينزع وأولى انتزاع وحكم نزعالنصف من القــدمكـكمالعقب اعتبارابمفهومةولهأ كثر رجل ثمانهأطلقالرجلهنــا على القدم وقوله لا العقب معطوف على أكثر لا على رجـ للانه فاسد (ص) واذا نزعهـ ماأو منفردين غنزعهم أوعلى مزدوب ينثم نزع أعليه جيعا أونزع أحدالمنفردين أوأحد المزدوجين وأبق الأخروجب علسه في المسائل الاربع الممادرة الى غسل الرجلين في الاولى والشاائة ويجب نزع الفردة الاخرى عنداين القاسم لتدلا يجمع بين الغسل والمسح والىمسم الاسفلين فى الثانية أواحد اهما فقط فى الرابعة ولا يجب فيها تزع الاعلى الاخرخ لذفا لابن حبيب وسحنون والفرق منهدماه بن الثالثة بقاء المدلسة هذاو بطلام اهناك ولوأعادليس الاعلى بعدالمسم على الاسفل جازله اذا أحسدت أن يسم عليه ومفهوم قوله بادرلوأ خرالغسل أوالمسم بنىأواستأنف كالتفصيل السابق فىالمولاة من نسيان وعرز وعدو تحديد بجفاف وعدمة ويقدر بزمن لو كإن هذا الممسوح مغسولا (ص) وان نزع دجـ الا وعسرت الأخرى وضاق الوقت فني تهدمه أومسهه علميه أوان كثرتُ قيمتْ موالامرَ ق أقوال (ش) يعنى أن

ساق الخف (قوله تحت القدم) المناسب تحتأ كثرالقدم ( قوله وكالرم الحلاب تفسير) أىمين للقصود أي بأن تقول ومنسل الكل الاكثر ثمأنت خبسربأن هذامنيعلى ماشهره صاحب العتمد الاأن المعتمدأن مفهوم المدونة مقدم على تشهير صاحب المعتمد (قوله وأولى انتزاع) غيير مناسب بلهمامتساويان في القصد قال في العدام نزعته فلعته وحولته وانتزعته مئلله عملى أنه لولي سظر الكلام العماح اكانالذى مفههمأن الانتزاع مطاوع بزع في الديظهر تلك الاولوية الاعسلي فسرضأن المصنف يعسير بانتزاع فيقال وأولى نزع (قوله لانه فاسد) لانه يصيرالتقدر وينزعأ كثررجل اساقخفه لأأكثر العقب فيقتضى انهاذاخر ج العقب فانه سطل ولس كذلك الاأن في حعله فاسدا تسمح لانانقول لانه محتمللان بكونمفهوم موافقة (قوله وان نزعهما) أى الخيفين المنفردين ولوقال نزعه بالافراد أى الخف

كفاه (قوله أوأعليه) أى أعلى الشخص أوأعلى جنس الخف (قوله عند ابر القاسم) وعند غير ملاينزع الاخرى اللابس وهو خلاف المشهور (قوله والفرق بينهما) كذا في بعض النسخ والمناسب بينها بالافراد أى الرابعة (قوله وان نزع رجلا) أى جيعا أوالله (قوله وعسرت الاخرى) أى عسرعليه نزعها بنفسه أو بغيره ولا بدمن هذا (قوله أومسحه عليه) ثماذا قلنا به واحتاج اطهارة أخرى أى قب ل النبس المنزوعة و عسم عليها أو بنزع التى عسرت وظاهر كلام ابن القاسم الاول قاله اللخمى (قوله أوان كثرت قيمة) وابن عرفة ومن وافقهم من أن النالث هو الاول بنادة قيد ولوجرى على القاعدة المذكورة لقال في مسحه عليه أو تهمه أوان كثرت واستظهره المصنف فى توضحه وهى قاعدة أغلبية والافسيا قي في اختلاف المتبايعين أن المنف يقول والافهل يقبل الدفع أوفيماه والشأن أولا أقوال (قوله من قاعدة أغلبية والافسيا قي في اختلاف المتبايعين أن المنف يقول والافهل يقبل الدفع أوفيماه والشأن أولا أقوال (قوله من قاعدة أغلبية والافسيا قي في اختلاف المتبايعين أن المنف يقول والافهل يقبل الدفع أوفيماه والشأن أولا أقوال (قوله من قاعدة أغلبية والافسيا قي في اختلاف المتبايعين أن المنف يقول والافهل المنف يقول والافهل المنافق ال

ولوكان الغيره وغرم قيمته (قوله خروج الوقت المختدا) المعتمد أن نقول الذي هوفيه اختياد باأوضر و ريا (فوله اذالتقدير ثلاثة أقوال) فان قلت ان ظاهر المصنف ان كل واحد من هد الامورفيد الامورفيد اللاثة أقوال لكونه عطف بأووليس الامر كذلك فالحواب أن أو بعدى الواو (قوله و ينبغى) هذا كلام الشيخ سالم والذي ارتضاه عج أن القله والكثرة بالنظر لحال الخف (قوله لا جل غسلها) يطالب به من يطلب بالجعة ولوند با كافاله الحيري من ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالف على يحتمد لندب نزعه مطلقا فلا أقل من أن يكون الوضو عريامن الرخصة قاله زروق (فان قلت) لم إيسن نزعه كل جعة (سم ١٨) لمن يسن له غسله الان الوسيلة تعطى حكم

مقصدها (قلت) سنية الغسللن لمكن لابساخفا والاندب لكن هذا سوقف على نقل (قوله ويستحب نزعه كل أسبوع) أي ولولم بكن وم الجعة أي على فرض أنه لم يكن تزعه ومالجعة وأمالونزعه وم الجعية فلابطال بنزعيه عمام الاسميوعمن لسه (قوله ووضع عناه الخ ) أشعر ندب ماذ كراأ جراء المسيرياصيع واحدة انعم كرأسه (قوله و عرهما) من أهر فهو يضم الماءوكسرالم (قوله وهلالسرى كذاك ) هذاتأو إلى النشياون وقوله أوالسرى فوقها فالهان أي زيدوغسره قال الشيخ الفيشي واختارسندتأو بلآن أبيزيد ورجه بأنه مروى عن مالك و وهم ان شباون في تأويله فعلم أن التأويل الثانى أرجع (قوله من العقب) أي من حهة العقب قوله ومسيم أعلاه وأسفله ) والظاهرأن أحناب الرحلين كالاعلى لان الاواب التي مختلف فيهاالظاهر وهوالمعر عنه هذا بالاعلى يلحق فيها الاجناب بالاعلى كأجناب اللحية وكائجناب الاصابع منذاك أنماقارب الاسفل يعطى حكمه وماعسداه يعطى حكم الاعلى ولافسرق في

اللاس للخف من اذائز عاحدى رحليه من فردة الخف وعسر نزع الاخرى وخشى خروج الوقت الخنار فهل يتيم اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعدد بعض الاعضاء كثعذر جمعها نقدله عمدا لحق عن بعض المغداديين أو يغسل الني خرج منه الخف وعسم الاخرى قياساعلى الجبيرة بجامع تعذرها تحت الحائل من غيرغزيق حفظاللماليه قلمت قيمته أوكثرت أو عزقه احتماطا للعمادة أنفلت قمته وعسم علمة أن كثرت ثلاثة أقوال فالضمر المجرور بعلى راحع الى الخف الذي تعد ذرخلعه من احدى الرجلين ولااشكال في غسل المنزوعة ولذلك سكتعنها فقوله أقوالهومفسرلةولهفني كذاوحنذفالمضافوهوثلاثةلدلالة السياق اذالتقدر تلاثة أفوال ومفهوم ضاق الوقت أنه اذاا تسم فلابد من النزع كام وينبغي أنفلة القيمة وكثرتم امحسب الشخص ويحتمل تحديدها بمايلزمه شراءالماءبه في التيم وقيل القلة والكَثرة بالنظر الله الخف (ص) وندب نزعه كل جعة (ش) أى وندب الأبس الخف نزعه كل ومجعة لاجل غسلهاو يستحب نزعه كل أسبوع أيضام راعاة لاحد كان ومجعة أملا (ص) ووضع عناه على أطراف أصابعه ويسراه تحتما و عرهما لكعبيه (ش) أى وندب أيضاوضع بيناه على طرف أصابعه من ظاهر قدمه اليمني ووضع اليسرى نحت أصابعه من باطن خفيه قمرهماالى حدالوضوءوا ختلف في مسجر جدله اليسرى هل يضع مده اليسرى تحت أصابعها أوفوقهالانه أمكن والحذلك أشار بقوله (ص) وهل اليسرى كذلك أواليسرى فوقها تأويلان (ش) وقبل يبدأ في الرحلين من الكعيين وقسل المدالي من الاصابع والسرى من العقب و عره ما مختلفين وهل بأنى فيه ما الخلك في وضع اليسرى فعلى المانه يتحصل ست صفات وهومع في قول ابن عرفة وفي صفته بعدزوال طيته مست الكافي وكيفها مسم أجزأ اه (ص) ومسم أعلاه وأسفله (ش) أى وندب مسم أعلاه مع أسفله يعنى أن الجمع ينهمامندوب كافىالجلاب والنلقين والمعونة قال الشبيبي وهوالمشهور ووجوب مسج الاعلى يُؤخدندمن فوله وبطلت انترك أعلاه لاأسدفله فني الوقت أى وبطلت صلاة الماسح ان اقتصر على مسح أسفل خفه وصلى لاان افتصر على مسج أعلاه وترك مسم أسفله فلا تبطل صلاته ولكن يستحباعادتهامادام الوقت الختارو يستحب أن يعيد الوضوء والصلاة وترك بعض الاعلى أوالاسفل كتركه كلهوانمااستحب اعادة الصلاة القوة لخلاف في مسح الاسلفل بالوجوبوعدمهوانمااستحباعادةالوضوءلفول المؤلف وتجديدوضوءان صليبه وبعضهم علل اعادة الوضوء بأنه لماترك مسح الاسفل حاهلاحتي طال كان فيسه خرم الموالاة المسترطة وهومشكل ولماذ كالطهارة الماثية بقسمها صغرى وكمرى وماينوب عن بعض الاعضاء في

(قوله ومسم الجبائر) معطوف على التمم وأراد بالجسع المكل أوالا كثرفالكل بالنظر للتمم والاك يثر بالنسمة للعما ترلقول المصنف فيما بأتى ان صح بحل جسده أوأقله ولم يضرغسله وقولنا الاكثر بالفظر الحمائراكي باعتبار بعض الصور وعطفه على ما ينوب بعيد لان الحديث في النَّاتُب ﴿ فِصل المَّيم ﴾ (قوله لما كانجلم المُحده) ان أراد الهيئة المشاهدة فسلم وان أراد الحقيقة فلا (قوله وقال فى وضيعه) أى المصنف قال فى وضيعه كايستفاد من الحطاب (فوله طهارة) لم يرد بالطهارة الصفة الحكية بل أراد بها الهبئة المحتوية على مسم ونية وهومن قبيل اشتمال الكل على بعض أجرائه وهدذا اطلاق مجازى يفيده بعض حواشي التحرير (فوله زادابن ناج الخ) اعلمأن ابن ناجى لم يعرف بهذا النعريف الذى ذكره المصنف في التوضيح بل فال في تعريفه طهارة تستعمل عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعدة وأنناطهارة ترابية ضرورية وتبعمه شيخنا الشبيبي ولاحاجة لقوله سماترا بية الخ فقوله اه أى كلام ابن ناجي فاذاعلت كلام ابن ناجي ظهرت الدهد فضمير شيخنالان ناجي لأن الشبيي شيخ ان ناجي والصّمير في قولنا أىمعشراهل المذهب لان التعريف مسبوق به ابن ناجى والحاصل ان قوله زادالثاني فعل ماض مفعوله لفظ تن ترابية وضرورية وقوله ولاحاجة لقولهماأى التادلي والشبيبي (١٨٥) وكذاقوله بعدولا يحتاج لقولهما الخويتبادرمن الشارح أن المزيد عليه

كالأم التوضيح مع أنه ليس كذلك بل الصغرى شرع في المكلام على ما ينوب عن جيعها فيهما وهوالتهم ومسح الما رفقال ﴿ فصل في متعلقات التمم ﴾ من أعذار ناقلة اليه ومتمم عليه وغير ذلك وهولغة القصد ولم يحده ابن عرفة شرعا ونقل بعض تلامذته عنسه أنه قال أما كانجليا لم أحسده اه وقال في توضيعه طهارة ترابية تشتمل على مسمخ الوجه واليدين زادابن ناجى تستعمل عندعدم الماء أوعدم القدرة على استعماله وزادا التآدلي بعدة ولناطهارة تراسية ضرور بة وتبعه شيخنا الشبيي ولاحاجة لقولهما ترابية لان للشهورانه يتيم على الجير وعسيره معوب ودالتراب ولايحتاج لقولهما كان بشيروان محرزضرور به لان مايعده يغني عنه اه وقوله على الجرريد قبل طيعه كا يأتى والمراد بالتراب جنس الارض وذلك أعم لاخصوص التراب فلااعتراض عليهم ماوالتيم منخصائص هدده الامة كالصلاة على الخنائر على هدده الهيئة وقدم الغنائم والوصية بالثلث والوضوء على مام والسواك اقوله عليه الصلاة والسلام هذاسواكي وسواك الانساء من قبلي والسحور وتعييل الفطر والاكل والشرب والوطء ليلاالى طلوع الفحر وكان يحرم ذلكعلى من كان قبلنا بعدالنوم وكذا فى صدرالاسلام ثمنسخ بقوله تعمالى وكلوا واشربو حتى بتبسين لكم الخيط الاسم من الخيط الاسودمن الفجر وبدأ المؤلف بأرباب الاعدار المبيحة للتمم عبرابصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال ( ص ) يتمسم ذومرض وسفر أبيح الفرض ونفل (ش) والمعدى أنه ساح التمهم للريض والمسافر سفرا جائزا ولوقصر الفريضة والنافله استقلالا وتبعاو يتيمهما كدالمحرالذي لأعسك نفسه للوضوء ولايجدمن يوضئه وكذا من خشى المرض من صحيح مقيم وكذامن عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجد

طهارة تستعل عنسد عدمالاء أوعدم القدرة على استعاله وأما زادالاول فالمز مدعلمه لفظ طهارة فقط وهوليس التعريف القديم بلهوطهارة تستملءند عدم الماء أوعدم القددرة فالاولى أن مقول وقال الناحي عن المنقدمين طهارة تستعمل عند عدم الماء أوعددم القدرة على استعمال الماء (فولهوالمراد بالتراب حنس الارض)شروع في جواب الاعتراض الاول (فوله على هدنه الهمئة) هذالقتضىأنلهسم صلاةعلى الخنازة لكن لاعلى هسده الهمئة وكالامغبر واحد كالنوضيح ينافيه فقدقال وهوأى التمم من خصائص

هذه الامة كالغرة والنحمل في الوضوء وكذا الغسل والصلاة على الميت والغنائم وفي له وانه من خصائص هـذه الامة كالصّلاة على الجنائر وقسّم الخفهذا ينافيه فالظاهر اسقاط قوله على هذه الهيئة لآيم امهاوان كان عكن تصحيحها بانصباب القاعدة على المقيد بقيد ه العلى القيد فقط كما هوالغالب وقدوله وقسم الغنائم) قد كانت الغنائم لا يحل لمن قبلنا نناولها ولا الانتفاع بهامل ان قملت نزلت نارفأ حرقتها والانقمت الى أن تذهب وتبلى ( وقوله والوصيمة بالثلث لما فيه من استدراك الطاعة (قوله والوضوء على مامر) أى من الخللف فان الشار حرجه الله ذكر الخلاف في باب الوضو وفي شرحه الكبير قائلا والصحيح اختصاص هذه الأمة بالغرة والتحجيل لا بالوضو الى آخر ما قال في لـ (قوله وسواك الانبياء) أى لا مهم (قوله والسحور الخ) أى وندب السحور وتعييل الفطر (قوله والاكل) أى وجواز لاكل ومن خصائص هذه الامة الغسل فانه كأن للانبياء السابقين لالاعمها (قوله والمعنى أنه يماح) أي يجب وجو باعزميا أوو حو باترخيصيا فالتهم واجب والخلاف هلهو واجب وجوب العزام أووجوب الرخص اه والراجي أنه يجب ونبو فاتر خمصياه ذاماا قنضاه قول الشارح معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب والحق ان مماده بالا بأحة الاذن الشامل الوجوب وغيره كايتبين من الشارح فيماسيأتى (قوله ولوقصر) أى ولو كان السفر قصيرالم تقصرفيه الصلاة (قوله وكذامن خشى المرض الخ ) تمكن دخول هذه في قول المصنف فقد قال بعض وعدول المؤلف عن مريض الاخصر الى قوله ذو مرض ليشمل

مانص عليه ابن فرحون من جوازتيم الحاضر الواجد الماء الصحيح الخائف المرض الفرض والنف لفقوله ذوم من حاصل أو يتوقع والاضافة تأتى لادنى ملابسة والحاصل أن مائد الحروم من عظمت بطنه ومن خشى المرض داخلة في قوله ذوم من (قوله و يخرج الحرم الخ) عنه من السفر وأما المرض في تيم الدون السفر (قوله الحرم الخ) عنه من السفر وأما المرض في تيم الااذابق مقدار ركعة ولا يستناب قبل ذلك ولا ظهو راه والاحسن ماذكره الشيخ أحد بقوله في ومن التوريق من المالم المنافرة والمالم المنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة وله على المشهور) هذا معيف والراجع تيمه كانص عليه سندو القرطبي وابن مرزوق (قوله كراهة الشيم) لا يخفى انه اذا كان العاصى يتيم كافلنا فاولى المكروه (قوله بمعنى ان الله لا ينبيه واجب عليه المحدة بالماء المكروه (قوله بمعنى ان الله لا ينبيه واجب عليه المحدة بالمكروه و بعد كتبى هذا معتمدا على بعض النقول رأيت الشيخ أحد الزرقانى قال (١٨٥) و ينبغي أن يكون المراد بالاباحة هنا الجواز و بعد كتبى هذا معتمدا على بعض النقول رأيت الشيخ أحد الزرقانى قال (١٨٥) و ينبغي أن يكون المراد بالاباحة هنا الجواز

ليدخل المكروه والمطلوب أيضا (قوله وحاف فوات الوقت الخ) الواو بمعنى أو (قوله وحاضرصم لخنازة الخ) كالرم المؤلف مبنى على القول بأن الصلاة على الجنائر فيرض كفاية أما على القول بأنهاسينة كفالة فلايتمم لها عند عدم غمره لانها تصرسنة عن اصالة وهوقد قال لاسنة وتدفن بغبرصلاة فان وحدالماءصلي على القسير (قوله يقدرعلى استعمال الماء) أمااذا كان مخاف من استعماله الضرر فانه عنزلة المريض يتمم لها (قوله فوات وقت) بأن خشى الاسفار أوالاصفرار (قوله بأن لابو حد متوضى الخ) الصواب مافى الشارح وتت بأن لم يوجد مصل غيره وقد تبع فىذلكُّ الحطاب وفيه نظـــر لاقتصائه أنهاذا وجدحاضر صحيح فاقد للماءوص يض أومسافر فيتمم لها الحاضر العدم وليس كذاك

موضئا والمراد بالمباح ماقابل المحرم والمكر وهفيد خلفيه المباح كسفر التجر لماهومستغن عن تحصيله والواجب كالسفر الجيم الفريضة و يخرج المحرم كالسفر لمعصية والمكر وه كسفر اللهو والحمكم فىالعاصى بالسفرانه يؤخر لبقاء ركعة بسحدتها من الضرورى و يستثاب فان تاب والافتل فان تهم قبل النوبة وصلى فيعمد صلانه أبداعلى المشهور وفي السفر المكروه كأهدالتمم ععنى أن الله لايشبه على هذا التيمم فان فيل الحاضرالصيم مسلااذاء دم الماء وخاف فوأت الوقت يباحله التهممولو كانعا قالوالديه فلم أبيح للمسافر في همذه الحالة فالجواب أن السفرلما كان له دخل في عدم الماء أوخوف الفوات وهوعاص به لم يحم له التمسم لذلك ومرادالمؤلف بالنفل مالم يكن فرضافيشمل السسنة وشمسل الفرض الجعسة فيتمم لهاالمريض والمسافراذا حضرها (ص) وحاضرصه لحنازةان تعينت (ش) يعسىأن الحاضرالذي آيس عسافر وهوصحيح بقدرعلي استعمال المآء وعدم الماءأ وخشى بتشاعله فوات وقت يتمم اليه (ص) وفرض غير جعة (ش) يعنى ان الحاضر الصيم اعتايتم ملك المنازة المتعينة كمام وللفرائض الخسغ يرالجع ةأماهي فلايتم مهااذاخشي فواتهاعلي ظاهرالمذهب وان فعلل يجزه بناء على مدامتهاعى الظهر وهي لاتفوت بفواتم اوقيل بتمم لهابناء على أنهافرض يومها وهونقل ابن القصار عن بعض الاصحاب وهو القياس (ص) ولا يُعيد (ش) أى اذا تيم م الحاضرالصيح وصلى ثم وجددالماء لايعيدوان تبين خلاف ظنه على المشهور ويعبارة أخرى أى يحرم على الصحيح اعادة ماصلاه بالتيم عمالة أن يصليه به (ص) لاسنة (ش) معطوف على جنازة وصرح عفهوم الصفة لانه لايعتبر مفهومها والمعني أن الحاضر الصيح لايتمر ماسنة عينية كالوتر والعبدين أوكفاية كالصلاة على الجنبازة على القول بسنيتها وأراد بالسينةما مأيشمل الفضيلة كالرواتب ومايشمل الرغيبة كالفجر (ص) أن عدمواماء كافيا (ش) الضمير

و بفعل بدلها بالتهم ولوفي أول الوقت لان فرضه حين تت لمافي الشارح بأنه الذى في عبارة سندوعبد الحق وغيرهما (قوله وفرض غير جعة) و يفعل بدلها بالتهم ولوفي أول الوقت لان فرضه حين شذا لظهر (قوله يعني ان الحاضر الصيح) أى الذى عدم الماء أما اذا كان يحنى عني المنه عماله المرض فانه عزلة المريض بين بين المحمدة والسنن (قوله على ظاهر المذهب) وهوالمشهو رقوله وهونقل) يعنى وأما هوفقوله كا يقول المشهو رعلى نقله في عيد الظهر (قوله وهوالقياس) وأما الاول وان كان مشهور الاأنه خلاف القياس لان مقتضى البدلية ان يتمم لها كايتهم الظهر والحاصل ان قوله وهوالقياس أى بالنظر الاول أى قياسا على ماهى بدل عنده وأما على أنها فرض ومها فلايقال قياس (قوله على المشهو ر) ومقابل المشهو رما فاله ابن عبد الحكم يعيد أبدا ابن حبيب واليم زحيع ما الله (قوله اعادة ما صاحلاه) أى بوقت أو بغيره (قوله مفهوم الصفة) التي هي فرض لان قوله فرض في معنى صلاة مقروضة (قوله ان عدموا) من أفراد عدم الماء المقدى المادي والصواب أن المراد منسه والمواب أن المراد منسه والمواب أن المراد منسه والمواب أن المراد منسه والمواب أن المراد عدم المواد المواد عدم المواد عدم المواد المواد المواد عدم المواد عدم المو

انعد مواجزما اوظنا في تمة كالمراد الكفاية ما يكفيه الفروض القرآ نية ولانظر السنة فاذا و جدما يكفيه الفرائض القرآ نية وجب عليه أن ستوضأ والانهم وأذا و جدما يكفي الوجه وإذا جعه كفي البدين والراس والرجلين و جب ذلك (قولة من نزلة) بفتح المنون كاهو مضبوط في نسخة صحيحة من اللغة (قوله أوخبر صادق بالطب) وظاهر ولو كافرا و يوافق قول المصنف وقب للا للغني أنه اذا عدل على ذلك يكون مشركين والظاهر أنه اذافقد ذلك كهذه الازمنة يعول على غلبة ظنه (قوله فق حق المريض الخ) لا يحني أنه اذا عدل على ذلك يكون مكر رامع قوله أوخاف زيادته أو تأخر برء وذلك لان عدم القدرة على الاستعمال ترجيع اذلك وان حسل على انه عادم الماء وله قسد يدأ وخفيف السنعمال الماء فهذا عثابة الصحيح (قوله أوعطش) اعتقد أوظن العطش والمتعلق الماموت أو من من ينشأ عنه أذى شديد أوخفيف فق الاولين يجو وفالافسام ( ٣٨٠ سنة وأما اذا كان لا ينشأ عن العطش المتيقن أو المظنون واحدمن الثلاثة فلا

فيءد مواعائدالى المسافر والمريض والحاضرا أصحيح ويصرف في بقية المسائل في كلمسسئلة الىمايليق بهويعني أنشرط جوازالتيم الهم أمور الاول منهاعدم الماءالكافي لمايجب تطهيره بأنام يحده أصلاأو وجدالحدث حدثا أصغرما لايكني أعضاء وضوئه الواحبة أوأكرما لاتكني جميع مذنه ولوكني وضوءه ولايجب استعمال دون الكافى مع التيمم وفا قالابي منيفة وخلافا الشَّافَعَى (ص)أُوحَافُوا باستعماله مرضاأو زيادته أوناخر برء (ش) يعنى أن الحاضر العديم أو المسافر اذاخاف كلمن استعمال الماءم صامن نزلة أوجى واستندفي خوفه الى سب كتحربة في نفسه أوغمره من مقار باه في المزاج أوخمرصادق بالطب يتمم الفرض والنفسل وكذا يتمم المريضاذاخاف مناستعمال الماءزيادة هرمض أوتأخر برئه ودوام علته والحاصل أن الضممر فى عدمواعا تدعلى الثلاثة لكن العدم مختلف فني حق المريض عدم القدرة على استعمال الماءوفى خافواعلى المسافر والحاضر الصحيح وجعه باعتبار الافراد وقوله أو زيادته مفعول لفعل محذوف و مقدرمفردا والجهة معطوفة على الجهد لهوليس معطوفا على مرضاأى أوخاف المريض زيادته أونأخر برعفالضمرا لاول عائد على ثلاثة والثانى على اثنين والسالث على واحد والمراد بالخوف هناالعملم والطن ولاعبرة بالشمة والوهم خملا فالماحمله علممه بعض الشراح (ص) أوعطش محـــترم معه (ش) يعــني أنّمن قدرعلي استعمال الماءاذا خاف باستعماله عطش نفسه أوحموان محسترم معه في رفقته من آدمي أوجهم فملك مأوملك غسره بحمث يملك الخوف علمه أويتضر رضر رايشبه الموت يجبعلمه التيم أو يخشى مرضمه فيجوز وعطش خفمف لايخشى عاقبته الغو وخرج بالمحترم الكلب غد مرا لمأذون في اتحاذه وأما القردوالدب فلا يخرج وان كَان في القردقول بحرمة أكاه (ص) أو بطلبه تلف مال (ش) أى ومما ينقل للتمم أن يخاف القادر على استعماله للما ويطلب متلف مال أونفس والمال كثير وهوما زادعلي مايلزمه بذله في شراءالماءوه في ذا اذا تحقق و جوده أوغلب عن ظنه أماان شب ك فانه يتمهر سواء كانالمال فليلاأوكنبرا (ص)أوخر وجوقت (ش) معطوف على قوله تلف مال يمني أنه اذاخاف خروج الوقت الذي هوفيه هاختيار ياأوضرو رياان تشاغل بطلب الماعفانه يباحله التيم وهذاليس خاصا بذلك بل كل من أبيح له التيم فلابد وان يخشى فوات الوقت قبل صحت

يحوز التهم وأمااذا شكفى العطش أولوهم فلايحو زالتهم في واحدمن الاقسام والحاصل أن الاقسام ستة عشروذلك لان ادرا كهاماحزم أوظن أوشك أولوهم ومتعلقه اماهلاك أومرض معه أذى شديد أوخفيف أومحردمشقة خفيفة مدون مرض وأمااذا كان متلسا والعطش بالفعل فالخوف المتعلق مه مطلق البرددوان متعلقه المرض أوالتلف أفاده عبج حاصله اثنا عشر وذلك أن ادراكه اماجزم أوظن أوشك أووهمهم والمتعلق إماهلاك أوشديدأذى أومرض خفف فهي اثناعشرمن ضرب أر يعةفى ثلاثة باثنى عشير وأمااذالم يترتب واحدمن الثلاثة فلايتهم فهذه أرىعة تضمفالجلة ستةعشر چتنبيه كاذا تلبس بالعطش فلا محتاج الى أن ستندفى خوفه الى قول حكم أوتجر به بخلافه اذالم متلدس فلا مدمن ذلك عبر (قوله الكلب غيرالمأذون) ومثلة الخنزير اذا كان مقدرعلى فتلهما والاترك

الماءاهماولايعذبان بالعطش والحاصل أن غيرالحترم يقدم عليه استعمال المافى الوضوء الا أن المحاصل العطش آدميا أوغيره حيث تعدد وقد الماعات عشرى كالافتيات على الامام في نحوالمرتد والزانى المحصن و يقوم مقام الامام نائبه و جياعة المسلمين يقومون مقامه سماء ندعدمه ما أوعادى كعدم القيدرة على قتل الكلب والذير وقوله وان كان في القرد قول ) بالغ على ذلك دفعالما يتوهم من أنه لا يعد محترما باعتبار ذلك القول لا نه صادحن ثد لا انتفاع به وأساوا ما على القول بكراهة أكله فقيه منفعه من حيث أكليه لا نه لا يعد محترما باعتبار ذلك القادر على استعمالة للماء تلف مال واللوق الاعتقاد أو الظن فيما يظهر كاتقدم (قوله وحوده) أى الماء (قوله أمان شك ) سكت عن الظر الغيرالقوى وحكه كالغالب فيما يظهر ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال الهاول عندال الماء الخلايخي أنه قصد بذلك دفع ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن

خوف فوات الوقت المنصف في كل متيم ومن ذلك من الاستعماله بالدالما وما بعده عما يطلب فيه التيم لا يشترط فيه خوف فوات الوقت القواء أنها على من خلف من المنصف في كل متيم ومن ذلك من الا يقدر على استعماله باردالما اوغاف من تسخيله خوج الوقت (قوله أواكة) أى عدم آلة و يشمل ما لوعدمت حقيقة وهو واضح أو حكما كااذا كانت من ذهب أوفضة أو كانت الغيروع لمنه عدم رضاه باستعمالها والمعدوم شرعا كالمعدوم شرعا المنافق المنافق

علسه أنهما ساغله التممأوله الا لكونه يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماءوالحاصل أن الذي يخياف خروج الوقت قبل قدرته على الماء ينقسم الى آيس وغسيره وافظ الحطاب فوله كعدممساول أوآلة أيوكذابياح التمهمع وجود الماء لمنعز عن تناوله ولم يحدمن مناوله الاهأولم محدآ لة متناول يها وعاف فواتالوقتاناشستغل برفعهمن البئر كانقدم عن المدونة وهو داخل في قول المصنف أولا ويطلبه خروج وقت وقوله أولتأخو الجيءمه وانفر تمعد المسافة وقوله أولىعد المسافة الذى الزممنسه نأخر المجيءيه (قولهوهلانخاف فواته) أىظن فواته أواعتقد

ان كان مريضاوقسل وجود الماءان كان صححه اوالمراد بخر و جالوقت أن لادرك فسممن الصلاة ركعة (ص) كعدم مناول أوآلة (ش) قال فى الرسالة وقد يجب التيم مع وجود الماء اذالم يحدمن ساوله اماه اه وقال في التلقين يجوز التمم اذا عاف متى تشاغل ما ستعمال الماء فوات الوقت لضيمه أولتأخر الجيءيه أولبعد المسافة في الوصول المه أولعدم الآلة التي توصده اليمه كالدلووالرشاء واعلم أنعادم الاكة أوالمناول يتيم وان لم يحف خروج الوقت عنزلة عادم الماء فيفصل فمه فالراجى يتعم آحره والايس أوله والمترددوسطه ومافى الحطاب من أنه فيمااذاخاف خروج الوقت يتجم خداد فالنقل (ص) وهلان خاف فواته باستعماله خلاف (ش) أى وهل يتيم الحدد ولوا كبر الواحد للساء بين يديه القادر على استعماله ادا خاف فوات الوقت الذى هوفية باستعماله وانتمهم ادركه وهوالذى رواه الابهررى واختياره التونسي وصويهان يونس وشهرهان الحاجب وأقامه اللغمي وعماض من للدونةأو يتوضأ ولوفاته الوقت وحكى عبدالحق عن بعض الشدوخ الاتفاق عليه فدلا أقل من أن تكون مشهورا فلذا فالخلاف (ص) و جاذب ازة وسنة ومس مصف وقراءة وطواف وركعتاه بتيم فرض أونفلان تأخرت (ش) يعني أن الشخص اذا تمم لفرض أونفل وأحرى استقمازان يستبيم به صلاة الجفازة غيرا لمتعينة ولوتعددت والسنة كالوتر ونحوه وأحرى غيرالسنة ومس المصف وقرا القرآن والطواف غيرالواجب وركعتمه ويشتبرط في صحة الفرض المتممله أن تتأخر هذه الاشماء عنه فلوتقدم منهاش عليه صحف نفسه وأعادتم مه الفرض ولوكان المفدم

(قوله الوقت الذي هوفيه) أي سواء كان اختيار باأوضرور با (فوله وهوالذي رواه النه) وهوالراج والخلاف عارف المحدث المروقة وتنبيه ها التبينة بعد المنظم المنطقة والمنافعة المنظم المنطقة والمنافعة والمنافة والمنافعة والمناف

الاولى والله أعلم (قوله فهنافيدان) أى مقيدان أى حكان مقيدان الأأنك خبير بأن المقيدا عاهوا المحية فقط ولوع معكمان كان أحسن (قوله الذى استازمه الحواز) فيه أن هذا ظاهر لوا تحدالحل وأماهنا فل يتحدالحل لان الحواز محله النفل والصحة محلها الفرض والنفل ان كاهوظاهر (قوله ومفهومه بالنسبة للنفل فهوم فهوم موافقة) لا يحنى أن هذا لا يتم الالوكان تقدير المصنف وصح الفرض والنفل ان نأخرت ولم يكن ذلك (قوله الاتصال) هل المراد أن تكون من العديم المواد أن تكون من الله المواد الالمول أو خرو حمن مسجد أعاد تهمه و يسير الفصل اتصالها بالفرض ولا مانع من أن يكون مراده الامرين معا والحاصل انه اذاف المول أو خرو حمن مسجد أعاد تهمه و يسير الفصل مغتفر ومن منافع المالكرسي والمعقبات (قوله ولزم موالاته) أى بالنظر القول النافلة عند الفريضة (قوله والعقبات (قوله ولزم موالاته) أى بالنظر القولة عند الفريضة (قوله والعقبات (قوله والعقبات (قوله والعقبات) عاصله أن الحطاب ذكرعن ابن غازى أنه قال ان

ركعتى الفحر فلامدمن اعادته للصبع وتقميد الطواف والجنازة بغيرالواجب مستفاد منقوله لافرضآ خرولا يشترط تأخرا آنفلءن النفل المنوى بخصوصه ويصلى السنة بتمم النفل وعكسهمن غسرترتيب قالف المجموعةمن تيم للوتر بعدد الفجرفله أنيركع بهركعتي الفجسر وان تبم لنافلة فله أن يونز به فقوله أن تأخرت أى وجازت هـ نه الأمور بتيم فرض وصم الفرض انتأخرت في الفعل لاان تفدمت فلا يصم الفرض وصحت في نفسها فهنا فيدان أحدهما مصرح بهوهوا لجوازوالا خرضمني وهوصحة الفرض الذى استنازمه الجوازلانه يستلزم الصة فقوله ان تأخرت شرط في القيد الضمني فهومه بالنسبة لتمم الفرض مفهوم مخالفة أى بالنسبة الفرض فى نفسه فهوشرط فى صهة القاع الفرض بتهمه ومفهومه بالنسبة النفل مفهوم موافقية وأماشرط نيةالنافلة عندتهم الفريضة فضعيف وفى شرط الاتصال قولان والمأخوذ من قول المولف ولزم موالاته اشتراطه وهدذا الشرط مذكور في كلام ابن رشد في البيان والتحصيل منسل ماهومذ كورف ابن غازى والتوضيح لكنه لميذ كره في باب التمسم وانحاذ كره فى باب المسم على الخف من فالعذر الحطاب في قوله في مظنة ذلك لان مظنته التمهم وأماشرط أن لابكثر حد آفيؤ خد ذمن قولهم جداأن مجر دالكثرة لاتضر والكثرة بالعرف وماحدبه الشافعية الكثرة بأن لايدخل وقت الفريضة الثانية لا يجرى على مذهبنا (ص) لافرض آخر وانقصداو بطل الثاني ولومشتر كة (ش) يعني أنه لا يحوز فرضان بتمهم واحد وانقصدا معاعند التيم واذاوقع بطل الثانى ولولم يض لا يقدرع في مس الماء أواحد اهمامند ورة أوفائته أومشنركةمع الاخرى في الوقت كظهر ين وعشاءين وأعادها أبداعلي المشهور وقال أصبغ يعيد في الوقت أنية المشتركة ين وغيرها أبدا وصح الاول (ص) لابتيم لمستحب (ش) هذامقطوف على فرض آخرمن عطف الجهل واللام مقيمة أى لا يفعل فرض آخر بتيم فرض ولايفعل شئ مماتق دم أوغ مره بتيم مستحب كالتمم لقراءة القرآن أولنوم الجنب على القول الضعيف بأنه يتمم أونحوذلك ولناأن نجعل اللام أصلمة ونريد بالمستحب مالايتوقف صحته على الطهارة كقراءة الفرآ نظاهرا وبالنف لالسابق في قوله بتيم فرض أونف لما يتوفف صحت على الطهارة فلامسافاة (ص) ولزم موالاته (ش) أىمافعله ويستنازم الموالاة بين أفعاله

النرسدنصعلى المسئلة فقال مأحاصله انى سبرت كتب اس رشد فلمأحسده ذكرالقد معأنهفي الواقعذ كره فأحاب الشارح عن الحطاب بأن مقصوده فتشتفي مظنة ذلك فلم أجده وهوقد صدق ج ذا الاعتبار لان ان رئيداعا ذكره فىالمسم عسلى الخفسين والحطاب لم بقرل في مظنة ذلك بل المراد ان هـ ذاعراده وكائه قال والعذرالعطاب في قوله أي ماعتبار المظنة (قوله و بطل الثاني)ذكره باعتماركونه فرضا وقال مشتركة نظرال كوئها صلاة وهو تكسيرالراء لان الصلاتين اشتركافي الوقت وأرادالناني في الفعل في الفوائت وفى المشروعية في الحاضرة الاأن يكون سلى الثانية ناسياللاولى وقدتهم بقصدهما وهوناس الاولى عند فعل الثانية غ فعل الاولى بعددالشانية فتبطل الشانية ف الفعل وهي الظهر والمغرب أما لوتمم يقصد صلاة فتذكرأن عليه مافيلهافانه يعيدالتهم قالف

المقدمات ولا يصع صلاة بتهم فواء لغيرها اه (قوله أومشتركة مع الاخرى) هذا يفيد قراءة فلاجل المصنف مشتركة بكسرالراء و يصح الفتح لان كل واحدة شاركت الاخرى (قوله هذا معطوف على فرض) أى على معنى فرض أي لان معناه لا يفعل فرض آخر (قوله فلامنافاة) حاصله انه يتوهم المنافاة على الحل الثانى و بيانه أن المستحب على الحل الثانى نفس الناف النهم عانه تقدم أن المناف في ودلك لان الاول أولى من الشافى وذلك لان الاول يدخل فيه تيم المناف ولا فران موالاته) لم يقل واجبه كافى الغسل ولا فراقضه كالوضوء لادخاله هنا ما ليس بداخل في ماهيته كأخذه بدخل فيه تعم الموالاة بين أفعاله بعلاف العكس وذلك لانه لولم يوال بين أفعاله بمن الموالاة بين أفعاله بل الموالاة بين الموال

(فوله فلاجلذلك) أى فلاجل لزوم موالاته مع مافعل له (فوله ولا بعده) أى بعددخول الوقت وقوله متراخيا أى بين أجزائه أي أوينة وبين مافعل له فالتفريع صحيح (قوله ولما كان اتصاله بمافعل له في المنظر المافعة على المنظر ال

انهاذارجع للاء يكونصرورة مفهومة بألاولىمن قوله هبةماء لان القرض لامنة فيمه كالهبة وبعدكتى هــذا رأيت الحطاب ذ كرمانه للانهاذ الزميه قمولة أى الماء على وحده الهبة فأحرى على وحدالقرض ولا مقال انفده تعمير الذمة لائن هذا أمرقريب انتهتى (قوله لم يحتجله) انظرما المراد بالاحتماج هل ما يحتاج لقيام بنيته أولنفقته المعتادة غسيرسرف ولومكانت أكثرهما بقدوم ينتسه لشمول النفقة الكسوة أوما يحتاجله ولوكانسرفا والظاهر الوسط وقول الشارح لنففة سيفره تسع فيسه بهرام وهي مطلة \_ قنم ظاهر وأن النف قة تعترمالاأى في حالة السفرأى لابعد ولو كان محتاحا (قوله مأن زادعلى ثلث الممن لايخفى أن مرادهالمر مااعتدان ساع القريةيه كاهو ظاهرو بعسدفلا يظهر كونهذا تفسيرالغيرالعتاد لانغبرالمعتاد بصدقولو بدرهم واحدوالمأخوذمن كلامأشهب أنهمتي زادعلى المعتماد لاملزمه ولو مدرهم واحدوهو المعتمد وشارحناته عالحلاب وعمدالحق

فلا محل ذلك اشترط اتصال المافلة بالفريضة وفعله فى الوقت لاقبله ولا يعده متراحيا ولما كان اتصاله بمافعل له شرطا كان نفريقه ولوناسمام مطلالا من جهمة الموالاة كالوضو وبلمن جهةعدم الاتصال المختصبه التيم كافاله في توضيحه فلذالم بشبهه بالوضوء كافعدل ابن الحاجب وانشاس وغيرهما (ص) وقبول هبة ماءلائن (ش) أى ولزم أيصافاقد الماء قبول هبة الماء بخلاف تمن الماءف لأيلزم قبوله لقوة المنة هنادون الأول ولوع برالمؤلف باتهاب فقال ولزم موالاتهواتهابماء كانأحسن ويكون قبول الهبة من باب أولى لان الاتهاب طلب الهبة وهذامالم يتحقق المنسة والافلا يلزمه وقبوله وان لم يكن يمن به وهذااذا كانت المنسة يظهر لهاأثر وأماالتافه فيلزمه قبوله (ص) أوقرضه (ش) الضمير فى قرضه اماراجيع للماء أوالثمن وفى كل أمامر فوع عطفاعلى فبول أومجرور عطفاعلى هبة ويصح عطف معدلي عن أى لا يلزمه فبول المن ولاقرضه وهوصح حدث لم يكن ملمأ ببلده والالزمة قرضه وقبول قرضه ولا يخفى أن هـذافيمااذارجع ضميرقرض مالاثن اذرجوعه للاء لا يصم لانه بازمه قرضه وقبول قرضه من غيراعتبارالقيدالمذكور (ص) وأخذه بثن اعتيد لم يحبجه (ش) معطوف على موالاته أى ولزم من فقد الماءووجده يباع أخذه ان بيع بثن اعتيد في موضعة وما قاربه حيث لم يحتر للمن لنفقة سفره ونحوه ولماجرت العادة بانقسام البيع الى معدل ومؤجل فالامعنى لانحصاره فىأحدهماقال (وانبذمنه) لانهمع القدرة على الوفاء أشبه واحدالثن وهوأحرى من لروم القرضلافيهمن المشاحة وفى القرض من المنة فلوسيع بغدر المعتاد بأن زادعلى ثلث الثن لميلزمه ولوكثرت دراهمسه كاوضحناه فىشرحنى الكبير ويعبارة أخرى واستشكل كون قوله وان متهمم الغمة في قوله لم يحتج له لان عدم الاحتماج فرع الوجود وما في ذمته غمر موجود وأجيب بأن قوله وان بذمت مماآغة فقوله اعتيداى وأخذه بنن اعتيد وان بذمته لم يحترله حيث كانمعه وانحالم يقدم قوله وان بذمنه على لم يحتج له لانه صفة اثمن (ص) وطلبه الكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه (ش) هذامعطوف على قوله ولزم موالاته أى ولزم مريد السمم طلب الماء لكل صلاة بعدد خول الوفت منفسيه أوعن يستأجره بأجرة تساوى الثمن الذي يلزمه الشرابه وان توهم وجودالماء وأولى اذاظنمه أوشك في الوجود لانه اذالزمه الطلب مع المتوهم الذى هو أضعف المراتب الشلاث فلا تن بلزمه الطلب في غيره من باب أولى أمامع تحقق العدم فلا يلزمه الطلب اذلافا ثدة في الطلب (ص) طلب الايشت به (ش) هو مفعول مطلق عامله المصدر أى طلبه طلبالا بشق به فلمس الرجل والضعيف كالمرأة والقوى ولايدخسل فى كلام المؤلف اذا كان على ميلين فانه لا يلزمه وان كان لايشتى عليه لانه مظنة

والحاصل أن المصنف موافق للدونة وانه متى زادعلى المعتادلا بلزمه في الما الشارح ضعيف كا أفاده بعض شيوخنا وكدا بلزمه في المراوالتراب بمن اعتبد ومسئلة والماءاذا كان ملائع بده استظهر بعضهم أنه لا يجب انتزاعه و بتيم في الساعلى الزكاة (قوله لان عدم الات عدم الاحتياج في عالوجود) لا يظهر لانه مكون الشخص ليس عنده الشئ ولا يحتاج له كاهوم علوم عادة (قوله وان وهمه) هذا اذا كان النوهم قبل الطلب الكلية وأمالو تحقق وطلب ثم يقهم بعد ذلك فالظاهر أنه لا يطلب (قوله لا يحقق عدمه) المراد بالحقق الاعتقاد الحازم لا التحقق في نفس الامر (قوله بعدد خول الوقت) لكن محل الطلب حيث كان يموضع غير الاول أوقيه وحدث ما يقتضى الطلب (قوله وان يقيم وجود الماء) هذا على خد الاف ما عليه ابن رشد فذ كرأن المتوهم لا يلزمه الطلب قال ابن من زوق

وهوالصواب وينبغ أن يختلف حكم الطلب قطلب الطائليس كطلب الشاك والمتوهم وكذا طلب الشاك أيس كطلب المتوهم ووكذا والمواب المتواب وينبغ أن يختلف حكم الطلب قطلب الشائل المنهم والكافوا بحيث المنازلين كثيرة الايلام و منافقة المنازلين كثيرة المنافرا المنافرة المنافراء والموافرة المنافراء والمائل المنهمة المنافرة المنافرة المنافراء والمائل المنهمة المنافرة والمنافرة المنافرة والمنافرة المنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة وال

المشدقة كاحزم به في المقدمات وفي الميان فقبال في المقددت و بلزمه العدول الى الماء عن طريقه ان كان مسافرا على قدرما يمكنه من غسر مشدقة تلحقه مع الامن على نفسه ولاحد في ذلك يقتصر عليه لاختسلاف أحوال النساس وقالوا في الميلين كثير وفي الميسل ونصف مع الامن الهيسير وذلك للراحب والراجب القوى الفادرانتهي (ص) كرفقة قلملة أوحوله من كثيرة (ش) أى كا يلزمه طلبه من رفقة قلملة كالاربعدة والجسسة كانت حوله أم لافان الميطلب أعاد في الوقت الاأن بكون الرجلان وشبههما فلمعد أبد المكثرة الرحاء وكذلك بلزمه ان يطلب أعاد في الوقت الاأن بكون الرجلان وشبههما فلمعد أبد المكثرة الرحاء وكذلك بلزمه أن يطلب من وفقة حوله كثيرة كالاربعين فان لم يفعل فقد أساء ولا يعدد ومحسل لزوم الطلب من ذقة حوله كثيرة كالاربعين فان لم يفعل فقد أساء ولا يعدد وحسل المنافق من المنافق ا

أومع سة الحدث الاكبر) فكوتركها فتهمه باطل كان النبل عامد اأو ناسيافان في الاكبر م بين أنه لس عليه الصالحة والمحافظة المحترية في المحافظة والمحترية في المحافظة المحترية المحافظة المحترية ال

(قولة لانالفرض يحدّا جانبية تخصه) اراد الخصوص الاضافى أى ماعدا نسة الصّدلاة علاحظة العموم البدلى فلاينافى أنه يصمُ الفرض عند نبة الصلاة بدون ملاحظة المطلق المتحقق فى الفرض والنفل فلاصنه أنالمنفى ملاحظة العموم البدلى لاغير (قولة وعليه الخ) افنصر الشارح فى العمارة والاحسان ماذكره الحطاب فقال وفائدة رفع الحدث عند الاصحاب أربعة أحكام وطع الحائض اذاطهرت به ولبس الخفين به وعدم وحوب الوضوء اذاوجد الماء بعده وامامة المتمم للتوضئين من غيركراهة وادان شاس والمتما المتمم التوضئين من غيركراهة وادان شاس والتمم قبل الوقت فتدكون خسة (قوله فيمهما) تبيين لا جمال لا (قوله والالقرافي) شيروع في الجمع بين القولين (قوله وفيه والمائزين) لا يعين أن ما تقدم من قوله وقعه ولم ين المائزي ولم يذكر المتما المرافية والمائن المائزي والمنافزي والمنافزي المنافزي المنافزي المنافزي والمنافزي المنافزي المنافزي المنافزي والمنافزي وا

فالحواب اللائق أن يقال فلامنافاة بين وجود المانع والاباحكة لان التمم رخصة كاصحت الصدلاة لمن الشحمر بالخيارة مسع المانع وهووجودحكم النحاسة لاجل الرحصة أنم ي (أقول) جمدالله المحقمق أنالنافا مموجمودة لان الحدثءعنى المنع وهوالحسرمة وهي تنافى الاباحة (قوله فالحواب انعَليا) فالعبارة حــنف والنقدر لايلزممن كونه برفعه أن رصيلي مه أكسشرمن فرض لانم ولأناعلما كان رى الخالا أنك خمران فضمة كونه يرفعسه رفعامطلقاعند دابن العربي أن يصلىبه أكثر من فرض (قوله وتعيم وحهمه ) لم يقددالمهنف أعروحها المستعمدة ما فاومسير بمدواحمدة أحزأهال ولو ماصيع قاله سندغ ذكرأن من ربطت بداه ولم يحدمن يممه

الصالحة الفرض والنف للان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كن نوى النفل فلا يصلى بذاك التيمم الفرص فاله ابن فرحون ويفهممنه أن يمه صحيح ويفعل بذلك التيمم غير الفرص (ص) ولا رفع الحدث (ش) يعنى أن التيمم لا يوفع الحدث بل بيم العبادة وقيل يرفعه وعليه عدم كراهة امامة المتيمم للتوضئين وفعله قبل الوقت وعلى المشهور لأفيه ماواختار ابن العريي والماذرى والقرافى أنه وأفع للحدث قال القرافى وقولهم لايرفع الحدث أى لايرفعه مطلقابل الى غاية لشد المجتمع النقيضان اذا لحدث المنع والاباحة عاصلة متحققة اجاعافا خلف افظى ونحوه المازرى فان قيل لوكان يرفعه الكان يصلى به أكثر من فرص فالجواب أن علمارضي الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجماعا (ص) وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه (ش) أى ولزم المتيمم تعميم ماذكر أبن مان ولايتنب غضون الوجمه وراعى الوترة وحجاج المين والعنفقة مالم يكن عليهاشعرو عريد به على شعر لحيته الطويلة و يبلغ بهما حيث ما يبلغ بهمافىغسلالوجەومالايجزىەفىالوضو الآيجز بەفىالىمىم (ص) ونزع جاتمە (ش)أى ولزم المنممنزع خاتمه فلومأ ذونافي لبسه أومتسعالا فالتراب لايدخل تحتمه فان لم ينزعه فلا يجزيه تيمه (ص) وصعيدطهر كتراب (ش) أى ومن لوازم التيم الصعيدوه وماصعدعلى وجمه الارض من أجزائها وقد داختلف في الطيب من قوله تعلى فتيم واصعيداطيبا فقيل المرادبه المنبتوه والتراب لامالا ينبت نباتا كالرمل والسباخ وقيل المرادبه الطاهر وهوالصحيح فيتمسم بكل مايذ كره المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافالان شعبان في تخصيص التراب كالشأفعي ولابن حبيب فى اشتراط عدم التراب وان كان ظاهر المدونة وشمل التراب تراب عود وهوالذي صحعه القرطبي في تفسير سيورة الحجرواستثناها ابن العسري من قوله علميه الصيلاة والسيلام جعلت لى الأرض مسحدا وطهورا وتبعم النفر حون في ألغازه انهى وسمى الساطى هدنه الكاف بالمستقصية لاستقصائها جيع أنواع الصعيد من جرورمل ونحوهما

يكفيه غريغ وجهه و دراعيه وان لم يستوعب على الفرض ( قوله و كفيه ) الافضل أن يقول بديه ( قوله و براى الوتن ) منبت كاهو صريح كلام المدرفه ومعطوف على لا يتتبع غضون ( قوله و حاج العين) بفتح الحاء و كسرها العضوا لمستدير بالعين مصباح ( قوله و ما لا يجز به ) أى من جهه التعميم لا من حيث تغليل الله يتبع الاسار براذ لا يطلبان في التيم بخلاف الوضوء لا بدمن فيه أفاده شخنا عبدالله رحه الله تعالى ( قوله فان التراب لا يدخل تحته ) هذه العلاق ضعيفة فيرد علمه أن الماء لا يدخل تحت الحاتم الضيق مع أن الوضوء يصم و قوله فان لم بنزعه ) أراد بالنزع ما يشمل ما لونقله عن موضعه و مسيم ما تحته غيره ( قوله و استثناها ابن العربي الخولي الماء بن في الماء القربي الخولي و المنافع بن في الماء لا يقيم عليه و التنافي العربي الماء القربي المنافع في سورة الحربي و المنافع و منافع الماء القربي على مقبرة المسركين و كان لا يحد غيره قال الحمان و انظر التيم على مقبرة المسركين و كان لا يحد غيره قال الحمان الله المنافع المنافع

لاتدخل سأ وقدادخلت هناغيرا الراب من الحرو يحاب بأنه لاحظ الاستقصاء لغة ولم ينظر لاصطلاحهم (قوله لانه جرر) أى غاية الامر أنه عرر شما فاله غير مسلم بل له سي يحجر لانه لو وضع في الماء لذاب (قوله لانه طعام) فيه نظر لان الطعام ما غلب اتخاذه لا كل آدمى أو شهر به والماء ليس بطعام لانه يكون الغير الا دى وقوله وتر بان يكسر الناء وسكون الراء على ماراً بتسه مضبوط ابالقسلم من نسخة يظن بها المحتة من القاموس (قوله و خضخاص) هو الطين الدن جدافاله تت (قوله أو جبل) هو الحجر كافي محشى تت (قوله وهو ظاهر المدونة) فقد قال فيها اذاو حدالطين و عدم التراب وضع يديه عليه ما استطاع و تهم به (قوله مبنى على أن ماذ كرله س من أجزاء الارض كيف (عم م) يصي التيم عليه الأأن هذه العلم الفائم الناج ولا تطهر في الخضفاض بقال عليه اذا لم يكن من أجزاء الارض كيف (عم م) يصي التيم عليه الأأن هذه العلم الفائم الناج ولا تطهر في الخضفاض

وشميل قوله وصمعمد طهرما احتفر من باطن الارض كالطف لالذى تأكامه النساء على المشمور لاند حجرلم يشتد تصلبه وليس هوشي أمدفونا بالارض وقيل لا يتهم عليه لانه طعام قال النووى البراب اسم حنس لاينني ولا يجمع على الصيم وقال الحوهدري جعمه أتربة وتربان ويواربومن أسمائه الرغام بفتح الراءوالغسين المعهمة ومنه أرغم الله أنفه بالرغام ولماأتنت التراب حكم الجوازأ ثبت له حكماآ خروهو كونه أفضل مع وجود غسيره الامتعين كاتقدم فوله (وهوالافضل) ثمالغ على الحكم الاول وهوالجواز بقوله (ولونقل) دون الشاني وهو كونه أفضل من غيره الدلا فاثل بهاذمع النق ل يكون غيره من أجزاء الارض أفض ل منه ومثل التراب فى النقل السماخ والرمل والحجر والمغرة والمرا دبالنق لهناأن يجعل حائلا بينمه وبين الارض لابأن ينقل من موضع لا خرلان هذا ليس بنقل هنا وسيأتى معنى النقل في الشب ونحوه وأشار بالمالغة لردقول النبكم القائل يعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كانقله في النوضيح (صٌ) وثلِ وخضخاض (ش)أى وجاز النيم على ثلِ ولووجد غيره وكذلك يتيم على طين خضماض ونحوه مماليس عاءاد الم يجد غيره من تراب أوجب ل قاله فى الشامل وهو ظاهرالمدونة وقول ابن الحاجب وقيل وان وجدالتراب أنكره ابن راشد وقال ابن عهرفة الأعرفه وتقدد بوناالعامل مبي على انماذ كرايس من أجزاء الارض وليس من أفسراد الصعيد (ص) وفيها جفف يديه روى بجيم وخاء (ش) قال مالك فيها يتمم على الخضفاض مما لبسءاء ويخفف وضعيديه روى مخاءوروى بالجسيم وفي مختصراب عبدالحدكم الكبير يحفف وضعيديه و يجففهما قليلا فجمع بينهما (ص) وحصلم يطمز (ش) يعنى أن المهم ما ترعلي حجارة الحيرونحوه حيثام يشووالافلاا ذبالشي يخرج عن ماهية الصعيدوظاهره ولولم يجدعيره وضافالوةت وهومايفيده كلامالمازرى فرادالمؤلف بالطبخ الشى لان الجصلابطبخ واتما يشوى (ص) ومعدن (ش)عطف على ترابوفى بعض النسيخ بماعجارة فهدى متعلقة بمحذرف أى وجاز التيمم ععدن أى أو ولزم التجم به شيحمل أن تكون الجلة مستأنفة وان تكون معطوفة على قوله ولزم موالاته أى ولزم موالاته وحازالتهم ععمدن أومعطوفة على تراب عطف الجلل أيضا فكانه قال يتمم بالتراب وبالمعدن غوصف المؤلف المعدد بصفات ثلاث سلبية دل على الإول بقوله (غيرنقد) كتبردهب وتقارفضة فمنع به النيم وعلى الشانى بقوله (وجوهر) أى وغيرجوهر ممالايقع به يواضع كاقوت ونحوه وعلى الثالث بقوله (ومنقول) أى وغيرمنقول أمامانق لوأبين عن موضعه وبقى فى أيدى الناس كالعقاقير فلا يُتم عليها لانهامع قدة ملنافع

لانهمن أحزاء الارض قطعا فاذن مقال ماوجه كون الذي من أجزاء الارض لابتهم عليه الااذافقد غيره وهوانقض فالذى ليس من أحز اءالارض يتمم علمه قطعا م بعد ذلك وحدت شيخنا أفادأن النطريشابه الترابيج موده بحلاف الخضيفاض وبعمارة أخرى ولايقال هوليسمن أجزاءالارض لانانقول لماحد عليهاالتحق بأجزائها (قوله روى بجيم وخام) الظاهر أن كالر مندوب ولذلك قال عب وعلى روابه الحاء لابدمن التحفيف بالجيم وكأن الفصل عدته لاتبطل الموالاة الضرورة انتهى وقوله روى بالجيم انظر كيف يصم ذلك ويجاب أن قوله وضعيدته من اضافة الصفة للوصدوف أى يحفسف مدمه الموضوعتين (قوله وجص) بكسر الجيموفتحهاوالكسرأ كثرواطلاق الحص علمه قدل الشي مجاز الاول كذافى بعض الشروح وعبارة الشيخ أحمد والجبسهى الجارة التي اذا شو بتصارت حـ مراانة ي وعلى كالامه أناطلاق المصعلمه بعد الشي محازفهو مخالف مافسله وذهب الجنزى لماأفاده الشيخ أجد

(قوله ونحوه) قال الشيخ أحمد وانحا أفرد الحص بالذكر عن غيره من أنواع الحجارة لانه الذي يخرجه الطبخ الناس عن ماهية الصعمدانة من (قوله وان تكون معطوفة) الاصل العطف (قوله أو معطوفة على تراب عطف الجل أيضا) فيه شئ وذلك أن تقديره المذكور يظهر أنه ليس من عطف الجدل بل من عطف المفردات (قوله بأوصاف ثلاث) لا يحني أنها صدفة واحدة لان غير مسلطة على الشكر انه فهمي صدفة واحدة واحداد في الصفة غير مسلطة على الدائمة فهمي صدفة واحدة وحاصل الجواب أن الشارح لاحظ تسلط غدير على كل واحدة فحصل تعداد في الصفة واحدة فولان عداد في المناقب المناقب المناقب المناقب المناقب المناقب المناقب الناس) أى أجزاء الارض فساغ التهم علم معالم المعدة لمناقب الناس) أى

تقرحت بذلك عن كونها من أحزاه الارض والذهب والجوهر و حاسب كونه ما في غاية الشرف (قوله ليلحق بهما ما شابههما) لا يحفى اله له له لذ كر الاما شابه الالول فقط وهوالذي لم يحن بنس الارض وهوالشب وقدد كر الشارح ما شابه به يقوله و تحساس أى وأما الثانى وهوالل فله فل فله فله يحد له يعدف الله النافي وهوالل فله فل في كلام المهار ون فلاو جه التوقف فيه لانه كالم والشب فلم يتم عليه في محد له الماليات و والنشر) أى المرتب أى في كلام المهنف مع كلام الشارح فقوله كشب مثال لما يحرج عن جنس الارض وقوله وملم مثال لما نوع وقوله ومصنوع) أى من غير حلفاء بل من تراب أوماء وجد كذا في عب وهواستظهار من عند نفسه وهو بعيد فالاولى ابقاء اللفظ على عومه و ذلا لان امن عند نفسه وهو بعيد فالاولى ابقاء اللفظ على عمومه و ذلا لان المن الشارح وهو ظاهر نقل النعرفة أى على أحد الاقوال وهوالقول الاول منها والقول بالتفرقة بدين المعدنى والمصنوع ظاهر (قوله و حعله كالحواهر) أى فخرج بذلات على أحد الاقوال وهوالقول الاول منها والمولول المناولة ولين على المنع في المصنوع واتفاق قولين على المناول و حعله كالمواهر واتفاق قولين على المناول و حالم بنظهر كو و حالم بنظهر كو و حالم بنطور و حدالاتفال الشارح و من كونه من أجزاء الارض كالطبخ و رجم ذلك القول لا تفاق قولين على المنع و المناه به المنوع لا نها صنعة المنوع و المناول الناسمة المنوع و المناول المناول المناول المناول المناول المناول المناول المناول المناول النالم عن أحزاء الارض لان الصنعة التى في المناول الشال الشارح في المناول المناولة و المناول المناول

الرخام ليست الطبي وتنبيه ظاهرالمصنف أنهلا يتممعلى معدن النقددواللؤلؤ والحوهر ولوضاق الوقت ولم يحدسواها وهوما يفيده كلام ابن يونس والماذ رىوذكر اللغمى وسندأ نهيتم عليها عدنها اذاضاق الوقت ولم يحدغرها وفال انعرفة يتممعلي النقدوالجوهر حيث لم محد غيره وضاق الوقت ولم يقمدذاك بكونه عمدنه (قسوله ولر يض الطالن أوجر) خلاصة كارم شب أنهاذ اخلط بتين فمضر اذا كان أغلى لاان كان مساو ما أوأقل وأماانخلط بنحس فيضران كان كثيراولم بمن هدالكثرة والظاهر أنهاالثلثفاكثر وعمارة

الناس ممنسل المؤلف بمالم يخرج عن حنس الارض وبما يح جعنها الى الطعمة المحق بهما ماشابههما فقال على الف والنشر (كشب) ونحاس وحديد و رصاص و زئبق و كهر بت و كل (ومل) معدنى ومصنو عوجد غسره أم لا وهوظاهر نقل ابن عرفة و أما الزمام فيحو زالتهم علم سنعة وعلم المناس بعنه عمط القاو جعله كالجواهر النفيسة و بعضهم بفصل بين ما دخلته صنعة والمراد بنقل الشب والملم و نحوه ما أن شبئ عن الارض و نصير في أيدى الناس كالعقاقر فيحيو زالتهم على ماذ كرحيث لم ينقل ولوم ع وجود غسرها و أما اذا نقلت فلا يعبي ان المريض و كذلك الصحيح اذا فقد الماعات يتمم على حائل يغيره الحرق فيصير حسرا أو جيسا أو آ و واأو يكون به حائل ينع من مباشرته فتقديم الحار والمجرو رالاهم الم لاللاختصاص (ص) لا يحصير وخشب حائل ينع من مباشرته فتقديم الحار والمجرو رالاهم الم لا للاختصاص (ص) لا يحصير وخشب مائل يعمد أملا و حدث عمره أم لا و يعمد أددا (ش) أى يحوز التيمم على المشهو رأم المسكن قلعمه أم لا و حدث عمره أم لا و يعمد أددا (ص) وفعله في الوقت (ش) أى ولم الم الموار وقت الفائمة ذكرها وصدلاة الحنازة الفراغ من عسله أو تهم ه فلا يشيم لها قبل ذلك (ص) فالا تسرم فا والمنازة الفراغ من عسله أو تهم ه فلا يشيم لها قبل ذلك (ص) فالا تسرم فا ولم المنازة الفراغ من عسله أو تودالماء أو لحوقه أو زوال مانع استعماله ولو بغلب قالفن المنتم دفالا المنتم المائم والمانع استعماله ولو بغلب قالفن المنتم المنازة المتمدة الا في المنازة المنتم العنارة المنتم المنازة المنتم وجود المنازة المنتم وجود المنازة المنتم المنازة المنتم المنازة المنازة المنازة المنتم وجود المنازة المنازة المنتم المنازة المنتم المنازة المنتم المنازة المنتم المنازة المنازة المنازة المنتم وجود المنازة المن

(قوله فتقديم الجاروالمجرورانخ) عبولم يخلط بنجس أوطاهر كتين والالم يتمم عليه انتهى وعبارة عير تفيد النجس بالكشير (قوله فتقديم الجاروالمجرورعلى حالط وذلك لان الاصل وحالط لبن أوجر لمريض فقدم والتقديم للدله من تكته فيسوهم أن التقديم للحصر فلا يصح ذلك المحيم فاجه بشوله التقديم للاهم علم الملحصر (قوله على المشهور أمكن قلعه أملا) ومقابله أنه يجو زالتم علمه المالي المحين فلم المحين فاجه وضاف الوقت والحاصل ان عب حمل المشهور وحدم السيم مطلقا كشار حنا وان كلام المقابل ضعيف ولكن الذي اعتمده عبر التمم اذاضاف الوقت ولم يحد خسيره (قوله ومنه بفهم اتصاله عنوف له أن اشتراط ذلك المحافية ولمحرف الفصل بينه و بين ما فعل له فينتقل منسه الحائف الفرائض وأما النوافل ومنه بفهم اتصاله عنوف المحرف الفرائض وأما النوافل في المحرف القول والمحرف المحرف والمحرف المحرف المحرف والمحرف المحرف والمحرف المحرف والمحرف المحرف والمحرف المحرف والمحرف المحرف والمحرف والم

حكم القوى فتكون حلة الصورار بعة عشر وبكون المتردد من تردد بين اللحوق وعدمه أوالوجود وعدمه على حد سواء فصوره اثنان وصورالاً يسستة بيانها جازم بعدم الوجودا و باللحوق غالب على ظنه ذلك مع الغلبة غالب على ظنه ذلك بدون غلبة وقل مثلها في الراجى و بعد كني هذاراً بت الشيخ أحد الزرقاني قال قوله والراجى المؤعنارة التهذيب وان كان على بقين قال المصنف في شرحه عليها عبر بالمقن وكذلك اختصرها اللغمى واختصرها الحديس وهو يطمع وفي الميسوط قان كان يظن ابن محرز وهو أصوب بما في المدونة للاعادة في الوقت فان مع العلم بعيد أبدا انتهى فقله الجد (قوله الخائف المخ) ظاهر العبارة أن ماذ كروهوا لحائف من لصوص والمربض الذى لا يجدد المنار وسطه ولومع المأس قال شخنا الصغنا الصغيران كان الفقه هكذا فسلم والا فالاظهر الحربان بين المأس وغير وحاصل من ادالشار ح أن المتردد ومن ألحق به يتممان وسط الوقت أي ندم فاذ اقدمواءن وسطه أعاد وافي الوقت (قوله أن الناخير مستحب أي تأخير المتردد لوسط الوقت أي أي المشارله بقول المصنف والراجي آخره و كان آتيا باعتبار ما في الفي الفظ المصنف أي فيندب الأن في المنارله بقول المصنف والراجي آخره و كان آتيا باعتبار وحاضر ما في الفظ المصنف أي فيندب الأن الوقت فيها مع مخالفة مسائل وجدنا الاعادة في الوقت فيها مع مخالفة (قوله و هو خلاف ما ذكره المؤلف الخياف المنار و هائم المنار و حدماء عند الالاعادة في الوقت فيها مع مخالفة (قوله وهو خلاف ما يذكره المؤلف الخيال في الوقت الوقت الوقت فيها مع مخالفة القولة (قوله و المنار كوله المنار كوله المنار و المنار كوله المنار كوله المنار كوله المؤلفة المنار كوله المنار و المنار كوله المؤلفة المنار كوله المنا

يتيم استحباباأول المحتار ليحوز فضيلة أوله اذافاتنه فضيلة الماءوالمتردد فى لحوقه مع تيقن وجوده أوفى وجوده للجهسل يه وسطه بحيث بوقعان الصلاة فيآخرما يقع علمه اسم أول الوقت لثلايفوته ماالفضلنان ومثلهما الخائف من اصوص ونحوها والمريض الذى لا يحدمناولا والمسجون وظاهر كالام المازرى أن التأخير مستعب ونص عليه مصاحب الكافى فى الراجى الآتي قال بعضهم وهوخ للاف ما مذكره المؤلف من اعادة المخالف في الوقت فان ظاهره الوحوب (ص) وفيها تأخيره المغرب الشفق (ش) أى وفى المدونة تأخير الراجي المغرب الشفق وذكرمسئلة المدونة لان ظاهرها كالنقض لما تقدم من أن التأخير انمايكون الى آخر الوقت المخشارلا الضرورى ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها ومابعد ذلك ضرورى فتأخسرالصلاة المه لاجل ادراك الماء توجب أن يؤخر الظهر والعصر مشلاالي الغروب وهدده المسئلة مبنيدة على أن الوقت الاختياري ممتدالى مغيب الشفق وهو الظاهر وستأتى في بابها وهذا التقصيل بين الآيس وغيره اغماهو في الوقت المختار أمالوذ كرذاك في الوقت الضروري تيم حينشذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهوظاهر (ص) وسن ترتيب والى المرفقين وتجديد ضربة لمديه (ش) لمافرغ من واجبات التيم شرع في سننه وذكرمها ثلاثاالترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين كالوضوء وكونه الى المرفقين وتحديد الضرية الثانمة ليديه وفدصر حفى المقدمان بترجيح القول بسنيتهما واقتصر عليه القياض عياض في قواعده وغبره فسقط اعتراض الساطى وبقي على المؤلف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهمامن الغمارفان مسيم بهماعلى شي قب لأن يمسيم بهماعلى وجهه ويديه صبح تهمه على الاظهر قاله في توضيعه أى ولم يات بالسنة فالمراد بقوله نقل ما تعلق بم مامن الغبار

أُلنَّدِبِ (قُولُهُ كَالْنَقْضُ) قَالَ كالنقضولم بقل نقض كاتقدما سأتى لاشار حأن هـندامبنى على صعيف وهوأن وقت المغر سالختار متدلغس الشفق وخلاصتهأن الاول مبدى على مايأتي للصنف وماهناميني على خلافه فهونقض بحسب الظاهر وهو كالنقضف الحقيقة (قوله وهذه المسئلة) تعليل لمحذوف والنقدير وهذا كالنقض أى وليس بنقض لان هذه المسئلة مبينة الخ وعبارة شب بعدلفظ الممنف وهو وان كانخلاف المشهورالاأناه قوةفى بابالتيم وكذافى الجير الصورى وقوله وفيها ضعیف (فوله وسن ترتیبه)فان نکس أعادالمنكس وحدهمع القربولا متصورهنا بعد لانهمسني على التخفيف وتقدم أنعدم الموالاة

مبطانه معلاعادته ان الميكن صلى به والاأجراء وأعاده استحبابا بما مه لما يستقبل من النوافل (قوله فلا والحالم والحالم المرفقين فلا والحالم والمناف المرفقين فلا فلا المرفقين في المرفقين في المرفقين في المرفقين في المناف المرفقين في المقدمات ضريفا المناف الساطى أى بقولنا صريفا المناف في المقدمات بكذا الخراص له أن الدا المناف في المناف في القنصاره على المروعين والما المناف فد صريح المناف فد صريح المناف المناف والما المناف في المقدمات المناف في المقدمات المناف فد صريح المناف فد صريح المناف فد صريح المناف في المقدمات المناف فقد المناف في المناف في المناف في المناف في المناف فقد المناف فقد المناف في المناف المناف في المناف المناف في المناف المناف المناف المناف المناف في المناف المناف

(قوله نقضه) أى ندبا (قوله والمراد بالصرب الوضع) وهو مجاز من اطلاق اسم الملزوم على اللازم وهل الابد منه و الايكني القاء الريخ فيهما ترا باسترهما بالابد من وضع اليدين على الارض وفيهما ترا باسترهما بالقدم أنها غير مدينة الحكم في باب الوضوء فلذا أعادها هذا ويجرى فيها الخلاد من وضع اليدين على بسم الله وعدمه (قوله فتحت له أبواب الجنه الخي في ماشية ألى الحسن ما يتعلق بذلك فراجعه (قوله لوجوب الموالاة الخ) أى الاما استثنى من المعقبات بين الفرض و النف لفاووقع وذكره فالظاهر الصحة (قوله ويدء على أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر بمناه عن موخنا و انظره (قوله الحالم فقط دون باطن كفه على ظاهر بمناه عن مسيم الباطن) معطوف على قوله بدء ومعطوف على نظاهر و البدء باعتباره اضافى أومعطوف على المرفق (قوله والمباعن مناه ما معلم المنافق المنا

أصابع يدهاليني ويرهممامنتهما الى المرفق و يحموز كون الاولى للالصاق (قوله القدوم) بالقاف المفتوحة وألدال المضمومة المخففة (قوله فلااء ـ تراض) أى بأن فيه تعلق حرفي جرمتحدى اللفظ والمعنى معامل واحسد الذي هو مدءأي حمث قلساان الماء الاولى ععمى من والساء الثانية الآلة (قوله وكون المندوب الهشة الاحتماعة الخ) لا يخفي أن الهدئة الاحتماعية ماتركب من أفرادهي أجزاء تلك الماهسة الاجتماعسة ولوعسر مالاجزاء مدل الافراد الكان أظهر لان الافراد الكاء لاللكل وقدوله فروض أى معضها فروض ومعضها سنة وبعضهامستعب اذالمسح للرفقىن سنة والحالكوعين فرض وتقديم ظاهرالميني على الماطن مندوب فالاستحمأب قديوحه لثلك

فلاينافى قول صاحب الرسالة وان تعلق بهماشئ نفضه نفضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع وقال ليديه رداء في القائل بأنه يمسم بالثانية الوجمة أيضامع السدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقفط لايقال كيف عسم الواجب عماه وسننة لأنا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضافا البيه الضربة الثانبة بدلمل أنهلو تركها وفعل الوجيه والبيدين معا بالاولى أجراً ه (ص) وندب تسمية (ش) زاد في المدخل في فضائله السواك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال القبلة ولايأتي ماتقدم من أنه يرفع المتوضى رأسه الى السماء بعد الفراغ من الوضو وفيقول أشهد أن لااله الاالله وحد ولاشريك وأن مجداعد ورسوله فتحتله أبواب الخنة الممانب فيدخل من أيها شاءلو جوب الموالاة بينه وبين مأيفعل بهدون الوضوء ولا يستحبأن يكون فى موضع طاهرلفق دالعلة المنقدمة فى الوضوءوهى التطاير (ص) وبدء بظاهر عِناه بيسراه الحالمسرفق تم مسم الباطن لا خرالاصابع ثم يسراه كذلك (ش) الباء الاولى بعدى من التى لابتداء العامة على حدد قوله تعالى عبداً تشرب بهاأى منها وفي الكلام مضاف مقددرأى وندب مدمن مقدم طاهر عناه والباء الثانية باءالا القصك قوله كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان السرى آلة المسع وينعكس معدى الباء في قوله غريسراه كذلك فتصيير باءالمسنى باء الآلة وباءالسيرى عصني من التي لانتسداء الغاية فلا اعتراض وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لابقدح فيه كون الافرادفر وضا (ص) وبطل بمبطل الوضو ووجود الما قبل الصلاة لأفيها الاناسيه (ش) يعنى أن التيم يبطله ما يبطل الوضوء السابق فى فواقضه وسواء كان ذلك التجم للعدد فالاصغر أولاعد فالا كمر ويعود جنباعلى المشهور ويبطل النهم أيضا بوحود الماءقبل الدخول في الصلاة اذا اتسع الوقت الختار لادراك ركعة بمداستهما أهءني مايدل عليه الآثمار من خفة وضوئه عليه الصلاة

الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرص كاتقدم فقوله والافرادفروض أى بعض الافرادفروض وأنت خبير بأنه له بنصب الندب على الهيئة الاجتماعية المذكورة اعماته على الترتيب من كونه ببدأ من مقدم طاهرالهي منتها الى المرفق ثم من المرفق منتها الى الاصابع وكذا في الدسرى فلم يتعلق النسدب بدات المسع بل ذات المسع تقدم حكها من وجوب وسنة فافهم (قبيسه) \* لعدل المؤلف تراث الشعرض الزوم التخليل لانه لا يرى ذلك ولا فالله تبرأ منه ابن الجاحب بقوله قالوا و يخلل أصابعه (قوله الاناسيه) غير منصوب لان الستناء مفر غلعدم ذكر المستنى منه والاصل لاعلما فيها الاناسيه (قوله و يعود جنما على المشهور) وتمرته أنه ينوى التيم يعدد ذلك من الحدث الاكبر ولوقلنا انه لا يعود جنما فوي التيم من الحدث الأصغر و يترتب على ذلك أيضا أنه اذا عاد حنما لا يقرآن ظاهر اوان قلنا لا يعود يقرق و مظاهر الوقولة السع الوقت الختار) كذا قال الحطاب وعلم على الماء في الفير ورى مع وحود الماء في الماء في الماء في الوقت الفير ورى وكان متسعالا يجوز تأخيرها بل يحب عليه الميادرة بفعلها (قوله من الماء في النائي صلى الته عليه وسلم من غبة في الاعتماد عليها من حيث من اعاة ترك الوسوسة لا أنه يعتبر زمنا قليلا حدا المشابل كان النبي صلى الته عليه وسلم عن عبة في الاعتماد عليها من حيث من اعاد ترك الته عليه وسلم عنه في الاعتماد عليها من حيث من اعاد ترك الته عليه وسلم ومن غبة في الاعتماد عليها من حيث من اعاد ترك الوسوسة لا أنه يعتبر زمنا قليلا حدا مشابه الما كان النبي صلى الته عليه وسلم عنه في الاعتماد عليها من حيث من اعاد ترك الته عليه وسلم عنه في الاعتماد عليها من حيث عن الاعتماد عليه المنائلة عليه وسلم عنه في الاعتماد عليها من حيث عن المنائلة عليه وسلم عنه في الوقت العرب عنه في الوقت العرب عنه المنائلة عليه وسلم عنه في الوقت العرب المنائلة عليه وسلم عنه في الوقت العرب عنه الوقت العرب المنائلة عليه وسلم عنه عليه وسلم عنه العرب المنائلة عليه وسلم عنه الوقت العرب المنائلة عليه وسلم عنه المنائلة عليه المنائلة عليه والمنائلة عليه والمنائلة عليه و المنائلة المن

(قوله تغليباللماضى النهاس فى كلام سند على ماعدا الرجاه فيشمل الشك الذى هو التردد على حدسواء والطاهر وابقاء النقل على فساده قاله سند بحمل الاياس فى كلام سند على ماعدا الرجاه فيشمل الشك الذى هو التردد على حدسواء والظاهر وابقاء النقل على الماهم المقصد يعلم ذلك بما تقدم من أن الراجى بندب التأخير ولا يجب (قوله كاهو ظاهر اطلاقهم) و بنه بنى الجزم بهذا القول (قوله فلا تبطله الردة) أى ومن المعلوم أنها تبطل الوضوء فاذن يحتاج لتيم يصلى به و يكفى فيه نية الحدث الاصغر و يسوغ أن يقرأ القرآن ظاهر او أماعلى الاول فلا والحاصل انه لا يصلى بهذا التيم قطعا ولوعلى القول بعدم البطلان لا نها اغتسل ثم ارتد فوضوء مبطل وغسله لا (قوله ومثل وجود الماء الخ) ومثله أيضا وجود رفقة معهم ماء قال الشيخ سالم ولوتيم فطلع عليه ركب قبل شروعه فى الصدلاة ظن معهم الماء فسألهم فان لم يجدد معهم أعاد تيم معهم الماء في المشارح وليس المنافرة في في ملقة فى بعض النسخ وموجودة (۴۴) في الحطاب فقد قال وكذا لورأى ماء فقصده في الدونه ما نقل سند عن فها فقصده وهي ملحقة فى بعض النسخ وموجودة (۴۴) في الحطاب فقد قال وكذا لورأى ماء فقصده في الدونه ما نعرق مسالم على المسالم على المال المالية على المالية على النسخ وموجودة (۴۴) في الحطاب فقد قال وكذا لورأى ماء فقصده في الدونه ما نعرق المسالم على المالية على المالية على المالية على المالية على المالية المالة على المالية المالية على المالية على المالية على المالية على المالية المالية على المالية المالية في المالية على المالية على المالية المالية على المالية على المالية على المالية على المالية المالية المالية على المالية على المالية على المالية على المالية المال

والسلام لاعلى ما بكون من تراخ و وسوسة وان ضاق صلى به وأمالووجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تهمه ولوا تسع الوقت كاصرح به اللخمي وغير واحدو يحرم عليه القطع تغليباللاضي منها ولوقل وحكم وحداما وبعدها لايستحب له الاعادة الاأن بكون الماءفى رحله فيتيم ويدخسل فى الصلاة غيذ كره فيها فانه بقطع ان اتسع الوقت عنزلة وجوده قبل الدخول فيها ثم أن قوله عبطل الوضوء شامل الشك في الحدث و يجرى فيه ولوشك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعدوا نظر لوتهم منية الاكبرهل ببطل بالردة كاهوظاهر اطلاقهم منأنه يبطل بمبطل الوضوءأ ويعطى حكمماناب عنسه فلاتبطله الردة كاأنها لاسطل الغسل ووجودرفقةمعهم الماء كوجودالما ومنسل وجودالماء القدرة على استعماله بعدالتيم العاجز عنه ولووجد الماء بعدتهمه فقصده فرأى مانعامن سبع ونحوه بطل تممه ولوكان المانع قبل رؤيته للا يبطل تيمه (ص) و يعيد المقصر في الوقت (ش) هذه ترجة وكا نه قال باب أعادة المقصر في الوقت وأل في المقصر للاستغراق أي كل مقصر وقوله (وصحت ان لم يعد) أي ولو عامداتصر يح بماعه التزامالان من طلبت منه الاعادة في الوقت تصم صلاته ان أبعدوالرد صريحاعلى ابن حبيب القائل بان ناسى الاعادة فى الوقت بعدداً بدا انه في ولعل وجهة انه صار كالمخالف لماأم مه فعوقب بطلب الاعادة أمداولم برالنسسمان عذرا دسقط عنه التفر بطوالمراد بالوقت المتقدم فى قوله فالا يس أول المختار فلذلك عرفه ماعدا المعيد لتيمه على مصابول والمتيم لاعادة الحاضرة المتقدمة على يسير المنسيات ولوعدا ومن قدم احدى الحاضرتين على الأخرى ناسيا والمعيد لصلاته لنحاسة فان الوقت في حق هؤلاء الضرورى وكل من أمر بالاعادة فانه يعيد مالوضوءالا المقتصرعلى كوعمه أوعلى مصاب ولفانه يعيدولو بتمموفى مسائل أخرى انظرها في شرحنا الكبير (ص) كواجده بقر به أورحله (ش) هذا تمثيل المقصر لاتشبيه والمعنى أنمن تيم فصلى بعدأن طلب الماء طلما لايشق به فلم يُجدده موجده

الشافعي قال وهوموافق لمذهب مالك فأن الطلب اداوحي كأن شرطافي صحة النمم ولايصح التمم الابعدالطلبانة ي(أقول) يؤخذ منعلته أن القصدايس شرطا (قوله ويعيد المقصر في الوقت) أى المقصر عن الطلب المأموريه فى قوله المتقدم طلبا لايشق به (قوله ان لم يعد) سهوا كعامد فيما يظهر (قوله يعيدأبدا) أى وجوبا (قوله انه صاركالخالف) (أقول) ويكون العامد أولويا (أقول) مفادهأنان حسب يحكم بالعجة على تقدر ألاعادة في الوقت فان لم بعدفسطالب بالاعادة وحو باولزم من ذلك بطلان الاولى ولا يخفي بعده غامة و بعد كتى هذاوحدت الطخيخي ذكرأن التوضيح عالفى قول أنحسب نظر اذالفرض أن الصلاةمستوفاة الشروط والاركان واعاالخلسل فيبعض كالهافأمر

به بقتضى أنه قد فيفدانه إذا طلب مطلبات قفلا اعادة رأسا فالصورار بع غيران غير قد قال والمراد وجوده بقر به أن يحده بالحل الذى بطلبه في ما تقدم في قوله وطلبه لكل صلاة طلبالا يشق به انتهى ففاده أنه موضوع المسئلة فلا بكون قسد افلا نكون الصورار بعاوالذى يظهر أن لهامفهو ما فتكون أربعا بل يتعسن و بفسر قوله لا يشتق به أى طلبه طلباما وهو أقل من الطلب المطلوب منه المشارله بقول المصنف طلبالا يشق به لان كلامنا في أفراد المقصر (قوله و جذالا تتكرر) لا يحنى أنه لم بتكلم في الحسل على أنه معتمد فاذن لا يظهر قوله لان النسسان لا يشكر رمع العدوجواله أنه يؤخذ من قوله وجدالماء الذى طلب اله عالم به موطاهر على ما قرره اللقاني فقد قال كواجده بقربه أى وهو عالم به وقد طلبه فلم يحب ما فرجده بعد الصلاة فلا تتكر رمسئلة النسبان الا تستمع هذه لان الفسيان لا يشكر رمع المد (قوله بعني أن من تيقن الماء الخ) أى وجودا أو لحوقاه لما فلا تتكر رمع المد (قوله يعني أن من تيقن الماء الخ) أى وجودا أو لحوقاه لما فلا المانع) الافضل أن يقول وتبين عدم ما خافه قيدرا بع وقوله فولم يشقن مفهوم الاول وقوله أو وجد مفهوم (٧ ٩ ٩) قوله ووجد الماء في مفهوم اشنن

ونسنه فنقول ومفهوم قوله وتبين عسدم المانع وأمااذا تبين وجود المانع أولم بتبينشئ فلااعادة أصلا أوكآن خوفه شكاأو وهمافعد أهدا ولايحنى أن قوله فسلولم يتدقن صادق مغلمة الظن أوبالظن وبالشك ومفاده أن غلية الظن هنالا تعطى هناحكم المقين والظاهرأنها تعطى حصكم المقن والمراديه الاعتقادالحازم واستشكل كون الخائف مماذ كرمقصرامع أنه لاعوزالنغرير بنفسه وأحم مانه لماتسن عسدم مانافه وكان خوفه كالرخوف فعنده تقصر في عدم تثبته وانشاؤهل كانتهمه لخوف اص أوسيع أولنقصره ككسيل أعاد أبدآ كأفال ان فرحون (قوله ريد) أى بقوله وكنذلك المريض أى مالك أوان القاسم (قوله والخائف الذي يعوف الماء) معطوف عسل المريض

بقربهأى وجدالما الذى طلبه فانه يعيد فى الوقت فلو وجد غيره لم يعدوا لمرادبو جوده بقربه أن يجده بالمحل الذي يطلبه فسمه بلامشقة وبهذا التقر برلاتتكر رمسئلة النسمان الاتسة مع هذه لان النسمان لايشكررمع المد (ص) لاان دهبر حله (ش) يعني أنمن صل رسله فى الرحال و بالغ فى طلب حتى خاف فوات الوقت فانه يتمهم ولا أعادة عليه فى وقت ولا غيره لعدم تقصيره (ص) وعائف اص أوسبع (ش) يعنى أن من نيقن الماء الممنوع من الوصول اليمة كذائف غساح اندخل النهر وخائف اص أوسب عاداتهم وصلى ووجد الماءالذى كان منوعامسه بانزال المانع فانه يعيد فى الوقت استحبا بافادم متيقن الماء أو وجد غيرالما المنوع منه فلااعادة عليه (ص) ومريض عدم مناولا (ش) فيها الخائف من لصوص أوسباع على الماءيتيم في وسطه لكل صلاة وكذلك المريض ابن يونس يدالذي يجمد الماءولا يجمد من يناوله اياه والخائف الذي يعرف موضع الماءو يخاف أن لا يبلغم م ان وجدوا يعنى هؤلاء الشلائة الماق الوقت أعادوا ان بونس والاصوب أنه الوقت الختار وكلام المؤلف مقسدعريض لانشكر رعلسه الداخلون عسدم في وقت الصبلاة مناولا اذلو سَكررعليه الداخل فليس عقصر (ص) وراح قدم ومترددف لحوقه (ش) يعني أن الراجي للاءاذا تممأ ولالخفار تموحسدالماه الذي كان يرجوه فيهفانه بعيدا ستصبابا وأمالو وجد غيره فلااعادة عليه وأماالمتردف طوقه مع القطع بوجوده وتهم في الوقت المقددله وهوالوسط موجدالماءفيعيد فى الوقت وأحرى أذا قدّم عن وقت ما لمقدرله بخلاف المرددف وجوده فلا اعادة عليه مطلقاأى سواءتيم فى وقتم أوقدّم لانه استندالى الاصل وهو العدم (ص) وناس ذكر بعدها (ش) تقدّمأن الناسي للاءاذاعلم به في الصلاة قطع فان علم به بعدها أعاد في الوقت ومثل ناسمه لوطلب من رفقته فنسوه فتيم وصلى عُ تذكر وه وظن أنهم لوعلوه لم عنعوه ولوظن أتهم لوعلوه منعوه لم يعدومثل الناسي الحاهل لكونه في ملكه كالوجعلت ورحته أو رفيقه

لفظ المدونة و سيم المريض الذي يحد الما و الا يحد من يناوله الا والخائف الذي يعلم موضعه و يخاف أن لا يبلغه و كذلك الخائف من سباعاً ولصوص في وسط كل صلاة ثم ان وجد الما في الوقت أعاد اله نقول أراد بالخائف الذي يعلم موضع الماء المتردد في اللهوق وقوله و يخاف أن لا يبلغه بيان لجهة الخوف (قوله ثمان وجد) هذا الفظ الشارح في شرحه فاذن الا فضل أن يقول بعني ماذكر من هذه الثلاثة (قوله و كلام المؤلف مقيد الخ) ولا حاجة لمبيانه لان كلام المصنف في المقصر (قوله و راج قدم) فيه أنه ترك منه و بالفلائة فيه وأحيب بان الاعادة من اعامل تقول وجوب بالزاراجي (قوله بخلاف المتردد في وجوده) والفرق بين المتردد في الوجود فالوجود في الوجود في الوجود في الوجود في المتردد في الوجود في المتردد في الوجود في الوجود في المتردد في الوجود في المتردد في الوجود في المترد في الوجود في المترد في الوجود في المترد في الوجود في الوجود في المترد في الوجود في المترود في المترود وقد بجاب بان وضع زوجته كوضعه من جهة أن شأن المرأة أن تقوم بشأنه (قوله لكونه في ملكه) الناسي الجاهل قديقال هومعذور وقد بجاب بان وضع زوجته كوضعه من جهة أن شأن المرأة أن تقوم بشأنه (قوله لكونه في ملكه)

أى لم يعلم بيكونه في ملكه والواقع أنه في ملكه وقد صرح في المدونة بالمستلتين واقتصار المصنف على الناسي لا يقتضي أن الجاهل كذلك لان الناسي عنده فو عقصير بخلاف الجاهل المذكور (قوله على كوعيه) أى على مسح كوعيه (قوله مصاب بول) اسم مكان أى على موضع أصابه بول قاله اللقائي (قوله بمول أوغيره) أى فلامفهوم اقوله بول بقل لارض متخسسة للاختصار وانحاخص البول بالذكر لاسته لالذكور وقوله الى الثين منها الخي مفاده أن هذاك غيره دين التأويلين وهو كذلك فقد اعتذر بان المتوضئ بنتقل لما هوطاهر حقيقة لانه يدرك معرفته بالمساهدة والمتيم انحابي تنقل لتراب آخرا نحابعرف بالاجتهاد ظذا فنحس الماء ينتقل منه لطهور بقيما والمستحد المناقلة أبو بكر القفال وبان الارض تسسق عليها الرباح التراب فيختلط الطاهر بالنحس وغيرذلك (قوله بالمستكوك في اصابتها) أى والاصل العدم لا يحقي أن هذا بعيد غاله البعد (قوله لا عاد أبدا كالوضوء) لا يحقي أن تنحس الماء في الوضوء ليس لمجرد الاصابة كاهو ظاهر اللفظ (قوله وأوله عاض بحقق الاصابة) أى فلا اعاد أبيا الشك كافي الشيخ أحداث رقائي في الوضوء ليس لمجرد الاصابة كاهو ظاهر اللفظ (قوله وأوله عاض بعقق الاصابة) أى فلا اعاد أبي المنطق وأمه من المناطق وأمه من سي بني حسيفة فلذا قبل محدين الحيف الذي يقرأ في المناطق والمناطق المناطق المناطقة المنا

فرحله (ص) كفتصرعلى كوعمه لاغلى ضربة (ش) بعنى أن من تيم وافتصرف على المسكوعيه وعمه وصلى أعادمادام في الوقت القوة القائل بوجوب المسكول المرفقين بحلاف لواقتصر على ضربة واحدة عمم بها وجهه ويديه الى مرفقية فلااعادة عليه الفي وقت ولاغيره الضعف القول بوجوب الثانية (ص) وكمتهم على مصاب بول وأول بالمشكول و بالمحقق واقتصر على الوقت المقائل بطهارة الارض بالجفاف (ش) بعنى أن من تيم على صعيد متنجس ببول أوغيره وصلى فانه بعيد في الوقت واستشكل بتفسير الطميب بالطاهر وبان من توضأ بما عنجس ليعيد أبدا واعتذر واعند ماموراً شارالمؤلف الى اثنين منها بان ابن حبيب وأصبغ أولا فولها من تيم على موضع نحس فليعدما كان في الوقت بالمشكول في اصابتها ولو تحققها لاعاد أبدا التيم على الوقت دون الوضوء واقتصر في المنابق المنابق المن الائمة وهوالحسن ومحدن المنفية بطهارة الارض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك أن اليقين حصل له بعد التيم أمانوتيم متيقن الاصابة لاعاد أبدا اه (ص) ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجاع مغتسل الالطول (ش) بعني أنه لاي عن الرجل المتوضى أن يقبل زوجة و وتنع علم المتوض وجاع مغتسل الالطول (ش) بعني أنه ينع الرجل المتوضى أن يقبل زوجة و وتنع علم المتوضى وحماء متوضئة وكذا غير علي الرجل المتوضى أن يقبل وحته و وتنع المراق أن تقبل وحقه وها وهي متوضئة وكذا غير علي المتوضى أن يقبل وحقم علي المتوضى أن يقبل وحقم علي المتوضى وحماء متوضئة وكذا غير المتوضى المتوضى أن يقبل وحقم علي المتوضى المتوضى المتوضى أن يقبل وحقم علي المتوضى المتوضى المتوضى المتوضى وحمل المتوضى المتوضى وحمل المتوضى المتوضى وحمل المتوضى وحمل المتوضى وحمل المتوضى وحمل المتوضى وحمل المتوضى وحمل وحمل المتوضى وحمل المتوضى المتوضى المتوضى وحمل المتوضى وحمل المتوضى وحمل المتوضى وحمل المتوضى

وطهارة التراب المقيم عليه شت بطريق طبى بطريق قطعى وماثبت بدليك قطعى والجواب أن كلام المصنف مبنى على أحد القولين ولذلك قال القائل (قوله ومعناه أنه حصل الخ) أقول بعد التيم وقبل الدخول بمنابة الذى الشارح من أنه فين تيقن الاصابة ولوقب الدخول وفى كلام عج مايفي حواز الاقدام على طاهر الكتاب جواز الاقدام على ظاهر الكتاب جواز الاقدام على ذلك وشار حنا تبع الطخيري وضعف ذلك وشار حنا تبع الطخيري وضعف خل كلام المصنف ان و

ونبيمه محل كادم المصنف ان وجد طاهراغيره وانسع الوقت فان المجد غيره وضاق الوقت التقبيل وحب تهمه مه و لا اعادة عليه فيه هو تنبيسه ما ما فاله الشارح من أن التأويل الاول لا صبع وابن حبيب ليس كذلك فليس لهدما تأويل اعمالهما طريقة خارجة عن التأويل المن فقت التأويل اعمالهما طريقة خارجة عن التأويل المن فقت من تعميم وهولا يعدل أنه تحسرها أنه المناهرة و لوكانت ظاهرة ولوكانت ظاهرة كانت كالماء المنغير بنجاسة تعادمنه أبدا وأما عماض فجعل مقابل ألى الفرح ما اذا كانت النجاسة في المناهرة ولوكانت ظاهرة كانت كالماء المنفير وانعاله ما قول المناهرة وهوم عنى المسكول و الثاني بقول انها طاهرة فالوقت عناه المناهرة والمنافي المناهرة في المناهرة والمنافي المناهرة في المناهرة المناهرة المناهرة والمنافي المناهرة في المناهرة والمنافي المناهرة والمنافي المناهرة والمنافية والمن

(قوله لاتفسدالصلاة بها) أى بأن لم بلزم عليها اختلال دكن من أركان الصلاة حقيقة أو حكما وأمالولم مخف بان لزم عليها عدم تكيل أركان الصلاة أو تكيلها مع مسقة كان صاريضم و ركيه و في وذلك فانه محي عليه اخراج الحدث (قوله فهو عاض) هذا على أن المنع على الكراهة (قوله أو يحترى العنت) ولويدون طول ولا اقلنالو قال الالتضرر كان أولى (قوله أى يمنع الرجل الحن هذا بيان لاضافته الى الفاعل وكان المصنف بقول ومنع تقبيل شخص متوض غيره ذكرا كان أو أن ولم بين اضافته الى المفعول ونبينها فنقول ومنع تقبيل المنافقة الى المفعول ونبينها فنقول ومنع تقبيل النبيان أن المصنف بقول ومنع تقبيل المنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والمنافق

منسب البها أنوجح دالماجي الحافظ ماتسنة أردع وسبعين وأربعائة ذكره الشمنى في حاشيسة الشذاء قوله ترك مقدو رعلمه قبل حصوله) وهوالطهارةالمائسة فىالستقبل التى كان يمكنه أن يحصلها أى سفره في طريق فيها الماءأو بعدم سفره رأسا وقولهوالمنع منه بعدهأى بعد المصولوهي الطهارة القائهة بالشخص التي منعته من وطء زوحته والحاصل أنفى كلخلواعن طهارة الاأنه يسامح فى الخاوعنه اقبل حصولها كسائلة السفر ولايسام فى الخلو عنها بعد حصولها كسسئلتنا الى نحن بصددها وله نظـ مركن سرك السدب المحصل للدرهم فسلاء لام مخلاف من تعاطى السنب وحصله ورماه في الحرفملام فالخياوين الدرهممو جود في الامرين الاانه فى الاول خاوقهل الحصول ولا ملام وفى الثانى خلو بعدالحصول فيلام (قوله المنع على الدب) الافضل أن المقول على البكراهة وهذاالقول أعني

النقبيل مماله قدرة على تركه كالبول ان خفت حقنته خفية لانفسد الصلاة بجاولا خلاف أنهان فعل ذلك تمم وكذلك اذا كان معه ما فدخل الوقت وأهراقه فهوعاص و يجوزنه التيمم وكذلك بمنع كلمن الزوجيين مع عدم الماءاذا كان طاهرامن الجماع فلايجو زلاز وج ذلك ولا يجوز للرأةأن عكن حينك ذمن نفسها الالطول يضربه في مدنه أويحشى العنت فحدو زحمنك ذأن يطأهاولهاأن تمكنمه وينتقلان الشمم لامجردشه وةالنفس وقوله تقيمل متوض مصدر مضاف الفاعدله أولمفعوله أى عنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجت وتمنع هي أن تقبل زوجهاوهي متوضئة وكذاقوله وجماع مغتسل وظاهره ولوكان يصلى فى الأصل بالتميم لانه صار للاكسر بعداأن كاناللاصغر ولامنا فاذبين منعماذكر وجواز السفرفي طريق يتبقن فيهء دم الماء طلباللال ورعى المواشي كاقال أيوعسر والباج لوجود الفرق بسنتجو بزترك مقدورعلسه قبل حصوله والمنعمنه بعده ثمان المنع على الندب وقيل على النحريم (ص) وان نسى احدى الجس تهم خسا (ش) يعني أنه اذا نسى صلاقمن الجس لايدرى ماهي فانه يصلى خسر صلوات يتيم لهن خسم رات كل صلاة تهم (ص) وقدم ذوماء مات ومعه حنب الالخوف عطش كَكُونِه لهما وضمن قيمته (ش) يعني اذامات صاحب الماءومعه شخص حر محدّث حنب أوغـ مره فانالمت يقدم على المحدث الحي لحقية الملك الاان يخاف على الحي العطش فانه يكون حينئنذأ حق منصاحبه ويهم المتحفظ اللنفوس ويضمن قمته للورثة أمالوكان الماءمشتركا بين المبت والحي يقدم الحي ولوا يعف عطشال ترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت فقوله وقدم أي في مائه ولامفهوم لقوله ومعه حنب فلوقال وقدم ذوماءمات ومعهدومانع اكان أخصروا شمل وقوله كمكونه لهماتشبيه في تقديم الحي لابقيد خوف العطش وقوله وضمن قمته راجع لهما أى وضمن المقدم في الاولى بقده فمة كل الماء وفي الثانمة قمة نصل الميت لورثت مراعى فيهاالزمان والمكان والحال من كثرة النفقة وقلتها وكرثرة الطلاب وانما ضمن قيم ـ قالماء وان كان من المثلمات التي يراعي فيها فيمان المثل لانالوضمناه مدله لضمنه

كون التقبيل و نحوه مكر وهاهو المعتمد والثانى ضعيف فقد بره (قوله وان نسى احدى الجس) أى وان نسى احدى النهار بات صلى نلا ثا وان نسى احدى الله المستن صلى اثنتن و ذكرهذا وان استفده من قوله لا فرص آخر لا نه بتوهم أن المراد الفرض بذاته لا للاحتياط (قوله دوماء مات) أى فى ما ئه لا فى مائه لا مائه فى مائه لا مائه لا أى المائه فى مائه لا أى المائه فى مائه لا فى المائه فى مائه لا فالوضى المائه فى فى مائه لا فى لا فى مائه لا فى المائه فى مائه لا مائه لا فى مائه لا مائه لا فى مائه لا مائه لا مائه لا فى مائه لا مائه لا مائه لا مائه لا م

فى محله وذلك مشقة عليه بايصاله الى ذلك المحل وأمانى موضع التعاكم بل فى الموضع الذى أخذ فه ه ولكن محل غرم القمة ان طلب قد الا يكرم القمة ان الله في على الموضع الذى أخذ فه ه ولكن محل غرم القمة ان طلب مها بعد الرجوع أو فى الحول المذكور و نغيرا لحال وأمالولم يتغير في غيره المثل و محل غرم القمية أيضا اذا كان له في محل الاخذ قيمة والاغرم المثل اذا تقر رذلك فالا ولى حذف قوله وأيضاً لا نه يشعر بانهما في قان مع أنه فرق واحد (قوله أو فوق شعرة الحنى تت تعقب بان المعتمد الشعرة بعدم المكان التيم عليها المعتمد الشعرة بعدم المكان التيم عليها المعتمد الشعرة بعدم المكان التيم عليها اله (قوله و كذا بعدم القدرة) مكن دخولها فى كلام المصنف بأن بقال قول المصنف بعدم ماء وصعيداً ى حقيقة أو حكابات كان عاجزا عن استعماله (قوله و ظاهره) ردعلى مانقسل عن القاسى قولا على المان المربوط بوئ المتم الارض و جهه و يديه كايما أنه اليها عن استعماله (قوله لا نالما الله القاسم يؤدى و يقضى المستود (قوله لان الطهارة شرط) تعليل لقوله وسقط عنه أيضاقضاؤها ثماذا على ما فالهما لك فنقول قال ابن القاسم يؤدى و يقضى احتماطا وهومذهب الشافعي وقال أشهب يؤدى ولا يقضى ولا يؤدى و نظم بعضم الار بعة الاقوال فقال احتماطا وهومذهب الشافعي وقال أشهب يؤدى ولا يقضى ولا يؤدى و نظم بعضم الار بعة الاقوال فقال احتماط المدرد المناط المدرد المناط المنط المناط المناط المناط المناط المناط المناط المناط المناط المناط المنط المناط المنط المناط المناط

ومن لم يحدماء ولامتيما بوفار بعة الاقوال يحكن مذهبا ( • • ٧) يصلى ويفضى عكس ما قال مالك وأصبغ يقضى والاداء لاسم با

موضع التحاكم وقد لا سكون له قيمة هذاك أوقيمة قلملة فيكون ذلك غينالورثة الميت وأيضا لوأخذ منه المذلك كان في موضع السلف وذلك غايدا لحرج والمشقة لان الاحتماج الحالماء اغماد كون في موضع يتعذر الوصول المه غالب في كل وقت (ص) و تسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ش) يعني أن من عدم الماء والصعيد كراكب هفينة أوم صلوب لا يصل الحالماء أوفوق شحرة تحته اما السعن الماء أوم يض لا يجدمنا ولا فان الصلاة تسقط عنه في الوقت و يسقط عنه أيضاقضاؤها بعده عندما لك وكذا بعدم القدرة على استحمالهما وظاهره أمكنه أن يوعي الحرائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع الى ماينوب عن المكل وهو التيم وعن البعض وهوم سيم الخف والجمائر وفرغ من المكلام على الاقلين ختم الثالث وفصله عن الخف مع الشيم في معمولة على النافي المنافي معافي المنافي المنافي

وفصل (ص) وانخف غسل بحر كالتيم مسم ثم جب برته ثم عصابت (ش) يعنى أن من كان في أعضاء وضوئه ان كان محد ثاحد ثا أكبر موضع مألوم من بحر وغيره فان فدر على غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالما خوفا كالخوف المنقد م ذكره في التيم من قوله ان خاف واباستعماله من ماأو زيادته أو تأخر برءف المن عسم على ذلك الموضع المألوم مباشرة فان خاف من وصول البلل اليه في المسي ضررا كام فانه يجعمل عليه حبسيرة ثم عسم عليها

بأيدو وجهالتمم مطلما وماذهباليده مالك هوالمعمد ﴿ تنبيه ﴾ اختلف أهل الاصول هكلمن شرط القضاء تعلق الاداء بالقاضي أوتعلقه فى الجلة والمشهور مبنى على الاول وقسول أصبغ على الثانى وقدول إن القاسم على الاحتماط في حانب الاداءوق ول الساطي أضعفهاقولأشهدفه نظر لانه الذى عليم الاكثر ولعل وجمعةول أشهبان المأموريه مفعل الممكن منه والمكلف مأمور بالصلاة والطهارة وتعسدرت الطهارة فمفعل الصلاة وعلى كلام أشم بالانبطل بسبق الحسدث ونسمانه (قوله ولما كانت النظائر التي لاترفعُ الخ) أىأن كل واحدة

والقاسى ذوالر بطومى لارضه

(توله آوناف من حل العصابة) المناسب أن يقول فان خاف من المسم على الجسيرة مسم على العصابة فان خاف من حل العصابة مسم على على عصابة أخرى الخ (قوله ما يسمى في العرف جرحاً) الاولى أن يقول على ما يسمى في العرف فعد داأى أن الفصد ديشيه الجرح في المسم يقيوده المتقدمة والظاهر أنه تشبيه لان المتبادر من الجرح عادة غيرا الفصادة (قوله لان فصد مصدوالخ) برد عليه أن الحل الذى الفصد ذات الفاعل فالمناسب أن يقول أثر فصد (قوله وحرم اردة) وعبادة غيره ومن اردة من مباح ومكر وه بحرم وتعذر قلعها وانحاف في المراوة وان كانت داخلة تحت الجبيرة لأنه يقوهم أنه لا يسم عليه الان يعض الائمة يرى أنه امن المباح تحسية (قوله وقرطاس) بضم القاف وكسرها (قوله عامة خيف بنزعها الخ) الظاهر أن الخوف هنا كالتهدم أى امن خوف المدرض أو زيادته أو تأخر السبرة وحاصله انه اذا قدر على مسم يعض الرأس مسم يكفيه فان تعذر مسم على (١٠ م) العرقية والافعلى المزوّجة والافعلى المعامة

كذابندغي فرتبة العمامة متأخرة هذاان لمشق عليه نقض العمامة وعودهالما كانت علمه فانشق وكان لسهلهاعلى هذه الحالة اضرر فهدأيله المسم عليهاوهومالاعزى أملا وهومالغ يرهوه فاحيثلا بتضرر للقضها وعودها والامسخ قطعا (قوله هـدامعطوف على جبيرة) لا يخفى انه بفيدأن المرارة ليستمن الجميرة مع أنهامنها (قوله طاهره ولومن غير مماح) ظاهره ٠ وان وجدالماح (قوله ولايستحب لهالمسم عملي العمامة) أى ولا يستعب له المكمل على نقل الطخيخي عن الطراز (قوله ونقل بعض الاستعماب) أي استعمال التكمل على العمامة وهو اصاحب الطرازعلي نقل الشاذلي ونقل الطخخي عنهأى عن الطراز عدم الاستعماب واعترض علمه بانه قمد عكس النقل وقال بعض ينبدغي أن يقال ان معسى كلام الطنيعى لأعسم على عمامتمه لأ عسرعلى موضع عمامتمه المقابل

و يستوعبها بالمسع والالم يجزوهان خاف من المسم على الجب يرةما من أوخاف من حل العصابة المروطة على الجبيرة افساد الدواءا وتعذر حلهافلة أن يسم على العصابة المسر بوطة على الجبسيرة وهكذالو كثرت العصائب فاندعه عليهااذالم ويسكن السيء على ما يحتم عبدالحق من كثرت عصائبه وأكنه مسر أسفلها إيجزه على مافوقه (ص) كفصد (ش) يحتمل انه تمسر ويحتمل انه تشبيه أى وكد ذلك عسرعلى مايسمى فى العرف جرحا أى يشبهمه في المسم بقيده السابق والمرادع لالفصدلان فصدمصدروهولاعسم (ص) ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها (ش) هــذا معطى فعلى جَدَّيرة أي و يمسم على المرارة تُجَعْسه على الطَّفر وظاهــر وولو من غسيرمبا - لانه محل ضرورة وكذلك عسيم على القرطاس بلصق على الصدغ لصداع وكذلك عسرعلى عمامته اذاخاف بنزعهاضر واويدخسل في عصابته الارمديسم على عينيه فان في قدر فعلى القطنة أوعلى العسابة ولايتمم فلوأمكنه مسم بعض رأسه فعل ولايستعب المالمسم على العمامة ونقل ربين الاستعباب (ص) وان بغسل أو بلاطهر وانتشرت (ش) يريدأن المسيم وترتيبه السابق عاربغ سل وجب من حلال أوحرام لان المصية فسد انقطعت فوقع الغسسل المرخص فيه وهوغيرمتابس بالمعصية ولاداخل فيهاف الايقاس على مسئلة العاصي يسفره فلايقصرولا يفطر وكذاك يحو والمسيح وانوضعت الجبائر بلاطهر وان انتشرت العصائب وجأوزت محل الالم لان ذلك من ضرور بات الشد بخد لاف الخف المشترط ليسمه على طهارة لاضطرار الشدها مخلاف اللش (ص) انصح حل جسده أوأعله ولم يضرغسله والا ففرضه التمم كأن قل عدا كيد (ش) أشار بمن الى أن ما مرمن جواز المسم على المألوم وغسل ماسواهمشروط بأن مكون بول مسده محما والمرادر لسدجه مفالغسل وأعضاءالوضوء فى الوضوء والمتبرمن الاعضاء الفرض أو يكون أقل الجسد صيحا أى وهوأ كثرمن مد أو رحل مدنيل مابعدده والحال أنغسل الصيح في الصور تبن لا يضرا لجريح أمالوعث الجراح وتعذر الغسل أوضرغسل الصحالير يحففون ماتيم أى الفرض له لا الفرض عليه مدليل قوله وانغسن أجزأ كالنه يتيم اذاقل العصم جدا كيدا ورجل واوا يضرغ سله الحريع وترا المؤلف الواسطة وهومالم تكن جلاولا أفل كالنصف وينبغي أن تكون حكمه حكم مأأذاصح

لمسحمن رأ مواهمة والمسحمة والمستحمة والمستحمة والمسحمة والمسلمة و

جل جسده لانه لما قابل الله بالافل علم أن المصف داخل فيه (ص) وان غسل أجزا (ش) أي وان تكاف من فرضه الجمع بين المسم والغسل فى الاولين أوالتميم فيماعداهما وغسل الجميع المألوم وغيره أجزأ ولاتيانه بالأصل كصلاة من أبيح له الجانوس فاعياً (ص) وان تعذر مسهاوهي باعضاءتيمه مرّ كهاوتوضاً (ش) الضميرفي مسهاعا تدعلي الجراح يعني أن الجراح اذالم يستطع أنعمها بوجه وهي بأعضاء تيممه كالوجه والبدين فانه يتركها بلاغسل ولامسيح كعضوقطع وغسل مأسواها لانه لوتهم تركهاأيضا ولاشكأن الوضوء الناقص أولى من التهم الناقص ولوقال وغسل ماسواها كابن الحاجب اشمل الطهرين الاصفر والاكبر وقسديقال أنما عدل عن كالام ابن الحاجب ليم مافرضه الغسل ومافرضه المسح وأمامستلة الغسل فتعلى المتابسة ومن قوله وأن بغسل والمراد باعضا التيم الوجمه والمرفقان لانه المطاوب ولانه اذا ترك من الكوعين الحالمرفق ينيعيدنى ألوقت كأقاله الجيزى ومفهوم تعذرا نهلوأ مكن مسها بالتراب فانه يتيم عليها ولومن فوق حائل (ص)والافثالثها يتيم ان كثرو رابعها يجمعهما (ش) أي وان كان الحراح المتعد نرمسها في غدر أعضاء التهم مان كانت باعضاء الوضوء فأفوال أر نعة الاول يشمم كثرت الجراح أوفلت ليأتى بطهارة كاملة والمنانى يغسل ماصح ويسقط محل الجراح لان الشياماني آبكون مع عدم الماءأ وعدم القدرة على استعماله والمألث يتمم ان ك ثرت الحواح بماءعلى أن الاقل تابيع الاكبروان قل غسل ماعداه والرابع يجمع بين الماءوالتهدير بأن يغسل الصيح ويتهم للجريج وهوأحوط وعزاان عرفة الاول العبد الوهاب والثاني لغمره والثالث لنقل أبن بشير والرابع لبعض شيو خعبدالي ومفهوم أن كسيرانه أن قل غسل ماعدا موهو القول الثاني فصدر الثالث هوالاول ومفهوم عبره هوالثاني (ص) وان نزعها لدواه أوسقطت وان بصلاة قطع وردّها ومسح (ش) يعنى أنمن نزع الامو را لحا اله بعد المسم عليها في وضوء أوغسل من جبسيرة ومرارة وتسرطاس وعمامة اختيارا أوادواء أوسقطت بنفسهار دهاومسم

بالمتعبن كارم الطاب وذلك لان السنن الوضوء متفقعلي سنبتها وأماالمسم للرفقين في الميم فالقول مانه فسرض قوى كا تقدم (قوله ومفهوم تعذر) انظرلم جزمواهنا بانهاذاأمكن مسها بالمتراب يتمم وعملوه بان الطهارة التراسة الكاملة أولى من المائية الناقصة وحكوافهما إذالمتكن الحراحفي أعضاءالتهم أربعةأقوالوكان القياس أنيتيم فقط لان العدلة مستويةوهى تراسة كاملة أول من مائمة ناقصة (قوله ساءعلى أن الاقل سع الا كثر )فيه اشارة الى أن المراديك عرة الحدر ع أن مكودأ كثرمن الصيم لاكسيرا في نفسه وان لم يكن أكثرمن الصيح وسكتءن صورة التساوى ومقتضى انعرفة أن حكمه حكم مااذا كان الحريح أكثر ويمكن أن مكون هذام ادالمسنف بأن

يكون أراد كثيرافى نفسه وتفسر بالنصف فأ كثر (قوله للجريج) أى لاجل الجريج وتقدم المائية على التراسة وان الملا يلزم الفصل بين التراسة و بين ما يفعل بها وانظر على القول الرابع لوكان يخشى من الوضو هالمرض و نحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الما والصعيداً ويكتنى بالتيم ويصلى قطعا وانظراً يضا على هذا التول هل يجمعه ما لكل صلاة أولا صلاة الأولى فقط فاذا أرادان يصلى أخرى تيم فقط حيث كان الوضوع افيا والظاهر الاول لان الطهارة عنده مجموعه ما فكل واحد منه ما وافظرة والفاهد الأولى ولاشك المه الاول لان الاول التحم مظلقا (قوله ومفه وم عزه هو الثاني) لان مفهوم ان كثراً نه اذا كان أقل فالواحد الفسل خذا الفسل ولاشك المه الاول لان الاول التحم مظلقا (قوله ومفه وم عزه هو الثاني) لان مفهوم ان كثراً نه اذا كان أقل فالواحد الفسل خذا الفسل بقطع النظر عن قيسده تحده الثاني (قوله وان نزعه الدواء) شرط حوابه عد ذوف تقديره ردها ومسم وأما قوله واخد واب ان في قوله وان بصلاة ويحده الما الغيارة وقوله و ردها ومسم حواب له باعتبار وان بواله الما المبالغة وما بعدها في تنديم في مفهم من المونف أن الجبرة لودادت لا يكون حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته قاله عبر ما قبل المبالغة وما بعدها في قام المواحدة على طهارته قاله عبر ما قبل المبالغة وما بعدها في المواحدة على المواحدة في المواحدة على المواحدة والمواحدة وما بعدها كذلك والحكم انه باق على طهارته قاله عبر ما قبل المبالغة وما بعدها في المواحدة على المواحدة في المواحدة والمواحدة والمواحدة

(قوله وان صفح غسل) وكذا ينبغى أن يقال ان صار يستطيع المستم على نفس الحرج مباشرة بعد أن كان يستم على الجسيرة يجب أن ينتقل لمسيد نفس الحرج أو كان يسمع على عصابة وصار يستطيع المسم على الجبيرة ينتقل (قوله كااذا كان عن حنابة) تميل القولة رأسا (قوله وصبح الرأس دون الغسل فانه يسم الرأس فهذه صورة لم يكن الماسم مدون الغسل فانه يسم الرأس فهذه صورة لم يكن الماسم مدون الغسل فأنه يسم الرأس فهذه اليس نظاهر قول المصدف وان صم لان المتبادر من كلام المصنف أنه صمح عصدة تامة ويراد الاصل ولو نسبيا (قوله الذي لا يقد علامة عندر على غسلها) الصواب غسله لان الرأس مذكر لا غير الاأن يقال أنث باعتبار الهامة أو ويراد الاصل ولو نسبيا (قوله الذي لا يقد كر العلامة مد فولم يذكر العلامة من حيث الانتهاء (قوله وغير في الخيف (قوله عندر) لا يخفى أنه لم يذكر العلامة من حيث الانتهاء (قوله وغير في المنه عن من حيث الانتهاء (قوله وغير في المنهاء في المنهاء (قوله وغير في المنهاء وقوله وغير وقوله وغير في المنهاء وقوله وغير وقوله وقوله

وان كان السقوط فى صلاة بطلت و ردها و مسيروان أخرا المسيرى على الموالاة المتقدمة فى الوضو عمن قوله و بنى بنسة ان نسى مطلقا وان عزما لم يطلب بغفاف أعضاء على تقدير أن لوكان مغسولا واغما بطالت الصلاة بالنسمة لما بق منها واغما على بقطع تبغالل وابة والافتحم وبالبطلان أليق ولا مفهوم الصلاة بالنسمة لما بقى منها واغما عبر بقطع تبغالل وابة والافتحم وأس) وان صمغسل ومسم لقوله وان نزعها الدواء بل لو نزعها عمد اكذاك فانه بردها و عسم (س) وان صمغسل ومسم متوض رأسه (ش) بعنى أن من أبيره المسيراة أو مسيمة اذات عبر معنولا وأساكان أوغمره كالذا كان في الاصل عسوما رأسا أوغمره كالاذنين كما اذا كان عن وضو واغما اقتصر على ذكر الرأس لكونه فرضا ولوقال وان صم فعل الاصل لمان أخصر وشمل الاذنين ومسم الرأس للغتسل الذي لا يقدر على غسلها ولوصح الأصل لكان أخصر وشمل الاذنين ومسم الرأس للغتسل الذي لا يقدر على غسلها ولوصح ولما أنهمي الكلام على دون الاستماضة شرع في الكلام على حقيقة من من الشاهو ما يتعلق به من مدة وعملامة و حود اوانتها و غير ذلك الكلام على حقيقة كل من الشاهر من والنفاس من مو حيات الحكيرة وحود اوانتها و غير ذلك الكلام على حقيقة من مدة وعمل المنافرة وما يتعلق به من مدة و عملامة و حود اوانتها و غير ذلك الكلام على حقيقة من من الأسلام على حقيقة من مدة و حود اوانتها و غير ذلك المناط حلى المنافرة و منافرة المنافرة المناف

وفصل \* الحيضدم (ش) الحيض أعمن الحيضة لانها انما تطلق على ما اذا تقدمها طهر فأصل وتأخوها طهر فاصل وهولغة السملان من قولهم حاض الوادى اذا سال وغر ذلك مماهو مذكور في المطولات ثمان أل في الحيض الدهنية و الطبيعة أى حقيقة الحيض وطبيعت وأشار بقوله (كصفرة أو كرة في أبام حيض الوفي غيرها فهو حيض وان لم ترمعه دما قال ابن القاسم واذار أت صفرة أو كدرة في أبام حيض الوفي غيرها فهو حيض وان لم ترمعه دما قال امام الحرمين الصفرة سي على شي من ألوان الدماء القوية والصعيفة والكدرة بضم الكاف شي كدراد سي على ألوان الدماء لا يقال كان الاولى للولي المنافق الحيض صفرة الكاف شي كدراد سي على المام الدماء لا يقال كان الاولى المؤلف أن يقول الحيض صفرة أوكدرة كدم فيشبه الختلف في علم المنافق عليه لا نا نقول انه سلال المام المرافق المنافق على المرافق المنافق المنافق على من بقول ان الصفرة و الكدرة المساحيضا (ص) خرج بنفسه ولادة ولا علاج وأن عادة (ش) يعنى أن من شرط الدم ومامعه أن يخرج بنفسه لا نسبب ولادة ولا علاج وأن عادة (ش)

المعنادوالمراد بغسراً بامه زمن انقطاع الحيض المعنادفاذ بلوكانت عاديها أربعة أيام من أول الشهر محاسم الصفرة أوالكدرة في المعنادوالمراد بغد من أيا المسافرة أول الشهرة في المعنادة والكدرة في المائلا المائلا المائلا المائلا المائل المن المناه والمناه والمنافرة أول المناه والمناه و

إذلك مافيل الهمأخوذمن الاجتماع لان الحمض والمحمض مجتمع الدم ﴿ فصل الحيض ﴾ (قوله طهر فاصل) أى سنهاو بين حيض فاو فرض أن المرأة حاضت منسلافي عمرهاثلاث حنضات فكلمنها يقال له حيض وأماحمضة فلاتقال الاللنوسط (قوله والطسعية) عطف مرادف (قوله كصفرةأو كدرةالخ) وبق التربة بتشديد الفوقسة وكسرالراء وتشسدد التحتمة وهي الماء المتغمر دون الصفرة والظاهرأنه ماسكتعن التربةمع أنمذهبان القاسم أنهاحص الالدخولها فيقوله كصفرة أوكدرة لان التربةدم فسه غرةتشمه لون التراب فان اصفر دخل في قوله كصفرةوان لم إبصفر وتكدردخل فى قوله أو كدرة (قصوله قال ابن القاسم الخ) هو المشهور ومقابله قولان قمل انهما لغو وقبلان كانت في أمام الحيض فمض والافهى استعاضة والمراد بالام الحمض زمن المان الحمض

المستخرافة ويستل النساء في خسس (ص) واندفعة (ش) لما كان المذهب الاحد الاقلام المستخرافة ويستل النساء في خسس (ص) واندفعة (ش) لما كان المذهب الاحد الاقلام المرة وكلاهماه القسدار وهي دفعة بقصم الدال المرة وكلاهماه المحصوفي حيض تحرم به الصدادة وبقسة العبادات و يحب بانقطاعها الغسل وليست حيضة يحديث العدة والاستبراء وقال أبوحني في القيادة أنام والشافعي و والما وعرب وأي كانت النساء مستوبات في أكثر من منداة و وعامل بين مالكل واحدة فيداً بالمبتدأة وهي التي لم يتقدم أفله مفترقات في أكثره من مبتدأة وعامل بين مالكل واحدة فيداً بالمبتدأة وهي التي لم يتقدم شهراً خدا بالاحوط وكلام المؤلف حيث لم تكن عاملا بدليل ما بعسده وليس المراد بتمانيه السيقراف النهاد وليله بل و رأت من الدم في يوم أولياد قطرة حسيت في أوصيحة تلك المن وصاعلي المشهور السيقوم من كاقل الطهر وس كا قل الطهر (ش) بريداً نأقل الطهر في ماملا بدلا قل الطهر في ماملا و وأنقط عنه القالي المشهور وانقط عنها دون عسسة عشر يوما على المشهور وانقط عنها دون عسسة عشر يوما عمادة المنافي المواقع عمود معاد وانقط عنها دون عسسة عشر يوما عمادة المنافية المائية عنه ويوما عمادة المنافية المائية المنافية النافية المنافية المناف

آخرهاأقوال وكذابنت سبعين ليس محمض و منت خسمن سئل النساء فاتجزمن بانه حمض أو شككن فهوحص والافسلا والراهقة وما بعده المندمسين يحزم بانه حسض ولاسؤال والمرجع فىذلك العرف والعادة وأنقسول المنفمن تحمل عادة وإلحال عادة مختلف ماختلاف الملدان فلذا عال الشافعي أعيل النساءحيضانساءتهامة فأنهن يحضن لتسمع سنين هكذا سمعتورأيت حدةلهااحدى وعشر ونسنة فالواحب أنرجع فى ذلك الى معرفة النساء فهن على الفروجمؤة ناث فانشككن أُخَذَّىالا حوط انتهى (ڤولهلاحد لاقل الحمض بالزمان) ولا كثره

حدياء تسارا الزمان فان قلت الدفعة قستان مزمناقر بما قل زمن الحيض والجواب أنهم فيلت قتوالذاك أكلاهماها محيم الانظهر الاستمرار فقوله وكلاهماها محيم لا يظهر ويحاب بان الاصل العدم أى الاصل عدم الاستمرار (قوله بين أقله بالمقدار) ولاحدلا كثره باعتباره وأما الطهر فله أقل وهو خسسة عشر يوما ولاحدله باعتباره وأما الطهر فله أقل وهو خسسة عشر يوما ولاحدله باعتبارا كثره بلوا أن التحييض في عرها (قوله وبفتح الدال) أى من المطر وغيره المرة (قوله وأفه وأكثره لمبتدأة الفلا لمبتدأة حال اما من المبتداعلي مذهب سيبو يه أومن الخبرع لى مذهب الجهود (قوله فالمشهو والخ) حاصل ذلك أن المبتدأة اذا انقطع دمه العادة الدالم اما من المبتداعلي مذهب سيبو يه أومن الخبرع لى مذهب الجهود وقوله فالمشهو والخ) حاصل ذلك أن المبتدأة ان انقطع دمه العادة الدالم المن المراق المبتداع المراق المبتدأة المبتداء والمبتداء المبتداء المبتد

غل أصف فقيه العطف على معمولى عاملين مختلف من فلعل المصنف ما شعل القول بالحواز مطلقا واستطهارا بمسرغ مرتحول على حذا امتلا الازاء ماء وحال عند من معمولى عاملين مختلف من غير مسوغ الأن يجاب بأن يقدر مبتداً تقديره وأكثر منتاة وقوله ثلاثة استظهارا) ولوعلت عقب حيف ما انه دم استحاضة بان مبرت مخلاف المستحاضة (قوله على أكثر عاد ما انه اكان الهاعادة واحدة استظهار عليها وصار الاستظهار عليها وصار الاستظهار عليها وصار الاستظهار عليها وعلى الاستظهار على الاكترم المولد الثالاك من المحاود) أى مدة الاستظهار فوله مهر فيسقط الزائد وكذا اذا زاد جميع مدة الاستظهار (قوله مهم طاهر) (ه م منه) أى المعتادة التي استظهار منه مدة الاستظهار (قوله مهم طاهر) (ه م منه) أى المعتادة التي استظهار منه وسيد المنافقة المنافقة

الاستظهار وتمام المستة العشر وقوله طاهرأى عقيقة وهومذهب المدونة (قوله وتعكون المرأة العدد أيام الخ) أى طاهر احقىقة (قوله رل بستحمان أي من اعامل المن مقول انهاطاه حكادعلى ذلك القدول عنع وطؤها وطلاقها ويحبر مطلقها على الرحعة وتصوموت لي وتغتسل بعدالهسة عشروتقضي الصوم وحو ماوتندى العددة ولاتقضى الصلاة لأوحو ماولاند بالانهاان كانت طاهر افق نصلتها أوحائضا فلم تخاطب بها (قوله وقماسه انه يستحس) أى تعدأ بام الاستطهار وقدل تمام المسةعشريوما (قوله ىعددىلا ئەأشىر )أى معدد خول الث الدائدة أشهر والدخول يتعقى بألجزءالاول (قوله وهـ ل. ماقدل الشلاثة) أي ماقبل دخول ثالث الثلاثة (قوله كابعدها)أى ما يعدالثلاثة أي ما يعدد خول الن الثلاثة (قوله أو كالمعتادة) الاولىأن يقول أوكالحائه لأى المست بحامل وال بعض السيوخ ينبدغي ترجيح الاول وفى كلام ابن عرفة مايشعر بنرجيح الثاني (قوله أوستة) تبع هذا الشارح عبر كغيره فعلوا الستة حكم الثلاثة وفيه نظرلان هسداناو النشاوي

أى وأك شراعتادة غسر حامل سبق لها حيض ولوص قسلائة استظهارا على أكثر عادتها أيامالاوقوعافان اختلفت بان كانت تارة ثلاثاو تارة أربعة وتارة خسياوا لثلاثية والاربعية أتكمثر وقوعااستظهرت على الخسمة لانهاأ كمثرهاأ بأماومحل الاستظهارمالم تبحاو زنصف شهر فان تجاو زنه طهرت حينئ كفتستظهر بثلاثة أياماذا كانتعادتها انىعشر وماوبيومين اذا كانتعادتها ثلاثمة عشروما ومومان كانتعادتها أربعة عشر بومافان كانتعادتها خسةعشر وماف الااستظهار وتكون المرأة بعدا المالاستظهار وقدل عما الجسة عشر يوما طاهرا فتصدوع وتطموف فصابينهما وتصلي واؤطأ ولايحم برمطلقهاعلي الرجعمة وتبتدئ العددمن الا نولايجب عليهاغسل بعدا المستهعشر بوماولاقضاء الصومبل يستحبان وقيما سه انه يستحب از و جهاء دم اتمانها (ص) و لحامل بعد ثلاثة أشهر النصف و نحوه وف سنة الحامل عندنا تحيض خلافالحنفيدة ودلالة الميض على براعة الرحم ظنيدة اكنفى باالشارع رفقا بالنساءوقال مالك ليس أول الجل كآخره وآذلك كأثرت الدماء بكر ثرة أشهر الجل لانه كلما عنلم الجلك شرالدم والمعنى آن الحرامل في ثلاثة أشهراً وأربعية أوخسة أوستة تحكث عشرين وماوفى سبعة أشهرالى غانة جلها تمكث ثلاثين بوما عهى مستماضة واختلف اذارأت الدم فيشهرأ وشهرين من حلها وتحادى بهاهل تمكث الندف ونحوه كااذا كانت حاملافي ثلاثسة الى ستة وهوقول الإبياني أوكف راكامل لعدم ظهور الحلف الشهر والشهرين فمكث المعتادة عادتها ولاأستظهار والمتدأة التي جلت من غيرتقدم سيض نصف شهر فقط وهو المتياران ونس فان فيل أذا كان الحسل الإيظهر الافى سلانة أشهر فكيف يقل على القول الاولانها فمكث خسية عشر يوماو نحوهامع أنه غييرظا هرفا لحواب أن فائدة هيذا تظهر فيما اداصامت بعدان الحسبة عشريوما حيث كانت مبتدأة أوقبل ذلك حيث مكثت عادتما واستظهرت فانهاذاظهرا لجلل تقضى الصوم لانه وقدع فى أيام الحيض فهو كالعدم أوالقول الاولمبئى عنى أنه يلرمهاما يلزم الحامل بعلها مالحن بقريتة كالوحم المعسلوم عندالنساء لظهو ر الحل والشاف مبنى على أنه اغما يسلزمها عايسلزم الحامسل اذا ظهر الحل وهوانما يظهر في الساات ومابعده وعني هدذا إخواب فبني القولين مختلف (ص) وان تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها (ش) يعنى ان المرأة اذاأ تاها الحمض في وقته وانقطع بعد يوم أويوم ون أوساعمة وأتاها بعد ناك قبسل طهدرتام فانها تلفق أمام الدم بعضما الى بعض على تفصيلها السابق فان كانت معنادة فتلفق عادتها واستنظها رها وان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وان كانت

ورجع الى ماعلمه جاعة شيوخ افريقية ان الستبة كابعدها الان الحامل اذا الفتستة أشهر مارت في أحكامها كالمريضة وقوى عشى تت ذلك واعترض على عبر (قوله عكث ثلاثين لوما) أى فنحوالعشرين الثلاثون وقيل الجسة والعشرون (قوله والاستظهار) هذا في ان وفس الذى ذهب القول الثاني في المائية في المائية عبد عبر ورداع في تت غير مرضى بل المعتمد ماقاله شارحنا كاأفاده عشى تت (قوله أو القول الاول) المعنى أن الحواب الاول انماهو على القول الاول ورعانوهم العمارة الهمكن على القول الاول في المعتمد القول المن القول عنه من القول عنه من القول عنه من القول عنه من القول عنه العادة واسترت على الاول فتدر في تنبيه في العادة تشمر عاود عاهل تكون مستحاضة كالمتدة اذا عادى بها الحيض فصف شهر من الهاعادة واسترت بهامدة عادتها قلت أو كثرت ثم انقطع وعاود عاهل تكون مستحاضة كالمتدة أذا قادا عربها الحيض فصف شهر م

أنقطع ثم أناها قبل طهر ثام أو بقال تحتاج الاستظهار بمنابة ما إذالم بنقطع والظاهر الثانى وحرد (قوله على المشهور) ومقابله أن أيام الطهر اذاساوت أوكانت أكثرت كون حائضا بوم الحيض وطاهر ابوم الطهر حقيقة ولوا قامت على ذلك بقية عرها (قوله قلت لا شك الخ) هذا يذ كدعلى قوله حسن اضافة التقطيع الخ (قوله وتغيسل كليا انقطع) أى في أيام النافيق (قوله و تبرأ) أى من الصوم كافى الشيخ سالم (قوله على المعسروف) أى خدا فالصاحب الارشاد القائل بانم الابقطا (قوله ولوعلت أن الدم يعود اليها) مفاده انما اذا جزمت بعدم اتبانه أوظنت أوشك عدم اتبانه فانم اتصلى و تصوم و تؤمر بالاغتسال وقوله لم تؤمر بالاغتسال حاصلة ان كانت في الاختيارى وعلت أى أوظنت أنه يعود فيه لا تطالب و كذا ان كانت في الضرورى وعلت أنه يعود فيه لا تطالب وان كانت

حاملافى ثلاثة أشهرفأ كشرلفقت نصف شهر ونحوه وبعدستة أشهرلفقت عشرين يوما ونحرهاوفى الشهر الاول والثانى لفقت مايلزمها على الخللاف المتقدم وألغت في الجيع أيام الطهران نقصت عن أيام الدم اتفا قااذ لا يكون الطهر أقلم من أيام الحيض أصلا وكذاان ساوت أو زادت على المشهور وقد علت بماص أن المراد بأبام الدمما حصل فمه الدم أوفي لسله ولوقطرة لااستمعاب جمعمه ولماكان الحمض لاحمد لاقله ولاقل الطهر حمد حسن اصافة التقطع الممهدون الدم فانقيل ماذكره هنامن نسبة التقطع الطهرينا فى قوله فيما بأتى وتقطعه ومنعه كالحيض فأنه بفيدنسبة التقطع الحيض قلت لاشكان كادمن الطهر والحيض تقطع بالآخر فأشارا لمؤلف الىذلك (ص) ثمهي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى ونوطأ (ش) أىثمان حصل من ضم أيام الدم بعضها الى بعض ما يحكم بأنه أَكْ ـــ ثرا لحيض على مامر تفصيله صارت بعدداك مستعاضة وتغتسل كلما نقطع لانها الاتذرى هل يعاودها دمأم لا وتصوم وتسبرأ وتصلى وتوطأعلى المعر وف ولوعلت أن الدم يعوداليهالم تؤمر بالاغتسال حيث يعوداليها بالقرب فى وقت الصلاة فلوقال المؤلف عقب قولة كلاانقطع الاأن تعلم اسانه قبل انقضاءوقت الصلاة الني هي به لافاد ذلك (ص)والمميز بعدطهر محيض (ش) المستعاضة ان لمتميز بين الدمين فلااشكال آنماعلى حكم الطاهر ولوأ قامت طول عسرها وتعتذعدة المرتابة وانكانت عيزه فالمميزمن الدم اماأن يكون قبل طهرتام ولاحكمله واما بعدطهرتام من يوم حكم لهابالا ستحاضة فالممزحيض في العبادة اتفا فاوفي العمدة على المشهور فقوله والمممز بفتح اليا صفة لموصوف محذوف أى والدم المميز برائحة أولون أورقة أوثخن لأبك شرة أوقلة لأتهدما تابعان الأثكل والشرب والحرارة والبرودة ومفهوم قوله مميز لولم يمزفه واستعاضة ومفهوم بعد طهرأن المميزة بل طهرتم استحاضة (ص) ولانستظهر على الاصم (ش) أى اذا ثبت أن الدم الممز بعدطهرتم حيض واستمر بهافانها تمدكث كثرعادتهافقط وترجيع مستحاضة كاكانث قب لالتمييز ولا تحماج لاستظهار لانه قد ثبت لهاحكم الاستحاضة وهوقول ابن القاسم ومالك وكلام المؤلف مقيد عبااذادام ماميزته بعد أيام عادتها الابصفة الحيض أماان دام بصفة الحيض الممزفانها تستظهر بعدمضى عادتها على المعتمد كافي المواق وغيره (ص) والطهر يحفوف أو قصمة (ش) هدا شروع من المؤلف في الكلام على علامة انتهاء الحمص بعد أن فرغ من الكلام على ابتدائه والمعسى أن الطهر من الحيض الذى أوله دم ثم صفرة ثم تربة ثم كدرة

فى الوقت الاختساري وعلت انه يعدودفى الضرورى فتطالب فان اغتسلت في هذه الحالة أى حالة العلم بالعودحهلاأوعداوصلتولم بأتها الصلاة لكشف الغيب أنهاصلها وهى مطاوية بهاأم لانظرا الحائها صلبها وهي لمتكن مطالبه بهاباعتبار الظاهر وهدذا اذاجزمت بالنيمة فان ترددت لم يعتدبها (قوله في وقت الصلاة) سان القرب (قوله ع) لاحاجمة له الاأن يقال أتى به دفعا لمايتوهم أنالمرادالطهر اللغوى (قوله فالممزمن الدم) احترزنداك من الممزمن الصيفرة والكدرة فلاتخرجبهماعن كونهامستحاضة اذلاأثرلهما كافالالشيخ أجد وظاهره ولوميزت أنهما حيض أى فقول المصنف والمستزمعناه والدم الممز كاينيه عليه الشارح (قوله وفي العدة على المشهور) ومقابله مالاشهب وان الماحشون من انەلايعتىرفى باب العسدة (قوله ولاتستظهرالخ) لإن الاستظهار لافائدة فيمهلان الاستظهارفي غيرهار جاءأن ينقطع الدم وقسد

علب على الظن استراره ومقابله لا بن الماجشون (قوله لا بصفة الحيض الخ) أى بل تغير الذى منزته بعدة عام عادتها فالم الاستظهر بعداً بام عادتها فالمانه ان دام بصفة واحدة من يوم منزته فانها تستظهر وأمالو تغير الذى منزته بعدة عام عادتها فائم الاستظهر والماحدة المستخاصة لا تستظهر ملفقة أم لا كان بصفة الحيض أم لا وفرين المستحاضة وغيرها أن المستحاضة لما تقدم الاستحاضة في معدما منزت أنه حمض عاودها بعدة عام عادتها دم يشبه والفرق بين المستحاضة وغيرها أن المستحاضة المنافقة في منزلة المنافقة المالات المعتمدة ومعقول المعنى المنافقة والمنافقة والمنافقة في المنافقة والمنافقة في المنافقة والمنافقة والمنافقة

اللحم (قوله من القص) أى مشتقة اشتقاقاً أكبر (قوله قال بعضهم) وهوهرون (قوله وأسنانهن) الواو بمعنى أو وكذا فيما بعد (قوله الأن الذى بذكره الخ) هدذا كلام الفقيه سند (قوله عندا بن القاسم) ومقابله فولان الاول أن الحفوف أبلغ وهولا بن عبد المسلم المانى هما سواء للداودى وعرة الخلاف انتظار الاقوى انظرتت (قوله فتنتظر القصة الخ) أى ندبا (قوله اذ الانتظار المذكور) هدذا يقتضى أن الاعتراض على المصنف من جهة انه ترك معتادة الجفوف (٧٠ مع) فقط لافيه ولا في معتادة عسما معاوينا في مصدر

العبارة فانه يقنضى أن الأعتراض منوحهمن جهةأنه بفسلاقهس الابلغسة على معتادة القصة فقط لافى معتادة آبافوف ولافيات اعتادتهما معا (قولهوفي المبتدأة تردد) والراجع أنم ماعلى حدسواء الا أنالقول بأنهالا تطهــرالا بالخفوف مشكل مع كون القصة أبلغ مطلقاعلى المعتمد (قوله عند النوم)لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استرارما كانعلسة عندالنوم (قوله أو بعده)أى بحيث يبقى من الوقت مالا يسع ألصيح فلاتحب عليها مسلاة الصبح هكذا أولوا العبارة وهوتأوبل بعمداذ كمف بعمقل انها تشكفي طهرها قبسل الفحرأو بعده في آخره وهدندا التأويل ما أوجب الاقسول الشارح الصبع والافالنص ليس فيهالصبح فالمعتى عليه تسقط عنهاصلاة اللمل (قوله وهوالطهرمشكوك فيه بقتضى أنالحمض مشكوك فمنهفنافي قوله وهوحاصل فنحاب بأنه حاصل استعماماوهو يجامع الشك (قوله وأماالصوم فاغا تنع )فمه نظر لانه بقال والذي عاصل بالاستعداب فلايطل منسه امساك وقوله وقضاؤهممتدأ وقوله بالسنةخسير وقوله اعدم تكرره عدلة لقوله وقضاؤهدون الصلاة والاولى أن رقدمه على الخبر (قوله بأمرجديد) مدل من قوله بالسينة الخ وهو

يعرف إحدى علامتين الجفوف أوالقصة ومعنى الاولى أن تخرج الخرقسة حافة من الدموما معهولايضر بالهابغ يرذاك من رطوبات الفرج اذلا يخاوعنه اغالبا ومعي الثانية أن يخرج منفر جالمرأةماء كالجيرفالقصةمن القصوهو الجيرلانهاماءيشهه وقمل يشبه المحين وقمل شيء كالخيط الابيض وروى ابن القاسم كالبول وعلى كالمنى فأل بعضهم يحتمل اختسلافها ماعتمارا النساء وأسنانهن والفصول والبلدان الاأن الذي يذكره بعض النساء يشبه المنى (ص) وهي أبلغ لمعمَّادته افتنتظره الآخر المخمَّاد (ش) يعني أن القصة أبلغ أي أقطع للشك وأحصل لليقين فى الطهرمن الحفوف لانه لا يوحد يعدها دم والجفوف قديو حديعده وأبلغمة القصمة لاتتقيد عندابن الفاسم ععتادتها فقط بالهى أبلغ من الجفوف لمعتادتها ولمعتادتهما واعتمادة الحفوف فقط لكن اذارأت معتادة القصمة فقط أومع الجفوف الجفوف فتنتظر القصمة لاخرالوقت الختار والغاية خارجمة فلاتستغرق المختار بالانتظار بل نوقع الصلاة في وهيةمنه محيث يطابق فراغها لاتخره ومعدى أبلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط أنها تطهر برؤ بماقمله ولاتنتظره لا أنها تنظر القصة اذا رأته اذمن اعتادت احداهم افقط أذارأت عادتهاطهر تاتفاقا ولاتنظر شيأفلامفهوم لققبيدا لمؤلف الابلغية للقصة بمعتادتها الكناعا قهد بذاك ليرتب عليمه عمرته من قوله فتنتظرها أى استحبا بالا خرالخشارا ذالانتظار المذكور ائما يتأتى في معتادته افقط أومع الحفوف كاقسر ونالافي معتادة الحفوف فقط لالدحسترازعن معتادتم ماأومعتادة الجفوف ققط بل الابلغية مطلقة كامي (ص) وفي المبتدأة تردد (ش) طهرالمبتدأة ترددفان الباجي نقلءن ابن القاسم أنهالا تطهر الابالجفوف ونقسل عنه المازري انهااذارأتالجفوفأوالقصمةطهرت فعملي نقل الباجى لاتطهم والابالجفوف وعلى نقمل المازرى الحفوف والقصة سواء (ص) وليس عليها نظرطهرها قيل الفحر بل عندالنوم والصم (ش) أى وايس على الحائض في أبام عادتها وما بعدها نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولاندبابل بكره ذات بل يجب على النظر عند النوم وعند كل صلاة من الصاوات لكن وجوما موسعاالى أن يبقى من الوفت قدرما تعتسل وتصلى فجب وجو بامضيقا عما ذاشكت هـل طهرت قبل الفجرأ وبعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها في الصوم الامساك والقضاء كما بأتى فى قدول المؤلف فى باب الصوم ومع القضاء ان شكت والفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل ومو حب القضاء وهوالطهر مشكوك فيسه وأماالصوم فانحا تمنع من أدائه لامن قضائه (ص) ومنع صحة صلاة وصوم و وجوبهما (ش) الضمير في منع عائد على الحيض أى ومنع الحيض صحفة صلاة وصوم فرضا أونف الأداء وقضاء وينع أيضا وجوب الصلاة انفاة اووجوب الصوم على المشهور وقضاؤه دون الصلاة بالسنة لعدم تكرره وخفة مشقته بأمر جديد (ص) وطلاقا (ش) معطوف على محسة فهو صيم ان وقع وان لم يجز

جواب عمايقال اذا كان الحيض يسقط وجوب الصومف وجهوج وبالقضاء وعاصله أننا اذا قلنا ان الحيض عنع من وجوب الصوم فالقضاء بأمر جمد يدوهو أمر الشارع بالقضاء الأوجوب الاول المكلف به سقط بالحيض وان قلنا الوجوب مستقرعلها الم عشى تت (قوله معطوف على صحة) أى وحينتذف يكون استعل المنف المناف المنف المنع ف الصدة ععى الرفع وفي الطلاق عنى التحريم فاستعل اللفظ في حقيقت و وعائد وهو با ترعف دمالك والشافي

أى رفع صدة صلاة وصوم وجرم طلاقا (قوله ولولعادة الدملية عافي الملاول) أى في زمن يضاف الدم في الدم الاول أى أن من تقطع طهرها وقلنا تلفق ثم طلقها في يوم الطهر فانه عند علان أبام التلفيق تعدد أبام حيض ولو باعتباريوم الطهر وأما المتموق عنها وهي حائض فنحسب الار بعد أشهر وعشرا من يوم الوفاء (قوله لان الاقراء هي الاطهار) علائقوله يكون مبدؤها من الطهر الذي بعد الخرا أقول) لا ينفي أنه اذا كان الاقراء عند مناهى الاطهار فتعلم قطعا من ذلك أنهالا تبدد من يوم الطلاق فأى فائد تلقول المصنف ومنع الحيض ابتداء عدة (قوله السلمة) أى كان الوطء في مسلمة أوكتابية (قوله و يجسم هن) أى المسلمة واليكتابية أي فاذ المتنعث المسلمة والكتابية والمجنونة يحيرهن ولو بالقائم من في المسلمة والمحتان المناف المسلمة والمحتان المناف والمناف المناف والمناف المناف والمناف والمناف المناف والمناف ولمناف والمناف والمناف ولمناف ولمناف

ابتداء ولذلك إيجره عطفاعلى صلاة لللابقتضى عدم الصحدة ان وقع وليس كدناك والمعنى انالط الاقفا الحص بعد الدخول وهي عدر حامد لحرام لقطو بالعدة على المرأة لعدم اعتدادها بهذا الحمض بل بالطهر بعده وقيل للتعبدو يقع الطلاق ويجبر على الرجعة ان كان رجعماولواعادة الدم النضاف فيسه للاول كايأتي بسطه في طلاق السنة (ص) ومدعدة (ش) أى ومنع الحيض مدءأى ابتداء عدة فيمن تعتب يالا فراء فلا تتحتسب بايام الحيض منها ال مكون مبدؤهامن الطهر الذي بعد الحمض كارأتي لان الاقراءهي الاطهار (ص) ووطء فرج (ش) أى وكذا عنع الحيض الوطء اجماعا وتجب منه التو به أسلة أو كتابية أو مجنونة ويج برهن الزج على الفسل الملية الوط عو يحل وطؤهن بذلك الغسل ولولم تنوه لانه المبة الوطء من ماب خطاب الوضع والصلاة من ماب خطاب النكليف (ص) أوتحت ازار ولو بعدنفاءوتيم (ش) المعطوف محدذوف أى ما تحت ازارا ى ومنعُ الاستمتاع عا تحت ازار وهومابين السرة والركية وهماخار حانو يحو زعافوقه لقوله عليه الصلاة والسلام الحائض تشدازارهاوشأنه باعلاها فالرابن القاسم شأنه باعلاهاأى يجامعهافي أعكاتها وبطنها اأوماشاء مماهوأعسلاهما اه ويؤخذ من هذا جوازا ستمنائه فى يدها ولاشك فيسهو يستمرا لمنع لماذكر ولوحصل النقاءمن الحيض أوالتيم الحل الصلاة لانهوان حصلت به الصلاة لايرفع الحدث على المشمدو راقدوله تعمالى ولاتقدر بوهن حتى يطهرن أى يرين الطهر فاذا تطهرت أى بالما و (ص) و رفع حدثها ولو جنابة (ش) يريدأن الحائض اذا تطهرت في حال حيضها الرفع حمدثها فانه لايرتفع اماحمدث الحيض أوالاصغر فلاخلاف في عمدم الرفع وأماحدث الجنابة سواءتق دمت على الحيض أوتأخرت فكلف المشهورلان حدث الحيض جنابة

حتى يغتسلن لرفع حدث الحمض بنمة وببني الزوج على استباحة الوطء بداك الغسل ولايجبر المسلم الكماسة على غسل الخنابة لحسواز وطها كذلك ابنرشدويجبيرهاعلى الغسل اذاكان فيحسدها نحاسة اه و موافق ذلك مافي الطراز فقد والفاذاأ سلت بقروجها عسلي استماحتة وطئها بذاك الغسل ولا تستبرج بهغيره بتي شئ آخروهو أن الغسل من ابخطاب الوضيع والتكليف أما الاول فنحيث ان صحية الصلاة متوقف معلى ذلك وأماالناني فنحمث انه محسعلي المكاف فعمله ويجرم علمه تركه (قسوله أوتعت ازار) أي يحرم التمتع بماتحت الازارأى ماس السرة والركسة والحاصل أنمانحت الازارمابين المسرة والركيسة فسلا

يجو زالتمتع به فوق الازار و تحته بوط و و بعيره فهذه أربعة و ساح التمتع عافوق الازار أى مازاد عن السرة والركبة بدايل ما فوق السرة أوأسفل من الركبة وطأ أوغسره تعالى أوغسره فالصور عاف أى وأما النظر فقط لما تعت الازار فسلا عرم (قوله أعكانا أواسفل من المحتوا المعن والجمع عكن كغرفة وغرف و ربعا فيل أعكانا أفاده فى المصباح (قوله أوما شاء) أى سواء كان عكنة أم لا (قوله ولوحصل النقاء من الحيم) و دبه على النفوا والمعن والمنه المكراهة والموافقة وغرف و ربعا فيل المحتوا للقائل بالمحتوا المقام وعلى النبك المقائل بالكراهة (قوله أو النهم المنافقة والمنافلة وقوله والمنافلة والم

القدرة على الرفع واداانقطع صارت قادرة على الرفع وخلاصته ان الحسن والحنابة برجعان الشي واحد ولا يصعب في قروحداي وجودالثاني الشنافي (قوله بدليل لوطهرت منه منعت من القراءة) ارتضى ذلك الحطاب وعليه اقتصران فرحون وغير واحداى وأبيج لها حالة الحسن خوف النسيان وارتضى عبر قول الماجى انها تقرأ (قوله واذا كان حدث مجنابة) أى بعدى الوصف المانع من القراءة وقوله اذ هما أى الجدد الناشئ عن البول والغيائط وقوله فأحده ما أى القراءة وقوله اذ هما يمنع رفع الآخر أى فوحود أحدهما مع استمرار ذلك الاحدين عرفع الآخر أى وفوله والمترب على الاترتب على الاتخر وقوله ونية واحدة أى نية متعلقة بالوصف من المدهما عند عدم استمرار وتدكي عن نية متعلقة بالوصف مع المترتب على عليهما والطواف ويندرج في المكث المكث الاعتماف والطواف ويندرج في المكث المكث المدخول والطواف وقوله فلا تعتكف ولا تطوف أى فلا تدخل لاعتماف والطواف وقوله فلا تعتكف ولا تطوف أى فلا تدخل لاعتماف

للاعتكاف والطسواف وقدوله كالمسب) المناسب أن يقول لاعما أى النهي عن الدخول لهدما من حزئدات ماقمله مدلمل قوله يشدرج (قولة أذلا يوقعان الافي المسحد) أى واذا كان كذلك فالنهي عن دخول المسحدثهيءن الدخول الهما أى النهبي عن الدخول الهدما من جزئمات النهيء عن الدخول السعد ولوقال الشارح مدل ذلك كله واذا مهت عن دخول السعد فلزم من ذلك انهالا تعسكف ولا تطوف لانمن لوازمهادخول المسحد واذاانته اللازمينتني المسلزوم فمظهركونالنهي عنالاعتكاف والطواف مسسماعن النهني عن دخول المسجد (فوله واعمانيه على هذا)اعايم لوقال المسنف ولا تعتكف وبعدان فرعلامأتي هذا بل بفيد ضدهذا (قوله منعتمن القراءة) اعتمد عبي خلاف هذاوهو ان الحائض تقرأ في عال السلان

بدليك لوطهرت منهمنعت من القراءة واذا كان حدثه جنابة فالاترتفع الجنابة مع قيامه الدهما كالبول والغائط فأحدهما عنع الا خر ونية واحدة تجزئ عنهما (ص) ودخول مسحد (ش) أى وعنع الحيص دخولها المسعد لمكث أومرور و بندرج فيسه الاعتكاف والطواف ولذلك قال (فلاتعمم كف ولاتطوف) لانهما كالمسبب عاقب له اذلا يوقعان الافي المسجد واعمانيه عليهما ولم يكتف عنهما يمنع دخول المسجد لأنه قد برخص لهافي دخول المحدلهذركفوفسباعفر عايتوهمأنها تعتكف وتطوف مدةا فامتها (ص)ومس محف لاقراْءة (ش) أى ان الحيض عند عمس المصف ولا ينعمن القراءة ظاهراً أوفى المحمف دون مس خافت النسيان أم لالعدم تمكنه امن الغسسل ولذا تمنع من الوضو والنوم فاوطهرت منعت من القراءة ولاتنام حتى تتوضأ كالجنب (ص) والنفاس دمخر جال ولادة (ش) لماأنهي الكلام على الحيض أتبعمه بالكلام على النفاس لاشترا كهمافى أكثر الاحكام وهمولغمة ولادة المسرأة لانفس الدم ولذارق ال دم النفاس والشئ لايضاف لنفسه وشرعادم أومافي حكمه كالصفرةوالكدرةخ حللولادة بعدهااتفاها ومعهاعلى فول الاكثر وقبلهالاحلها على أحد قولن للشمو خحكاهماءن عماض في وضحه فانقسل مافائدة الحداف في الدم الخارج عندالولادة لاجلهاأ والخارج معهافالخواب انفائدته تظهر فيابت داءزمن النفاس فعلى قول الا كثر انه نفاس مكون أوله من ابتداء خر وحمه تحسب ستن بومامن ذلك الموم وعلى القول الا تَحْر بأنه حيض لايكون ابتداء النفاس الابعــدخر و ج الولد (ص) ولو بينُ يوَأمين (ش) النوأمانهمَاالولدان في بطن واحدأواللذان بين وضعهـماأ قل مُن ســـتة أشهّر والمعتى أن الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فنجلس أقصى أمدالنفاس وعلى أنه حيض فتجلس كاتجلس الحامل في آخر جلهاعشرين يوما ونحوهاعلى مامرو بصيرا لجيع نفاسا واحدا واليه ذهب أيوعجد والبرادى وبعب ارة أخرى وماذهب المه أوجحدوا ابرادعى موافق لمفهوم قول المؤلف فان تخلله ماأى الاكثر فنفاسان

 (قوله فاعتبرالخ) أى ففاده اذالم يكن ستون فالجيع نفاس واحد ولااستئناف (قوله ولاحد لاقله) أى باعتبارال مان بدلسل قوله خلافالا بي يوسف وقوله وان دفعة معناه هذا ان لم يكن دفعة بل وان دفعة (قوله على المشهو ر) ومقابله قبل أربعون وقيل يسسئل النساء (قوله خلافالما في الارشاد) أى يقول تعوّل على عادتها (قوله وظاهر مولو وضعت الخ) قال في لنه ينبغي أن حكم الوضع قبل تمام السمين من ولادة الاول بأربعة أيام فأقل كحكم ولادتها بعد تمام السمين فتستأنف الثاني نفاسا في ننبيه في اذا كان بين الولدين سمة أشهر فأكثر فهما جلان فتنقضي العدة وضع الاول وان كان أفل من ذلا فهو حسل واحد فلا تنقضي العدة الابوضع الشائي وفائدة انقضاء العدة بوضع الاول وقوله فقل في معشغل بطنها حرام عدم لحوق الثاني عن لحق به الاول (قوله فقل في ) على التلفيق انقضاء العدة بوضع الاول مع أن العقد عليها (م ) مع شغل بطنها حرام عدم لحوق الثاني عن لحق به الاول (قوله فقل في ) على التلفيق

فاعتبر فى الاستشناف أن يكون بينهما ستون يومالا أقل (ص) وأكثر مستون يوما (ش) لاحدلاقل النفاس كالحيض واندفعة عندنا وعندأ كثرالفقهاء خلافالاى بوسف وأماأ كثر زمنهاذا تمادى متصلاأ ومنقطع استون لوماعلي المشهور ثمهي مستحاضة ولاتستظهر على الستن كبلوغ اليض خسة عشر وظاهره أنم الاتعول على عادته اخلافا لمافى الارشاد (ص) فان تخللهما فنفاسان (ش) الفاعل المستقرالستين والمفعول البار زالتوأمين أى فأن تخلل الستون التوأمن فنفاسان فتستأنف للشانى نفاسامستقلا كمالو ولدت ولداو بقى في بطنها آخر فلمتضعه الابعدشهرين فللولدا لثاني نفاس آخرأهاان تخللهماأقل من الستمن بومافنفاس واحد فتبنى بعد وضع النانى على مامضى من الاول وظاهره ولو وضعت الشانى قب لااستين بيسيرثم انهذاظاهر حسث فيحصل أهاالنقاء خسة عشر بومافان حصل لهاالنقاء خسسة عشر بوما مُأتت بولدفائها تستأنف له نفاسالا نقطاع حكم النفاس بضى المدة المذكو رة (ص) وتقطعه ومنعه كالحيض (ش) يعنى ان تقطع أيام دم النفاس قبل طهرتام كتقطع أيام دم الحيض فتلفق منأيام الدمستين بوماوتلغي أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى ويوطأ و عنع صحة صلاة وصوم الى آخر ماسبق لاقراءة وقول ان الحاجب ولاتقرأ تبع فيه ان جماعة التونسي في كتابه فرس العين وهوخلاف المعروف (ص) ووحب وضوم بم ادرش يعين أن الهادى ينقض الوضو وهوماءأ بيض يحرج من الحامل يجمع فى وعاء عند وضع الولدأ والسقط كذا قال الشار حوقال البساطي هوالوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان أول الجل أو وسطه أوآخره الابهرىلانه عنزلة البول اه المرادمنه وقيل لاينقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة فهوفى حكم السلس وعن مالك في مواضع أخرليس هو بشئ وأرى أن تصليبه النرشد وهوالاحسن لكونه غسيرمعتادوا ليسه أشار بقوله والاظهر نفيسه أى نبي الوضوءمنه وعلى كل من القولين فهو نجس فان لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به

لماأ كمل المكلام على كتاب الطهارة الذي أوقع الباب موقعه اذهبي آكد شروط الصلاة التبع ذلك بالمكلام على بقية شروط ها وأركانها وسننها ومندو باتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الاحكام بماب مكان ترجمة غيره عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف اليه الباب فلم يقلب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا والصلاة الغة الدعاء وعدى البركة والاستغفار

مالم يجرالدم بعددطه سرتام فأنه حنتذبكون حيضا (قوله التونسي) مدلمن النجاعة (فــوله وهو خلاف)أىفالم تمدانها تقرأ (فان قلت) ما الفرق بين الحائض والنفساءعلى القدول الضعيف (قلت) تمكرار الحمض وندور النفاس (قوله ووحب وضوء بهاد) وهوالمعتمدلانهرواية ابنالقاسم وأشهبءن مالك وصندع المصنف يقتضى ذلك (قوله هوالوعام) أي الوعاء الذى فى البطن (قوله سواء كانأول الحل) كأنهير يدعند صرورته علقة فابعده الاأنك خمر بأنالذى في الاولمة أوالوسط لايكون الاسقطاولامنافاة بين كالام المساطى وكالام بهرام (قوله وفدللا ينقض الوضدوءالخ) كذا ذكرصاحب الطراز (قوله في حكم السلس)لايحني أن السلس مشروط مان لايلازم أقلل الزمن وكائه أشار لذلك بقوله فيحكم السلس أى انه في حكمه في الجلة ولم سقل فهومن السلس لانه غيرمعتاد أى خارج غىرمعتادأى لمتجدر به العادة المستمرة المتكررة كل وقت

كالبول و نحوه فلا ينافى انه معتاد اللحوامل (قوله فان لازم المرأة) أى ساعة نزوله في اب الوقت الختاري وشرعا وقوله لما أكدل الكلام على كتاب الخ) فيه اشارة الى أن أصل التعبير بكناب اما لانه طريقة الاوائل فتقبيع وإما لانه لما كان كل باب يقصد بالذات بحيث يصح أن فورد على حدة ناسب التعبير عنه بكتاب (قوله اذهي آكد شمر وط الصلاة) على القوله أكدل الكلام عليها أولا (قوله وأركانها) معطوف على بقية (قوله عن هذه الاحكام) أى عن دال هذه الاحكام وهي القضايا لان مسمى التراجم الالفاظ وقوله والصلاة لغة الدعاء) أى و بمعنى البركة وان شئت قلت أوالرجة اذاصدرت من الله تعالى هذا اشارة الى ما فال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى البركة وان شئت الى أهل البقيع لا صلى عليهم فاله فسيره في الرواية الاخرى فقال أمرت لاستغفر لهم قال وتستعمل عنى البركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أي أوفى

أى أبي أوفى نفسه فأ كرزائدة و بمعنى الدعاء كافى قوله وصل عليهم أى ادع لهم وقوله أوسعود يجوز أن يكون مر فوعاً عطفاع لى المنافع المنافع والمنافعة و

بعنيان فى الركوع والسعودواذال كتنت في المحف بالواو وقيل انهامأ خوذةمن قولهم صلت العود اذاقومته لانالصلاة تحمل على الاستقامة وتردعن المعصمة قال تعالى ان الملة تنهي عن الفحشاء والنكر وقبل انهامأ خوذة من الصلة لانعاتصل بين العبد وخالفه ععني المائدنيه منرحته وتقربه منها (قوله حتى يتعقق) أي معزم مدخولة أى فن قال فرض عين معناه لايدخل في الصلاة الااذا جزم يدخوله ولومن اخبارا الغيرالا أفك خيروأن المعتمد أن الظن الغالب الكلّام (قوله الوقت الشرع) أي

وصلاة الحنازة اله وافتح المؤلف كتاب الصلاة وقته الانه اماشرط في صحته اووجوم اكاقال بعضهم أوسب الزممن و جوده و جود خطاب المكلف بالصلاة و يلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كاقاله القدر افي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتأخيره الشروط عنسه المكلف بها كاقاله القدر افي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتأخيره الشروط عنسه لانه ذكره ثمذ كرأن الأذان سنة ثمذ كر الشروط بعد ذلك فقال شرط اصلاة طهارة حدث وخمث ومع الامن استقبال عين الكعبة هل سترعور ته الخولو كان عنده مسرطال سرح بعن المحمدة عن المرابقة ومعرفة مؤرض كفاية عند القرافي يجوز النقليد فيه وفرض بشرطيته كاصرت به في البواقي ومعرفة مؤرض كفاية عند المرابقة الملايجوز الشخص عين عنده الحرف المدخول في السماء عن المحمد المدخول في السماء الموقت المنافرة والماشم من الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب بأن يقام عود مستقيم فان وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب بأن يقام عود مستقيم فان تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال و ينتهى آخروقت الظهر رائحة النها الفها وقامة الانسان سمعة أقدام بقدم نفسه أوار بعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل المؤالة الماسراء والمة النسان سمعة أقدام بقدم نفسه أوار بعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل المؤالة المناه وسامة المؤرب المؤلفة وقامة الانسان سمعة أقدام بقدم نفسه أوار بعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل المؤلة المؤلفة المؤلفة

المقدرالعمادات المقدرلغيرهامن أكل أوشر بأومطالعة فانها وقت عادى واعلم أن الوقت مأخود من النوقيت وهوالتحديدوهو أخصمن الزمان في كل وقت زمان وليس كل زمن وقتا والزمان لغة المدة من السل أونها رواصطلاحا مقارنة متحدد موهوم لمحدد معاوم الزالة الابهام وقال المازرى اذا اقترن خنى بحلى سمى الجلى زمانا تحوجاء زيد طاوع الشمس وقيل الزمان مقدار حركة الفلات وأما اليوم فهوالقدر الذي يقع بين غروب الشمس وطاوعها (قوله لانها أول صلاة صلاة المعروفية وأما الله فهوالقدر الذي يقع بين غروب الشمس وطاوعها (قوله لانها أول صلاة صلاة المعروفية وأما الله وأما المعض المحققين يكن أن يكون من حكمة الاولية احتماجه علمه السلام الى تعليم حسير بل المنه نبية التعليم في أظهر الاوقات أظهر وأبلغ اه (قوله بان يقام عود الح) كائبه يقول و يصور ذلك (قوله وشرع في الزيادة) ولا بدأن تكون الزيادة وحاصله الله كلمار تفعت الشمس نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل الزيادة و بقدت منه يقدقوه وقد المنه تربي وما والمنافية ومن المنافية وهوا طول يوم فيها فاذا زالت الشمس مجانب المقرب حسدت الني عمن جانب المشرق المنه تمام المنافية وذلك منه وقوله بغير ظل الزوال سالبة تصدق بني الموضوع فيدخل الاقلم الذي ان كان وتحول جهة المسرق فيدخل الاستواء (قوله الختار) أى الذي أوقع الصلاة في أومنوع عد خل الاقلم الذي المنافية والمنافذ والموسمة أقدام) هذا هو المنافية المنافوة المنافذ وقيل ستة أقدام وقيل ستة أقدام) هذا هوالى حكولة المنافذ وقيل ستة أقدام) هذا هوالى حدوقيل ستة أقدام وقيل ستة أقدام المنافقة المنافذ والمنافذ والمنافذ وقيل ستة أقدام والمنافذ والمنافذ

اقدامونصف (قوله مفرداعن الزيادة) الاوضع أن يقول مفرداع الزالت عليه الشمس (قوله حال من الضمير في الخبر المخدف المتعلق وقدمل الموالحيور والضمير وأماقوله حال من ضمير متعلق الخبرف الخبرة في المحدف المتعلق من زوال ولا تعراقامة يكون الا كونه حالا من الضمير في الخبر المؤلفة والمحددة على المؤلفة وعند المسان تبين منه أن ما تعلق به لا تحر القامة غير ما تعلق به من زوال الشمس لانه قال كائن من زوال الشمس عقال كائن لا تحر وعند المناقدة وكائه الما المحدد المائمة المؤلفة واحدد تعلق به المحروران والحاصل أن الخبر مجموع المكائن في لا نه الذى نتم به الفائدة وهناك حل أسلام وهوان المؤلفة والمحدد والمؤلفة واحدد تعلق به المحروران والحاصل أن الخبر مجموع المكائن في المناقدة وهوان وقوله من زوال الشمس وتكرء الا قامة قبل الفراغ من الازان وقوله لا تحر القامة متعلق بحذوف أى وانها قامة والمفالة من والمفالة المناقدة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة المؤلفة والمؤلفة والمؤلفة

الزوال (ش) يعنى ان الظل الذي زالت عليه الشمس لااعتداد به في القامة بل يعتب مرطل القامة مفرداعن الزيادة فقوله الظهر حال من الضمر في الحسر ولا خرمتعلق عاتعلق مه الخدرو بغبرحال من ضمرمتعلق الخبرأي الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كاثنا للظهر كائن لأخوالقام ـ قحال كونه كائنا بغيرظل الزوال وأفهم قول المؤلف بغيرظل الزوال انمابعد الزوال يسمى ظلاوهو مرتضى النسووى وغسيره كايسمى فيأوما قبسله ظسل فقط (ص) وهو أولوقت العصر للاصفرار (ش) يعنى ان آخر القامة بعينه أول وقت العصر الخسار الى الاصفرار فى الارض والجدر وهووقت التطفيل أى ميل الشمس للغروب ومنه طفل الليل بالتشديدأى أقبل ظلامه لافى عين الشمس اذلاتزال نقية حتى تغرب (ص) واشتر كابقدر أحداهمًاوهل في آخر القامة الاوَّلى أوأول الثانية خلاف (ش) أىواذا كأن آخر القامة هو أول وقت العصر لزم قطعا حصول الاشتراك بينهم مالكن اختلف بعد ذلك في المشاركة لمن هي منهماهل العصرف أخرالقامة الاولى بقدرها واختاره اين وشدوا ينعطاءا تله واين راشد أوالظهرفي أول القاممة الثانية بقمدرها وشهره سنندوه ومقتضي كادمان الحاجب خلاف وفائدته تظهرفى الاثموعدمه فيماوأ وقع الظهرفى أول القامة الثانية وفى الصدوعدمها فيمالوأ وقع العصر في آخر القامة الاولى ثم في قوله واشتر كابقدر إحداهما اشعار بأن الوقت الختار انما مدرك بايقاع جيع الصلاة فيه وهوماعليه ابن رشدوابن عبد السلام وتبعهما الشارح كايفيد ماذكره عنك قوله وأثم الالعك زروبأتي عندقوله ولأغرر بغروب الشمس مابوا فقه ومختار المُؤلف أنه يدرك بركفة كالضروري (ص) وللغربغروب الشمس يقدر بفعلها بعدد

فه وظل وما بعده فهوفى عفقط (قوله يعنى ان آخرالقامة) لايحفى أن هذابدل على ان العصر داخلة على الظهر فيكون فيهاياه الحاترجيم ذلك القسول ولذلك أفاد بعض شيوخنا فقال هوالارجح كايفهم من اقتصار المسنف علمه أولا ومنعبارة المواق وغسره تمحكي الخلاف بعدداك ولم يعملهمن ذاك وقت الاشتراك فلذا سنه بعد بقوله واشتركا (قوله واشتر كابقدرالخ) أى يقدرفعل احداهما ان سفريتين فسيفرشن وانحضرشين فحضريتين (قوله لكن اختلف الخ) لا يحنى أن هذا اللفظ يدل على أنماقيله يحتمل الفولين معأن قوله واذا كان آخرالقامة نص في أحدهما وهودخول العصرعالي

الظهر (قوله فى المشاركة) بفتح الراء أى الاستراك أى الكن اختلف بعد ذلك فى منهما (قوله هل العصر فى آخرالقامة الاولى) وعلى هذا الوقت ضرورى العصر مقدم على اختيار بهاوه للقصر بدل من قوله النه يعرم ايفاع الصلاة فيه والظاهر لاوا تطرعلى هذا ما عرف فروريا (قوله أو الظهر الخاراخ) وعلى ذلك بكون أول القامدة الثانية اختيار بالظهر والى ما قلما الشار حالى ذلك بقوله وفائدته تظهر الى الخروبيا (قوله أنه المنت ذلك الاشتعار الانتانية والمنافية الاولى أو أول الثانية وقت لدكل منه ما وصادق بأن وقع قلمه كلها أو بعضها أمر آخر (قوله مآذكره) أى الشارح فقد قال ما نصب بعنى ان من أوقع الصلاة فى الوقت الضروى أوشأ منها فانه مكون آغا (قوله أنه) الاختيار عبد المنتان المنافية المنتازية المنتازية المنتازية المنتازية المنتازية القول بالمتداد وقت الغرب وأما اذا قلما النافية والمنافق المنتازية المنافق المنتازية المنتازية المنتازية المنتازية والمنافق المنتازية المنتازية والمنافقة وقوله المنتازية المنتازية والمنافقة والمنتازية المنتازية والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنتازية المنتازية المنتازية والمنافقة والمنافقة المنتازية وقولة المنتازية المنتازية المنتازية المنتازية المنافقة والمنافقة وله المنتازية والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة وله المنافقة والمنافقة وال

(قوله عن في العين الجئسة أى ذات الجاقوهي الطين الاسود أى في رأى العين الجئسة) متعلق بغروب أى غيروب جيسع القرص في العين الجئسة أى ذات الجاقوهي الطين الاسود أى في رأى العين الانهي الانهي في الدرن في العين الجئسة وستة وستة وست وستن من و وله و المين المرك المين المرك المين المين

المملن ولفظ اسعرفة وفى كون آخروفتها آخرمايسعه بغسلها ولفظ الابى وعلى المشهور انه لاعتد فنزاد على قدرما يسعها مقددار الغسل لانالغسل واحب ولايجب قبلالوقت اه المرادمنه والظاهر أنه المعول علمه واعلم أن ماذ كرمن اعتباران طهارة الحدث والخبث انما هو باعتمار المعتاد لغالب الناس فلا بعتبر تطو بل موسيوسولا تخفيف مسرع لان ذلك نادر كذا استظهرالحطاب قال عج ويراعى فدرالاستبراء المعناد حيث احتيج له فانه واحب ثم ان من عادته أن يطول استبراؤه محمث لويال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى

شروطها (ش) يعنى ان ابتداء المختار المغرب غروب جميع قرص الشمس عن في رؤس الجبال في العدن الجئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة مغيمها عن في الارض خلف الجبال في العدن الجئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة مغيمها عن في الارض خلف الجبال همنا وأد براانها رمن ههنا فقد وقط الصائم ولا يضرأ ثرا لجرة ولا بقاء شدعاعها في الجدران وينهى مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها من طهار في خشو وحدث كبرى وصغرى مائية وترابية وستروع ورة واستقبال قبلة ويزاد على شروطها الاذان والاقامة ويجوز محصل الشروط التأخير بقدر تحدر تحصيلها ان لوكان غير محصل لها ولوقال والمغرب قدر ما يسع فعلها وشر وطها وأذا نا واقامة بعد الغروب لكان أطهر في افادة ان الحصل الشروط الهائذ من مقدر تحصيلها لول المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة من عبرة السفق المنافز وب المرة المنافز وب خرة المنافز والمنافق والمنافق والمنافق وهو يتأخر عن عن غروب حرة الشعف والمنافق والمنافق وهو يتأخر عن عن غروب حرة الشعف المنافز المنافقة المنافقة والمنافق وهو يتأخر عن عن عن غروب عرة الشعف والمنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والمناف

يحرج الوقت فان كان الا يقدر على الاتيان بأركان الصلاة أو بعضهام عالمقن فانه يحب عليه أن ببول و يستبرئ وان كان يقد حلى الاتيان بالصلاة مع مدافعت الحدث ولكن لا بأقي مع ذاك بغير فرائضها فانه لا يعتبر ولا الستبراء مع حرمة وله حين أد ومفاد عج حيث قال احتيله ان الوقت يختلف باختلاف المكافين والظاهر اسقاطها وانه معتبر ولولم يحتيله كان الطهارة معتبرة ولولم يحتيلها في تنبيها تنها الله ول قول المصنف غروب الشمس الما أعاهو بالنسبة للقيمين وأما المسافر ون فلا بأس أن عدوا الميل ويحوه من ينزلون و يصلون كافي المدونة به الشاني ماذكر من وقتها اعماه ووقت افتتاحها لقول سندا ما وقت امتدادها فانف قوا على حدوا الميل ويحدون السينة ولا يجوز تطويل القراعة المنافرة ولا يحوز ما ولا يحوز ما ولا يحوز ما ولا يحوز ما ولا يحدون المنافرة ولا يحوز ما ولا يحدون الفراد ولا المنافرة ولا يحدون العشاء الخراد ولا المنافرة المنافرة ولا يحدون العشاء الخراد ولا يحدون المنافرة المن

( قوله و الاسفار الطهور) الا يحنى أنه يكون معنى قول المصنف الاسفار الاعلى الطهور البين الواضع أى الطهور الظاهر ولا صحة هو الاحسن أن يقول و الاسفار الضوء في كون المعنى الضوء المين الواضع أى الذى لا يحنى (قوله لتغريره) تعليل القوله الكاذب (قوله كبد) أى وسط (قوله كهيئة الطيلسان) أى في الطول (قوله الاسدر فوله الله السرحان مشتركا بين الاشبود و آخر باطنه أبيض أى الفجر المكاذب ظاهر عبارته أنه جرم مظلم ممتدوله ذنب وظاهره أسود و باطنه أبيض وان ذنب السرحان أسود و آخر باطنه أبيض وان الاسود و المناسب و الله و الله الله أو عالمها و الظاهر ليس كذلك وانه نفس المياض الممتد في ظلمة الله للذى ليس له انساع و الله و تسميد العرب المحلف) أى لانه يبعث الناس على الحلف (قوله الوسطى الخيل القوله وهو المشهور (قوله والاقضل) عطف تفسير في كولا غرابة لانه قد تفضل (قوله وله والمدن الله وله وله والمناسب المسلم المناسب المناسب و المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب و المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب و المناسب المناسب المناسب و المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب و المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب المناله وهومذهب الشافعي بعسب ماأسس من أصاب المناسب الم

والاسفارالظهور والاعلى البين الواضح واحترز بالصادق وهوالمستطير بالراء أى المنتشر من الفجرا الكاذب لتغير يرممن لايعرفه وهوالمستطيل باللام لصيعوده في كبدالسماء كهشية الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسرالسين الذئب والاسد لظلة لونه وبياض باطن ذنبسه وتسميه العرب المحلف كائن حالفا يحلف اطلع الفجروآ خر يحلف انه لم يطلع (ص)وهي الوسطى الصبح خصت بالتأ كيدلنضيب الناس لها بنومههم عنها وعجزهم عن القيام بهاوهوا لمشهور لان آلوسطى تأنيث الاوسط ععمني المختار والافضل كمافى قوله تعالى أمة وسطا وفال تعالى فال أوسطهم ومعاوم فضـــل الصبح وقد تفضل مصلحة الافلءـــلى الاكثر كالقصر على الاتمــام والوتر على الفحر والله يفضل مايشاء على مايشاء وليس المرادانها وسط الصاوات أو بمعنى التوسط بين شيئين وهي أولى بذلك لانهابين ماريت ين مشتركتين بجمعان وليليتين كذلك وهي مستفلة بنفسهالا بشار كهافيه غيرهامن الصلوات وقيلهى العصر وهو صحيح منجهة الاحاديث ومامن صلاة الاقيل انما الوسطى (ص) وانمات وسط الوقت بلا أدام بعص الاأن يظن الموت (ش) يعنى ان المكلف اذادخل عليه وقت الصلاة الاختيارى ومات من غير أدابتها فانه لأيكون أثماس واعظن الصحة أم لاالااذاظن الموت ومات فانه يأثم لان الوقت الموسع صار فحقمه مضيقافكان يجب عليه المبادرة الى الفعل قاله السنهوري و مفهم منه انه آذاظن الموت ولمعت وأوقعها في وقتها الاختياري أنه لا يكون آعما والمقل أنه آثم لخالفت مقتضي ظنه الكنهاأداءعندا بههو رعملا عافى نفس الامر لاقضاء عملاء عافى ظنه اذلاعبرة بالظن البين خطؤه فالمراد بالوسط الاثناء ويجوزف متحريك سينه وتسكينها على مالصاحب القاموس

انهاالصبح الاانك خبير بأنه اذاصم الحديث بأنهااالعصر كيف هلذا مع قوله ومعلوم فضــــ ل الصبح فان مفاده ان فضل الصبح الذي تميزت بهعن غيرهالاشك فيه ولاستكره ومقتضى صحة الحديث بأنم االعصر انهايس معاوما بتلك المثابة بل العصر هى الوسطى فان قلناء عنى الفضلي فالامرطاهروانقلنا المتوسطة الأنجا توسطت بين نهار يتين ولسلمتين (قولەومامن-لاة) أى فرص ا أُونَفُلَ أُوغَرهما كالصلاةعلي النبى صلى الله عليه وسلم فقد قيل اتماالظهروقيل المغرب وقيل العشاء وقيل الصلوات الجس وقيل مبهمة وقيل الصبح والعصروقيل الجعة وقيل العشاء والصبح وقيل صلاة الجاعة في جميع الصلاة وقيل صلاة الخوف وقسل صلاة عمدالاضحي

وقيل صلاة عيد الفطروقيل الوتر وقيل صلاة الضعى وقيل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غيرنات وظاهر (قوله والنام الوقت الخراج) ولا يشترط العزم على الاداء على الراج (قوله الأأن يظن الموت) يقتضى أن الظرة والمينان المنام وهو كذلك كافي المواقد لله المناه على المناه والمناه المنه والمنه والمنه الفيرائيس (قوله واله والمنه و

جهدة أن الاول وهو الظرف بقال في منفصل الاجزاء كلست بين الفوم و أما المتحرك فيكون في متصل الاجزاء كالدار والوقت فاذن يقرأ المتناب التحريث لاغير كاأفاده محشى تت (قوله وظاهران) استظهر عج ان ظن باقى الموانع التى طروء ها يسقط كالحيض كذلك ولا يخالف ما يأتى من أنّ من علت بجيء الحيض وأخرت الصلاة عالمة عامدة فأ تاها الحيض بحيث تسقط به الصلاة أنها لا تقضى لان عدم القضاء لا ينافى الا ثمن المنفى تقديم المنفى المنافى المنفى المنفى المنفى المنفى المنافى المنفى المنفى المنفى المنفى المنفى المنفى المنفى المنفى والمنفى المنفى المنافى المنافى المنفى المنافى المنفى المنفى المنفى والمنافى المنفى المنفى المنفى والمنافى المنفى المنفى المنفى المنفى المنفى المنفى المنفى المنفى المنافى المنفى المنافى المنافى المنفى المنافى المنافى المنفى المنافى المنافى المنفى المنافى المناف

كاأفاده الحطاب (قسوله أمر نسيى) أىمع تخصيصه بالظهر والعصر لانهم االلتان يتنفل قبلهمادون المغرب لكراهمة التنفل قبل صلاته ودون الصبح لانهلابصلي قبلهاالاالفعر والورد بشرطه والشفع والوثرودون العشاء لانه لم ردشئ بخصوصية النفل قملها وقد تقدم أن هذا مرضى الحطاب (قوله كانقدله) المناسب كأأفاده أبوالسسن على الرسالة فانه لم ينقله (قوله وعلى جاعسة آخره) استشكل بأن التعفظ على الجاعية مطيلوب ألاترىأن الجعشرع لفضل الجاعية فيجع العشاء للطرفاظ

وظاهركلام أهال ما منه ها أن ظن باقى الموانع من حيض وجنون ونفاس ليس كظن الموت والفرق أن غيرالموت قديرول فى الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيحوز التأخير الموت قديرول فى الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيحوز التأخير الموت (ص) والافضال المذنقد يها مطلقا (ش) يعنى أن تقديم المهاوات صحاً وظهر الموغير ما وعد منه أو فشاء فى أول الاوفات بعد تحقق دخوله وتمكنه أفضال فى حق المنفر دومن ألحق بهمن الجاعات التى لا تنظر غيرها كأهل الربط من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج لقوله تعلى حافظ واعلى الصلاة الوسطى ومن المحافظة على الما الموات والصلاة الوسطى ومن المحافظة ولوعلى التنفل المطلوب وهو خلاف ظاهر الاحاديث الدالة على المبادرة على أربع قبال الظهر وأربيع قبل المعادرة على أربع قبال الظهر وأربيع قبل العمد وفعل هذه الصلات الموات قبل الفرض لا يخرجه عن أول الوقت اذا بادر بفعله من غيروان فالمراد بأول الوقت في حديث أفضال الاعمال الصلاة أول وقتها أمر نسبي لاحقيق هذا ما ظهر لى كانقل أبوا لحسن على الرسالة (ص) وعلى جماعة آخره (ش) معطوف على مقدر أشعر به الكلام السابق أى والافضال الفذة تقديها على ناخيرها منفردا وعلى تأخيرها منفردا وعلى تأخيرها منفرد وعلى تأخيرها منفرد ولامانع من مقدر أشعر به الكلام السابق أى والافضال الفذة تقديها على ناخيرها منفردا وعلى تأخيرها في معطوف على حماعة يرجوها آخر الوقت أن يعيدها معها لانه بالتقديم حصل له فضاد و بق عليه تحصيل فضل الجاعة خدلا فالله ساطى فى مغنيه انظر نصه فى الشرح الكبير (ص) والحماعة تقديم فضل الجاعة خدلا فالله ساطى فى مغنيه انظر نصه فى الشرح الكبير (ص) والحماعة تقديم

كان يصلى مالم يدخل وقته لفضل الجماعة فلا نوخر مالم يخرج وقته المختار لفضلها أولى وأحرى وأيضا الصلاة أول الوقت فضيراة وفي الجاعة سنة ولذات فال بن العربي لواتفق أهل حصن على ترلذ الصلاة أول الوقت لم يقا تلوا ولوا تفقوا على ترلذ الجاعة بعده كافى المواق وقبل إن كلام المصنف خاص بالصبح وهو أن صلاة الصبح قبل الاسفار للنفر وقن ضرورى للصبح والصلاة في معنى بصحفوله المحتى أفضل بل تدكون صلات اقبل الاسفار واحمة والجواب أن يقال هذا مشهور مبنى على ضعيف وهو أن وقتها الاختياري عتسد للطلو ولا أفضل بل تدكون صلات اقبل الاسفار واحمة والجواب أن يقال هذا مشهور مبنى على ضعيف وهو أن وقتها الاختياري عتسد للطلو ولا أفضل بل تدكون صلات المحتى ولذا قال محتى في وهو أن وقتها الاختياري عتسد للطلو ولا المحتى تتأطلق المؤلف والرواية المحتى في صلاة الصبح كافي ابن عرفة وغيره وقد اعترض ابن مرزوق كلام المؤلف والرواية المقاد والمتناف المقاد ولا يعاد ولا منابع المؤلف والمؤلف والمؤلف المؤلف والمؤلف المؤلف والمؤلف والمؤلف المؤلف والمؤلف المؤلف المؤلف والمؤلف المؤلف المؤل

(قوله لربع القامة) قال الشيخ المحدوالذي ينبغى أن يعتب وقامة الوسط من الناس (قوله السدة الحر) أى لا جل دفع شدة الحر (قوله تقديم العصرالخ) لا يحني أن تقديم المغرب والعشاء والصبح المس المراد تقديمها على النف لنه لا نما لله المام المهادرة بها أول الوقت أفض لمن تأخيرها عن أوله وأما تقديم العصر فهد الله على عدم تقدم النفل علم الناء على أن الامام لا يرى طلب المنفل مع حضورا لجاعة كما أفاده في المائد المعلى عسر مفاد ألى الحسن والحساب وأما على الفادة في النسبة العصر المنافذة الذي مثله الجاعة الى لا تنتظر غيرها والقسديم في الجاعة التي تنتظر غيرها المقال المائد وعلى الفادة الذي مثله الجاعة الى لا تنتظر غيرها والمائد والمائد المائد وعلى من يرى طلب المنف لمع حضورا لجاعة وما وردمن الحث على النفسل في منفردا ننظر جاعة بالنسبة القوله والافضل لفذوعلى من يرى طلب التنف لمع حضورا لجاعة بالنسبة القوله والمعاعدة تقديم غير الظهر و بمعنى النسبي على ماأفاده الحطاب وأبوا لحسن وان هدا كله في العصر مطالفا وفي النهم وقت المنافذ وأما بالنظر للجماعة التي تطلب غيرها فيتنفل قبله قطعالا نهر وناز ورون لربع القامة باتفاق الحطاب وعي غلايح في أن النسبة الفذ وأما بالنظر المنافق وفي الناس في المنافق والمنافق و المنافق و المنافق المنافق و المنافق المنافق المنافق المنافق و المنافق المنافق و المنافق و المنافق المنافق و المنافق المنافق و المنافق المنافق و المنافق المنافق

غيرالظهر وتأخيرها لربع القامة ويزادلشدة الحر (ش) يعنى أن الافضل الجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجعمة كالمنفرد وتأخيرالظهر الى ربع القامة يريد بعدظل الزوال لاجتماع النياس صفاوشتاء وذراع الانسان ربع قامته ويزاد على ذلا للا برادلشدة الحراقوله عليه الصلاة والسيلام اذا اشتدا لحرفا بردوا بالصلاة فان شدة الحرمن في جهنم ومعنى الابراد بهايقاعها في وقت البرد والمراد بفي جهنم نفسها وأما حديث جابر كان رسول الله صلى التهعليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة فظاهره عدم الابراد وكذا حديث جبر شكونا الى الذي صلى التهعليه وسلم حرار مضاء في جماعا وأكفناف لم يشكفا أي لم يزل شكونا الى الذي صلى التهعليه وسلم حرار مضاء في حياه العناء وقيب ل انه محمول على أنه مطلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد (ص) وفيها ندب تأخير العشاء وهوانه الدب لاهل القبائل تأخير العشاء بعد الشفق قلم اللاجتماع النياس وأحيب بحمل ما مرعلى يندب لاهل القبائل والحرس وماهناء لى مساحد دالقبائل والحرس بضم الحاء والراءهم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شائ في دخول غير مساحد القبائل والحرس بضم الحاء والراءهم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شائ في دخول الارباض والحرس بضم الحاء والراءهم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شائ في دخول الارباض والحرس بضم الحاء والراءهم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شائ في دخول الارباض والحرس بضم الحاء والراءهم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شائق فدخول المرس بضم الحاء والراءهم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شائق فدخول المحارس بضم الحاء والراءهم المرابط والحرس بضم الحاء والراءهم المرابط والمحارس والمحرس والمحرس بضم الحاء والراءهم المرابط والمحرس والمحرس

أى دخول الابراد وقوله الشدة الحر أى ان تلك الزيادة الاعلى الأجل شدة الحراى لمافيسه من ترك الخشوع كذا على اللقائى على نقل الفيشى وأقول زيادة ولمافيه من وظاهر المصنف أن شدة البرد وكائه الأن البرد اذا كان موجودا وكائه الأن البرد اذا كان موجودا اذذاك الابول (قوله و يزاد الشدة الحر) الباحي تحوالد راعين الن حسب فوقه ما يسير ان عبد الحكم أن أن الاولى تأخيرها الى ماأخراليسه

النبى صلى الله علمه وسلم وهووسط الوقت والانبعى العدول عنه (قواه الدخول في وقت البرد) أى كائتهم وأنحد وأصبح الوقت وأمسى اذا دخل تهامة ونحداو في الصماح والمساء فصل الظهر تأخيران أحدهما الأحرل الجاعة والا نحر الابراد كذا في تت فال في له وهذا خاص بالجاعة الان العداد وهي اذهاب الخشوع منتفية في الفيد لا يوفي المنتب ولا يصيبه الحر فلا يذهب خشوعه خلافال الشارح في ادراجه اياه في عبارة المؤلف وهو مخالف لقوله والافضل الفذ تقديمه المطلقا وموجود في الجاعة لا لا يتم فلا يذهب خشوعه ما تتم ولا يستم المناهم والمناهم المناهم والمناهم المناهم والمناهم المناهم والمناهم والمناء والمناهم والمن

والاسهر أنه بفتح الحاء والراء في الده المه خيلا في الاسهر وان روى بكل (قوله كوجوج) أى كاهوشرط في وجوج بها الاان المعتمد انه سبب كانقدم وقوله بأن الصلاة أى بحكه بأن الصلاة (قوله وعدم تبقن براءة الذمة) بمعنى ماقيله (قوله مع حرمة ذلك) متعلق بقوله لا يحزى (فوله فلا يضرا في السهداني السهداني بقوله لا يحزى (فوله فلا يضرا في المساود الى السهداني وحيث قال كذلك في علمته أنه اذا شك يعدا لحروج من الصلاة ككه اذا شك في المن أنه اذا شبن وقوع الاحرام منه بعدا في علم ما عاصله أنه اذا شك قديل أوفي الا ثناء بضرم طلقا بأقسام الشيك الشيكة وقوع الاحرام منه بعدد خول الوقت فلا يضر وقال عجم ما عاصله أنه اذا شك قديل أوفي الا ثناء بضرم طلقا بأقسام الشيكة الشيكة والمساود الفي والشيك والوقت فلا يضر وقال عجم ما عاصله أنه اذا شك قديل أوفي الا ثناء بضرم طلقا بأقسام الشيكة والمساود الفي والمساود المساود والمساود والمساود والمساود المساود المس

غلب على ظنه دخوله وان خسق عليه ضوء الشمس فلاستدل بالاوراد وأعمال أرباب الصنائع وشسمه ذلك و محتاط انتهى وتبعسه في الشامل قال ومن شك في دخول الوقت لم تجز ولووقعت فيه واستدل عما يغلب على ظنه من الاوراد وعمل الصنائع وقال في الارشاد من شك في دخول الوقت لم تجزه من شك في دخول الوقت لم تجزه من شك في دخول الوقت لم تجزه من شك في دخول الوقت لم تجزه

الوقت لم يجز ولو وقعت فيه (ش) لما كان دخول الوقت شرطاف صحة الصلاة كوجو بها أشار الى هذا المؤلف بأن الصلاة لا يجزئ من صلاها وهوشاك فى دخول الوقت ولوتب بن انها وقعت فيه المردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمة ذلك ابن فرحون مم اد الفقها وبالشك حيث أطلقوه مطلق المتردد انتهى فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا بدمن دخول الوقت بالتحقيق ولا يكفي غلبة الظن خلافال عب الارشاد وكادم المؤلف محول على ما اذا شك في الوقت عند تكميرة الاحرام أما لوطر أله الشك فى دخوله وعدم دخوله بعد الاحرام أما لوطر أله الشك فى دخوله وعدم دخوله بعد الختار الطلوع فى الصبح والغروب تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت (ش) والضرورى بعد المختار الطلوع فى الصبح والغروب فى الطهرين والمفرين والمفرين والمفرين والمعربين والمعربين والمعربين والمناوي المداوية والماديا لبعد به هنا الناو والعقب وفى المحدف

الممل على غلب الظن الم المن المسلم المسلم المسلم على اعتبارالظن الذى في معنى القطع وفي الحواهر ما دل عليه المهم على اعتبارالظن الذى في معنى القطع وفي الحواهر ما دل عليه المهم على اعتبارالظن الذى في معنى القطع وفي الحواهر ما دل عليه المهم على المن على من كلام محتبى ت ولم يكل كلام در وقو وقية كلامه بعد قوله وفي الحواهر ما يدل عليه المحقدي وما في معناه فان كشف الغيب على خلافه بطلب كادا من شرحه النه مطلق الظن يكني كاتقدم وقول عشى ت وما قاله الدساطى هو الظاهر الخلاس عسقهم وانحال المساطى بقتضى كا يعلم من شرحه النه مطلق الظن يكني كاتقدم وقول عشى ت وما قاله الدساطى هو الظاهر الخلاس عسقهم وانحال المساطى و الظاهر الخلاس عسقهم وانحال المساطى و الظاهر الخلاس عسقهم وانحال المساطى و الفيال المنافق و المساطى و

هنالم تستمل في معناها الحقيق بل في مع في محارى وهو الناه والعقب (قوله أى وابتداء الضر ورى) فقوله للطاوع ليس متعلقا بابتداء المحذوف بل هو حال من الضر ورى أى حالة كون الضروري متد اللطاك عأى الى أول جزءمنه كاتقدم (قولة تلوا لحقار ) أى في حقى كل واحدغيرمعذورومسافر يجمع جمع تقديم فهوقبل مختارالثانية لهماو بعددخول مختارا لاولى لاقبلهأ يضافا لمعذو رهوماأشارله المصنف بقوله وقدم خائف الاعماء والمسافر هوماأشارله المصنف بقوله ورخص الخ زقوله من دخول مختمار العصرالخ) هذا بنياء على أن العصر داخلة على الظهر (قوله أو بعد مضى) معطوف على قوله دخول الخوالم في من دخول محتار العصر أومن بعدمضي الخ أى على أن الظهر داخلة على العصر ولوحذف بعدل كان أوضح و بكون المعنى و عندضر و ري الظهر من دخول المختار العصر أومن مضى أربع ركعات الاشتراك أى مضى زمن أربع ركعات وقوله منها أى من القامة الثانية وهومتعلق عضى (قوله الى الاصفرار) متعلق بيمتداى الى دخول الاصفرار والغاية خارجة وقوله م يحصل منه أى من دخول الاصفرار (قوله كذَّلك) أى امتدادًا مشابع الامتداد اصروري الظهرانفراد اواجماعا وقوله من مضى متعلق بمتد (قوله الى مضى الشاف الاول) أى الى فراغه وفراغه بفر اغ الخزء الاخير وانقضائه فَتَكُونُ الْغَامِةُ خَارَجَة (قُولُهُ مُحَصَلَ منه) أَى من المضى (قوله بركعة) أى بسيخد تيهامع قراءة فالتحة على الراجع قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع منه وسيجود و بين سيحد تين (٨٨) ومع أعدال على القول بوجو بهلا على سنيته كالفاتحة بناء على أنهالا تحب

مضاف أى وابتداء الضرورى تلوالختارسمي فذلك لاختصاص جواز التأخير اليد بأرباب الضرورات وأثم غيرهم وان كان الجيع مؤدين فيمتد الضرورى من الاسفار الاعلى الطاوع في الصبع وعتدضر ورى الظهرالخاص ضروريته بهامن دخول مختار العصر وعواول الفامة الثانية أو بعدمض أربع ركعات الاشتراك منهاالى الاصفر ارمنتهى مختارا العصر ثم يحضل بقراءتها في ركعة انظر عب (قوله المنه الاشتراك في الضر ورى الغروب في الظهر بن و يتدخر و رى المغرب كذاك من مضى مقدارما يسعها بعدتحصيل شروطهاالى مضى الثلث الاول منتهى محتار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية الفجرفي العشاءين (ص) وتدرك فيه الصبح بركعة لاأقل (ش) يعدى انالوقت الضر ورىيدرك بركعة في آخره بسُعد تهاعندان القاسم بعدالظهر كايأتى وفائدته انالله رك فى الوقت وخار جه أداء لاقضاء كما بأتى وكذاك يدرك الوقت الاختماري بركعة على مااستظهره المصنف وغيره لمكن لايأتى فى الاختمارى بفضل ركعة عن الاولى كايأتى في الضرورى لانه مالايشتركان في الاختياري وعلى ادراك الاختياري بركعة كالضروري فنأدرك ركعة فيهو بافيها في الضر و رى بغييرع فرلابا نموانما صرح المؤلف بقوله لاأقل المسالغة فى الردعلي الخالف وهوأ شهب القائل بادراك الصبح الوقت بالركوع فقط وللتنبي على ما يتوهم ولا نه لا يعتـ برمفهوم غـ يرا اشرط واغاخص الصبح بالذ كرلان غـ يرها يؤخُّـ ذ مايأتى من قوله بفذل ركعة عن الاولى أن كانت متعددة والافعركيمة (ص) والكل أداء

الافي الحلوين بغي على هـذا أن تؤخرالقراءةلان مالاسوصل الىالواحب الابهفهو وأحب وأما الصورة فيحستر كهاءلي من تحقق أوغلب على ظنه مروج الوقت عندان القاسم)أى وأماأشهب ف قول تدرك بالركوع وحده وسيأتي (قوله وكذابدرك الاختماري الخ) فأل عيح وينبغي أن يكون هوالراجيح لدلالة القدول أنه مدرك بالاحرام علمه لانفاق قولين علمه يحلف القول بأنه لايدرك الابقعل جميع الصلاة فيه وعلمه فضمرفه الوقت لابقيد كونه ضروريا على أنهاذا كأن بدرك الضروى بركعة مع انماعداهافعله فيغسرالوقت

فاولى الاختمارى اذفعل مأعداالر كعة فيه واقع في وقت الصلاة وان كان ضرور با (قوله لا نهم الايشتر كان فى الاختياري ) أى لايشتر كان في الوقت الآختياري بحيث يسعهما أو يسع و آحدة وركعة من الاخرى فلا يردأنم مايش تركان في الاختيارى بناءعلى أن الظهر داخلة على العصر إذ لأشك ولار ببان وقت الاشتراك المذكو راختياري الهمامعا الاانه لا يسع كافلنا (قوله للبالغة) أى وأما أصل الردفقد حصل بقوله بركعة (قوله والتنبيه على ما يتوهم) أى من ان المراد بالركعة الركوع كاأطلق ذُلكَ في كادمهم كذاذ كر شب (أقول) إذا كان تطلق الركعة على الركوع عندهم فلا تنبيه على ما يتوهم لانه لا يدى أن المعنى لاأقل أيمن الركوع (قوله ولانه لايعة برالخ) لايحني أن ألمعنى حينتذواعاصر حبكذالانه لايعتبرالخ ولاظهو راه لان عدم الاعتبار لايصر أن بكون علة المتصريح فيجاب بأن المعلى واغماصم التصريح فيكون استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه بناء على مذهب مالك والشافعي (قوله واعماخص الخ) جوابع مايقال لامفهوم لقول المصنف وتدول الصبع بركعة لان غير ممثله في كلام المصنف قصور وحاصل الجُوابانعاخص الصبح لأن غيرها الخ (قوله ان كانت متعددة والاف بركعة) لا يحني أن المصنف المس فيده تصريح بذلك اذعا به ما قال بفضل ركعة عن الاولى وقوله أن كانت متعددة والافبركعة لايفهم اذمن الخائز أن يقال اذا كانت متعددة الحكم مآ فال وأمااذا لم تمكن متعددة فيعتمل أن يقال عا كاهاخه وصامع فصرالر كعة على الصبح هنا وتنسبه كون الوقت لايدرك بأقسل من ركعة لاينا في ماقدمهمن أن الوقت عددالطاوع والغروب والفجرلان وقت الصلاة أصرمغاير لادرا كهافلا بلزم من وجوده وجوده (قوله والكل أدا)

آى مؤدى فهوم مدر بعنى اسم المفعول (قوله وهي قضاء فعدلا) الاولى حقيقة لا يخنى أنه على هدا القول لو حاضت فى الركعة الشانية أوانجي عليه في المجب القضاء ويصم الافتداء هفيها فهوقضاء خلف قضاء حقيقة فان قلت ما عرة كون الاداء حكاقلت رفع الاثم فقط وورد على كلام ابن قداح السكال وهوأن نية الامام خيالفة لنية المأم و الذى دخل معه فى الركعة الشانية بعد الوقت لان الامام ناوالاداء والمأموم ناوالقضاء وأحيب بأن نية القضاء تنوب عن نية الاداء وعكسه على ما قال البرزلي إنه المدخول ولوشك هدل ولك عدامت الاعبا أوسه والاعلى ما بأتى فى قوله أو الاداء أوضده مما يفيد خلافه ثم على كلام ابن قداح بجوزله الدخول ولوشك هدل هى الركعة الاولى أو الثانية وعلى كلام غيره لا يجوزله الدخول حالة الشدك وكذا اذا يحقق أنم الثانية والحاصل أن الشارحذ كرفي الطريقة الأولى تعدل المائل الكراداء حقيقة ولهى ظاهر كلام الفقهاء وبنى الشادح عليها ما نقدم له من كونها اذا حاضت فى الركعة الثانية أو أنجى عليه فيها سقط ومن أنه لا يصم أن يقتدى به فيها (٩٠٣) لان الامام مؤدحة يقة والمأموم لكونه دخل فى الركعة الثانية أو أنجى عليه فيها سقط ومن أنه لا يصم أن يقتدى به فيها (٩٠٣)

معسم بعدالوقت فاسحقمقه والطريقة الثانية طريقة اس قداح ومن وافقه أن الكل أداء هكم لاحقيقة فيصم الافتسداء بهفي الركعة الثانية لانه قضاء خلف قضاءحقيقة ونسىعلمه أيضا قضاءالر كعمةالثيانية لمن حاضت أوأغمى علمسهفها وهيطريقة بعض الاصوليدين فأذاعلت ذلك فقول السارح وهدوالراجع لان الركعة الثانية أداء حكايقتضي أنه وفاق وأنهطر بقية فقهمة رديه على الاول الذي بقول معدم صحة الاقتداء وسقوط القضاء ولس كذلك فاذن مكون الراجيم هوالاول لان الفقهمة مقدمة على الاصولمة فانقلت مأذ كرت من القولين فى قضاء الحائض هـ للقدماء نيه نصأولا قلت نع فقيدروى ان سحنون عنأييه وحوب القضاء وقال أصبغ لإقضاء قال في المنتقى والاول أظهر وذكرالقولنف مسائل انقسداح وقال الظاهر

(ش) يعتى أنه اذاصلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكل الباقى بعد خروج الوقت فانالكل أداءوعلى هدالوحاضت امرأة في الركعة الثانية مشلا وقطت عنها تلك المسلاة لانها حاضت فى وقتها وكذلك لوأنجىء للى شخص فيها وكذلك لوا فتسدى شخص به فى الركعـــة التي بعد دالوقت فلا يصهر الاقتداء لانانشة برط الموافقة في الاداء والقضاء فصلاة الامام كاهما أداءعكس المأموم وجزم أن فرحون في ألغازه بصحمة دخول المأموم معمه بنمسة القضاء ونحوه لابىءلى بن قداح وهوالراج علان الركعة الثانية أداء حكماوهي قضاء فعلا (ص) والظهران والعشا أن بفضل ركعة عن الاولى لا الاخبرة (ش) أى وتدرك المشتركة ان وهما الظهران والعشا آن فىالوقت الضرورى بفضل ركعة عن الصلاة الاولى عندمالك وان القاسم وأصبغ لانه لماوجب تقديها على الاخرى فعلاوجب التقدير بها وعندان عبدالحكم وان الماجشون وابن مسلمة وسحمون انه يقدر بالنانسة ويفضل عنها الاولى ركعة الانهل كانالوقت اذاضاق وجبث عليه الاخيرة اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف فى شخص حائض حاضر سافر فطهر للسلاث قبل الفحر فعلى المذهب الاول تدرك الاخبرة وعلى الثانى تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولا ربع أواثنتين حصل الوفاق وقادم طهر أيضالار بع فسل الفحرفعلي الاول تدركهما بفضل ركعة عن المغر سلعشاء وعلى الثاني تدرك العشاءففط وتسقط المغر باذلم يفضل لهافى التقديرشئ وبمخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الاولى اتفاقافيهما ولوحاضت كلمنهما اشئمن ذلل سقط مدركه كإيأتي فتمشدل المؤلف لما ذكربقوله (كحاضرسافر وقادم) مشكل اذلايظهرفيــه للتقــدىر بالاولى أو بالثانية فائدة اذالمسافر لاربع قبل الفحر يصلى العشاء سفر يةعلى كلاالقولين وكذا لافل لاختصاص الوقت بالاحسيرة والقادم لا تربع قبله يصلى العشاء حضرية على كلا القولين وكذا لاقل كاص هــذا في الصلاة اللمدة وأمآالنهار مة فلايظهر للتقدر بالاولى أو بالنانسة فائدة الساوي الصلاتين لانهاذاسافرقبل الغروبولو بركعة قصر العصر باتفاق أوقدم قبل الغروب ولولر كعمة أتمها كذلا فكان المناسب التمثيل عانصه كمن طهرت أوحاضت كإقاله الزرقاني

تقضى انتهى (أقول) كلام أصبغ جارعلى طريقة الفقهاء وكلام سحنون جارعلى طريقة بعض الاصوليين ومفادكلام المنتقى ترجيم ما جاءعلى طريقة الاصوليين وقداع بمده الشارح (قوله والظهران) معطوف على الصبح (قوله في شخص حائض حاضر سافر) هذا حواب عن الاشكال الذي أشارته الشارح بقوله فتمثيل المؤلف لماذكر بقوله كاضر سافر الخمسكل و باصل الجواب أن قول المصنف كاضر المناحد على السافر والحيض الأولى المناف المناف المناف المناف المناف المناف و المناف و المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف و المناف المناف المناف و المناف و المناف المناف و المناف و

(قوله واثم الالعذر) قال الشيخ سالم والمخينار عند الباجي وغيره جواز النأخير عن أوله لانشيرط العزم خلا فالعبد الوهاب (قوله لعذر) أى الالا أجل عذر (فوله بكفر) أي بسبب كفرسوا عقلنا بخطابهم بالفروع أم لآلا ن الاسلام يجبّ ما قبله خلافا لحلولو في تخصيص ذلك بخطابهم بما (قوله وصلما) فاذابلغ ف الضرورى ولو بادرال ركعة صارها ولاا تم عليه و يحبُّ عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور ولونوى حين صلاها صيا الفرض بحسب زعم خلافالنسيخ عبدالكافي اذلاينوب تطوع عن واجب في مثل هذا فاذابلغ في أثنا ثها بكانبات وان كان بعيد اكمهانافله تم صلاهافرضاان اتسع الوقت والاقطع وابتدأها ولا يعيد الوضوء قطعا حيث لم ينتقض لان البلوغ بكانبات ليس من نواقضه (قوله ونوم) قال عبج يجوز الآنسان أن ينام بالليل وان جوز أى اعتقد أوظن أن نومه يبقى حتى يخرج وقتصلاة الصم اذلا يترك أمراجائزا لشئ لم يجبعليه كانقله الباجى عن الاصحاب وأماالنوم بعددخول الوقت فانعلم أوظن أنه يمقى حتى يمخرج الوقت فاله لا يجوزانهم أى مالم وكل من يوقظه من متق به ومفاده أنه لوشك في الخروج فانه بحو زله وهمل يجب ا يقاظ النائم لا نص صريح في المذهب الاأن القرطي قد قال لا يبعد أن يقال انه واجب في الواجب ومندوب في المنسدوب لان النائم وان لم يكن مكاف الكن ما نعه سريع الزوال ( • ١٠٠٠) فهو كالغافل وتنبيه الغافل وأجب انتهى (قوله لاسكر) ومثله ما يشبهه من

كل من بل العقل (قوله ومنها الصما) الص وأنم الالعدر بكفر وانبردة وصماوا عماء وحنون ويؤم وغفله كمض لاسكر (ش) يعنى أنمن أوقع الصلاة كلهاأوشيأمنها فى وقت الضرورة من غير عذر من الاعذار الآتى سانها فانه يكون آغماوان كان مــؤديا فن الاعــذارالكفرالاصــلي أوالطارئ يردة ومنهــاالصـــبـا ومنها الاغماءوا لحنون والنوم والغفلة أى النسسان ومنها الحمض والنفاس فأذاأ سلإا لكافر أوبلغ الصبى أوأفاق المغمى أوالجنون أواستيقظ النائم أوالناسي أوطهرت الحائض أو النفساء فى الوقت الضرورى أدوا الصلاة فيسه من غيرا على المحدم تسبب المحلف فى غالبهاوهو ماعداالكفر وكذالا يعدر عاهومن سببه كالسكران فانهاذا أفاق في الوقت الضرورى يؤدى الصلاة فيسه مع الاثمأ ما الداخل علمه السكر غلمية كغيرالعالم فكالمجنون وانماعذر الشبارع البكافر ترغيبا في الاسلام فسني الحقدة فه المانع من الاثم ليس الكذريل الاسلام كافر يقددرله الطهر (ش) يعنى أن ما يقع به الادراك في حق أرباب الاعدار يقدر بعد حصول الطهارة الافى حق الكافر لانتفاء عدرو بتركه الاسلام مع تمكنه منه فيلزمه ماأدرك وقتهمن حين يسلم ومابه الادراك تقدم في قوله وتدرك الصح فيه مركعة لاأقسل والظهران والعشا آن بفضل ركعة عن الاولح فكائنه قال والركعة الني بها الادراك تعتبر سعة الوقت لها مع تقدد يرالطهر لذى عذرغ يركفر وأماالكفر فلايقدرفي فطهر وفائدة التقديرالسقوط وعدمه والادرال وعدمه (ص) وان ظن ادرًا كهمافركع فخرج الوقت قضى الاخيرة (ش) يعنى أنصاحب العذر المسقط عذرهاذا زال عذره وظن ادراك صلاتي الظهر والعصر مثلابان

قاله في العماح (قوله أى النسمان) أراديه مايشمل السيهويل فى اللغة غفل عنه أى سهاو النسمان زوال الشئمن المدركة والحافظة والسمهو زوال الشئ من المدركة لامن الحافظة (قوله أوالنفساء) وسكت المصنف عنه اتا خيهمع الحيض فى الاحكام لاان الكاف مسدخل له لانم اتشبيمة (قوله فكالمحنون) كافى السع والطلاق فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذي استغرقه بنومه رقوله فؤ الحقيقة المانع الخ)أتى به اشارة الى أن قول المستف الالعذر بكفر المفيدأن العله في الاسقاط الكفر لانؤخذ بظاهره يحسب الحقيقة لان العلة

فى الاستقاط فى الحقيقة انماهى الترغيب فى الاسلام (قوله يقدرله الطهر) أى بالما حيث لم يكن من أهـ لالتيم والاقدرله الطهر بالتراب سواء تطهر أملا أي طهر شخص وسط واعاقدرنا الطهر بالماءمع أنه اذا خشي شخص باستعمال الماء خروج الوقت يمم لان هذا لم يتحقق هل محاطب شئ من الصلاة أم لاولذا اذا تحقق له ذلك بأن قدر أنه ان تطهر بالماء لمدرك الصلاة وان تهم أدركهافانه يشم مقاله عج (قوله يقدر بعد حصول الطهارة) أى من الحدث الاصغر والاكر برلامن الخبث عن ثو به أوبدنه أومكانه لانها الا تعتبرمع ضيق الوقت ولا يقدرله سيترعورة ولااستقبال ولااستبراء واجب أن لوكان يحتاجله كذا قاله عي (قوله والادراك) فاطرلفوله وعدمه أي عدم السقوط أي واذا كان لايسقط فيطالب بالادراك وقوله وعدمه ناظر لقوله والسقوط أى واذا كان يسقط فلا يطالب بالادراك الاأن المطالبة ليست عين عدم السقوط فالانمان في الفاء ظاهر بحلاف السقوط فهوعين عدم المطالبة فاذن يكون قولنا فلايطالب المقصودمنه التفسيرلا النفر يع بخلاف الأول (قوله وان ظن ادراكهما) مفهومه لوظن ادراك الثانمة وشك في ادراك الاولى أوشك في ادراكهمامعا أنه لا تكون الحدكم كذلك وهو كذلك والظاهر أنه في الاولى مخاطب بالثانيسة فأذافعلهاوبانأنه يخاطب بالاولىأتى بهاولااثم عليسه حيث أتى بهابعث دخروج الوقت لانه معذور وانهقى الثانية لايخاطب بشئ بال يصدير حتى بتبين لهشئ ولو بعد خروج الوقت فيعمل عليه ولاائم عليه ان تبين بعد خروجه أنه يلزمه شئ لانه معذور أفاده عي

(فوله وكذالوخرج الوقت الخن) أى فالمدار على ظن ادراكهما فبان أن المدرك الثانية فيقضيها فقط فهوم فهوم منه بالاولى لانه اذا قضى الاخرة بعرد ركعة من الاولى فأولى مع صلاتها بتمامها أوقدرها ولوعلم قب المذهب قلت أنهان أكل ماهوفيه فرح الوقت وحب القطع وصلى الثانية (قوله وتكون نافلة) فان قلت التنفل بأربع مكروه في المذهب قلت اذا كان مدخو لاعليه وماهناليس مدخو لاعليه (قوله أوعدا) الاولى اسقاطه لان المسئلة ذات خلاف كايفيده آخرالعبارة وتحل الحلاف حيث كان غليه أونسيانا وأمااذا كان عدافيات فاقت المنافق بازمه القضاء (قوله بأن تبين كونه مضافا أو فيسا) أداد بالنعس ما يشمل المتنبس ونعس العدين كالدول اذعدم الطهورية صادق بكل ذلك وبق الماث يفصل وهو أنه اذا تبين أنه مضاف ( م ح م) فالقضاء واذا تبين أنه نجس أوغير ما كلبن

إفانه يقدرله الطهر والفرق أن النحس وكذانحواللين لمرقل أحسد محواز النطهم بهما مخسلاف مايسلب الطهورية عندنا كإءالوردفظهر من النقل أن هناك قولن القفيل (قرله وظن فيه مااتساع الوقت) فمه شئ وهوأنالعبرة بتقسدير الطهارة لاباعتمار حصولها بالفعل (قوله وفاقالان القاسم في الطرفين) فقابله في الاول ماحكاه المازري قولا يستقوط الفضاء ومقاسله فى الطرف الثاني لاقضاء علمه (قوله أسقطه) أى أسه قط الوقت المدرك هذامعناه فعلمصدوق المدرك الوقت والاحسى أن رادمه الفرض أىأسقط عذرحص غير نوم ونسمان الفرض المدرك أي المدرك وقنه قال عج والذهب أنه مقدر الطهر في جانب الاسقاط والصوابأ نهلا يقدرلانه استحسان من اللخمى انفرديه عن الاعمة راجع محشى تت (قوله بها) أى بصلاة الفرض سمآتى أن سيحود الملاوة لايطلب الامن البالغ والظاهمر أنصلاة الحنازة والنافلة كذلك قاله في لـ (أقول) الذي سيأتي أن الصي لا يطالب بعدود النلاوة

قدرخس ركعات قبل الغروب فصلي ركعة بسجدتها من الظهر نغربت الشمس فانه يقضى العصرو يضيف الدهذه الركعة أخرى وشكون نافلة وكذالوخر جالوفت بعدأن صلى ثلاث ركعات فانه يأتى برابعة وتكون نافلة لانهقد تبين أنها عليجب علمه الثانية دون الاولى (ص) وان تطهر فأحدث أو تبين عدم طهور يه الماء أوذ كرما يرتب فالقضاء (ش) لما قدم أن المعذور يقدرله الطهر كان مظنة سؤال وهوهل بقدرولونكرر فأجاب أنهلا مصورا ذلك بصورتين منزال عذره وظن ادراك الصلاتين أواحداهما وتطهر فأحدث غلمة أونسمانا أوعداقيل فعلماظنه أوسين له عدم طهورية الما بأن تبن كونه مضافا أونجسا فظن فيهما الساع الوقت المسلاة بطهارة نانيةمائية أوترابية فسإيتم اهظنه فغرج الوقت فالقضاء واحب عليه على حسب التقدير الاول ولاعبرة عااستغرق الوقت من طهارة النمة وجم معهماصورة الثقة تشاركه حما فى الحكم وهيما اذاذ كرمن الفوائت ماييب تقديمه على الحاضرة فأتى به فرج وقت الحاضرة فأنه يجب عليه القضاء أيضاعلى حسب التقدير الاول ولاعبرة عااستغرق الوقت من الفواثت وفاقالان القاسم في الطرفين وخلافاله ووفاقا استعفون وتصييح إن الحاجب فالوسطى والمقابل لماصححه ابن الحاجب يقول يعسد الطهارة وينظر لمآبق من الوقت ويعمل عليه وذكرالقولين في الشامل بغيرترجيم (ص) وأسقط عذر حصل غيرنوم ونسيان المدرك (ش) يعني أن العد درالسقط اذاطرا في الوقت المدرك لمن زال عدره أسقطه فكاتدرك الحائض مشدلاالظهرين والعشاء ينبطهرها للمس والثانية فقط اطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان اذاحصل الحيض لخس قبسل الغروب أوتسقط الشائية نقط وتتخلف الاولى عليها ان حاضت لدون ذاك ولوأخرت الصلاة عامدة كايقصر الصالة المسافر ولوأخرها عامدا ونحوه لاسعرفة عن ابن بشمير ومثل الحيض الاغماءوا لجنون وأما الصماف لايتأتي الانه لايطرأ وأخرج الذائم والناسي فلايسه قطان المدرك لكن يسقطان الاثم كاحروك أنهي الكلام على الاوقات وعدلي اثم المؤخر عن الاختيارى العسرع فدرالي الضروري وأولى عنهدما وكان الانم فرع التكليف كان مطنة سؤال سائل هد ذاحكم المكلف فاحكم غيره فأحاب بقوله (ص)وأمرصبي مسالسبع وضرب لعشر (ش) يعنى أن الصبى ذكر الواني يؤمن ندبا كالولى على الصحيح بالصلة اذاد خل في سمع سنين وهوسن الا ثغار أى نزع الاسنان لا انباته امع أنه يقال أثغرالصبي اذاسقطت أسنانه وآذانبتت والمرادهناالاول واذادخل في عشر سنينولم يمتشل بالقول ضرب ضر باخفيفا مؤلما حيث علم افادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان

سنة فلاينافى أنه يطالب بهانديا كاسدانى التنسه علمه فاذن يطالب بالنافلة نديا و بدل علمه ماسديانى تربيه امن أنه يخاطب بالمندوب والمكروه (قوله لسبع) أى الدخول فيها وان كانت العبارة محتملة لغير ذلك (قوله على الصحيم) والمكروه (قوله لعبديا وقوله لا كافيا و المكروه (قوله لا بالمناب المعلم والمناب والمناب والمناب والمناب والمناب المناب والمناب والمناب والمناب والمناب والمناب والمناب المناب والمناب والمناب والمناب المناب المناب المناب المناب المناب والمناب والمناب المناب والمناب المناب المنا

الجزولى من كونه بضرب على الظهر من فوق الموب أو تحت القدم عريا نائلا ماأى شلائة أسواط فان زاد عليها كان قصاصافان نشأ عن ذلك من بوجه جائز فلاشي عليه والازمه (قوله خبرأبي داودالخ) هدا بناء على أن الامر بالامر بالشيء أمر بذلك الشيء ومكون الصبي عن ذلك من بوجه جائز فلاشي عليه والازمه (قوله خبرأبي داودالخ) هدا بناء على أن المنه أمر ابذلك الشيء فيكون الصبي مأمورا من والسه لامن الشارع (قوله مأجورات) لازم القوله مندوبات (قوله واغما أصره بالعبادة) أي واغما أمره بالعبادة أن المعنى الحقيق لرياضة تذاملها أي الاصلاح فاضافة سيدل لما بعده البيات (قوله كرياضة الدابة) أي تذليلها وخلاصة ماهناك أن المعنى الحقيق لرياضة تذاملها أي حمله الموافقة والمنافق والمنافقة والمنا

والامرالا المالية والفيه بالامرج امن الشارع فيرأبى داودمروا أولاد كمالصلاة وهم أبناءسبع وأضر بوهم عليهاوهم أبناءعشر وفرقوا بنهم فالمضاجع والصواب أنالصى والولى مندوبان مأجوران وقيل المأجور الولى فقط ولاتواب الصييع لي فعله واغماأمره بالعمادة على سمل الاصلاح كرياضة الدابة الحديث رفع القاعن ثلاث وعلمه فقيل ثوابه لوالديه قبل على السواءوقيل ثلثاه للام والصحيح أن الصغير لأتكتب عليه السيات وتكنب لهالحسنات والصوابر وايةابن وهبآن التفرقة في المضاحيع لعشر لاعند الانعار خلافالابن القاسم ومعنى التفرقة عندان حبيب أنه لا يتجرد أحدمنهم مع أبويه ولامع عـ يرهم الاعلى كل واحدمنهم ثوب حائل وعند داللخمى يفرش لمكل واحد فراش على حدة سواء كانواذ كورا أوانا الأومختلذين وقدعلت أنحكم النفرقة الاستعباب فاذالم تحصل النفرقة وتلاصقا بعو رتيه مامن غميرحائل بينهما فانهمكروه والمخاطب بذلك الولى وظاهره ولومع قصداالذة ووجودهاوأمام الاصقة البالغين لعورتهمامن غمير حائل بينهما فرام وأما بغميرهامن جسديهما فكروه فان تلاصق البالغان بعورتيه مامع وجودحا ثل بيئه ما فكروه أى ولم يحصل قصد اللذة أووجودها والاحرم وان تلاصق بالغ وغيره بعورتيه مامن غيير حائل أوبحائل فانه يجرى الحكم فى البالغ على ما مر ولا حرمة على غييره واعا بكره ذلك ان كأن عن يؤمر بالنفرقة والمرأتان كالرجلين فيمامر (ص) ومنع نفل عندطاوع الشمس وغروبها وخطبة جعة (ش) الماكان كلماقدمه مرأول الاوقات الى هناخاصا بالفريضة الوفتية وكان يحوزا يقاعها فى كل وقت كما يأتى في باب فضائم اأخد الآن يدكام على الوقت بالنسبة الى النافلة المقابلة للفرائض الخسة ليشمل الجنازة وقضاءالنف لالفسد والنفل المنذو ررعيالأصلدوذ كوأنه يحرم ايقاع

قوله وتحكنب لهالحسنات فال فى لـ و ماب الصى على المندوبات وعلى ترك المكروهات ورفع القلم عن الصى في الواجب والحسرام والمراد بالولى مايشه لالاب والوصى والحاضن والحاصنة (قوله الاعلى الخ) استثناء منقطع ويفهم ماقمل الاستثناءأنه مكنفي بثوب واحدوهو قول في المذهب فاذا كان أحدهم لابسانو باكفى ويفهم مابعدهأنه لالدلكل واحدمن ثوب وهوقول آخر وقوله وعنداللخمي هذاؤول ثااث وفي المواق مايقتضى اعتماده كَا فاده عيم وانظره (قوله فرش المكاواحدفراش إقال عيج يقتضي أن مكون لكل واحد غطاء والاحسن أن الاقوال محسب حال ولى الطفل من غنى وفقر فاذا كان متسعافقول اللغمى والافقول غمره بحسب

الحال (قوله وتلاصقا بعورتهما) هذا برج الاول وهوالاسعد بسهولة الشرع خصوصا والفقراء أكثر النفل الناس (قوله والمخاطب بذلك الولى) بلوهم أيضاعلى ما نقدم (قوله وأماملاصقة الخ) يؤخذ منه اجتماع رجلين تحت كساء حيث لا يحصل بحاس ولا ويقار قوله فيكروه) أى الالقصد لذة أووجدان والحاصل كا أفاده بعض شيوخنا أن الصورست عشرة ثلاث عشرة ألاث عشرة منه وعد وسان والمنافع من كان مع قصد لذة أووجدان الوهمامع مرم كان تلاصقهما بعورتهما ويغيرهما يحائل و بغيره ثلاثة في أربعة باثني عشروا ذاعدم ماذكر فان تلاصقا بعورتهما بلاحائل حرم و بحائل كره وان تلاصقا بغيرهما ان كان بلاحائل كره وان تلاصقا بغيرهما ان كان بلاحائل كره وان كان بحائل حاد (قوله على مامر) أى الحرمة في عورة البالغ غند عدم الحائل وكذامع وجود الحائل عند قصد للذة أووجدانها ومع فقد هما الكراهة هذا كله في العورة وغيرهام عقصد اللذة يحرم مطلقا و بدونها بكره مع عدم الحائل ويحوزم عالمائل (قوله والمائم أن يلصتى ذكره بديرا بنه الغير ويحوزم عالمائل (قوله والمائم أن يلصتى ذكره بديرا بنه الغير ويحوزم عالمائل (قوله والمائم أنه يحرم على الولى أن عكن البالغ أن يف حرم المائم المائم المائم المائم المائم المائم المائم المولى أن على المائم المائم

المفسد والنفل المنذور (قوله النفل المدخول عليه) احترز بذلك عااذا كان غيرمدخول عليه كن ذكر بعدركعة من عصرة أنه صلاه فانه بشفعه الانه لم يتعدن فلا بعده (قوله لا تتحروا) بفنح الراء (قوله بقرنى شيطان الخ) الباء على على (قوله وقدل معنى القرن القوة فتكون الشنية الدلالة على قوة تلك القوة من السبب في المسبب لانه يتسبب عن القرن القوة والراجي الاوللان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الالداع ولاداع هذا (قوله لها) أى عنده ا(قوله خوفا من الاشتغال عن ما عها الواحب) أى عن السباعه الواحب وأراد به السكوت فلون فكر مدون كلام حتى لم يسمع ما قال الامام في المرابع راب على المحمدة واحترز بخطبة الجعة عن خطبة غيره الفاصلاة وقته المكوت فلون فكر مدون كلام حتى لم يسمع ما قال الامام في المنابع راب عبد معوده المحمدة واحترز بخطبة الجعة عن خطبة غيره القال المحمدة المنابع المنابع وكذلك عند صعوده أى المعتاد فلوجاء في غير الوقت المعتاد بأن بادر في عتبر الوقت المعتاد فلوس والصب عود من الختلف في معمدة أن السسموري وقوله المحمدة والمنابع المنابع المنابع المحمدة ألى المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع والمنابع والمناب

الحرمة الستمقصورة على النفل بلاالفرض كذلك وذكرلكونها بعنى المنع أى كإيحرم النفل يحرم غــ بره (فوله واهدم اختصاصه وقت ) أى أن تحريم النفل وقت الاقامنة ايسمعينا فيزمن مخصوص ككونه عقب الزوال منسلا بحيث يكون تحريمه لذات الوقت وذاك لان الاقامة لدس لهازمن مخصوص (قوله واغماهو لوحوب الاشتغال بالاقامة) أي بذات الاقامدة أوأراد بالاقامة المقامة أى الصلاة المقامة غريوند ذلك وحدت فالشيخ سالم المقامة (قوله واغماهو) أى التحريم (قوله يطعن) بضم العن (قوله ولايقال النفل) أي حرمة النفل (قوله لانهالما كانت منضطة ووقت) أى وهو بعد الزوال وتكررفي كلأسبوع واختص التحرم فيهما بالنفل شام تأى شابه وقتم االوقت

النفل المدخول عليه عند ثلاثة أوقات اجماعا أحدها عند طلوع الشمس أى ظهور حاجهامن الافق حراءالى بياضها بارتفاع جميعها والنيها عندغروبها أى استشار طرفها الموالى للافق الى ذهاب جيعها للبرلا تحروا بصلاتكم طاوع الشمس ولاغرو بهافانه اتطلع بقرنى شييطان أو على قرنى شسيطان فقيل قرناه حانباراً سه وقيل معنى القرن القوة أى تطلع حن قوة الشمطان والراجيح كونه على ظاهره وهوأن المراد جانبارأسه ومعناه أنهيدني رأسه الى الشمس في هدده الاوقات ليصيرا اساجداها كالساجدله واللهاعندخطبة الجعةخوفا من الاشتغال عن سماعهاالواجب وسواءالداخل وإلحالس ولامفهوم لقوله عندخطية جعة بلوقت حلوسه وكذلك عنمدصعوده للنبر وانماافتصرعلي المتفق علمهجريا على عادته فيجمع النظائر واتكالا على ما يحرره في بابالجعة ولم يذكر المؤلف حرمة الفف ل حين اقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل به واحده ماختصاصه بوقت واعماه ولوجوب الاشتغال بالمقامة ولئد لا يطعن في الامام فهو لامرآخر كنفل منخشي خروج وقت الفريضة ومن عليه فواثت ولايقال النفل عند الخطبة أيضاليس لخصوص الوقت بللام آخره والسماع لانهالما كانت منضبطة بوقت وتمررفى كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك (ص) وكره بعد فجروفرض عصرالي أن ترتفع قيدر محو تصلى المغرب (ش) يعني أنه بكره صُـلاةً النفل المقابل العلوات الجس بعد طاوع الفجر العادق و بعدد أداء فرض العصر وظاهره واو قدمت على الوقت كافى جمع التقديم ولابأس به بعد العصر لمن لم يصله وقد صلاه غمره لان النهى ليس لذات الوقت بل أماحماية التطرق الى الصلاة وقت الطلوع والغروب أوحقا الفرضين ليكونما بعده مامشغولاعا يتبعهمامن دعاءو شوهعلى قولين حكاهسما المازرى وابنرشد وسمعان القاسم يشفع منذكر بعدركعة من صلاة العصر أنه صلاها لانه لم يتعد نفلا بعدالعصر وهدذا محترز تقييدنا أولاالنفل بالمدخول عليه وعتدكراهة النفل بعدالفجر

(قوله القنا) جع فناة وهي الرمح فاضافة الارماح للقنااضافة للبيان (قوله فتعود الكراهة الخ) استشكل بأن وقت المغرب مضمق لانه يقدر بفعلها بغد شروطها وأجبب بأنه بتصورفين كان محصلا أشروطها أنه محوزله الناخير بقدر تحصيل الشروط (قوله فلنائم عنه خَاصةً) هذا شرط أول وكان من عادته شرط الآنوان لا يخاف فوات جماعة وهذا يؤخذ من الشار ح بعدوان لا يخاف دخول اسفار (قوله الناعس) هوغيرالناعم أى من قام به سنة النوم أى مبدأ النوم (قوله في صله على المشهور) أى خداد فاللجلاب في الحاقم الناع (ُقُولُه قبل اسْفَار واصْفُرار) كلام الشارح ﴿ ﴾ ٣٣) يقتضى رَجوُعُذلكُ البِّنازةُوسِجُودَالتَّلاوة فقط ولكن المعتَّدرجوعه للورد

أيضالانه لا يفعل بعد الاسفار وقال الى أن يطلع حاجب الشمس فعرم الى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهية الى أن ترتفع عن الافق قسدر محطويل من أرماح القنا والقيد بكسرالقاف القسدر وطول الرمح اثنا عشر شبرامن الاشبارالمتوسطة وتمتد كراهة النفل بعداداء العصرالي غروب طرف الشمس فيعرم الى استثار جميعها فسعود الكراهة الى أن تصلى المغرب ويماقر رناه الدفع الاعتراض مدخول وقتى المنع في عموم وقتى الكراهة ولم ينبه المؤلف على ذلك لقرب العهد موقت المنع فلا يغفل عنه فقوله الىأن ترتفع قيدرم واجع لمسئلة الفجر وقوله وتصلى المغرب واجع القوله وفرض عصرمن باباللف والنشر وظاهر قوله وتصلى المغرب ولوفي الرحوع من عرفة للزدلفة (س) الاركعنى الفجر والوردقبل الفرض لنامِّعنه (ش) هذامستنى من قوله بعد بر أى الا ركعتى الفحروالوردالليلى فلابأس مايقاعهما بعددالفحرقبل صلاة الفرض فانصلى الفرض فات الورد وأخر الفجرالى حل النافلة ومنه الفجرالشفع والوترمن غيير شرط وأماجواز الورد فلنائح عنه خاصة وكان منعادته الانتباه آخرالليل فغلبته عينا مومث له الناعس والساهي فلو أخره عداالي طاوع الفحر فردصله على المشهور وكذالوخشي بتشاغله به فوات فضل الجاعة وظاهرهالبداءة به للنفردعلى الفرض ولوأدى الى تأخيره عن أول وقته الختار خلافالصاحب الارشادف أنه يبادرلفرضه ولايف على الامن أصبح ينتظر جاعة ولم يستأن الشفع والوتراذ كره الهمافي ابالنفل ولاصلاة الخسوف لكونم الاتصلى بعد الفجر (ص) وجنازة وسيجود تلاوة قبل اسفار واصفرار (ش) هذامستثني من وقتى الكراهة أى ان الحنازة التي لم يخش تغيرها وسحودالتلاوة يفعل كلمنهما قبل الاسفار بعدالفحر وقبل الاصفرار بعدالعصر ومفهوم قوله قبل أذفعلهمافي الاسمفار والاصمفرارغير جائزأى جوازامستوى الطرفين اذفعلهما حننت نمص ووه لاعموع خلافالما في الشامل واغماء منع فعلهما عند الطاوع والغروب لان حكمهما فماذكر حكم النفل فلوصلت فى وقد المنع أعددت مالم تدفن قاله اس الماسم وقال أشهب لاتعاد ولولم تدفن وهمذامع عدم الخوف عليها وأمالوصليت فى وقت الكراهمة فالظاهر أنهالاتعاد بحال (ص) وقطع محرم بوقت نهرى (ش) يعنى أن من دخل فى حرمات صلاة نافلة فى وقت من الاوقات المنهى عن الصلاة فيهاقطع وجو با فى وقت المنع وبديا فى وقت الكراهية اذلايتقرب الى الله عنه ولاقضاء عليه لانه مغاوب على القطع وظاهر قوله قطع ولوبعد ركعة وهوالحارى على تعلملهم السابق وأما يعدعهم الركعت من فلاينبغي شموله له خلفة الأمر بالسلام والاحر بالقطع مشمر بانعم قاده لان النهيء نالصلاة في الاوقات المذكورة الالذات لوقِت والالمعدى في ذآت العبادة عنع من انعه قاده بل لمعدى خارج عن الذات فسلاع نع الانعةاد كالصلاة فى الارض المغصوبة ولذَّلكُ قال وقطع ولم يقل بطلت بخــ لاف لو كان النهبى

فى ك وحدعندىمانصهوجنازة وسحودتلا وةقبل اسفار واصفرار أى دود العصر قبل الاصفرار كما فى تت ومنهومهلولم يصل العصر يصلى على الخنازة مالم يخش خروج الاصفرارأي ومالم بخش التغسير (قوله مالم تدفن) أى مالم بوضع في القسيم ولم يسوالتراب أو بشرط نسسو بةالتراب ولولم تكلأو شرط الكال والظاهر الوسط (قوله وقال أشهها لا تعادولولم تدفن) كائنه قال لا تعادد فنت أولا وابنالقاسم بفصل فهذهأريع صور عندعدم الخرف عليماءن التغمر وحاصلهاأنها لاتعادفى وقت الكراهة دفنتأم لاوأماوقت المنع فتعادماله تدفن وافتصرفي الطرآز على قول أشهب فائلاانه أينمن قول ابن القاسم (قوله وهـذامع عدم الخوف عليها) أى على المنع والكراهسة مالم يخف عليها والا نمصلي علها ولااعادة دفنت أملا كأنالوقت وقتمنع أوكواهمة فظهر أن الصورعان قال في ك وماذكره المؤلف منعدم الصلاة على الحنازة بعدد الاصفرار أو الاسفارمني على القول سنية الصلاة الاأنهعلى ذلك القول

كان ينبغي أن لا تصلى وفت المنع ولوخيف النغير واعل ذلك مم اعاة لاة ول بالفرض (قوله وقطع لمعنى لمعنى عدم بوقت نهي عدم بوقت نهي المعنى عدم بوقت نهي أحرم بوقت نهي أحرم عدا أوسه وا أوجه لا الامن دخل والامام يخطب يوم الجعة وأحرم سهوا أوجه للافاله لا يقطع لقوة الخلاف في أمن الداخل والامام يخطب بالنفل مخلاف غيرا جمعة (قوله وهوا لجارى على تعليلهم السابق) وهو أنه لا يتقرب ألى الله عنهى عنه أقول لايحنى أنهذامناف الماتقدماه من قوله وسمع النالقاسم الخفان قلت ما تقدم دخل ابتداء فاصدافر ضاوماهنا قاصدانف الاقلت آل الامر الى أنه نفل وأى فرق بين من أحرم بفرض تم تبين أنه لم بكن عليه ومن بحرم بنفل ساهيا (قوله يشمعر بانعقاده) والشبخ يحيى الشاوى حكم بالبطلان وهوالظّاهر المتعين (قوله بللمعنى خارج ) هوالاشتغال عن سماع الخطبة في الجعسة ولدنوالشيطان قرنيسه

من الشهس (قوله كالنهى عن صوم زمن الحيض) راجع النهى عن ذات العبادة وقوله واالدل راجع النهى اذات الوقت وقوله وكذا العبادة فنقول من ظرف العامق صوم يوم العيد راجع النهى اذات اليوم وان كان من جدله افراد الوقت ثمن جعلة وله لعنى في ذات العبادة فنقول من ظرف العامق الخلاف مل مراد اذلك الخياص واضافة ذات المعدد المبيان وكانه فلا في المبين المعرف النهى العبادة والعبادة (قوله وهو الاعراض) فيه شئ الان الاعراض أمم الازم اذات الصوم في الدوم فلم يكن المبي الذات العبادة (قوله وهو الاعراض) فيه شئ الان الاعراض أمم الازم اذات الصوم في الدوم المبين النهى الذات العبوم وعكن الجواب بان المعنى أوكان النهى الازم ذات الدوم وهو الاعراض فهو لازم الذات الدوم أي لعبد المبين ا

(قوله شرعاولغية) فيه أن كلام الحجب جارعلى أسلوب الاخته العربية فيستدل بكلامهم على أن هيذا معنى لغوى وحيث كان يستدل بكلامهم على أنهمعنى لغوى فيكمف بقال الدليل اثنان الشرع واللغة (قوله مراح) بضم الميم وقتحها وأما الكسر فهو اسم السرور والفرح كذا كتب بعضهم وقال عج ماذ كره في المصباح من ان المسر بض رزان مجلس هو المطابق الماذ كره من أنه مين باب ضرب ليضرب فان اسم الزمان والمكان والمكان

لمعنى في ذات العبادة أولذات الوقت أواليوم كالنهى عن صوم زمن الحيض والليل وكذاصوم وم العيد في من العبادة أولذات الهم عن صدوم وم العيد لذات اليوم وهوا لاعبراض عن ضمافة الله تعالى وحلنا قوله محرم على أن المراد من دخل في حرمات الصلاة لامن كبرتكبيرة الاحرام ليشمل سعود النلاوة في وقت نهى (ص) وجازت عربض بقر أوغنم (ش) يعنى أن الصلاة عرايض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمريض اسم مكان الروض عمنى البول ون مورايض البول ون ما المول والمناه ودليله في المائن شرعا ولعنه حديث الصحيبين كان البطن ما يلى الارض من البقر والشاة ودليله في المائن شرعا ولغنه حديث الصحيبين كان علي مائل المروب على في من ابض الغنم فقول بعضهم المستعمل الغنم المراح من دود وص كيف مائل المناه ومن بله ومن المائل أم لا كانت المسلم أولم شرائل ولو أود الرسمة وين يدين يديه على المشهور في الجديع لانه عليسه الصلاة والسلام أمر بني مس مقبر تهدم كان القسير بين يديه على المشهور في الجديع لانه عليسه الصلاة والسلام أمر بني مس مقبر تهدم كان القسير بين يديه على المشهور في الجديع لانه عليسه الصلاة والسلام أمر بني من مقبر تهدم كان القسير بين يديه على المشهور في الجديع لانه عليسه الصلاة والسلام أمر بني مقبر تهدم

( 97 - خرشى اول ) مامضارعه على يفعل مكسور العين بوزن مجلس وفى تت ما يخالف ذلك فانه قال استعمل لهما أي المقرو الغنم من كة عدو مجلس ابن دريد و يقال ذلك لكل حافر وللسماع اه (قوله مقبرة) بتثليث الموحدة الحل الذى دفن فيه بالفعل و قاما الحل المعد للدفن ولم يدفن فيه فلا من يفتح الميم وتضم باؤها و تفقي من يحل الخلاف (قوله مغربة) بفتح الميم وتضم باؤها و تفقي من الموضع بالمورق اله الشاذل وفي تت أنها (١) بكسر الميم وتفقي الميم والمراد المقعة التى صلى فيها لا جسع المواضع (قوله والافلا اعادة) أى تحسله أى تحققت طهار ما كافي شب و مشاه فيما يظهر الظن والمراد المقعة التى صلى فيها لا جسع المواضع (قوله والافلا اعادة) أى المديمة الفي غير محجمة الطريق الماسية و المساولة و

<sup>(</sup>١) بكسرالميم قال البغاني قال الرماصي لعله سبق قلم انماهو بفتح الميم ولاوجه لكسرها اه كتيه مصحمه

ما فاله الحطاب ونصه وقيل تجوز عقابر المسلمين وتكره عقابر المشركين اه فاذا كان كذلك فلوقال كان القسير بين بديه أولالكان أحسس لاجل أن يكون النظام واحدا (قوله ترجيح الاصل) هوالطهارة وقوله على الغالب الذى هوالنجاسة لا يحفى أن هذا لا يناسب قوله والافلاا عادة لان فرض المصنف هنافى محقق الطهر أى وأما عندالشك فلا اعادة أبدية ترجيح الاصل على الغالب وأمالونظر باللغالب فيعيد أبدا والحاصل أنه عندالشك يعيد فى الوقت على المشهور ومقابله قول ابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبدا والاول راعى الاصل وابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبدا والاول راعى الاصل وابن حبيب راعى الغالب (فوله وان تحققت) أى أوظنت (قوله خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد محالف القواء داذ كيف تعقل الكراهة مع وجود الضرورة (قوله فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا) فيها ولاحته أن الدارسة تكره الصلاة (٣٣٩) فيها ولااعادة الصور الني فيها (قوله وذكر أنه ظاهر المذهب) لانه قال ان عالمنا

وجعل مسجده موضعها وبناه مالا على ترجيح الاصل على العالب وحل مالك حديث الاتجلسواعلى القبورعلى جداوس فضاءا كاجدة وتجوزا اصلاة في المزبلة موضع طرح الزبل وتجوزأ يضافى المجزرة موضع الجزروهوالذبح والنعرأى المحسل بتمامه أى المحل المعدللذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلى والمؤلف قال ان أمنت من النحس والحل بتمامه قديؤمن من النيس يتنحى عن محل الدمو يصلى لامحل تعلمق اللحم كما قال بعضهم لانه لانجاسة فيسملانه انمافهه دم غسر مسفوح وتحوزأ يضاالصلاة في محيحة الطريق وهي وسط الطريق وقارعة الطريق أعلاه أى حانب والحكم فيهم ماواحد واعانص على المتوهم ومحل الحوازان أمنت المقاع الاربعية من النعس وان شدف النحاسة أعاد في الوقت وان تحقيقت أعاد العامد والجاهل أبداوالناسي فى الوقت فقوله والاأى بان لم تؤمن نجاسة ابأن شك فيهافلااعادة أى أبدية فلا ينافى الاعادة فى الوقت (ص) وكرهت بكنيسة ولم تعد (ش) أى وكرهت الصلاة بكننسة أوغسرها بماهومتعسدالكفرة سواء كانتعاص ةأودارسة وهذاحيث لميضطر للنزول بهاكمرد ونحوه فان اضطرلذاك فلاكراهة فى الدارسة وكذلذ فى العامرة على ما مفهم من المدونة خدلا فالما يظهر من كلام اس رشدمن أن الكراهة في العامرة ولواض طر للنزول بها ثم ان حل قول الموَّاف ولم تعدع في نفي الاعادة مطلقا فيحمل كالرمع على الدارسة مطلقا وعلى العامرة حيث اضطر للنزول بهاأونزلها اختيار اوصلي على فراش طاهر وانحل على نفي الاعادة الامدية فقط فلاينافي الاعادة في الوقت و يحمل كلامه على من نزل بالعمام رة اختمارا وصلى بأرضهاأوعلى فراشهاالغسرالطاهروماقررنابه كالامالمؤلفهوالمستفاده نكلام المؤاق والزرقانى واسنفازى ويظهرمن كالامهماله المعتمدوه وخللاف مأذكره سندمن عدم الاعادة مطلفاوذكرانه ظاهر المذهب (ص) وبمعطن ابل ولوأمن وفى الاعادة قولان (ش) أى تىكره الصلاة بمعطن الابل أى موضع مباركها عندالماء قاله المازرى ولو بسط عليه شيأطاهراولو الم يجدغ يره ولوأمن من نجاسته ويفهم منه انموضع مبيته اليس بعطن ولانكره الصلاقفيه وهل الكراهمة تعمدوهوا لمختار أواشدة ةنفارها فلايخرج عليها البقرنع خرج عليها المازري الجواز بعدانصرافهاواذا وقع ونزل وصلى في معاطن الابل فهل يعمد في الوقت سواء كان عامدا أوجاهلاأوناسما أوالاعادة في الوقت خاصة بالنياسي وأما العامدوالجاهل بالحكم فمعمدأ مدا

بالصورلم يؤمر بالاعادة وهوظاهر المذهب وانعللما بالعاسة قال سحنون بعبدفي الوقت وعلى قول ابن حبيب يعدد أبدا فى العدد والجهل أه والتعلمل بالنحاسة أظهر اه ولاحـلذلك لم يعتمد الشارح ظاهراالذهب (قولهأى موضع مباركها عندالماء التشرب علار وهوالشرب الثناني بعدتهل وهوالشرب الاول اه قاله تت وظاهرالحطاب اعتماده خلاف تقييدان الكاتب فانه قال اغا نهيىءن المعاطن التي مسنعادة الامل تغدووتروح اليها وأمالو ماتت فى بعض المناهل بازت الصلاة لانه صلى الله على ملى صلى الى ىعىرە فى السفر اھ وقوله وأما لو ماتت الخ يشمل مالو ماتت اسلة أوأ كثروعلمه فلايكره في محل النزول فىالعقبة ونحوها ثمان تقييدان الكاتب جارفي تفسمر المعطن بحمل بروكهامطلقا سواء كان بن شربهاعلا ونهلاأوغـر ذلك قاله عبر (قوله ولولم يحد غره) انظره مع أن صلانه في تلك الحالة

واجبة فضلاعن أن تبكون مكروهة ولم توجد في غيره (قوله ويفهم منه أن موضع الخ) هكذا قال الحطاب واقتصر فيفيد قولان اعتماده وفي شب ولا خصوصية الذاك لوكذاك محل مبيتها وقيلولتها وحيائذ فالمراديه محل بروكها مطلقا فاعتمد كلام ابن السكاتب (قوله فلا يحرب) أى اذا فلذا أنه معلل بشدة النفر فلا يحرب فلداك قال تت وخرب عن التعليل بنفارها البقر (أقول) وأولى الحروب عن التعبد وقيل في العلق غير ذلك فقيل العلمة كثرة تزائم اوقيل وسخها لانما تقصد السهول فتحمع النحاسة فيها وقيل سوء رائحتها وقيل غير ذلك (قوله فهل يعيد في الوقت) استظهر بعض الشيوخ أن المراد بالوقت الضرورى ان علناه بالنحاسة وان قلنا انها مأوى الشياطين أو لسوء رائحتها أو تعدد فانظر ما المراد بالوقت (قوله في عمد أبدا) مقتضى قوله بناء الخ أن الاعادة الابدية وجو با الأنه لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط المخ فالمناسب لما تقدم أن تعمل الابدية على وجه الاستحباب كاحلها عليه بعضهم

(قوله بناء على تعارض الاصل) وهوالطهارة وقوله والغالب وهوائت السدة الأنه لا يحفى أن هدا الا بناسب ما تقدم من قوله ولو بسط عليها شياطاهم المولولية والمحادث المحادث المحدد ا

القول بالتيم انتهى وفى تقرير بعض الاسماخ ترجيح الاولوهو أنه لا يلتفت لتقدير الطهارة أصلا الدى هوظاهر المصنف وهوالظاهر وقوله وقتل بالسميف أى ان ماء أوص عد والافلانه لا بطالب ما حيث أنه المالي المستف وهوأن قوله ورضاأى ما أفر عشر وعيته بدليل قوله بوضاأى والحاحد كافر (قوله ولاطمأ نينة) أى بالقتل (قوله ولاطمأ نينة) أى بالقتل (قوله ولاطمأ نينة) أى لأنه ينغس خلافال عض أصحابنا وأنه يضرب عنقه) فأنه ينغس بالسميف حتى يصلى فانه ينغس بالسميف حتى يصلى

قولان بناء على تعارض الاصلوالغالب فقوله وفى الاعادة أى وفى حدالاعادة أوكيفيها أو منها هاقولان هل على حدالوقت في الناسى لافى غيره (ص) ومن ترك فرضا أخرابها ورقعة بسعد تيها من الضرورى وي وقتل بالسيف حدا ولوقال أنا أفعل (ش) يعنى أن من المتنع من أداء صلاة فسرض وأقر بمشروع بتسه فانه لا يقرعلي ذلك بل بسعد تيها من غير ولم نزل معسه كذلك الى أن سق من الوقت الضرورى مقدار ركعة كاملة بسعد تيها من غير اعتبار قراء قاله الله الله المناسيف في الحال اعتبار قراء قاله الله وعلى المنافع لل المنه عبد الله على المنافع لله والمنافع لله المنه والمنافع لله والمنافع المنافع المنافع المنافع المنافع والمنافع والم

آلاترى الى قوله في وجه النصب عطفاعلى فرضاالخ (قوله ونصبه عطفاعلى فرضابا عتبار وصفه) أى انه معطوف على فرضابا عتبار تقييده بكونه عاضرا والاحسن أن يقول معطوف على صفة فرضا أى فرضا عاضرا (قوله ورفعه عطفاعلى المعدن) أى عطف حلو وفيسه أن لالا تعطف الجل بل المفردات (قوله حديث عهد بالاسلام) أى حديث على الاتصاف بالاسلام أو باسلامه (قوله كالمرتد) أى ثلاثة أيام وقوله كالمرتد أي ناد أي أى عن الامام ثم يحوز أن يكون على أحدف المعاطف أى وعلى أرجع الروايات في فصل الاذان الاذان الاذان المعاطف أى وعلى أرجع الروايات في فصل الاذان الاذان المعرف على المعرف ويحوز أن يكون حالا أى حايا تشاعلى أرجع الروايات في فصل الاذان الاذان المهم مصدر أذن يقال أذن المؤدن الصلاوات على الاذان المعرف ورقع بروا على المعرف المعرف

الضميرالمقدرمع جارّه بعدقوله وقد لأى فيه لافائنة ونصمه عطفاعلى فرضاباعتسار وصفه أى فرضاحا ضرالافائنة والدايسل على تقدير حاضراقوله أخر لبقاء ركعة الخ ورفعه عطفاعلى المعنى أى الفرض الحاضر بقتل تاركه لافائنة فلا يقتل تاركها (ص) والجاحد كافر (ش) أى والتسارك الجاحد لمشر وعمة الفرض أومشر وعمة ركوع أو نحوه أو وضوء وليس حديث عهد بالاسلام كافر انفا قابل اجماعا و يستتاب كالمرتد عند الاكثر على أرجي الروايات ولما تكلم على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم بعد خوله فقال

وهوالاستماع أومن الاذن بالضم كانه أودع ماعله أذن صاحبه وأذن بالفتح والتسديد أعلم وهوالاستماع أومن الاذن بالضم كانه أودع ماعله أذن صاحبه وأذن بالفتح والتسديد أعلم وأذن بفتح وكسر أباح واستمع ومنه حديث ما أذن الته لشئ كائذ نه لنبي يتغنى بالقسر آن وفي الاذان لغة ثانية الاذين (ص) سن الاذان لجاعة طلبت غيرها في فرض وقتى (ش) يعنى أن الاذان في المصروفي كل مسجد سنة على المشهور الجماعة لاللفذالتي تطلب غيرها في فرض لاغيرة وقتى أدائى اختيارى ولوحكم الا يحشى خروجه في خدر ج بقيد الاداء الفائتة فيكره الاذان لها لا بالوقتى اذهووقتى القوله علمه الصدلاة والسلام لاوقت لها الاذان وله حكم الصلاة المجموعة الضرورى فلا يؤذن فيه وكذا لوخشى به خروج الوقت و دخل بقول نا ولوحكم الصلاة المجموعة الضرورى فلا يؤذن فيه وكذا لوخشى به خروج الوقت و دخل بقول نا ولوحكم الصلاة المجموعة

ال يودن المداال المدبر ولا يسي على الا كبر (قوله كا أنه أودع) توجيه الخده من الاستماع ظاهر الم يسكلم عليه من الاستماع ظاهر الم والتشديد) أى الذى هوفه للاذان (قوله وأذن بفتح وكسر) قصد استمفاء تصرف الله المادة وقوله واستمع معنى آخر على حدته وقوله واستمع معنى آخر على حدته ويأتى أيضا عمدى على ومنه فأذنوا ويأتى أيضا عمدى على ومنه فأذنوا بحرب من الله ورسوله (قوله ومنه) أى ومن كونه بمعينى استمع (قوله ما استمع قال الهروى معناه ما استمع قال الهروى معناه ما استمع أراد به والله لايشغله سمع عن سمع أراد به و الله لايشغله سمع عن سمع أراد به والله لايشغله سمع عن سمع أراد به وسمع عن سمع أراد به وسمع عن سمع أراد به وليه لايشغله المعلم الله والله لايشغله المعلم الم

الازمه من القبول والرضا (قوله كاذنه) بفتح الذال (قوله يتغنى بالقرآن) قال الازهرى أخبرنى عبد الملك تقديما عن الربيع عن الشيافعي أن معناه تحرير القراءة وترقيقها وتحقيق ذلك في الحيديث الآخوزينوا القرآن بأصواتكم وهذا بناء على أن القراء وبالقرآن بأصواتكم وهذا بناء على أن القراء وبالقرآن بأصواتكم مقد الشيخي بالاستغناء وقولة في الحديث و ينوا القرآن بأصواتكم مقد السيخاء وقولة في المستخنى لانه قد حاء تفسير الذني بالاستغناء وقولة في المستخدان المستخدان أوتقار بالقرآت بالمستخليلة المستخليلة والمستخليلة القسيم المتدان القرآن بأصواتكم مقد المستخليلة والمستخليلة القسيم المتدان القرق المستخليلة القسيم المستخليلة والمستخليلة والمنان المستخليلة والمستخليلة والمس

لاباس بالاذان مالم يحرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى اه (قوله كااست ظهر) راجع المشبه أى قوله أى يكره أى يكره على الاظهر (قوله أن المشهور أن الاذان سنة الح) مقابله ما قال ابن عبد الحكم من وجوب الاذان الثانى فعد الاوان كان الاول مشروعية فظاهر العب ارة من أن الخلاف فى الاذانين معاغير مسلم (قوله يعنى أن الاذان) أى لا بالمعنى المتقدم اذالم ادبه أقلا الفعل وترجم الضمير عليه باعتبار الكافرة والمناقب المناقب والمناقب وا

المؤذن) أى لاتشريع لها مجعلها في نداء الصير محسث مكون هدو المشرع (قوله مرجع الخ) بفتح المحمد ان أى وهو مرجع ويصح أن يكون منصوبا اسم فاعسل على أنه حال من فاعل الاذان المستفاد من قول سن الاذان أى حالة كون الؤذن مرجع الشهادتين أى الفاعل اللغوى لكن في حعله حالاشي وذلك لان الحال قيد في عاملها فيقتضى أن السنة مقمدة بالترحيع وليس كذلك فإله بعض الفضلاء فال بعض ثمان كالم المصنف ظاهر في أن الترجيع اغمابكون بعدالاتمان مالشهادتين ولابرجم الاولى قبل اندانه بالثانية ثمير حميع الثانية بعد الأتمان بها (قدولة بارفع الخ) صريح فىأنه يرفع أولاوهوكذلك لكنهدون رفعه بالتكمير ومعنى ارفع أعلى من الارتفاع وهوالعالو

أتمدياونأ خميرا فيؤذن لها ولايؤذن لفرض الكفاية أى يكره كالاذان السنة كالسنظهر وأشار بقوله (ولوجعة) الىأن المشهورأن الاذان سنةفيها كغيرهامن الصلوات (ص) وهو مثنى (ش) بعنى أن الأذان باعتبار جه السبع عشرة أوالتسع عشرة في الصبح مثنى بضم ففتح فتشديدمن التثنية ماعدا الجهلة الاخميرة فانج امفردة لابفتح فسكون فتخفيف المعدول عن اثنين اثنين لئلايقتضي الزيادة على اثنين ويدل على رجوعه لجيع الكلمات قول المؤلف (ولو الصلاةخيرمن النوم) المشروعة فى الداء الصبح خاصة فيثنيها على مذهب المدونة وهوالمشهور خالافالابنوهب فيافرادها وافتصرفي التوضيح على أن مشروعيتها في الصبع صادرمنه صلي الله عليه وسلم كاذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر س الخطأب رضي الله عنسه اجعلها فى نداء الصبح حين جاء يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خيرمن النوم انكار على المؤذن أن يستعمل شيأمن ألفاظ الاذان في غير محله كاكره مالك التلبية في غير الحبح اه واتكل المؤاف على شهرة اختصاصها بنداء الصبح فلم ينبه عليه فقوله ولوالصلاة خسير مبتدأ وخسبر والجدلة محكمة فىمحل نصب خبركان المحيذوفة أىولو كان اللفظ الذى يثني هيذا اللفظ (ص) مرجع الشهادتين بأرفع من صونه أولا (ش) يعني أنه يسن للؤذن أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بالشهادتين أولاو بكون صوته فى الترجيع مساو بالصوته فى المكمير هـذاهوالمعمد ويحمل أنبرجع الشهاد تين بأعلى من صوته في النكبير فقوله أولا يحتمل الشهادتين ويحتمل التكبيروعلى هذا القول يكون صوته فى التكبيرمساويا اصوته فى الشهادتين قبل الترجيع ثم لابدمن اسماع الناس لهما اسماعا يحصل به الاعلام والالم يكن آتيا بالسنة وانماطلب الترجمغ لمل أهل المدينة ولاعمرالنبي صلى الله عليه وسلم به أبأنح فدورة وحكمة ذلك اغاظة الكفار أولان أبامحمد ورة أخنى صوته بهماحياء من قومه أما كان عليه من شمة

لامن الرفعة وهي الرفة لانه بقتضى خفض صوته وليس كذلك (قوله يعني أنه يسن الخ) أى فلا يبطل الآذان بتركه فقول الابي مقتضى مذهبنا كونه ركنا يبطل الآذان بتركه غيرظاهر (قوله أن يرجع الخ) أى أن الترجيع سنة ولومن المؤذن المنفر دوظاهره أن الترجيع السم للعود الى الشهاد تين وهو صريح اب الحلاج وكلام الاصحاب ظاهر فيسه و يحتمل أنه اسم لما يأتي به أوللجم وعوطاه سرقاله الحطاب (قوله و يكون صوته الخاجي أى أواء لى أى فيرفع أولا صوته بالتكبير لمن الشهاد تين دون التكبير بحيث يسمع النياس ثم يرفع صوته به سماعيث يساوى وقع ما التكبير أواعلى كافى لله (قوله و يحتمل أن يرجع الخ) ظاهره أنه مجرد احتمال لا فول وقوله هذاه والمعتمد بين الترجيع (قوله يحصل به المالمنف ولكن الاول هو المشهور (قوله ثم لا بدمن المراسم عالما المناس) أى بالشهاد تين قبل الترجيع (قوله يحصل به الاعلام) المناسب أن يقول يحصل به العلم والالم يكن آتيا بالسنة أى لان الترجيع يكون من جلة حقيقة الأذان فينو بعن الذي أخفاه أو لا فلا يكون آتيا سينا المناسبة الترجيع وفيه أنه كيف يكفى مع أنه ملاحظ أنه المستمدة الترجيع وفيه أنه كيف يكفى مع أنه ملاحظ أنه المدن عن المنافية في صوته حتى لا يسمع وهدا غلط اه (قوله اغاظة الكفار) أى باظهار يوحيد الله المازرى ورجاغلط بعض العوام من المؤذنين فيخفى صوته حتى لا يسمع وهدا غلط اه (قوله اغاظة الكفار) أى باظهار يوحيد الله المازرى ورجاغلط بعض العوام من المؤذنين فيخفى صوته حتى لا يسمع وهدا غلط اه (قوله اغاظة الكفار) أى باظهار يوحيد الله

وانفراده بالعبودية ورسالة رسول الله صلى الله علمه وسلم (قوله ساكنها) تفسيرا قوله موقوف الجل (قوله وعليه سكت) من عطف اللازم لان الوقف يقتضى السكوت (قوله اختار شيوخ الخ) قضية ذلك أن الخلاف في جسع جله وخص ابن رشد الخلاف بالتكمير تين الاوليان قال وأما غيره مامن ألف اظه فلم ينقل عن أحدمن السلف والخلف أنه نطق به الاموقوف اه (قوله والجسع حائز) أى وكل من الاعراب وعدمه حائزاً ى لا يختل به كه الاذان فلا ينافى ما تقدم من أن الاولى وسكون الجدل فى الاذان ساكنة (قوله الواجية) أى التي يختل الاذان بتركها (قوله مشل الصفات السابقة) أى جنس الصفات لانه لم يتقدم الاصفة واحدة وهى قوله مثنى وقوله واللاحقة كتوله بلاف سل الخ على ما بين ( م م م م) (قوله أى يكره ذلك) ظاهره ولوط ال الفصل و بطل الاذان أى

بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرائة أذنه وأمره بالترجيع ولا بنتني هذابانتفاءسبيه كالرمل في الجيم (ص) مجزوم (ش) أى موقوف الجلسا كنها قال الجوهرى بزم الحرف أسكنه وعلمه سكت المازرى اختارشموخ صقلمة بزمه وشموخ القرويين اعرابه والجيع جائز اه فليس الجزم من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة واللاحقة كالوهمه كلام المؤلف واغاجعل الاذان منسالامت دادالصوت فسه وأعربت الاقامة لانم الاتحتاج رفع صوت الاجتماع عندها والسدلامة من اللحن في الاذان مستحب (ص) بالمفصل ولو باشارة لكسلام (ش) يمنى أن الفصل بين كلما ته يخرجه عن نظامه فلا يُفصلْ بينها بسلام ولاردولا باشارة لردسكُم أُوغ ـ بره ولا بغسر ذلكَ أَى بكره دلكُ ولم يأت المؤلف مهدذاالوصف صريحابأن يقول مشلامتصلاعلي وتبرة الاوصاف قبله لمناسبة قوله ولوياشارة لكسلامأ وحاجةأى و ردّىعد فراغه كاردالمسموق على الامام اذا فرغمن صلاته ولولم يكن الامام حاضرا والفرق بين الاذان والصلة حيث أبيحه الرداشارة في الصلاة دون الاذان هو أنالاذان عبادة ليس لهاوقع في النفس فسلوأ جهيز فيه الردبالاشارة لتطرق الى الكلام لفظا والصلاة لعظمها في النفوس لا يتطروق فيهامن الاشارة الى الكلام والملبي ملحق بالمؤذن (ص) وبنى ان لم يطل (ش) أى وان حصل شئ ماسبق أوغيره عدا أوسهوا بنى ان لم يطل فأن طال ابتدأ الاذان لاخ الله بنظام الاذان وتخليطه على السامع لاعتقاده أنه غيرأذان ولايعملمن كالام المؤلف عين الحكم في فصل كلمات الاذان من كراهمة أو حرمة قال سند أماكالامه فكروه لايختلف فيه وانطرا لحبكم في غسرال كلام من أكل أوشرب والظاهرأنه كذلك وقوله فى العدمدة و عنع الاكل والشرب والكلام وردالسلام ينبغي أن يكون مراده بالمنع الكراهة (ص) غيرمة دم على الوقت الاالصبح فبسدس الليل (ش) يعنى أنه يشترط في الادان أن لا يكون مقدّما على الوقت اجماعالفوات فأندته وهوالاعك ألم مدخوله فمعاد بعده ليعطمن قدصلى من أهل الدورأن الاذان الاول قبل الوقت الاالصم يستحب تفديم أذانها بسدس الليل الاخمر كافاله الخزولى وقدل ان الاذان القدم هوالسمنة وهوما يفيده كلام سنند وأما تقديمه فستحب ومقتضى كالام سندأنه لايؤذن لهاأذان ان عندطلوع الفجر وهو مقتضى كالامالمؤاف وكالامصاحب المدخل يفيدأنه يطلب لها أذان انان عند طلوع الفجر بل يفيد دأنه مساولا دول في المشروعية وانما خرجت الصبح عن أصل المشمر وعية الاذان

فلدس الاذان كالصلاة النافلة في حرمة قطعها (قوله أى ويردّبعد فراغه)وجو با وان لم يكن المسلم حاضراوأسمعهان حضرولاتكتني ماشارةفى حالة الاذان والملبى كالمؤذن فيجيع ماذكر كإيقول الشارح ومجتنفيسه بأن الفصل في الاذان اذاطال سطل مخلاف التلسة وأيضاالتلسة استرارها بعد الانيان بهاليس بواحب مخلاف ردالسلام فانه وأحب اه وتأمل ولاردعلى قاضى حاجمة أومجامع ولو بقى المسلم لانهما وان شاركا الملى والمؤذنف كراهـــةالسلام عليهمالم يحب عليهما الرديعد الفراغ لانهـمافي حالة تنافى الذكر (الموله حيث أبيح الرد) أى أذن فُلاينافي أنهمطلوب (فوله ليس لهاوقع في النفس أي تأ أسر في النفس لكون قطعه ليس بحرام (قوله والصلاة الخ) كانت فرضاً أذان) يعلمنه أن الطول ما يحصل بهالسامع اعتقاد أنهغ مرأذان وأمالومآت فيبتدئ غيره ولاسني

على أذان الاول ولوقر بوالا قامة مثل الاذان أفادذك كله عج (قوله والظاهرأنه كذلك)

الديل المن مفاصله أن الفصل بكل من الكلام أوالاكل أوالشرب بكره ولاحرمة مالم يحف على صبى أواً عى أودا به أن يقدع في بتر وهسبه أوخشى تلف مال له أولغ بره فلمة كلم و ببنى ان قرب و يبتدئ ان بعد (قوله غير مقدم الخ) خبر لمبتدا محذوف أوحال (قوله الالصبح) يجوز رفعه على البدامة من الضمير المستتروه والختار والنصب لانه مستثنى من منفى (قوله بعنى أنه يشترط فى الاذان الخرولي) عاصل ذاك أنه ليس لها الاأذان واحدق معلى موضعه الخراب أى فقعه في العبارة مضاربة وذلك لان قوله المنقد مع يفيد أن سندا يقول بأن لها أذان والحوالسنة والذان مستحب وقوله وأما تقديمه يؤذن بأنه أذان واحد الاأن تقديمه مستحب (قوله أنه مساولا ولى في المناسب أن والذاني مستحب وقوله وأما تقديمه يؤذن بأنه أذان واحد الاأن تقديمه مستحب (قوله أنه مساولا ولى في المناسب أن

يقول في السنية المتقدمة في الاول سنة والثاني مستحب بل أقول كلام صاحب المدخل بفيد تعدد الاذان في سدس الليل الاخيرة المتقدمة في الاخيرة التقديمة في الاخيرة التقديم في المتقدم في التقديم التقديم التقديم التقديم في التقديم في التقديم في التقديم في التقديم في التقديم التقال في التقديم في ال

وهوقوله صلى الله عليه وسلم ان بالالا بنادى بليل فكاوا واشر بواحتى بنادى ابن أم مكنوم (قوله ولانها تدرك أي الخياب الخياب (قوله المناهب) الظلمة أى الصلاة في الفلمة أوله الا أوله الذان الى أقول هلا أدرج ما نقدم في شروطه بأن يقول وصحمه بأن يقول وصحمه في شروطه بأن يقول وصحمه بأن يقول بأن يقول وصحمه بأن يقول بأن يقو

دايل فبق ماعداها على الاصلولا بها تدرك النياس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب وادراك فضيمة الجاعة وفضيلة التغليس مخلاف غيرها من الصلوات فانها تدركهم متصرفين في أشيغالهم فلا يحتاجون الى أكثر من الاعلام بدخول الوقت ولما فرغ من الدكلام على صفة الاذان التي يحل عدمها بالصحة وقد لا يخل شرع في شروطه التي بلزم من عدمها العدم بقوله (ص) وصحته باسلام وعقل وذكورة و بلوغ (ش) أى وشرط صحة الاذان أن يكون فاعلهم سلما مستمرا عاقلاذ كرا محققا بالغافلا يصح من كافر الالافقد دكر المحققا بالغافلا يصح من كافر الالافقد دى معبره وتشهده لغولا يكون به مسلما وقال ابن عطاء الله يكون مسلما وارتضاه العناس معالم وعلى أنه يكون مسلما وعدم صحته من السيام والاخترى مشكل وعدم صحته من الصح اللاذان من مجنون وسكران وصبي لا ميزلهم ولا يصح من المن أه ولا خثرى مشكل وعدم صحته من الصح المهز ولولم يوجد عيره وهو مذهب المدوّنة وقبل يصح مطلقا وقبل ان صحاف عنساء وفي موضع المهز ولولم يوجد عيره فيه وقيل الناب كان ضابطا وأذن تبعاله الغوه ذا الأخير عزاه ابن عرفة الخصى قال الخطاب المناب عنه المناب وقيل الناب عنه المناب المناب في الاقامة فانه يشترط فيها ما يشترط في الاذان في الاذان والمنه فاله يشترط فيها ما يشترط في الاذان في المناب عنه المناب المناب

بعدم تقدم على الوقت وكذا وكذا حصوصا وقد قال الشارح في تقدم يعنى أنه يشترط الخ (قوله مستمرا الخ) فالوار تدبعد الاذان فاله يعاد حيث كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعاده أنم بطل ثوابه كذا قال عج (أقول) لا يحنى ان عربه حصات وهي الاعلام ومقابل ذلك ما تقله الحطاب عن النواد رمن أنم مان أعاد واالاذان في روان احترزا بذلك أجزأهم اه ووجهه ظاهر وان كان فقل عج يفيد ضعفه (قوله وقال ابن عطاء الله وعلى عج ومرتضى عج قائلا فلوأذن الكافركان اذا به مسلما عنسد ابن عطاء الله وغسيره وكلام الشارح يقتضى أن فيه خلافا وليس كذلك (قوله ان وقف على الدعام) أىء وفاركان الاسلام من وجوب صلاة وصوم وزكاة (قوله والافلا) أى وال المحتمد على المعام المحتمدة والمحتمدة والمحت

الفرض أنه ضابط وعلم بالصدق فلامانع حين تقليد هكذا ظهر والله أعلم وهوالموفق الصواب (فوله حيث لم يتحقق حصول الاذان) أى تحقق دخول الوقت (قوله وان لم يعتمد الخ) أى بحيث يعرف الوقت باقامته م هذا مشكل وهوأن اقامة الصي مستحبة واقامة البائغين سينة فكرف يجزى الستحب على السنة (فوله ولم بكن ضابط) أى وان لم يكن ضابطا حيث لم يأت فيها بحلل (فوله منظهر) أى تطهير متطهر وفيه محاز الاول (قوله فيكون كالعالم الخ) تفريع على فوله متطهر من الحدث الاصغر الخرق وأدن تما در الناس الى الصلاة (قوله بخلاف الاذان) فلا يكره بل ارتبكب خلاف الاولى (قوله في ثياب من شعر) الاولى في تبان من شعر لانه الذي في الحطاب والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقد ارشع بسترالعورة المغلطة فقط يكون للفلاحين عتار (قوله أوسراويل) معطوف على تبان وهو من عطف العام على الخاص بأو (قوله لا ثواب فيه) أى في فعله وقوله ولا والتبان بالضم والله خرم بذلك ما ضره (قوله المناقرر) كذا في نسخته فاللام فيه أى في فعله (قوله أك حسن الصوت ( م مهم م) الخ) جعل الشارح صيتا مفسرا بأمرين الحسن والارتفاع وقصره الحطاب على زائدة أى ما تقرر (قوله أى حسن الصوت ( م مهم م) الخ) جعل الشارح صيتا مفسرا بأمرين الحسن والارتفاع وقصره الحطاب على زائدة أى ما تقرر (قوله أى حسن الصوت ( م مهم م) الخ) جعل الشارح صيتا مفسرا بأمرين الحسن والارتفاع وقصره الحطاب على زائدة أى ما تقرر (قوله أى حسن الصوت ( م مهم م) الخ) جعل الشارح صيتا مفسرا بأمرين الحسن والارتفاع وقصره الحطاب على خواله بالم على المناس المنا

وهذاحيث لم يتحقق حصول الاذان والافاقامته صحيحة وان لم يعتمد على اقامة من تعتبرا قامته ولم يكن ضابطا (ص) وندب متطهر صيت من تفع قام الالعذومستقبل الالاسماع (ش) أى ويندب أن يؤذن متطهومن الحدث الاكبر والاصغر لأنه داع الى الصلاة فيبادر اليهافيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفعالناس بعله بحلاف غميرالمنطهر واستحباب ذلك للقميم أكدلهاو يكروله تركها بخلاف الادان و يكره أذان الحنب في غير المسجدو الكراهة للقيم أشد و يستحب للؤذن والمقيم - سن الهيئة فلا يفعلان فى ثماب من شعركما في الحطاب أوسراو مل وانظرما فائدة شدة الكراهة في الاقامة مع ما نقرر أنالمكروهلاثوابفيه ولاعقاب قلتالهل فائدتها انقررأن مااشتدت كراهته بكون الثواب فيتركه أكثرمن الثواب فى ترك مالم تشتدكراهة فعله أوأن المعاتبة على مااشتدت كراهته آكدمن المعاتبة على مادونه ويندب أن يكون صيناأى حسن الصوت من تفعه لكن بغير تطريب فانه مكروم لمنافأته الخشوع والوقار ابنراشدكا ذان مصروالكراهة على باجامالم تنفاحش فيحرم النتائي وانظرما حدالتفاحش والظاهرأنه برجع فيهلاهل المعرفة والتطريب هوتقط عالصوت وترعد مأصله خفة تصيب المرعمن شدة الفرح وآلزنمن الاضطراب أوالطربة كافالسند ويستحدأن لايكون لحاناوكونه بقوم بأمورالسحدو راشى الغدريب ولابغضب على من أذن موضعه أوحلس فيسه صادق الفول حافظا الحلقه من ابتسلاع الحرام محتسباأذانه ويندب أن يكون مرتفعاعلي محل ان أمكن ويستحد أن يكون قريبامن البيوت ويندب أن يكون قاعا الالعندرمن مرض وغوه واغاطلب القيام لماعلسه السلف لانهأ قرب الى التواضع وأبلغ في السماع وأجاز في المدونة أذان الراكب لانه في معنى القام بلأبلغ فى السماع وقال الزرقاني وقوله الالعذرأى فيؤذن لنفسه لالغير ميدل عليه ما في المدونة وصرح به اللخمي فقال قال مالك وكروأذان القاعد الاأن يكون من عدر من مرض أوغده فيؤذن لنفسه لاللناس اه ويندب أن يكون مستقبل القبلة فلايلتفت الالاسماع الناسفي دور

الارتفاع وحعلالحسن زائدا على كلام المصنف ﴿ فرع ﴾ ويجوزالكلام والمؤذن يؤذن وقدد كانت العداية تفعله نقله المدر (قوله انهرجع فيهلاهل المعرفة) احاله على جهالة (قوله تقطيع الصوت)أى تديده وعطيطه وقال بعضهم التطريب مد المقصور وقصرغده (قوله وترعسده) أى ان يحصل فيه اضطراب (قوله أصله) أى أصل التطريب خفة أى نشأ من خفة أوأن المعنى الاصلى لهخفة قال فى المصاحطر بافهو طرب من باب تعب وطروب مبالغة وهوخفية تصيبه لشدة حزن أوسروروالعامة تخصه بالسرور وطرّب في

صوته رجعه ومده (قوله من الاضطراب) أى أن النظر بب مأخوذاًى مشتق الاشتقاق الاكبر من الاضطراب الذى هو وبؤذن عنى النظر بب (قوله أوالطربة) أى أومأخوذ من الطربة كائنه مصدراطرب مبنيا على الناء لأنه واحدة الاطراب (قوله ويستحب أن لا يكن فلاست لا يكن فلايكون لحانا) اللحن الخطأ في الاعراب ويقال فلان لحان أي يخطئ قاله في الختار في طهر منه أن المعنى يستخب أن لا يلمن فلايست المبالغة فيه مقصودة حتى بفيد أن الندب منصب على عدم المبالغة فيه فقط (قوله ويراشي الغريب) أصل العبارة ليوسف من عرو وتقلها المطاب وهي ويؤانس الغريب من المؤانسة (قوله محتسبا أذانه) أى قاصدا أجره على الله والظاهران مثل ذلك أخذ أحرة من وقف المسجد أومن بيت المال لكن بشرط أن يكون على تقديراً ناولم يعط من بيت المال أو الوقف لا يترك الاذان فيكون الحترز منه أخد المسجد أومن بيت المال المن وقف أو بيت المال وكان اذا لم يعط من ذلك يترك الاذان (قوله و يندب أن يكون قامًا) فأذانه جالسالغير عند مكروه (قوله في السماع) كذا في نسخته فاراد الاسماع (قوله أذان الراكب) هذا يكون في السماع) كذا في نسخته في الاسماع فهوم شيروع وقد يقال المشروع يست تستعمل فيماهو أي حوازا وظاهر كلام ابن بشديرا سخيه المالية الله المناه في الاسماع فهوم شيروع وقد يقال المشروع يست تستعمل فيماهو

الاذان أوعلى أدنى الرتب كفي التشهد خاصية وهو مشهورمذهبمالكأفاده البدر (قوله الكنب الستة) المخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأنوداود وان ماحمه (قوله والتهليمل والتشهد) أى المشارله بقوله أشهدالخ فهوتهلمل بالنظر لقوله لاالهالاالله وتشهد بالنظرلقوله أشهد (قوله لانه عدمد)أى تعظيم ناظرلفوله الله أكمر (قوله ولوَّحْيد) أى افرأد الآله تعالى الوحداندة الظر لقوله أشهدأت لاأله الاالله (قوله دعاء الى الصلاة) أى فى قوله عي على الصلاة والاولى أنربد والفلاح أىودعاء

و رؤذن كمف تسرعليمه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة الاذان وهوكذلك وقمل بعدد الفراغ الكاحمة وثالثها ان كان لم ينقص من صوته فالاول والافالشانى و رابعها لايدو رالاعند الحمعلة قال المتونسي وحائزاً ف يتدع الاذان الغبر القبلة (ص) وحكامته لسامعه لمنه بي الشهادة من (ش) أى ويندب حكانة الاذان السامعة بأن يقول مثل ما يقول المؤذن الحسيراذا معمم المؤذن فقولوا مشلما يقول خرجه أصحاب الكتب السنة وظاهر الامر الوجوب ونقله ابن بشدروان زرفون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعمة قول الحاكي للقدول المحكى الذي هو الاذان قاله انعبدالبر ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادتين لان التكب يروالتهليل والتشهد لفظهو فىعينسة قرية لانه تمجيد وتوحيد والميعلة دعاءالى الصلاة والسامع ليس بداع اليها ومقابل المشهور طلب حكامة الاذان جمعه وروى عن مالك واختاره المازري واستظهره في توضيه مالك في صحيم الضاري وغدره وعلممه فممدل عن الحمعلندين الحوقلة أي يعوض حي عملي الفلاح بقوله لأحول ولاقوة الابالله زادفي وضحه العلى العظيم ويكررا لموقلة أربعاعلى عددالحيعلة ويحكى مابعدذاك والحكمة في الابدال أن غريرا لحيعلتين من الفاظه ذكر يفيد حاكيمه الثواب كالمؤذن والحمعلة دعاءالى الصلاة والفلاح لا يحصل الاجرفسه الا بالاسماع وذلك للوذن دون الحاكى فأمرا لحاكى بتعو نضها الخوقلة التي يؤجر قائلها أعلنها أوأخفاها ولمساسدته ادعاء المؤذن فان معناها التبرى من ألحول والقوة على اتمان الصلاة والفلاح الابحول الله وقوته وهي كافى الصحين عند عليه الصلاة والسلام انها كنزمن كنوز الجنسة أى أجرهامد خراها تلها كا يدخرالكنز وفى خبراذا قالهاالعبدقال الله أسلمعبدى واستسلم والحوقلة مؤلفة منهافالحاء والواومن الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى (ص) مثنى (ش) أى حال كون الفظ

( . ٣ - خرش أول) الحالفلاح أى الفور بالمطالب فكان الدعاء الحالفور بحميع المطالب وفعلها على وجهها سبب في الفور بحميع الما رب في تنديم أقول على هذا القول هل ترا الحكامة في بقيمة أولى أو ما نفيد الاول (قوله ومقابل المشهور) قال بعضهم أقف لاهل المذهب على ما يقوله الحاكى عند قول المؤذن في صلاة الصح الصلاة خيرمن النوم على مقابل المشهور وسكى النووى فيه قولين فقال بقول صدق و ورد برد بكسرالواء الاولى وقيل يقول صدق وسول القه صلى القالمة عليه موسلم المسلم المسلم وقيل المنافع والمنافع وا

واستسلم فسره فى المختار بانقاد فيكون على مقبد الاأن الاولى أن يفسره على وأحص لان زيادة المناء تدل على زيادة المعنى فى الجلة أولان الف الدة في ما أعتبار المقام بأن يقال وزاد فى الانقياد لا مرى (قوله لحصول المثلية) فيه أن المثلية اعاهى ظاهرة فى حكاية الترجيع أيضا (قوله لا مفترضا) معطوف على مقنفلا فهودا حل تحت المبالغة اذا لحلاف القسم بن فقول الشار ح خلاف الخالولى أن يريد فيقول وخلافالمن يقول يحكى فى الفرض (فان قلت) جعل لا مفترضا داخلاف المبالغة يورث ركة ظاهرة كا يظهر (قلت) يغتفر فى النادع ما لا يغتفر فى المنبوع (قوله ولا يتحاوز الشهادتين) أى وان قلنا الحكاية فى غير الصلاة الى آخر الاذان قاله الحطاب وذكر نقولا تتعلق بذلك وقال فى لمن وجدع ندى ما نصه ولوهل أو كبر أو حسد أو شكر فى صلاته لا تبطل وهو جائز ولوقال تبت الى الله فلا تبطل صلاته وقيل تبطل اه قال فى الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة أى الفريضة الظاهر أن يحكيه كاير دا لمؤذن السلام (ع ٢٣٠) بعد فراغه اه و جزم به فى الذخيرة ناسبا الطراز (قوله السفر الظاهر أن يحكيه كاير دا لمؤذن السلام (ع ٢٣٠)

الشهادتين مثنى أى لاحرجه افلا يحكى الترجم ع فيصير بذلك مرجها لحصول المثلمة في قوله عليه الصلاة والسلام مثل مايقول بالتشهد الاول ولان الترجيع انماه وللاسماع والحاكى غيرمسمع والظاهر ان من لم يسمع التشهد الاول يحكى في الترجيع وفي كالام اللخمي ما يدل عليه قاله بعضهم (ص). ولومتنفلا لامفترضا (ش) يريدأن الحكامة مستحبة لمن يصلى النافلة وتكر ملن يصلى الفريضة على الشهور خلافا لمن بقول ان المصلى فرضا أونه الاليحكيه ولا ينجا وزالتشمدين فان تجاوزهما فلا مدأن يبدل الميعلتين بالحوقلتين والابطلت صلاته ان فعل ذلك عدا أوجهلالا سهوالانه تكام فيهاغالم بشرع خارجها فأحرى أن لايشرع فيها وشمل قوله لامفترضا الفرض الاصلى والمنذور ويحكيه بعدفراغه كرد السسلام ومراده بالنفل ما قابل الفرص (ص) وأذان فذان سافر (ش) هذا محترز قوله لجاعة طلبت غيرها والمعنى أنه يندب الاذان الفدان الفردن الخاضرة أى ان كأن بف لاة من الارض فليس المراديالسفر السه فرالشرعي بل اللغوى للسير الموطاعن سعيدين المسمب أنه كان يقول من صلى مأرض فلاة صلى عن عينهملك وعن شماله ملك فاذاأذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال ولامفهوم للفسذ وكذا الماعة التي لم تطلب غيرها فيندب لهم الاذان في السفر وأماان طلبت غيرها فيسن في حقهم الاذان (ص) لاجاعة لم تطلب غيرها على المختار (ش) بعنى ان الجاعة الحاصرين أنتى لم تطلب غيرها كا هل الرسط والزوابالايندب في حقهم أذان وكذلك الفذالح اضرعلي الختار عند داللخمي لقوله في قول مالك الأحب الاذان للفذا الحاضر والجماعمة المنفردة هوالصواب ومقابله الاستحباب لقول مالك مرة أخرى ان أذنوا فحسن واحتاره ابن بسير قال لانه ذكر ولاينهمي عن الذكر من أراده ويحمل قوله الاول على معنى لايؤمرون به كاتؤمر به الائمة في مساجد الجماعات اله وأماان كانت الجماعة مسافرة فانه يستحب لهاالاذان كماستحب للفذ كامر (ص)وحازاً عبي (ش) هذا شروع منه فعما استوى طرفاه بين الصحة والكمال بعدان فرغ من شروط الصحة والكمال والمعنى أنه يجوزأ ذان الرجل الاعبي كانجوزامامته اذاكان ثقبة مأمونا و يكون تابعالغ يره أولمعرفة ثقفة وفضله أشهب في الاذان والامامة على

الشرعي) أىالذى هـو مسافة أربعك بردالذى تقصرفه الصلاة (فوله رارض فلاة) بوزن حصاة لاماءفيها والجمع فلاكحص وجمع الجمع أفلاءمسل سبب وأسباب (قوله صلى عن منهماك الخ المحملة أنهما الحافظات وانذلك مكانه مأمن المكلفف الصلاة وغيرها ويحتملأن هذاحكم مختص بالملائمكة وحكم الاكمسن مخالف لذلك فانه لوصلى معه رجلان فاماوراءهو يحتمل أن المراد بقولا صلى عن عسمه ملك الخأن الملكن وراءمالاأن أحدهمامائل لحهةالمين والاخرلجهة الساروفي السموطي هذا الحسدات مرسل له حكم

الرفع وقدوردموصولا ومر فوعافا خرج النساق من طريق داودين أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال العبد قال النبي صلى الله علميه وسلم اذا كان الرحل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه مذكان فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالايراه طرفاه يركعون بركوعه و يسجدون بسحوده و يؤمنون على دعائه ذكره شارح الموطا (قوله لاجماعة لم تطلب على الطاب هل مكروه أومماح ظاهر كلامهم ان الاولى تركه (قوله و كذا الفذالحات مرائح) في كلام اللخمي جارفي الصورتين كا أفاده الحطاب خلافاالهم المصنف (قوله و يحمل الحن) أي حتى لا يحصل تعارض بين كلامي الامام الموجب المقوف (قوله لا يؤمرون الحن) أي على طريق السنة (قوله و جازاعي) . وظاهره أن لا يرجع أذان المصدي على الاعبى (قوله بين المحدة والكال) أي حال كونه آسابين المحدة والكال أي متوسط ابين المحدة والكال وذلك أن الصدة تحدق ولومع عدم الجواز في الاعتمار المذكور الجائز المستوى الطرفين من تسدة فوق المحدة وقت المحدة الكال أي فوق المحدة المح

شارحناوبكون تابعاالخ مانصه كان شيخنا يحكى أنه كان بحامع القديروان صاحب الوقت أعى وكان لا يخطئ ويذكر أنه كان يشم اطلاع الفحررا أنحة اه (أقول) لا يخفى انه ان كان ذلا له عادة فانه يكتني بذلك (قوله العبد الرضى) أى دوالا خلاف المرضية (قوله ثم هوعلى ولد الزنا) أى ان الاعرابي بقدم على ولد الزنا أى اذا كان الاعرابي رضيا كاهومقيد في كلام أشهب (قوله ويدخل في كلامه تعدده الح) لا يدخل قال بعضهم وانظر لو كان المسجد واسعاو أذن في بعض جهانه والظاهر حوازه في جهة أخرى (قوله أى وجاز تعدد الاذان) في منه أنه حين أنه والظاهر حوازه في جهة أخرى (قوله أى وجاز تعدد الاذان) في منه أنه حين أنه أنه حين أنه عنه أنه عين الله المنافق ال

لا يخل مكونه دؤدى للخروج عن الوقت الافضل وهو أول الوقت (قــوله إلا المغرب فالايؤذن لها إلا واحدد) أى ولا يحوز ترتهمانأدى لخروج وقتها الاخسارى ومثل المغرب وفتهاالختار وأمااذالم يؤد المترتب الىخروج وقت المغر بالوقت المختار فانه مكره وكذلك مكره ترتب الاذان في غـرهااذا أدى الى تأخر الصلاة عن وفتها المستحب قاله الحطاب والطاهمران المرادمأول الوقت هـ والمسارله في الحدمث أول الوقترضوان الله وانظر ما قدره من الوقت واله عبج ﴿ تنسه ﴾ اذا اختلف وا في الاذان في المغسرب أوغسسرها فدم الاورع تمحسن الصوت فان استووا اقترعواذكره في حاشمة الفيشي (قوله وهل كذلك اذا كره)أقول.

العبد ثم العبد الرضي على الاعرابي ثم هو على ولدالزنا (ص) وتعدده (ش) يعني انه يجوز تعدد المؤذن فىالمكانالواحدمسجدا أومركباأومحرسابحراأوبراسفراأوحضرا فانفيلالمسجدلا يتأتىفى السفر ولافى المحر وأجيب بأن المراد به مايعد اصلاة الجماعة فيتأتى فهماذكر ويدخرا في كلامه تعدده من مؤذن واحدم أن في المسجد فاله بعضهم لكن نص سندعلي كراهته ويحتمل عود ضمر تعدده للاذان أى وجاز تعدّد الاذان في الملد بعد دمساجده المتباعدة أوالمتقار بة والمتراكبة بالعاد والسفل ويرجح الجل الاول قوله (وترتبهم) أى وان تعدد المؤذنون في موضع واحد جازترتهم فيه واحدا بعدواحد وهو أفضل منجعهم الاتى ويكون على حسب سعة الوقت من آلخسة إلى العشرة في الصبح والظهر والعشاء وفى العصر من الثلاثة الى الخسة (الاالمغرب) فلا يؤذن لها إلاواحد أوجماعة ولوعلى امتدادوقتها احتياطا قالهاب فرحون في شرح المدونة وكذا لوخيف بالترتيب خروج وقت غديرها الفأضل قاله في التوضير ويستحد في المغرب وصل الاقامة بالاذان وتأخيرها عنه في غيرها لا تنظار الناس ومن يركة الترتيب وحكمته في غير المغرب إدراك حكايه المؤذن الثاني منسلالن فاته الاول لعذرا وغفلة أو نحوهما فيحصله مثل أجرالمؤذن كافي الحديث إذلوكان واحددا أوجماعة دفعة فاته ذلك (ص) وجعهم كل على أذانه (ش) أي يجوزان يجمّمه وافي الاذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها لكن كل واحد على أذان نفسه والاكره ذلك وهذا إذالم يؤداني تقطيع اسم الله أواسم بميه والامنع وحينئذ لايحكي ولايكره المجالس عنده التنفل وهل كذلك إذا كره أملا وفي المدخل مايقع من المؤذنين الآن لا يكون على سبيل السنةولا يحكى أذانهم من معهور بماءتنع فانه قال والسنة المتقدمة فى الاذان أن يؤذنوا واحدابعد واحد ثمقال وأذانهم جماءة على صوت واحدمن المدع المكر وهة والاتباع في الاذان وغيره متعين وفي الاذانأ كثرلانه منأكر أعلامالدين وفي الاذان جماعة مفاسد مخالفة السمنة ومن كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطاوب فى الاذان حنى أمر ، فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على بعضهمأنه لايأتى بالاذان كله لانه لابدأن بتنفس فحدغيره ودسيقه فحتاج الىأن يبني على صوتمن تقدّمه فيترك مافاته وأوّل من أحدث الا ذان جاءة هشام بنء بدالملك اه (ص) و إقامة غسير منأذن (ش) أى مجوز الكن المط اوب أن يكون المؤذن هو الذى يقيم (ص) وحكاية - قبله (ش) أى يجوزاسامع الاذان إذا سمع المؤذن ابتداء أن يحكيه فبل أن ينطق بماقى كأمانه وسواء كان ذلك لحاجة أملا لآن المقصود منهالذ كروالخمسد وهوحاصل بسبقه والعمل يقويه فقوله قبله أى قبل الاذان أى قبل النطق عابعد التكبير أوقبل المؤذن أى

وهوالظاهر م بعدكتبي هذاراً بت عب قال مانصه وحكايته أى الاذان الواحب أوالسنة أوالمندوب لاالمكروه والحرام فلا يحكى وانظر ماحكم النهي (قوله وفي المدخل الخ) لا يحنى أن ظاهر المصنف التحيير بين الترتب والجيع وهوظاهر النوادر عن ابن حبيب وظاهر كلام صاحب المدخل الخالفة المائي كلام صاحب المدخل الخالفة المائي أي اللاذان (قوله والمنابع) أى اتباع الساف الصالح (قوله مخالفة السنة) هذه مفسدة أولى (قوله ومن كان الخ) مفسدة أنانية (قوله والعالب على بعضهم) مفسدة رابعة (قوله الكن المطلوب) أى فالمرادبالحواز بالنسبة له خلاف وفهم السامع ما يقولون) مفسدة المائية وفه المنافدة المائية وفه كان ذلك المولى (قوله وحكايته في أدانه أم لا (قوله والعل يقوله) أى الحواز بالنسبة له خلاف المولى (قاله وحكايته في أدانه أم لا (قوله والعل يقوله) أى المولى الدينة فيما يظهر المائية والمائية والمائية والمولى المائية والمائية والمائية والمولى المائية والمائية والمولى المائية والمائية والمائي

(قوله فلا بدمن نطق المؤذن به الخ) والالم يكن آ ثماء في منها في عب في نسبه في لا تفوت الحكامة بفسراغ المؤذن في عب في المؤذن (قوله من باب إطلاق ما المبيزء) أى أو من باب بجاز الاول (قوله أو على الا قامة وحدها) أى أو عليه معافاته جائز (قوله أو على أحدهما معافاته جائز (قوله أو على أحدهما معالمة) أى أوهما معامع الصلاة أى وكان الاجراء اوقع على الاذان والا قامة والقيام بالمسجد لاعلى الصلاة قاله في المدونة (قوله وهو في المكتوبة عندى أشدكرهمة) ووجهمه ابن رشد بأن الفريضة وان كانت تلزمه لاف مسجد بعينه في لامه من من اعادة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الاجرة لقصر في بعضها والنافلة لا تلزمه أصلاو كانت الاجرة على فال المراف المراف كان في ذلك قربة (قوله ومنعها ابن حبيب) عليها أخف لان الاجرة على فه المنافذ الله ومنعها ابن حبيب)

قبل نطق المؤذن ببافيه فلاندمن نطق المؤذن به على كالا الاحتمالين و إطلاق الحسكاية على مالم بأتمن باب إطلاق ماللجزء للكل وذلك لان الجزء شكى (ص)وأجرة عليه أومع صلاة (ش) أي يجوز أخذ الاجرة على الاذان وحده أوعلى الاقامة وحدها أوعلى أحدهمامع الصلاة فريضة أونافلة وسواء كانت الاجرة من بيت المال كافعل عمرأ ومن آحاد الناس على المشهور ومنعها بن حبيب من آحاد الناس على الاذان (ص) وكره عليها (ش) يعنى انه يكره أخذ الاجرة على الصلاة أي إمامة امفردة فرضا أو نفلاعلى مذهب المدونة ابن القاسم وهوفى المكنو بةعندى أشد كراهية وانوقعت محت وحكم بها كالاجارة على الحبح وأجازهاان عبدالحكم ومنعهاان حبيب كالاذان وتجوزالصلاة خلف من يأخذا لأجرة من غبركراهة قاله في سمَّاع أشهب ومحل الكر أهة إذا كانت الاجرة تؤخذ من المصلين وأما إذا أخذت من بيت المال أومن وفف المسجد فلا كراهة لانهمن باب الاعانة لامن باب الاجارة كاقاله ابن عرفة (ص) وسلام عليه كلب (ش) بريدأنه بكره السلام على الملبى والمؤذن لان ذلك ذريعة الى رده بحلاف السلام على المصلى فلايكره كامر (ص) وإقامة راكب (ش) قال في المدونة ويؤذن را كاولايقيم إلانا ذلا وانما كره النزوله بعدها وعقل دابته وهوطول والسنة اتصال الاقامة بالصلاة فان فعل وأحرم من غسر كبير شعل أجزأه (ص) أومعمدلصلانه كأذانه (ش) يعنى أنه مكره إقامة المعمدلصلانه وكذلك أذانه والمرادأت من برئت ذمته من صلاة يكرمه أن يقيم لهاأو يؤذن لهاسواء أذن لهاأ ولاأ مالو تمين بطلائها فانه يستأنف لهاالاقامة ولوقرب على ظاهرها ويجوزأذانه وكذالوأذن الهاولم يصلها (ص) وتسن إفامة مفردة وثني تكسيرهالفرض وانقضاء (ش)يعنى ان الاقامة للفرض ولوقضاء سنةً للحماعة والمنفرد وتكون مفردة الاالتكميرالاولوالاخسرفيثني لكن للحماعة سنةعلى وجهالكفاية وللنفردعلي وجمه العنية فلو شفعهاغلطالم تجزه على المشهور ويستحسالامام تأخ برالاحرام فلسلا بعدالاقامة بقدرتسوية الصفوف وهى إحدى المسائل التي بعرف بهافقه الامام والثانمة خطفه الاحرام والسلام أي إسراعه بهمالئلايشاركهالمأموم فيهماأوفي إحداهما والثالثة تقصيرا لجلسة الوسطى (ص) وصحت ولوتركت عدا(ش)أى وصحت صلاة من ترك الاقامة ولوعدا ولا إعادة عليه في الوقت ولاغيره على المشهور ولانما سنة منفصلة لاتفسداله المسادها فكذلك بتركها ولانما لأبوجب سموه سعودالابوجب عده إعادة ومقابله يعيدأ مدا وقيل في الوقت ولما قوى القول ببطلان صلاة تارك الاقامة اعتنى المؤلف برده بلو ولم يفعل مشله في الاذان لان القول بالبطلان التركه غيرمعروف في المندهب وان كان صرويا عن مالك (ص) وان أقامت المرأة سرا فحسن (ش) أى وان أقامت المسرأة سرا حال انفسرا دها

أىمنع الاجرة على الصلاة كالاذآن قال الحطاب وظاهر كادم ابن حبيب أن المنع على التحريم المرى (قوله مريدانه يكره السيلام على الملي) أى ان قول المصنف كمك معناه انه تكره الســـلامعلى الملبي ويصيح أن مكون المعــنى أى كا مكره سلامملب فالملي بكره السلام منه وعلمه (قوله ذريعه الى رده) أى في الاذان وقــوله مخ\_لاف السلام على المصلى فلايكره ومشاله المتطهر والمنوضئ (قوله وعقل داشه الخ) تعليل الظنية فلابردمن كان عنده خادم (قولهسواء أذن لهاأم لا) أى وقسع أذان لهامنه أومن غيره أولاوالاولىأن بزيدفيقول وسواء أراداعادتهاأملاأى خلافا لظاهر المسنف وبكون هو محط الفائدة ويحاب أنمراد المصنف

بالعيدمن يطلب بالاعادة والحاصل أن كل من برئت ذمته من صلاة بكره أن يؤذن الهاأو يقيم سواء أراد فسن العدمن يطلب بالاعادة والحاصل أن كل من برئت ذمته من صلاة بكره أن يؤذن الهاأوية مسائل في مسعد آخر لان هدا المسعد أذن الهافية وقوله وكذا لوأ ذن لهاأى في وحده وضع آخر (قوله الفرض) أى عينى لا كفات ولا السنة ولورات كالوتروالعمد بن (قوله ولانفرد) أى المنفرد عن جماعة الرجال فيصدف بالمسلم وحده ومن يؤم النساء فقط ولو كافواذ كوراوانا السنت في حق الرجال (قوله ولوتر كتعدا) أى هدا اذاتر كت سهوا اتفاقا بل ولوتر كت عدا (قوله ولا إعادة عليه على المناعات عقو بة له على ذنوب سلفت منه ويعان عليها بطاعات عقو بة له على ذنوب سلفت منه ويعان عليها بطاعات منه والمنه الولى حذف الواو

(قوله راجع القيد بقيده) فالاقامة بوصف السرية منذوب واحدو عليه بغض الشراح وفي أبى الحسن على الرسالة ما يفيذ أن كلامن الاقامة والسرية مستخب على حدة هذا كله اذاصلت وحدها وأما اذاصلت مع جماعة فتكتنى بافام تهم (قوله لانصوتها عورة) ضعيف والمعتمد أن صوته اليس بعورة في المعاملات وغيرها مالم يعرض موجب التحريم شيخنا والحاصل أن بعضهم يقول انصوتها عورة وجاز شراؤها والاخذم نه اللغمر ورة وقال بعضهم أن المعنى عاوصوتها (سم مع) عورة وقد علت ما قاله شيخنا (قوله بل

فسن أى ستحب لها الا قامة عند ابن القاسم وكرملها أشهب الاقامة فالحسن راجع الى المقيد بقيده لا الى قيده فقط وهوالسرية اذلا يعلم منه حمنئذ حكم المقيد في نفسه وليس من اده ان الجهر أحسس بن الماهيد في نفسه وليس من اده ان الجهر أحسس بن الماهيد في نفسه وليس من اده ان الحيم المقيدة المحماعة ولا تحصل السنة با قامتها لهم كالاذان لان صوتها عورة وتقميده الاسرار بالمر أه غير بن المستحب لكل منفرد ولور حلا الاسرار واغيالم تطلب المرأة بترك الاقامية كالاذان لان مشر وعيت الاعلام بدخول الوقت وحضورا لجاعة ومشروعة واذاصلي الصي النفسه فلمقم (ص) وليقم معها أو بعدها بقدر قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة واذاصلي الصي النفسه فلمقم (ص) وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة (ش) بعني انه لا تعديد في وقت قيام المصلي الصلاة بالظاهر عود الضمر في معها القوله قد قامت الصلاة بدالم ولم المنافئة ومنه الماسمي المنافئة والمرافئة المناس فيهم القوى ومنه ما الضعيف وقول المساطى الظاهر عود الضمر في معها القوله قد قامت الصلاة بدالم ولما الماسمة والقرق بنسه و بين الفرض المعسر عند الماركن برعد بعضه الوقت شرطاشر عفى المكلام عليه والفرق بنسه و بين الفرض المعسر عنده بالركن بروحة عن الماهمة ودخول الفرض فيها فقال بل عد بعضه الموقت شرطاشر عفى المكلام عليه والفرق بنسه و بين الفرض المعسر عنده بالركن بو في المهادة حدث وحمث (ش) اللاحمة في وهم على حذف موضا في أي في مهادة أي به في المادة أي به في المادة أي به في المدة أي به في المهادة أي به في المدة أي بعدة أي به في المدة أي بعدة أي به في المدة أي بعدة أي به في المدة أي بعدة أي المدة أي بعدة أي بع

وفصل شرط لصلاة طهارة حدث وحبث (ش) اللام بعنى في وهو على حذف مضاف أى في صلاة أى في صلاة أى في صلاة أى لا من اللام بعنى في وهو على حذف مضاف أى في صلاة لله في صلاة لكن لا يعلم منه المشروط ولان العلة تغاير المعلول في صلاح في صلاح في صلاح في صلاح في اللام بعدى في أى شرط في صلاح في صلاح في اللام بعدى في أى شرط في صلاح المن الذكر والقدرة اتفاقا طهارة احدث أصغر أوا كريماء أو بدله من تهم ومسيح ابتداء ودواما في كل حال من الذكر والقدرة وعدمه حمافلوصلى على المنافلات من المنافل المنافلات من المنافل المنافل المنافلات من المنافل المنافلات من المنافلات من المنافلات من المنافلات من المنافلات من المنافلات من المنافلات المنافلة والمنافلة المنافلة المنافلة المنافلة والمنافلة المنافلة والمنافلة المنافلة والمنافلة المنافلة والمنافلة والمنافلة المنافلة والمنافلة والمنافلة والمنافلة المنافلة والمنافلة والمنافل

المستعمالكل منفسون فالذكر المنفسرداذا أفام سراأتي سينة ومستحب وأماالمرأة فتأتى عسنعب أو بائنين كانقدم (قوله وحضور)عطفاعلى الاعلام (قولەفلىقم)أىندىا (قولە بقدرالطاقة) قصديداك التنسم على مخالفة أى حنيفة فانه يقول يقوم عذك ى على الفلاح وقول سعمد رةوم عند قوله أولهاالله أكر (قوله الظاهر عود الضمر في معها لقوله قد قامت الصلاة ) نقول لم تقدم لفظ قد قامت الصلاة (قوله ومايه الاعلام) وشو الاذان وأرادبالاعسلام العسلم والأفالاذان هو الاعدارم الخصوص (قولهبل عدّشفهم الوقت شرطا) فناسب ذكر الشرط بعدالوقت الاأن قوله شرع يناسب ماقبل الاضراب ﴿ فعدل شرط الصلاة ﴾ (قوله طهارة حدث وخيث) الاضافة على معدق اللام

أى طهارة منسوبة لحدث وخبث كقول علام زيداى علام منسوب لزيد وأما كونه على أى جهدة منسوبة له فشى آخر (قوله لكن لايعلم منه المثيروط) أى المشروط له فقد حذف المتعلق أوأنه من بالدف والايصال فانك تقول أكرمت لاحل زيد و يجوزان بكوت المبكر م انسانا آخر غيير زيد فقوله هنا شرط الاجل صلاة طهارة حدث وخبث محمّل لان يكون طهارة الحدث والحبث شرطافى شيء آخر عبر الصلاة والعدلة والشرطمة الصلاة الاثنالطاهر والمتبادر أن المشروط له الصلاة لاشيء آخر فقد بر (قوله ولان العدامة تغاير المعلول) مفاده أنها اذا جعلت التعليل لا تكون العدل مفارة المعلول وليس كذات بل العلام غايرة المعلول بلاريب (قوله على المشهور) وقيد لل واجبة مطلقا كذهب الشافعي (قوله مبين بالشرطية) تقول انه قد تبين كونه واحباشر طابقوله وسقوطها في صلاة مبطل الخز (قوله وأصل اشتقاقه) الضميرعا ثدعلى المفهوم معنى وهو الرعاف (قوله من السبق) أى من الرعف بمعنى السبق (قوله و يقال من الظهور) أى من الرعف بمعنى الظهور

(قوله بضم الراءالخ) ﴿ هُووان كَانَ مُبْنِيالُلْفُعُولِ الفَطَالَكُنْهُ مُبْيِ الفَاعَلِ حَقِيقَةُ والى ذَاكَ يشسرالشارح بقوله بمعنى أى وذلك أى ماذكر من اللغات عدى (قوله ودام الفعل) أى لاأن المراد ظن الدوام (قوله ان رجاانقطاعه) أى اعتقد أوظن أنه ينقطع وقول المصنف أخرلاً خرالاختيارى معناه أخره وجوبا (قوله أخرلا خرالا ختيارى) ظاهره ولوجعة كافى لـ (قوله وان لم ينقطع آلخ) كانه بقول فالنقطع في آخر الوقت فالامر ظاهروان أمينقطع وخشى خروجه الخ (قوله بحيث ببقي) تصوير خشية الخروج (قوله صلى على حالته أى فى آخرالوقت فقول المصنف لا خرالاختمارى أى المقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة فالمراد الا خرو لوحكما (قوله ادالمير بانقطاعه) باناء تقدعدم الانقطاع أوظن عدم الانقطاع أوشك فيه كذالا ينبشير وذكر بعض المشايح نقلاعن ابنبسيران الشاك يؤخر كن رجاانقطاعه (قوله من غيرة أخير) أي عن أول الوقت بل يصلى أول الوقت والحاصل انه ان رعف قبلها ودام فصوره خسعشرة صورة وذلك أنه اماأن يعتقدا نقطاعه أويظنه أويشك فيما ويعتقد عدم انقطاعه أويظنه والدمفى كل اماسائل أوقاطر أو راشح فاناعتقدأوظن انقطاعه آخرالوقت أخروجوبا وبعدذاك انفطع آخرالوقت فالامر ظاهروان لم ينقطع آخرالوقت صلى على حالته وان اعتقد عدم الانقطاع (٣٣٨) أوظنه أوشك فانه يصلى من غيرتأ خيراً صلا (قوله وحيث صلى على حالته) إما في آخر

الوقت ان كان رحاالا نقطاع كنصر بنصر وعف يرعف ككرم يكرم وذكر في الصحاح اللغات الشيلاث التي ذكرها القرافي وهي فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل والشاذضمها فيهماوذ كرها في القاموس أيضاو زادرعف يرعف كسمع يسمع ورعف بضم الراء وكسرالعين عمني ثمان المؤاف فسمه الى فسمين مشيراالي الاول بقوله وانارغف آلخ والمعنى ان مريدا لصلاة اذارغف قبل الدخول فيهاودام بالفعل فانرحا انقطاعه أخروجو بالا خرالاختياري فانلم ينقطع وخشى خروجه بحيث يبقى منسه مايسع ركعة منها أوكلهاعلى الخلاف المتقدم من أن الوقت الاختياري يدرك بركعة أو بالجمع على ما نقدم و يعتبرله مقدار الطهارة صلى على حالته كابصلى على حالته اذالم رج انقطاعه من غبرنا خبر اذلافائدة فيه وحمث صلى على حالته ولم يقدرعلى الركوع أوالسحود لضرربه أوخشية تلطيخ أؤمأ ثمان انقطع دمه في بقية من الوقت لم تجب الاعادة (ص) أوفيهاوان عيداوجنارة وظن دوامه له أعهاان لم يلطخ فرش مسجد (ش) هذا هوالقسم النانى وهوقسيم قوله قبلها يعني انه اذاحصل الرعاف في الصلاة فلا يخلوا ما أن يظن دوامه لا خرالوقت الاختياري أولايظن ذلك فان لم يظن الدوام له فسمأتي وان ظن دواهه له في فرض العين و لخوف فوات غيره منعيسدوجنازة أتمالصلاة على حالنه التي هوعليمالان المحافظة على الاختمارى ولومع النجاسة أولى من الحافظة على الطهارة بعده وصلاة العيدو الجنارة مع الرعاف أولى من تركهما بخلاف عادم الماء فلا يتيم لهمالعدم مشروعيته لهمافى الحضر وكذالورأى نجاسة فى ثو بهوخاف فواتم مابانصرافه لغسله أتمهما بلو يبتدئهما كذلك ومحلالاتمام المذكورأن يكون في يته أومعهما يفرشه على فراش المسجدالمحصب

اذالمير جالانقطاع على ماتقدم (قوله أوخشية تلطيخ أى تلطيخ ثويه الذي يفسده الفسل لأجسده ولأالمسحد لانهاذا كان يحشى تلطيخ حسساله فدصلى بركوع وسحود واذاكان مخشى تلطيخ المسحدفانه بقطع ولو ضاق الوقت ولو بأقر لمن درهم (فوله نم اذا انقطع الخ) هذا أغامأتي فمااذا كان اعتقدأ وظنعدم الانقطاع أقل الوقت أوشسك فمه وفلنايصلي فيأول الوقت

﴿ ننبيه ﴾ قول المصنف لا خرالاختياري بفيد أنه ان رعف قبل دخوله لصلاة عيد أوجنازة فانه يتركهما وهو كالأعاندابن الموازعاف فواتهما أملاويدل على اعتماده عدمذ كرالمصنف لهمافى هدذا القسم وقال أشهب يدخل ان خاف فواتهما (قوله لم تحبب الاعادة الخ) ونفيه الاينفي استحبابها ولكن الظاهر عدمه (فوله أوفيها) محصله ستصور وذلك أن الدم اماسائل أوقاطر أو راشح وهوفى كل اماأن يعتقد الدوام أو يظنه وسيأتى مقابل ذلك وقوله أن لم يلطخ فرش مسجد ولو بدون درهم فان خشى تلطخه بذلك قطع وخرج منه صيانة لالان الطهارة شرط حتى يتقيد بالزيادة عن الدرهم ولوخشى خروج الوقت اذلايباح تلطخه بضيقه وكفرشه بلاطه أوأنه فرش حكم (قوله ولخوف فوات غيره من عيدوجنازة) قال عج ونص ما في بعض التقارير الظاهر أن المراد بخوف فواتهما مع الامام خوف أن لا يدرك معه و كعه من العيدوأن لايدرك معه تكبيرة غيرالاولى من الجنازة فن أدرك معه و كعة من العيدخوج لغسل الدم وكذامن أدرك معه التكبيرة الثانية من الجنازة وأمامن لم يدرك ماذ كروخاف ان خرج لغسل الدم لايدرك معه وكعة من العيد ولاتنكبيرة أخرى من الجنازة فانه لايخرج الغسل الدمو يتمادى مع الامام والحاصل أنه يخرج لغسل الدمان حصل له الرعاف بعدركعة من العيداً و بعد تكبير تين على الجنازة وكذا ان حصل له الرعاف قبل ذلك وطن أنه بعد غسل الدم يدرك مع الامامر كعة من العيدوتكبيرة من الجنبازة غير الاولى اه (فوله بلويبقد ئهما كذلاً) أى فيدخــ ل فيهماان خاف الفوات هذا على قول أشهب وأما على كلام ابن المواز فلايدخل خاف الفوات أملا (قوله أن يكون في بينه) أو في مسجد غير مفروش بأن كان مج صباأ ومتر باومثله مالتي

الامعن فرش المسجد بكفرقة (قوله فان كان في مسجد مفروش) و مدخل في الفرش السلاط (قوله وظن في العمد الخنازة والوفي في العمد والخنازة والوفي العمد والخنازة والوفي العمد والخنازة والوفي في العمد والمنازة والوفي في المعدوط والمنازة والمن والمنازة والمن

للركوعالخ وقولهوان فسدرعلي الركوع الخناظر لقوله أوأحدهما (قوله فغله بآنامل يسمراه) ان كان يذهب الفتل قل أوكثر وظاهره انالفتل واحب فلايجوزله قطع الصلاة فانقطع أفسدعليه وعليهم (فوله فانزادعن درهم) جعل الدرهم هنا من حيزاليسيروفي المعفوات منحيزالكثير والراجي فى البابين ان الدرهم من حيز اليسير کافی شب (قوله أی بطلت)رده محشى تت فقال قوله قطع هكذا عسرابن الحساجب وابن شآس وابن رشد قال في المقدمات فليقطع وسدى لانهصار بذلك عامل نحاسة وكذاالماجي واللخمي

بل جميع أهل المذهب يعبر ونبالقطع اذا تلطيخ بغسيرا لمعفوع نه وهوالدرهم أودونه بعدانتقاله الانامل الوسطى وكذلك السائل والقاطر وتعميرهم بالقطع اشارة أصحيما وهدا هوالقياس الموافق للذهب في العبل بالتحاسة في الصلاة وانها صحيحة وان المدونة وغيرها عبرها في ذلك بالقطع وتقدم هل تحمل على وحو بالقطع أواستحبابه في كذلك بقال هنابل هنامن باب أولى الضرورة وتقدم أن تعميرا لمؤلف بالبطلان مستدرك وأماهنا فصواب وماذكر نادمن أن ماهنا مبنى على حكم العلم بالتحاسة في الصلاة بل أولى هو المتعمد بن وهو الذي يقيعنه بفه ممن كلام نصوص أهل المذهب وهو واضح الى آخر ما قال (قوله كائن الطخه) جله شارحنا على ما ذاخشي تلطخه عمالا يعنى عنه أى كان الوقت وهدا في السائل والقاطر عند عدم أن والدوام في نادوام في ننذ يكون الفطع مستغملا في المطلان بالنسبة لهدف وحقيقة بالنسبة لقوله أو خشى تلوّث مسجدة قول شارحنا طن الدوام في نادوام وكان فيها فلا يخلو أما أن يكون معتقد الانقطاع أو يظنه أو بالفعل ولم يضر أول المنافرة والم أن المناف المنافرة والمنافرة أو منافرة أو قاطر فهدف المنافرة القطع المنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة أو المنافرة أو المنافرة والمنافرة أو المنافرة أو المنافرة والمنافرة والمنافرة أو المنافرة أو المنافرة والمنافرة والمنافرة المنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة أولى المنافرة والمنافرة والمنافرة أو المنافرة والمنافرة وا

الذى يقطر قطرة بعد قطرة مشلماء المطر ولا مفهوم القوله رشي اذالقاطراذا كان تخيينا كذلك لانه يتأتى فيسه الفتل وأما السائل فلا يتأتى فيسه ذلك الانه المسترسل وكذا القاطر الرقبي والراشي اذا كثر بحيث لا يذهبه الفتل فلوقال بدل قوله ورشي وأمكنه فقت الماسكان وقوله أوخشى تلوث مسيمد) أى ولوخشى خروج الوقت وكان ذلك المسيد غير محصب ولامترب وأما المحصب اوالمترب غير المفتول في خلال الحصباء (قوله وهو القطع) أى ندب القطع والحاصل أن ابن القاسم ومالكا اتفقاعلى جواز الفطع غيران مالكا يقول يندب المناء وابن القاسم يندب القطع فتسدير (قوله يوجه النظر) أى الفكر وقوله والقياس الظاهر انه ليس المراد مهدل معلوم في حكمه لعد الدمو جودة في المقيس بل ممراده القياعت القيام على النظر تفسيرا و بين ذلك تت بقوله لان شأن الصلاة اتصال عمله المن عير تشالها بشغل ولا انصراف عن القيام على انظر كيف يعسدل ابن القاسم عن ذلك تت بقوله لان شأن الصلاة اتصال عمله المسمسكه شرطا في المناء المائية على القيام المنافقة عن القيام المنافقة عن القيام المنافقة المنافقة عن الفيام المنافقة المنافقة المنافقة عن المنافقة المنافقة المنافقة عن القيام المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة عن القيام المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة عن المنافقة على التحقيق بعد مم اجعة النصوص المفيدة أى لانه لومسكه من أسفل لا نحس الدم ( م ع م) (قوله المدقه الخ) حاصل هذه المنافقة على التحقيق بعد مم اجعة النصوص المفيدة أى لانه لومسكه من أسفل لا نحس الدم ( م ع م) (قوله المدقه الخ) حاصل هذه المنافقة على التحقيق بعد مم اجعة النصوص المفيدة أى لانه لومسكه من أسفل لا نحس الدم ( م ع م) (قوله المدقه الخ) حاصل هذه المنافقة على التحقيق بعد مم اجعة النصوص المفيدة المنافقة على المنافقة على المنافقة المنافقة المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة المنافقة المنافقة على المنافقة على

أوخشى تلوث مسجد (ش) تشبيه في القطع يهني ان الراعف في الصلاة اذاخشي بتماديه تلطخه بمالابعني عنه من الدمأ وخشى تلوث المسجدولو بما يعنى عنه فانه يقطع صلاته ولا يحوز له المّادى (ص) والافله القطع وندب البناء (ش) أى وان لم يرشي بل سال أوقطرولم يتلطخ بهفلهأن يقطع صملاته وبغسل وأكمن يندب لهالبناء لانعلمه عمل أأصحابة والتمابعين وجهور أصحاب مالك وأخذابن القاسم بقوله الاخروه والقطع ورجع لانه الذي يوجبه النظر والقياس (ص) فيخرج مسك أنفه ليغسل ان لهيجاوز أفرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلاعذر و يطأنجساويتكام ولوسهوا (ش) يعنى انه اذافع الى ماهوالمندوب وهوالبناء فيخرج بمسك أنفهمن أسفله أومن اعلاه وهوالأولى لئسلا يحمس الدم لمغسسل الدمو بديعلي ما نقدم لهمن صلانه شمروط أربعة الاول أن لا يجد الماء في موضع فيتحاوزه لانه متى جاوزه مع الامكان ىطلت صلاته وأتى ىافرب مع قرب لصدقه على قر سىغىرە أقرب منه وعلى بعيدوغيره أفرب منه واحترز بقوله بمكن من غسرالمكن فان مجاوزته لاتضرفي البناء الشرط الثاني أن لايستديرالقبدلة من غيير عذرفان استدبرهامن غبرعذر بطلت واذا استدبرها اطلب الماء لمتبطل الشرط الثالث أن لايطأ نجاسة فان وطئ نحسار طباأ وبمسابطلت أى حمث علم ما فيها لابعدهالكن يعيدف الوقت لكن يستثنى أرواث الدواب وأبوالها ولورطبة اذا لمبكن لة مندوحة واعماسكت عنه المقدمة فى المعهف المعهف المعهف الرابع أن لايتكلم جاهد الوعامدافان نكلم بطلت انفاقاقاله فى المقدمات واختلفوا اذا تكلم ناسيافهل تبطل أيضا أملاوالمشهور البطــلان ولافرق بن أن يكون الكلام في ذهابه أوعوده (ص) ان كان مجماعة واستخلف الامام وفى بناء الفذخلاف (ش) يعدى ان البناء انمايكون لن صلى مع جماعة اماماكان أو

للوقوف على الحق أن ابن الحاجب عبر رأفر ب فاعترض عليه لشموله اصورتن احدا هدما مرادة والثانية غمرم ادة وذلك ان أقرب محسب العمرق بصلدق بمكانين العمدين وأحدهممأأقربمن الا خرو يصدق عكانان قريس وأحدهما أقرب من الأخروفي الوجسه الاول لايصم الساءلانه لامدمن وجودالقسرب في نفسه فأحتاج المصنف لقرب اشارةالي أنه يشترط مع الاقربية القرب فاذا وحدالمدولو كانمعهأقرسة فأنه يضروفلنا بحسب العرف وأما يحسب اللغة فمقتضى المشاركة في القررب في نفسه فقول الشارح لصدقه أى صدق أقرب والاوضح أن يقول الشارح وأنى بقربمع أقر بالانأقر بيصدق بصورتن

احداهمامرادة والثانية غيرهم ادة فلداً أقي بقرب ليكون نصافى المرادة (قوله الكن يسمنى الحراث الدواب أوابوالها فتبطل مطلقا كانه مندوحة أولا وأماان كانت أرواث الدواب أوابوالها فتبطل مطلقا كانه مندوحة والافلا وأمااذا علم بعد الصلاة في عدد في الوقت وظاهره مطلقا فقوله ليكن يستنى الخراجع لما ذا علم بافيها قال عبر ما حاصله أنه ان وطئ نجاسة فلا يخلوحاله تارة بكون علما مختارا وتارة بكون عالما غير مختار وتارة بكون ناسما فأما الاول فتبطل مطلقا أرواث دواب أوغد موانتشاره في الطريق فان صلاته مطلقا أرواث دواب أوغد مرهامن المخاسات ولوكانت أرواث الدواب السهة وان كان الثاني المحومه وانتشاره في الطريق فان صلاته وعنه في منافع المنافعة علم الم

فيه اشارة الى أنه شرط في البناء من أصله لا في ندب البناء (قوله لكن ان كان اماما يسخلف استحبابا) الاأنه اعما يستخلف بغير الكلام فأن ثكام بطلت علم مدونهم ان كان سهواوعليه وعليهم في العمد والجهل كافي التوضيح (قوله والا استخلفوا ان شاؤا) أى ندبا (فوله والاوجب الاستخلاف عليهم) أى لاعلى الامام (فوله قد تت بسجد تيها) لا يعنى أن الكال لا يكون بالسحد تين فقط بل تمام الركعة بالموسان كان يقوم منه لحلوس ويكون بالقيام ان كان يقوم منه لحلوس ويكون بالقيام ان كان يقوم منه القيام ان كان يقوم منه القيام ان كان يقوم منه لحلوس ويكون بالقيام ان كان يقوم منه القيام ان كان يقوم منه القيام الكيال الأعلى وأمالوقد والمحالة الموسان كان يقوم منه القيام الاعرام) هذا قاصر على الركعة الأولى وأمالوقد والمحالة كان شارعا في الركعة النافية فقعل بعضها فنه الركعة الاولى وهكذا (قوله وأم مكانه) أي وجو با (قوله ان طراغ امامه) وأولى اذا اعتقد فراغ امامه أوأراد به ما يشهل الاعتقاد وذلك المامة أو المامة أو أراد به ما المامة أو في الاقتداء بامامه المنافق المنافق الذي يصم المنافق بولانه بالنام والمنافق المنافق المنافق المامة أو المالية المامة أو المامة أو المالية في المامة أو أولى المامة أو أولى المامة أو أولى المامة أو ال

بل ولولم يحصل معه التشهد وظن أنه يحصل معه السلام فقط فانه يرجع أيضا (قوله أتم في مكان عسل الام) حسل قول الصنف مكانه على مكان عسل الدم ومنسل ذلك لورجع لظن بقائه فعلم في أثناء المسافة أنهفرغ فانه يتمفى مكان علمفان تعداهمع الامكان بطلت (فوله ولوتمين بعدد لك بقاء الامام) أعترض بأنه فدسلم قبل امامه وأحس بأنهذامنسني علىأن الراعف يخسرج عنحكم الامام بخروجه الرعاف حي يرجع اليه واذاعم الأمسومأن الامامياق ولكنه يفرغ من الصلاة قبل وصول اللأموم المهفائه يتم ولوسبق الامام بالفعل والسسلام (قولهمطلقا) أى سمواءظن بقاء الامام أوظن فراغه في الاحسوال كلها (قوله لاول الجامع)أى لأول جزء مسن أجزاء الجامع الذى ابتدأها فسسه فالالف واللام فسه للعهداي

مأمومالكن انكاناماما يستخلف استحباما والااستخلفوا انشاؤاوان شاؤا صلوا افذاذا فىغيرا لجعة والاوجب الاستخلاف عليهم وأماالفذفهل البناءوهوقول مالك وظاهر المدونة عند جاعمة أوليس له البنا فيقطع وهوقول ابن حبيب وشهره الباجى خلاف منشؤه هل رخصة البناء لمرمة الصلاة للنعمن ابطال الممل أولتحصيل فضل الجاعة فمدى على الاول دون الثاني (ص) واذابني لم يعتد الابركعة كمات (ش) يعني أنه اذابني لم يعتد الابركعة قد غتبسعدتها فمعتدم اويبتدئ من أول التي تلم افيشرع في القراءة ولاير جع لحل السحود واذالم يتمركعه بسجدتهم افلا بعتمد باجزاءالر كعة ولكن يبي على الاحرام ويسمدئ القراءة (ص) وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه وأمكن والافالاقرب اليه والابطلت و رجع ان ظن بقاءه أوسْكُ ولو بنشهد (ش) يعنى أن الراعف اذاخر ج لغسل الدم في عُمرا لجعة له حالتان احداهما أن يظن فراغ امامه والاخرى أن يظن بقاءه أو يشك فان ظن فراغ ما تف مكان غسل الدم انأمكن وان لم يمكن فأقر ب المواضع المكنة اليه مر يدو تصح صلاته ولو تبين يعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ماهومطالب به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام أوشك فمهر بحمع ولو كان ظنهأ وشكهأنه في تشهدعلى المشهو روقال اين شعبان ان لمرج ادراك ركعة أتم مكانه واعا لزمه الرجوعمع الشكالان الاصل لزوم متابعته للامام فلايخرج عنه الابعدام أوظن وهدأ التقسيم بالنسبة الى المأموم والامام لانه يستخلف ويصيرمأموما يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأماالفذفيتم مكانه (ص) وفي الجعة مطلقالاول الجامع والابطلتاوان لم يتركعه في الجعة ابتدأظهرابا حرام (ش) ماتقدم من اعتبار فراغ الامام وعدم فراغه في غسر صلاة الجعة وأماهى اذارعف بعدأن صلى ركعة مع الامام فيلزم بالرجوع الى الجامع الاول ولوظن فراغمه ليصلى مابق علىه لانه شرط في صحتها فأن أتم كانه في غييرا لجعة مع ظنه بقاء الامام أوشكه أو فى الجعة ولومع ظن الفراغ بطلتافا اضمير في بطلتار اجع ألى مسئلة ألجعة ومسئلة مااذاظن بقاءالامامأ وشكف غيرا لجعةه فاكالماذا حصله الرعاف بعد كالركعة من الجعمة كاص

( اسم - خرشى اول ) و بتعين عليه الصلاة في أول جواً مكنه المسلاة فيه ولا ينتقل الداخل الااذا عرف المسلاة خار حا ولا يكنى رجوعه لرحابه وطرفه المتصابة به ولوابتداً ها به الضيق حيث أمكنه الرحوع الجامع والحامس لل فه لا بدمن الرجوع الجامع مع الامكان حتى لوحال سنه و بين الحامع حائل أضاف ركعة الى ما معه وابتداً طهرا باحرام (قوله وان لم بتركعة في الجعة) أى وظن عدم ادراك ركعتما الثانية أوظن آدرا كها وتخلف ظنه قطع وابتداً ولا يني على احرام معلى المشهور ولو بنى على احرامه وصلى أربعا قال الحطاب الظاهر الصحة ولم أرمن من وما في المنافقة والمنافقة و ويقطع ويتدفي طور المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة وينافقة وينافقة والمنافقة وينافقة والمنافقة والمنافقة وينافقة وينافقة

ما حرام والحاصل أنه لا يرجع في الجعة للجامع الااذا كان حصل مع الامام وكعة أو يظن ادراك وكعة (قوله وسلم وانصرف) أى الخفة سلامه بالنجاسة على خو جه والاستخفاف فيماذ كريدل على أن انظر و جلغسل الدم هوالاصل وعلى هذا فقوله وسلم المس على جهة الطلب فان قلت ما فائدة قوله وانصرف قلت الردعلى ابن حبيب القائل بأنه يسلم ويذهب الغسل الدم ثم يعود في تشهد و يسلم ثم ينصرف (قوله فيجلس و يتشهد الخرائي أى يعيد التشهد ولوكان فعل قرار ذلك ووجه اعادته أن يتصل بالسلام وقد حصل فصل كثير بينهما فأم باعادته ثانيا استصل بالسلام (قوله قبل انصراف هم المواد بالانصراف هل هوالتحول عن محل جلوسه وي جهد لغيرالقبلة ومحرد قيامه أوما يحد المام المواد المام المام

وان لم يتم مع الامام ركعة بسحدتها في الجعة ابتدا ظهر اباحرام حديد بأى مكان شاء (ص) وسلموانصرَّفان رعف بعدسلام امامه (ش) قال فيها وانسلم الامام ثمرعف المأموم سلم وأجزأته صلاته وأشار بقوله لاقبله اليمار واءان القاسم عن مالك ومن رعف بعدالتشهد قبل سلام الامام انصرف فغسل الدم ثمرجع بغيرتكبير فيجلس ويتشهد ويسلم اه وهـ ذا مالم يسلم الامام عقب رعافه قبل انصرافه والاسلم من غيرانصراف كن رعف بعدسلام امامه وانظرماا لحمكم لورعف الامام قبل سلامه أوالف ذعلى القول بينائه ولم أرفسه نصا والطاهرأن يقال انهان حصل الرعاف بعدأن أتى عقدار السنة من النشهد فانه يسلم والامام والفذف ذلك سواء وانرعف قبل ذلكفان الامام يستخلف برسم من بتم برسم التشهدو يحرب لغسل الدم ويصرحكه حكم المأموم وأماالفذ فيخرج لغسل الدمويتم مكانه (ص) ولا يعني بغمره (ش) يعنى أن من حصل له شئ ممايمًا في الصلاة من سبق حمد ثأوتذ كره أوسفوط نحماسة أو تذكرها أوغيرذ للباعما يبطل الصلاة فانه لايني على مامضى من صلاته بل يقطعها ويستأنفها خلافالابى حنيفة فى البناءمع الحدث الغالب ولاشهب في بناءمن رأى في تو به أو حسده نجاسة أوأصاه ذلك في الصلاة ومرادا لمولف المناء بعد حصول المنافي في الايرد عليه المزحوم والناعس حتى سلم الامام فانه حما بينيان على مامضى من صلاتهما (ص) كظنه فخرج فظهرنفيه (ش) يعنى أنه اداطن أنه رعف فغرج م تبين عدم الرعاف فعند دمالك لايبني لانه مفرط وتبطل صلاته وعند السحنون ببني لانه فعل ما يجوزله والضمائر النا لا ثقراجعة الى الرعاف وفاعل خرجهو المصلى فقوله كظنه مصدر مضاف لمفعوله حدف فاعله أى كظن المضلى الرعاف فحرج فظهرنفيه فانصلاته تبطل ولوكان اماما وتبطل صلاة المأمومين أيضا على الراجع من أقوال ثلاثة (ص) ومن ذرعه في الم تبطل صلاته (ش) ذرعه بذال معهمة أي غلبه والمعنى ان من ذرعه فيءاً وقلس أو بلغم يستبرطاهر ولم يزدرد منه شيأ بعدا نفصاله

المنف وهل افظ التشهد سنة حيث قال وظاهر كالامه عسدم خصول السنة يبعض التشهدخلافا لاس ناجى فى كفالة بعضمه قداسا على السورة اه (أقول) الأأن الذى يكني من السورة أقله آية لابعضها الاأن بكون لهمال كبعض آمة الدين فالظاهر أن يقال هناأن مأتى بمعضرله بالعملى ماقال ابن ناجى فماسا على الســورة (قوله ويصرحكه حكم الأموم) ويأتى فيهقول المسنف ورجع انظن مقاءمأ وشك الخوفيه أن القماس أن لا يستخلف الامام ولو رعف قبل أن مأتى عقد ارالسنة من التشهد نلفة سارمه بالتعاسة على حروحه اغسل الدم لكثرة المنافى لكن روعي القولسطلان الملاة بتعد ترك السنن قاله بعض الفضيلاء قال عج قلتقدعلتأن النشهدكما هوسنة فيحق الامام والفسذهو سنةفى حق المأموم وفددل ماتقدم

قى قوله وسلم والفدوالما موم المناه و يترك التشهد فالفدوا لامام كذلك قال بعض الشيوخ وقد يفرق بين الى الامام والفد والفد والفد والموم المناه والفد والمام والفد والموم المناه والفد والموم المناه المام والفد والموم المناف من المناف من حدث و فحوه أى وأما المنع السوالازد حام فف مرمناف لان النعاس خفيف لا ينقض الوضوء والاولى أن يقول الشارح والمراد بالغيرما كان مناف الخير والمناف المناف المناف الشارح والمراد قولا والقول المناف والفلان المناف المناف المناف المناف المناف المناف والمناف والمناف المناف والمناف المناف والمناف والمناف المناف والمناف المناف والمناف المناف والمناف والم

فقد علمت من باب الصوم أنه لا يضراب المعه على المعمد ولوامكن طرحه والظاهر أن الصلاة كذلك (قوله وهوالمشهور) اى لقول ابن رسد المشهور أن من ذرعه الفي على المعمد المنه و مقابله ما في المدونة فقيها ومن تقبأ في الصلاة عامدا أوغير عامد ابتدا الصلاة (قوله قولا ابن القاسم) الاأن القولين على حدسواء في الغلبة وأما في النسيان فالراجي المحمة هذا في الصلاة وأما الصوم فالراجي من القولين القولين القضاء في مالقول المصنف في باب الصوم وقضى في الفرض مطلفا (قوله الاأنه يتمادى) المستشى منه محددوف تقديره لم يستشن قولا الأن يتمادى (قوله الاأنات المنافق العدرة) أى والراجي خلافه وانه ينجس عبردال تغديروان لم يشابه أحدا وصاف العذرة أفاده بعض الشيوخ الأنك خبير بأن قوله والقلس كالقء أى في النفصيل المنقدم من انه اذا غلبه شئ منه وكون الناف المنافق المعادن المنافقة معينة من انه اذا غلبه شئ منه وكون المنافق المنافقة معينة

أمرأخرفه كنجريانه على قولان رشدوعره فاذن لانظهر قوله وقوله الخ فانه يفيد بحسب ظاهرهان الاول حارعلي كالام غبره وقدعلت ماقلنا رقسوله عبارةعمافات المسموق فعله مع الامام) لا يخفى أنهذالا يشمل مااذاأ درك حاضر مانية صيلاة مسافر فالتعريف الشامل أن بقال البناء ماايتني على المسدرك والقضاء ماالتىعلمه المدرك ويحاب أنالمعنى لمعامع فعله فعل الامام (قوله فالماءللماء) أى فالكلمة االتى فيهاالباء وهي البناللياء أىالكامة التى فيهاالباء وهي الفوات بعدالدخول (قوله والقاف القاف أي والكامة الني فيهاالقاف وهي القضاء للكلمة التى فيهاالقاف وهيأن بفوته قبل الدخول (قولهوان المشهور تقديم البناء) ووجه نقديم البناءعلى القضاءانسدا حكم المأمومية عليه فكان أولى النقديممنه (قوله وقال معنون مقدم القصاء)

الى مى الماد ما ما الماد ما الله عندان القاسم وهو المسهور فان تعمد الق عا والقلس أو رده محدانفصاله طائعا بطلت صلاته وصيامه ولم يحك ابن رشد فيه خلافا وفي فسما دصلاته وصمامه لابتلاعه سهواأ وغاممة قولاان القاسم ولم عكان بونس فى النسميان الأأنه يتمادى ويسجد يعدالسلام ولوكثرأ بطلولو كانطاهرا والقلس كالقيء وقول الزرشد القلسماء حامض طاهر تقدفه المعدة ولايفسداله الصالاة ممنى على مدهده فى الفلس من أنه لا مكون نحساالااذاشابه أحداً وصاف العذرة (ص) وإذااجهم بناء وقضاء راعف أدرك الوسطيين أواحداهما أولحاضر أدرك ثانية صلاة مسافرا وخوف بحضرقدم البنا وحلسف آخرة الامام ولولم نيكن ثانيته (ش) اعلم أن الهناء كاقاله الاشماخ عمارة عمافات المسموق فعله مع الامام يعد الدخول معمه والقضاء عبارة عماياتي بهعوضا عمافانه قب ل دخوله مع الامام فالبيآء الماءوالقاف القاف وذكرا لمؤلف لاجتماع البناء والقضاء خسصور وان المشمه ورتقديم البناءوهومذهب ان القاسم وقال سحنون يقدم القضاء الاولىأن يدرك الثانبة والنبائثة معا وهوم ادمالوسطيين ويعنى بهأن الامامسمق المأموم بركعة من الرباعيمة وأدرك معه الوسطمين ورعف فى الرابعة فلماخر جلفسل الدم فاتته الرابعة فعندان القاسم بأتى بركعة بأم القرآن سرا ويجلس على المشهور قبل النهوض ايحاكى بهافعه للامام لانهار العته وان كانت مالنسمة الحالما موم الشةولان القضاء سنته أن مكون عقب حماوس عمياتي بركعة بأمالقرآن وسورة يجهران كانت جهرية وتلقب بأمالجنا حين الثق لطرفيها بأمالقر أن وسورة وعند سحنون بأتى بركعة بأم القرآن وسورة من غسير حلوس غرركعة البناء بأم القرآن فقط الثانية أنتفوته الاولى والثانمة ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف فعندان الفاسم يأتى بركعة بأمالقرآن فقط ويجلس اتفاقاتم ركعتى القضاء بأمالقرآن وسورة ولايجلس فى وسطهما وعند سُعمون بالقبركعة بأم القرآن وسورة و يجلس لامها النيته مبركعة بأم القرآن وسورة و يجلس ثم ركعة بأم القرآن فقط وتسمى الحملي على هذا لثقل وسطها بالقراءة الثالثة أرتفوته الاولى ويدرائ الثانية وتفوته المالمة والرابعة فعندابن القاسم يأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها النيته تغليبا لحكم نفسه غرركهة بأم الفرآن فقط ويحلس على المشهور لانها آخرة امامه

(قوله ثم بر كعتين بام القرآن فقط) ظاهره أنه لا يجلس بينهما و تنبيه كوذ كر تت هناصور الختلف فيها بالبناء والقضاء من جلتها أن يَدرك الاولى و يرعف في الثانية و يدرك الثالثة في كونها بناءاً وفضاء (قوله ثم بركعتين بام القرآن فقط وها تان الصور تان الخ ) ظاهره أنه لم يقل بالحلوس بينه ما وانظرهل هو كذلك شخنا عبد الله والظاهر كذلك (قوله الرابعة أن بدرك المناصر من صلاة المسافر الركعة الخوالة وأما لوأ درك الاولى فليس معه الابناء فقط وأما لوأ درك ثانية صلاة حاضر فهو قوله أواحد اهما و يصدق عليه تفسير ( ي ي م م ) البناء بأنه ما فات المأموم بعد الدخول سواء كان مفعولا الدمام أم لا لا تفسيره

ثم ركعة بأم القرآن وسورة وعند محنون بأتى بركعة بأم القرآن وسورة و يجلس لانها ألمنت ثم بركعة بأم القرآن وسورة و يجلس لانها ألمنت ثم بركعت بن بأم القرآن فقط وها تان الصور تان داخلتان تحت قوله أوا حداهما الرابعة أن يدرك الحاصر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الاولى قبل دخوله معه وهذه الصورة المسافر لا يقصرو كذلك حكم الصورة الخامسة وهي أن الامام مناه لان الخاصراذ اصلى خلف المسافر لا يقصرو كذلك حكم الصورة الخامسة وهي أن الامام اذاصلي صلاة الخوف فانه يقسم القوم طائفتين فيصلى بالطائفة الاولى ركعت بن من من منون تحاه العدوم يومن على بالمائفة الاولى ركعت بن من مناه ولى الأكعة الأولى وكعت الأمام الركعة الثانية فانه ينصرف معهم فقد فاتم ركعة قبل الدخول و ركعتان بعد الدخول مع الامام فالركعة الشرطين المدخول والاخبر تان بناء لفواتهما بعد الدخول قوله لراعف وكذا الناعس ومن حوم فاوقال لكراء ف الكاراء في الثالث فقال وكذا المدخول والمناه الشرطين المدكور ونشرع في الكلام على الثالث فقال في حكم سترا العورة وصفة السائر \* وهي في الاصل الخلاف النغروغيرة وما

وفاسد والمسروقية والمسروة والمسروة والمسائر وهي في الاصلان الفلاف المغروغيره وما الفساد والمسراة وتقالف المناعورة ومنه عورالمسكان وقوله تعالى الدوالم العور عدالم الفساد والمسرأة عورة التوقع الفساد من النساعلم النفوس المهاالخ وقد يقال المراد بالقيم ما يستقيم شرعا وان مرا المه طبعا (ص) هل سترعورته بكشف (ش) افتتح المؤلف بالاستفهام على السانسائل مما الموادة وله المسترعورة المحكف المنافق المسترعورة المحكف المحكمة وعدم الموادين المحكمة والمحكمة والمحكمة

﴿ فَصَلَّ سَرَالْعُورَةِ ﴾ (قوله في النُّغر) الثغر الموضع الذي يخاف منسه هموم العدو (قوله وغيره)معطوف على النغسر كالخلل في الدار (قوله ومابتوقعمنه ضرروفساد) عطف عام على خاص كالمرأة عورة (قوله ومنه عورالمكان) أى ومن الذى متوقع منهضرر وفسادقولهمعور المكانمن ابتعب اذاصاريتوقع منه فمرروفساد (قوله والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها) ظاهره أنذاكمن جلةالاصل وانقوله ومايتوقعمنه ضرروفساد ولوشرعماف مردأن بقال اذا كان ذلكمن ألاصل فأين خلاف الاصل فأقول الظاهرأن خلاف الاصلماس السرة والركسة بالخصوص حيث يراديها مايشمل الخففة والمغلطسة والسوأتان حمث رادالمغلظة (قـوله لامن العور) معطوف على محددوف وكانه يقول والمرأةعورةمن العور وعنى توقع الفسادمن رؤيماالخ (قوله وقد مقال الخ) فيده أنهذا الاخد فمنظورفه الغة لاالشرع معض العورة كحكم سترها كاها

عافسرهالشارح كاتقدم

(قوله المكلف) أى لان الصى اذاصلى عربانا بعد فى الوقت فان صلى ولا وضوء فلاشهب بعيد أبدا أى نديا قال ولسحنون بعيد أبدا أى نديا ولسحنون بعيد أبدا أى نديا ولسحنون بعيد أبدا أى نديا ولسحنون بعيد بالقرب لا بعد يومين و المراد بالكثيف الخيف أن هذا تفسير من ادوالا فالظاهر المناسب للقام الصفيق ولوغير كثيف (قوله و تابعه في بسمخة النشنية والتاديع لان شيران شاس وابن الحاجب قاله ان عب (قوله و و فق الخ) فيه تظر لانه يقتضى أنه قول الشامية والقول النافي لا بن الأول على مازعه المصنف و تبع فيه أن الخاجب والقول النافي لا بن المورة تطهر لغيرا لمتأمل فضلاع نالمتأمل ولوصلت المرأة في قوب مشمشي فصلتها محجمة وهو المعمد قاله ابن عب على مانقله شيخنا عبدالله

و يصرم مستعملا وتعافه النفوس مخلاف الثوب (فوله وطبعة قالمنة والفرق بينه و بين مامر في التيم مان الماعة مدل وانه يقد المانه عنفر في و يصرم مستعملا وتعافه النفوس مخلاف الثوب (فوله وطلبه) معطوف على قبوله الاأنه الم بتقدم ما يتفرع هذا عليه فيحاب بأنه بغنفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع (فوله كافي التيم ) أفاد أنه يشست به بمن معتاد المصحية اله وان بذمته وانه يطلب المكل ملاة ومن رفقة قليلة وحواه من كثيرة والظاهر أنه لا يلزمه قبول همة الذات الوجود المانية الفوية في ذلك (قوله وان باعارة) أى وان كان السترم تلبسا عارة من غسر طلب أفاد بذلك دفع ما يردعن المصنف من أن فيه عطف علي الخاص والمنظور الهذلك المعاف المغاير (فوله على من غسر طلب أفاد بناك والمناف المناف ال

اجمعافيقدم المتخسفقيد قال بعض الشراح وهل بقدم المنخس على الخس وهو الطاه سرلان تقليب مطاوب مع ما قالوافي أكره على الزناع عرمه ما قالوافي أكره على الزناع عرمه لان حمتها عارضه تزول بعقد صحيح على تعلم قالا كراه بالزنا (قوله على تعلم قالا كراه بالزنا (قوله وكذا الله يجد الاثو باللز) أى فهو تشبيه في المقيد بيقيد فهو تشبيه في المقيد بيقيد وكلام الآتى في قوله وعصى وكلام المحتال المتحدة فقيد في المحتال المتحدة وهم تشبيه في المقيد بيقيد وكلام المتحدة فقيد في قوله وعصى وكلام المتحدة فقيد في المتحدة ف

قال ان الشاف تصحفه الصلاة وبه يجمع بين كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب (ص) وان باعارة أوطلب (ش) يعنى أن السترمط اوب وان كان ما يستر به لغيره وأعاره له من غير طلب في المحتلية المحتلية المحتلية المحتلية المحتلية المحتلية في المحتلية في المحتلية في المحتلية المحتلية المحتلية المحتلية المحتلية المحتلية المحتلية في المحتلية المحتلية المحتلية المحتلية المحتلية المحتلية المحتلية والمحتلية المحتلية والمحتلية المحتلية المحتلية المحتلية والمحتلية و

تسبها في المقدددون قدده وأما الحواز وعدمه فعما يأتى (قوله وهو المشهور) ومقابله مافي سماع ابن القاسم أنه يصلى عربا الولايصلى بالحرير (قوله لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة) أى لان الحرير طاهر وشأن الطاهر أن يعارض ذلك أن التحس بلدس في غيراً وقات الصلاة من غير حرمة (قوله وقال أصبغ يقدم المحس في المحس في عدم المحس في عدم المحس المنافي التحس المنافي التحس بعد المحس بالمنافي والمحس في حدم المحس المنافي التحس بعد المحس بالمنافي والمحس في حدم المحس المنافي والمحس المنافي والمحس المنافي والمحس المنافي والمحس المنافي والمحس والمح

وقوله والمساجداله اوات من قبل اسم الحل على الحال المعالدي قبله المعافرة أواله الاسابد المساجدة الالشائي فقط وعلى هذا فلا يندب الرداء الالمن بسلم في المساجد فقط بحلافه على الذي قبله فيفيد الاطلاق (قوله وقيل را الدراء الالمن بسلم في المساجدة على المسحدا المعافرة الله الله الطواف عراة) أقول وعلى هذا القول على هذا القول على الطواف عراة) أقول وعلى هذا القول على مستحداً عند كل طواف (قوله أووا جب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة لامع عدمهما في الوقت (قوله السوأتان) سمينا بالسوأتين لان كشفه ما يسى عنصاحم ما ويدخل عليه كدرا وحزنا (قوله ومن الدبر) أى المؤخر (قوله السين الالميتين) أى الذي هوفم الدبر (قوله لا يعدد المشف احدى المقيمة ويعضه ما أوهما أوكسف عانة وما فوقه السرة أبدا في الفخذ أي الوقت كذا قرر وفيه بحث قال عج ولم يسين ذلك المحتوا حاصل ذلك التقرير أن من العانة وما حاد المنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة والمنافرة المنافرة الم

والمساجد الصاوات أوالصلاة في المساجد وقيل نزلت ردالما كافوا يفعلونه من الطواف عراة أوواجب غييرشرط وشهر وهذامطوى فى كلام المؤلف ولايصح أن يرادبه القول بالسنية أوالندب لانه لم يشهر و يننى عليه مالوصلي مكشوف العورة فعلى الشرطية يعدأ بداوعلى نفيها يعيد فى الوقت أى مع العصيان ﴿ تنبيه ﴾ الحدلاف المذكور فى العورة المغلظة وقوله بعدوهي من رجل وأمة مابين سرة وركبة في العورة الشاملة للغاظة والمخففة ثمان العورة المغلظة من الرجلهي السوأتان وهما كمافال البرزلي عن ابن عرفة من المقدم الذكر والانثيان ومن الدبر مابين الاليتين وهدذافى حق الرجل وسيأنى انه لا يعيد الكشف الفخذ وظاهره ولوتم ده وأما الامة فذكر المؤلف أنها تعسد في الوقت الكشف الفغيذ و ندخي أن تعيدا كشف الفغذي كذاك في الوقت وان تعيد أبدا في كشف بعض الاليتين و بأتي ما يعيد الرجال فيه في الوقت وأما الحرة فسيأتي أنها تعيد في الوقت في كشف صدرها أو بعضه أو أطرافها أوبعضهاأوفي محموع ذاك في الوقت واتها تعمد في كشف ماهوفوق المنحر في الوقت كما بفيده قوله ككبيرة انتركاالقماع وانهاتع يدفياعدا ذلك أبدا كايفيده كلام المؤلف فيما بأتى ونحوه التتائي (ص) وهيمن ربيم لوأمةوان بشائبة وحرة مع احر، أقما بين سرة وركسة (ش) يعنى أن عورة الرجل مع مشله أومع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد في ادونها مع رجل أو أمرأة بالنسب قلرؤ يةوللص الاةمابين السمرة والركبة وعورة الحرةمع عرة أوأم ةولو كافرة بالنسبة للرؤية مابين السرةوالركبة وهماخارجان ويعبارة أخرى وهي أى العورة الشاملة

أوبعضه) ومثل ذلك ماحاذاهمن الظهر (فوله وانهاتعيدفهماعدا ذلك أبدا) قال عب والمغلظة لحرة بطنها وساقاها ومامينهما وماحادى ذلك خلفها كإيفىده قول ابن عرفة اندامددها أوشعرها أوقدماهاأعادت في الوقت والاأمدا اه ومثل الصدرالظهر في الاعادة وقت فمايظهرللإلنكذاذيه اه قلت نظر عج فى الساق والظَّاهر أنهلانز مدعلى الصدروماحاذاه من الظُّهُر مع أن الحكم فيهـما الاعادة في الوقت وكالام اسعرفة لايؤخذعلى عمومه فقد قال عج الظاهرأنهااذاصلت بادمة الكف وغمره عمايقابل الصدر تعدد فى الوقت خلافًا لما يقنضه كالم

ان عرفة النقل الشيخ عن أشهب أنه ان العض رأسها أو ذراعها أو بطنها أو تنبيه النظر العورة مستورة جائز وجسها من فوق فذيها أعادت في الفرائه وقوله الا يحوز أى ما دامت متصلة وأمالوا نفصلت فلا يحرم جسها حلافا الشافعية كاأشارله الشيخسالم وقوله المستخسالا عورة الرجل الحي وقوله لا يحوز أى ما دامت متصلة وأمالوا نفصلت فلا يحرم جسها حلائه الشافعية كاأشارله الشيخسالم وقوله عورة الرجل الحي المنافق المنافقة المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة المنافق المنافقة والمنافق المنافق المنافقة المنافق المنافقة المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة والمنا

(قوله مع غيراً جنبية) أى مع غيرا مرأة أجنبية كانت الاجنبية حوة أوأمة وهدذا أحسن من قوله أول العبارة مع رجل فانه قاصر والحاصل أن عورة الرجل مع مثله أومع المرأة عدر ما بين سرة وركبة وأمامع الاجنبية فياعد الوجه والاطراف فالاجنبية ولو أمة لاترى منبه الاماراه الرجل مع محرمه وهو ينظر منها ماعداما بين السرة والركبة والفرق قوة داعيته المرجل وضعف داعيته اليها والحاصل أن عورة الحرة المسلمة مع الكافرة في مع ورتها مع اليها والحاصل أن عورة الحرة المسلمة مع الكافرة في مع ورتها مع المرأة مسلمة جيع ما بين سرتها وركبتها كذا أفاده بعض الشيوخ ولكن الاحسن أن بقال ان عورتها مع الكافرة كعورتها مع المسلمة غيراً نه يعرف المائن تكشف الها أزيد من الوجه والكفين لانه لا يلزم من حرق الكشف كونه عورة (قوله فال قلت المنافرة) أى المسلمة فوله والمائن والمسلمة هدا مفاد أول كالرمه الاأن قوله في العورة التي لا تصعر على الرقية (قوله والنظر وله الاعتراض الحن ون الارتمة والمنافرة في المنافرة في ا

زيدبيندارعرويعنى وسطهاو عكن الجوابعن الاول بأن بين فيها لغة المهامة مصرفة وعليها جاء قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع غايته أنها الغة قليلة وعن النائى بأن هذه صفة أو صلة لموصول أوموصوف محذوف والتقدير ما بين لان مامن ما الدفع الاعتراضان فتحعل خبرا ويشمل ما لم يشمله بين لان مامن صيغ العوم وعلى حد ذفها روما للاختصار يجوزأن بقدر قال ابن مالك

\* ومامن المنعوت والنعت عقل \*
يجوز حذفه والقرينة هنامو حودة
وهو أن المراد جيم مابين السرة
والركبة اه ورددلت عشى
تت بأن ابن مالك صرح في تسميله
مأن بين من الطروف المتصرفة

للغلظة والمخففة من رجل مع غسيرا جنبية مايين سرةوركبة وانما فلنامع غيراً جنبية لمايأتى ان الاجنبية اغماترى من الاجنبي الوجه والاطراف فان قلت هدفه بيان للعه ورة التي يجب سترهافى الصلاة لالهاوللعسورة التى لاترى قات يرده قوله وحرةمع احربأة فانه فى العدورة التى لائرى اذعورة الحرة في الصلاة جميع حسدها ماعدا وجهها وكفيها كايأتي وانظر الاعتراض والجواب عمافي كلام المؤلف من جهة العربية وغيرها في شرحنا الكبير (ص) ومع أجنبي غير الوجه والكفين (ش)معطوف على امرأة والمعنى ان عورة الحرة مع الرجل الاجنبي جميع مدتها حتى دلالها وقصة الماعداالوحه والكفين ظاهرهما وياطنهما فيحوز النظر اهما بلالذة ولا خشية فتنةمن غيرعذر ولوشابة وقال مالك تأكل المرأة مع غيرذى محرم ومع غلامها وقدتأكل معزوجها وغيره ممن يؤاكله ان القطاء فيه اباحة الداء المرأة وجهه ويديما للاجنبي اذلا يتصورالاكل الأهكذا اه ولعل هذا لايعارض منعأ كل الزوج مع مطلقته الرجعية لأحتمال كون المنع خاصا بالمطلق اعدم احترامه الهالما ينهما من المودة والانفة سابقا فشد دعلمه مالم يشدد على الاحنى (ص) وأعادت اصدرها وأطرافها بوقت (ش) لما كانت عورة الحرة تنقسم كانقسام ءورة لرجل الى مغلظة كالبطن والظهرومخفيفة وهوما أشارا ايهامع حكمها بقوله وأعادت لصدرهاوأطرافها يوقت يعني ان الحرة اذاصلت بادمة الصدرفقط أوالاطراف فقط أوهمافانها تعمدتلك الصلاة في الوقت الا تي بيانه ومشل الحرة أم الولد في أمرا تعيد الصدرها وأطرافها فى الوقت كاذكره المواق وسواء حصل منهما كشف ذلك عدا أوجه لاأونسمانا والمراد بأطرافهاظهمورقدميها وكوعيها وثعرها وظهور بعضهمذه كظهور كالها وفى الابى

ومثل شراحه اذلك بقوله تعالى اقد دقطع سنكم بالرفع وقوله تعالى هذا فراق بنى و سند بالنصب على الطرف معلى المعلوة المعلوة المعلوة المعلوة المعلوة المعلى المعلى الطرف وهوا المعلى المعلى الطرف وهوا المعلى المعلى الطرف وهوا المعلى ال

( فوله اذ كفاه الكوعيما) يفيد ذلك أن الكوعن ليسامن عورة المرأة (قوله ككشف أمة) ظاهر مان كشفه من حرة تعيد أبداوالالم ينكن الخصيصة باعادة الامة في الوقت معنى ( قوله فلا اعادة عليه على المشهور ) ومقابله يعيد في الوقت ( فوله والقدمان ) عطف على ما فوق المنحر أي ظهر أي ظهر أي طلاح العالم المناه المنطق الوسطى ما فوق المنحر المناف ونصه ولا بأس أن ينظر الي وجه أم امر أنه وشعرها و كفيها وكذا زوجة أبيه وزوجة المنه ولا ينظر منه المناف ونصه ولا بأس أن ينظر منها والمنه الي المناق المناف والمنه وزوجة المنه ولا ينظر منها والمنه المناق والمنه و

إذراعيها بدل كوعيها وهوالظاهر اذ كفاهال كوعيم السامن عدورتها (ص) كمشف أمة فَدنالارجل (ش) تشسه في الاعادة في الوقت والمعنى أن الامة ولو بشائبة اذاصلت بادمة الفخذ فانهاتعمد في الوقت استحما بالمخلاف الرجل فلا اعادة علميه عملي المشهور لانهمنها أغلط وسواء كان الكشف فيهما عدا أوجه الأأونسيا باوالظاهر أن الفخذين كالفخذفيهما (ص) ومع محرم غيرالوجه والاطراف (ش) بعني ان عورة الحرة مع الرحل المحرم من نسب أو رضاع أوصهر جدع بدخ االاالوجه والاطراف وهي مافوق المنصر وهوشامل الشعر الرأس والقدمان والذراعات فليس لهأن يرى ثديها وصدرها وسافها والعبدالوغدمع سيدته كالمحسرم ىرى منها الوجده والاطراف المتقدمة وترى منه ماتراه من محرمها كاسيان (ص) وترى من الاجنبي مايراه من محرمه ومن المحسرم كرجل مع منسله (ش) يعنى ان الحرة يجدوزلها أن تنظر من الاحنى الوحمه والاطراف المتقدمة التي براها المحسرم من محرمه اذماذ كرلدس بعورة بالنسبة المسهوترى من محرمها مايراه الرجل من مشله وهو جميع البدن ماعدا مايين السرة أوارك بمقنم انقواه وترىمن الاجنبي أى وترى المرأة ولوأمة كاهوظاهر نقل الحطاب والمواق خملافا لمبافى تت من قصر معلى الحرة وعلى ماقاله المواق والحطاب فالاممة ترى من الاجنبي الوجه والاطراراف ولاترى منه غيرذاك ويرى منها هوماعدا مابين السرة والركيسة ولعل الفرق وان كان القياس العكس قوة داعيتم الرجل وضعف داعيته لها (ص) ولانطلب أمة بتغطية رأس (ش) لما قدم تحديد عورة الامة الواجب سترها أشار لحكم ماعداها والمعنى أنالامة ومن فيها بقيسة رق من مكاتبة ومبعضة غسيرام الواد بدليل ما يأتى لا تطلب لاوجوبا ولاندبابتغطية رأس بخلاف ترجيع الجسد فطاوب الها (ص) وندب سترها بخاوة (ش) يعنى أنه يستحب سترالعورة المغلظة في الله أوة لغير المدالة عن الملائكة وبكره التحر دلغ مراجة

خصوص الصلاة واذلك قال تت ولاتطاب أمسة تغطية رأسفي صلاتهاند بافحوزلها أنلا تغطيه كالرحل واذاصلت بغيره لم تعد الخ (قوله فطلوبلها)أىندبافياعدا مابين السرة والركسة وحاصل مافي المقام انأم الولدوغيرها اشتركا فىوحوب سترمايين السرة والركمة وفى ندب مازادعلى ذلك الاالرأس واختلفتافي الرأس فأم الولد نندب لهاوغم مرهاأقوال ثلاثة بالحواز وندب التغطية وندب عسدمها أفاده عيم رجهاللهوالحاصلأن المعتمدماقلنا كاأفاده شخنا قال عماض الصمواب ندب تغطمتهافي الصلاة لانهاأولى من الرحال ولا منبغي اليوم الكشف مطلقاً لعموم الفساد في أكثرالناس فلوخرجت حارية مكشوفة الرأس في الاسواق والازقة لوجبعيلى الامام أن

عنعم ذلك و بلزم الاماعيم يته تميزهن من الحرائر و بعض الشراح حمل كالام المصنف عاما وله الماعيم يته تميزهن من الحرائر و بعض الشعطية كاصرح به ابناجى وقدد كان عسر رضى الله عند به يضرب من نغطى وأسهامن الاماء لتالا يستنبهن بالحرائر وصوب سندالجواز كانق اله أبوسعيد لان غايما أن تكون كالرجل فاذالم يستحبله كشف رأسه بل يجوز فني الامه أولى (قوله المغلظة) قال عج الذى عليه معظم أشيما خرأن المراديم هذا المورة المغلظة وهي ما تعادال المستخدات المستخدات المستخدات المستخدات المورة المغلظة وهي ما تعدالسلام المستخدات الفرع والله أعلم المدورة وغيرها و في ابن عبد السلام على ما عند الخورة في هذا الفرع والله أعلم السواتين وهوظاهر ثم ان كلام الخمي بدل على أن الفحد من الرحل والمرأة وكذلك البطن من المسرأة خارج من هذا المحكم يضلاف ابن عبد السلام ولعله لم بقصد المحصرة بوالحسن المختلف ابن عبد السلام ولعله لم بقصد المحصرة بوالحسن المختلف ولا يدخل أن ذلك من الامم المختلف قالم عبد المسالم المورة هذا المعورة على المناها ويشمل المختففة وانح المراحم ورة على المقالات أدبع والذى رجحه شيخنا الصغير كلام المناح ولاما يشملها ويشمل المخففة وانح المراح ورة عاصة انهى فالمقالات أدبع والذى رجحه شيخنا الصغير كلام الناح والمناه المناه المخلفة وانح المراح ورقية المناه ولاما يشملها ويشمل المخففة وانح المراح ورقية المناه ويشمل المخففة وانح المناه المناه ورقية المناه المناه المناه المناه المناه والمناه المناه المنا

أن المراد به السواتان وما قاربه ما في مطلق شخص (قوله وصفيرة ستر واجب) ومثل الصغيرة الصغيرة الديرة والمسترالواجب على المرة وان المتعدد المناف على المرة وان المتعدد المتراهق وأما الاعادة عند ترك القناع فشرط مأن تكون مراهة منه هدنا اقترير المصنف يحسب ما قتضاه كلام مه الاأنه في مه المتراهق وأما الاعادة عند ترك القناع فشرط مأن تكون مراهة من المتعدد المراهقة قال أشهب واذا صلت الصبية التي المتبلغ المحيض بغد مو وذلك لان أشهب يقول بأن من تؤمر بالصلاة تعدف الاوقة والمتحدد المراهقة والمتحدد المتراكلين المراهقة وعرف المتراكلين المراهقة وعرف المتراكلين المراهقة وعرف المنافقة من المتراكلين المراهقة وعرف المنافقة والمراكلين والمتراكلين المراهقة وعرف المنافقة وعرف المنافقة والمتراكلين والمتراكلين المالية وقد بلغت المنافقة والمدى المراكز المتراكلين والمنافقة والمراكلين والمنافقة والمركز المنافقة والمنافقة والمركز المنافقة والمركز المنافقة والمدى المنافقة والمركز المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمركز المنافقة والمنافقة والم

ماتستروالحرة المالغية فلربذكر أبضاالاعادة الامابؤخذمن التشمه فان كان هذامعتمده كإيظهرمن توضيعه فمقدأ بضاقوله وصعرة بالمراهقة فمكون مخالفا للدونة ويكون جزمه بالاعادة لادلدلفه الامايؤخذمن التشميه والظاهر من توضيعه أنهاعمدة ول أشهب الأأنه لم ينقله على وجهمه بل نقله على أنه في المراهقة فجرى على ذلك فى مختصره والمس كذلك كاعلت وقدنقله الشارح والمواق مقلدين لهوقدعلت وجهه وبالله التوفيق قالەتچشى تت رجەاللە (قولەدستر ظهو رالقدمين) هددا نخالف ماتفدم لهمن ان عورتها ماعدا الوحيه والكفين فددخيل بطون القدمن فالعمارة التي بعسدها تخالفها وهي الموافقة لماتقدم الا أن في عب نسبة العبارة الأولى هناللدونة فانه قال كذافي المدونة غيرأن شيخنا السياء أفادان بطون القدمين من الواجب ستره غيرانه لااعادة فيهونقله عن يعض العلاء وهوالموافق لماتقدم (قوله فستر عورتهما) أيعورة الحرة الصغيرة

(ص) ولام ولدوصـغیرة سترواجب علی الحرة (ش) هـذاعطف علی سـترهاأی وندب لحرة صغيرة تؤم بالصلاة والمراهق ولام ولدون غميرها عن فيه شائبة حرية السترالواجب على الحرة البالغةمن فناع ودرع يسترظهو والقدمين وبعبارة أخرى أى سترالزائد على القدر المشترك بينهما فىالوجوبوهوماعدامابينالسرةوالر كبةهذاهوالمراد والافسترعو رتهسما واجب وقوله الواجب على الحرة أى فى الصلاة وهو جيسع مدنها ( ص) وأعادت ان راهةت الأصفراد ككبيرة انتر كاالقناع (ش) يعنى أن الصفيرة اذارا هفت كبنت احدى عشرة سنةوالكبيرة الحرة وأمالولداذا ترك كلالقناع وصلت بادية الشعر فلتعد كلامن العشاءين المفير والصبح للشمس والظهر ين الاصسفرار اللغمى وان كانت الحرة بنت ثمان كان أمرها أخف وتقدم وجمه النرشد والنونس لاعادة الظهرين لاصفر ارلا للغروب بأن الاعادة مستحبة فهي كالنافلة ولاتصلى نافلة عندالاصفرار ولوقال كام ولدلكان أنسب الاختصار ولانه نص المدونة لانه قدم حكم المكبرة انج العمد لصدرها وأطرافها بوقت (ص) كمسل بحرير وانانفرد (ش)تشدمه في الاعادة في الوقت بعدى أن من صلى محر مرأو بذهب لانسالكل فاله يعيد فى الوقت وان أنفرد باللبس معوج ودغيره خلافالاب حبيب القائل باعادته أبداو يحمل وانانفردفى الوجودأى لميو جدغيرة حين صلى به خلافا لاصمغ القائل بعدم الاعادة وأمامن صلى حاملاله في كه أوفى جيمه أوفى فه فلااعادة عليه ولاا أعمليه (ص) أو بتجس بغدير (ش) أى وكذلك يعيدالى الاصفرار إذاصلى بنو بنجس ذاتاأ وعارضاله لابساله أوحام الرويعدف شي طاهر غير حر يراذ لافائدة في الاعادة بشي نجس أوحرير وكذلك لا يعيد في الاستخراذ اصلى بأحدهما والساعف بحرير وبنحس ويغسرالظرفسة وحلف المضاف مع غسرا ختصارا وذلك عائر أي يعيد في غير التجس وفي غير الرير وقوله بغيرمتعلق بأعاد المداول عليه عاتقدم (ص) أو بوجود مطهر (ش)أى وكذلكُ يعبد في الوقت حيث و جـدما بطهر به النوب الذي صُــلي فيه فقوله بغير راجيع للحرير وللنحس وقوله أوبوجود مطهر راجع للعيس أوالمتنحس (ص) وانظن عدم صلاته وصلى بطاهر (ش) يريدأن من صلى بنوب نجس أوحرير تمظن انه لم يصل فصلى بنو بطاهر غذ كرأنه صلى بنو بنجس أوحر برفانه يعبدها ثالث من الان الصلاة الثانيمة لم تقع جابرة للاولى فيأتى بثالث لليح برفق ولهوان ظن الخمم الغة في الاعادة في الوقت

وعورة أم الولدالتي هي بين السرة والركمة والولدالتي هي بين السرة والركمة والوسو بالنسبة الصغيرة باعتباروايها (قوله النبر كالقناع) ذكر باعتباركونهما شخصين (قوله والكبيرة الحرة وأم الولد) الاأن الاولى أن يحمل المصنف على أم الولدلان المرة الديمة تقدم المكلام عليه القوله الاختصار الااختصارات كان يذكر الشرط (قوله ولا نه نص المدونة) أى النا المدونة وصوحت بأم الولد (قوله و يعيد في شي طاهر) الاأن في الحرير مطلقا وفي المجس اذا كان عاجز الوناسيا وهذا كلام مستأنف متعلق بالطرفين (قوله والماء الح) أى وأما الماء في قوله أو بوجود مطهر فهي السبيمة (قوله فصلى بثوب طاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أوحرير) أشارالى أن والتقدير وصلى بطاهر أوغير حرير لاجل أن يرجع المسئلة أو أشار الى أن مثل مسئلة الخرير غيران الاولى أن يقول الشادح تم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر أوغير حرير

(قوله وهوالحارى الخ) وهوالمذهب وعلى عدم الاعادة فيقال في الفرق بينه و بين من صلى بنوب نجس أو حرير أنه يعيد في الوقت أن المضلى مكلف معهما بالسترفي الجلف على المقهم على التعري فليس مكلف به (قوله أو حرير) لا تتقيد الصلاة في الحرير بالنسمان خلافا لما يظهر من ظاهر السياق (فوله وكر محدد) أى الدس محدد (فوله أى يصف جرمها) أى الوقت أوا حاطته به القول المغلطة والمحديد للعورة أى المغلطة فلا كراهة و يحمل أن من اده بالعورة ما يشمل المغلطة والحف فة كالالمتين في كون الحرب والسلف المناف وافقت العرب وقوله وأما العرب والمناف المناف وافقت العرب وقوله وأما لوصلى عدد المناف المناف وافقت العرب وقوله وأما لوصلى عدد المناف وافقت العرب والمناف وافقت العرب والمناف وافقت العرب والمناف وافقت العرب فلا يقتدى بهم وأما المنافق ا

(س) لاعاجزمدلى عربانا (ش) بالرفع عطف على الضمير المستترفى وأعادت اصدرها وبالحر عطف على مصل والمعنى أن العاجز عن السبتر بكل شئ اذا صلى عربانا ثمو جدد ما يسبتر مه في الوقت فلااعادة عليه ولم يحك النرشد خلافه وجعل الماز رى المنده بالاعادة في الوقت قال بعضهم وهموالحارى على تقديم النحس والحر برعلى المعرى لانهاذا لزمت الاعادة من صلى فيهما مع تقديمهماعلى المتعرى فلتلزم مع التعرى آلاضعف منهما أحرى وأماعلى تقديم التعرى عليهما فلااشكال(ص) كفائنة (ش)تشبيه في عدم الاعادة يعني أن من صلى فائنة عن تبين له أنهصلاها بنجس أوحر برفلا بعيدهاعندو جودغه برملانفضاء وقتها بفراغها (ص)وكره عدد (ش) أى وكره ما يحدد العورة أى يصف جرمها كالزام والسراويل والثوب الرقيق الصفيق مَالْمَيْكُن الوصف بسبب يحفاف كان بسببه فلا كراهة كاأشار الحذلك بقوله (لابريح) ومثله البلل ثمان كراهةما يحدد فى غسيرا لمئز ركافى الجسلاب وابن الحاجب أى لانهمن فى السلف بخـ لاف السروال لانه ايس من زى العـرب والسلف والمراديالمـرز رالمحفـة أى ما يلحف به ويسترجيع جسده وان كان محددا وأمالوصلي بتزروايس على أكثافه شئمع القدرة على الثياب فيكره وظاهرقوله وكره محددولوخارج الصلاة وهو واضح كافي الحطاب (ص) وانتقاب مرأة ككف كموشعر لصلاة وتلثم (ش) يعدى وكذاك بكره للرأة وأولى الرجل الانتقاب في الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب والشام تغطية الشفة السفلي لانهمن الغلوف الدين ولا اعادة على فاعدله وفى النهاية المدغرسدالف مناللثام والنقاب ما يصدل الى العيون انتهى وقال معضهم النقاب تغطية الانف وكذلك مكره للصلى تشمه مركه وضمه لان في ذلك ضر مامن ترك الخشوع وأولى ديله عن الساق ومثله اذاصلي محتزما أو جمع شعره وهذا اذافع للاجل الصلاة أمالو كان ذلك لباسه أوكان لاجل شغل فضرت الصلاة فصلى به فلا كراهة فيسه قاله ابن بونس لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسحد على سبعة أعضاء ولاأ كفت شعر اولا تو بافا خير أنالنهى عن ذاك الماهواذا قصدبه الصلاة والكفت معناه الضم وروى اذاسح مدالانسان فسجدمعه شعره كتب له بكل شعرة حسنة (ص) كمكشف مشترصدرا أوساقا (ش) هذا تشبيه الافادة المكم وهوالكراهة والمعنى أنه يكره لمر يدشراء أمة أن يكشف صدرها أوساقها أو معصمهانص عليه فى الواضحة عن مالك و زاد فى البيان عن ابن القاسم بل ينظر الوجه والكف ونمحوهما كزواجالحرة فانقلت النظرالهذين بلاشهوة حائرفلم كره كشفهمافلت لماكان

التحديد فاالمئزرلا كراهة فسه بالتعديد بل الكراهة اعاتحققت باعتباركشف الكتف فمنتد نسغ أن راد بالمرّرما هوأعم فندر (قوله الملاة)راجع الثلاثة لاللهداد أيضا خلافا لمافي الشيخ أحسد الزرفاني ولوأخر قوله اصلاة عن قوله وتلترك برحع له أيضالكان أولى ليخرج منعادته ذلك كالمراسل بن ومنع له لشغل (قوله تغطمة الوجه) ظاهره كله فمكون مخالفاللقواسن الا تسنوعكن أن تقال انهعلي حذفمضافأى بعضالوجه فمأتى على القولين الاتتسان فتكون المسئلةذات قولين لاذات أقوال أونقول تغطمهة متعلقة مالو جه (قوله واللثام تغطية) الاولى أن مقول وكذا بكره التاثم وهسو تغطمة الشفة السفلي باللثام (قوله لائهمن الغاو)أى الزيادة فى الدين الذى لم ترد مه السينة السمعاء أى لانماذ كرمن الامرين (قــوله النقاب تغطمة )أى دو تغطية (قوله وضمه) عطف تقسير (قوله وأولى ذراه)أى تشمد بردراه في حال نزوله للسعودمكروه كإيفعله بعض (قوله

أمالو كان ذلك الماسه) أى ماذكر من الانتقاب وما بعده (قوله فلا كراهة فيه) أى سواء عادلماً كان الكشف كشفهما من الشغل أم لاا كمن الافضل ارساله وظاهر كلام المواق كراهة الانتقاب في الصلاة وان لم يفعله لها (قوله ولا أكفت) بكسرالفاء من باب ضرب (قوله اغمادة الماسكة ولا الكفت مقترنا السحود يؤذن بأن ذلك لاجل الصلاة (قوله و روى الخ) أقي به لم مان النهبي عما تقدم لكنه لا يفيد الكراهة اذ يحمل خلاف الاولى (قوله والمعنى أنه يكره لمريد الخ) أى رحل وأما المرأة فلا الأن تشترى عبد المعرم عليها أن ترى صدره (قوله لمريد شراء) أى وأمامن اشترى بالف على فلا كراهة (قوله أن يكشف الخ) أمالو كانت مكشوفة من أول الامرفلاكراهة وأمام المدفر ام (قوله كر واج الحرة) ليس التشبيه تاما لان واج الحرة يقتصر على الوجه معصمها وهو الاقرب لظاهر اللفظ (قوله كر واج الحرة) ليس التشبيه تاما لان واج الحرة يقتصر على الوجه

والكفين (قوله والغالب اغايقصدههنا الناذه) أي بحسب المظنة والافهو حرام (فانقلت) هوعين مأبعده على هذا (قلت) الذي بعده لم تراع فيه غلبة ثم قد بقال ان الغالب معرفة الاطلاع على الحالة لااللذة (قوله في حال سدل ردائه) أي انه اتصف بكشف الصد و والساق في حال سدل الرداء (قوله ككشف مسترصد راالخ) أي ان الانسان اذا كان مستترانسي على حسده الشامل اصدره وساقه بكره أن يكشف له صدرا أوساقا الاأنه بردانه لم بسم مسترايض في على خسده الشامل اصدره وساقه بكره أن يكشف له صدرا أوساقا الاأنه بردانه لم بسم مسترايض في عين الانسان وصماء) بفتح الصادالمه مأة وشدا لميم و بالمدقالة الكرماني وان خروقال شمس الدين تلميذ الساطى إنه من فوع بضفة مقدرة (قوله ستر والفتح المصدر كقتل أي فعل الساتر (قوله ان كانت مع سترقعتها من مسترزا وثو ب) أي فالموب الذي اشتمال الصماء عنا المسدن فوق المأزر والدوب وقوله في معنى المربوط (قوله أولانه لا يباشر الارض في معنى المربوط (قوله أولانه لا يباشر الارض في معنى المربوط (قوله أولانه لا يباشر الارض المناق مع وجود الساتر وقوله فان عدم الساتر بتبادر من العبارة أن الشوب الحتى به على الأعلى فقط وأما الاسافل فالازارساتر فعل على المناق فالازارساتر وقوله المنافرة في العبارة أن الشوب الحتى به على الأعلى فقط وأما الاسافل فالازارساتر فعلى تقدير لوعدم العزارة من بعد المنافرة في المنافي في تقدير لوعدم الدرات العورة مكشوفة بالفعل فيردأن يقال فلا ( و م ) تكوت الحرمة من جهة الصماء بل من حصول فعلى تقدير لوعدم الازارة كون العورة مكشوفة بالفعل فيردأن يقال فلا ( و م ) ) تكوت الحرمة من جهة الصماء بل من حصول

الكشف ابتداء الأأنه بقالوان كان دهد لفيفرض الكلام في ساتر بحميع الددن محيط بالسدين وليسهنآك ساترومنع لانهلو باشر كأهومطاوب لحصل الكشف وخلاصيته أنهاذاله مكنهناك ساتر يحصل الانكشاف عند حصول مماشرة الارض الذى هو المطلوب فلذلك منع فحينتذيكون المنع عندحصول الاس المطاوب لامطلقا (قدوله و ممارة أخرى) هـ نده العبارة تخالف الاولى وذلك لان الاولى تفدد أن الثوب محمط مه من كل حانب ساتر لمد به معاوهذه العبارة صريحة في عدم اشتمال الثوبء لى المدين معايل على احداهمافعلى تقديراذاعدم السائر

كشفهمافعلاله وأفعال العقلاء تصانعن العدث والغالب اغما بقصدهها التلذذ حل الكشف على قصد ذلك أوان الكشف مظنة اللذة بخسلاف النظر لهمامن غير كشف وأماحسه باليد فرام و يقع في بعض النسخ كاقال ابن غازى ككشف مستدل بدل مشتر وصوا به سادل من سدل ثلاث النه لم يسمع أسدل أى ككراهة صلاة شخص كشف صدره أوساقه في حالسدل ردائه وفي بعض النسخ ككشف مستريف الميم وسكون المهملة وكسرالناء أي بكر دلمن كان مسترا أن يكشف في المدلاة صدرا أوساقا (ص) وصماء بستروالامنعت (ش) أى وكره في الصلاة الاشتمال بالصماء ان كانت مع سترتحتها من مترزأ وثوب لا نه في معنى المروط فلا يتمكن من اتمام الركوع والسحود أولانه لا بماشر الارض بيديه و ان باشر بهما انكشفت عورته فان عدم السائر منعت لحصول الكشف حينت و بعبارة أخرى أى وكره في الصلاة اشتمال الصماء عدم السائر منعت لحصول الكشف حينت و بعبارة أخرى أى وكره في الصلاة اشتمال الصماء الحديدية من تحته وهد االثاني ظاهر الرسالة وانما كره لا نه بمدومه عنه فهو كمن صلى بشو ب لاس على أكتافه منه شنه كلان كشف المعض ككشف الكل والاول هوماذ كره الشار حين ابن يونس وفسرأ ول كلامه الصماء بالاضطباع فانه قال في قوله وصماء سير أى ويكره اشتمال العماء اذا كانت معسائر غيرها ومعنى ذلك أن يرتدى الرجل فيدى حينة الاعن ويسدل الطرف الايسر وفي المخارى النهسى عن ذلك أن يرتدى الرجل فيدى وهالانه في معنى المناه واماك المناه واماك المناه وهالانه في معنى المناه واماك المناه في الانه في معنى المناه واماك المناه في المناه في المناه وهالانه في معنى المناه والمناه في المناه في المناه وهالانه في معنى المناه والمناه في المناه في المناه والانه في معنى المناه والمناه في المناه في المناه وفي المناه في المناه والمناه في المناه والمناه وا

يكونمكشوفا تحقيقا (قوله عندالفقهاء) أى واما فى الغة ففسرها فى الصماح والقاموس بأن بردالكساء من قبل عينه على بده البسرى وعانقه الايسر غرده فانية من خلفه على بده المنى وعانقه الاعترفي فعظيهما معا انتهى (أقول) هذا النفسير مفادالعبارة الاولى (قوله بلقيه الحنى أنه على هـذه و يكون معنى قوله لا بباشر الارض بسديه على الثانى بحد الاول فالرداء عيم به من الجانسين و عكن حل العبارة الاولى على هـذه و يكون معنى قوله لا بباشر الارض بسديه أى معافلا بنا فى أنه مناشر لاولى المناشر الارض بسديه أى معافلا بنا فى أنه مناشر لاولى المناشر المناسباتر فالمرمة خلاف المناسباترة المناشر المناشر المناشر المناشر المناشر المناشر المناشر المنافر المناشر المناشر المناشر المناشر المناشر المناشر المناشر المنافر المناسباترة و به من تحت المناسباترة والمناسباترة والمنات المناسباترة والمناسباترة والمناسباترة والمناسباترة والمناسباترة والمنات المناسباترة والمنات المناسباترة والمنات المناسباترة والمنات المناسباترة والمناترة والمنات المناسباترة والمناترة والمنات المناسباترة والمناترة والمنات المناسباترة والمناترة والمنات المناترة والمناترة والم

قو بافلابدة الكتف الايمن و محمل ذلك على مااذا كان المضطبع به في الاعلى فقط وأمالو كان على جميع البذن كرداء كبير يستر العورة فلا حرمة عندعدم الساتر يحته غيرة فول ان الكراهة حاصلة بدون الالتفات لالك لان كتفه الاعن مكشوف (قوله غوال قال قال ابن بونس الخ) هذا هو التفسير بالحقيقة (قوله أن بشتمل بالثوب على منكريه) أي محيث يكون محيط بامن كل جانب (قوله ولدس عليه مئزر) لا يحفي أنه حينت لذعورته وهي ما بين السرة والركبة مكشوفة فالمنع لا يحني وقوله مئزرا كي ولا لباس (قوله غيرام وعدم أي فهوالم تعدفلذ اذهب اليه المصنف (قوله قال ابن القاسم) من اده بالاحيمة الوحوب (قوله ولدس بضيق) أي ليس بحرام وعدم الحرمة صادق بالحواز والدكراهة في أنى على قول مالل الالول والثاني أولدس بنه بي عنسه أصلاف الاول (قوله المرادي أي برداء صغير كافي لذ (قوله انكر شف المناب ال

ولايتمكن من الركوع والسحود المندوب م قال قال ابن بونس قال في العتبية واشتمال الصماء المنهى عنسهأن يشتمل يالثوب على منكبيه ويمخر جيده اليسرى من تحتمه وليس عليه مئزر وأجازه مالكان كان معه ساتر م كرهه قال ابن القاسم وتركه أحب الى العديث وليس بضيق اذاكان مؤتزرا فالمالك والاضبطاع أنيرتدى ويخر بجثو بهمن تحت يده اليني قال ابن القاسم وهومن ناحمة الصماءانة يأى لانه أذاأخر جيده المستترة بالازارانكشف جنبه وأماالتوشي وهوأخد ذأحد طرفيه من تحتيده البمي ليضعه على كتفه اليسرى وأخد ذالطرف الاخرمن تحت اليسرى ليضعه على كتفه الميني فهوجائز (ص) كاحتب الاسترمعه (ش) جوزالشادح أناالتشييه فما بعدوالاوهوالمنع حست لاسترمعه والاجاز كالتوشيح كاصروا لاحتماء كافال ان عرفة هوادارة الجالس بظهره وركبتاه الى صدره أو به معتمدا علمه وأحاز الساطى وجها آخر وهوأنهراجع الىماقبل والاويكون المعنى ان الاحتباء الذى لأسترمعه مكر وماذا كان الثوب الحتى به ساتر اللعورة خوف سقوط حبوته فمؤدى الى انكشاف فرحمه وظاهره أنه لا كراهة مع وجودالستروالفرق على هذا بينهماظاهر (ص) وعصى وصحت الليس حريرا (ش) يعنى أنالمصلى الذكر اذالبسح براخالصامع وجودغيره فانصلاته تصرمع عصيانه لأجماع أهل العدام كافال ابن رشدعلى حرمة لدس فالصده على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكة أوجهاد خـ الأفالان الماحشون وكذا أفـ تراشه والارتفاق بهخـ الأفاله وأجاز أن القاسم وابن حبيب تعليقه سترا كالبشخانات حيث لايستنداليها الرجال لانهااعاهي لباس لماستربه من الحيطان قال ابن رشده واعترضت حكاية صاحب المدخل منع ذلك ابن عرفة أجاز الكل خط العلم

ثوب مسلوك فى العنق بلف مثل ملحفةمثلا وحاصل تقرسر جرام أنهاذا كان هناك ساتر محتذلك كاباس جاز والامنعت لعدم السائر العورة (أقول) فالحرمة اذن لايتوهم خلافها والساطي بقول لاحرمة ولالكراهة أى حدث لم مكن ساتر كلياس أى و يجعسل الحموة ساترة بنفسها وهذا أقرب فانقلت هالاحعلت كالرجورام حرمسةوحسوازافمااذا كانت الحموة ساترة وتكون الحرمة عند عدم الساتر لخوف مقوط الحموة قلت منع من ذلك ظاهر تقرير تت فينسه في هـ فا الاحتماء يكره في غيرالملاة أى بحضور جاءة وفى صلاة فى بعض أفعالها كالتشهد والظاهر تقرير الساطي قال بعض

الشراح وكون الاحتباء بالثوب هوالغالب والافيداه كالثوب (قوله بنهما) أى بين الصماء والحبوة وقد والخياطة يقال انالفرق بنهما المانفرق بنهما المانفرة المنافرة كانفيده قارفيده قوله المنافرة المنافرة كانفيده قوله كالتوشيخ (قوله والمشهور المنع لحكة) مالم يتعين طريقاللدواء والاجاز (قوله خلافالا بن الماجشون) معلاله بأن قيده المباهاة والارهاب في الحرب وبأنه بقي عنه القتال من النبل (قوله والارتفاق) أى كالاستناد اليه (قوله كالبشخانات) بضم الماء الشخانة هي الناموسية في عرف مصر وقول الشارح لانها الماء المسترية من الحيطان لا يظهر (قوله قال ابن رشد) الاولى أن يقول على الناموسية في عرف مصر وقول الشارح لانها الماء الماب واعترضت من المفعول (قوله قال ابن رشد) الاصافة المبيان أى خط هو العام قال ابن حبيب ولا بأس بالعام الحرير في الثوب وان عظم لم يحتلف في الرخصة فيه والصلاة به وقيل أربعة أصابع وقيل من حيرالكثير وقيل المنافقة المنافقة

الظاهرالمنع كذافر روانظره و يصورخط العلم في المبكة التي تجعل في الفوطة مشلا (قوله والخياطة به) أى ما لحرير (فوله والرابة) أى رابة الحرب وأما التي للشائح فلا يجوز لانهم بقصد ون به الفخر كذانقل عن بعض الشوخ (قوله واللبنة) بكسر اللام وسكون الماء وقي النون في القام وقرره شيخنا الصغير وقي بعض شراح الرسالة الكراهمة (قوله وأما الخوالي) اعلم أن الخزيمارة عما كان سداه من وفي وفي وفي من الويرفقط وأما اذا لحم بغيره من قطن أوكتان في الايقال في مخرو وفي الجدع أربعة أقوال أوله المسلما حائر من قسل المباح من السهام أغر بلسها ومن تركها لجو وهذا هو أظهر الاقوال وأوله المالمواب ألرابع الفرق بين ثماب الخزوس أن الشاب في وزلياس مكروه فن لسمة المناف الشاب في المناف الشاب المناف المناف المناف المناف ولا عن المناف الشاب المناف الشاب المناف المناف ولا عن المناف المنا

يجوز فتحالسين وضمهاالابربسم ما كانسداهمن حربرو لجتهمن قطن ﴿فَاتُده ﴾ ذكروا أنه ينبغي للانساناأن بلنس أحسن الملموس خصوصافي حال صلاته وأفضسله البياض غيرالخلق فيكره كاكره مالك لبس الصوف خوف الشهرة لانفى غسيره من القطين ونحوه مايغنى عنمه وقالوا ينبغي للعالمأن يلس ماعبرهعن غسيره وأحازمالك والشافعي لس الاحسروالمعه غر والمزعفر فالهالمرزلي وقال النووي فى شرح مسلم مذهب مالك حواز لس المعصفر والاولى تركه (قوله مالم تحزه الغصاب بيناء الخ) حاصله ان الارض المغصوبة الخالية من المناءتحو زالصلاةفها مالمينها الغاصب فاذاشاها حرمت الصلاة فيها عيوخذمنه أنالمللةف الدو رالمغصو بهلا شحوزوهو كذاك وانوقع ونزل صحت فال بعضهم

والخياطة به ابن رشدوالراية وبعض أصحاب المازري والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الحيد والزر قال ابن عرفة لاأعرف الماحة تبعية الزوج الزوجة موجزم تليده ابن ناجى بالمنع هدذا حكم خالصه وأماالخز وهوماسداه حربرولجتمه وبرومافي معناه من الثماب التي طعمها فطن أوكتان فقال النرشد أظهر الاقوال وأولاها بالصواب أن لبسها مكروه بؤجرعلى تركه ولا يأغمف فعله لأنهمن المشتمات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي فال فيهارسول الله صلى الله علمه وسلم من اتقاها فقد استمرأ ادمه وعرضه وعلمه بأتي ماحكي عن الماس مالك كساء ابريسم كساها ياه هرون الرشيدانة ي وأول بس المسلسين الحرير في زمن على وأول من لبس الخزعبد الله بنعام بن كريز (ص) أوذهباأ وسرق أونظر محدرمافيها (ش) يعنى أنالمصلى اذاليس ذهباخاتماأ وغسره أوسرق في صلائه أونظر فيهاالي محرم فلا تبطل صلاته وان كان عاصياو تنازع الافعال السلانة قوله فيهاو يعيد في الحرس والذهب في الوقت كامر والمعروف خللف قول من قال يعيد من صلى بنوب مغصوب أوفى دار مغصوبة فاله المازري وقال أبوبكر سعبدالرحن الصلاة فىأراضى المسلمن بغسراذنهم حائزة بلاخلاف مالم تحزه الغصاب ببناء أوحوزانتهى ويستثنى منقوله نظرمحرمافيهامن نظرعورة نفسمه أوعمورة امامه فانصلاته سطل وان نظرعورة غيره مسطل مالم يشغله ذاك أويتلذنيهذ كرماين عرفة وغمره ولعل المراد بالاشتفال الاشتفال الذي يتضمن خلا يركن من أركان الصلة لكن محسل بطلان صلاقمن نظرعورة نفسسه أوعورة امامه حمث كان النظر عمدا وان نسي كونه فى صلاة بالنظر لعورة امامه وأما بالنظر اعورة نفسه فلا بدمن العمدمع علما أنه فى صلاة (ص) وان لم يجد الاسترالاحد فرجيه فنااشها يخير (ش) يعنى أنه اذا وجدالعربان ساترا لايكني الاأحمدالفرجين القبل أوالديرفهل بسترالقبل لشدة فحشه أوالديرلانه أشدعورا خصوصا عنددالركوع والسحودأ ويوارئ أيهماشاء ولمالم بكن فدلا مشهور ولاقول مرج

ومنه بؤخد نمنع البيع والشراء فى الاسواق المغصوبة بل ولا يحوز الدخول فى الدور المغصوبة (قوله من نظر عورة نفسه) فان قلت أى فرق بين هذين وغيرهما من الحرم فلت الحرم المتعلق بدات الصلاة بسطلها كاذكروام أله فى قصد الكبر بالعاوفها أو بالامامة لئر (قوله أو بتلذذ) قال فى لم وهل بقيدا البطلان بتعمذ النظر وهو الظاهر أو ولوكان ناسيا (قوله حيث كان النظر عدا وان نسى كونه فى صدلاة الحن أى فان قلت أى فرق بين النظر لعورة امامه والنظر العورة الفرق أن نظره العورة عده الفرق أن نظره العورة عدم ملاحظة شدة ارتباطه بصلاة امامه وأورد على الفرق مالوكان الزوج امامال وحت فتسطل صلاتها ان تعمدت نظر عورته مع أنه لا يحرم عليها نظر عورة زوجها وأحمي بأنه لماكان نظرها لعورته منظنة تلذذها واشتغالها نزل منزلة امام غير زوج وأما النظر لعورة نفسه من خارج الصلاة فلنسم من المروة ونق لى كان الترمذى المدة فشه ) لا يحنى أن المعنى على التفضيد أى لكونه أشد فشا (قوله لانه أشد عورا) أى أشد فشافكا أن القائل بكل منهما لايسلام الماحمة على التفضيد المناه في على النفرة عنده الآمر الناه والتين فقط (قوله أو يوارى أي ماشاء) كأنه امتوى عنده الآمران في تنبيه في كل الاقوال اذا ساوى كشف كل كشف الا تعرف التين فقط (قوله أو يوارى أي ماشاء) كأنه امتوى عنده الآمران في تنبيه في اللاقوال اذا الوى كشف كل كشف الا تخور المناه في حالتين فقط (قوله أو يوارى أي ماشاء) كانه المتوى عنده الآمران في تنبيه في اللاقوال اذا ساوى كشف كل كشف الا تخور المناه في حالة بي في المناه المناه والمناه بالمناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه بالمناه المناه المنا

وأمالولم ينسا وكشفهما كالوصلى الى حائط سترا لد برأوخلفه حائط سترا لقبل (قوله أوعلى شرطمته) أى مع الذكر والقدرة (قوله فلا يشكل الخ) أي لانه بقال أى فرق كاأن الطهارة شرط كذلك سترا لعورة شرط وقد قالوا تسقط الصلاة عند فقد الطهارة ولم بقولوا هنا تسقط مع فقد الساتر بل قالوا بطالب بهاعريا ناوحاصل الحواب أن هذا الفرع مبنى عنى أن السترغير شرط أصلابل سنة أرمستم وهما قولان أوشرط فى الموحدة أى والمحددة أى فروى طرف الوجوب (قوله فان احتمعوا بطلام الخراب أى بركوع وسعود كاقاله الشارح (قوله فان احتمعوا بطلام الخراب) أى وحد بالمحدد الشارح (قوله فالسند) أى وحدو بالمحدد التهدي فوله ومشار المحدد المحدد الموتركوا فوله مناله المستركون السند المحدد المحدد القوم (قوله ثم النساء) أى فرادى أى فاحداد القوم (قوله ثم النساء) أى فرادى أى فاحداد الفراد المحدد القوم (قوله ثم النساء) أى فرادى أى فاحداد الفراد الفراد كوالغض المامة ما المامة ما الموتركوا عناله المحدد المحد

عنده أطلق الاقوال (ص) ومن عزصلي عربانا (ش) بعني أنمن عزعن كل ما تقدم من وجوبالستربه فانه يصلى عريانا فائما ويركع ويسجد وهذابناءعلى عدم شرطية السترأوعلى شرطيته الصحة لاللوجوب فلد يشكل بعادم الماء والصعيد لان الطهارة شرط فى الوجوب على مامشى عليه المؤلف في قوله وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماءوصعيد (ص) فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والاتفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم (ش) يعني أن العراة أذااجتمعوا في ظللام اللمل أواظلة مكان فانهم يصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجودويتة دمهم امامهم فانكان الاجتماع فيضوء كنهارأ وليلم قمرفانهم يتفرقون ان أمكن و يصاون أفذاذافان لم يكن تفرقهم الحوف على مال أونفس من عدو أوسم أواضيق مكان صلااقياماغاضين أبصارهم وركعوا وسجدوا وامامهم وسطهم فان كانمعهم فى هدذه الحالة نساء انبغي أن يصلى الرحال ثم النساء وتصرف كل طاثفة وجههاعن الاخرى ولوثر كواالتفرق معالقدرة علسه فالظاهرأنه عنزلة من صلى عربانامع القدرة على السسترفيعيد أىداومئله لوتركواغض البصر ولايقال هداينزلة من نظرعورة امامه أوغسره فيحرى فيسه مانقدم لان ذلك مع الستروهذامع فقده كافي شرح الاجهوري (ص) وأن علت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان أو بااستتراان قرب والاأعاد ابوقت (ش) يعني أن الامة اذا أحرمت بصلاة فرص مكشوفة الرأس أوالساق أونحوه بمايج وزلها كشفه فعند ذلك أخبرت انهاأعتقت سواء كان العتق متقدما على احرامهاأ ومتأخرا فانها تستتر إن وجدت عندهاشيأ قريباتستتربه بحيث لايكون في تناوله فعل كثير كالصفين ولا تبطل ماسبق لهافان لم تجدشيا أووجدت شيأ بعيدا فانها تكمل صلاتها على ماهى عليه وتعددها مادام الوقت ومثل الامة من صلى عرياً بالعدم مايستتربه م وجدمايستتربه وهوفي الصلاة فان كان قريبامنه أخدده واستتربه وكل صلاته والاكلهاوأعادهامادام الوقت وأماان لم يجدما يستتربه الابعدفراغه من الصلاة فلا اعادة علمه كامر في قوله لاعاجز صلى عربانا فقوله مكشوفة رأس الخفاءل علت وقوله استتراجواب الشرط وأتى به مدذ كرا تغلمها ويعسارة أخرى قوله والاأى بأن لم يستترا

الذى لم يستتر مع القدرة على الستر والظاهرأن الغض والنفرق انما هواعدم الرؤية المرتب علها الحرمة فيحرى على ماتقدم لالكون والماتر وعمارة شب وتت مل الظاهر الاعادة في الوقت ويدل اذلك قوله لان ذلكمع ستر العورة وهنامع فقسده انتهى وتأمل (قولهمكشوفةرأس) أي مئسلا كانبه علمه الشارح (قوله أووجدعريان) سواءكان مأوجده فدنسه أولانخلاف المتميحد الماءفي الصلاة (فوله استترا) أي وحويا (قوله والأأعادا) أينديا ولامنافاة بسن كون الاستنار واحماابتداءو بعسدذلك تندب الاعادة فقط لإن استحماب الاعادة لايتضمن نؤ وحوب الفعل بتداء كافى ترتب الفروائت فانه واحب التداء وكافي مسئلة كشف صدرها الخ (قوله فعندذلك أخبرت أنها أعتقت) أىأعلت انهاأعتقت (قوله كالصفين) ولا تحسب الذي

مع منه ولاالذى أخذالساترمنه (قوله فان لم تحد شأالخ) حاصل تقر برااشارحان
مفهوم قول الصنف انقر بصادق بصورتين أن بكون السائر بعيدا أولم تجد سائرا أصلا و يصدق على الصورتين قول المصنف والا
لان المعنى وان لم يكن السائر قريبا أن لم يكن موجودا أصلا أوموجودا مع المعدلان السالمة تصدق بنني الموضوع هذا بالنسبة الامة
وأما بالنسبة العريان فجعل الشارح مفهوم مصورة واحدة وهوما اذا كان بعيدا وأما اذالم يجد سائرا أصلا فلا اعادة ففرق بين
المسئلتين وشارحنا تبع الحطاب (قوله و بعبارة أخرى قوله والاالخ) هذا الحدل مخالف مفادا لحدل الاول وذلك لان ظاهره أن الاعادة
المسئلتين وشارحنا تبع الحطاب (قوله و بعبارة أخرى قوله والاالخ) هذا الحدل مخالف مفادا لحدل الاول وذلك لان ظاهره أن الاعادة
المسئلتين وشارحنا تبع الحطاب (قوله و بعبارة أخرى قوله والاالخ) هذا الحدل مخالف مفادا لحدل الاول وذلك لان ظاهره أن الاعادة
المسئلة بن وأن القريب ولم تأخذ السائر فقط ونص ابن القاسم سوادة على المنتبع المائلة المائم المائم المائم المنافقة ولى ابن القاسم أنه ادخلت في الصيلاة على استناد

من غير بطلان ما نقدَم له الخالفت واجد الماء في هدف اثم بعد كتبي هذاراً بت محشى تت فوى كلام ابن القاسم فاذن بكون المعول عليه العبارة الثانية دون الاولى والحطاب اعتمد الحل الاولى وهو الاعادة مع المعدوا خاصل أن مفاد العبارة الثانية اله لا عادة الاافاد المنازة و بيا ولم تسترة و إما اذا كان بعيدا أولم بكن ساتر أصلافلا تطالب بالاعادة أى في الوقت (فوله ورجه بعض) وهو عج وانظر لو و جدم صل بنعس أومتنعس لفقد طاهر تو باطاهر الحص سلاة و يظهر أنه ان اتسع الوقت بطلت كذا كر نحاسة فيها أوسقوطها فيها والاتمادى اهمن عب وفسه شئ فأى فرق بنده و بين المصلى عريانا المتذكر المثوب (فوله فالظاهر الفرعة) ظاهره وان لم يعصل تنازع (قوله كالوتنازع وافي التقدم) أى بدون ضيق (فوله وانظر اذاضا ق الخ) الظاهر أن يقال انه عند عدم التشاح لانظر كما يؤخذ من عبارة الطراز اذيو خذمنه أنه يجوز التسليم لغيره وان كان يصلى (٥٥٣) عريانا الانه على كل حال لا بدمن صلاة بدون ستر

وعنده يتركون ويصلون لانه عَمَاية فقده كانقدم قبيل (قوله اذلايجب كشف عورته لغيره) انظر لوانتفت علةعدم الوجوب كااذا كانمع زوجته هل تجب الاعارة حنئذأم لاوهو الظاهر لان العلل لايلزم اطرادهاوهو الظاهر وبلزم المعار القبول لقلة المانيسة فىذلك (قوله صلى من لم يصل السه) أي بضرب القرعة ولمتأت له هذاعلي الظاهرالمتقدم أولكونالنوب تناوله غيره بالاختيار على عسدم النظرللظاهر المذكور (قوله فلو أعاره لجاعة الخ) هداعندعدم التنازعوالافالقرعة (قولهوأعاد اذاوصل اليه) أى بأن كان اعتقد الضيق وصلى غمتبين عدم الضيق (قوله أمالو كانفيه فضل) بأنكان حراما ذافلقتين أوحراماطو يسلا عكنأن يسترعورته ببعضه ويعطيه اليعض الاخر يستتريهوهو ساتر لعورته (قوله ففي جيره على اعارة الفضل) وهوالراجع وهوقول ابن رشد وقوله واستعماله وهوقول

معالقر بأعادا بوقت لوجوب السررعليه ماحينت ذولم يعيدا أبدالد خوله ما يوجه جائز وظاهر كلام التنائى ان نسخته أعادا بألف التثنية ومقتضى كلام الشارح أنه بالافراد كماأن قوله استتراكذاك ومفهومان قربأنه ان بعد تمادى ويعيد وعليه اقتصرالحطاب ورجحه بعض وقيل بقطع وهماقولان حكاهمافى التوضيح والمراد بالوقت المتقدم فى قوله وأعادت ان راهقت للاصفرار ومفهوم قوله فى صلاة لوعلت قبل الدخول فيها يجرى فيها ما تقدم من قوله وأعادت لصدرها الخوالماءفي هوقت الظرفمة وهدا مخلاف واحدالماء بعدد خوله وتممه فانه يتمادى ولااعادة علمه والفرق أنه لا يكنه تحصمل الشروط الاماسال ماهوفيه يخلفه هنا (ص) وان كانلعراة وبصلواأفذاذا (ش) يعنى أنهاذا كانلعراة وبيلكونذاته أومنفُعته أو بعض يملتُذا تهو بعض يملتُ منفعته وليس عندهم ما يوارى العو رة غـ يرمفانم\_م يصلون أفذاذا واحدابع دواحدان اتسع الوقت لأنهم فادرون على الستر ولا يجوز القادرأن يصلى عريانا فانضاق الوقت فالظاهرالقرعة كالوتنازعوا في التقدم وانظر لوضاق الوقت عن القرعة في هذا أوفى غيره مما تطلب فيه (ص) أولا حدهمندب له اعارتهم (ش) يعني أن الثوباذا كانلاحد العراة ولم يكن فسه فضل عن سترعورته فانه يند ساله بعد صلاته أن يعمره لغمره تعاوناعلى البرولايجب اذلايحب كشف عورته لغمروزاد في الطراز فلوأعاره لجماعة وضاق الوقت صلى من لم يصل المه عر باناوأعاد اذاوصل اليه فى الوقت الموسع أمالو كان فيه فضل عن سترعور ته ففي جيره على اعارة الفضل واستحبابه قولا ابن رشدواللخمي ، ولما أتم الكلامعلى الشروط الثلاثة على ماأراد شرع في الرابع فقال

و خهك فى الكلام على الاستقبال وما يتعلق به به والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب و جهك فى السماء الى قوله فول وجهدك شطر المسجد الحرام أى جهت منزلت بعد وقعدة بدر بشهر من أو ثلاثة وقد صلى علمه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس سنة عشر أو سبعة عشر شهر افكانت ناسخة اذلك وحولت الى بيت الله الحرام فى الركعة الثالث قمن الظهر في مع فيها بين القبلنين ولاينا فى هذا قوله مان أول صلاة صليت الى بيت الله العصر لان الملى المراد أول صلاة تامة ووقع فى البخارى فولت فى ركوع العصر وسميت القبدة قبلة لان المصلى

اللغمى و فصل فى الكلام على الاستقبال و عرف بعض الاستقبال بأنه ايقاع الشخص صلاته الى جهة مخصوصة مع الامن والاختيار وعرف القبلة بأنها جهة محصوصة بوقع من بدالصلاة اليهادون غيرهام عالامن والاختيار فدخل فى الجهة الخصوصة صدوب السفر لرا كب الدابة فى صلاة النف لو بقولنا مع الامن خرجت صلاة الالتحام وقولنا والاختيار خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال و فائدة و قال بعض الشيوخ الحلوس مستقبل القبلة فيه فائد تان طبية وشرعية فالاولى أن الحلوس القبلة بنور اليصر ومن جهة الشرع فلقوله خيرا لمجالس ما استقبلتم به القبلة (قوله نزلت بعدوقعة بدر ) أى الاولى الصواب أن الحكوبل انظرهل هذا شاق و مدر بعده فى رمضان هذا ما عليه أهل السير وفى الموطاحولت القبلة و بل المربين (قوله بشهرين (قوله بشهرين أو ثلاثة) انظرهل هذا شاق و حكابة خلاف و كذا قوله وقع فى المخارى الخي قضية كلامه ترجيح الاول

(قوله الوحى) أى الا يحاء أى القبلة الحاصلة بسبب ايحاء الله جبريل أى فيكون المولى قال لجبريل قل لمحده لله علم معها في ذلك الموضع وسيأى ما في الموضع الموضوق والفرض أنه في مكة أوالمدينة (قوله وقبله عيان الخ) لا يحني أن قبلة العيان بالمعنى الذى فسيرها به تشمل قبلة الاستناروبي عليه قبلة المنالكة المقالدة على المنالكة الموضوفة على جلة شرط له الاهارة حدث وخبث وأن تكون الاستئناف وهو أولى لما قاله النهشام من أن الواوالداخلة في أول القصائد وفسول المصنفين الاولى أن تكون الأستئناف قاله اللقاني (قوله ومع الامن) أى والقدرة كازاده الشارح حرج بالامن المسابقة على حالة المنالكة على من المنالكة ومن المنالكة وقول والمربوط ومن تحت المسابقة على حقولاء الاستقبال (٥٠ مع) (قوله استقبال عين الخ) وفهم من قوله عين أنه لا يصلى في سرب أومطمر تحتما الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء الاستقبال (٥٠ مع) (قوله استقبال عين الخ) وفهم من قوله عين أنه لا يصلى في سرب أومطمر تحتما الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء الاستقبال (٥٠ مع) (قوله استقبال عين الخ) وفهم من قوله عين أنه لا يصلى في سرب أومطمر تحتما

ر قابلها و تقابله وهي أقسام قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلته علميه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بنااعاص لاجماع الصحابة عليها وقبلة استثار وهي قبلة من غابعن البيت من أهـ ل مكة أوعن مستحده علمه الصلاة والسلام وقبل احتماد وهـ قلة من لمبكن فى الحرمين وقب لهندل وهي الاتبية في قوله وصوب سيفر قصرالخ وقدلة يحدسهر وهي الاتسية فى قوله فان لم يحدا وتحسر مجتهد يخمر وقبله عمان وهوماأ شار البه الات مقوله عاطفا له على طهارة حدث بقوله (ص) ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن عكة فان شق ففي الاجتهادنظر (ش) أى وشرط لفرض ونفل مع الامن من عدوو نحوه ومع القدرة مسامة بنا ذات الكعبة تيقنا بجميع مدنه لنهو عكة اتفاقاولا يكفي الاجتهادولاجهتها لان القدرة على المقين تمنع الاجتهاد المعرض الخطافاوصف صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دائرة أوقوسا والعاجزعن دالكلرض ونحوه كعادم الماء فيصلى الآيس أول المختار والراجى آخره واسكن بعيد كلمنهما فى الوقت كصحيح ايس بمكة أخطأ ولو صلى الى غيرهامع قدرته على التحول أوالتحويل أعاداً بدا قاله ابن يونس أى ويصلى المتردد وسطه كايفيده التشبيه فانلم بقدرعلي المسامتة بوجهه استدل بالمطالع والمغارب كن بغيرها وانأمكنه ولكن شقعليه تحصيلها الكونهم يضاأ وشيخا يحتاج اصعودسطح ونحوه مافيه حرج فغي جوازا لاجتهادله بالمطالع ونحوها كن بغسرها لانتفاء الحرج من الدين ومنعسه منسه نظر الحالف مدرة ابن را شدوه والصواب نظر أى تردد كاقاله ان شاس تردد المتأخر ون فى ذلك (ص) والافالاظهرجهم ااجتمادا (ش) أى وان لم يكن عكة ولابالمدينة ولم يكن مسافرافان الواجب عليه استقمال الجهة لاالسمت خلافالان القصار ونسي عليهم الواجم دفأخطأ فعلى الذهب يعمد في الوقت استحما ما وعلى مقابله أبدا كاهومذهب الشافعي ووحه اس رشد فى قواعده الكبرى الاول بأنه مبنى على تقدير محذوف فى قوله تعالى فول وجهد لشطر المسجد الحرام أى جهدة شطرودل عليد قوله عليه الصلاة والسلام مابين المشرق والمغرب قبدلة اذا

وهوكذاك قاله فى الطراز (قوله لمن عكمة ) أى ومن كان بجوارها لن عكنه المسامنة يقننا (قوله فني الاجتمادنظر) أرجح القولينأنه لالدمن المسامتة يقينا (قوله ونحوه) أى كسباع (قوله تيقنا) مالشاهدةلن كانبالسعدالحرام والمراد بالشاهدة الاحساس فيشمل الاعسى (فوله بجميع مدنه) فلو خرجمنه عضوعن الكعبة بطلت صلاته نقله الحطاب عن الالعملي (قوله أوقوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجزعن ذلك لمرض )أى والحال أنه في مكة (قوله ولكن يعيد كل منه افي الوقت) اذاصلي في وقته المقدرله فلوصلي المتردد قبل الوسط فالظاهر كذلك ندب الاعادة وقوله والراجيآ خرههذالابأتى فيمن كان أخره أخرالوقت بحيث وافق فراغه منهادخـول الوقت الثاني (قوله ولوصلى الىغمرها) أى صلى المريض والحاصف أن الاول

مريض عاجزلا يقدر على التحول ولا التحويل وهذا مريض يقدر على أحدهما فتدبر وحده المسامة والصورة أنه في مكة أى تعذر وقوله على التحول أى تحوله بنفسه وقوله والتحويل أى كون الغير يحوله (قوله فان المقدر على المسامة) والصورة أنه في مكة أى تعذر عليه على سطح أو نحوذ الترقوله استدل بالمطالع) أى بالكوا كب الطالعة والغاربة على سمت المحبة (قوله كن يغيرها) أى يستدل على الجهة والمعتمد أنه لا يده الشديدة والمستهى خوف المرض ولاز يادته (قوله فني جواز الاجتهادله) أى على العين لاعلى الجهة والمعتمد أنه لا يدمن المسامنة يقينا (فان فلت الشيئة والمعتمد أنه المستقبل فالمشرط في الفريضة والمنافلة والمعتمد أنه لا يحتمد في الفريضة في تنبيه في كان حقه أن يقول تردد (قوله كن بغيرها) التشبيه ليس بتام لان الذي في الغين والذي بغيرها يحتمد على الجهة المعتمد على العين والماء المعتمد على العين القادل أى والاجتماد أو عصل ذلك الاجتماد أو عدول عن الفاعل أى و يحصل ذلك الاجتماد أو عدول عن الفاعل أى و يحصل ذلك الاجتماد أو عدول عن الفاعل أى و يحصل ذلك الاجتماد أو عدول عن الفاعل أى والمنافلة والمعتمد المعتمد على المعتمد على المعتمد المعتمد المعتمد على المعتمد ا

(قوله ولم يكن مسافرا) احترز به ممااذا كان مسافرا فانه يصلى المهة سفره أى فى النافلة (قوله وليس المراد أنهم الخ) فان ذلك من تدكليف مالا يطاق حاصل كلامه انه يقول كل واحدمن الصف الطويل يقدرا نه مسامت ومقابل وان لم يكن كدلك فى الحقيقة لانه يستحيل أن يكون المحالة يقول كل واحدمن الصف الطويل يقدرا نه مسامتة بل يقول يكفى أن القدلة فى تلك الجهة وان فرض على تقدير جمع الارض لا يكون مسامتا ولذا قال شيخنا عبدالله وأماعلى المشهور فالواجب على المصلى اعتقادا أن القدلة هى الجهة التى هى أمامه ولولم يتدرأ نهامقا بلة بدليل صحة الصف الطويل حدافانه يستحيل أن كل واحدمقا بلها الاانه يردعلى ذلك ما قالوه من أن الجسم الصغيراذ ابعد يحصل له مسامة الجلة الكثيرة ولوأزيد من ألف (قوله طوله المسة وعشرون) المعمدان طوله السبعة وعشرون والمرادطولها من الارض الى السماء (قوله فانه يستدل عجرابه) أن ولا يجوز الاحتماد نقول بل وكذا في قبلة مصر لا يجوز الاحتماد نقول بل وكذا في قبلة مصر لا يجوز الاحتماد نقول بل وكذا في قبلة مصر لا يجوز الاحتماد نقول بل وكذا في قبلة خبر بان هذا يقتضى انه صلى الله على الما في المناف المناف المسابع والمناف المناف ال

ولايقرعلمه شيخناسيد زقوله هذا استظهار)أى استعلاءمن النرشد أى دواستعلاء أى دلسل الفد استعلاء وقوةعلى من يقول لا يدمن مسامتة العبن (قوله ولهذا قال س فيشرحه الخ) لايخني أن هـذا خارجعن فاعدة الفقهاء منأن الكاف داخلة على المشبه ويوحب أن يكون هذا المسكم معلوما واس القصدالافادة عضمونه واغاالقصد الالحاق مهوهذا معمد (قوله وأماان بقى منهاشي الخ) هدندايدل عدلي انهاذا كانفى مكة عند النقض عتهدفي الجهة ولذلك كتب شخنا على قوله فانه يصلى الىجهتم أأجتمادا أىمن كانعكمة وأولىغىرهاالا أنه يخالفه مافي شرح عب من أنهاذا كانعكة يستقبل السمت ماجتهادواذا كانخارجاعنهاستقمل المهةاحةادافي الخارجعن مكة الذى قبلته اجتهاد (قوله الني أدى اجتهاده اليها) أشارالىأن كارم

وتجه نحواليت اه ولايحتاج المهذا التقديراذافسرالشطر بالجهية كامروالمرادبسمت عينها عندابن القصارأن بقد رأنها بمرأى لهم لوكانت بحيث ترى وان الرائى يتوهم المقابلة والحاداة واف لم يكن كذلك في الحقيقة وليس المرادأ تهرموان كثر وافعكالهم يحادى ساء الكعبة فانذاك تنكليف مالايطاق وأيضافانه بلزم على ذلك عدم صحة صدلاة الصف للطويل فانالكعبة طولها خسة وعشرون ذراعا وعرضهاعشرون ذراعاوا لاجماع على خلافه وقولنا ولابالمدينة احترازعن فىالمدينة فانه يستدل بحرابه عليه الصلاة والسلام لانه قطعي أى ثبت بالمتواتر أن هــذامحرا به الذي كان يصلى البــه وهو مسامت قطعاا ما لانه باحتهاده وهو لا يقرعلي خطاأ ولانه يوجى أويا قامة جبريل (ص) كائن نقضت (ش) هذاا ستظهار من ان رشد على من قال الواحب تدفن استقبال العد من أي كا عداستقدال الحهة اذا نقضت اتفافا فهـذه المسئلةداير للني قبلهاولهذا قال س في شرحه ثمشبه بمتفق عليه فقال كائن نقضت الكعمة والعماذ بالله ولم سق لهاأ ثرفاله بصلى الى حهتها احتمادا وأماان يق منهاشئ أوعرف البقعة بامارة فانه يستقبلها أي على وحه المسامتة (ص) ويُطلت انخالفُها (ش) بريدان من انحرف عن الجهة التي أداه اجتهاده البهاوصلي الى غيرهامتعدافان صلاته تبطل (وان صادف) القملة في الجهدة المخالف البهاو بعمد أبدا أمالوصلي الىجهة احتهاده عُرتمن خطؤه فان كان تحريه معظهو والعلامات أعادفي الوقت ان استدبراى أوشرق أوغرب وان كان مع عمم طهورها فللا اعادة قاله الباجى وماذ كرناه من حل كلام المؤلف على الحمد نحوه المتنائى والزرقانى وزاد وأمالوخالفهانسمانا وصادفها فانظرهل هوكذلك أملاوما بأتى في النسمان حيث أخطأ اه أى فلايقال انه يجرى فيه ماجرى فى الناسى من الخلاف (ص)وصوب سفر قصرلرا كبداية فقط وانجحمل بدل في نفسل وان وترا (ش) يعمني أن حهة السفر للسافر عوض له عن توجهه الى الكعسة في النوافل وإن وترا لفعله علمه الصلاة والسلام ذلك وأحرى ر كُعتاالف وسعود التلاوة بشرط أن يكون سفره سفرقصر وأن يكون لرا كبدابة

(۳۳ - خرشى أول) المصنف فى قبلة الاجتهاد لافى قبلة الفطع ولا الاجاع والاف قطع من غير تفصيل و يعبد أبدا و وله أى أوشرق أوغرب) هذا فيد أن التو جه الشهرة والغرب من الانحراف الكثير وهوما فى المدونة واقتصرت عليه وفى بعض الشهر و حما بفيد أنه من الانحراف اليسير الأأن فدعلت أنه يخالف الدونة فلعله ضعف (قوله وان كان مع عدم ظهو رها الخ) أى وهوالمحير (قوله حبث أخطأ) أى وهد ذانسى وصادف والظاهر الاجزاء المصادف قرفه وصوب) و يعمل فى صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وضرب بسوط و تحريك و حريك المحتلف المتعادا خرج بقولنا عرفا الا تدى لكن مقتضى عنان وضرب بسوط و تحريك و دريك و المعتلف المتعادا خرج بقولنا عرفا الا تدى الكن مقتضى جعلهم السفينة والماشي محترز الدابة شمول دابة الحمل والا تدى وهو الظاهر الان العلم كاتستفاد من قوله الاسفينة عدم تسهيل الركوع والسحود و خرج الركوب مقلو با أو يحنب (قوله بعنى أن) فيه اشارة الى أن صوب مبتدأ وقوله بدل بعنى عوض خرج من مولانات نبتده أن وهو المنات المن على دابته قاله فى المدونة (قوله بشرط أن يكون سفره الخ) وهل يعتبرذ المن على ابتداء القصر أومن حديث خروج مع من منزله يتنفل على دابته قاله فى المدونة (قوله بشرط أن يكون سفره الخ) وهل يعتبرذ المن عدال التداء القصر أومن حديث خروج من منزله يتنفل على دابته قاله فى المدونة (قوله بشرط أن يكون سفره الخ) وهل يعتبرذ المنات المنات المدونة ومن منزله ومنونه المدونة والمدونة والمدونة والمدونة والمدونة واله بشرط أن يكون سفره الخراب وهل يعتبرذ المنات المدونة والمدونة وحدونة وحدونة والمدونة والمدونة

وينبنى على ذلك صلاة النافلة فيما بين خروجه من منزله وابتدائه محل القصر عيثما وجهت به الدابة هل يجوزاً ولا انظر في ذلك (قوله والمحمل كالدابة) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه وسكون المهملة «كذا قال تن واعترضه محشيه فقال فظاهره أن العكس حاص بعلاقة السيف كافى القاموس (قوله و نحوه) كشقة أوموهية أومقتب وهل فى المحل الذي كل عليه والظاهر الاول لان المحكس على على الفاعدة أوهى كالسفينة والظاهر الاول لان المحكم المحمل ولو كان على أكرمن دابة الاأن بعض الاشماخ قر رأنها تكون كالسفينة اذا فدر على الصلاة فيها بجميع فروضها من غيرنقص وتنبيه في قول المصنف و سوب الخ أى والفرض أنه يومى ولا يسجد على الدابة ويومى أى لناحيدة الارض واذا قلنا ( ٨ ه ٣ ) يومى لناحية الارض في السحود فلا يشترط أن تكون الارض طاهرة لا نحياسة

فلا رخص فى ذاك فى حضرولا فمادون مسافة القصر أوسفر غيرمباح ولوالى القبلة ولالماش ولا لرا كم سفينة والحجل كالدابة وهوما مركب فيهمن شقدف وغسره واذا استوفى هذه الشروط فلهأن ينتدئ تنفله الىجهة سفره ولايجب علمه أن يبتدئه الىجهة القبلة (وانسهل الابتداء الها) بان كانت الدابة مقطورة أوواقفة خلافالان حبيب في أيجابه الابتداء مستقملا حمنتذ ولوانحرف بعداحرامه الىغسرجهة سفره عامدالغسرضر ورة بطلت الاأن مكون الى القسلة فلاشئ عليه لانهاالاصلوان كان اضرورة كظنه أنهاطر بقه أوغلبته دابته فلاشئ عليه ولو وصل منزل افامة وهوفي الصلاة نزلءنها وأتم بالارض را كعاوسا جدا الاعلى من يحيق زالاتماء فى النفل للصحيح فمتم عليه اوان لم يكن منزل الهامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته وهل المراد عنزل الاقامة ما يقيم به اقامة نقطع حكم السفر أومحل سكنه وبه يشعر التعليل (ص) لاسفينة فيدورمعهاان أمكن (ش) هـذاتصر يح عفهوم القيد الرابع لمافيه من اللاف أى انراكب السفينة عنع من تنفله صوب سفره كالفرض لتيسر استقباله بدورانه القبلة اذادارت عنهامع امكانه والاصلى فيهاحمث توجهت كالدابة يحامع المشقة لكن لانصلى اعماء والفرض والنفل فهدذاسوا والضمر فمعها القبلة كافال البساطي ولااشكال أوالسفينة كافال الشارح أى مدور مع دورانها أى بصاحب دورانه دورانه االاأن السفينة تدور اغسر القبلة وهولايدورا لاالى القبلة وفيه تنكلف فالاونى عودالضم يرعلى القبلة أي فيدور لجهت القبلة اذادارت عنها على نسخة اسقاط معها (ص) وهل ان أوما أومطلقا تأو بلان (ش) أى وهل يمنع النفل فى السفينة حيث توجهت به مع تركه الدوران الممكن له ان كان يصلي أيماً علمة لدر اقتضى صلاته اعاء لمرض ونحوه وأماان كانتركع و بسحد فنصلي حمث توحهت به ولوأمكنه الدوران أومنع ألنف لف السفينة حيث توجهت بهمع ترك الدو دان المحكن له مطلقا تأو يلان في فهم سبب منع النفل في السفينة حيث توجهت مع امكان الدوران هل كونه يصلي اعا اوكونه يصلى حيث توجهت به ولايريد المدؤلف أن الاعام بالزفى السدفينة لغيرمرض أوعذر يبيعه كافديتبادرمن كلامه وقر ره عليه بعضهم ولا فائل به (ص) ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرايا الالمصر (ش) يعنى أنّ الجم دوهومن يعرف الادلة لايسوغ له أن يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهُ ورالاً دلة لان قدرته على الاجتهاد مانعة من تقليده اذالتقليد فرع عن

فيهالانهلا يشترط طهارة المقعة الااذا كانت الاعضاء تماسهاوما فلنامن كون الاعاء للارضهو الصواب ولوصلي على الدابة قائما ورا كعاوساجدامن غبرنقص أجزأه على المذهب قاله صاحب الطراز وقال سحنون لايحزئه لدخوله على الغرر وقول صاحب الطرازهو الراج (فوله وانسهل الاستداءاها) أى معدُ الوقوعوالنزول فلاينافي أنهستعب التوحمه القدلة التداء (قوله راك ما وساحدا) أي ومستقملا (قوله للصيح) أى الحاضر (فوله ليسارته) أصل العمارة لانه عازم على السيروه والتعليل المشارله بقوله وبه يشعرالتعليال (أقول) النعلمل المذكورلا يشعر بما فالبل مسعريان المراد بالاقامة اقامة تقطع حكم السفر وذلك لان الذي نوى أقامة تقطع حكم الد فرتجب علمه الجعمة ويعطى حكم المقمين ولانتصف حنشند بكونه عازما على السفر لان الذي يتصف حنثذ مكونه عازماعلى السفرأن يمزل مثلازمنا فلملا ويشرع فى السير

(قوله أى فددور) هكذا في فسينة الشارح والمناسب أوفيد ور (قوله هل كونه يصليا عام) أى لما الاجتهاد فده من زيادة الرخصة في تنبيه في قدعات حال النفل وأما الفرص فيصليه بالسفينة ويدوران أمكن مطلقا أى أوما لعذر أولم يوحى فان لم يمكن صلاها حيث توجهت به وان السم الوقت كاهو ظاهر المدونة وقيدت بالضيق ولعد له للندب (قوله ان الاعماء حائز) المناسب أن يقول ولا يريد المؤلف بقوله وهدل الخ أن محل المنع ان أوما الغير من أوعذراً كي بل محمل على أن المدرا دوهدل محدل المنع ان أوما لعذره حدا حاصله والصواب مع ذلك القائل قاله محشى تت فانه أفاد أن كلام المصنف فى الصحيح الذى يقدر على الركوع والسحود وان التأويل الاول بقول عالة المنع حيث توجهت به الايماء فاذا كان يركع و يسجد فتحو زله الصلاة فيها حيث توجهت به والشاتى يقول على المناف المناف المناف المناف الناف المناف عن الاجتهاد لان التقليد فرعاء ن الاجتهاد لان القياد المناف كان هذا للمناف المناف المناف عالى المناف الم

فالجهدا أصل والمقلدفرع (قولهان كان في كل وقت بجل) أى متباعد لاان كان قريبا فلايلزم منه اختلاف الادلة (قوله وان خقيت عليه الادلة سأل غيره من الجهدين) أى عن كيفية الاجهاد (فان قلت) اذا خفيت عليه الادلة بان كان غيم منسلافت يروسيا في أن المجهدية بدونا وجدوسيا في ما شعلق بذلك (قوله بريداذا كان البلد المجهدية بدونا أي مع جهل المسية على ما اذالم يجد بجهد وهنا وجدوسيا في ما شعلق بذلك (قوله بريداذا كان البلد والدى فيسه مرايا أي مع جهل المسية والحاصل أن العامرة والحاديدة المحكم فيهما مستوكا علمام المسلمين أواجهم أهدا المدولا فرق وتكررت فيه الصلاة فهو كالعامرة والحاصل أن العامرة والخاربة المحكم فيهما مستوكا على المدون والماسلان أن تكون مصرا أولا فقول الشارح أمالوكان البلد عامرا الخاشارة الى أنه المدرد من قوله الالمصر كا قاله النسارح وانه ليس المراد خصوص المصر كادل على ذلك النص وكلام الاعتمد ونص ذلك ما قال عن ابن القصار وهو يجوز تقليد محاريب البلاد الذالي المدالة المناصرة وقوله المحروف المناف المناصرة والمام المسلمين أى الذي شأنه الاعتماء الدالي الذالم نتكرر فيها الصلاة فلا تقلد لان عدم البكريون وذن المناح الناه على المحل في الدالي العام المسلمين أى الذي شأنه الاعتماء الدالي الذالم نتكرر فيها الصلاة فلا تقلد لان عدم البكريون وذن اختلال فيها (هو ها) (قوله المام المسلمين) أى الذي شأنه الاعتماء بالدين

(قوله أواجمع أهل الملد) أى الذين يظن بهم المعرفة وانهم لايضعون قبلة الاعن معرفة (قوله وهومعنى قوله الالمصر) أى فليس المسراد خصوص المصر وبالله التوفيق (قوله وهوالعاجزءندهالفعل والقوة) لواقتصر عدلي القوة لكفاهلانه يلزم مئ كونه عاجزا بالقوة أن مكون عاجز ابالفعل ولا ألعكس كالأعمى الذىخفست علمه الادلة فانه عاجر بالفعل لابالقوة فاذالم بكنجاه الابالقوة فلايقلم دقال في الحواهر المصر الجاهدل الادلة فان كان عث لواطلع على وحه الاحتماد لاهتدى لزمة السؤال ولانقلدوان لميكن جمث بهتدى لزمه التقلمد اه (قىدولەوان لم يكن من محارب مصر) قال الساطى وظاهر

الاجتهادويستأنف الاجتهاد لكل صلاقان كان الوقتان يحتلف فيهما الادلة بان كان في كل وقت بحمل والافلافان ظهرت له الادلة وضاق الوقت عن الاستدلال بها فلد يجتمد اغبره وان خفيت عليه الادلة سأل غسره من المجتهدين فان مان له صواب اجتهاده المبعه والاانتظر ظهوار الادلة مالم يخف روج الوقت فانه بقلفه ولا بقلداً بضامحرا بالريدان كان البلد الذي هوفيه خراباأمالو كان البلدعاص ايسكر رفيسه الصلاة ويعلم أن امام المسلين قسد نصب محرابه أواجمع أهل البلدعلى نصب وفانه يجبأن يقلده وهومعنى قوله الالصر ولا يحوزله الاحتماد حينتك (ص) وانأعمى وسأل عن الادلة (ش) يعنى أن المجتهد لا يقلد غسيره وان كان أعمى ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الادلة كسواله عن القطب في أىجهة أوعن المَكُوكِ الفلاني (ص) وقلدغيره مكلفاعارفاأ ومحرايا (ش) يعني أن غيرالمتأهل للاجتماد وهوالعاجز عنه بالفعسل والقوة بصرا أوأعي بقلد محرا باوان لم يكن من محاريب مصرأ ومكلف بالغاعاة الاعارفايطريق القبلة لاحاهلا زاد ان الحاجب مسلما فالف توضيعه وينبغي أنيزاد عدلا اه أى عدل رواية فكان على المؤلف أن يعبر مدل ملكلفا بعدل روابة لان العدالة تستلزم التكليف وتستلزم الاسلام أيضاولا تسستلزم اطرية وأوفى أوعورا بامانعة خلولامانعة جمع فالواج معاماضر وقوله مكلفامعول القواه قلد وحمدف مشلهمن قوله وسألعن الادلة لدلالة هداعليه على ماعليه في توضيه ولم يرتض قول النعبد السلام التعميم (ص) فانام يجدد أوتحير مجتهد شخدير (ش) يعنى أن العاجز اذالم يجد من يسأله ولم يجدد من يقلده ولامحرابافانه يتخديرله جهةمن الجهات الاربع ويصلى المامن قواحدة قاله ابن عبدالحكم وعزاه سندلك كافة ومشله اذا تحيرالج تهدبان خفيت عليه الادلة اسجن أوظلة أوجباب منعه

المصنف التخمير والطاهرانه بقدم الجمم المعلى عراب القرية الصغيرة وعراب المصرعلى الجمهد اه (قوله زادا بن الحاجب مسلما) يعمل كلام المصنف موصوفه مسلما (قوله نامغي أن يزاد عدلا) اعترضه اللقاني عاماصله انه لاحدة المائن الزادة لان من المعلم انه لا نقب للاعدل الرواية (قوله بالشهم) اى فان ابن عبد السلام قال في قول ابن الحاجب وسأل عن الادلة قال ولا يعتاج هذا أن يسأل مكلفا (قوله يعدى أن العاجز المعلم إذا المجدد من يسأله على المتقدد هو المعلم المعلم

وهومنا فلاتقدم المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المناعلى مالذالم يجدم على المنافية المناف

من النظرأ ولجهده باعمانه أونسيانه لاعمانها وقيل بقلد كالعاجز الجاهدل قاله في توضعه وهو صلاة احتياطا (لحسن) عندان عبدالح كم (واختير)عنداللخمي وهذا اذاشك في الجهات الاربع وأماان شك في جهم من صلى صلاتين أو ألا ثه صلى ثلاث صلوات (ص) فان تبين خطأ يصلاة قطع غـراعى ومنحرف يسمرا فيستقملانها وبعدها أعادف الوقت المحتار (ش) لمافرغ من الكلام على مطاوبية الاستقبال السداء شرع فيه دواما والمعنى أن المقلد أوالجم داذاتين له الخطأيقينا أوظنافي استقباله في قبل الاجتهاد والتقليد وهوفي الصلاة فان كان أعمى ولوكثرا نحرافهأو بصمرامنحرفايسيرا فانهمايستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهماأما البصيرالمنحرف كثيرافانه يقطع على المشهور ويبتدئ بأقامه كافى المدونة وأماان تبين الخطأ بعدالفراغمن الصلاةفان كأنغيرأعي أومنحرف يسيرابان كان بصيرامنحرفا كثيرا فانه يعيد استحبابا مادام الوقت وأماا لاعى والبصيرالمنحرف يسيرا فلابعيدان الصلاة المتبين لهما بعدهاخطؤهما فقوله ويعددهاأعادفي الوقت أىوان تمن الخطأ بعدها أعادفي الوقت من يؤمر بالقطع حيث تبين له الخطأ فيهاوه والبصيرالمنحرف كثيرا وانما وجب القطع فيهاولم تجب الاعادة بعدهالان طهو رالخطافيها كظهوره فىالدليل قبل بتالحكم وبعدها كظهوره فيه بعدبت الحكم وفهم من قوله تبين أنه لوشك بعدا حرامه ولم يتبين له جهدة لتمادى لانه دخل باجتهاد لم بتبين خطؤه ولو رجع الاعمى بصره فى الصلاة فشك تحرى وبنى كالشاك فى عدد الركعات فالهسند وقولنافى فبلة الاجتهادوالتقليداح تترازا عن تمكة والمدينة وجامع عمرو ابن العاص بمصرفان كالامن هؤلاء الثلاثة يقطع سواء كان الانحراف فيها يسيرا أوكشيرا أعمى أوغيره (ص) وهل يعمد الناسي أبداخلاف (ش) يعني أنمن نسى مطاوبية الاستقبال أونسى أن سيتقبل حهدة القبلة هل يعيد الصلاة أبدا ابن بونس وهوالر واية فيده وشهره ابن رشد قال لان الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيهاعه المكلف أوفى الوقت

يعيد دالمنحرف كشيرا في الوقت الافى قبدلة الاجتهاد والنقليد وأماالذي في قدلة التخيير بقسميها فلااعادةعليه أصلاكذافال ع ببعاللشيخ سالم واعترضه محشى تت بانالحكم فيهما كذلكأى الاعادة فى الوقت (قوله فانم ما يستقبلان القبلة) فان لمعصل استقيال منهما فالصلاة صحيحة في الاعمى مطلقاو في البصير المنحرف يسميراكذا فيعب والمناسب فىالانحراف اليستر فيهمالان الانحراف الكثير يبطل معالاعي بعدالعلم وحكم الاقدام على الانحراف السمر الحرمة فلا نظر (قوله مادام الوقت) فالعشاآن للفجروالصبع للطاوع والظهران للاصفرار خلافا لظاهر المصنف (فوله كظهورالططافي الدليل) هذايظهرفي الججتد القاضي يحكم بشئ عقتضى ماظهراهمن الادلة ثم

أسنا خطأ بعدالحكم فقدانتضى الأحروا ما اذا بين الخطأ قبل الحكم فلا يحكم و بأنى ذلك في المقلد الذي أعطى ابن ملكة الترجيح في شديه في نذكراك نص المدونة المعلم منه أن من شرقاً وغرب فقد المحرف كثيرا ونصها من استدبراً وشرقاً وغرب و يظن أنها القبلة وعسل في الصلاة المحرف المدونة المدونة المدونة المدونة من علم وهو في الصلاة أنه المدونة والمدونة والمدونة المدونة المدونة والمدونة المدونة المدونة والمدونة والمدون

(قوله ابنرشد وهوالمشهو رفى المذهب) لا يحنى أنه اعاشهر هدا القول ولم يشهر الاول فعله مشهر اللاول والثانى غير مناسب (قوله من غير تعين) كذا في نسخته تعين بالتاء والعين والصواب يقين بياء وعاف أى أنه أداه اجتهاده الى أن هده الحهة جهة القداف فليسذاك يقينا الرغلبة ظن (قوله و محله أيضا أذا تبين ذلك بعد الفراغ وأمالو تبين له ذلك فيها فانها تبيطل و يعد أبدا كافى شب وانظره مع قول المصنف قطع غيراً عي الح (قوله و في قبلة الاحتهاد والنخيير) كذا في نسخته وشرح شب والمساسب أن يقول والتقليد لانه تقدم الشارح أنه حل قوله قطع غيراً عي على قبلة الاحتهاد والتقليد أى وأماق المناف المنف قطع غيراً عي اله قال وأمالو تبين له الخطابعد هافى قبلة المختمر فانه لا اعادة لانه دخل بحق وزا لذلك اله (قوله و مثل الناسي على المعرفتها سؤال أوغره و تركم نظلت لانه مجتهد صلى الغير القبلة متعمدا وان لم يقدر فحتهد تحير و تقدم انه لا اعادة عليه بعدها الثانى على معرفتها سؤال أوغره و تركم نظلت لانه محتهد ملى الغير القبلة متعمدا وان لم يقدر فحتهد تحير و تقدم انه لا اعادة عليه بعدها الثانى على معرفتها سؤال أوغره و تركم نظلت لانه و حود من يقلده أو محرا با فقد تركم في الواجب عليه فهو عثابة من صلى لغير القبلة (قوله أى جهم) لا يخنى أنه يقال اذا كان مع وجود من يقلده أو محرا با فقد تركم إلى الواجب عليه فهو عثابة من صلى لغير القبلة (قوله أى جهم) لا يخنى أنه يقال اذا كان مع وجود من يقلده أو محرا با فقد ترك ( ٢ ٣ ٣ ) الواجب عليه فهو عثابة من صلى لغير القبلة ( وقوله أى جهم) لا يخنى أنه يقال اذا كان مع وجود من يقلده أو محرا با فقد ترك ( وقوله أى جهم) الواجب عليه فهو عثابة من صلى لغير القبلة المناس الكيفي أنه بقال اذا كان مع وحود من يقلده أو محرا با فقد ترك ( ٢ ١ ٣ ) الواجب عليه فهو عثابة من صلى العيرا القبلة المناسبة على المناسبة و معرا بالمناسبة و معرا بالقبلة المناسبة و المناسبة و عثابة من صلى العبر القبلة المناسبة و المنا

متعمدا فالقساس الطلان جزما نظ مرالجهد وال لم يكن مع وحود من بقلده فهومتحر يتخبر وتقدمانه لأأعادة معدها أواعادة فى الوقت لااللاف المذكور وانكان عاهلا مقلدا فيعمد في الوقت حمث تبين له الخطأ بعدها وأماالحاهل بالحكم فقدعلتمن كالامه أنه بعدد أبدأ الاأن محمل على الاول و تحمل هذه المسئلة ممااختلف فيهاحكم الحاهل والعامد ويق منأقسام الجاهل قسمان الاول حاهل عن الادلة ويعلم كيفية الاستدلال الثانى عكسه والحكم فيهما كافى الناسى وقدتقدم وانشاء الله نمين الكلام (قوله اعلم أن المشهور منع النفل الخ) المتمادر من المنع الحرمة ويدل عليه كالاممه في لـ وقد ذكر بعض الشراح قولين بالحرمة

ابنرشدوهوالمشهورف المذهب من أجل أنه يرجع الحاجتها دمن غيرتمين خلاف فى التشهير ومحله فى صلاة الفرض وأما النفل فلااعادة وفى قبلة الاجتمادوا لتخيير ومثل الناسي الجاهل للقيلة أى حهتها وأما الحاهل وحوب الاستقيال فيعمد أبدا قولا واحدا (ص) وجازت سنة فيها وفى الحجرلاى جهة لافرض فيعادفى الوقت وأقل بالنسيات و بالاطلاق (ش) اعلمان المشهور منع النفل المؤكدفيها ابتداءوا ذاوقع صع كركعتى الفحرو ركعتى الطواف الواحب والسنن وما عداذاك من النفل غير المؤكد فلابأس به فيهابل يندب اصلاته عليه الصلاة والسلام فيهابين العمودين اليمانيين وكالنفل غيرالمؤ كدفى الجوازفيها ركوع الطواف غيرالواجب نصعليه فىالمدونة وأحاز جميعذلك أشهب وابن عبدالجكم ويحوزلن صلىفى الكعبة أن يصلي لاىجهة ولولجهمة بابجامفتوحاوأماحكم الصلاةالمفروضة فيالكعبة فلايجوزا بقاعهافيهاولافي الحجر وتعادفي الوقت سواءكان عامدا أوناسماأ ومكرها على الاقامة هناك فقول المؤلف وحارت سنة فيهااماأن يحمل على حقيقة السنة وأحرى غديرها ويكون ماشساعلي مالاشهب وابن عبد الحكم لكنه خلاف المشهور واماأن ريدبالجواز الصحة بعدالوقوع والنزول ولوعير بهالسلم من الاعتراض فان ولمت لوعبر بهالم يصع قوله لافرض فيعادف الوقت و بيانه انه عطف على فاعل صحت المقتضى لعمدم الصحمة في قوله لافرض وهومناف لقوله فيعاد في الوقت قلت لانسلم المنافاة وذلك لان المراد مالصحة المدلول علم ابصحت الصحة المامة الستى لااعادة معها ونفي الصحية المذكورة صادق بعدم العجسة بالكلمة وبالعجة التي معها الاعادة وهذا الثاني هو المراد بدليل فوله فيعادفي الوقت واماأن يحمل قوله وحازت على معنى نفذت وقوله لاى جهة راجع الكعمة دون الحجــرلانه لو رجـع له أيضالا وهــمجواز الصــالاة فيه ولواســتد برا لكعبه أوشرق أوغرب

والكراهة أيضا (قوله بل مندب لصلانه الخ) قد مقال انصلاته صلى الله عليه وسلم النافلة غيرا لمؤكدة اذن في مطلق صلاة لانه لما الكراهة أيضا (قوله بل مندب لصلانه الخ) قد مقال انصلاته صلى الله عليه وسلم النافلة غيرا لمؤكدة اذن في مطلق صلاة لانه لما صلى فيها علم أن استقبال حافظ في صلاة من الصلوات قليكن الباقى كذلك (قوله وأجاز جديم خلك أشهب) قلمت وهوظاهر (قوله وأماصلاة الفرض فلا يجوزا بقاعها الخ) المتبادرا لمرمة وقد تقدم أن فيها القولين والراج الكراهة في عيد في الوقت مطلقا أي في الصلاة المن ورضاء عن وأما الكرفائي كالجنازة فعلى الفرض سية يعاد وعلى السنمة لا يعاد وعلى المنافق المنافقة بل المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة بل المنافق المنافق المنافق المنافقة بل المنافق المنافق المنافقة بل المنافق المنافق المنافق المنافقة بل المنافقة والمنافق المنافقة بل المنافق المنافقة بل المنافقة بل المنافق المنافقة بل المنافقة بلكافقة بل المنافقة بلكافقة بلكافقة بلكافقة بلكافقة بلكافقة بلكافقة بلكافقة بلكافقة بلكافقة بلكا

أو يساره وهوكذلك (قوله قال ح ولمأره منصوصالخ) رده عثى تت بقوله وقديقال لاوجه لعدم ظهورة وعدم صحة وحواره لنص المالكية كان عمر وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت وقد نصوا على الحوازي البيت ولولها بهم عتو وهد المالة عدم مستقبل شياف كذا يقال في الحروائية المعتبد المائية وقوله وأعتقده عطف تقسير قال الحطاب رداعلى بعض المالكية في زمنسه ملى مستقبل الحرمسة ديراليت كاأفاده الدساطي من أن قوله لاى حهدة متعلق تقسير قال الحطاب رداعلى بعض المالكية في زمنسه ملى مستقبل الشرق أوالغرب لا يكون مستديرا للكعمة ولاعن عين المالحر وقوله أو بسقبل الشرق أوالغرب لا يكون مستديرا للكعمة ولاعن عين المالية والمعتبين المالة على المشهورال ومعين عين عن كونه مستقبل الشرق أوالغرب فلعل أو ععنى الواو وهي لعطف التفسير (قوله على المشهورال ) ومقابله ما نقد الهائلة عن المالة والمنافذة المالة والمنافذة والمن

عنه قال الحطاب ولم أردنا منصوصا والظاهر انه لايصم ولا يجوز والذى أدين الله به وأعتقده انه لا يجوز لاحد أن يستدر الكعمة ويستقبل الشام أو يجعلها عن عينه أوشماله أو يستقبل الشرق أوالغرب و يحرم علمه ذلك ويهرى عنه من فعله فانعاد أدب (ص) وبطل فرض على ظهرها (ش) يعني أن من صلى فرضاعلى ظهرها فانه سطل و يعمده أبداعلى المشهور ولو كان بىن يد يه قطعة من سطمها بناء على ما حرمن أن المأمور به جدلة البناء لا يعضه ولا الهواء خلافا لابى حنيفة في اعتبارا الهواءوا كتفائه بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان على ظهرها المنع و مفهم من تخصيص الفرض بالمطلان صحة ماعداه وهو كذلك وفا قالله لاب قائلا لا بأس بتنفله عليها اله لكن نص القاضي تقي الدين الفاسي في ناريخه شفاء الغرام على عدم محة السنن والنافلة المتؤكدة كركعتي الفحر وركعتي الطواف الواحب على سطح الكعبة فاثلاعلى المشهور اه فانظره لهومقابل لاطلاق الجلاب أومخصص له وأما الصلاة تحت الكعبة كالوحةرحفرة تحمافانها نبطل ولونفلا كاهومقتضى كالامسند (ص) كالراكب (ش) يعنى ان الموقع الفرض على الدامة بعدد أبداحمث كان صحيحا آمنا بدليل قولة (ص) الألالتحام أو خوف من كسبيع وان لغيرها (ش) أي الالاجل الالمحام في قُدَالَ عدة كافُر وغيره من كل قتال حائز الذب به عن نفس أومال أوحريم أوهزية حائزة أولاجل خوف من افتراس سبع أولصوص ان نزل عن الدابة فيصلمان عايم العماء للقملة ان قدراوان تعذرالتو جه الم اصلم الفرهاوا حسرر ,قوله الالالتحام من صلاة القسمة فان الاستقبال فيها شرط (ص) وان أمن أعاد الخاتف بوقت

اعتبار الهواء أواكنفائه بقطعة من سطحها (قوله وفا فاللجلاب الخ) قديقال المتبادرمن قوله لابأس الخأن المراديهما كان غيرمؤكد والطاهر الفول بعيمة ماعدا الفرض مؤكداوغيره لان للفرض قوةايست لغيره فتدبر (قوله لكن نصالح) لكن رعايتوهمأن مقابل ذلك ضعيف لاالنفات له بوجه فافادأنه قول قوى بقوله على المشهور (قوله هـــلهومقابل لاطلاق ألجـلاب) وهوالطاهر وبعسد كتى هذا وحسدتفي شرحعب وحاصلهأن المعتمدمنع ماعدا الفرض لانهالذي اقتصر عليه في وضيعه وصدر به اسعرفه نقال والفرض على ظهرها منوع

ابن حبيب والنفل الجلاب لاباس بفعله على وقوله أو محص له) بأن نقول ما أفاده اطلاق الجلاب من الصدة فيما وشرك عدا الفرض يخرج منه السنن والنوافل المؤكدة فيمي النوافل الغير المؤكدة فهي الني تصم فقط (قوله وأما الصلاة الج) لما فرع من المكلام على الصلاة في المكعبة وعلى المكعبة والحراب المحدية على المكلام على الصدادة تحت المكعبة والحاصل أن المسجد يعطى أعلاه حكه في التشريف والمعظيم وأماما كان من تحت فلا يعطى حكمه بحال (قوله كالراكب الج) أى أن الفرض على الدابة باطل إذا كان يؤدى الى الصدادة بالاعاء أو بركوع وسحود بالساو أما ذا كان يؤدى الى الصدادة بالاعاء أو بركوع وسحود بالساو أما ذا كان يؤدى المالة حلى المدابة كاملة بسجد تيها فهي صحيحة على ما أفاده سندوهو الراج فقول الشادح يعيد أبدا أى بالقمد المذكور (قوله حيث كان صحيحا) أى لقوله ألى والالمرض لا يطبق النزول به وقوله آمنالقوله الالالتحام فقول الشادح بدليل قوله الالالتحام وقوله أمنالقوله الالالتحام فقول الشادح بدليل قوله الالالتحام حي ودفع (قوله أو هزية حائزة) معطوف على قوله كل قذال أومن هزيد عقبائرة كالذاكان المهملة بقال أوتحسيرالى فئة أى فيصلى على الاستقبال في المالية منال المنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة

(قوله فانه يندب له الاعادة ما دام الخ) طاهره سواء تمين عدم ما خافه أولا وليس كذلك بل على الاعادة اذا تمين عدم ما خافه فان تبين ما خافه أولم يتبين شئ فلا شئ عليه (قوله على ما مرالخ) وقد تقدم أن ظاهر اللفظ ليس عراد لا نه يعيد في الفلهر ين للاصفرار وفي العشاء ين للفير وفي الصبح الطاوع (قوله وقته المغروب) أى ينهى لغروب فالغروب خالم في أنه يفعل في الاصفر ارخلاف القول الذى قبله فانه لا يفعل عليه في الاصفرار (قوله لقوله تعالى فان خفت الخ) قال المفسر ون فان خفتم من العدوا وغيره فرحالا أى صلوا راجلين حمد وأجل وقوله أوركانا وحدانا باعياء فاذا أمنت ذال خوف كم فاذكر واالله صلاقالا من حاصل الاستدلال بذلك أنه لم المن النص الصريح بالا مربال سلاة على تلك الحالم أن الا مام أخلال من المربع بالا عادة على تقدير الامن أولص فلم يردنص صريح بصلاته ما على الدابة اعداد المام أدّاه احتماده بالعادة على العدق والخوف في عداه (قوله ولواستو يا) أى الخوف في العدق والخوف عدا عداه (قوله لان العدوم الدامة المناح المام أدّاه ولا وليس كالله ولواستو يا ولواستو يا (قوله وم الدامة المناح في المناح وفي المناح ولا المناح ولواستو يا ولواستو يا (قوله وم الدامة) والدامة ولواسة ولا العدوم الدامة المناح وفي العدق والخوف ولا الفياء ولواستو يا المناح ولواستو يا العدوم الدامة المناح ولواسة ولواسة ولا العدوم الدامة ولواسة ولا المناح ولواسة ولا المناح ولواسة ولا المناح ولواسة ولواسة ولا المناح ولواسة ولواسة ولا المناح ولواسة ولواسة ولواسة ولمناح ولواسة ولمناح ولواسة ولواسة ولمناح ولواسة ولا المناح ولواسة ولمناح ولواسة ولا ولا المناح ولا المناح ولواسة ولا ولواسة ولا ولواسة ولا المناح ولا المناح ولواسة ولواسة ولواسة ولا المناح ولواسة ولا ولواسة ولواسة ولا ولواسة ولا ولواسة ولواسة ولواسة ولواسة ولا ولواسة ول

الشراح والسيباعر بمانفرفت وذهبت عنمه ورعافسدر على الانحرافعن موضعها ولانتبعه والعددوليس كذلك غالما فكان حكمه أشد (قوله والالخضيفاض) هوالطين الخناط عا لا يغره من الماءومثل الخضفاض الماءوحده فى النزول وعدمه ك (قوله وحاف خروج الوقت الختار )هذافها كان في آخر الوقت وأمالو كان في أوله لحرى عليه حكم الأيس والتردد والراجي المتقدم في التيم وكذلك الخائف من سباع أولصوص كافاله الشيخ أبوالحسن (قوله يومى السيود أَخْفُضْ مِن الرَّكُوعِ) أَيَادُا كان لايقدرعلى الركوع والاركع ولذاك فالبهرامعي ان حسيركع من قمام و نوح السيودانة عي (قوله انظر النص في شرحنا الكبير)أي النص الممرح بكون الخوف من

(ش) يعني أن الخائف من السب عم أواللص اذاحصل له الامن بعد أن صلى فانه يندبله الاعادة مادام الوقت الختارعلى مامرفى قوله وبعدها أعادفى الوقت الختار ونفل عبدالحق فى التهذيب وقشه للفر وبالاوقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت في مسائل التمم نقلة أبو الحسن وأماا كائف من العسد وفلا اعادة عليه بدليل ما يأتى في صلاة الخوف وبعده ألااعادة لقوله تعالىفان خفتم فرجالاأو ركاناوماوقع فيمه النص أقوى من غيره وظاهره كظاهرهاولو استويافي تمقن الخوف أوظئه لان العدوهم ادءالنفس ومم اداللص المال غالمافهما وحرمة النفس أعلى من حرمة المال فاحر العدو أشد (ص) والأنك ضفاص لا يطبق النزول به (ش) يعني أن الحاضراً والمسافر اذا أخسذه الوقت في طُن حضخاص ولايجداً بن يصلي وحاف خروج الوقت الختار فلمنزل عن دامته و مصلى فعه قائما وعي السحود أخفض من الركوع وان لم مقدر أن ينزل فمسه صلى على دايته اعماء الى القملة وعدم القسدرة على النزول بكونه يخاف الغرق وأما خشمة الوث المياب فلاتو حب صحة الصلاة على الدابة واعاهى منجة للصلاة اعاء في الارض وفى كلام الحطاب والشيخ سالمف شرحه نظر حيث جعد لاأن خشيبة الوث الثياب مسحة الصدادة على الداية وانظر القص في شرحنا الكمير وفرض الرسالة المسئلة في المسافر خرج مخرج الفالب فلابتقيدبه كأشرناله في التقرير (ص) أُولم صوبوديه اعليها كالارض فلها (ش) يعمى أن المريض الذي بطيق النرول عن الداية يحوزله أن يصلى عملي الداية الى جهة القبلة بعدأن وقف له اذا كانت حالته مستو به بان كان اذا نزل للارض بوق كاداصلي على الدابة و يوئى للارض بالسحود لاالىكو والراحلة ومفهوم النسوية منعهاعلى الدايةان كانت بالارض أتموهو كذاك وأمالو كان لايطيق النزول به فانه يصليها عليما ولايتعسن في هدنده الحالة كونه يؤديها عليها كالارض بللايت ورفيها ذلك عادة و يكون حكمه حكم ما قبله من مسئلة

الغرق ونصه وعدم القدرة على النزول لكونه يخاف الغرق كافسر به ابن عرقول الرسالة وان أيقدر أن ينزل فسه أى الخفاض صلى على دابت الى القبلة وقد فسر الناصر اللقانى قول المؤلف لا يطبق النزول به عافسر به ابن عرائم في (ثم أقول) لا يحنى أن الذي قاله الطباب القبلة وقد فسر الناصر اللقانى قول المؤلف لا يطبق النزول به عافسر به ابن عرائم في وادّى فيه أنه المشهور ونصه قال ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسحدوان تلطفت ثما به انتها فكمف يعدل عماقة وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسحدوان تلطفت ثما به انتها فكمف يعدل عماقة في المسئلة الا تهمل السيتوى فكمف يعدل عماقة في المسئلة الا تهمل السيتوى الاعمام على الدابة حور الاعمام على الدابة فأى فرق وعلى ذلك هل تقيد الثماب بفسادها بالغسل أولا الثانى نقله ابن عرفة نصاوالا ول نقله تخريجا وهو يفيد ضعفه انتهى عج (قوله ويؤديم اعليها كالارض) التشييم مقاوب والاصل ويؤديم المرافق كان ما فاله المؤلفة على الدابة فا ما أي القبلة والحمل ويؤديم المرافق كان يعلى المائة ويقول المنافقة على الدابة والمائة على الدابة والمنافقة المنافقة المنافقة

(قوله وانظرالاعتراض على المؤلف) لفظ المدونة والشديد المرض الذى لا بقدران يجلس لا يجبنى أن يصلى المكتوبة في الحل لكن في الارض في مله اللغمى والمازرى على الكراهة كاصنع المؤلف وابن رشد والتونسي على المنع وتأولها ابن يونس على من صلى على الدابة حيث الوست قبل القبلة جاز وعزاه لا بنا في زيد فالخد المن في حالمان تهي فرد على المؤلف أن لفظ المدونة لا يعجبنى واختلف في حله المؤلف أن المنظم واحدم من المؤلف وفيها في الاخراه حوالمن في المؤلف وفيها في الاخرام على المؤلف وفيها في المنافق المدونة لا يعجبنى المؤلف وفيها في المنافق المنافق

الخضخاص فقول التنائى تمعالاشار حأولمرض لايطيق النزول به غيرظاهر (ص) وفيها كراهة الاخبر (ش) يعني في المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بالاخبرأي من الفروع الاربعة المذكورة هناوانظرالاعتراض على المؤلف في شرحنا الكبير \* ولما أنهي الكلام على ماأراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهمة اشرع في الكلام على فراقضها المعبرعنها بالاركان الداخلة في ماهيتها متبعاذلك بذكر سنتها ومندو بانها وما يتعلق بذلك فقال ه فصل که (ص) فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام (ش) يعني أن فرائض الصلاة وفاقا وخلافا فحسسة عشرأواها تكبيرة الاحرام متفق عليها لكل مصل ولومأموما فلايحملها عنسه امامه كايحمل الفاتحة والمرادىالصلة ولونفلا وأماما يخنص بالفرض فسمأتى في قوله يحب بفرض فيام وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مفروضات الصلاة لاجمع فرض لانجع فعل على فعائل غيرمسموع واضافة فرائض للصلاة من اضافة البعض للكل لان الفرائض بعض الصدادة واضافة النكب يرالا حرام من اضافة الجزء المكل كيد ذيد ان قلمناان الاحرام مركب من التجيير والنهة والاستقمال لانه عمارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل الدخول في الحرمات الأبالملاثة أومن اضافة المصاحب لمصاحب مثل طملسان البردان قلذاان الاحرام النية والتوجه الى الصلاة وليست بيانية خلافا لبعضهم (ص) وقيام لها (ش) ثانيهاالقيام لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادرغ يرالم بوق فلا يجزئ القاعها حالساأومنحنما أنباعاللهمل وقسدنا بالفرض بدليل قوله يحب بفرض قمام وبغير المسموق يْدْلْمِلْ قُولُه (ص) الالمسبوقُ فتأويْلان (ش) يعيني أَنْ القيام لتَسْكُمِيرَةُ الاحرامهلُ هُو واحب مطلقاأو واجبف حق غيرالمسبوق وأماالقيام فى حقه فلا يجب عليه فاذا فعل بعض تكميزة الاحرام فى حال فيامه وأتميه في حال أنحط اطه أو بعده من غير فصل بين أجزانه فهل يعتد ببتلك الركعة بناءعلي الفول الثاني أولا يعتد بما بناءعلى الفول الاول وصلاته صحيحة على كل حال والتأو بلان جاريان فبمن نوى بتكبيره العقدة أونو اه والركوع أولم ينوهما

كتبكيرة الاحرام وقوله وخلافاأى كالطهأنينة والاعتمدال (قوله والمراد بالصلاة ولونفلا) و يصرف كلفرض الى مايلتقيه فالقمام الفاتحة وتكميرة الاحرام واحب فى الفرض غرواج فى النفل (قوله وفرائض جع فريضـــة) والرادبالفريضة مأتتوقف صحمة العمادةعلمه لاحل أن يشمل صلاة الصى لامايثاب على فعدله و معاقب على تركه والالخرجت صلاة الصي (قوله انقلناان الاحرامالخ)جعلهزروق هوالتحقمق (قوله والأستقبال) فيعسده ألاستقيال بحث اذالاستقال شرط من شروط الصلاة (قوله لانه عمارة الخ) هذالاينتج الدعوى لانه اغاينتج توقف الاحرام عليها لانه عبارةعن الدخول في الحرمات أي التليس بالحرمات أىالدخول في ذى الحرمات النيهى الصدادة والحرمات جعرمة ومن المعاوم

أن الصلاة ذات حرمة لانم ايحرم فيها التكلم ونحوه (قوله طيلسان البرد) لان الطيلسان (ص) وساحب البرد أى لدسه والطيلسان السم الشال الذي يغطى به الرأس (قوله والمنوجه) عطف مرادف (قوله وليست بيانية) أى المبيان خلافالبعضهم وانم اقلنا المبيان الاضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عوم وخصوص من وجه نحو خاتم حديد (قوله من غيرفصل) وأمام عه فقيطل (قوله العقد) أى عقد الصلاة أى الدخول فيها (قوله أونواه والركوع) أى قصد بتسكيم والامرين معا (قوله أولم أولم المناف المالية في المنتين وباطلة في واحدة وهي أى الثلاث اذا كبرف حال الانحطاط وأتمه في حال الانحطاط أو بعده والمفاف أومع فصل أى طويل فهدى صحيحة في الاوليين باطلة في الثالثة فتلخص أن الصورست باطلة في اثنتين وصحيحة في اثنتين مع القطع بعدم اجزاء الركعة وصحيحة في اثنتين مع الخلاف في الاعتداد بتلك الركعة وعدمه (فان قلت ) كيف تصم الصلاة ون الركعة اما تفاقاً وعلى أحدالة ولين مع أن عدم القيام في المواد بالمها بترك القيام في الحواب أنه المحصل القيام في الركعة والمؤلس الواقع في احرامها بترك القيام في الحواب أنه المحصل القيام في الركعة والمؤلس المؤلفة المؤلس المؤلفة المؤلسة والمؤلسة في المؤلسة والمؤلسة والمؤلسة في المؤلسة في المؤلسة في المؤلسة والمؤلسة وكان الواجب عدم صحية الصلاة المؤلسة في احرامها بترك القيام في المؤلسة والمؤلسة في المؤلسة والمؤلسة والمؤلس

الثالية الهذه الركعة الاخرة المحل في من المحلف المحلمة المواهم أموما ولا بقدح في معااذا كان دخول المسبوق مع الامام في الركعة الاخرة لانه لا بدمن حصول قيام متكبر بعد سلام الامام المن أدرك التشهد حدث ألغمت تلك الركعة (قوله والعالجين الله في الركعة المعلم وسلم قال صلائه بغيره في المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم والمعلم المعلم الم

وآحسدا فالشافعي لأبدمن لفظ التكمسم الاأنه يجوزالله الاكمر وأبوحنيفة يجوزالله العظيم رقوله كغداى أكبر) هذامن لغة (قوله لهمدخل) أىلهدخول في ألحواز (فوله لحوارفلب الخ) قدعنع بأنه لاملزمهن جوازالشئ فىاللغة جوازه فى الشرع لحواز وجه فى العربية لم يقرأ به أحدفانه لا يحوزار تكابه فى القراءة على أن قوله لهمدخل فى الجواز اخبار عن ثبوت المدخلمة ولاملزممنه جوازالارتكابلان معناهله وحسه ولايلزم من ثبوت الوجه ثبوته (قوله جزى) بتشديد الزاى (قوله اكماربالمداميره) قال في الطرازفان اكار جمع كر والكرالطمل الكمسرقال شخنا الصغر وسمعتمن الاشياخانه

(ص) وانما مجزئ الله أكبر (ش) لماكان معنى التكمير المعظيم فيتوهم اجزاء كل مادل على ذلك بين انحصار المجزئ منسه والمعنى أن المصلى لا يجزئه من كل لفظ يدل على التعظيم لالفظ الله أكبرلاغ يره من الله أجل أوأعظم أوالكب يرأوالا كبرللهم ل واتح ل وقيف خلافالاي حنيفة والشافعي ولوأسقط حرفاأ وأشبع الباءأو أتى بمرادف ذلك من لغة أو اغتين كغداىأ كبرلم يحزه قال فى الذخيرة وقول العامة الله وكبرله مدخـــل فى الجواز لجواز فلسالهم وزقواوا اذاولت ضمة انتهي ونقل استجزى في قوانينه لايقه دالعامة فقال من قال الله أكار بالمدلم يجزه وان فال الله وكبر بالدال الهدمزة وأواجازا أنتهى وكذلك لا تبطل لو جــع بيناله. زة والواوفقال الله وأكبر (ص) فان عجزسقط (ش) يعني أن المصلى اذا عجز عن النطق بالتكبيرة كاملة للرس أوعمة ولوقد رعلى بعضها أومر ادفهامن غيرالعرسة فانه يستقط عنه النطق وكثنى منسه بالنبة ولايلزمه الاتيان بالمسرادف ولاياليعض القيادر علمه كقطوع السان المستطيع النطق بالباء كافى شرح الشيخ سالموفى كلام غيره انه يسقط عنمه النطق ولايلزمه الاتيان بماقد رعليه حيث كانت قمدرته على نحوالباء من الحروف المفردة فانقدر على النطق بأكثرمن حرف فان كان مايقدر على الاتمان به يعد تكبيرا عند العربارمه النطق بهوان كانليس كذاك فهل يلزمه أن ينطق بداندل على معهى لا يبطل الصلاة كأن يدل على ذات الله وصفته لقوله علمه الصلاة والسلام اذا أحر تسكم بأمر فأنو امنسه مااستطعتم أم لاوان دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به (ص) ونيسة الصلاة المعينة (ش) النهانية الصلاة المعينة بكونه اظهرا أوعصرا أووتراأو فرا أوكسوفا فلابكني فيسهمطلق

المناف المناف المناف المناف المالة المناف ا

والنوافل المنفدة بأسبابها فقوله أو كسوف أى مثلاليد خل الاستسقاء أوأزمانها كالوتروالفير أى مشلاليد خل العيد فن افتخ الصلاة من حيث الجدة ثم أرادردها له ولا تم في وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه النعين ويكني نية الصيرة المطلقة فاذا صلى مثلا وقيل الظهر مثلا أو بعدد العشاء أو بعدد خول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وقيمة المسجد ولولم ينوشيا ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب نع نيية المسجد ولولم ينوشيا ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب نع نيية المسجد ولم المنافلة النياب والعصر والضحى وقيام الليل دلك نية الجعدة في أى عند الالتباس لاعتصد المتحدة المتحدة القالم المنافلة المحدول على ماأحرم به الامام وتكون صلاته صحيحة اتفاقا (قوله وعكسها) المناسب وعكسة أى عكس الظن (قوله ونية الاحكل والمائلة التلفظ أى تلفظ الله المنافلة المحدول أى أى ماشر وطه أحمر وقوله ولية المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة التلفظ أى تلفظ النافلة النافلة المنافلة المنافلة والباعث على كونه أراد باللفظ النافلة النافلة لان الاحكام من جواز وغيره الحالى فادن كان الاولى أن يقول قوله فواسع أى حائز بمعنى أنه ليس مكروه فلا ينافى أنه حدال في الذى المنافلة المنافل

الفرض ويستثنى منذلك نبة الجعبة عن الظهر فتحزى على المشهور بخللاف العكس أنن الحاجب وفمن ظن الظهر جعة وعكسها ثلاثة أفوال مشهورها تحسرى في الاولى قال المؤلف وجهالمشهورأن شروط الجعمة أخصمن شروط الظهرونيمة الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف الاعم (ص) ولفظه واسع (ش) هذامن اضافة المصدر الى فاعدله أى لفظ الناوى أوالمصلى واسع فينبغى أن لايتلفظ بقصده بان يقول قدنو بت فرض الوقت مشلالان النيمة محلها القلب فلا مدخل للسان فيهافان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى (ص)وان تخالفا فالعقد (ش) أى وان خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ كناوى ظهر تلفظ بعصر مثلاوهدا أذاتخالفاسهوا وأماان فعله متعمدافهومتلاعت قال في الارشادوالاحوط الاعادة أى فما اذافع النمة اذيحتمل تعلق السخ زروق في شرحه للخلاف في الشمة اذيحتمل تعلق النمة عاسق المه اسانه انتهى وهـ فاالتعليل يقتضى أن مراده بالاعادة اعدة الصلاة ان تذكر ذلك بعد مافرغمنهاواعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى (ص) والرفض مبطل (ش) بعني أنالرفض الصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوءوالج بانفيه ماضياع مال وظاهر كالامه هناأن الرفض مبطل لها كان فى أثنائها أو بعد دالفراع منها وظاهر كلامه في باب الصوم أنه اذار فضه بعد الفطر لاير تفض لانه قال هذاك أورفع نية مارا والحاص أن الصوم والصلاة اذارفضافيل عمامهما ببطلان وأمابعدة مامهمافقولان وهوظاهر كلام الشارح هناوفي الشامل أنهمااذارفضا بعدتمامهما فلاير نفضان وهوالذى رجحه سندوان جماعة وانرراشد

معنى واسمع غيرضميق فمايعبربه كان يقول أصلى فرض الظهر أصلي الظهرأونو بتأصلي الطهرأونحو ذلك مانيهما التلفظ وعدمه على حد سواء (فوله فالعقد) أى فالعبرةعا عقددة أى نواه مدل على ذلك قول الشار حفالعسرة بالنمة الخ (قوله للخلاف فىالشبهة)كذافىنسخته من الاشتباء والأولى أن يقدول للخلاف والشمة كذافى زروق عملى الارشاد أى ان بعضهم حكم بعدم العدة مع النسيان أيضا (قوله وهـذاالتعليل بقتضي الخ) لا يحني أنهلذا النعلمل لايقتضي هلذا التفصيل (قوله واعادة النمة الخ) ظاهرهمع اعتداده بمافعلمن الركعات ورعايدل عليمه قول

المصنف فالعقد و محتمل اعادة النبة مع عدم اعتداده عما فعل من الركعات قبل وهوالظاهر بل والحكوم والحنوة والمنه مع عدم اعتداده عما فالمقد مع عدم المراد المنه المراد اعادة اللفظ موافقاللنبية مالفرض أن نبته موافقة في الفقر في المنه في الفقر في النبية في انناقد م بناه عن ذلك فالاحسن ان المراد اعادة النبية مالية عن مخالفة فتصدق بالنبة وحدها بدون تلفظ وحاصله أن معنى الاحتمال النائى أنه ببتدئ الصداة من أولها فقد أعاد الصداة فلا تصم مقابلته لقوله أعاد الصلاة الخروب المائن أنه ببتدئ الملاة من أولها فقد أعاد الصداة فلا تصم مقابلته لقوله أعاد الصداة وله أعاد الصداة بقدة من الموافقد أعاد الصداة فلا المنائل والاحسن المائل والمعنى في ترك الفاقية في أن المراد بتم على المراد بتم الموافقة المنافز المنافز وقول المنافز والمنافز والمنافز والمنافز والمنافز والمنافز وقول المنافز وقول المنافز والمنافز والمنافز

(قولة كسلام) أى تحقق السلام بدايل قوله أوظنه أى كفقق سلام معسهوه عن عدم الكال صلاته فهوساه غيرساه أى ساه عن عدم الكال الصلاة غيرساه باعتبار صدور السلام فقول الشار حسلم ساهيا أى عن الاتمام فلاينا في انهم تحقق السيلام (قوله فأتم بنفل) ينبغى تقييده عااذا كان يتنفل قبل الفريضة التى بطلت فان أي تنفل قبلها كغرب لم يتمه كااذا كان يصلى العصر بعدد خول وقت المغرب ولا مفهوم لقوله بنفل بل وكذا الوأتم بفرض (قوله بان عرج من الفاتحة) أى فرغ منها في واعدا الفاتحة المسادع في معاذا دعلى بتمام الفاتحة وجعل عبر قراءة الفاتحة ليست بطول ولذا قال تلمذه (٧٥ من عبد ان طالت قراء ته فيما شرع في معاذا دعلى المناف الم

الفاتحة اذهى ليستطولا كإيفهم مرأبى الحسن ويحتمل خرجمنها الىغمرها فمخالف كالرم اللقاني وعبج والظنأنه لايحالفه ماالا أن كلاممه قريب لمراداللقان والظاهرأن المدارعلي الدخول في غيرها (قوله ولا يقال الركوع يستلزم الطول أى فلاحاحة لقول المصنف انطالت (قوله أنم النفل الخ) لا يخفى أنه يتم النفل فى ثلاث صورو يشفع فى الفرض فى واحدة والفرق بمن الفرض والنفلأن الفرض يقضى والنافلة لاتقضى (فوله بناءعلى أنالخ) وهوالراجح كَمَا أَفَادُهُ بِعُصْ شَـيُوخُمَا ﴿ فُولُهُ أُو عزبت) معطوف على لم يظنه الخ أى وكائن عزبت (فدوله أولم ينو الركعات) أي لمينص على ذلك والافقد نوى ماذكر ضمنا فى قوله ونية الصلاة المعينة لكن الاكل سةذلك (قوله و يحز به ما فعله في هذه نيسة النافلة) هذاعلي أحد القولين فترجح عندالشارح هذا القول ونظ برداك من ظن أنه في العصرفا تمذلك تمتين أنهفى الظهر فقال أشهب تحز بهصلانه وقال يحى نعرلاتجز بهنقله اللغمي (قولهأداءأوقضاء) لف ونشر والكن الافضل تعسن الاداء والقضاء

واللخمي وظاهر كلام القرافي ترجيح القول بتأثيره (ص) كسلام أوظنه فاتم بنفل ان طالت أوركع والافلا (ش) هذا تشيمه في البطلان والمعدى أن من سلم ساهيامن اثنتين من ر باعيدة منلظاناالاتمام ولااتمام فينفس الاص أوظن السلام لظنه الاتمام ولمبكن منهماشي فىنفس الاحر ثمقام كل منهما الى نافلة أحرم بها أوفرض فان صلاته التى خرج منها يقينا أوظنا تبطل عندابن القاسم انطالت قراءته في الصلاة المشروع فيها بأن حرج من الفاتحة أو ركع فيها بالا نحناء ولولم يطل ولايقال الركوع يستمازم الطول لانانقول لانسلم ذلك اذقد تكوت القراءة ساقطة عنه المحزه عنها واغيايند دبالفصل بين تكميره وركوعه واذا حكم ببطلان الصلاةالني خرج منهاأتم النفل الذى هوفيه وقطع غيره وهوالفرض وندب الاشفاع ان عقد ركعة كايأتى فى قوله فى باب السهو فن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النف لوقطع غيره الخ ثمان اتمام النفل مقيد عاادا اتسع الوقت أوعقد ركعة بسجدتيها وانضاق الوقت وقوله فيماياتي وأتم النفل الخمقيد بمااذا أتسع الوقت فانضاق قطعها وهذاما لم يعقدركعة فان عقدها أتمه وان ضاق الوقت وأما الفرض فانه لايشفعه ان عقدر كعة الااذا اتسع الوقت وقوله فيمايأتى وندب الاشفاع الخ خاص بالفرص وإن لم يحصل طول ولاا نحناء فلأبطلان لماخر جمنه واكن بلغى ماعله بنية النافلة ويرجع للحالة التى فارق الصلاة فيها فيجلس م يقومبناءعلى أنالحركة للركن مقصودة كمامر وهوظاهرا طلاقهمهما ويسجد بعسدا اسلام وقوله فأتم بنف لأى شرع فى نفل الكن لما كان احرامه بالنافلة وشروعه فيها عماما اصلاته فىالصورة عبر عنه بالاتمام ولوعبر بشرع لكان أظهر (ص) كائن لم يظنه أوعز بتأولم يثو الركعات أوالاداء أوضده (ش) هـذاتشسه في عدم المطلان والمعنى أن من لم يظن السلام بلظن أنه في نافلة وتحولت نبته البهافان صلاته صححة كافي التي قبلها ويجز مه في هده مافعل بنية النافلة والفرق بين هـ أده والمسئلتين قبلها أنه فيهما قصدا الحروج من الفرض حديث علم السلامأ وظنه وفهذه أبوحدمنه قصد ذلك وكذلك تصحصلاة من عزبت نيته بان غفل عنها بعدالاتيان بهاف محلهااذفي اسمصحابهامشمة وسوآء كانالشاغل عنهادنيو باأوأخرو با متقدماعتى الصلاة أوطار ثامع كراهة التفكر بدنموي وكدذا تصحصلةمن لمينوعد الركعات اتفاقاعندابن رشدوعلى الاصع عندغيره لأن كلصلاة تستلزم عدد ركعاتها وعلى هنداينفر عقوله فما بعدو حازله تحول على ماأحرم به الامام وكنداك تصح صلاة من لم ينوفى الحاضرة أوالفائتة أداء أوقضاء لاستلزام الوقت الأداء وعدمه الفضاء لكن لاتنوب نية القضاء عن الاداء ولاء حكسه لقولهم في الصوم لو بقى الاسير سنين يتحسري في صوم رمضان شهراو يصوم شمتب ينله أنه صامقب لهه بيجزه ولا يكون روضان عام قضاء عن رمضان

كذاراً بت بخط بعض الفضلاء (قوله الكن لا سنوب الخ) ومثله للخمى فمن بق يصلى الظهر قبل الروال أياما فانه يعد ظهر جمع الايام ولا يحتسب نظهر الموم الثانى عن الاول انتهى لانه فعلها في وقتها يحسب اعتقاده ولم يكن هو فى الواقع نم لونوى القضاء اظنه خروج الوقت نظهر أنه فيه فصصيح وكذا عكسه يحلاف لونوى أحدهما عدا أوجهلا رهو فى غيره فلا يصم و تبطل صلاته (فان قلت) أى فرق بين المسئلتين (فلت) انمسئلتي الاجزاء الحصوف بالاداء والقضاء فالصلاة التى تعتقداً نما أداء عين الصلاة التى تبين أنم افضاء بلهى غيرها وضاء عنده و بالعكس يحلاف مسئلتي عدم الاجزاء فليست الصلاة التى اعتقداً نما أداء عين الصلاة التى تبين أنم افضاء بلهى غيرها

رقوله بالنسبة الافتداء) آى تبعية الماموم لامامه في جزء من صلاته في شرح عب بعد قوله وهد ذاجلي من كلامهم وفيه في فاقلاله عن تت مُ قال ولعل وجه الشيئ أن الجهة والحيثية واحدة أذهبي به الافتداء والشيئ الواحدا غيا يختلف الاعتبارا فيه باعتبارا لحيثية ولا ختلاف هذا مع مراعاة المضاف والمضاف المه انتهي كلام عب واعترضه بعض شيوخنا بأن ماهنا كذلاف فاله وشرط الافتداء فلا تصدونها وشرط بالفظر الافتداء فلا يصح أيضاد ونها انتهي (وأقول) اذا تأملت لا تجدلا سيؤال ورود الانه قال وشرط الافتداء فعد مه شرطافى الاقتداء لافى الصداة وأحسب بحواب آحر بانه أشارالى قولين بالركنية والشرطية (قوله خصصه بهذا) التخصيص المس بظاهر فى الاولى لان المأموم داخل على الصلاة المعينية من ظهر أوعصر والمجهول له اغماه وصدفة الصلاة السي تلبس بها الامام (قوله ولايدال المقول المقول المعينية بكونها ظهر أوعصر أفك مستذى (قوله وكذلك الم المحرف المعينية الموافي المنافسة المقيمة المعينية المعاد المعاد المعاد والمعاد والمعاد والمعاد والمعاد والمعاد والمعاد المعاد والمعاد وعمر والمعاد والمعاد

قبله على المشهور وكالايلزم نية أداءولا قضاء لايلزم نية الامام اتفاقا وسماتي في قضاء الفوائت عندة وله أى المؤلف وان علهادون لومها صلاها ناوباله ما يتخر جمنه خلاف في ذلك (ص) ونمة اقتداء المأموم (ش) رادمها مسة اقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم سوذلك بطلت صلاته قاله في الجواهر وأما الامام فلا يجب عليه أن ينوى الامامــة الافي مسائل تأتى وقال التتائ فال بعض مشايخي قداستشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذاوذاك أى قوله الآتي وشرط الاقتداء نبت ماقدله كمف تجعلون نهة الاقتداء آرة ركناو تارة شرطا والركن داخل الماهسة والشرط خارجها وأحاب مانه لااشكال لاختسلاف الجهة وذلك لان ركنيها مأخوذة بالفسبة الصلاة وشرطمتها بالنسبة للاقنداء وهذا حلى من كالرمهم انتهى (ص) وجازله دخول على ماأحرم به الامام (ش) لما كان قوله وندة الصلاة المعسمة عاما خصصه بهذا والعدي أن المأموم المسافرأ والمقسيم اذاوجدا ماما ولايدرى أهومسافرأ ومقيم فانه يجوزله أن يدخسل معمه و يحرم على ماأحرم به و يحز به ماصادف من ذلك من حضر به أوسفر ية وكذلك من دخل جامعا ووجدامامه محرماولا مدرىأحرم بجمعة أو بظهر نوم الجيس فانه يجوزله أن يدخل على ماأحرم بهالامامويجز تهماصادفمن ظهرأوجعةو يحزىكلامن المسأفروا لقيممانبينهن سفرية أوحضر يةوان حالف حال الامام لكن يتم المقسم بعدا لامام المسافسر ويتم المسافرمع الامام المقيم انتهى بخلاف لودخل على أنها أحداهما بعينها فصادف الاخرى فالانجز يه عند أشهب في الوجه بن قاله في النوادر الكن تقدم ما لا بن الحاحب فمن ظن الظهر جعمة وعكسها و بأتى في كلام المؤلف من ظن القوم سفرا فظهر خلافه وعكسمه والفرق بين من نوى ماأحرم به الامام ومن عين شدأ فظهر خيلافه أن الاول غير مخالف لامامه في نته محلاف الشاني وحلما كلام المؤافُّ على خصوص هاتين المسئلة بن أبعاللنقول خلافالمن عمم (ص) و بطلت

دخل على أنهاجه ته فتسين أنهاظهر (قوله في الوجهين) أراد بهمامااذا ظن أنها جعة وعكسه لان كادم أشهب فىذلك لامايتبادرون العمارة أنالوجهن أنهامسئلة مااذاظن الظهر حمية وعكسه ومسيئلة مااذاظن ان الامام مسافروعكسه وتمين خملاف ماظن في المسئلنين (فوله الكن تفدم) استدراك على فُولِهُ فَلا يُحِيرُ مِهُ عنداً شهب في الوجهين بانهقد تقدم أن المعمد أنهاذاظن الظهر جعمة ونوى الجعة فانهاتصح لانشروط الجعة أخصمن شروط الظهر (قوله و رأتى في كالرم المؤلف) معطوف على قوله تقـــدم فهو من جـله الاستدراك الاأن المستدرك علمه باعتبارهذا المعطوف لمشقدم فلو تعال فهما تقدم فلاتحنز يهفى الاولى وكذاالناسةفي الوحهين عندأشهب

لكان أحسن فالاولى هي ماأشار الهاألشار حبقوله والمعنى أن المأموم المسافر أوالمقيم الخوالثانية هي المشارلها بسبقها بقوله وكذلك من دخل جامعا الخ والشاهد في مفهوم قوله ان كان مسافر اوذلك أن المصنف فالوان طنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه اذمفهوم مسافرا لو كان حاضرا لا تبطل فالشاهد في هدا المفهوم (قوله خلافالمن عم) وهو عج فزاد ثالثة وهي ان الظهر أوفي العصر فالعمر أن الذي كان يصلى فيه هوالذي على المأموم من ظهر أوع صرفظاهر وان تبسن فالفته له فصلاة المأموم من ظهر أوع صرفظاهر وان تبسن عنالفته له فصلاة المأموم نافلة له ان كان قد صلى الظهر مفردا أوجعا حمث الامام في الظهر ولوصلاه المابعد أذان العصر ولا يتوهم سقوط العصر عن المأموم النام من المام في المنام في المنام على المنام على الدخول وأما الاجزاء وعدمه فقد راً خوفان كان الامام يصلى العصر ولم يصل المأموم الظهر فاحرم عنائم مهالا المام فاذا هو في العصر فصلاة المنام عنائم وستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت واجبا شرطا ابتسداء ودوا ما فليست باطلة بخلاف من صلى العصر وتذكر وهو فيها أن عليه الظهر فان المصر تبطل المشتركتي الوقت واجبا شرطا ابتسداء ودوا ما فليست باطلة بخلاف من صلى العصر وتذكر وهو فيها أن عليه الظهر فان المصرة بيطل المساولة المنام فاذا هو فيها أن عليه الظهر فان المصرة بيطل

ولوكانخلف الامام (قوله بسبقها) يجوز أن يكون قول المصنف بسبقها من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف والضمير عائد على الصلاة على النية أى بسبقها الاهائى سبق النية الصلاة وأن يكون من اضافة المصدر للفعول والفاعل محذوف والضمير على الصلاة أى بسبق الصلاة النية وكلاهما فصيرة النية الصلاة النية وكلاهما فصيرة شائع هدا اذاذكر أحدهما دون الآخر وأمان ذكر امعافا لشائع الفصيرة اضافت الى الفاعل وأمان أضفته الى المفعول عمد من الفاعل فضعيف عند أهل اللسان وعال بعضهم انه ضرورة (قوله والالحلاف) والراجع الاجزاء كايفيده بهرام في وسطه (قوله وكذا ان تأخرت) أى بكثير أوقليل خلاصته أن النية أحوالا المفارنة والمة ترميسيرا أو كثيرا والسبق اذا كان بكثير والمصنف تكلم عليها منطوقا ومفهو ما وأمان المفارنة فهي عالى الفاعل في وضيعه والذي يظهر لى أن قول المتأخرين تشترط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية وين تشترط أن تكون مصاحبة له (فوله تم تذهب عنه (م) ) النية حين المسه بالتكبير) أى فقط أى وتأتى النية والتكبير المنات كون مصاحبة له (فوله تم تذهب عنه (م) ) النية حين المسه بالتكبير) أى فقط أى وتأتى

بعدالتلبس وقولهأو بعددلكأى أويستمر الذهاب والزوال بعد التلبس الصادق استمراره ببعد لسان) بجميع حروفهاوشداتها وحركاتها قال في المدخل فالواجب قراءةأم القرآن على كلمصل بحميع حروفهاو حركاتهاوشداتها لانمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الاأن يكونمأموما (قـوله ولو محركة لسانه) ظاهرعمارته أن قول المسنف بحركة لسان في يحل المالغة وان قصديماالرة على الغبر وهـ ذاظاهر فى أن المراد يحركة لدان مدون سماع الغدر فمغنى عن قوله وان لم يسمع نفسه فالماسي أن يجعل قوله بحركة لسان احترازاعن القراءة بقلسه فمصدق بسماع نفسه وحمنتذ فحناج لقوله وان لم يسمع نفسه (قوله وسواء السرية والجهرية) أى خلافالاس العربي في لزومها

بسبقهاان كثر والافخلاف (ش) يعنى أن النية اذا سبقت أى تقدّمت على تدكبيرة الاحرام فان الصلاة تمطل ان بعد السبق أنفا قاوكذان تأخرت النمة عن تكميرة الاحرام مطلقا فأنام ببعددسمق النية لتكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها بيسير فخلاف البطلان لان الحاجب وتلمذه عمد الوهاب فنشد ترط المقارنة وعدمه لاس رشد حمث قال تفدّم النبية قبل الاحرام يبسيرجائز كالوضوء والغسل عندنا والصوم عندالجينع فتنبسه كاليسيرأن ينوى فيبيته ثم تذهب عنمه النمة حين بتلبس بالتكبيرلها فى المسحداً و بعد ذلك الصادق ببعد الفراغ منها وهدذا بفده هول اسعد البرحاصل مذهب مالك لا يضرعز وبها يعدقصده المسحداها مالم يصرفهااغيره (ص)وفاتحة بحركة اسان على امام وفذوان لم يسمع نفسه (ش) خامسها وراءة أمالقرآن ولوبحركة لسانه وانلم يسمع نفسم على الامام والمنفرد في الفرض والنفسل لاعملي المأموم لخــ برقراءة الامام قراءة المأموم وسواءالسرية والجهرية كانالامام يسكتبين القراءة والتكب برأم لاالا أنه يستحبله القراءة خلف الامام في السرية وردّبة وله وانه يسمع نفسه على الشافعية لكن الاولى أن يسمع أذنبه خروجامن الخلاف فقوله وفانحة أى وفراءة فاتحة مدليل قوله بحركة لسان لان فانحه حامد فلا يتعلق به الجار والجر وروهل تحب قراءه أم القرآن ولوعلى من يلحن فيها أملاو منبغي أن مقال ان قلمنا ان الحن لا سطل الصلاة تحب اذهى حينتك عنزلة مالالحن فيها وعلى مقابله لايقر ؤهاوعليه فأن كان يلحن في بعض دون بهض فأنه يجبأن يقرأمالالحن فيمه تترك مايلحن فيهوه فااذا كان مايلحن فيمه متواليا والافيظهر أنه بترك الكل كمافىشرحالاچهورى (ص)وقياماها (ش) سادسهاالقياملقراءةالقائحةلالنفســـه فىحق الامام والفذفان عجزعنها سقط القيام ولوقدرفي أثنائها وجب القيام وقيل القيام واجب مستقل فلايسقط القمام عمن عجزءن قراءتها وأماا لمأموم فلا يحب علمسه القيام لهاان يونس لماجوز واله ترك القراءة خلف الامام جازله ترك القيام اه أى حازله ترك القيام من حيث عدم وجوب الفراءةعليمه وان بطات علمه صدلا تهمن حمث المخالفة لامامه وقوله وقيام لهاأى للفاتحة في صلاة الفرض (ص) فيحب تعلمها ان أمكن والاائتم (ش) الفا السبية أي فيحب

له في السرية (قوله كان الامام يسكت الخ) أى خلافالر وابد ابن نافع بقرؤها ان كان بمن يسكت (قوله على الشافعية) هذا يقتضى أن الخدلف ليس مذهبما مع أن الخلاف في المدهبي أيضاف كان الاولى الاتمان بلو (قوله بدايد الخ) في مأنه عكن أن يجعل متعلقا بمحذوف أى كائنا بحركة لسان فالاحسن أن بقال انه الما يقدر والمقاط المناه المناه المن المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه و يتحلس في غيره قولان المشهور منهما الثاني كانبه عليه الحطاب في السيأتي (قوله من حيث عدم وجوب القراءة) ظاهر عبارية أنه لا يظهر الذائم و منهما الثاني كانبه عليه الحطاب في الناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه كانته و منهما الثاني كانبه و منها المناه كانته المناه المناه كانته المناه المناه المناه كانته المناه المناه كانته كانته كانته كانته كانته كانته كانته المناه كانته المناه كانته المناه كانته المناه كانته كانته كانته كانته كانته المناه كانته كانته

الطرطوشي ومن وافقت هزروق (قوله ان اتسع الوقت الخ) قصده سان امكان المعلم فهو يقتضي أن العاجز للرسوئي وه الا بجب علمه أن المعلم فهو يقتضي أن العاجز للرسوئي وه الا بحب علمه أن المحمود المناتم و المعلم و

بسبب وجوب اتعلهاان اتسع الوقت الذي هوفيه وقبل النعليم ووجدمن يعلمه فان فرطفي التعلم قضى من الصاوات ماصلى فذا بعد مضى قدر ما يتعلم فيسه قاله اللغمي قال بعض ولم يتعرض لوجوب التعليم فانظرهل يستلزمه وجوب المعلم أملا اه وينبغى أن يفصل فان ضاق الوقت ولم يجدغيره وجبأن بعله والافواجب موسع فان لمعكن التعلم لعدم ماتقدم ائتم عن يحسنهاان وجده وجوبالان قراءته اواجبة ولايتوصل الواجب حسنشذ الايه فانصلي فذا اطلت (ص) فان لم عكمنا فالمختار سقوطهما (ش) يعنى أنه اذالم يمكن التعلم عاتقدم ولم يمكن الائتمام لعدم مقتدى به فاحتار اللغمي قول عبد الوهاب بسقوط القيام وبدل الفاتحة منذكر ونحوه ومقابله قول سحنون بجب قمامه بقدرها تسرون الذكر ولوطرأعلى الامى قارئ أوطر أعلمه العلم مافى الصلاة بانسمع من قرأها فعلقت بحفظ من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القمام قدرعليه فى أثناتها فالضمرا لمثنى فى قوله فان لم عكما المتعلم والائتمام ولوأسقط ضميرا لتثنية لم يكن به بأسبل قال الشيخ عبد الرحن بن قاسم الصواب التعبير بالافراد وذلك لان الضمير المستتر حينتذ بكون عائدا على الائتمام المرتب على عدم امكان التعلم فقداستفيد عدم امكان الشيئين ورجعنا ضمير سقوطهما القيام وابدل الفاتح فلالفاقف للان مقابل الفول الختار لايقول بعدم سقوطه مااذلا قائل به لان الموضوع أنه لم يمن تعلها (ص) وندب فصل بين تكبيره وركوعه (ش) أى وعلى الفول بسـ قوط وحوب بدل الفاتحـة على من لا يمكنـ مالانيان بها يندباه أن بفصل بين تكبيره و ركوعه بوقوف ما وأماعلى القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعا فلا يتصورندبه وقوله فصل صادق بالسكوت وبالتسبيح ولكن ينبغي حله على التسييح ولماوقع الخلاف في المذهب في وجوب الفاقحة وعدمه فقيل لا تجب في شي من الركعات لحل الأمام لهاوهو لا يحمل فرضا قاله ابن سبلون و روى الواقدى عن مالك تصوه فقال عنسه من لم يقرأ في صلاة لااعادة عليه وعلى وجوبها فاختلف في مقدد ارما تجب فيه من الركعات على أقوال حكى ابن الجاجب منها ثلاثة أشار المؤلف آلى المشهور منها بقوله (ص) وهل تجب الفاتحة في كُلُركُ عة أوالل خلاف (ش) الاول لمالك في المدونة وشهر ماين شاس وابن الحاجب وعبدالوهاب واسعبدالبر للبرمن صلى صد لاة لمية رافيها بام القرآن فهمى خداج خداج خداج أى غيرتمام بناءعلى أن ألمرا دبالصلاة كل ركعة لأنه الظاهر من السيماق اذمحل القراءةمن الصلاة كل قيام فهو كاقيل كل صلاة لميركع فيهاأ ولم يسجد وقيل تجب في الل وتسنف الاقل واليسه رجيع مالك وشهره صاحب الارشاد وهوابن عسكر القرافي وهو طاهر المذهب وانضعفه في قضيحه عمايعلم بالوقوف علمه وقبل بكنني بهافي ركعة وهوقول المغيرة لايقال كيف يقول المؤلف خلاف مع أنه صعف القول الماني لانا نقول هومتقيد بالتشهير الموجود لاهدل المذهب ولا يعول على ما يظهر الاوعلى الموجود لاهدل المذهب ولا يعول على ما يظهر الاوعد الماني المن المنابع

قمامه بقدرماتيسرمن الذكر )أي مع وحوب الذكرلا كإيعطمه ظاهرالعمارة (قولهويتمها) أي بقسراءة (فوله عبدالرجن بن قاسم) أى المالكي (قوله وندب فصل الخ ) لئلاملتدس تكمير القيام بتكبيرة الركوع قاله في أ ﴿ فَاتَّدَهُ ﴾ الأعمى لانقرراً بالاعجمية والظاهر بطلان الصلاة قاله الجيزى نقله عن البدر القرافي (قوله ولـكن بنبغى حله على التسبيح) الاولى أن يقول وينبغى أن يسبم ليفيد أن الفسل مستحب والتسبيح مستحب وعبارته نفيد أنهمامستحب واحدد (قوله حكي اس الحاجب فيها ثلاثة) وهي الوجوب في الكل والوجوب في الحلوالوجوب في ركعمة وقول الشارحمنها يقتضي أنهناك شمأ غيرذلك وهو كذلك فقيل انها تجب فى النصف وعلى القول بانها نعب في الحل تصون في الزائد سنة كهاذ كرهااشارح (فوله أي غيرةام) أىفهى فاسدةوكرره لتأكمد الفسادد فعالتوهم ارادة عدم الكمال مع الصعة (قوله لانه الظاهرمن السياق) أىمن ظاهر سماق الحسد مثوقوله اذمحل القرراءة الخلايخ في أن مقتضى هده العلة أن مقول لانه الظاهر من

المعنى (قوله أذمحل القراءة من الصلاة كل قيام) أى فالمنظورله كل قيام وهوالركتة (قوله فهو كاقيل بطلت كل صلاة) فيه الشارة الى كون المراد بالصلاة الركعة من متفق عليه للا تفاق على أن المراد بكل صلاة كل ركعة (قوله وان ضعفه في توضيعه بما يعلم بالوقوف عليه) ونصيه وهوض عيف أى من جهة الدليل لان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج يحتمل أن المرادبها كل ركعة و يحتمل كاهوظاهر اللفظ الصلاة بتمامها في كتم لأكثر في الفولين عنه أي وجوب في الاكثر في الخالب (قوله وعلى القولين) أى وعلى أحد

القولين وهوانها واجمة فى الكل (فوله والتفصيل) صدق الشارح فلاحاجة الى الانفات اليه وذكره (فوله وانتركها سهد واسعد قبل السلام) لا يخفى أن هدا عابيعين تقديراً حدهما في اتقدم وقبل على القول بوجوبها فى الحل المعدفى العدركية وبعضها وأماعلى القول بوجوبها فى الكنه لانها تأتى لهدا المعنى أو بعضها على القول بوجوبها فى الكنه لانها تأتى لهدا المعنى (قوله و ثانيه ما) انه بلغى تحرير القول بالسحود عند دمن يقول بالغاء ماسقطت فيده الفاقحة من الركاة منها أومن أحدهما سحد بعد الرباعية والرابعية منهما أومن أحدهما سحد بعد الرباعية و ثانية بالسحد و المنافقة والرابعية منهما أومن أحدهما سحد بعد السلام وهذا والقولان مفرعان على قول المغيرة كما يفهم من عج (قوله الكن الذى فى التوضيح) استدراك على كلام تت لبسان انه نافص رقوله وان ترك آية) أى أوبعض آية و بصدقا لمؤلف عائذاتر كها فى أكثر من ركعة ولو قال المؤلف وان ترك بعضها أوكلها ولوفي حل صلاته لطابق ما فى المنافق من أن من تركها فى نصف صلاته سعد و رجم ابن راشد البطلان في السحود من أن المن تركها فى نصف المنافق والحاصل ان الصوراً وبع ترك بعضها ترك كلها ما عدا أوسهوا فالترك (٧٧٣) سهوا فيه السحودة بل السلام مطلقا ترك بعضها والحاصل ان الصوراً وبع ترك بعضها ترك كلها الماعدا أوسهوا فالترك (٧٧٣) سهوا فيه السحودة بل السلام مطلقا ترك بعضها

أوكلهافيركعتين في الرباعية كماشهره فىالتوضيّع أو ئـ لاث كافي الفا كهاني وهأنان صورتان الثالثة تركها كالهاعدافي ركعة على القول وجوبها في إل هـل تعطل وعلمه اقتصر بعض شراح الرسالة أولا وهوالموافيق لمام ويسحدقهل السلامونقله اللخمي وعدلي القول يوحو بهافي كل ركعة تمطل قطعاا أرابعة ترك معضهاعدا فالقولانعلى الحل والبطلان على الكل هكذابنه في فتحصل من هدذاأن ترك بعضها عدا كترك كلهاعدايجري فيه القولان على الحل ويتفق المطلان على الوحوب في الكل أفاده بعض شيوخنا رجه الله تعالى فاذاعلت هذا كامفنفيدك أن عبم فهم أنالم ادمالاعادة احتماطاأ ستحماب الاعادة في الوقت فردعليه محشى

بطلت تلك الركعة وان أمكن تـ لافهها وتلافاها صحت وان لم بتلافاها أوتر كتعـدارطلت الصلاة كلهاوالتفصيل الذىذ كره المؤلف فى النوضيع عن ابن رشدمع طوله ضعيف والمعول عليمه قوله وبترك ركن وطال وبى ان لم يسلم ولم يعقد ركوعاً ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذوامام الخوقوله أوالل أى وتسن في الافل الكن لا كحكم السنفان تركها عدا بطلت صلاته بأنفاق كلمن القولين لانهذه سنة شهرت فرضيتها وانتر كهاسهوا سحدقبل السلام فانلم يسجد بطلت صلاته وانلم يكنعن ثلاث سنذلان هذه سنة شهرت فرضيته اوقال التنائي وفهم مزقوله الجلأن المتروك منها القراءة ثلاثية أورباعية وانهلوتر كهافى ركعةمن ثنائية أوفى اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على أنه حكى في توضيحه في ذلك قولين اس عطا الله أشهرهما يتمادى ويسجدقسل السلام ويعيدوهو مذهب المدونة وتانيهما لاصمغ وابن عبد الحكم يلغي ماترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام اه كن الذى في النوضيح انه يتمادى وبسعد قبل السلام و يعمد احتماطا أه (ص) وانترك آية منهاسعد (ش) يحتمل ايه مفرع على قوله أوالجل والاظهر انهمفرع على القولين السابقين أى وان ترك من الفاتحة آبه سهواولم عكن التلافى بأنركع سحدة بل السلام فأن أ مكنه تلافيها تلافى وأماأن تركها عدابطلت صلاته على القولين لانهاوان كانت سنة فى الاقلى على القول بوجو بهافى الل لكنها سنة شهرت فرضيم اوجزء السنة سنة (ص) وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه (ش) سابعهاالركوع وهولغة انحناءالظهروأماشرعاهافه الذىلا يسمى كوعاالابه كإقالان شعبان انحناء مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركم تمية ف افوقصر تالم نزد على تسوية ظهره ولوقطعت احداهماوضع الاخرىءلى ركبتها قاله فى الطراز وقوله راحتـاه

تتبأنه غرصي بالمرادأنه بكل صلاته و يعيد أبداوجوبافا من بالسحودة بل السلام لاحتمال أنها وجبت في الصلاة في الجلافي كل ركعة و يعيد دلاحتمال انها وجبت في كل ركعة و يعيد النظر في النظر في النظر في الذاتر لللا يقالمذكورة في كل ركعات الصلاة فالظاهر أنه يجرى على مسئلة من ترك و كانه و و الحبة في ركعة و ذهب الى ذلك الاحتمال تت (قوله فأقله الذى لا يسمى و كوعا الابه الخ) هذا يفيد أن وضع الميدين واجب وانه لوسد لهمامن غير وضع ليطلمت وهو قول أبي بوسف الزغبي و في كرالبرزلي و ان ناجي استحباب وضع المدين فلوسد لهما م يفسر كا قاله ابن فرسون و ابوا لحسن وهو الراجع كا أفاده في يوسف الزغبي و في كرالبرزلي و ان ناجي استحباب وضع المدين فلوسد لهما لم يضم كانه ابن و في المولد المنافقة و ال

(قولهوالجع) أىجع المفردوهوراحة لاجع المنني كافديتوهم (فوله مجولة على الكمال) أى فقدوردفى كمفية ركوعه صلى الله علمه وُسلم انه كأن اذاركم وطأظهره حتى لووضع على ظهره كوزمن ماء لم يهرق منه شي تأمل (قوله معنداتين) عال من المضاف المه في قوله استواؤهما مؤكدة (قوله فلا يبرزهما) اعلمأن ابن فرحون قد قال يقيمهمامه تدلتين أى بدون ابراز وقال البساطي يبرزهما فلملا مستويتين ليكن وضع كفيه عليهما وضعف كالام البساطي فإذا علت ذلك فسلاينا سب تفريع أحد الفولين على الاخر (فوله والذبح) المناسب التدبيح في المختارد بح الرجل تدبيحااذا بسط ظهره وطأطأ رأسه فيكون رأسه أشدا نخفاضامن أليتمه اه فيقرأ بالدال المهملة لاغبر فأنظر كالم الشارح مع هددًا (قوله تذكيس الرأس و رفع الجيزة) أى فجموع الامرين هوالدبح (فوله بذال مجمة أومهملة) الصُّوابِ انْ قراءَته بالمهملة لآغير (قولهُ أعاد صلاته) أي حيث كَانْ عَدا والاألغي تلكُ الرُّ كعة قاله في كُ (قُوله من سطوح غرفة الخ) والمرادبسطوح الغرفة الجواهر الفردة (٧٧٣) المضمومة بعضه ابلصق بعض وقوله أوسرير أىسطوح سرير ثم أقول ومفاده أن يكون

ماعاسه الجبهة من سطح للمصلى الوالج عراح بلاتاء فيه فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعاوا عاهواياء وهده الكمفية خلاف الاولى وأكله تمكنهما منهما وينهما كيفية فوق الاولى ودون الثانبة وهي وضع يُديه على ركبتيه وكيفية ركوُّ- \*عَلَمه الصَّــلاة والسَّلام مجمولة عندناعلي النَّهال ورفع. التجزة سنة (ص) وندب م كينهمامنهما ونصبهما (ش) أى وندب عَكين راحسه من ركيليه ونصب ركبتيه أى استواؤهم أمعتدلتين فلاببرزهم االاقدرما عكن وضع كفيه عليهما ولايذبح برأسه ولاير فعه والذبح بذال معجة أومهمان تنكيس الرأس ورفع العجزة بل يحمل الظهرمستويا (ص) ورفع منه (ش) ثمامنه الرفع من الركوع على المشهور ابن عرفة فتبطل بتعمد تركه ويرجع محدودبافى السهوو يستحد بعدالسلام الاالمأموم فيعمله الامام فان لمرجع محدود ما ورجع فائماأعادصلاته قاله ابن المواز (ص)وسيجود على جهته (ش) تاسعهاالسيجودوهولغة الانحفاض الى الارض سحدت الخلة مالت وأماشر عافافله الواحب اصوق بالارض أوما اتصل بهامن سطوح غرفة أوسر يرخشب أوشريط للريض العاجزعن النزول الى الارض كاثناذلك اللصوق على أدنى جزء جبهته وهي مستدر مابين الحاجب بن الى الناصية ويستحب الصاقها على أبلغ مايكنه بحيث تستةرمنسطة وكره مالك شداجهة بالارض وأنكرو أبوسعيد الخدرى على من ظهراً ثره فيها (ص) وأعادلترك أنفه ووقت (ش) يعني أن المدلى أوثرك السحود على الأنف واقتصر على الجُبِهِ ـ "فاله يستحبله الاعادة مادام الوقت الضرورى لان السحود على الانف واجب خفيف فان قلت لاى شئ لم يطلب من بجبهة مقروح بالسجود على الانف بل طاب بالاعماء وجرى في صلاته نزاع حيث معد على الانف كاياتي مع أن السعود علمه والحب قلت لانالسجودعلي الانفاغاه ومطلوب بطريق التبعية للجبهة لأبطريق الاستقلال كإيدل على ذلك مسئلة الاعماءور جج بعضهم ان السجود على الأنف مستعب والاعادة مراعاة لمن يقول وجوبهلان المستحب لأنطلب الاعادة المتركه وظاهر كلام المؤلف أن عليمه الاعادة ولوترك السجود عليه في مجدة واحدة من رباعية (ص) وسن على أطراف قدميه و ركبتيه كمديه

الخفهو بمعين قول ابن عرفة مس الأرض أومااتصل بمامن سطح محل المصلى كالسرير بالجبه ففاذن لايهم السعبود على كرسى أوحرحف رله في الارض حفرة و وضعه فيها بحيث صارمساويا للارض وأولى لوكان مرتفيعا ولاعلى مفتاح ونحدوذاك والتزم معضهم ذلك كإفالهشار حتعاريف أن عرفة الاأن ذلك الشارح قَالَ وَفِي ذَلِكَ بِحِثُ وَذَكُرُ عَبُ فىشرحه أن تعريف الن عرفة يجعل تعريفاللاهمة الكاملة وذكر شب أنه لوحدف سطح لكان أولى ففاد ذلك أنه يصح السحود على ماذكروحاصله أن تعريف شارحنا حمث قال فسه وأقدله الواجب يقتضي بطدلان الصلاة فيماذ كروتعريف ابن عرفة كذلك انام يحمل تعريفا للماهية الكاملة فاذاجعل تعريفا

للماهية الكاملة كماذكرنا فيفيد الصحة خصوصا وقد قال شب لوحذف سطح الخ (قوله أوشريط للريض) أى لاللصيم كما (ش) يفيده مانقله الحطاب أى و يحمل على أن ذلك المريض لا يقدر أن ينزل على الارض وحينت في تكون صلاة الصحيح أو المريض الذي يقدر أن ينزل على الارض على الشريط باطلة وانظر هل ذلك مسلم وحرر (قوله على أدنى جزء جبهته) أى فلا يشترط تمكين جيعها فبعضه آيكني (فوله مستديرمابين الحاجبين) فلوستعدعلى مافوق الحاجب فلا يكفي (قوله الى الناصمة) هي شعرمة ــ دم الرأس (قوله وأعاد الرك أنفه يُوقت) ظاهْره عَـدا أوسمَ واوهو وأضيح في الثاني وأما الأول فقـدَجرى خلاف في نارك السنة عـدا فلا أقل أن يكون كنارك السنة أكن قد علمت أن الإشكال لايدفع الانقال أى وظاهر النقل أن فيه السجود مطلقا (قوله و رجم بعض) وهو عبج أى وان المراد بالوقت الاختياري (وأقول) الظاهرأن المرادبه الاختياري في المصر والى الاصفرار في الطهر والفحر في العشاه ين والطاه ع في الصبع (قوله وسنعلى أطراف قدميه) انظرهل ماذ كره المصنف سنة في جيم عالصلاة أوفى كل ركعة أوفى كل مجدة كذا نظر عبج وقال الشيخ أجد بنبغى أن يكون كل ماذ كرسنة في كل ركعة وأن يكون من السنن غيرا للفيفة وينبغي في ترك أحداً طراف القدمين أواحدى

الركبتين أواليدين عدم السعود لان المتروك بعض سنة (قوله وأشار بقوله على الاصم في الاولين الخ) صريح في رجوع على الاصم الثلاث مسائل الاأنه خلاف قاعدته رجمه الله تعالى فالاحسن رجوعه لما بعدالكاف كاهوالقاعدة (قولة لقول ابن القصار) لا يخفى أن كلام ابن القصار بدل على أن مجموع السحود على الركبتين وأطراف القدمين سنة لا كل واحد سنة وهو خلاف ما يقع في الذهن من أن كل واحد سنة و يكن حل كلام ابن القصار عليه و يكون قوله سنة أي كل واحد سنة على انه اذا كان سند المسنف قول ابن القصار في عترض على المتن بأن ابن القصار عراق وعندهم السنة والمستحب شي واحد و المغاربة بفرقون بين السنة والمستحب والمسنف قد سلائل طريقتهم (قولة أى لان الاصل الخ) عاصله أنه يقول ان السحود على الدين لدين لدين لا من فرض مطلقا وقد حكم بأن في ترك السحود على الاصم فاذا علمت ذلك فنقول ان عبارة سنة الاصم عدم الاعادة أى فلا تنكون الاعادة في المستحب فلمكن السحود على ذلك سنة من سنن الصم عدم الاعادة أى فلا تنظم وقول المناف المناف و يستغفر القه تعالى ولم يقولوا بالاعادة أصلاف ذكر الاعادة في ذلك المقام مشكل (قوله ورفع منه من قال عب و في المن عدم المع و يستغفر القه تعالى ولم يقولوا بالاعادة أصلافذ كر الاعادة في ذلك المقام مشكل (قوله ورفع منه) قال عب و في المن المن المن المن عدم يدين ( المنه و المناف المناف الكاف المناف القدين المناف ا

الم أى ان المسئلة ذات قولن والمشهور الاجزاء الاأن شخنارجه الله رددلك وقال المسهورعدم الاجزاء (قوله وماقبله سينةالز) هذابناءعلى انهسلم عقب التشهد أوعقب الصلاة على الني صلى الله عليه وسلمان قلنانا فراسنة وأما لوقدرأنه سلم بعدأت صلى على الني صلى الله علمه وسلم ودعا فاقبل السلام من الحلوس مندوب لان الظرف تامع للظروف (قوله ولامد ansillumenkastika) ek يجزى مانون سواه مع التعريف أو مدونه ويعضهم يحكم بالعجة وعلل الفاكهاني البطلان بلحنه قال تت ويندفي إحراؤه على اللحان اه ومثل أل أم في لغدة حمر ولوقدم عليكم لم يجزه كااذا أسقط الممن أحداللفظين (قوله ولاتكفي النية

(ش) يعنى انه يسسن السحود على أطراف القسد مين بأن يباشر بأصابهه ما الارص و يجعسل كعبيهأعلى واحترز بهمن السجودعلى ظهورهمه اوعلى الركبتين كايسسن السحودعلي المدين على الارض وأشار بقوله (على الاصم) في الاولين لقول ابن القصار الذي يقوى في نفسي أن السحودعلى الركمتين واطراف القدمين سنة اه وف الثالث لقول سندالاصم اعادة من ترك السحود على يديه اه أى لان الاصل في العماد لتركه من غير الفرائض الماهوالسَّان كايأتي فى قوله وعن سنة يعيد فى الوقت (ص) ورفع منه (ش) عاشرها الرفع من السحود لان السجدة وانطالت لاتتصور محبدتين فسلامدمن قصل السحدتين حتى يكونا اثنتين ولميذ كرالمؤلف فرضيية الجلوس بن السجدتين ولعسل المؤلف رأى ان الجلوس بنه مماهوا لاعتسد ال من رفع السعود فاستغنى المولف عنه بذكر الاعتدال في جميع الأركان (ص) وجلوس لسلام (ش) عادى عشرتها الجلوس لاجل القاع السلام فالجزء الاخبر من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرص وماقبله سنة فلايلزم ايقاع فرص فى سنة بل فى فرص فلو رفع رأسه من السيح ودواعتدل جالساوسه كانذلك الجلوس هوالواجب وفاتته السنة ولوجلس مرتشهدكان آ يما بالفرض والسنة (ص) وسلام عُرّف بأل (ش) أناني عشرتم االسلام المعرّف بأل لا بالاضافة كسلامي أوسلام الله ولايدمن قول السلام عليكم ولاتكني النيسة للقادرولا يقوم مقامه شئم من الاضداد وسواءككانالمصلى اماماأ ومأموماأوفذا اذلايخلومن مععوب أقلههم الحفظة ولايضر زيادةورجةاللهو بركانه لانهاخار جسةمن الصملاة وظاهر كلامأهل المذهب أنهاليست بسمنة وانتبت بهاا لحديث لانهم بعيماعل أهسل المدينة كالتسلمة الثانية للامام والفد فولادف السلام ان يكون بالعربية فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتى به وان قدر على الاتيان

( هم سوس خرش اول) للقادر) أى بحلاف العاجز فيجب علمه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر ولا يحرى فيه الخلاف الآتى المسنف لانه فيده بقوله به (قوله ولا يقوم مقامه شي من الاضداد) أى خلافا لما حى الباجي عن ابن القاسم أن من سبقة الحدث في آخر صلاته أجزأ ته صلاته وأنكر نسبة الابن القاسم على هذا الوجه انظر بهرام (قوله اذلا يخلومن مصحوب) توجمه الاتبان الجيع في قوله عليكم وأراد جنس المصوب المتحقق في اثن أوا كثر بناء على ان أقل الجيع اثنان والمراد مصحوب من الملائكة في أفسح به تت حيث قال اذلا يخلو الانسان من مصحوب من الملائكة أقلهم الحفظة الذين لا نفار قونه و بعمارة أخرى ويدخل في خطامه الملائكة أى الحفظة ومن صلى معه من الملائكة أمث ال المبال (ثم أقول) الظاهر أن النية المشترطة انجاهي من صلى معه كا قال صلى الله علمه والمائد والم

فلواتى به بالعيمة فذكر عبج فى تقريره البطلان و تقدم عنه نظيره فى تكبيرة الاحرام والذى ظهر البقض شدوخ شدوخ االعدة في اسا على الدعاء بالعيمة فلا العربية (قوله و كان له معنى ليس بأجنى الخ) كالسلام أوسلام (قوله عن جنسه) أى عن غيره من أفراد جنسه كالسلام الواقع تحديمة (قوله لا نسحاب النيمة الاولى) فيه أن النيسة الاولى نيمة دخه ولا يناسب السلام الذى به الخروج الانيمة مخرجة (قوله المشهور عدم الاشتراط) أى بل يستحب فقط (قوله والملائكة) الحفظة وغيرهم ممن صلى معه منهم (قوله والسلام على الملائكة) ظاهره ولو كانواعلى يساره أوخلفه ولم يقل وعلى المأمومين الذين على عين مع ان ذلك مطلوب كايظهر من كلامه فعلى مأتى (قوله و بالثانية الرد) أى على المام (عمر عن المالة المردة على من على يساره (أقول) الظاهر أن نيته السلام على الملائكة

ببعضه وكانله معنى ليس بأجنبي من الصلاة أتى به على نحوما تقدم في تكبيرة الاحرام (ص) وَفَى اشْــتراط نبية الخَرُوجَ به خُلْفُ (ش) أى وهل يشــترط مُجدِّيد نبية الْخَروج منَّ الصُّــلاةُ بالسلام لتمزه عن حنسمه كافتقار تكميرة الاحرام البهالتميزهاعي غسرها فالسندوه وظاهر المذهب فأوسه لم بغيرنمة لم يجزه وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النبسة الاولى قال ان الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط وكلام امن عرفة يفيدأنه المعتمد وعلى الاشتراط ينوى الامام يسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم سوى به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الردوالفندينوي به التحليل والملائكة وعلى عدم الاشتراط ماالفرق منه ومين تكسيرة الاحرام فانه لايدمعهامن نهة الصلاة دلا نزاع قسل الفرق بينهماان النكمر أباوحد في الصلاة بغير الاحرام لم بكن بذاته كافعال خلاف السلام فانهل الم وحد في الصلاة الافي هـ ذاالحـ لصارد الابداته على التحلل (ص) وأجزأ في تسليمة الردسلام عليكم وعلمك الســــلام (ش) يعني ان الاولى أن تــكون تسلّمة غيرا لتحلم ل كالتحلم ل فلو وقعت نسلمة ا الردعلى الامام أوعلى من اليسار بقوله سلام عليكم أوعليكم أوعليكم السلام فتحزى (ص) وطمأنينة (ش) "الثعشرة االطمأنينة في جيم الاركان على الاصم عندان الحاجب وهي استقرارالأعضاء زمناماز يادةعلى مايحصل بهالواحب من اعتدال وانحناء وأماالاعتدال فبأنالابكون منعنيافيينهماعموم وخصوص من وجه (ص) وترتيب أداء (ش) رابع عشرتها ترتس الاداء لاقوالهاو أفعالها بأن بقدم الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهوعلى السحودوالمرادتر تب الفرائض في أنفسها وأماتر تب السنن في أنفسها أومع الفرائض فليس واجب لائه لوقددم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه و قال الزرقاني فرع فى لزوم ترتب الفاتحة مع السورة قولان فلوقرأ السورة قبل الفاتحة أعاد ولوفات محل التلافى فكاسقاطهماعلى القول بلزوم الترتيب اه من شرح الوغليسية (ص) واعتدال على الاصع والاكثرعلي نفمه (ش) خامس عشرتها الاعتسدال في فصل الاركان وقال ابن رشد الاكثرعلي نفى فرضية الاعتدال وهوسنة ودل عليه قول ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع أوالسحود فليعتدل فاعا أوساحداحق سحداستغفرالله ولابعيد وليجمع الاعتدال مع الطمأ نينة ليرجع الأصحلهما خشسة رجوع قوله والاكثرعلى نفيه لهما أبضاوعلى الهسينة فانسماعنه سحد اسموه انظر أباالحسن (ص) وسننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية (ش) لما انقضى كالمه على الفرائض وكانمنها مايم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السئن كذلك شرعفيها الاتنوالمعني أن فراءتشئ ثماولوا ية بعدام القرآن في كل ركعة من الاولى والشانية فى صلاة الفرض الوقتى المتسع وقته سنة واكال السورة مستحب بدايل أنه لاسجود عليمه اذا

والمأمومين لايتقيد بالقول بالاشتراط كاهو قضمة اللفظ والظاهرأيضا أنذلك على سسل الاستحماب (قوله يعنى ان الاولى الخ) أخذه من تعبير المصنف بأجزأ (قوله على الاصح عندان الحاجب) مقابله قولان فىلسنة وقىل فضلة (قوله وترتيب أداء) أىمؤدى ويلزممنه ترس الاداء (قوله لانبطل صلاته عاية الامرالخ) مهومحمل للاجزاء وعدمه (قوله أعاد) أى السورة (قوله ولوفات محل التلافي) أي بأنانحني (فوله على القول بلزوم الترتيب) أى لاتصح سنة السورة الااذا كانت بعدالفاتحة راجع اقوله لا عادمع ما بعده (قوله في فصل الاركان) أى الفصل بن الاركان كالدل علمه تت فهي فاصلة مثلابين الركوع والسجود (قوله قائما أوساحدا) المناسب حالسا بدل قوله ساحدا (قوله والاكثر على نفيه) هوالراج كايستفاد من الحطاب الاأن في شرح شب انهضعيف وهوظاهر صنيع المصنف (قوله سورة) لااثنتين أوسورة و بعض أخرى فاله مكروه والسنة حصلت بالاولى والبكراهة تعلقت مالنا سةوحقزه الماجي والمازرى

فى المافلة خاصة من غيركراهة وكره مالك تكرير قله والله أحد فى ركعة انظر عب (قوله بعد الفائحة) قرآ أى ان كان يخفط الفاتحة والاقرأها بدون فاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لأسنة مستقلة (قوله ولو آية) أى ولوقصيرة كدهامتان وأفاد أن ما كان أقل من آية لا يكفى الا أن تتكون الا يقطويله كاتبة الدين فيكفى بعضه الذي له بال ولوأعاد الفاتحة فلا تحصل السينة وذك كابن عرفة كراهة تكرار السورة فى الركعة الثانية وقيل خلاف الاوتى وتجزى وانظرهل يحرى مشل ذلك فى المنافلة أم لا (قوله وا كمال السورة مستحب) أى وترك الكالهامكروه (قوله بدليل الخ) فيسهشي وذلك لانه يقال اغتام بسجيد لتركه لانه سينة خفيفة وكره قراءة السورة في ثالثة ثلاثية وأخير قرباعية (قوله فلاسورة فيد) أى فلا يجوز قراءة سورة فيه ولا بكره شخصيص صلاته بسورة فيما يظهروفى كلام بعض ما يفيده (قوله الأأنه سلم يسلم الابن عرفة) يجاب عنده بان المراد اله لا يجوز أن يجلس فى قراءتها لانه لوفع ل ذلك بطلت صلاته لا نه فعل كثير فيها وقوله فاواستند تفريع على كلام ابن عرفة لا اله منه (قوله أقله أن يسمع نفسه) وظاهر المصنف ان الجهر جمعه فى محله سنة واحدة وكذا السروع المه حل المواق ومن وافقه لا أن كل واحد منهما فى كل ركعة سنة ولا بردعلى الاول انه يستحد اترك الجهر أو السرفى ركعة مع أنه لا يستحد لترك بعض سنة وأجيب بأن ترك المعض الذى له بال كترك الدكل (قوله أقله حركة السان) هذا اصطلاح الفقهاء والافالتحقيق ان أعلى السرهو أقواه (م ٢٠٧٧) أى غايته وهو أن يبالغ فيه حدّا وادناه عدم

المالغة فسه (قوله فان لم عرك اسانه) أى بان قرأ بقلبه (قوله أىمع سرالرجلل) حاصله افادة التسوية بين أحرين الأول سرهاأى أعلى سرها وجهمه الثاني سر الرجل اداأ علاه فقوله مع سرالرجل معناه اذاأع للمدليل المعليل وانظرما الحامل على هدذافكان بكنني علاحظة المساواة بين أعلى سرها وجهرها فتدير (قوله لان صوتهاعورة) المعتمد كما أفادء الناصر اللقاني فىفتاو يه وشحناالصغير الهليس بعروة ونصالنا صررفع صوت المرأة التي مخشى التلذذ بسماعه لايحوزمن هذه الحشه لافى الجنازة ولافى الاعراس سواء كان زغار ستأم لاورؤمه من مخشى منهاالفتنة حرام وأماالق واعدمن النساءف الايحرم سماع أصواتهن وأمامصافحة المرأة لغسرالمحرم فلا يجوزوالله أعلم (قوله فحمله على قول ابن القاسم متعين عال المؤلف فىشرح المدونة والذى نقطع بهان مذهب المدونةان كل تكمسرة سنة ولذاأم بالسحود في الاثنتيز ولوكان محموع التكسرهوالسنة

قرأولوآ مةوخرج بالفرض ماعد داهفان قراءة مازادعلى أم القرآ ن مستحب و بالوقب ي مالاوقت له كالجنازة فلافاتحة فيهافضلاعن السورةو بالمتسع وقته مالا بتسع وقته فلاسورة فيهخشمية خروج الوقت فقوله سورة فيه تحقور لما علمت أن السنة مازاد على الفيا تحة ولوآيه (ص) وقيام لها (ش) يعنى ان القيام السورة في كل ركعة سنة لا انفسه لانه وسيله لقراءة السورة وهي سنةفه وكذاك فبركع من عزعن السورة اثر الفاتحة ولايقوم قدرها و بعمارة أخرى وفائدة كون القيام السورة سنة انه لواستندفي حال قراءته الحيث لوأز بل العماد لسقط صحت صلاته على كالام ألولف وظاهر كالام ابن عرفة أن القيام لها واحب فلواستند في حال قراء تها بطلت بمعلهما (ش) يعنى ان من سنن الصلاة الجهر فعما يجهر فيم كا ولتى المغرب والعشاء والصبح والسرفيما يسرفيه كالظهر والعصر وأخبرتي العشاء ، واعلم أن أدنى السرأن يحرك لساله بالقرامة فان لم يحسرك اسانه لم يجزه لانه لا يعسد قراءة بدليل جوازها الجنب وأعداده أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهرأن يسمع نفسه ومن يليمه وأعسلاه لاحدّله والمرأة دون الرجل فى الجهر بان تسمع نفسها فقط فكون أعلى حهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوى في حقها السر والجهرأى معسرالرجل اذأعلاه كامرأن يسمع نفسه فقط لانصوته اعورةورعا كانفتنسة ولذلك لاتؤذن اتفاقاومح لمطلوبية الجهران كانوحده أمالوككان قريبا منه مصل آخر فكه فجهره حكم المرأة وهدافي عفرالامام وأماهو فيبالغ في رفع صوته بقدر مايسمع من خلفه (ص) وكل تكميرة الاالاحرام (ش) بعني ان كل تكبيرة من تكبيرا اصلاة سنة سوى تكبيرة الاحرام فأنهاف رص كاحرثم يحتمل أن المراد الكل الجيعي أى كل فردمن أفراد النكبير فيكون ماشمياعملي قول الن القاسم و يحتمل أن المراد الكل المجموعي فيكون ماشمياعلي قول الابهرى واختاره الشارح الاأنه يردعلي الكل المجموعي قوله الاالاحرام لان الاستثناءاعا يكون من الجميع لامن المجموع فمله على قول النالقاسم متعين (ص) وسمع الله لن حده لاماموفذ(ش)أى وكل لفظ سمع الله لمن جده عند رفع الركوع لامام و يقتصر عليها وفذويزيد استعمامار بساوات الحددلان المراديها الخث على التعميد فياوب الامام مأمومه ويلامجاوب للفذ فجاوب نفسه وأمافول المأموم ربنا وللاالجد فستحب كايأتى والاصل فىمشروعية سمع الله لمن جددة أن الصديق رضى الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم في أو يوما

لمناص وبالسحود وقوله متعين قديقال كلام المصنف على الاستثناء المنقطع (قوله وكل سمع الله النجده) فيه اشارة الى انسمع الله المراد بها المحمد والمعالية و عكن حله على المقابل وهوان المحموع سنة (قوله لان المراد بها المشعيد) أى ان المراد به الترخيب في التحميد والمث عليه وكانه يحض نفسه على المحمد ان كان منفرداً وومن خلفه من المأمومين ان كان اما واليه مال الحذاق كذا نقل عن بعض الاشياخ اذاعلت ذلك فأقول ان حقيقة اللفظ سمع الله من حده فتكون اللامزائدة وهذا المعنى ليس عراد قطعافلكن المراد من السماع الاستحابة من استعمال اسم السبف المسب أى ان الله استحاب دعام نحده المنافرة عن ويحتمل أن بكون المقود الاخراد به فقد مدلانه بتسيب عن استحابة الدعاء فهو مجازع محمود الاخراد المعنى اللهم اسمع لمن المنافرة ويحتمل أن بكون المقود الاخراد المعنى اللهم اسمع لمن

جدك أى استحبه (قوله وهرول) أى بلاخب (قوله مكبرافى الركوع) وانظرهل أدرك ركوع الاولى أوغيرها فان قلت الرفع بالتكبيرذ كرأيضا قلت لانهاذ كروحت على التعميد وشكراله بقتضى الزيادة كذافى عب أى بخلاف الله أكبرقانهاذ كروليس فيها حث على التعميد وقوله وشكرال لا يخنى أن كلذ كرشكرفت كون من بة التسميع بكونه حماعلى التعميد فقط (قوله وكل تشهد سنة) قال فى لا وجدعندى مانصه ويكروا لجهر بالتشهد ويدخل فى قوله وكل تشهد ستحود السهوك (قوله على ماشهره ابن بزيزة) ومقابله وجوب الاخسروذ كر اللخمى قولا بوحوب الاول ولا فرق بين كون المصلى فذا أواما ما أوما موما الا أنه قد يسقط طلبه في حق المأموم فى عض الاحوال كنسيانه له حتى قام الامام (٧٧٣) فليقم ولا يتشهد وكنسيانه حتى سلم الامام وانفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل

وقت صلاة العصرفظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسحد فوجده صلى الله عليه وسلم عصب برافى الركوع فقال الحدالله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبى فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حده فقل سمع الله لمن حده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير و برفع به فصار سنة من ذلك الوقت بمركة أبي بكر (ص) وكل تشيهد (ش) يعنى ان كل تشهد سنة على ماشهره ابن يريزة وسواء كان بهذه الالفاظ التي وردتعن عرأم بغيرها يدليل ماءأتى فى قوله وهل لفظ التشهد سنة أوفضيلة خلاف وسواء التشهد الاول والثانى والثالث والرابع كإيتصور في مسائل اجتماع القضاء والبناء فهوأتم فائدة من قول غيره والتشهد الاول والشاني القصورة (ص) واللوس الاول والزائد على قدر السلام من الشانى (ش) والمعدى أن الجلوس جيعه سنة الاقدرما يوقع فيه السلام من الاخيرفانه فرض اذالسلام فرض لايدله من محل وليس محله الاالجاوس اجاعاوما لايتم الفرض المطلق الابه منمقدورالمـكلففهُوواجبِ (صُ) وعلىالطمأنينة (شُ) أىوالزائدعلىمقدارالطمأنينة سنة وانظرماقدره فالزائدي فوالفرناف والفرماقدره والطرماقدره والزائد فوستوفي ايطلب فيه التطويل وفى غيره أم لاكالرفع عن الركوع ومن السحيدة الاولى وكلام المؤلف قتضي استواءه في جميع ماذكر (ص) وردمقتد على امام مثم يساره و به أحمد (ش) يعنى انرد المأموم يعدد تسلمة التحليدل على امامه الذى أدرك معه ركعة فأكثر يخصه بهامشيرا بهااليه بقلب الارأس اولو كان امامه عمن على يساره ان كان به أحدس فوفهم من تقييد ناءدرك ركعة عدمردمن أدرك دونهاعلى أحدمن امام والاغيره بل يسلم سلام الفذة اله سحنون الان من لميدرك معد ركعة ليس بامام له ولذالا يسعد بسموه واغماسي تسليم المقتدى على امام مدوا لانالامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معهمن المأمومين فسلامهم عليه رتد لسلامه عليهم والفذيق صدالخروج والملائكة واغمالم يكن الردعلي الامام فسرضا كالرد فى غسير الصلاة لان المقصود من سلام المصلى الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرد من المأمومين على امامهم وعلى من على يسارهم ولولم يقصدوا حدمنهما السلّام عليهم وقوله على امامه سواء بقى فى مكانه أوانصرف منه عند قيام المأموم المسبوق لقضاء ماعليه وقوله ثم يساره فيسه مسامحة لان اليسار لايسلم عليه أى ثمرده على من في يساره أوعلى من على يساره والواو فى قوله و به أحدوا والحال أى والحال كونه به أى فى يساره أحد من المأمومين فى الجرء الذى أدركه هدذا المأموم مع الامام ولولم يشاركه فى صفة صلاته كالصبى وسواء بق ذلك

عنه ولو تحقل فعه سسمرا (قوله والحلوس الاول) سسنة تأسعة والزائد سينة عاشرة إقولهأن الحلوسجيعه) أىكلواحدمن الجلوس الاخبر وغيرهسنة وهومن أولهالى آخره سنة فاستعمل اللفظ في الامرس معاوالاستثناء ناظر للثاني غسرأنه لايحفى أنهشامل لحاوس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللدعاء قمل سلام الامام وتعده وللرد على الامام وعلى من على سارهمع أنه فال في التوضيح ان حكم الظرف حكم المظروف وهو مفمد ان آللوس الصلاة على النبي صلى اللهعلمه وسلم مختلف فمه بالسنية والفضيلة والحلوس للدعاءقيل سلام الاماممستحب وله بعده مكروه والردعيلي الأمام وعلى منعلى يساره سنة اعطاء للظرف حكم المظروف (قولهمن الاخرر) فمه اشارة الى أنه أراد بالشانى الاخير فيشمل مافسه تشهدان وأكثر (قوله ولس محله الااللوس)أى محسب ماثبت في الشرع (قوله ومالايتم الفرض المطلق الخ) احترز بهعن الفرض القيدوحو مهما متوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فسلا يخاطب

بحصوله (قوله كالرفع) عَمْدُ لقوله وفى غيره (قوله وكلام المصنف بقتضى الخ) فلوا طال فيه جداوا فرط بحيث الاحد يعتقد الناظر انه ليس فى صلاة فانة تكره كا قال ابن عرك ما قاله فى الامام والفذوا ما المأموم فهو فى حقه محدود بان لا يتلبس الامام بفعل بعد الفعل الذى هو في سه كا فيده ما يأتى عند قوله الكن سبقه عنوع والظاهر البطلان كذا فى عج (قوله وردم قند على امامه) سنة (قوله عن المام على من على يساره كما أشار له الشارح (قوله والحيال كونه به) أى فى يساره أحدمن المام من وظاهره أيضا هرا والمام فى المام فى الرباعية الركعة الثانية فى صلاة الخوف فهل يسلم على من على يساره نظر الاشتراكهما المناري المنارية المام فى الرباعية الركعة الثانية فى صلاة الخوف فهل يسلم على من على يساره نظر الاشتراكهما

قالصلاة أولانظرالى أن كل طائفة بمنزلة من صلى بامام مستقل أو يقال ان المسلم من الطائفة الثانية الماسوعلى يساره أحدمن الطائفة الاولى سلم عليه يخلاف من سلم من الطائفة الاولى سلم على من كان من الطائفة الثانية بخلاف المسلم على الثانية بخلاف العكس كذا تردد عجر أقول) بل قول الشارح المذكور يقتضى أنه لوأدرك الامام في الركعة فالخيرة من الظهر مئلا وكانت تلك الركعة فاتت انسانالر عاف مثلا أنه لا يسلم عليه (قوله ان ينتظر بنسلمه سلمه الدافي نسخته باضافة تسليم الماسم وقوله رده و قوله رده و يقول ان ينتظر بنسلمه سلامه الأأن يقال ان الشارح المناسب حدف في ورده و يقول ان ينتظر بنسلمه سلامه الأأن يقال ان الشارح تساهل بعدم كتب النقطة بن فتكون تسلمة مضافة لرده وقوله في سلامه لفظ في زائد وسلامه مقعول بنقطر (قوله فليس المرادلخ) مفرع على قوله والحال كونه به أى في يساره أحدمن المأمومين (قوله ولايس المراد) عطف على قوله فليس الخوالمعطوف على المفرع على المفرع على عينه (قوله الناسم والمفذ المعطوف عالم مفرع فاما المعطوف على مفرع فاما المعطوف على المناسب والمفد المعطوف فالمفرع عليه وأما المهوم ندوب وأما عيم المناسب والمفد المعلوف فالمفر بتكبيرة الاحرام فهومندوب وأما على من يشعر به كلام دروق ولعل الفرق بين تكبيرة التحليل التكبير فيندب الامام دون المأموم فالافضل له السروالفذ مثله كالمناسب والمفد المناسب والمفد المناسب والمفد المناسب والمفد المناسب والمفد والمؤلم والمناسب والمفد والمناسب والمؤلم والمؤلم والمفد والمؤلم والمؤل

الاحرامحيثندب الجهروتسلمة التعلمل حمث سن الجهران الاولى صاحبتهاالنية الواحسة جزما مخلاف الثانمة فني وجوب السة معهاخلاف وأيضاانضم الىتكبيرة الاحرام رفع السدين والتوحه القبلة عماردل عمل الدخول في الصلاه (قوله لمعلم الخ) ظاهر في الامام وقوله ولانه تستدعى ماالرد ظاهر في الامام والمأموم (قوله فلا يسن الجهريه) والافصل اسراره (قــوله فاني لمأرهمنقولا) أقول الظاهر انه كالامام لانه قابل لائن مقندى مآخر فالعلة الاولى ظاهرة فيمه (قوله في حق الرجل الذي لم عصل عهره الخلط علمه) هذا بتصورف حق الرحل مكون مسبوقا فيقوم ليقضى ماعلسه (فوله

الاحدأ وانصرف كانمسموقاأ والرادأ ولاسمق على واحدمنهما وسواء سبق من على اليسار بالسلامأ وتأخوا ذلاندمن سلامه ولايطلب من على عمنه ان ينتظر بتسلمه رده في سلامه فلمس المرادمن قوله و به أحدمطلق أحد على بساره ولولم بكن مأموما والمس المرادمن كونه به بقاءه الىحين الردعليم كاهوالمرجوع عنسه بللوكان مسموقاوقام لقضاء ماعليمه فليفرغ منه حتى ذهب من على يساره فانه يرد عليه على مارج عاليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمى لان السلام يتضمن دعاءوه وتحية تقدمت منهم يجب ردها انتهى ومراده بالوجوب التأكد والاهتمام (ص) وجهر بتسلمة التحليل فقط (ش) أى ومن السنن جهر المصلى اماما كأن أومأموما بتسلمة التحليل المعلم بخروجه من الصلاة لللايقتدى به ولانه يستدعى باالر دبخلاف السلام الثانى لانه ردفلا يستدعيه فلايسن الجهر به وانظر ماحكم الفذ قال الطاب فانى لمأره الا نمنقولافا حدرز بقوله فقط عن الهرفي تسليم غيرها واعما يتصور داك في المأموم عماد كره المؤلف في حق الرجل الذي ايس معه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسهافقول التثائي ظاهره تسمو يةالرجال والنساء انتهي أي في العود أي عود السلام لافى الجهرية (ص) وانسلم على اليسار ثم تـكلم لم نبطل (ش) يعنى أن من سلم من امام أوفذ على البسارعد اقاصدا التعليل متكلم منسطل صلاته لانه انماترك السامن وهوفضيلة وكذا لوسهاالمأموم عن الاولى وهو يعتقد الخروج بالشانية وأماان سلم المأموم عن اليسار للفضل عامدا ونبته العود للاولى أوساهما يظن انهسلم الاولى وهومع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فصيلة لاتخرج من الصلاة فطال الامرقب لعوده لنسلمة التحليل بطلت قاله اللخصى ومقتضى

أى عودالسلام) أى الاسرار في عودالسلام هذا هوالذى يقتضه كلام تت وخلاصته ان التسوية في كون الرديكون سرا ألا في فسرالعود (قوله ثم تكلم لم تبطل صلاته) لا يحنى انه اذا قصد التحليل فقد خرج من الصلاة فسواء تكلم أولا فلا يتوهم بطلان حى ينص عليه قال عب وأولى الم بتكلم لم تبطل والاولوية لا ظهور لها هذا (قوله وهو يعتقد الحروج) الاولى أن يقول وهو ناوالخروج بالثانية لان الاعتقاد هو العلم باصطلاح الفقها وليس ممادا (قوله ونيته العود للاولى) فان لم ينوالعود بطلت صلاته بعجرد السلام (قوله بظن أنه سلم) أى يعتقد أنه سلم وقوله وهو مع ذلك برى أى يعتقد وأمالوظن أنه سلم الاولى وكان برى أن تسلم الم السلم واحبة تخرج من الصلاة فان صلانه وقول المخمى ذلك التفصيل فقال ابن بشيرائه جمع بين القولين أى فن قال وان سلم الم قصد به الردعلي ابن شعبان القائل بالبطلان وفصل المخمى ذلك التفصيل فقال ابن بشيرائه جمع بين القولين أى فن قال بعدم البطاب كلام المحتف وحمل ألبطلان قصديه النوضي والتساد والمسلم به الناف المعلم على البسار الخريد الهسلم قاصدا التحليل وأمان قصديه الفضيلة فتبطل كاصرح به ابن عرفة اه أى ولم يون تسلم التحليل المسار الخري الناف المناف المنافق المنافقة المنافق المنافق المنافق المنافقة المناف

عب بأن القواعد تقدّ ضى بطلان صلاته بقصده به الفضيلة (قوله ثم ان تفصيل الخمى الني) لا يخيى ان هد الانظهر في ما الصورتين الاخيرة بن نم لا بأتى الااذا كان حالى الذهن في حال سلامه على يساره و يمكن ان يجاب بأن قوله وهو يرى الخ أى يعتقد في نفس الامروه والا تن حالى الذهن قال عب وان لم يقصد بسلامه تعليلا ولاردا فان قلنا باشتراط نية الخروج به فانه يصير بمنزلة من سلم الفضيلة فيجرى فيه ما جى فيه على ما قدمناه وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فهو بمنزلة من سلم التحليل (قوله أى الاستترار) اعا أول السسترة بالاستنار لانه لا تنكيف الا بفعل واشارة الى أن قوله بطاهر متعلق به لا أنه متعلق بحذوف أى كائن قوله وله في المنفل أى أى أوفى سحود سهو أو تلاوه لان كلاصلاة (قوله تسن للامام والفذ) هذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة وفائد تها قبط واطرعن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد بحتم عالمنا جاة ربه (قوله ان الساسرة من كل المرور) أى ظنا أو شكالا وهما فلا يطلب كا أنه الا تطلب حيث الم يكش كل المرور بأن كان بصحراء لا يحسر بها أحدا و به الامام سترة لمن خلفه كا قاله ما الذي وهذا القول هو الراج (قوله بين الصف من قوله بين الصف من قوله بين الصف المناه والم والراج (قوله بين الصف من قوله بين اله في المام سترة لمن خلفه كا قاله ما لك) وهذا القول هو الراج وقوله بين الصف من قع والمرور في أسفله قت (قوله لان (٢٧٨)) الامام سترة لمن خلفه كا قاله مالك) وهذا القول هو الراج وقوله بين الصف

كلام التوضي والشارح والتنائى اعتماد كلام اللغمى ثمان تفصيل اللخمى خاص بالمأموم الذى على يساره عبره كاقاله الحطاب وهوظاهر لانه اذالم بكن على يساره أحدفا اصلاة صحيحة لان الغالب أنه لا يقصد به الاالخروج من الصلاة (ص) وسترة لامام وفذان خشيام رورا (ش) والمعنى ان السترة أى الاستتار ولوفى النفل تسن الأمام والفذان خشى كل المرور بين أيديهما وانل يحشما فلايطلبان بالسترة ومفهوم لامام وفذأن المأموم لايطلب بالسترة لائن الامام سترة لمن خلفه كاقاله مالك في المدونة أولان سترة الامام سترة لمن خلفه كاقاله عسد الوهاب واختلف هل معناهماوا حدفني كلام مالك حــذف مضاف والنقديران ســترة الامام ســترة لمن خلفه أو مختلف فيبق كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المروربين الامام وبين الصف الذى خلف م كاعتنع المرور بينه و بين سترته لانه مرور بين المصلى وبين سترنه فيهماو محوز المرور بين الصف الذى خلفه وبين ماقمله لانه ليس عروريين السترة والمصلي وان كانت السترة سترة للصفوف كاهم لانه قد حال بينه ما حائل وأماعلي قول عبد الوهاب من ان سترة الامام سترةلهم فيحوز المرور بين الصف الاولوبين الامام لان سترة الصف الاول انماهي سنرة الامام لاالامام نفسه وقد حال بين الصف الاول و بين سترته الامام (ص) بطاهر ابت وطول ذراع) واحترز بطاهر من النجس كقناة البول ونحوها ومشله ماأشار السه المؤلف بقوله (لادابة) بناءعلى ان المرادبها البغل ونحوه بما يوله نحس و يحتمل أنه محسر زنابت ويحتمل أنه محترزهمامعا وتكره الاستتار بألحجر الواحدان وحدغ يره لانه بشمه عمدة الاوثمان والسه أشاربقوله (وجرواحد) وأماالا جارفي الزفان لمجدغيرا تجرالوا حدد عله عن يمنه أوعن يساره ولا يصمده صمدا وكذا كل سترة كافى الارشاد واحترز بثابت من السوط الجلد ونحوه فانه يسقط على الارض كالخط في الارض طولاأ وعرضا والبه أشار بقوله (وخط)

الذى خلفه)أى خلف الامام (قوله وبين ماقبدله) المناسب أن يقول وبين ما بعده لان الصفوف يعتسر مبدؤهامن الصف الذي الى الامأم (فانقلت) المشيس الصف الثانى مثلاو بن سترته سواء قلنا انهاالامام أوسترة الامام مشي سن المصلى وسيترته وقدقلتم بحوازه فالحواب أن السترة لمن يلمه سترة له حساوحكما ولمن يدهويننهاحاجز سترة حكالاحسا والذي يتنع فسه المرور هو الاولدون الثاني وفي الحطاب مايفيدهذا (قوله هـ ذا متعلق بسترة) أىلاتقدمان سترة بمعنى الاستتار (قوله في غلظ رم الخ) أى ان أقل ما تكون ان تكون في غليظ رمح الخ وأولى اذا كانأغلظ فان كانأدنيمين غلظ رمح فلأبحصل بهالمطاوب وقوله وطول ذراع وأولى أطول مين ذلك فان كان أدنى من ذلك فسلا

عصل الندب (قوله كفناة البول) أى جعل سترته قناة ول مرتفعة قدرطول ذراع فسره عياض بأنه ما بين طرف المرفق الحرف الاصبع الوسطى اله وانظرهذا مع ما تقدم في فصل قضاء الحاجة من أن السترة قدر اع فسره عياض بأنه ما بين طرف المرفق الحرف الاصبع الوسطى اله وانظرهذا مع ما تقدم في فصل قضاء الحاجة من ألالا لله مؤخرة الرحل وهي ألما والمجار المناف المسيمة المؤلسة المؤرن المؤر

بالعرض ما كان من المشرق الغرب وعبارته في له وخط بأن يختط الانسان من المشرق الغرب أومن القبلة الى دبر القبسلة وهو محترز أبات (قوله ومثله) أى في عدم الاستناد الفي عدم الشبات وألحقه المهاب النظر المشاب بها الخط من حيث انها الارتفاع الها (قوله الوادى) الموضع المنخفض من الارض كالبركة (قوله كنائم) أى فهوم شغل باعتبار ما يعرض الممن خوج شئ منه يشوش على المصلى أوكشف عورته كانقل عن الامام (قوله وحلق المحدثين) قال في المختار الحلقة بالتسكين حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غيرقياس قال الاصمعي حلقة كبدرة و بدر وقصعة وقصع اله المرادمنه أى حلق المحدثين في قفه وغيره الاستنقال بالمها مفهومه لو كانواسا كتين يستتر بهم ولذاذ كرالمساطئ أنه يحوز الاستتار بالحلق اذا كان أهلها المرونا أى اذالم يكن وجوه بعضهم اليه والافهوم شغل وقال ابن شعبان ولا بأسبال السترة بالمحدثين ما لم تكونوا متحلقين (قوله ومأبون) أى في ديره كافى تت أى يفعل به في ديره ومثله السكافر وقوله وأراد بها الخينافيم الا أن تجعل الواو بمعني أو (قوله والسبي الذي شعبان والم يكن بدره على اله أراد بالا جندية ما عدا الزوجة والامة وقوله وأراد بها الخينافيم الأن تجعل الواو بمعني أو (قوله والسبي الذي شعبان واحدوم عالجيل شيطانان (قوله والسبي الذي شعبان واضوء) كذا في لذ والاحسن ما قاله عبح ونصه وضم الم كان لا يتحفظ من الوضوء) كذا في لذ والاحسن ما قاله عبح ونصه ونصه والصبي الذي بثبت مثله وان كان كان لا يتحفظ من الوضوء) كذا في لذ والاحسن ما قاله عبح ونصه ونصه والمسبي المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المنافي المنافية والمناف المنافية والمنافية والمنافية والمنافية والمنافية والمنافية والسبي المنافية والمنافية والمنافقة والمنافية والمن

لا يتحفظ من النعس أىوان كان شأنه عسدم التحفظ أى فيئلذ لايشترط الحزم أوالظن بطهارة بدنه فلوتحققت نحاسية بدنه أو غلمت على الظن فهدل بغتفر ذلك وعلى هدذا فقول المصنف بطاهر أى حقيقة أوحكما أولا يغتفرو حرر وخفف مالك الصلاة الى الطائفين ورآهم في معنى المصلين وانظرهل صلاة الحنازة تفتقر الىسترة والاظهرانهالاتفتقر والمتولو كان مالارض هوالسيترة لانسر وضع السترةمو حودفيه فمتنع المروربين الامام وبينه نقله عج عن الابي عمقال أمااذا كان المت عدلى سربر فالامرواضع وأمااذا كان الارس فلم محعله كألخط لان هـ ذا أقوى منه ولاأ بالى مكون المتصارنجسا بالموت أيعلى

ومثله الوادى والحفرة والماء والنار ولايصلى لمشغل كنائم وحلق المحدثين ومأبون ولاالىمن واجهه ولاالى ظهرامى أة أجنبية وكذا زوجته وأمته واليه أشار بقوله (وأجنبية) وأرادبها ماعدا المحرم ولابأس بالاستتار بظهر الرحل اذارضي أن يثبتله والصي الذي بثبت مثله وان كانلا يتحفظ من الوضوءوا ختار أبومهدى ان الرداء الذى جرت العادة بكونه يعمل ستراللساب مكنى فى السترة وكذلك الزرع ان كان بعضه مترا كماعلى بعض وقسد ناعدم الاستتار بالاحنسة بالظهرلان الاستنار بالوحمه لاخصوصية لهابه بل الرحمل لايستتربوجهم لانهمن المشغل واختلف هل يجوز الاستنار بظهرالمحرم أو مكره قولان والمه أشار بقوله (وفى المحرم قولان) أي بالجواز والكراهة وأمابو جههافلاخصوصية لهافى منع الاستناربه وأيضاهو فددخل في المستغل وظاهره يشمسل المحرم منسب أوصهر أورضاع (ص) وأثم ماراه منسدو حسة ومصل تعرض (ش) يعنىأن المارّاذ اكان له سعة في ترك المرور بين مدى المصلى ومرفانه يأثم كان بين مدى المصلى سترة أملاتعرض المصلى أملافان كانلامندوحة اوالمصلى هوالذى تعرض للرور بأن صلى لغيرسة ترة بجل يخشى به المرور وهو قادر عليها أوعلى الانحماز الى شئ فلا اثم على المارّو مأثم المصلي فقط حمث حصل المرورله في المحيل المذكور كالااثم على واحد منهم ماعرور من لامنسدوحة لهولاتعرض فالصورأ ربع بأثمان وعكسه يأثم المبار لاالمصلي وعكسه ولامنافاة بين كون السترةمندو بةو بين الاثم بتركه أأذا لندب متعلق بفعلها والاثم بالمروروهما متغايران قوله وأغماراى غسرمصل وطائف لان مرو رالطائفين وحركة مصل آخر ومروره لا تضريين يدىالمصلى والحاصلأنه يجوزالمرور بينيدىالمصلى استبرة ولغييرهاان كانالمارمصلياولو كانله مندوحة ويكرهان كانالمارطا تفاوله مندوحة وأماان كان المارغير مصل ولاطأتف

أحدالقولين ولا بكون طولها ذراعا للاختسلاف في ذلك وعليه في قديد ومقوله بطاهر وقوله وطول ذراع قاله شيخنا اله عبر (قوله وكذلك الزرع الني) هذا كله من كلام أي مهدى قال ابن ناجى وما قاله في الزرع ظاهر وأما الرداء وشبه فظاهر كلامهم خلافه لوقته اله (قوله الذا كان متراكم) بالم بم كافي نه يخة الحطاب (قوله وفي المحرم) أى ألان في حاصة وأما المحرم من الرجاف فيستريه ان كان نظهر موكذا يقال في المراقة هل تستتر بجورمها كائيها وأخيها وابنها أى نظهر و (أقول) والظاهر من القولين الجواز والظاهر انها لا تستتر بالاجنبي كاأن الاجنبي لا يستتر بها وانظر و (قوله وأثم ما رائح) وكذا مناول آخر شيأ ومكلم آخر بين يدى مصل (قوله والمحلل السترة المولا أى أوله وله وأكدامنا ول آخر شيأ ومكلم آخر بين يدى مصل (قوله والمحلل المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافية والمنافية وا

أى والحال ان المصلى صلى لسترة أى وأما بغيرسترة فيجوزولو كان الطائف مندوحة ولاحرمة على ذلك المصلى وصوره أربع وحاصلها اله ادالم تكن له مندوحة فيحوز مطلقا صلى استرة أم لا وأما اذال كان له مندوحة فيكره اذالم الترقيق وأما ذال المحدود المحرم المرور و ذلك لانه لا يلزم من ننى الحرمة الجوازمع أنه المقصود ولا يحوز ذلك المصلى لانه صلى الغيرسترة و خلاصته ان المصلى اذاصلى الغيرسترة في المستحد الحرام فلا يحرم المرور بين يديه بل يجوز كان المارطاتفا أوغيره وليس المصلى الدر فلم يحرم على المال على المارة في المارة المصلى المارة والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارس بين بديه في المازة المسترة المسترة المسترة المسترة المستحد الحرام فيحرم على غير المسترة والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارس بين بين بديرة و المارة والمائفين وعلى غير المصلى المسترة والمسترة المسترة والطائف والمائف والمائف والمائف والمائف والمائف والمائف والمستحد المرام وصلى المسترة والمائف والمستحد المرام وصلى المستحد المرام وسلى المستحد المستحد المستحد المستحد المستحد

فبحرم مرورهان كان لهمندوحة بين يدى الصلي بغير المسجد الحرام مطلقا وبهان صلى استرة فانصلى اغمرسترة لم يحرم المرور بين بدوه وان كان المارمندوحة فقول المؤلف وأثم مارالخ أى مارغبرمصل ولاطائف وهذامالم عكن المرور بن مصل في المسحد الحرام من غسرسترة فائه لايحرم المرور بين يديه ولوكان للمارمندوحة (ص) وانصات مقتد (ش) يريدأن الانصات للامام فمما يحهر فمهسنة في الفاتحة وغيرهاو بكره قراءته سمع قراءة الامام أملاعلي المشهور من وجوب انصات من لا يسمع الخطية قاله البرزل والمه أشار بقوله (ولوسكت امامه) بين التكبير والفياتجة أو بعدهم القول سندالمعروف اذاسكت امامه لا يقرأ وقسل بقرأ (ص) وندبت ان أسر (ش) أى وندبت القراءة من الفاتحة أوالسورة في محلها المفهومة من قولة وانصات مقتدان أسرالامام أىان كانت صلانه سرية ولوقال وندبت فى السركان أقعدلانه قديجهرفي السرية عدا أونسمانامثلا (ص) كرفع يديهمع احرامه حين شروعه (ش) تشبيه فىالندب والمعنى أنه يندب للصلى رفع مديه عنسدا حرامه حنن بشرع فى التكمير يحاذي بهسما منكبيه قائمتن رؤس أصابعهما ممايلي السماءعلى صورة النابذالشي الاعلى صورة الراهب بأن يجعل ظهورهما بمايلي السماء وبطوتهما بمايل الارض ولاالراغب بأن تكون المدان فائتن يحادى كفاهمنكميه وأصابعه أذنيه وجعل ه فى شرحه كون الرفع على صورة الراهبهوالمدنهب واعما كانالرفع حين الشروع فى تكبيرة الاحرام لاقبله ولابعده المسلا تفوت فائدة الرفع وحكمته وهوان التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحر كات أركانها والمالم يكن مع تكبيرة الاحرام وكوع شرعمه هاحركة الهدين وقيل لان المنافق بن كانت تحمل الاستنام تحت أباطها فأمر المصلى بالرفع السدين فهوعماذال سببه وبقى حكمه كالرمل فى طواف الفدوم

اذا كان المسحد الحرام وصدلي لسترة (قولهوهذا) الاحسنأن يقول فقول المصنف وأغمارالخ مقيد عااذابكن المروربين يدى مصل بالمسحد الحسرام وأمااذا كان المرور سندى مصل بالمسحد الحرام والحال أنهصلي لغبرسترة فانه لا محسر مالمرور بين مدية كان المارمصلماأ وطائفا أولأفتدر ﴿ تنبيه ﴾ بندب الدنومن السيرة قىل شىر وقىل دراع وقىسل قدر مرّالشاةوفي كون حريم المصلى بغمرهاقدر رمية جرأوسهم أورمح أُوقْدرمضار بة السيف أُوقد در ركوعه وسحودهوهوالاوفق سسر الدين أقوال ويدفع المصلي المار دفعاخفه فالايشغله فان كثرأ بطل ولودفعه فسقط منهد ينارأ وانخرق ثو مەضمن ولودفعامأذونافمەقالە

انعرفة ولومات كانت ديته على العاقلة عندا هل المذهب قاله الاقفه سى وذلك لانه لما كان مأذونافيه فى أو الجدلة كان كالخطافلة الله بقتل فيه وكانت الدية على العاقلة (قوله انصان مقتد) لدس المراد بالانصان السكوت مع سكوت الامام بل المراديه السكوت وحينه ذفالم الفية فظاهرة ويندر حمن لم يسمع قاله الشيخ أجد (قوله على المشهور) أى بناء على المشهوري أى بناء على المشهوري أى بناء على المشهوري الفاتحة كان في موضع لا يسمع الامام (قوله القراءة من الفاتحة) أى القراءة الفاتحة أوان من سانية لمحذوف والتقدير القراءة الشيء من الفاتحة ولا يعام على المناه وقوله القراءة من الفاتحة المناهب المناهب المتعالى المناهب المناهب المناهب المناهب المناهب والمناهب المناهب والمناهب والمناهب والمناهب المناهب والمناهب المناهب المنا

(قوله الاشارة الى أن المصلى رفض الدنما) هذا يكون على صورة النابذ (قوله وتطويل قراءة صبح الخ) فان ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الالضرورة سفراً وخوف خروج وقت ونحوه (قوله قيل من الجرات) وهوالراجي (قوله الى عبس) الغاية خارجة (قوله ليكثرة فعل سوره) أى ان الفصل بين السوركثير بكترة السور (قوله أولة منسوخه) أى لفلة المنسوخ فيه وظاهره ان فيه منسوخا الاأنه قليل ولعل المراد بالقلة العدم وقوله والظهر تليها أى فيقر آفى الصبح من طوال المفصل وفى الظهر من قصار طواله اه شب (قوله اذا طلبت منه الجاعة النظويل) أى وكانوا محصورين وعلم قدرتهم فان علم عذرهم أوجهله أو كانوا غير معينين فالخذف ف أحسن كذا مفاد عبوالاظهر أنك تقول اذا طلبت منه الجاعة القطويل أوفهمه منهم وكانوا محصورين ولم يعلم عند الجهل مع الطلب أوالفهم يحملون على القدرة خلافا لمفاد عب (قوله في المغرب والعصر) لا يعلم منه هذا على المفرب أطول أو العصر أطول أو وهما

سمواء والمشهور كاقال زروق انهماسواء وهوقول مالك وقمل العصر أطول من المغرب وهوظاهر في نفسه وقدل العصردون الغدرب (قولهانتهى) كذافي لأأى انتهى مانقلته من بعض الشروح ولم يعن قائله لكونه ظاهـــرالا متوهم في قب وله (فوله تقصرقرا ، قركعة )أفادأن المراديقوله وتقصمهاأى تقصيبر نفس القراءة للا تقصير الزمن فعلى ماقرريه الشارح لوفرأ فى النانيـة قراءة أكثرمين الاولى ولكنه تدبرفي قسراءة الركعة الاولى فأطال القمام الاول أكثر من الثانية لم يكن آتسا بالمستحب وفي التوضيح انالمرادتقصير الثانية عن الاولى في الزمن أى وان كانت القيراءة في

| أوللاشارة الى أن المصلى رفض الدنيا وما فيها وأقبل على الله عزوجل (ص) وتطويل قراءة صبح والظهر تليها (ش) يعنىأنه يستحب للفذأن يقرأفى صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل والظهر تليها في الطول عندمالك وعندأشهب مثلها وطوال المفصل قبل من الحجرات وقبل من شورى الى عدس وسمى بالمفصل المكثرة فصل سوره أولقله منسوخه ومثل الفذفي استحباب تطويل ماذكر الامام اذاطلبت منه الجاعة النطويل أوفهم منهم ذلك والافالمطلوب منه التقصير (ص) وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء (ش) أى وكذلك يستحب تقصير القراءة في المغرب والعصر وأولهامن الضحى الى الاتنح كايستحب أن يقرأ في العشاء بمايين الطول والقصروأ وّله من عمس الى الضحي وهذامع الاختمار وأمامع الضرورة كسفر أواضرار فالتحفيف على حسب الامكان انتهي (ص) و انبة عن أولى (ش) معطوف على الضمر المجرور بالمضاف وهوالهاءمن تقصرها من غيراعادة الحاركاء نداس مالا ممثقال ولىس عندى لازماأى وند ف الفرض تقصد رقراءة ركعة النية عن أولى وتكره المالغة في تقصرها عنها فالاقلمة بنقص الريع أوأقل منه فاله الفقيه راشدو يكره كون الثانية أطول من الاولى فاله يوسف اس عمروانظر المساواة قاله الاقفهسي وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة اذا وحد الحلاوة (ص) وجساوس أول (ش) أى ويندب تقصر الجاوس الاول عن الشاني فهو عطف على ثانية والمراد بالاول ماعدا الجلوسالاخير (ص) وقول مقندوفذر بناولاتًا لحد (ش) أى ويندب في الصلاة قول الفذ والمأموم ربناولك الجسدوت قدم ان المؤلف قال في سنن الصلاة وسمع الله لمن حسده لا مام وفذ فذكر الف ذهناوهناك يعملمن منه أنه مخاطب بقوله مع الله لمن جده على سبيل السنية ومخاطب بقوله ربنا ولأالحدعلى سبيل الاستحباب فقمه أن يقولهمامه عاليأتى بالسمنة والمندوب وانظر حكم الترتيب والظاهرأ نهمستحب فقول بعضهما فهلايعم من كلام المؤلف ان الفذيج مع بينهما فيه نظروا لاولى أن يأتى بالواوف ولك الحددلان المكلام مدونها جلتان جدلة النداء لان المفادى مفعول به لفعل محذوف وجلةاك الجمدومع الواوثلاث جسل جلة النسداءو جلة الخد وجلة محذوفة هي حواب النداءوالواو منبهة عليهاأى ربناا سنحب والثالجدوانطرا لاعتراض على الشارح والحواب عنده في شرحنا الكبير(ص) وتسبيح بركوع وسجود (ش) أى وندب تسبيح بركوع نحوس بحان ربي العظيم

( ٢٦٠ - خرشى أول ) الثانمة أكثر من القراءة في الاولى بأن رتل في الاولى وهوالظاهر وكارم المصنف هذا عكن جله على عب ( قوله وانظر المساواة ) أى انظر هل هي مكروهة أو خلاف الاولى هذا معناه تحقيقا ( قوله و جلوس أول ) وأما تقصيرا استخدة الثانية عن الاولى فقي الله المعددة الثانية عن المولى فقي الله المعددة الثانية وقوله والواوم نبه قطر المعددة المعالمة المعلم و المعددة المعلم و المعددة المعددة المعلم و المعددة و المعدد

(فوله و بحمده) خبرلم المحذوف و تقديره و ذلك بحمده أى بسبب و في قه واعانته على التسبيح من اطلاق اسم المسبب على السبب و في الباء عدى الالف و الام و تقدير الكلام سجان ربى العظيم والجدله و هو قول لا نظير له كاذكره شب (قوله فاغفرلى) هذا دعاء ولا ضبر رفي له له ندب في السبحود و الحاصل أن الدعاء في السبح و دست في اقتصاره على أحده ما يفوت المندوب الاخر (قوله ولا دعاء بحضوصا) عطف خاص على عام و ذلك لان قوله حدا شامل التسبيح والدعاء (فان قلت) كلامنا في التسبيح فلا و حدا قوله واندكاه (فان قلت) كلامنا في التسبيح والدعاء (قوله واندكره) هنات الكلام أى ان الامام أنكر ذلك وقوله ابن و شبد كلام مستأنف و خلاصته أن أن رشد قال معنى انكار الامام ذلك انكار تعمنه وانه قدر لا يتعدى فلا ينافى ان الاولى ذلك أى والافضل أن يقول في السبح و دسيحان ربى الاعلى و في الرسب و عسيحان ربى العظيم فأعلى الاشرف الاشرف وغيره لغيره (قوله لانه من السبن) أراد به الطريقة لان مستحب (قوله يندب الامام) أى بل بكره وهو لا سالة السبحب (قوله يندب الامام) أى بل بكره وهو لان القاسم ذلك مستحب (قوله يندب الامام) أى بل بكره وهو لان القاسم ذلك مستحب (قوله يندب على المذهب) مقابله انه سنة (قوله فلا يندب الامام) أى بل بكره وهو لان القاسم ذلك مستحب (قوله يندب على المذهب) مقابله انه سنة (قوله فلا يندب الامام) أى بل بكره وهو لان القاسم ذلك مستحب (قوله يندب على المذهب) مقابله انه سنة (قوله فلا يندب الامام) أى بل بكره وهو لان القاسم ذلك مستحب (قوله يندب على المذهب) مقابله انه سنة (قوله فلا يندب الامام) أى بل بكره وهو لان القاسم و المستحب (قوله يندب على المذهب) مقابله انه سنة (قوله فلا يندب الامام) أى بل بكره وهو لان القاسم و المستحب (قوله يندب الدمام) أكل بكره و المستحب المستحب المستحب المستحب المستحبة المستحب المستحبة المستحبة المستحب المستحب المستحبة المستحب المستحب المستحبة المستحب المستحب

ومحمده وسحود نحوسها نائر بي ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفرني ولم يحدمالك في ذلك حدًّا ولادعاء مخصوصاوه فالمعنى قوله في المدونة لاأعرف قول الناس في الركوع سحان ربي العظيم وفى السحود سجان ربى الاعلى وأنكره ابن رشدأى أنكروجو به وتعينه لاأن تركم أحسن من فعله لانه من السنن التي يستحب العمل بهاعند الجيع (ص) وتأمين فذم طلقا وامام بسر ومأموم بسرأوجهران معسه على الاظهرواسرارهم به (ش) أى انه يندب على المذهب تأمين الفذأى قوله آمن عقب ولا الضالين في قراءته سواء كأنت قراءة الصلاة سراأو حهراكما ينسدب للامام التأمن على قراءته في السرية وكذاماً مومه وأما في الحهر مة فلاند دب للامام ويندب للمأموم انسمع قسراءة الامام لانه مؤمن حينشذ عسلى دعائه فان أم يسمعه وللاعلى الاظهر عندابن رشد لانه ليس معهدعاء يؤمن عليه لالنفسه لانه لايقر أولالامامه لعدم سماعه والتأمين اجابة وهى فرع السماع فلوشحرى كاقاله ابن عبدوس لربما أوقعه في غدير موضعه ورعاصادف آية عدداب وكلمن طلب منه التأمين اماما كان أوغمه يستحبله الاسرار بهلانه دعاء والاصل فسمه الاخفاء فالضمسر في انسمعه للحهر أى انسمع جهر الامام بالخرالفاتحة ولا يصم عود الضميرع في التأمين لأن الامام لا يؤمن (ص) وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع (ش) هوأ يضامعطوفٌ على المجرورأيُ وندب القنوث على المشهور وهوافحة الطاءة والعمادة انابراهم كانأمة فانتالله والسكوت وقوموالله فانتمين والقيام فى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء يخير وهوالمرادهناو يندب أيضاان يكونسرا ويندب أيضاان يكون فى الصبح لافى وترولافى ساترالصلوات عندالحاحمة لهخد لافالن ذهب الى ذلك لكر لو وقع لا تبطل الصلاة قاله سندوالظاهرأن حكم القنوت في غير الصبح الكراهة ويندب أيضا أن بكون فبدل الركوع لمافيمه من الرفق بالمسموق وعدم الفصل به بين ركني الصلاة ولونسي القنوت حتى انحنى

أو يجوزوهولعبدالملك أويحسر وهولاس بكير (قوله فان لم سمعه فلاعلى الاظهدر) أى فلا يؤمن على الاظهروفيده اشارة الى أن قول المسنف على الاظهر ايس واحماللنطوق لانه اذاسمه دؤمر مالنأمسن اتفاقا كاقاله ان نونس فيتعسين رحوعه الفهومأى لاان لم يسمعه على الاظهر الكن فمه نظرمن حهة أحرى وذلك لان ظاهره أنهاذالم يسمع لليؤمن بالتأمين مع الهمأمور بعسدمه كماأفاده الشميخ أجدو الظاهمر استحماما وأنه مكره النأمدين (قوله ورعاصادف آلفعداب) أي متعلقة بالمؤمنين أى أوبالكافرين من حيث ترجى ايمانهم (قوله أي انسمع جهرالامامبا خرالفاتحة) أى الذّى هو ولا الضالين ويصح رجوعه للزمام أى انسمع الامام فى آخرالفاتحة فالعب ولعل الفرق

بينه و بين قوله في تكبيرا العيدو تحراه مؤتم المسمع السنته فان سمع تأمين مأموم فهل لا يؤهن وقوفا مع ظاهر الخبر والسابق (قوله على المناع والمعلم المناع والمعلم والمناع والمعلم والمناع والمعلم والمناع والمعلم والمناع والمعلم والمناع والعيادة المنهور) وقيد السينة (قوله على المنهور) وقيد السينة (قوله المعلم والمناط المعلم والمناط على المنهور وذلك لان الطاعمة المنال الاحرم مطلقا والعيادة ما وقف على النسة ومعرفة المعبود فذ فود الطاعمة في الفظر الموصل المعرفة المعبود فذ فود الطاعمة في الفظر الموصل المعرفة المتعالى وظاهر كلامه أنه ليس له معان لغو به الاماذ كروليس كذلك اذ من معاني المغرود والما المعبود والمحتود والمناف والم

ركع النيافان ركع بطلت صلاته (قوله فلورجع له بطلت) حاصله انه اذاتسى القنوت قبل الركوع فانه يقنت له بعده ولا يرجع له من الركوع اذاتذكره فان رجع فسدت صلاته لانه رجع من فرض لمستحب (قوله بطلت صلاته) أى لانه يلزم من ترك الجلوس ترك المناه سنن ومن ترك السحود المترتب على ثلاث سنن بطلت (قوله حذرام الرياء) لا يحنى انه اذا طلب من كل مصل في تلك الصلاق بعد خوف الرياء لان الرياء لان الرياء المنافلة وعند الانفر ادشي لايشار كه فيه كل الناس (قوله صفة ذائمة) فيه شي فان كونه سراصفة اعتبارية وكذا كونه قبل الركوع وكذا كونه بصبح و جعل سراصفة و جودية يؤدى لقيام المعنى بالمعنى (قوله وأقام الحيالية النه) في الحالمة شي لان الحدادة ومناه المناه المناه المناه المناه ولا المناه وكونه والمناه المناه ولا المناه المناه ولا المناه ولا المناه وكونه بعد المناه ولا المناه وكونه بعد وكونه بعد المناه وكونه بعد وكونه بعد وكونه بعد اللفظ مستحب خاص ولعل صاحب هد العمام أو عن العمام وكونه بعد وكونه بعد وكونه بعد عمد المناه وغيره وهو بعيد ولعل الاولى ان يقال انها اختاره وظاه مناه أنه والمناه المناه الله عليه ولمناه وكونه بعد ولمناه وكونه المناه الله عند المناه وكونه بعد والمناه وظاه وأنه المناه ولمناه وكونه بعد المناه وكونه بعد في المناه وكونه بعد ولمناه وكونه بعد المناه وكونه بعد والمناه وكونه بعد والمناه وكونه بعد والمناه وكونه بعد وك

مسعودرضي الله تعالى عنمه فن قوله اللهمم انانستعينك الىقوله ونترك من يكفرك سورة و باقمه سورةراجع لـ (قوله مبدى على ضمية مقدرة على الميم منع من ظهورهااشتغال اتحل مجركة الادغام وكانت فتحية للتخفيف ووحمه تقدرهاعلى الممانالم لماز بدت كائم الفظ من لفظ الحلالة ولما كان حرف النداء في صورة حرفين عوض عنسه حرف مشلد محرفين (قوله نطلب منك العون) اسم مصدر لأعان أى نطلب منك الاعانة وفيمه اشارة الى أن السين والتاءالطلب (قوله وترك مؤاخذتك الخ) عطف تفسيرعلى قولهسرر أى ان المراد مالسترترك المؤاخذة وانكانتمو حودة في الصحف وفمه

لميرجعه ويقنت بعدرفه مفاورجع له بطلت لايقال بعدم البطلان قياساعلى الراجع للجاوس لان أبلياوس أشدمنه ألاترى أنه لوترك السحود للحياوس بطلت صلانه بخسلاف القنوت فقوله سراأى وندب كونه سرالانه دعاءوهو يندب الاسرار به حدد رامين الرياء وقوله وقبل الركوعلاكان السرصفة ذاتية للقنوت فم يعطفه بالواو وأفام الحالمة مقامه ولما كأن كونه قبل الركوع ليس صفة ذاتية له عطفه بالواو (ص) ولفظه الهم انانستعينك الى آخره (ش) أى ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلودعا بغيره مثل اللهم اهدنا الى آخره لا في منددوب وأخل با حر و بعمارة أخرى هذا هوالمستحب الرابع ولفظه الواردفيمه الذى رواءمالك تقدي الرواية صاحب المذهب ووثو قابه وان لم يكن هناك دايس على خصوصه لان القنوت وردفيه نحوعشرين روامه لكن قدم مارواه مالك المامى وأصل اللهم باأشه حذفت الياء وعوض عنها الميم وهومبني على ضمة مقدرة على الميم المانسسة عمدك أى نطلب منك العون وحمذف متعلقه ليع ولما كان مشهورا شهرة تغنى عن ذكره قال المؤلف الى آخره ونستغفرك أى نطلب مغفرتك أي سترك على معاصينا وترك مؤاخذتك والمتعلق محذوف المنعميم ونؤمن بكأى نصدق بماظهرمن آياتك ونتوكل عليك أى نفوض أمورنا اليك ونخنع أى نخضع ونذل لك ونخلع أى الادبان كاهالواحد نيتك ونترك من يكفرك أى نترك موالاة من يجد نعمتك اللهمايال أنعبدأى لانعبدالاايال فقدم العمول التخصيص وكذافى قوله ولأنصلي ونسجد واليكنسي ونحفدأى لانصلي ولانسجدولانسعي أىنبادر في طاعتمك وعبادنك الالك

اظهارفضل الله تعالى والاحسن أن رادبه الحو (قوله والمتعلق محذوف) لا يحنى ان السترانم الهومة على بالمعصية وقد بنه الشارت سواء حذف أوذ كر فهوغ سرمتفاوت والحواب انه لوذ كر وقال على معاصينا لوقع في الوهسم ان المرادم عاصم مهودة وغند الحذف فلا بأني ذلك في انقر رعنده سم من احتمال المهدوغ سيره انماهو عند الذكر وأما عند الحذف فلا احتمال كانص علمه الاكابر (قوله فلا بأني ذلك في انقل عجوزان المراد بها الاكابر القرآن بيسة والمعتمى علمه الظاهر ومن البيان و يجوزان براد بها القلامات الدالة على وجوده وصفاته و يحتم المقدم من احتمال المورا الميان الدالة على وجوده وصفاته فلا يحتم وجوده وصفاته فلا يحتم المناف (قوله نفوض أمورنا الميل) أى ومن شأن الكريم القوى اذا قوض الامورا ليه أن تألى على أحسن وجه (قوله لا يحتم عطف تفسيراً ي نذل الله (قوله ونخلم) أى نخلعها من أعنا قنافة قد شمه الادبان يحمل لازم العنق استعارة بالكنابة (قوله لوحدا نبيت أى لكنابية والمحدافة المؤلمي في الحدال الكفر حقيقته بالمحدال عمن المناف المنافق المنا

(قوله وخص السعود) آقول آى وخص الصلاة واندخات قالعبادة الشرفها (قوله اذآقر ب ما بكون العبد من ربه وهوساجد) آى اذ أقرب أحوال العبد من ربه كائن في حال كونه ساجدا (فان قلت) ان أقرب الاحوال هو السعود واللفظ بقضى بخلافه (قلت) لا وذلك أن المراد بجال السعود في المنه المرف العبد من ربه سعود والسير في العدول عن ذلك المي ماذكر لذهب النفس كل مذهب بمكن حتى تقع على ذلك المعي في تمكن في النفس شدّة تمكن (قوله نخدم والسير في العدول عن ذلك المي ماذكر لذهب النفس كل مذهب بمكن حتى تقع على ذلك المعي في تمكن في النفس شدّة تمكن (قوله نخدم ونبادر) عطف المبادرة عطف تفسير أى ان المراد بالمنافرة والما عنك وظهر من الشارح ان عطف محقد على نسبه من ادف وقوله ولمنابرتهم على الخدمة) أى المدافلة وهومن عطف أحد المنافر زموله وتحد المنافرة من المراد والمواخوة على المسلمة على المنافرة المنافرة والمنافرة المنافرة والمنافرة و

وخصالسعودوان كانداخلافي عوم الصلاة الشرفه اذاً قرب ما يكون العبدمن ربه وهو ساجدوم عنى نحفد بكسر الفاء وقته الى نخدم و زياد رالى طاعتك وعبادتك و منه سمى الخدم حفدة لمسارعة مولشا برتهم على الخدمة نرجور جتك لان أعالنا لانهى بشكر نعمتك في النا ملحاً الارجاء والخوف لان شأن القادر المحالا رجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجى فضله و يحاف عذابه الحد بكسر الجيم على المشهور الحق ضد الهزل أوالذاب أوالدائم ان عدايك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم أوملحق بهم الهوان و بفتحها اسم مفعول والفاعل هوالله أوالملائكة وزاد في الملفين بعد فحفد اللهم اهدنا في منهدت وعافنا وغين عافيت وفنا شرما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من والمت ولا يعسر من عاديت ساركت و بناوتعاليت (ص) و تكميره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا ستقلاله اله يستحب لكل مصل أن يكون تكميره و تحدميده واقعا في حال الشروع في الاركان من ركوع و سحود وقيام معرابه الركن من أوله لا خوه الأن يكون قيامه ما الشروع في الاركان من ويستحب أن لا يكرم حق يستقل فا عالما عمل أولانه كن من قيام الما الشروع الما الشروع والما و قيام معرابه الركن من أوله لا خوه الأن يكون قيام الما الشروع الما الشروع في الاركان من المناسرة منا النابي منا المناس الما الما الما المناس والما المناب والما المناب والما الما أوغير والما المناب المناب المناب المناب المناب المناب المناب المناب المناب والما المناب والما والما والما المناب والما المناب والما المناب والمناب وا

العدداب م وقوله أوملحق م م الهوان فيكون من ألحق المتعدى وكذا جعد له اسم مفعول (قوله وزاد في التلقين) كتاب في الفقه صغير لعبد الوهاب بعد نحف خطاهره انه لا يقول نرجور جتك الخ (قوله من هديت في عمني مع وكذا ما لتي والم التي الم التي الم التي والم كوننا داخلين في جداية من التي حالة كوننا داخلين في جداية من هديت وهوأ بلغ وكدا يقال في قوله وعافنا وحاسل ذلك طلب قوله وعافنا وحاسل ذلك طلب

العافية في الآخرة وفي الدنياوقد م الأولى لا نه أهم (قوله وقياشر ماقتيت) معناها ن الله بقد رالمكروه بعدم دعاء وحل العبيد المستحاب فاذا استحاب فاذا وحمي القضاء لموال القضاء لم من الدعاء التخفيف فيه ومنسه صاف الرحم تزيد في العمر والرزق وفي قول المصنف الخواسارة في المارك بنالي على طريق الناكم والرزق وفي قول المصنف الخواسارة وتعالى بذلك على طريق التأكيد ذكره في للأولة تقضى المن المناقض المحاسواه و بلتحق السماليس مقصودا بل القصد وصف المولى سارة وتعالى بذلك على طريق التأكيد والتحقيق للإجل أن مقطع العبد عماسواه و بلتحق السماليس مقصودا بل القصد وصف المولى سارة وتعالى بذلك على طريق التأكيد تريده (قوله ولا يقرق عليه المناق المناق

(قوله وجل قيام الثلاثية على الرباعية) هـذاجوابعن سؤال وارد على قوله أولائه كفت صلاة مع أنه لايظهر في الغرب مع أن الحكم فيها كذلك واعلم ان المأموم اذا أدرك ركعتين فانه يؤخر الى أن يستقل (قوله والجاوس كله) معطوف على نائب فاعل ندب وقوله وهيئة اشارة الى أن في العبارة حذفا وعلى هذا فالباء في قول المصنف بافضاء النصو برأى مصورة تلك الهيئة بكذا و يحتل أن لا يقدر وتكون الباء عنى مع أى حال كون الجلوس مقارناله في أنه الهيئة فان أم يكن مقارنا حصل السنة وفات الاستعباب واغيا طلب منه هدنه الهيئة حتى يكون مستقبلا معمع أعضائه القبلة ومن هنا يكره از الة ردائه أو ثبا به في حال الصلاة حتى تكون مصلمة في عصل لها بركة الصلاة (قوله وفي التشمه دين) أى خلافالا بن العربي في اختياره في تشهد غير الأخير كون المتمه على رحله اليسرى (قوله وراك الرحل المسرى) في ما المارة الى المارة (قوله والدنيه) أى احدى المتعمود الشارة الى أن الاولى المصنف ذكره دروا لا فقوله بافضاء التسمرى لا تكون المتاه الاعلى الارض (قوله جانب) (ه ١٩٣٨) الاولى حذف جانب وقدم و يقول و يجعل كان ساق المين فوق قدم اليسمرى لا تكون المتاه الاعلى الارض (قوله جانب) (ه ١٩٣٨) الاولى حذف جانب وقدم و يقول و يجعل كان ساق المين فوق قدم اليسمرى لا تكون المتاه الاعلى الارض (قوله جانب) (ه ١٩٣٨) الاولى حذف جانب وقدم و يقول و يجعل

ساق المني عليها وفسه اشارة الى أنقوله والمئي مفعول لفعل محذوف ولس ذلك للازماذ يحتمل عطفهعلى افضاء والتقدر ويحمل المنى عليهاو يحوزأن تمكون للحال (قوله عليها)أى على الرجل اليسرى مدون تقدير ورك والمرادح عل ساق المنيعلى قسدم السري فبكون قدم السرى تحتساقه الاعن وهومانقله الاقفهسيعن عددالوهاب وقدل معدله تحتفده الاعن وقسل بن فيذره (أقول) والأول أقرب واعملم أن التفرش وهوكون ألمتمه على رحله السرى خلاف الاولى وقوله ويفضى هذا يفسدأن قوله واجهامها معطوف على اليسرى أى وىفضى بابهامها الى الارض لكن فعه شي من حث الفصل بن المعطوف والمعطوف علمه على حل الشارح والحاصل

وحل قيام الثلاثية على قيام الرباعية (ص) والجلوس كله بأفضاء اليسرى الارض والمني عليهاوابهامهاالارض (ش) هـذااشارةلسانمايستعب في صفة اللوس ادقدم بيان حكمه أى وهيئة الحلوس كله بين السحدتين وفى التشهدين بأن مضى أى يوصل ورك الرحل اليسرى وأليتسه الارض وينصب حانب قدم الرحل المق عليها بحث بصيرالورا الاعن مرتفعاعن الارض ويفضى يباطن ابهام المنى ويعض أصابعها الارض فتصسر رحسلاه الى الجانب الاعن وقعوده على طرف الورك الابسر (ص) ووضع يديه على ركبتيه بركوعه (ش) أى وندب وضع مد به على ركسته مركوعه عافيا ضمعه عن حسمه ولا يضههما ولا مفسيرش ذراعيه وهذا تنكرارمع قوله وندب تمكينهمامنهما وفي بعض النسيخ اسقاط لفظ وكوع وجولفظ وضع عطفاعلى قوله بافضاء اليسرى فهومن اتمام صفة الجلوس كآأشارله ابن غازى وفي عبارة وليس قوله ووضع يديه على ركبتمه بركوعه تكرارامع قوله وندب تمكينه مامئه مالان ذلك مستحب آخراعلى من هذا والحاصل أن الكيفيات ثلاثة واحدة خلاف الاولى وهي قوله تقرب واحتاه فيهمن ركبتيه واثنتان مستحيتان وهمافوله وندب عكيمهمامنهما وقوله ووضع يدبه الخلكن الاولى أعلى من الثائسة وقوله على ركمتمه أى فوق ركمتمه أى على العضوالذي فُوقْ رَكَّبتيه والعضو الذي فوق ركمتيه هـمارأ ساف نبه فعلى هناء عنى فوق فلا يلزم أن المؤلف يقول أعلى ركبتيه (ص) ووضعهما حذوا دنيه أوقر بهما بسحود (ش) فيه المألك يتوجه بيديهالى القبلة ولم يحدأ ين يضعهما الرسالة تمجعل يديك حسنوأ ذنهك أودون ذلك اه وظاهر كالام المؤلف كالرسالة تساوى الحالتين ولم يعلمن كلامهمامقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة فى الندب فانه يحمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما ويحمل غسر ا ذلك (ص) ومجافاة رجل فيه بطنه فذيه ومرفقيه ركبتمه (ش) يريدأن الرجل يستحب له أن

أن العبارة فها أثلاثة اضافات مقدرة وهي هيئة وورك وباطن وموصوف وهوالر حل ومعطوف وهواليتمه و يقدر معطوف آخر وهو تفريخ فذيه وتقدير عامل على مقتضى كالامه وانظر مافذ رالتفريج (قوله مجافياً) هذا مستحب آخر وقوله ولا يضمهما بدان لمافيسله (قوله ولا يفترش ذراعمه) لا يحفي أن هذا المسيحال الحلوس (قوله وهدا تكرار) سمأ قي الحواب عنه بعد (فوله عطفاعلى قوله بافضاء) أى فذاكر من اتمام الح (قوله وقوله ووضع يديه الحلى) هذا متملق على قوله بافضاء (قوله فهومن اتمام) أى فذاكره من اتمام الح (قوله وقوله ووضع يديه الحلى) هذا متملق على بعض النسخ من اسقاط قوله بركوعه فعلام المضف أن يقول أعلى بعض النسخ من اسقاط قوله بركوعه فعلام المضف أن يقول أعلى المنف أن يقول أعلى المنف أن يقول أعلى المنف أن يقول أعلى المنف أن يقول أعلى المناف المناف المنف أن يقول أعلى المناف المنف أن يقول أعلى المناف المنف أن يقول أعلى المناف المنف أن يقول المناف المنف أن يقوله على المناف المنف أن يقوله على المناف المنف أن يقوله على المناف المناف المنف أن المناف ال

(قوله مفرق بن بطنه و فيد به هدام عنى قول المصنف و مجافاة رجل فيه بطنه (قوله و بن من فقيه و حنده ) صورة خارجة وكذابين ركبتية الاأن الجافاة بين المرفقين في خال المجافاة المرفقين الركبتين اذا جعل المرفقين في خال الجافاة المركبتين محاذين لركبتين المرفقين في خال المجافاة المركبتين محاذين المحاف الاولى ثمية ولا المركبتين المحاف الاولى ثمية والمولية و المحافة كذا تستلزم كذا (قولة تفيد) كذا في له وهذا إذا كانت المباعدة منهما محدث مكون المرفقان محاذين الركبتين (قوله و بطنه بالمجافرين و في المحدث مكون المرفقان محاذين المحمة ما بين الركبة والورائ وهي مؤنثة وفيها أربع لغات ( محم) في الذاء وكسر الفاء مع سكون الخاء وفتح الفاء وكسر الفاء مع سكون الخاء وفتح الفاء وكسر الفاء (قوله يجعل و الورائ وهي مؤنثة وفيها أربع لغات ( محم) فتح الفاء وكسر الفاء مع سكون الخاء وفتح الفاء وكسر الفاء (قوله يجعل

بفرقبين بطنه وفحنديه وبين هرفقيه وجنبيمه وبين ركبتيه وعجافاة مرفقيمه لركبتيه تفيد مجافاة دراعيم افخدنه مانهدافى الفريضة والنافلة التي لم يطول فيهاوله أن يضع دراعمه على فدنيه اطول المحودفي النوافل وبطنمه بالحريدل من رجل أى عجافاة بطن رجل وغذيهم فعول حجافاة وبالنصب مفعول لحددوف كائنه القال مجافاة رجل فيهقسل لهمامعني مجافاته فقال يعمل بطنه محافها فذنه فنصب فيذبه بحافاة المقدر المدلول عليه معمافاة والوجهان في قوله ومر فقيمه زكبتيه أى ويسندب أيضا مجافاة من فقيمه ركبتيه ولايضعهما ولاذراعيه على فخذ به واحترزيذ كرالر حل عن المرأة فانها تكون في صلاتها منضمه منزوية وقيل هي كالرجــ ل في ذلك (ص) والرداء (ش) أي يستحب الرداء في حق كل مصل كما هو ظاهر كلامه كغيره وظاهره منافلة أوفر يضة قال أنوا لحسن الاستحماب في الرداء على من اتب أربعة آ كدها صلاة الائمة في مساحد الجاعات الاردية أوما في معناها من الغفائر والرانس و ملها فى الاستعماب صلاة المنفرد في مساحد الجماعات ومساجد القبائل مالرداء أوما في معناه ويلى ذاكف الاستحباب صلاة الامام في داره أوفنائه بالرداء أوما في معناه ويلى ذاك صلاة المنفرد في داره أوفنا له بالرداء أوما يقوم مقامه وهوأ دنى من تبية الاستحماب فاله ابن رشد اه وقد أفاد المؤلف هناطلمه اشداء وأفادفهما سأتي من قوله وامامة بمسحد بلارداء حكم مااذا ترك والرداء فى النهاية فى غريب الحديث هو الثوب أو البرديضعه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه ونحوه فى المدخل وزادوهو أربعة أذرع ونصف ونحوهادون أن يغطى بهرأسه فان غطاها به ورد طرفه على أحدد كتفيسه صارقناعا وهومكروه للرجل لانهمن سنة النساءالامن ضرورة حرا أو برد (ص) وسدل يدبه (ش) أى يندب لكل مصل على المشهو رسدل أى ارسال يديه الى جنبيه من حديث بكبر للأحرام ظاهره في الفرض والنفسل و يكره القبض في الفرض (ص) وهل يجوزالقبض فىالنفل أوان طتول وهلكواهته فى الفرض للاعتماد أوخيفة اعتقاد وجو به أواظهار خشوع تأويلات (ش) بعنى انه وقع خالاف هل يجوز الفبض الكوعيده اليسرى بيده الميئ واضعاله ما محت الصدر وفوق السرة فى النفل من غمر قيد طول كماهو مذهب المدونة عندغسرا سرشد لحواز الاعتماد فمهمن غسرضرورة أوان طول فسه وبكرءأن قصر كاعندان رشد وهما تأويلان وأماسب كراهة القبض بأى صفة كانت فى الفرض ففيه ثلاث تأو يلات قسل للاعتماد ادهوشده بالمستند وهوالقاضي عبد الوهاب فلوفع الهلالذاك بل تسننالم يكره وأخذمنه جوازه في النفل لجواز الاعتمادة يه من غسيرضر ورة وقيل خيفة

اطنه الخ) ففده حدف عاملين (أقول) ويصح أن يكون بطنه معمول عافاة وقوله فيدنه على نزع الخافض أى عما في الرحدل بطنهعن فخذبه وكذابقال فماسد (قوله ولايض عهما) أى المرفقين الخهدنا لازملحافاة المرفقين الركبتين حيث تكون الجافاة المذكورةمع المسامتة وقوله فيحتى كلمصل) أي الاالمسافر (قوله آ كدها) أى أكثرها ثواباً (فوله قاله ان رشددالخ) سكتعن صلاة المأموم في صلى لاة الجماعة والقبائل وفى الداروالفناء والظاهر انهفوق الفذ ودون الامامو يحتمل أنيقال انه كالفذقاله عج (قوله وأفادفهماسمأتيالخ) لايخفى أن ماسيأتي فاصرعلى الامام فيعلمنه اله خلاف الاولى في حق غره (قوله هوالموب أوالبردالخ) قال في ألخمار البردمن الثياب جعهم ودوأ براد كساءأسودمريع اه فعلمه مكون ونعطف الخاص على العام أو (قوله عانقمه) بقال ناسالنكم والعنق عاتق وهوموضع الرداء والمنكب كالمجلس عجع عظم العضد 

كتفيهالاولى أن يقول وعلى كتفيه وتسن عماذ كره أن العاتق والكتف واحد (قوله وهو أربعة أذرع ان ونصف) أى طوله الاأن المنقول عن أغتنا أن طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع هكذا قال عج أى فكلام صاحب المدخل ليس هوالمنقول عن أغتنا (قوله وهو مكروه الرحل) أى في الصلاة (قوله ظاهره في الفرض والنفل) أى وهو كذلك كا أفاده الساطى (قوله و يكره القبض في الفرض) وأما النفل فلا يكره بلهو خلاف الاولى (قوله وهل يجوز القبض) ععنى خلاف الاولى (قوله ولم يتنافل هذا يفيد أن له أصلاف السنة فهو مستحب بقي اذا لم يقصد شيأ لا اعتماد اولا تسننا والظاهر جله على التسنن لانه حث وردفي السنة فيحمل خالى الذهن عليه فالاحوال ثلاثة قصد الاعتماد

الغسيرعلى الفاعسل أن يكون الفاعل معتقداالوحو بفالعني مختلف وكالاهماصيح والحاصل انالمفي محل لخوف الاعتقاد أي محل لظن الاعتقاد فتفسر المظنة عوضع الظن غابة الامرأنه عبرعن الظن الخسوف لكون الخوف أعممن الظن لانه يشهل الشك وليسف العمارة على هنذا تجريد (قوله أى اداهوىله) أىلان قوله فى محوده محتمل لان كمون في رفعه من محوده (قوله وتأخيرهماعند القيام)عكس ركبني البعيرفى نزوله وقدامه أىعكس ركدى البعير التسن فيدمه فانه يقوم عليما ولكن مقدم زحرحته عؤخر حلمه عندالقيام قسل أنعددهالقدام فركمتاه مؤخرتان في القمام والانسان ركبتاه مقدمتان وفي

أن يعتقدو جو به الجهال وهوالباجي وابن رشد وضعف هدذا التأو رل متفرقته فيها س الفرض والنفل مع تأديته الى كراهة كل المندو بات وقيل خيفة اظهار خشوع ليس فى الباطن وقد تعوذالني صلى اللهعليه وسلممنه وهولعياض وعليه فلاشختص الكرآهة بالفرض فاله بعض الشراح ونحوه فى التنائى وعليه فالنعايل الاول بيس تعليلا بالمظنة فاذا انتني الاعتماد عنسد القبائل بهلايكره وأماالتعليك الشالث فبالمظنة أىأنه مظنة اظهارا لخشوع وأماالتعليل الثانى فعتمل أن مكون بالمظنة ويحتمل أن يكون كالاول وعلى أنه تعليل بالمظنة فهمل المرادأنه مظنة اعتقادالوجوب أومظنة خوف اعتقادالوحوب وفههم عاقررنا ان القبض فى الفرض مكروه بأى صفة كانت وان الذى فيه الخلاف في النفل القبض بصفة خاصة كمامي وأماعلى غسير ذَلَّتُ فَحَكُمُهُ الْجُوازُمُطَلَقًا وَلَهُسِ فَيِهُ الْخَلَافُ المُّتَّةَدُمُ (ص)وتَقَدْيُمُ يَدِيهُ في سَجُودُهُ (ش) يعني أنه يستحب في الصلاة تقديم اليدين في السحود أى اذا هُوى له يدل عَلَيه قوله (و تأخُيره هاعند القيام) أي يندب تأخيرهما عندالقيام (ص) وعقده عناه في تشهديه الثلاث ماد االسبابة والابهام (ش) أى وندب للصلى أن يعقد في تشهده واحدا أوأ كثر الوسطى والمنصروا لخنصر من اليدالمي ماد االسببابة والابهام تحت السبابة ولايقبض شيأمن أصابع اليسرى ولوقطعت اليمني ثمفيه اجال بعد ذلا لان مدّالسياية والابهام هوصورة عشرين تم محدّ مل أن يقيض السلائصفة تسعة وهو حعلها على طرف الكف فيصمر تسعة وعشرين كافال ابن الحاجب و محتمل جعلها وسط الكف وهوصفة الاث وعشر بن و يحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الأبهام على أعلة الوسطى وهي صفة ثلاث وخسين وبعبارة أخرى ليس فكلام آلمؤلف كمفية وضع الثلاث ولاكيفية حال الابهام مع السمابة وقول الاكثرانه على هيئة عدد دالتسع

حاة النزولركية الانسان مؤخر تان وركية المعسرة مقدمة ان وهذا أحسسن عمافى عب ونصمة عكس المعيرفي نزوله وقسامه قاله غير واحداً ما نزوله وظاهر وأما قيامه فعناه عكس ركيتي المعيرفي يديه لقيامه بهمه اوان كان بعد تصريك رحلية (قوله الثلاث) بدل بعض من عناه مقدر قيمة المناه المعض بكله أي أصاده الشدلات والدولي حعله بدل كل من كل أي عقده بعض عناه الشدلات فالثلاث بدل من بعض و بدل المكل من المكل لا بشد تبرط فهمة ضمير (قوله مادا السماية) سمت بذلك لان العرب كانت قسير به اللسب (قوله والا بهام تحت السماية) أي المي جانبها ولا شدك أنه مخفض عن السماية كذا قال المطابر جمه الله تعملي ولا يخشي انه أذا كان كذلك فتكون عمد ودة على الوسطى فموافق العبارة الثانية لان مدلا السماية والا بهام أي بالمعدى المقاموافقة اللا ولي وضع المرام على أغلة الوسطى مع مد السماية بحمسين هذا مفاده الاأنه مناف لما تفيده العمارة الثانية التي جعلناها موافقة الا ولي وضع الا بهام على أغلة الوسطى مع مد السماية بحمسين والحدواب ان قوله مع وضع الا بهام أى رأس الا بهام على أغلة الوسطى بحدث كرن الا بهام مخفية قد الحاصل ماذ كرم العلم العالم العالم ون العمارة الثانية الماء العارفون وحين على الما قول المناه المائه المائه المائه المائة المائه المائه كرن الا بهام مخفية قد المائه المائه كرن الا بهام مخفية عداله على المائه العالم الماذ كرم العلماء العارفون وحين المناه المائة والعمارة الثانية والا بهام صفة عشرين أي بدون الحماء على المائه ا

(قوله والموافق لماذكروه في عله تحريكها) العله أنها تذكر أحوال الصلاة فلا بوقعه الشيطان في سهووا غيا ختصت بالاشارة دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب واذا حركت انزع القلب في تنبه لذلك والحاصل ان الراج انه يحركها الى السيلام جهة الميني واليسار لا فوق و تحت كافيل به أفاده بعض شدوخنا (قوله ولوطال التشهد) المناسب ولوطال الجلوس (قوله ولكن الاول الخرى الموافق الدعاء الصلاة على (قوله وظاهر المدونة) هذا هو المعتمد (قوله ودعاء بتشهد ان ارد به تشهد السلام وان كان نانيا أورابعا و بدخل في الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمافي عب (قوله يعنى ان التشهد) الموافق للنقل كا أفاده محشى تت ان اختلافهم بالسنية والفضيلة المناسفي الموافق النبي صلى التشهد وأما كونه باللفظ الوارد فهو مستحب لا غيروذكر النقل المؤيد لذلك واجعد (قوله والجهر به بدعة) أى فهو مكروه (قوله والكن الافضل ما في المخد كما صافيت على ابراهيم مكروه (قوله والكن الافضل ما في المناب على المناب المناب على المناب على المناب على المناب على المناب على المناب على المناب ال

والعشرين فيكون الخنصروالبنصروالوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام ويبسط المسحة و يعل جنم الى السماء وعد الابهام يحانم اعلى الوسطى (ص) وتعريكها دائما (ش) أى وندب تحر ين السبابة عمنا وشما لاناصبا حرفها الى وجهه كلدية دامًا أى من أول النشهد لاتخره وهوأشهدأن لااله الاالله وأن محمدا عبده ورسوله والموافق لماذكر وه في على تحر مكها أن بنته ى الى السلام ولوطال التشهد (ص) وتيامن بالسلام (ش) أى ومما يستحب في الصلاة التمامن بالسلام النعرفة سلام غيرالمأموم قبالمه متيامنا فليلا عياض وتأول بعضهمأن المأموم كذلك وطاهرالمدونة أنه يسلم عن عمنه وقاله الماجي وعسدالحق اه وحاصله أن الفذ والامام يسلم قبالته متمامنا قليلا وأما المأموم فقيل كذاك وقيل بداءته بالسلام عن يمينه قال أبونجدصالح ويكون التمامن عندالنطق مالكاف والميمن علمكم (ص) ودعاء بتشهد مان (ش) يعنى أن الدعاء يستحب في التشهد الثاني و محله بعد التشهد ويلزمُ منه طول الجلوس الثاني على الاول اذلا مزيد فيسه على التشهد (ص) وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلامسنة أوفضيلة خلاف (ش) بعنى ان التشهد بأى لفظ كان سنة كامر وذ كرهذا الخلاف فى أن التَّشْده دياللفظ الوارد عن عَدْر رضي الله عنده الاتَّى سانه الذي عليه الناس على المنسر بمعضر العمامة سنة فمصمرالاتيه آتسا سنتين أوفضماة والسنة مطلق لفظ تيسر وعلى كل بستعب أسراره والجهرية بدعة وجهل بلاخلاف واختلف أيضاهل الصلاء على النبي علمه الصلاة والسلام بأى لفظ سنة في التشهد الاخبر ولكن الافضل ما في الحبر كا بأتى أوفضمان كأشهرها نعطاء أنته خللاف ومحلها بعمدالتشتهد وقبل الدعاءو بدل عملي أن الصلاة على الذي أغناهي في التشهد الاخسير مأياتي التصريع به من كراهة الدعاء في النسهد الاول والصالاة على النبي دعاءو به يعلم ان كالام المؤلف غسير مختاج لان يتم بذلك ولفظ التشهد الختار لمالك هوالتحسات أى الالفياظ الدالة على الملكمستحقة تله تعيالي الزاكيات الناميات وهي الاعمال الصالحة لله الطميمات أى الكامات الطبيبات وهي ذكرالله تعمالي وماوالاه الصاوات الخس لله وقيل كل الصفاوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها السلام اسم من أسمائه تعالى أى الله علمك حفيظ وراص أيها الذي ورجة الله المراديم اماتحد من نفحات الحسانه وزادفي بعض روايات الموطاو بركانه أى خسيراته المتزايدة السلام أى الله شهمد

و مارك على مجددوعلى آل مجد كما باركت على الراهيم انك حيد مجيد كذافي عب تبعاللشيخ سالم قال اس عب وفيه نظر بل في المخارى ذكرالآل في الحسلين في بعض الروامات وفي بعضها ساقطة فال ان حرهداتقصيرمن الرواة وأما اأنبى صلى الله علمه وسلم فأتي مالأ لفي المحلمن لانه لما نزلت ألاكة فالت لهصلى الله عليه وسلم العماية فورأم ناالله بالصلاة والسلام أماالسلام فقذعرفناه وما الصلاة فقال قولوا اللهم صلعلي مجسد وعلى آل محمد كأصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهم يم و بارك على مجد وعلىآل مجد كالأركت على الراهيم وعلى آل ابراهميم في العالمين أنك حددمجدد اه (قوله يتممذلك أى كونهافى التشهد الاخبر (فوله الالفاظ الدالة على الملك) كقوله له ملك السموات والارض (قوله مستعقة) بالبناء للفسعول أي يستيق المولى أن منصف عداولها (فولهوهي الاعتال الصالحات) أى نام ثواج ا (قوله لله)أى لايندغي

أنلاتكونالاله (قوله وهماوالاه) ناسبه كأمر ، عروف ونه ي عن منكر (قوله وقمل كل الصاوات)
فرضا أونفلا (قوله وقمل العمادات كلها) في دخل الزكاة والصوم فيكون من المالاق اسم المعض على الدكل (قوله علمائ) متعلق بحفيظ وراض أما تعلقه براض فظاهر لان على تاقي ععنى عن كقول الشاعر \* اذار ضدت على بنوق شير \* وأما تعلقه بحفيظ فلا نظهر الا بحمل على ععنى اللام وحفيظ مما الغية حافظ أى حافظ الله من الشيطان ووسوسته أومن المضاررة الحسمة والعنوية (قوله أيها النبي) بلاحظ كأنه مخاطب الذي صلى الله علمه وسلم فاذن بلاحظ الروضة الشيريفة (قوله نفعات احسانه) قال في المصماح النفعة المحلسة وقال في الخياسة وقال في الخياسة وقال في الخياسة وقال في الخياسة والله عليه والمنافقة القرار على المنافقة والمنافقة المنافقة الغير المنافقة المن

أن يكون عطف و بركانه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله علمناالخ) يردأن المولى اذا شهد بالا عمان فه مي شهادة الما لا علمنا لان الشهادة علمنا مضرة والجواب أن وحده الاتمان بعلى الاشارة الى أن القدرة من علمنا في جميع الاحوال (قوله أكامان الله علمنا المنه مسبل علمنا فلا يقطر قالمنا اختلال حال (قوله المرادم هذا الحل فلدس شاملا للالاتكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا واله في الانتخاص المناسرة المنافلات المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة و الم

فلدس المعنى هكذا بل المراد مكره افظهر اختلاف المعنى على السختين فتدبر حق الندير (قدوله و حازت) أى السملة حواز امستوى الطرفين في الفاتحة وغيرها (قـوله وهــو ظاهر المدونة) أى ان هذا المعميم في الجهرظا هر المدونة ومقاله مافى العتسة من كراهة الحهر به أى بالتعو بذومفاد شب ترجيمه (فوله في الفاتحة وغيرها) كذا فى الشيخ أحمد قائلا قال زروق المشهورأن السورة كالفاتحسة فىالكراهة اه (قوله وتحصل مذهبه ) معطوف على المشهور أى وهونحصيلمينهاى ذوتحصيل مذهبه أوأراد بالتحصيل أثره وكائنه قال حاصل مذهبه (قوله يسرها)أىمع كونه يسمع نفسه فانه اذالم يسمع نفسه لايكني عند

علمنااناقد آمنا يكوا تبعناك وقيل المراديه هناالامان أى أمان الله علينا وعلى عبادالله الصالين والمرادبهم هناالمؤمنون من الانس والن والمدائكة أشهداى أيحق أنلااله معبود بحقالاالله وزادفي بعض الروابات وحده لاشريك له فى أفعاله وأشهد أى أ يحقى أن مجداعبده ورسوله (ص) ولابسملة فيه (ش)أى ولابسملة فى النشهدأى بكره ولوتشهدنفل وأماحكم البسملة فى الصلاة فهوماذ كره بعديقوله وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض ويوجد في بعض النسخ ولا بسملة فيها بضمرا الونث العائد على الفاتحة كافر ريه الشارح أي في صلاة الفرض لامطلقاور جعه البساطي للصلاة المعهودة قال وعلى هذا فالنبي للوجوب والسنة والاستحباب آه ويشملالفاتحة والسورةالتي بعدها كافىالرسالة على كلامالبساطي وهو وظاهره قبلاالفاتحةأو بعدهـاوقبل السو رةجهرا أوسراوهوظاهرالمـدونة (ص) وكرهـا بفرض (ش) أىوكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للامام وغيره سراو جهرا في الف انحـة وغيرها أبزعبدالبر وهوالمشهو رعندمالك وتعصيل مذهبه عندأصابه وقيل بالاباحة والندب والوجو بالكن من الورع الخروج من الخلاف البسم لة أول الفاتحة وسيرها و مكره الجهربها ولايقال قولهم يكره الاتيان بهافى الفريضة ينافى قولهم يستح الاتيان بها المخروجمن الخلاف لانانقول متعلق الكراهة الاتسان بهاءلي وجله أنهافرض أوعلى أن صة الصلاة تتوقف عليها ومتعلق الاستحماب الاتمان بهادون نيمة الفريضة والنفلمة فلا تنافى ينهما (ص) كدعاء قبل قراءة و بعدفا تعة وأثناء هاوأثناء سورة وركو ع وقبل تشهد

( المسلم المسلم

وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع ولعله آخذه من كلام صاحب الطراز (قوله وبعد سلام امام) ولو بق فى مكانه بخداف النشهة لانه يفعله بعد سلام امامه ان بق فى مكانه أو تحول تحولا يسيرا (قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع) أى وقول المصنف وبعد فاتحة أى وقبل سورة بدليل ماهنا وقد علت مافيه (قوله وفي الرفع من السحدة الثانية) لم تكن مو حودة في الحطاب ولعل عدم ذكر هالكون المحلم مشعولا بالتكبيرة المنات المحلمة الثانية في المستحدة الثانية والمنات المحدة الثانية والمنات المحدة الثانية والمنات المحدة الثانية وفي المنات المحدة الثانية والمنات المحدة الثانية والمنات المحدة والمنات والمنات المحدة والمنات والمنات والمنات المحدة والمنات المحدة والمنات والمنات المحدة والمنات والمنات المحدة والمنات المحدة والمنات المحدة والمنات المحدة والمنات المحدة والمنات المحدة والمات المحدة والمنات المحدة والمنات المحدة والمنات المحدة والمات المحدة والمنات المحدة والمنات المحدة والمات المنات المحدة والمنات المحدة والمنات المحدة والمات المنات المحدة والمات المنات المحدة والمات المنات المحددة والمات المنات الم

وبعدسلام امام وتشهدأ ول (ش) يعنى أنه يكره في هـ ذه المواضع الدعاء كاتبكر مالبسمـ له والتعوذ في الفرض لكن قوله وأثناءها وأثناءها وردهو في الفرض وأما في النفل فيائزنس عليه سندو يفيده كالام التوضيع والتلسانى في شرح الجدلاب قاله الحطاب وماعداهد المواضع الثمانية لايكره الدعاء فيه فلايكره بعدالقراءة وقبل الركوع ولابعد الرفع منه وقبل السجودولافي السحودولابين السجدتين (ص) لابين سجدتيه (ش) أى فلا يكر والدعاءبين سجدتيه والحكمأ نهمستعب كاستعبابه بعدالتشهدالاخير ولوقال المؤاف لابغيرهاليشمل الدعاء بين السجد تين و بعد القراءة وقب ل الركوع وفي حال الرفع من الركوع وفي السحود وفي الرفع من السجدة الثانمة لكان أحسن أى ان الدعاء لا يكره في وآحد مماذ كر لكن منه ماهو جائز ومنه ماهومستحب (ص) ودعابماأحب واندنيا (ش) أى وحيث جازالدعا ودعا الشخص المصلى بماأحب بماهو بمكن من أمر أخراه أودنياه كتوسعة رزقو زوجه حسنة أحب (ش) أى وللصلى أن يسمى من أحب الدعاءلة أوعلمه فقد دعاعليه الصلاة والسلام الموليدس المغسيرة وسماء وقال بعدرفعهمن الركوع غفارغفر الله لها وأسهم سالمها الله ودعا على آخرين فقال وعصية عصد الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان والعن رع الانوذ كوانثم سجد كافى صحيم مسلم (ص) ولوقال بافلان فعل الله مك كذالم تبطل (ش) هـذا اذا قاله لغائب أوحاضر لم يقصد مكالمته والابطلت صلاته كافي شرح الشيخ سالم (ص) وكره سجود على ثوب الاحصير وتركه أحسن (ش) أى وكره لغير حرأو بردأ وخشونة أرض الكل مصل ولواحر أم السحود بالجهة والكفان تبع لهاعلى ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه من كل مافعه رفاهمة ماتنبت الارض كحمرالسامان ونحوه الحسلاف السعودعلى المصرا للفاءأوالادم ونحوه

أى وهو ربناواك الجدكذافي عج ذاكرامايفيده وفىشارح الجلاب ماظاهر، العموم (قــوله عماهـو مكن)أىعادة وشرعادليل مابعد (قولة فانه يحسرم الدعاء بذلك) أي بالممتنع شرعاأوعادة الالولى فمما أذا كأن متنعاعادة وفيعب وانظر هل بطل الصلة به مطلقا أو بالممتنع شرعالاعادة اه (أقول) والظاهر صحة الصلاة مطلقاسواء كان متنعاعقلا كالجمع بين الضدين أوعادة أوشرعا (قوله غفار ) قبيلة وكذا أسلروقوله سالمهاالله المسالمة المتاركةأى لم يلحق اللهبج امكروها (قولهعصة) بضم العسين قسلة (قوله لحمان) بفتح اللام قسملة (قوله رعلان) بكسرالراء والمدواب رُعلان بحـ ذف النون وفي روامه ذكرهامسلمعن أنسبن مالك قال دعارسول الله صلى الله علمه وسلم

على الذين قتلوا أصحاب بأرمعونة ثلاثين صباحاً يدعوعلى وعلى وغيا وعلى وغيانه ورسوله في دينك الروايتين فلا تصريح بدعائه على عصمة وعبارة الشارح ليس فيها تصريح بدعائه على عصبة الاأنه قديقال ان الاخسار عبا العصب ما يتضمن الدعاء على العام يعجو والدعاء على الظالم بعزله كأن ظالماله أو الغيره والاولى عدم الدعاء على من لم يع ظلمه فان عم فالاولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بده الولاده وأهله أو بالوقوع في معصمة لان ارادة المعصمة معصمة أو بحولما له فوق ما يستحقمه وفي حواز الدعاء بسوءا لخاته قولان الراجي كا قاله ابن ناجى وغيره المنع خسلافا البرزلى (قوله وتركه أحسن) أى ان الاولى خسلافه أي الدي الدهال المالكية قولان الراجي كا قاله ابن ناجى وغيره المنع خسلافا البرزلى (قوله وتركه أحسن) أى ان الاولى خسلافه أي الدين المالكية المنافقة على المنافقة والمالة والمنافقة وا

أى كيساط لم بعدافرش عسجد في صف أول والالم يكره كان من الواقف أومن ريع وقف اومن أجنبي وقفه ليفرش بصف أول المزوم وقف ان جاز أوكره الان التزاجم على الصف الاول مطلوب ويفه عمنه ان مافرش في غير الصف الاول بكره السحود عليه وسحد على غيره فلا كراهة (قوله ورفع أونصب الخ) الايخفي أن الرفع ليس فيه اتصال بالارض بخسلاف النصب ففيه اتصال في من كان فيه اتصال في كون سحود احقيقة فلا برجع حيث قوله وهد الذافوى الخاله بل الارض بخسلاف النصب ففيه اتصال في كان فيه اتصال في كون سحود احقيقة فلا برجع حيث قوله وهد الخالف عب ولايشترط في السحود ارتفاع أسافله على أعاليه خلافاللسافعية في بقال أيضا اله لا من وقعه بقصد السحود كاهوسياق كارمها اذا كان رفعه بقصد السحود كاهوسياق كارمها وجهل فلا أعادة عليه وهذا التقييد الخالف عبي وقد ظهر عدم التقامه (قوله للجزه عن السحود) أو كان عامدا أو جاهو الذي حكاء الشيخ أحد عن بعض شدوخه الكراهة مع الحدة ولم يفصل بن جاهد وغيره والذي ارتضاء الشيخ سام وغيره ونسباء المدونة حمة الشيخ المدونة والذي ارتضاء الشيخ المدونة والذي ارتضاء المدونة والذي التضاد المدونة والذي التفاد المدونة والمدونة والذي التضاد الموادي المدونة والمناق النصد المدونة والذي التضاد المدونة والمدونة وال

ظاهر والاعادة أبدا وايس كذاك ملالمراد الاعادة في ألوقت والفرض أنهامشدودة على الحمة والافتبطل ففي النونس وغسره الاعادة في الوقت وصرح فلكتت في كسره وقال ان عرفة ان حبد وان عبد الحكم اذا كان قدرالطاقتين وان كان كشفا أعاد في الوقت ان مس أنفه الارض والحاصل انذلك فماشدعلى الحمة وأمامار زعنها مىمنع لصوقها بالارض فلايجزئ قطعا وقوله تفسيرأى انكارمان حساتقسدللدونة لاخلاف (قوله وكذابكرهالسعودعدلي طرف كمالخ) أى الالضرورة حر أو ردفي كتاب ان مشرو مكره ستر السدين بالكهن في السحود الاأن

أفلا يكره لكن ترك السجود على ذلك أحسن (ص) ورفع موم يسجد عليه (ش) هذا معطوف على سجود أى وكره مجود على ثو بورفع أونصب مصل وم لجزه عن السحود شأالى جمته يسحدعليه فانفعل لم يعد وهذا اذانوي باعائه ألارض فان فوى به مارفعه دون الارض لم يجزه كافاله اللغمى (ص) وسعودعلى كورع استه أوطرف كم ونقل حصباه من ظل له عسجد وقراءة بركوع أوسجود (ش) أى وكره لغير حرأو برداً يضاالسجود، بلي كورأى طاقات عمامته ولااعادةعليه أبن حبيب هـ ذااذا كان قدرالطاقتين وأن كان كشفاأعاد النونسي هونفسير وكذابكره السحودعلي طرف كمأوغبره من ملبوسم فالمراد بالكمشئ متصل بالمصلي وكذا بكره للصلى فى المسجد أن ينقل حصب اء أوترا بامن موضع ظل فى المسجد لاحرل السحود علمه فىموضع شمس لتحفيره واذاية المماشي والمصلي فيه ولاكر آهة في فعل ذلك في غير المسجد وكذا ممكره القراءة فى الركوع أوالنشهد أوالسحود للبرنميت أن أفرأ الفرآن راكعا أوساجدا فأما الركوع فعظموافيه الربوأ ماالسحود فاحتمدوافيه بالدعاء فقن أن يستحاب لكم لائر مماحالنا ذل فوستا بالذكر فكره الجم بين كلام الخالق والخلوق في موضع واحد فالضمير في لهراجع السحودأى وكرهنقل المصباعمن موضع الظل لاجل السحود فاللام التعليل أكن ماأدى المتحف ترمكر ومسواء كان السجود أوغيره وكالام المؤلف يوهم المصوص الاأن مقال أن كراهة نقله لغيرالصلاقه فهوم من كلامه بالاولى (ص) ودعاء حاص (ش) أى وكرمأن يدعوالمصلى بدعاءلايدعو بغيره في ركوع أوسيودلان أسماءه تعالى كشيرة ومسماهاوا حدسمي

تدعوالى ذلك ضرورة حراً وبرد اه (قوله الحفيره) أى ان الكراهة المحفيرفان لم يؤد التحفيرفلا كوراهة (قوله فأما الركوع فعظموافيه الرب) أى بالتسبيخ في السخود مع أنه بندب التسبيخ في أبه المحاسبة في السخود مع أنه بندب التسبيخ في أبه المحاسبة في السخود التسبيخ والدعاء وفوله فالما المحاسبة المحاسبة المحاسبة في المحسود على قوله حالة المحاسبة في المحسود المحسود ترفعه والحاسبة في المحسود المحسود المحسود في المحسود على المحسود المحسود في المحسود المحسود المحسود المحسود المحسود في المحسود في

خاصاًى كرزاق فيما بعاق الرزق وعالم فيما بعاق بعلم وهكذا (أقول)ان كانالمسي شيأ واحدافقد ضاق مجال الداء بن لان الانساع الما المحتون اذا تعدد مسما ها وأوقع أن مسما ها محتون المناف المناف المناف الواقع أن مسما ها الى ذات واحدة تتصف بصفات متعددة فالا تساع من حيث الصفات المتعددة فقد بر ( قوله والجواب ان المعنى أن من حيث الصفات المتعددة فقد بر ( قوله المينسم ) عاد للكونه سمى نفسه بقال الاسماء الكثيرة (قوله مجال الداعين) أى محل جولانه سم أى محل دعائهم أى ما يدعون به من المساك (قوله كالابواب) أى فهي الداعين كا لابواب والطرق الموصلة المقصود أى الابواب الحسمة (قوله اذقد يكون بعضه القرب عنه المنافق الم

بهانفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفت لهم أبواب الخيرات كالابواب اذقد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين فرع اصل الدعاء ببعضها الشخص دون آخر لكونه جادا في خاصيته لا يصلح الدعاء به لا يصلح الدعاء به لا يصلح الدعاء به لله الدعاء به تحميل أن بكون المعنى أنه يكره أن يخص نفسه دون عوم المسلمين فان الدعاء كلما عم نفع (ص) أو بعدمة لقادر (ش) أى وكره كافى المدونة دعاء فى الصلاة واخراء وحلف بعجمية لقادر على العربية ولا بأس أن يدعو به المناف الدعاء بهافى غير المساف الشيطان من صلاة العبد كافى الحديث (ص) وتشبيك أصابع وفرقعتها (ش) أى وكره فى الصلاة خاصة ولوفى غير المسحد تشبيك أصادع ولا بأس به فى غيرها ولوفى المسحد ومثل التشبيك الفرقعة المسافية ولا بأس به فى غيرها ولوفى المسحد ومثل التشبيك الفرقعة اللاصادع و وقع فى الحطاب ما يفيد أن ما لكا و ابن القاسم ولوفى المسحد ومثل المسجد ومثل المسافية المسافقة المسافية المسافقة المسافق

الصدلاة الخ) مفهومه الجواز خارجهاوهو كذاك (قوله واحرام) ظاهر ماحرام الصلاة مع أنه تقدم أنه يشترط أن تكون تكبيرة الاحرام بالعربية والمانبطل بالمجمية فلعل المسئلة ذات قولين فلها على قول وما تقدم على قول وما تقدم على وانظرهد أى قول المصنف وانظرهد أى قول المصنف أو بجمية لقادر مع ما في الذخيرة

عن الطرازمن بطلان صلاة من دعاً وسيم أو كبر بالتجمية ولوغير فالدولم يحك فيه خلافا اهذكره الفاقة المنتقد المساحد وحدا للاف وحل الحرام في عبارة المدونة على المين المكان بعيد (قوله وحلف بجمية) رأيت في بعض التقاييد أنه لا ينعقد المين اذالم يكن بالعربية (أقول) وهوظاهر ما في بالمين والفرق بين ما هناو بين عدم دخولة في تكبيرة الاحرام بجمية انه متفق عليها بالصيخة العربية الواردة من عب (قوله ولا أس أن يدعو بها في غير الصلاة) ظاهره ولوفى المساجد وليس كذاك فليقد بغير المساجد فيكره الدكلام أيضا بالمجمية في المساجد ولي المن قادراعلى العربية المي عرعن رطانة الاعاجم وقال انها فليقيد بغير المساجد فيكره الدكلام أيضا بالمجسمية في المساجد وقيل المعاهو بحضرة من لا يفهم لانه من تناجى الني وون الماش قال القراف وتذكره مخالطتهم لا نها وسيلة الدذاك اه (قوله التفات) ولو يجميع حسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة بلاحاجة كاقال الشارح وأما التعمون وقول المعافق الجسلاب لا بأسبه وكذا ظاهر كلام صلحب الطراز الا أن المطاب قال والظاهر أن ذلك الماسكة والسين والتاء التفاق المنقوفي المنتق أخف من الصدر والصدر أخف من لى المدن كله (قوله لانه اختلاس) أى استلاب كافي المختار أى الانتقال سلب قوى فالسين والتاء التأكم وقوله لانه واقع موقع والمدرو التقار المناف المن المنافق المن والمناف المنتقوفي المنافق المنا

ونصه وأمافرقعة الاصابع فتسكره عندمالكرحه الله تعالى فى المسحد وغيره وخص ابن الفاسم الكراهة بالمستجدنة الهابعد وصاحب التوضيح وغيرهما والنه أعلم اهر (قوله ولا يعول عليه) حاصله أنه لا كراهة فى الفرقعة والنشيدك فى غير الصلاة ولوفى المسحد وقوله ولا يعول عليه انظر كيفه هذا مع نقل ابن عرفة وغيره بماذكر (قوله وهوأن يرجع على صدور قدميه) قال شيخنار حه الله تعالى المراد بالصدرما والى أصادع الرجلين من قوق بمقدار خس قرار يط فتبق الاصادع والمة الارض و يفضى باليتمه على عقيمه (قوله الخاصرة) أرادبها وسط الانسان (قوله لا نهيئة تنافى هيئة الصلاة) وقيل النشيمة باليهود لا نهر بفعادة فى صلاتهم (قوله ومن ذلك) أى ومن الذي يشوشه أى يضره أخرى والحاصل أن المراد بالتسمون المنافية والمنافق والاولى حدف خوف ولا شكأ أن نظره الى ما يحرم يشوشه أى يضره أخرى والحاصل أن المراد بالتسمون المنافق المنافق والاولى حدف خوف ولا شكأ أن نظره الى ما يحرم يشوشه أى يضره أخرى والحاصل أن المراد بالتسمون المنافق والمنافق والمنافق و حدالا ولله السماء في الدعاء ووحده الثاني أمر بها هوا أمري والمنافق المنافق والاعتمام والمنافق والمنافق والمنافق والاعتمام والمنافق والمنافق والمنافق و المنافق المنافق و المنافق و المنافق و المنافق و المنافق و المنافق و المنافق المنافق و المنافق المنافق و المنافق المنافق المنافق و المنافق المنافق المنافق و المنافقة و المنافق المنافقة المنافقة و المنافقة النافقة المنافقة المنا

قال الشافعي والصوفية بأسرهم فالهأحضر للقلب وأجمع الفكر اه (قوله اغالمعنى) أى الكراهة (قوله لان المصراسم للرؤية) أي الرؤية بالعن أى فأطلق اسم الحال على المحل مجازامر سلا (قوله ورفعه رحد لاو وضع قدم على الاخرى) أى الااطول قيام أوشبه فالد يكره (قوله وهوالصفد)بالدال المهملة لابالنونوهو بفتح الصاد وسكون الفاء المنهي عنه (أقول) عمارة الحطاب وكره مالك في المدونة أن تقرن رحليه يعتمد عليهما وهو الصفد المنهى عنصه اه المراد منه فالشارح أسقط يعتمد عليهما معأن المعنى لابتم الابه (قوله هو)

أى الاقران كاهوالسياق آوال فدوا لما صلى على ما يفيده عنوس أن السراهة مقيدة بدلا تقفيود ضههما كلد كم المحملة عليهما دائما والاعتماد عليهما دائما واعتقاد أنه المدمن ذلك في الصيلاة أى اعتقاد أنه السنة كاصر حيد لك القائل واعمل كره كا ادارو حيان اعتمد على واحدة تارة وعلى أخرى أخرى أو عليهما لا دائما في وزوقال عي تم ان الفياهر أن توسيعهما على خلاف المعتاد كاقرائه ما فيكره (قوله كلكيل) أى المقيد لا يحنى أن كلام عياض عين الذى قبله الاأنك بعدان على الاسقاط يكون هذا أعم من الذى قبله (قوله أبو مجد) كلام أبي محدهذا تفسير الاعتماد المحذوف في كلام الشارح (قوله دائما) تفسير البالي يشير الى الدلوات قق ذلك ولم يعتقده لا يكره (قوله وتفكر بدنيوى) أى بسبب دنيوى أوف دنيوى (قوله بحيث لا يدرى ماصلى أثلاثا أم أربعا أم أقسل أم أكثر فلا يدنى على النيسة لان تفكره بالمقط فانه بهنى على الاقل و بأتى عاشيك المعادة في المعادة في المورة المتقدمة المحكوم في الذي على المعادة وأما التفكر ويأتى عاشيا المحلوم في الذي المعادة وأما التفكر المتعلق بالصلاة بالمحلول المعادة وأما التفكر المتعلق بالصلاة بالمحادة وأما التفكر في الاحرام والا يكرم أي ما وحدة أوا فلا يما في المحرودة أوا فلا يما والمحدة أوا فلا تسلط المحرون المتعلق بالدين وي الدي وي محمود المحرود والمحدة أوا فلا يما المحروان التفكر بالدن وي محموده والمحدودة والذي المحروان التفكر بالدن وي محموده والمحدودة أوا فلا يمن أو ثلاثا أوار بعنا فانه بينى على الاحرام وان التفكر بالدن وي محموده والمحددة أوا فلا يما واحدة أوا فلا يما وان التفكر بالدن وي محموده واحدة أوا فلا يما وان التفكر بالدن وي محموده واحدة أوا فلا يكون المحمودة المحمودة المحمودة المحدودة وان التفكر بالدن وي محمودة والمحدودة أوا فلا يما والمحددة أوا فلا يكون المحدودة والمحدودة والمحدو

مالم بطن أنه يجره الى أنه لا بدرى فانه يحرم عليه وان كان يعتقد أنه لا يجره اذالت الكن وقع ونزل وجره فالبطلان ولاحرمة والظاهر أيضا أنه يحرم عليه اذاطن أن الا خروى مطلقا يحزه الى أنه صارلا بدرى كم صلى فالمتعلق بغيرا اصلاة كأن يفكر في تجهيز حيش والمتعلق بالسلاة كالنفكر في أركانها مشلاه في أكانه في المناه الكافية عده ركنا من أركان المناه كله في فيه درهم ) أى حدث لا عنعه اخراج حروف قراءة (قوله من عنعه) أى جزما (قوله ومنهم من لا عنعه) أى خرما الله وفي فيه درهم ) أى حدث لا عنعه المناه في المناه في خدم المناه في خدم المناه في ا

فظاهر كلام المؤلف أنه غيرمكروه (ص) وحلشئ بكم أوفم (ش) الباءالظرفية أى و يكرمان يجعل فىقەشــيأوهو فى صلاتەفئىما كرەمالكأن يصلى وكمەنحشو بىخبزأوغىرە وفيها كرەمالك أن يصلى وفى فحدهم أودينارأ وشئ من الاشياء ابن القاسم فان فعل فلا أعادة قال سندمن الناس من عنعه الدرهم عخارج الحروف ومنهم من لاعنعه فن خشى تحنيبه ومشله للشبيي في حسله المدونة على من يشوش عليسه دون غيره أه ويحمل قول المدونة في الخبز على المخبوز بغسير نجس وأصل أشساء شيئاءعلى وزن فعسلاء كمراء كرهوااجتماعهم زين بينهماألف فقلبوا اللاموهي الهمزة الاولى الى موضع الفاءفقالوا أشمياء على وزن لفعاءفه وغمير منصرف لالف التأنيثوان كاناسم جع لاجعالين (ص) وتزويق قبلة (ش) أى ومماً يكره تزويق قبلة المصلى لئلا يشغله وقدورد أنه عليه الصلاة والسسلام فال اذاساء عمل قوم زخر فوامسا جسدهم (ص) وتعمد مصف فيمه ليصليله (ش) الضميرفي فيهراجع للحراب أوللسجد المفهوم من السياق والضمير في الدراجع للحف واللام عفى الى أى وكره جعل المصلى في الحراب مصفا ليصلى اليمة أى الىجهتة وان كان ذلك موضعه فلاباس به وأماحكم القراءة في المحف في المسلاة فهوماأشارله المؤلف فف فصل الدب نفل بقوله ونظر عصف ف فرض أوأشاء نفل لاأوله (ص) وعبث بلحيته أوغيرها (ش) أى يكره ذلك وايس من العبث تحويل خاتمه من إصبع لا مراعددالر كعات خوف السهولان فعل ذلك لاصلاح الصلاة (ص) كساء مسيدغيرهربع (ش) أى كايكره بناءمسجدغيرمربع اعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف في الصّلاة فيه بالدكراهة والجوازولذا قال وفي كره الصلاة به قولان ومشل غيرالمربع مااذا كان ص بعالكن قبلته في بعض زواياه فلوقال كبناءمسجد لم تستوفيه الصفوف اكان أشمل ولماؤدم أن يعض فرائض الصلاة يجب فيه القمام وكان ذلك خاصاب صلاة الفرض دون غيرها وكان الذاك القيام مراتب وله يدل لم يقلم علستى عقد الذاك ترجة فقال وفصل في بيان حكم القيام وبدله ومراتبهما (ص) يجب بفرض قيام الالمشقة أو الْحُوفه به فيها أوقب ل ضررا كالتيم (ش) يعنى أنه يُجب القيام الفرض كالفاتحة وقيام الهوى الركوع ولو للأموم وتكبيرة الاحرام لغير المسموق فى صلاة الفرض الاالمشقة

أى قريموضع الفاء وهوما كان قبل الفاءبلصق الفاء (قوله وتزويق هبلة) بذهب أوغد مرموكذا كتابة بالقد لةوتزويق السحدنده بأو عرولاتعسسان سائه وتحصيمه فلا يكره بل يستعمان (قوله اذاساء الخ) ساءلفظ موضوع للذم ولاذم في المكروه بل لوم فكا نه تحموز به عن اللوم الشدايد (قوله العدد الركعات) أى ليعلم كم صلى ومن دُّلكُ القيمل عدتكمرصلاة الحنازة بأصابعته كأن بعقد اصعاعند وكبيرة الاحرام تربعقد غيره عند الدكسرة الثانسةلاحل معرفة العسدُدُ وهكذا (قوله رواياه) أي أركنه ﴿ فَالدُّهُ ﴾ الصلاة في المساح سدل المنسة بالمال الحرام مكروهة وكذلك الحواندت المبنية الحرام مكروهة قاله فى الذخيرة وقوله قولانأى ىغىرترجيم (قولهم إلى المناسبق) المنادرة يعلم البدل عماس مرق والمناسب أن تقول ولم يعمل ذلك أى الذى هوالمصوص يسسلاة الفرض وكونه القيامله ماتب وكونه له بدل وأطلق الجم

وأراديهمافوق الواحد كايتين ذلا عياماتي (قوله ترجة) أى فصلا في فصلا في المراديه ما تنوقف صحة فادحة المعان عليه فيدخل في ذلك صلاة الصبي والماء السبية (قوله قيام) أى مستقل بدليك ما بأتى والنعت اذاعل يحوز حذفه ولولم يكن معه طمأ بنية واعتدال فان عزعهما وقد بعلمه وجب عليه أن بأتى به وأن قدر عليه وخب عليه أن بأتى به وأن قدر عليه المنافق المعان عن عليه أن بأتى به والمنقد والمعان المنافق المعان المنافق المعان المنافق المعان المنافق المعان المنافق المعان والمعان المنافق المعان المنافق المعان والمنافق المعان المنافق المعان المنافق المعان المنافق المعان المنافق المنافقة الم

ولوكانت الصلاة نافلة كاهوالمستفاد من شرح شب وهوالذى أواده الشارح كاتبين و يحتمل أن بكون المصنف أوادي قوله بغوض العبادة المفروضة كالصلوات الجسوالفرض المنتذ فوران نذرفيه القيام والكفائى كالجنازة على القول بفرضة بالاعلى سنيها فيندب القيام ولكن يحتاج التقييد بقولنا في الفرض أى كالفاتحة لاالسورة وهوالذى دهب السه عب (قوله فادحة) كذا قسدها ابن فرحون لكن محله اذا كان من يضاوأ ما الصحيح فلا يسقط عنسه القيام بالمشقة كافاله أن عبد السلام وهوالراج وهي غير حوق المرق أو راء المنافق الموريات والمناب المنافق المن

أنالباءفي قول المشفعيه السسية وقوله في الصلاة متعلق بقوله حصل الخ ( قـوله بحر بة العادة) أي في نفسه أوفي مقارب له في المدراج ومثل ذلك اخمار الطيب العارق وقد مقال اعتمار الخوف على هذا الوحه ستق في المسلاة فيمسر مطلق الخوف الحاصل كذافي عب (قوله والعلميه) اللام زائدة وهو معطوفعلى تقممدم وقوله فقدال أى تقدة وله يقوض أى بصلاة فرض أىماعسدا السورة (قولەرجىقائما)أىلىأتى الركوع من قيام (قسوله في كل العمادة) فرضاً أونفلًا (قوله في الجلة) أي كالقمام لانهاءا يكون واحبافي صلاة الفرض (قوله ويهذا) أي هولنا

فادحة أواكراه فيسقطحينتنذ فلوعبر بالقدرة لكان أشمل وكذا يسقط القيام لوخاف المصلي بالقيام ضررا كاغماءأ ومرض أوزيادته أوتأخر برء كامرفى التيم سواء بسواءو سواء حصل الخوف بماذكر بسبب القيام فى الصلاة أوقب ل دخوله فيها بتجربة المادة وحالنا الفرض في كلامه على الفاتحة ومامعهاأى فى صلاة الفرض ولم نحمله على صلاة الفرض للل يشمل غرالمرادفان القيام لصلاة الفرض يشمل القيام للسورة مع أن القيام لهاسنة وقديقال عنع الشمول تقدم الحكم بالسنية لقيام السيورة وللعلم بهمن قولة فان عزعن فاتحية فائما حلس فيقيدماهناية وجو به قولهم من رك الركوع يرجع قائما (ص) كغروج ريح (ش) هوراجع الحالمستثنى والمعسى أنه يحب بفرض فمام الالمستقة أوخوف ضر رأوخر وجريح بالقيام والامن من ذلك بالقعود فيصلى فاعداقاله انعبدالحكم اذالحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من ألمحافظة على الركن الواحب في الجلة وج ـ ذا يسقط قول سند الايصلى فاعما و يغتفر له خروج الريح و يصدير كالسلس فلايترك الركن لاجله كالعسر بانبصلي قائما بادى العورة (ص) ثم استنادلا لجنب وحائض ولهمما أعاد يوقت (ش) هنده هي المرتبة الثانية وهي القيام مستنداعند دالعجز عن قمامه مستقلا محافظة على صورة الاصل ما أمكن ويستندل كل شئمن جماد وحيوان لألزوجة وأمةوأجنبية ولالجنب من محرم أورجل أوحائض واذاخالف واستند لهمما أعادالصلاة فىالوقت ان وجمدمن يستندعليمه غيرهما والافلااعادة لان الاستناد

اذالحافظة الخ (قوله الإيسلي قائما) ظاهرالعبارة أنه مجرد بحث من سندوفي لم وشب وذهب سندالي أنه لا يجلس تقديم الركن على الشرط (قوله الإيبالية الركن الراحلية المنوع شرعا والمعان المسلم القوله المناجع المنطرة المنافية المنافية المنافية المنافية الإيبالية الإيبالية المنافية المنافية المنافية المنافية الإيبالية الإيبالية المنافية المنافية المنافية المنافية الإيبالية المنافية المنافية

(قوله بوقت) هوفى العشاء ين الفير والطاوع فى الصبح والاصفرار فى الظهرين (قوله وتربع) الواوالاستئناف وسمى المتربع متربعا الانه جعل نفسه ارباعاعلى الارض (قوله تحتر كبنه اليسرى) أى أوتحت وركه اليسرى أوتحت ساقه أو بين ساقه ووركه وكذا يقال فى الطرف الا خركذا فى بعض الشراح وماذ كره الشارح هو الاصل (قوله لان حكه يعلم الني) بقال وكذا حكم المستربع بعدم من خارج فالاحسن أن الكاف داخداه على المشدم كاهو قاعدة الفقهاء (قوله ويرفع كذاك) أى متربعا (قوله بكسرا لجيم) لان المراد الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم (قوله استحمانا) فيه نظر لان التغيير في حال السجود سنة القول المصنف وسن على أطراف قدمه (٣٩٣) (قوله بأن يثنى رجله) تفسير ليغير الأن هذا اغاهو فيما بين السجد تين لا في حال

عليهما حينتذواجب (ص) ثم جلوس كذلك (ش) أى ثم بعد العجز عن الاستناد بجب جلوس كذلات أى كالقيام بحالته ويقيمة أحكامه مستقلا تمستندا لالجنب وحائض واهما أعاد وقت وظاهر كلام المؤلف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتب بين الاستناد قائم اوالجاوس مستقلا والذيذ كره غيره أن ترتيم هامستحب كاذكره ابن ناجي والشيخ زروق وهوالراج انظر المواق (ص) وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدنيه (ش) أى حيث قلما يصلى الفرض حالساعلى أى حال فيستحب المردع كلوس المتنف ل فتحالف من رحلمه فتعمل رحله المدنى تحتركبته اليسرى ورجله اليسرى تحتركبته المينى ولما كان تعب مره بالفعل بوهم وجوب التربيع قال كالمتنف للانالمتنف للايجب عليه التربيع لان حكمه يعلم من المذهب والا فالمؤلف لمبذ كره فمقرأمتر بعاوبركع كذاك واضعابديه على ركبتمه وبرفع كذاك ثم يغبر حلسته بكسرالحم استحبابا أىهيئته آذا أرادأن يسجد دبأن يثنى رجد له اليسرى في سحوده وبين سجدتيه ويفعل فى السجدة الثانية وفى الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل فى الركعة الثانية كافعل في الاولى و يحلس التشهد كاوس القادر فأذا كل تشهده رجيع متربعا قبل المسكمير الذي ينوى به القيام الشالثة كاأنه لوصلى قائما لا يكبرحتى يستوى قائما فتربعه مدل فمامه فقد مظهراك أنه لاخصوصية لمابين السحد تين بتغيير الجلسة واغا قتصرعلي التغيير بين المجدتين لئلا يتوهم أنه يجلس ينه ممامتر بعاوا ما تغييره في السحود فقد تقدم مايفهم منه وهوسنية السحود على أطراف قدميه (ص) ولوسقط قادر بزوال عماد بطلت والاكره (ش) يعني أن القادر على القمام أوالجلوس مستقلا اذا استندالي شي عدا أوجهلا جيث اوأز يل مااستند اليه سقط فان صلاته تبطل و يجب عليه اعادته اومن باب أولى اوسقط بالفسعل وإن استندسه وافان تلك الركعة تبطل وتجزئه صلاته هذافي قيام الفاتحة وأماقمام السورة فلاشئ عليمه لان قيامها سنة لاشئ عليمه في تركه كا قاله انناجى ولو كان المفعول فيه الاستنادنافلة فلاشئ عليه لجواز الاعتمادفيها من غبرع فدر ولو كأن الاستناد خفيفا بحمث لو أزبل المستنداليه لايسقط صاحبه لم تبطل صلاته الكن يكره لهذلك ويعمد في الوقت الضروري (ص) عَزدبعلى أين ثم أيسر عمظهر (ش) هذاعطف على قوله جلوس من قوله عم جلوس أى انْ من عِصر عن الحالات الاربيع وقدر على حالات الاستلقاء الشلات يندب اله السداءة بالصلاة على شقه الاين ووجهه الحالقيلة كايف المعليه في المده ثم على شقه الايسرفان لم يفعل المندوبين المذكورين جازله الصلاة على ظهره ورجــلاه الى الفبــلة وانظرا الكلام على عطف

السحود (فوله في سجوده) متعلق منى لانه تفسير لمغسيراذا أراد أن سعد (قوله و بين سعدتيه) معطوف على قوله اذاأرادأن يسجد (قوله وفي الرفع منها الخ) لم يتقدم ماسعاق بالرفع من السحدة حيى يقول كذلك (قوله لاخصوصية لمابين السحدتمن الخ) أى بل يغير في حال التشمدوف حال السحودوا لحاصل أنه يغمر حلسنه بن سحدتيه وفي حال سحدوده وتشهده احكن الاستحماب في حلوسه بين السحدتين والتنهدوالسنية فيحال السجود (قوله واغااقتصرالخ) يقال عليهانه قدعلم حكم الحلوس بين السجدتين والتشهدمن قوله والحلوس كامه فندر (قوله لحواز الاعتماد) أراد مخلاف الاولى (قوله في الوقت الضرورى الخ ) لأيؤخ في على اطلاقه بلالضر ورى فى العشاء ن والفعيسروبعضالضرورىفي الظهررين والاختيارى فقط في العصر لانه يعيد في الظهرين للاصمفرار (قوله ثمندبء لي أعن فالالقاني كان ينبغي أن يق ول كذلك أى مستقلا غ مستندا لالجنب وحائض واهدما

أعادبوقت والندب منصب على التقديم والافأحد الحالات الثلاث واجب لابعينه (قوله عطف على قوله على قوله جلوس) فيه مسامحة بل المعطوف محذوف مع عاطف محذوف والتقدير غماض طعاع وندب على أين غمأ يسر غم ظهر (قوله غلى شقه الايسر) أي ووجهه القيلة والابطلت (قوله جازله الصلاة على ظهره) لان الترتيب بين البطن وحالات الاضطجاع النسلات واجب فظهر أن قول المصنف غم ظهر من عطف الجسل أي غم جازله الصلاة على ظهره أو غمص الي على ظهر ولوجع لمن عطف المفردات لاقتضى أن تقديم الظهر اذا المساجد عكس الظهر اذا محزى صديم الظهراذا على ظهر والابطلت وتنبيه في قال عن والحاصل أن صور الترتيب بن هذه الامور عشر صور فصور الترتيب بين هذه الامور عشر صور فصور الترتيب بين

القيام مستقلاو بين كلواحد من الأربعة بعده أربعة والترتيب بن القيام مستنداو بين كل واحد من الشيلانة بعده صوره والترتيب بن الجاوس مستقلاو الاثنين بعده صوره واثنان والترتيب بن الجاوس مستنداو بين الاضطجاع صوره واحدة وكلها ماعدا الترتيب بين القيام مستنداو الجنوس مستقلا والدنين بعده صوره والمستنداو الترتيب بين القيام مستنداو الجاوس مستقلا واحب وأما بينهما فستحب (قوله الاعن القيام) أى استقلالا واستندادا (قوله أوما السيود) أى السيدين وهل يشترط نية ان هذا الاعاء السيود أولاركوع مثلا أولا يشترط ذلك بل نية السيادة المعينة أولا كافية هكذا نظر عج خلافا لمافى عب وسكت عن حال اليدين هل يوع بما الارض اذا كان لا يقدر على الوضع الارض و يضعهما على الارض اذا كان يقدر مع أنه مطاوب منه ذلك على أحد القولين الآستين وهوالموافق لمان وهوالموافق المناور على المعلوف عدم المعلوف عدم التقدير أوهوم عالجاوس (قوله مسلط على المعطوف) فيكون المعدى والعاجز (٩٩٣) عن كل شي الاعن القيام مع الجلوس يوئ

للسحودمع حلوس وهددا بالنسية للعطوف (قوله انتفى)أى الاشكال (قوله ايهام اله نوحي من قدام مطلقا) أىسوا عجزعن كلشئ الاعن القيامأوهجزءن كلشئ الاعـن القيام والجلوس ثمانظركيف يصح ذاكمع قوله للسعود منه وتسليط أومأ الأول عليه ويكون المسى والعاجزعن كلشئ الاعن القيام وحدهأى القمام استقلالاأ واستنادا أوهومع الجلوس تومئ الكن الاول ومي من قيام مطلقا والشاني ومي للركوع منقيام وللسحيودمن جاوس (قوله وحل الشارح غـمر معقول)أى لانه قال يريدان العاجر ساح له الاعاء في كل حال الاعند العرعن القيام فقط فانهلاساح له ذلك بل يصلى الصلة عالسا بركوعها وسحودها اه (قوله و محزى)أى مناءعلى الوفاق أى أولايجزئ بناءعلى الخلاف اعتمارا بكلامابن القاسم طارحا لكلام أشهب و حعل بعضهم المعتمد (قوله

قوله تم ظهرف الشر ح المكبير (ص) وأوماً عاجر الاعن القيام ومع الحلوس أوماً للسحودمنه (ش) يعدى ان العاجز عن جميع الأركان الاعن القيام فقاد رعليه يفعل صدالة له كالهامن قيام وبوجئ لسجوده أخفض من الركوع فان قسدرعلي القيام مع الجسلوس أيضاأ ومأللركوع من قيام وعدديد يهلر كبنيه في اعاله و يجلس و يومئ السحدة الاولى والثانية من جاوس عمان الاستثناء من متعلق عاجزاذ المعنى وأومأ عاجزعن كلشئ الاعن القيام وحده فليس عاجزا عنه وقوله ومع الحساوس معطوف على لفظو حدده المقدر لكن يلزم على هذا الاستغناء عن قوله وأومأالثآني لانأومأ الاولمسلطعلى المعطوفوان قدرشرط انتهىأي وان قدرعليهمع الجلوس أومأللسحودمنه وأجاب بعض شيوخناعن الاشكال المبذكور بأن نكنة النصريح بقولهأومأ ثمانيالرفع ايهام انه نومئ من قيام مطلقا كماأشارله الزرقانى وحل الشار ح غىرمع قول (ص) وهـل يحب فيـه الوسع و يجزئ ان سعد على أنفه تأويلان (ش) ذ كرالمؤلف مسئلتين في كلمنهما تأو يلان الاولى هـل يحب على من صلى اعامن قدام أو حداوس أن يأني منه بوسعه بحيث لايطمق زائد اعلمه حدتي لوقصرعن طاقته فسدت صلاته وهوظاهر مافي رواية ابن شعبان في مختصره واستظهر لانه أقر بالاصل أو يكفي ما يسمى اعاءم والقدرة على أكثرمنه ولايشترط أن يأتى بنهاية وسعه وأخذه اللخمى والمأزرى من المدونة السيثلة الشانية من بحيمته قر و ح تمنعه من السحود فلا يسجد على أنفه وانما يومي كما قاله ان القاسم في المدونة فانوقع ونزل وسحدعلي أنفه فقال أشهب يجزئه لانه زائدعلي الاعاء واختلف المتأخرون في مقتضي قول اس القاسم همل هو الاجزاء كافاله أشمهم أم لافقال بعضهم وحكاه عن اس القصار وهوخلاف قول أشهب وقال غبره من الاشماخ هوموافق لاشهب لان الاعماء لايختص يحمد ينتهسى اليه ولوقارب المومئ الارض أجزأه اتفاقا فوزيادة امساس الارض بالانف لاتؤثر معان ألاياء رخصة وتحفيف ومنترك الرخصة وركب المشقة فانه يعتد عافع لكتيم أبيح له التهم لعذرفتحمل المشقة واغنسل بالماءفانه يجزئه والىهدذا الخلكف وماقيله أشار بالنأو ملنن (ص) وهل يوخ بيده به أو يضعهما على الارض وهو الخمار كسرع است بسجود تأو بلان

( ٨٣ - خرشى اول ) بحيث لايطيق زائدا) أى ولا يبالى بمساواة الايماء المناه علايماء في السجود وعدم تمينزاً حدهما عن الا خردى لوقصر عنه بطلت صلاته اذا فعل ذلك عدا أو جهالا لا سهواهكذا بنبغى كاأفاده بعض الفضلاء (قوله أو يكني ما يسمى ايماء) ولا يجب أن ببذل وسعه وعليه فلا بدمن تميزال كوع عن السحود أى يبقى في وسعه ما يحصل به تميزاً حدهما عن الا خر (قوله وسعه أى طاقته (قوله كاقاله ان القاسم) في من يحبه قدر و حتمنه عاله المناقب المنتف وقوله كاقاله ان القاسم) في نبحب من يحبه المحدد عليها فانه ما مور بالا بماء ولا يسحد على الانف (قوله و من المنافب الرخصة وركب المشقة) أى تركها ولوف الجهائة تدخل تلك الصورة لانه هنالم يسحد يحبه ته الى الارض واء إن المصنف لوقال ولا يسحد على أنفه عندا بن القاسم وقال أشهب بالاجزاء وهل وفاق تأو بلان لكان أظهر (قوله وهل يوعي بديه الخري كاأفاده الشارح ان ذلك الماهو في حالة الانحناء يشهر بديه لركمة به وفي حالة الحلوس يضعهما في ركبتيه وهل ذلك واجب قال عج وفي كلام المشارح اشارة له (قوله أو يضعهما) المناسب الواو (قوله كسر جمامة منه الخري المسترط على ركبتيه وهل ذلك واجب قال عج وفي كلام المشارح اشارقه (قوله أو يضعهما) المناسب الواو (قوله كسر جمامة منه الخري المسترط على ركبتيه وهل ذلك واجب قال عج وفي كلام المشارح اشارقه (قوله أو يضعهما) المناسب الواو (قوله كسر جمامة منه الخراسة على ركبتيه وهل ذلك واجب قال عج وفي كلام المشارح الشارة القولة أو يضعهما) المناسب الواو (قوله كسر جمامة المناسبة ا

الحسرولم بشترططهار والبقعة التي وعي اليهالان السحود فرض قطعاوطهارة المقعة فيلسنة وقيل واحبة على ماتقيدم (قوله كا يفعل الساجد غير المويئ) أفاد المماثلة في الفعل ولم يتنزل الحكم وقد أشار اذلك عبر بقوله وقوله أو يضعه ماعلى الارض وحكمه حكم وضعهما فى السحود لمن يقدر عليه كذا في بعض التقارير وفيه نظر فأن المستفادمن كلام تت والشار حاز ومذلك (قوله الاأن يكونخفيفا)أى الذى على بهته المفهوم من سياق الكلام (قوله أولا يوئ بهماف حال قيامه) أى بل يرسطهما الى جانبه كارأيت بخط الشيو خ العارف بن على عج (قوله بل يضعه ماعلى ركبتيه) انظره هل هو واجب عند ذلك القائل كاهوظ اهر اللفظ وقد تقدم الكلام فى ذلك (قولة العوا مل النلاث) أى (٩٩٨) التي هي يوجُّ و يضعهما وحسم وقول الشارح للسحود متعلق بقوله يوجُّ (قوله

(ش) ماذكره المؤلف بمان لاحدالتأو بلدين فين يومى السعدودوهو أن المومى السعوداذا أومأله من قيام أوما بيد مه وان أومأله من جاوس وضعهما على الارض كايفعل الساجد غير الموئ وهذاهوالخنارعنداللخمى وبعض القرو يبن كايجب علمه أن برفع عمامت عنجمته اتفافا كايفعل الساحد غيرالموئ والابطلت صلاته الاأن يكون خفيفا كالطافة والطافت بن فمكره فقط والتأو يسل الثاني مطوى تقديره أولا بوئي بهمافي حال قساميه ولايضيعهماعلي الارض في حال حلوسه بل يضعهما على ركبته محمث أومأ السحود من حساوس لانم ما تابعان المجمدة في السحودوهي لم تسحده هـ ذا فول ابن نافع وتأو بل أبي عران مع بعض القرويين والىماذكره وطواه أشار بقوله تأويلان اذاتقر رهذاء المان محل النأو يلين مستلة الايماء اللسحودفقوله بسحود يتنازعه العوامل الثلاث أىوهل يوقح مع ابميائه بظهرهو رأسه للسحود بيدوه أيضااذاصلى فائماو يضعهماان صلى جالساعلى الارض في ايماء السحودان قدركما يحسر عمامته عن جبهته في ايمائه له أي أولا يفعل باليدين شيأ بماذ كرمن ايماء فالمماأو وضع لهما جالسابل بجعلهما على ركبتمه وقوله تأو بالان راجع لما قيل التشديم (ص) وان قدر على الكل وان محدلا بنهض أتمركعة ثم جلس (ش) بعدني ان المصلى اذا كان يقدرعل جم ع أركان الصلاة من قمام وقسر اعة وركسوع وسحسود والرفع منهما والجلوس الاأنهادا جلس لايقدرعلى النهوض للقمام فانه يصلى الاول قاعا أبكالها ويتم بقيسة صلاته جالسا واليه مال اللخمي والتونسي وابن يونس وقيل بصلى جهلة صهلاته قائمنا اعناءالا الاخسرة فانه يركع و بسحدفيها (ص) وان خف معدد و رانتقل للاعلى (ش) أى وان خف في الصلاة معدد ورعن حالة يحزمن اضطحاع أوحملوس أواعماءانيقل وحوياعن حالنه تلك للاعلى منهامن حماوس وقيام واتمام ولايجزئه اتمامهاعلى الحالة الاولى وقيدنا بقولنا في الصلاة ليخرج من خف يعدهافلايعيدكافي سماع عيسي (ص) وان عِزعن فانحــة قاتمـاجلس (ش) يعــــــى اذاعِرْ المصلى عن قراءة الفائحة كلاأو بعضاف عال القيام ولا يعدز عن ذلك جالسا فأنه يجلس وىقرأالفاتحة بعدقيامه لنكبرة الاحرام وقدرما يطيق من الفانحة ويأتى عاعرعت منها جالساعلى القول بوجو بهافى كلركعة وعلى القول الشاذ القائل بوجو بهافى ركعة يقوم بقدرما يمكنه ويسقط عنه مجو زمالافي الاخيرة فيجلس ويأتى بأم القرآ ن أو بعضها واحترز بقوله فانحة عمالو بجزعن السورة وحدها فأنه يتركها ويصلى فأتما ويركع اثر قراءة الفاتحة

أولايفعل بالمدين شيأ) حاصله ان الذأو مل الثاني محمد ذوف وأما قوله وهل يوئ بيدمه ففمااذاأومأ للسحود من قمام وقوله أو مضعهما فميااذاأومأمن حساوس وظهر من ذلك أن أوفى قوله أو يضعهما يمعني الواو لانهلامعنى لاوف ذلك الموضع وردذلك محشى نت بأن التأو تلمن مفر وضان فمن يصلي حالسا أحدهمامن كو روهوأنه انكان قدرأن يسحدعلهماسحد والاأومأوالثانى تأو بلعحدوف وهوأنه لانفعل بهماشمأ وكادمه ظاهر كايعلمن المقل وقوله وان سجد) أى وانجلس وسجد لاينهض (قوله ثم حلس) أي استمـر جالسا (قصوله الاأنه اذاحلس) زاد شب وسحدفهو يشبرالي أن فى العبارة الشمارا والتقدروان تحلس وسحد لانهض واقتصر شارحناعلى ذكر وحلس ولمبذكر وسعد كافعل شب ولعل السرفي تفسير شعد يجلس ان ظاهدر المصنف من كونه اذاسجد لانهض من السحدوديل يستمر ساجداغبرص ادبل المراد بالسجود

الجلوس الشامل له والغبره من أحوال الجلوس (قوله انتقل وجو باالخ) أى أوند بافيما الترتيب فيه وأحرى مندوب فالمناسب الشارح أن يزيده (قوله من جلوس) أى اذا كان يصلى مضطبعا وقوله أوقيام اذا كان يصلى من جلوس وقوله أواعمام أى اذا كان يصلى قامًا بالايماء تم قدرع لى الركوع والسجود فيأتى بهماه فدامه في الاتمام (فوله وان عجز عن فاتح تة قامما جلس) وأما تمكبيرة الاترام فن قيام أى عزلدوخة أوغيرها سواء قدرعلى القيام من غيرقراءة أولم يقدر عليه أيضاومثل المصنف من عجز عنها جالسا وقدرعايمامضطجعافانه يضطجع ويدخلف كلام المصنف من لم يكن حافظ الهاو يقدرعلي قراءتها في معتف بالسا (فولهو بأن بأم القرآ نأو بعضها الخ ) المناسب لقوله يقوم بقدرما يمكنه أن يقول فيجلس و بأتى بمعضها وذلك لانالانها نبالكل لا يكون الااذالم يقدو

علىشئمنهاوهوقائم

(فوله بطرف) الطرف العين ولا يعمع لائه في الاصل مصدر فيكون واحداو جعا قال الله تعالى لا رشدا ايم طرفهم قاله في الختار (فوله أو عرهما) أى كرجل أوراس (أقول) في هذا التعميم نظر اذهذا العس محل وقف وذلك لان المسئلة الثانية الماهي للمارى وقد قصرها على الطرف والحمد ونصه في شرح التلقين اذا لم يستطع المريض أن يومي برأسه المركوع والسحود فقتضي المذهب في الظهر لى انه يومي بطرفه و حاصمه و بكون مصلما بهم عالمة القي القراء ولا يتضمن ان الخرع و المحرك المناقي المناقق المناقوله وهوا أحوط يتضمن ان الخراء والمحرك المسئلة المناقع ال

علىمسئلة وحوام ماعتاف فكمف منسب كالامن المسئلتين اكل من الشغين هذاما اعترض به الن غازى والحواب عنه من وحهن الاول انسادى انكلامن المازرى وابن بشسير قاللانص ومقتضى المذهب الوجوب وأعمم فالقيول فنقول هوأعمن الصراحة والضمنية واعتراضك ياان غازى ناظرالى القول صراحة الشانى ان فى الكلام لف ونشرا مشوشا الأأن الحواب الاول أولى من الحواب الثاني لمافيهمن زيادة الفائدة فاذاعلت ذلك فقسوله و به أى عاد كرمن الجسواين (قوله بالنطر القائل والمقول) القائل هوالمازرى وغيره والمقول الذى هولانصالخ فلانصراجع لقوله وغسيره ومقتضى المذهب الوجو براجع لقوله فقال (قوله وص تبا) أى وص تما بالنظر للتصوير

وأحرى مالو عجزعن طوال السورة (ص) وان لم يقدر الاعلى نية أومع اعا بطرف فقال وغيره لانص ومقتضى المندهب الوجوب (ش) يعني ان المصلى اذا في يقدر على شئ من الاقلوال والافعىال الاعملي نيسة أوقدرعلهافي الصلاة مع الايماء يطسرف أو مدأوغ يرهمامن سائر الاعضاء فقال ان يشمر في الاولى لانص وأوحب الشافعي القصدالي الصلاة وهوأحوط وذلك يتضمن النمقتضي المنها لوحوب عنده وقال المازري في الثاندة مقتضي المشهد الوجوب وذلك يتضمن لانص وقطع ابن شميرفى الثانية عذهب الشافعي حاكياعدم الحلاف فيسه وللازى أن لايسلم لهذاك فقوله فقال وغيره لانص راجع للسشلتين أى فقال كل واحد منهمافه مسئلته لانص ومقتضى المدهب الوحوب لكن ابن بشد برفال في مسئلته لانص صريحاومقتضى المفهب الوجوب ضمنا والمازرى فالفمسئلته لانص ضمنا ومقتضى المدذهب الوجوب صريحا وهذاأولى منجعله لفاونشرامشوشا وبه يسقطاعتراض ابن غازى وغسره على المؤلف أى لفاونشرامشوشا بالنظر للقائل والمقول وحررتما بالنظر للتصور والمقول والمراد بغيره هواين شمر (ص) وجاز قدح عسن أدى لحساوس لااستلقاء فيعسد أبدا (ش) يريدان اخراج الماءمن العين او جع صداع وغوه عدم انه يؤدي الى الجلوس مائز بلا خلاف وفى جوازه لعود إنصاره فقط وصلاته كذلا ومنعه ووحوب قيامه وان ذهبت عيناه روايتا ابزوهبوابن القاسم وأماان علم اله يؤدى الى الاستلقاء امتنع وان فعل وصلى أعاد أبداوظاهره طال زمنه أوقل وعلله بعضهم بتردد النحسح وأحسب أن الشاهد حصوله وجوزه أشهب التونسي وهوالاشبه كوازالتداوى فيحوزالانتقال الى الاضطحاع كإيجوز بالفصد الانتقال من الغسل الى مسيم موضع الفرض وما يله بما لايدمن رباطه ابن ناجى و يه الفتوى بافريقية وصححه ابن الحاجب واليسه آشار بقوله (وصحح عدد ره أيضا) كعدد رالحالس وفرق فروا ية ابن حبيب بن اصطحاعه يوماونحوه فيعوز أوار بعين يوماونحو هافلا (ص) ولمريض

الذى هوقوله وان أي قدرالاعلى مة أومع اعاء بطرف وقد عرفت المقول (قوله وجازقد ح عين) أى اخراج ماء من العين لعود البصر ولا خصوصة للعين بل مداواة سائر الحسد كذلك (قوله وفي جوازه لعود إيصاره) الاولى حسل المصنف على هذه الصورة وهي القدح للايصارلان القدح لذها بالولى حسل المصنف على هذه الصورة وهي القدح للايصارلان القدح لذها بالمنطى والبرزلى (قوله وصلاته كذلك) أى جالسا (قوله روايت البن وهب الخ) لف ونشر مرتب فابن وهب راجع لقوله وفي حوازه وابن القاسم راجع لقوله ومنعه (قوله بتردد النحيم) أى المنفع أى العمارة حدف الفطة ومنعه (قوله بتردد النحيم) أى المنفع أى المعارة حدف الفطة أى والتقدير أى كعد رائح المسافع والمراكل المنفع أوله وفرق الخي كالم عنه القولين (قوله ومنحوه والمناز المناز والمناز و

يكون كشفالكن تقدم في قوله أو كانت أسفل نعل فلعهاما يقتضي الصدة فيمااذا كالالمفروش قطعة من ثوب المصلى وقدمال البه شيخ بعض شيوخنا في شرح الرسالة (قوله كالصحيح على الارجم) أى الاأنه مكروه لان المطلوب من الصحيح تنظيف ثيابه ومباعدتهاعن التجاسة وبدنه ومكانه ومقابل الارجح انه لا يجو زلاته يح لانه بصير محر كالتلك النجاسة (قوله على فرا شنجس) أى أوأرض متحسة (قوله لانه أشد حرمة الخ) هذا اذا و حدمكانا يصلى فيه غير المفروش بالحرير وأماان أبيجد سواه صاريح ل ضرورة فيجوز بالسترعند القدرة عليه ومن غيرائسترعند المجزعنه (قوله أي يجوز للتنفل) المرادخلاف الاولى والافضل القيام الافي السنة فان الجلوس فيهام كروه كذافى عبروظاهره لافرق بين الوتروغيره ويوافق مانقل عن ابن عبد السلام (قوله مع قدرته على القيام) أى والاستنادأ حرى وقوله والمتنفل جساوس وأولى عكسه لانه انتفال الاعلى وظاهر كالامهم انه يجوزف النافلة تكرد القيام والحلوس وهسل يقيد بعااذا لمبكن من الافعال الكنيرة أم لالان هـ ذامشروع فيهاواستظهره بعض وقال بعض شيوخنا ينبغي مالم يخرج الى حداللعب (قوله بأن ندرداك باللفظ ) بأن قال نذرعلى صلاة ركعتين من قيام فانه يجب عليه القيام وأماان قال نذر على صلاة ركعتين من غيرأن يتلفظ بقيام فانهلا يجب القيام وتبرأذ مته يفع له جالسامع عدم الانم والافضل الفعلمن فيام الوردمن ان صلاة الجالس في النفل على النصف من صلاة القائم (قوله وأمانية ذلك ) أي أي نية النفل فائما فلا تكني في وجوب القيام الااذا نذره بالخصوص كلله على صلاة ركعتين من قيام (قوله ولا يجوزأن يتنفل ( . . س) مضطعا) بللاتصي في هذه الحالة كذا قرره بعض الشيوخ رجه الله تعالى

(قولة وما يتعلق بها) أى بفرا ئض السترنجس بطاهرليه على الارجم (ش) يعنى أنه يجوز للريض وكذا الصيم أن رصلي على فراش نجس اذا بسط علمه ثو باطاهرا كثيفا وأماالحر برفلا يجوزا لحلوس عليه ولوستر بكتان أوقطن لانه أشد حرمة من النحس لكن هذا مخالف لمام من أن الحرير مقدم على النعس وقد مقال ماهناك في حال الضرورة وماهنا في حال عدمها (ص) ولمتنفل حاوس ولوفى أننا مهاان لم يدخل على الاعمام لااضطجاع وان أولا (ش) أى و يجوز للتنفل الملهوس مع القدرة على القمام ولوفى أثناء الصلاة كالوصلي ركعة فاعًا وأراد أن محلس في الثانسة ان لمبدخل أولاملة بزم القيام بأن نذرذلك باللفظ وأمانسة ذلك فلاتكني كاهوالمرتضى وان خالف وأتم جالسابعددان المتزم الاعمام فأعماأ ثم ولاتبط لصلاته كذا منبغي ولا يجو زاه أن يتنفسل مضطجعامع القسدرةعلى مافوقه واندخسل على ذلك أقرلا وابتسدأ النافله يهو يحبو ز للريض \* ولمافرغ من الكلام على فرائض الصلاة وما تتعلق بهاشر عقصدا في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائنة وترتيم افى نفسها ومع غيرها وبمان كيفية ما يفعل عندالشك فالانسان بها أوفى عينها أوفى ترتيبها وانجر بهاا كالام الى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فقال مشيراللحكم العاميقوله

﴿ وَفَصَلُو حِمْ قَصَاءَفَا تُتَّهِ مَطَلَقًا ﴾ (ش) يعنى ان الصلاة الفائنة يجبعلى المكلف قضاؤهافوراسواءتر كهاعمدا أوسهوا وسواءتر كهافى بلادالاسلام أوالحرب والمؤلف

وغيردلك (فوله شرع قصدا الخ) فيه اشارة الى ان هناك شيأشر ع فسه غرمقصود وهوماأشارله بقوله بعدد وانجرته الكلام الخ) (قوله عندالشك في الاتمان بما الخ)لامحنى انالمصنف والشارح لم يتكلماعك لي ذلك و فحن نسسه فنقول أن الشخص اذا تحقيق أوظن صلاةعلمه فنحب علمسه أن يأتى بهاولوفى وفت النهيى وأما عندالشك فيتوقى أوقات النهي وحو بافي المحسرم وندبا في المكروه ويفعله فماعداهمالكن بشترط أن يستندلع المسة لالمجرد

الوهم(قوله أوفىترقيبهاالخ)لايحنى انالذى شكفىترتيبهاان كانت معينة فقد تكلم عليها المصنف وان لم تمكن معينة فلم يشكلم عليها المصنف ولا الشارح ونبينها ان شاءالله تعلى (قوله به) أى بسببه أى بسبب المكلام على قضاء الصلاة الفائنة المكلام الخ (أقول) وماالمانع من أن يكون هذا مقصود البنداء ولاينا في ذلك كون المصنف صدرالباب ببيان حكم الفوائت لكون الكلام فيهاأ كثر ثم يعدذاك وحددت امن الحاجب انماعة مدهذا الفصل الفوائت ولميذكر مسئلة الحاضرتان نعرذ كرها المصنف في شرحه علمه فكائن الشارح لاحظ مقصودا س الحاجب فحعل الباب مقصودالهدون الحاضر ثنن بق أن يقال ولم لم يقصدان الماحب الامرين معا (قوله الحكم العام) هوالمسارلة بقوله وجب الخلا أن ظاهر مسواء كانت الفوات أومظنونته أومشكوكته وأماالوهم والتجويزالعة لي فلا كااذابلغ المدبي ولوهم أوحوزأن عليه صلاة كاذكرها الحطاب (فوله فورا) أى ولا يجوزله أن يؤخر الاعقد دارما يحتاج اليه من معاشه قال أبوا أسن انظر هل درس العلم من ذلك أم لاوهر اده بالعلم غيرالعيني وأماالعيني فيقدم مطلقاوكذاالتمريض واشراف القريب ونحوه فيما يظهرأ بوجمد صالح ان قضى في كل يوم يومسين لم يكن مفرطالايوم فلاالالمن لايقدرالاعليه ومن ذلك من يصلى مع كل صلاة صلاة والظاهران مرادهم بفولهم لم يكن مفرطاأ ي مع

الاشغال الحاجبة أى انه مع الاشغال الحاجبة أقل ما يقضى كل يوم يومان وأماء مدّعدمها فيحب قضاء المكن وحرر ولا يجوزنا في المنها الفوائت الافجر يومه والشفع والوتر لاغ بره كالتراوي فان فعل أجر من حيث كونه طاعة واثم من حيث التأخير (قوله سواء تركها) فيه السارة الى أن قول المصنف مطلقارا جعلقوله فائتة ويصحر جوعه أيضالقضاء أى قضاء غير مقيد يوقت المنكن يستشنى المشكوكة (قوله ومع ذكر) أى وقدرة ولا يأتى العيز الابالاكراه ولا يأتى في النهاد بتنبل في السلمة بن فال الاكراه قبل العرب والمناب الوقت أعاد استحبابا ما دام الوقت فان خرج الوقت في المادة وان زال في الصلاة بطات لان زوال الاكراء كالذكر (قوله شرط) صفة لموسوف محذوف أى وجو باشرطيا وأعربه مهم رام حالا من ترتب ولا يخفي أنه يشمل ما اذا ضاق الوقت عن فعله ما يعيث صاد ما يسعم منه فعل الاولى فقط و ينبغي أن يقال الترتيب واجب غير شرط ( ) . منه) (قوله على المعروف) راجع لقوله أوفي الانساء

الالاول فقداتفي على وحوب ترتيب الحاضرة من وانهان خالف أعاد الثانية بلاخلاف ومقابل المعروف ما قاله الشيخ أحدد الزرقاتي انه لوذ كرالظهرفى عصر موممه فان فيه الذفصيل الآتي فمالوذكر يسمرالفوائت في حاضرة (قــوله ووحب معذكر لاشرطا) لايخني ان هذامن تعارض وقنين وقت الفائنة الذي هـ وزمن تذكرها ووقت الحاضرة فلماتمارض الوقذان قدم وقت المتقدمة عسلي وقث الحاضرة (قــوله أعاد الحاضرة استحماما بعدائمانه الخ) ولومغريا أوعشاء بعدد وترلان الاعادة المذكورة ليست الفضل الجاعة (قوله بناءعلى أن كل خلل الخ)وقد حصل الخلل فى صلاة الامام فليكن فى صادة المأموم (قــوله وهنا لاخلل في صلاة المأموم) أصل العمارة للمساطى ونصه وانما ذلك بالنظرالى الحلل في الصلاة نفسها وهناالصلاة نفسهالاخلال فيها اه فيزادالشارح ماترى وهسو

تكلم عملى أربع مسائل قضا الفوائت وترتيب الحواضر والفوائت في أنفسها وترتيب الفوائت مع الحواضرفأشارالى الاخبر بقولهو يسبرهامع حاضرة والي ماقب لهبةوله والفوائت فىأنفسها والىماقبرلدبقوله ومعذكو ترترتيب حاضرتين شرطاوالى ماقب لهيقوله هنباوجب قضاء الخراص) ومعذ كر ترتيب حاضرتين شرطا (ش) أى ووجب مع الذكر ابتداءوفي الانفاعلي المعر وفترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر أوالمغر بوالعشآء فيقددما لظهرع لى العصر والمغرب على العشاء فلوبدأ بالاخميرة فاسياللاولى أعاد الاخميرة مادام الوقت بعمد أن يصلى الاولىفلو بدأبالاخبرة وهومتذ كرللاولىأو حاهل للحكم أعادالاخبرة أبدا بعدأن يصلي الاولى (ص) والفوائت في أنفسها (ش) عطف على حاضر تين فقيد الذكر مسلط علمه أى ووحب مع الذكرترنس الفوائت كثرت أوقلت متماثلة أومختلفة في أنفسها لكن ليس بشرط فلا مازممن عدمه العدم فلا يعميدها أصلالوخالف ونكس ولوعامدا اذبالفراغ منها خرج وقتها (ص) و يسيرها مع حاضرةوانخر جوقتهاوهلأر بع أوخس خـــلاف (ش)هوأ يضامجر و رعطفاً على ماعطف عليه ماقبله أى ووجب مع ذكر لأشرطاأ يضائر تيب يسيرا الفوائت أصلاأو بقاء اذااجتمع مع الحاضرة فيقدم عليهاوان خرج وقتهاعلى مذهب المدونة واختلف في أكثراليسم هلأر بعصلوات وهومذهب الرسالة وظاهر المدونة عندجاعة أوخس صلوات وهوقول مالك وقدمه ان الحاجب وشهره جماعة منهم المازرى وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة انام يحف فوات الوقت والاوجب (ص) فان خالف ولوعددا أعاد يوقت الصرورة وفي اعادةمأمومه خلاف (ش)هـذاراجع لقوله ويسيرهامع حاضرة الخ أى فان خالف ولوعدا وقدم الحاضرة على يسمر الفوائت أعاد الحاضرة استحبابا بعسد البيانه بيسمر القوائت بالوقت الضرو رى المدرك فيهركعة بسجدتهافأ كثر وهوالغروب فى الظهري والفحر فى العشاءين والطاوع فى الصبح كالوخالف ناسيافي الحاضر بن وهل يعيد مأموم الامام المعيد وشهره ابن الذى رجع اليه مالك وقاله الن القاسم واختاره اللخمي وطائفة بناء على ان الاعادة فحلسل في الصلاة نفسها وهنالاخلل فى صلاة المأموم واعاهو في صلاة الامام لانه هوالذي عليه اليسير المقدم عليه الحاضرة والراجيح منهما الاعادة (ص) وانذكر اليسير فى صلاة ولوجعة قطع فذ

مضر وحاصل كلام الدساطى ان الاعادة الخلل في الصلاة نفسها أى الكونه اختسل منها شرط وهنا أيختسل منها شي لانها مستوفية الشروط والاركان فقول الشار حوائد هوفي صلاة الامام لا يصح (قوله والراجع منه ما الاعادة) ضعيف بل الراجع كاقر وه الاشياخ واعتمدوه عدم الاعادة في تنبيه في انماجى خلاف في اعادة المأموم وجرموا باعادة مأموم المصلى بالنجاسة حيث يعيد لان الخلل الذي يحصل بالصلاة بالتحاسة أشد من الخلل الحاصل بترك الترتيب (قوله في صلاة) أى فرض أو نفل ما عدا الجنازة فانه بتمها ولا يلحق بهاعيد ولا كسوف ولا استسفاء كاهو ظاهر كلامهم (قوله ولوجعة) كان الاولى حذفها لان الفذلا يتصو ومنه جعة أو يأتى بها بعد قوله وامام ومأموم موالاول أولى الذهب قاله في النوضيح وذكر أن القول بالاستحماب مشكل

(قوله وشفعان(كع) أى استخبابا كمايفيده أبوالحسن أو و جو با كماهومقنضي كلام بعض الشراح وهذا الحكم عامق الصبح والجعث وصلاة العصر كالغر بعلى قول ضعيف ومقابله قولان الاتمامور جهان عرفة والقطع وهومااعمده الشيخ عبدالرحن فتنبيه محل كونه بشفع ان ركع مقيد بما اذا لم يخشخر و جوقت المذكو رة فحرم الشقع و يتعين القطع كان الوقت ضروريا كااذاذكر الظهر فى العصروقد بقي الغرو بركعة أواختماريا ويتصو رفى جمع التقديم كالذاحص العصر في وقت الظهر المختار ثم تذكر الظهرفانه يقطع العصر و يصلى الظهر خشية خروج (٣٠٠) الوقت (قوله لامؤم) أى فلا يقطع الأأنه يعيدها ظهراما دام الوقت (قوله

وشفع ان ركع وامام ومأمومه لاموتم فيعيد في الوقت ولوجعة (ش) يعنى أن المصلى فذا أو اماماأ ومأمومااذاتذ كرصلاة يجب ترتيبها معماهوفيه كالوتذ كرخساأوأر بعبا على الخلك الى واحدة وهوفى صلاة فان كلامن الفذ والآمام بؤمر بقطع ماهو فيمان لم يركع فان ركع ركعة بسحدتيهاشفعهاأى كملهاركعتين نافلة وسلم وسواءذ كرفيهاماخرج وقتمه أملا كالوذ كرظهر ومهفى عصره لكنان تمادى بعدد كرمصت فى غيرمشتر كتى الوقت المتقدم من أن الترتيب ليسشرطافى غيرالمشتر كتين وعلى روايه ابنالماجشون من الشرطيمة تبطل قاله ف توضعه واذاقلنا يقطع الامام ولوجعة فتبطل صلاة المأمومين ولايستخلف الامام على المشهور وأماالمأموم فيتمادي معامامه ويعيد غميرالمشاركة في الوقت استحبايا بعدا تسانه بماذكرهمن الصاوات اليسبرة وأندافى المشاركة بعدائمانه بشاركتما الشرطية ترتيم مامع الذكر واذا قال ابن عبد السلام إن التمادى مشكل اذفيه مراعاة حق الامام بالتمادي على صلاة فاسدة يعب على المأموم اعادتها ولاحق الامام في ذلك ولا فرق في تمادى المأموم واعادة ما هو جها في الوقت بن الجعة وغرهاو بعيدها جعة ان أمكنه والاظهرا اذهى بدلهافير جع اليه عند تعذر الاصل ومقتضى فوله وشفع انركع فى الفرض وأما النفل فيقطعه ركع أم لافيظهر تأثيرالذ كرفيه فانه لوكلة أربعالم يظهرالذ كرتأ ثيرفيه بخلاف الفرص فانه يظهرفيه الاثر وهوشفعه نقله بعضهم ثمظاهر كلامه مخالفة الامام والمأموم للفذف النفصيل السابق ولوأرا دذلك لاخرقوله وشفع إنركع الخءن قوله وامام ومأمومه وعلمه حمل حماو لووهونص النفرحون والذي يظهرمن كالام التهذيب ان الامام ومأمومه كالفذفي التفصيل وعلمه فيكون في كالمه الحدف من الثانى لدلالة الاول عليه أو يأتى بالكاف فيقهول كامام ومأمومه ليؤذن بالتفصيل (ص) وكدل فذبعد شفع من المغرب (ش) يعدى أن الفذاذاذ كراليسيرمن الفوائت بعدما أتممن المغرب ركعتين فاته بكلها بنية الفرض ولايحرج عن نفل لئلا يلزم النف ل قبلها ولان ما قارب الشي يعطى حكمه وهذاهوا اعلى في قوله (كثلاث من غيرها) أي كما يكل غيرالغرب اذا ذكراليسير بعدما كمل ثلاث ركعات وهوظاهر كالامأهل المذهب ولوفي مشتركتي الوقت ثم بعد التكيل يغمل مانقدم من الاعادة الواجبة والمستعبة وعلى هذا التمير درج الشيخ سالم في شرحه ونظرفيه الاجهو ري في شرحه بقوله وفيه نظر لما نقدم من أن من ذكر حاضرة في حاضرة انصلاته تبطل عجردالذكر وأيضالامعنى لوجوب تكيل صلاة تجساعادتهاأمدا وليسمن مساجين الامام وأيضا كلام المؤلف في التكمل بندة الفريضة وهدالا سأتى فمن تذكر حاضرة في حاضرة (ص) وانجهل عين منسية مطلقاً صلى خساوان علهادون بومها صلاهاناو باله (ش) يعنى أَن من تذكر فاثنة من الصلوات الجسسواء فانته ناسما أوعامدا

ولو جعه) قال جرامير يدأنه بتمادي مع امامه و يعمدهاظهرا وهسو المذهب وقال أشهب انعلم أنهاذا قطع وصلى المنسية أدرك ركعة من الجمة قطع والاعادى ولا يعيد ظهرا اه وفی شب خلافهونصه وان لم موقن ذلك تمادي مع الامام وأعادظهراأربعا علىمانقلهابن يونس عنه أىعن أشهب ومفاد هذا كلهأن ڤولهولوَ جعة راجع للأمـــوم وفى بعض الشراح أنه مبالغة فيجمع ماتقسدم منقطع الامام ومأمومه وتمادى المأمروم (قوله و استخلف الامام عـــلي المشهور)ومقابلهأنه بستخلف وهو روايه أشهب (وقوله وأما المأموم فيتمادي)وهومسلم فقددكر المواق أنهيتمادي أيضااذاذكر حاضرةفي حاضرةوان كان يعمدها يعد ذلك أمدا (قوله فانه لوكــل أربعا الخ) كذافي نسخت موالمناسب لوكل اثنتين وبعدذاك ففه وقفة مع مايأتي في قرول المصنف في سحود السهو وأتمالنفلوقطع غبره (فوله ولوأراد ذلك)أى الموافقة التى شرح بها كلام المصنف (قوله وعليه حلحاولو)أىعلى المخالفة وهونصان فرحون وهوضعف

(قوله وكدل فذبعد شفع) و يعيد كايدل عليه قوله فان حالف ولوعدا الخ والامام أولى من الفذيم ذاالحكم (قوله ركعتين) أي تامتين (قوله كثلاث من غيرها)أى أم ثلاث ركعات بسعد تيهاأى لفعله المعظم فانذ كره قبل عقد الثالثة رجيع وتشهد وسلم (قوله وظاهر كالامأهل المذهب)أء من التكيل بعد الثلاث من غير الغرب و بعدر كعتين من المغرب الذى أشار اليه المؤلف بقوله وكسل أكز قوله الاعادة الواجبة) أى باعتبار مشتركتي الوقت (فوله سواعفا قده ماسيا أوعامدا) اشارة الى تفسير الاطلاق فقول المصنف منسية أي طرألها النسيان فلاينافي انهاتركت في الاول عدا أوسهوا و يجو زأن يرجع قوله

هـ ذاآذا كان الجهل الخاشارة الى أن قوله مطلقارا جعلقوله وانجه لويصح أن يرجع لقوله منسمة أى جهل جهلا مطلقا ونسى نسيانا مطلقا العين النسبيان أو الجهل المقيد بذلك وان شئت قلت فى تفسيره على يومها أوجهله فى يومين أوثلاثة أوفى الاسبوع (قوله لا يدرى ماهى) تفسير للجهل أى ان المراد بالجهل عدم العلم بالشي الشامل (٢٠٠٣) الشكو الظن والوهم (قوله فانه يصلى الصلوات

اللس الاانه ببدأ باللمتسناذا علم أن المقدم في ثلك الحالة اللسل وتقدم النهار باتاذاعلم تقدمها وانشك خبر (قوله اذلابطلامنه) الاولى التفريع والاكان مصادرة (فوله فاذانوی بهانومها) أی علی حهة الكال لان المذهب لاسترط تعيين اليوم (قوله أملا) أى أملا تعرف مرتسة احداه سمامن الاخرى هسنه فهيتكسم عليها المصنف ولاالشارح وعاصلهاانه اذاترك صلاتن لادرى ماهما ولايدرى نسسمة احداهمامن الاخرى فلايخلومن ان يعمل انهما من ومواحد والليلة التي تلمه أو التىتليهاأومن يومين أولايعلمذلك فأن كان يعمل انهمامن يومواحد الكن لايعلم أهماصبح وظهر أوصب وعصرأوصم ومغسرب أوصم وعشاءأ وظهر وعصرأ وظهرر ومغرب أوظهر وعشاءأوعصر ومغرب أوعصر وعشاء أومغرب وعشاءفانه يصلى خسا سدأ بالصبح ويختم بالعشاءه فسندافهمااذاكان الليل متأخرا وأمااذا كأن متقدما كااذا كان لاندرىهمسلهي المغرب والعشاءأ والمغرب والصبح أوالغرب والطسهر أوالمغسرت والعصر أوالعشاء والصي أوالعشاء والظهرأ والعشاء والعصر أوالصبحوالظهرأوالصبم والعصر أوالظهر والعصرفانه يصللي ستا سدأ بالمغربوان كان يعلم المهما

لايدرى ماهي فانه يصلى الصلوات الخس اذلاتبر أذمته الابها اذهو مطاوب ببراءة الذمه لان كل صلاة من الجس عكن أن تكون هي المنسمة أو المتروكة فصارعه و حالات الشه ك خسا فوجب استيفاؤها ويجزم النيمة في كل واحدة من الخس بأنها هي فلايقال النية مترددة همذا اذا كان الهل الفائنة غرمقد بالمل ولانهار وهومعني الاطلاق فلوعل أتهانها و مقصلي ثلاناأ وليلية صلى اثنتمين فأنعلم الفائتمة بكونها ظهرامشلا الاانهجهل يومها فليعظم أهو السنت أوالاحدا وغدره فانه يصلى الصلاة المسنة ولاعدم قبكون ومهاتحه ولااذلا بطلب منه تكرارالص لامحسب عددأ يام الاسموع اذلا مختلف الصلاة المهمنة باختلاف الابام فاذانوى بها بومهاالذى تركت فسه فقدر رئت دمته اذلوكر رهالا يحسل في نيته الاعملي يوم محهول فاذآ كانلامهن الاحالة على محهول فلافائدة في التكرار وهذامعني قوله صلاها ناو ياله أي صلاهاناو ياج الموم الذي يعمل الله أنها له والا فالموم المجهول لا ينوى (ص) وان نسى صدلاة و مانيتها صدلى ستّا ولدب تقديم طهر (ش) هذا شر وع فيما ذا كانت المسمية أكثرمن واحمدة وليعلمان المنسى اذازاد على الواحمدة فلايخ الواما أن يكون صلاتين أوأكثر والصد لاتان امامع نتان أولاوغ برالمعينتين اماأن تعرف مرتبة احداه مامن الاخرى أملا فانءرفت مرتبته مافامامن تومأوأ كثرفان كانامن يومفهي اماثنانيتهاأو بالثتهاأورا يعتها أو خامسة وانالم بكونامن ومفالثانية أمامانلتها وهى سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها وحادية الدثينها والافهي سمسة أي مماثلة لثانيتها أونالثتهاأو رابعتها أوخامستهافأشار المؤلف لمااذا ككانامن يوم وعرف مرتبة الثانية من الاولى يقوله وان نسى الخ والمعنى ان من نسى صلاقو ثانيتها من خس صاوات منها اثنتان ليليتان ومنها اللاثم اريات ولايدرى أهمامن صلاة النهار أوهممامن صلاة اللملأواحداهمامن صلاة النهاروالاخرى من صلاة اللمل ولايدري همل اللمل سابق النهار أوالنهارسابق الليسل فيعتسمل كوثم ماظهرا وعصرا أوعصراومغريا أومغر باوعشاء أو عشاهوصها أوصهاوظهرا فالهيصلي ستصلوات متوالسة يخترع الدأبه لاحتمال كونه المستروك معماق لهفيأتى بأعداد تحيط بحالات الشكوك ويسخب لهفي مسعمسائل الباب كلهاأن يبدأ بالظهر ويختم بالاع أول سلاة صلاهاجبريل بالني صلى الله عليه وسلم وقد تقدمان من ندكس الفوا تُت عمداً أوجها الااعادة عليه اذبالفراغ منها سرح وقتها وترتيب المفعولات اغاهومع بفاءالوقت فيراءة ذمته تحصل بخمس صلوات فصلاقه السادسة انما هى لحصول الترتيب وقدعلت سفوط طلبه حينئذعلى الراجيح وأماعلى مقاب لهمن انمن ترك النرتيب في الفوائت بعيداً بدافلاا شكال فهومشهورمبني على ضعيف وهذا لايختص بهذاالفرع بل يحرى ف غره ما يأتى ومنه قوله وأعاد المبتدأة الخ (ص) وفي الشهاأورا يعمها أوخامستها كذلك ينني بالمنسى (ش) ير يدانه اذانسي صلاة و الثنه اولايدرى ماهما أوصلة ورايعتها أوغامستهافانه يصدلى ستصلوات كااذانسي صلاة ونانيتها الاأن صفة القضاء مختلقة فني الاولى ببدأ بالظهر ويثني بثالثتها وهي المغرب ويثلث بثالثتها وهي الصبح ويربع بشالثتها

من يومين أولايعا هل همامن يومواحداً ومن يومين فانه يصلى الجسمريين (قوله والافهدى سمية) أى وان لم تكن مماثلة االخ ف حديم مسائل الباب كلها) هذه الكلمة غير مسلمة الاأن يراد الكل المجموع لما يتبين لك (قوله وقد علت سقوط طلبه على الراجم) أى فيكون مشكلا (قوله فهومشهور) هذا هو الحواب أى فالمسكم ونه يصلى ستامشه ورمينى على ضعيف وهوان الترثيب شيرط (قوله أى بالثانى من المنسى) كما كان قوله بنانى المنسى رجماية وهدم منه ان الثانى خارج عن المنسى لان المضاف غيرالمضاف الميه وانه المسادفع ذلك بقوله أى بالنانى من المنسى مفيدا ان المغارة بالدكلية والجزئية (قوله اذا افرض) بسان لارشاد المعنى و به أى بقوله العلى التثنية الخيران المتنبة باعتبار ما انفصل عنه والإفلام فهوم لقوله بقنى لانه بثنى و يملن ويد عوهكذا (قوله و به يندفع الاعتراض الح) لا يحنى انالاعتراض كا أفاده من وجهين الاأن الاول يندفع عالم وذلك لان المنسى المنسى وذلك لان المنسى المنسى المنسى بل بعضه كذا في الدينة الما المنسى المنسلة وله بل بالمنسلة وله بل بيعض المنسى المنسى المنسى المنسى المنسى المنسى المنسى المنسلة وله بل بيعض المنسلة والمنسلة والمنس المنسلة والمنسلة والم

وهي العصرو يخمس بثالثتها وهي العشاءو يسدس بثالثتها وهي الظهر وفي الثانية ببدأ بالظهر غريثني بعشاءالا خرة غم بالعصر غم بالصبح غم بالمغرب عم بالظهروفي الثالثة يبدأ بالظهر ثم بذي يالصبح ثم بعشاءالا خرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقوله بذي بالنسى أى يثني بشانى المنسى أى الثاني من المنسى كالرشد اليه المعسى اذا أهرض ان الاولى و مالشها أورابعها أوغامستها كلمنهامنسي وبعمارة أخرى لعمل التنسمة بالنظرالي فعمل كلصلة والصلاة التى قملها فقط أى وقع المنسى في المرتب قالثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراديثني ضديثلث ولاضدير بع ولاضديخمس ولاضديسدس بل المرادانه يوقعه فى المرتبة النانية و به يندفع الاعتراض عليه بانه لامفهوم ليثنى بل يثلث و بر بع و يخمس و يسدس و بأن عين المنسى مجهولة فكمف يقول يثني بالمنسول ثم التثنية ليست لتمام المنسى بل بيعضه لان المنسية هو مجوع المعطوف والمعطوف علمه فلعل في الكلام مضافا مقدرا أي بيما في المنسى (ص) وصلى الجس مرتين فى سادستها وحادية عشرتها (ش) يعنى انهاذانسى صلاة وسادستهـا وُلمِيدْرْ ماهماأ وصلاة وحاديه عشرتم اغاله يصلى الجسم تننبأن يصليها ثم يعيد دهامتواليدة وندب تقديم ظهر لائم ماممائلنان من تومين لانسادستماوهي مماثلة المنسمة مسوم أمان وحادمة عشرتهاهي مماثلة المنسية من يوم فالثوكذا الحكم في كل متماثلة بن كسادسة عشرتها وحادية عشرينها ومأأشبه ذلك واعاوجب الحس مرتين لان من نسى صلاة من يوم لايدرى عينها فيصلى لكل منسية خسالأنهاان كأنث الاولى ظهرا فحادية عشرتها ظهراليوم الشالث وسادسية عشرتهاظهراليومالرابيع وحاديةعشرينهاظهـرالخامس وهولايدرىأهىظهـرأوعصرأو مغرب أوعشاء أوصبح فمآثلتها كدذلك واذالوعلم ان المنسية ظهر أوعصر أومغرب أوعشاء أوصيح أوحاديه عشرتها أوسادسة عشرتها الخصلي ظهرين فقط أوعصرين أومغربين أوعشاءين أوصيحين وسكت المؤلف عن حكم مابين المماثلتين كصلاة وسابعتها الى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتماالى خامسة عشرتم اوهكذا والظاهر بل الصواب انحكه كذلك من وجوب صلاة الحسمر تين للعدلة السابقة وهوانهما مجهولتان من ومين فيصلي لكل مجهولة خسا كافاله العلامة البساطى وفال الحطاب بصلى ستايني بالمنسى انظر وجهه في االشرح الكبير (ص) وفي صلاتين من يومين معينة بن لايدرى السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة

هو قوله و الشم او كذا يقال فما يعد ولايقال انهلا يحتاج لهذا يعدقوله سابقا بالثاني من المنسى لانانقول ه\_ذه عبارة أخرى غيرا لاولى ولا معترض الااذ كانت العمارة واحدة (قوله وصلى الهسمرتين) محتمل لأمرين احمدهماان يصلي صلاة كل وممتوالمة وهومختارا بن عرفة والثاني انه يصلى كل سلاة من اللس مرتن فيصلى الصبح مرتين ثمالظهر كذالأة وهكذاللعشاءوهو قول المازرى فانقصرعلى الاول لاختيار ابنءرفمة له يراديالهس مرتبن صلة ومين والى هدذا القول ذهب شارحناحيث فال بأن بصلمها ثم بعددها (قوله انظر وجهه في شرحنا الكبير) ووجه ماذكره الحطاب ان السيراءة بقينا ست صلوات فدئني فها بالمنسي فلا مكاف عشرافت سيرسا بعتها عنزله مانيتها والمنتهاء أنزلة الماشتها وتآسعتها عنزلة رابعتهاوعاشرتهاعنزلة خامستها وهكذا يقال في السه عشرتها رسائر ماهومن ومآخر وهوغيرما اللهافن نسى صلاة

ويماثلة انتهاوهي سابعهايصلى ست صلوات متنابعة من تبة بمزلة من نسى صلاة و ثانيها ومن نسى صلاة و شائلة انتهاوه كذال أن ومماثل الشهاوهي المنهاي ست صلوات ومن نسى صلاة و مائل المنها وهي تاسعها كن نسى صلاة و رائلة المنهاوهي تاسعها كن نسى صلاة و رائلة المنهاوها تاليها و المنها و من نسى صلاة و من نسى صلاة و من المنهاوها تاليها و المنهاوها تاليها أن تاليها و المنهاو المنهام يصلح و من المنها و من المنهاوها المنهاوها و من المنهاو المنهاو المنهاو المنهاوها و من المنهاوها و من المنهاوها و من المنهاوها و منها و

أنالست الظهر وللاحبد العصر ولامدرىماهوالسابق فللامأتي فمه ماذكره من كونه يصلي لكل منهماظهرا وعصرا (قوله و بهذا يندفع اعتراض المواق) حاصل اعتراضه أنه يقول ان ان يونس صوّب أنه يصلى ظهرا بين عصرين أوعصراب بنظهرين لافرق بين كون المومين معمنين أوغيرمعينين ومقايله انهاذاككان اليومان معنفين يصلى لكل ومصلاتين فالمصنف حمث قمد بقوله معمنين قددجاء على غسر مختاران بونس فمكون ذاهما للقول الضعمف وحاصل الحواب انقوله معنن ليس صفة ليومين حتى بأتى الاعتراض بل صفة لصلاتان عمى فرضان (وأقول) حامدالله تعالى أنه لااءترض على حعدله صفة لدومين

(ش) أى وفى نسسان صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلامن يومين لايدرى السابقة من الصلاة بأن لا بعلم السابق من المومين على الا خراو يعلمه ولا يدرى أى الصلا أين له صلاهمها وأعاد المتدأة حتى بصمرطهرا بس عصرين أوعصرا بين ظهرين ان لم بتعين المومان انفاقاوكذ اانتعينا كسبت وأحدولم يعلم السابتي منهما فعينتين بالتاءصفة اصلاتين حقه ان شصل عوصوفه لامذكر صفة لمومن اذلافرق سنكون المومين معمنين كسيث وأحدأوغسر معينين على المشهور وقيل ان عرف اليومين كسبت وأحدفيصلى ظهراوعصرا للسبت وظهرا وعصراللاحد ويصحأن كون معينين بآلتذ كبرصفة لصلاتين أيضا وذكرالصفة باعتبار أنالصلاتين بمعنى الفرضين ويفهم الاطلاق فى اليومين صريحاعلي هذا الضبط أيضا وبهدنا يندفع اعتراص المواق (ص) ومع الشك في القصر أعادا ثر كل حضرية سفرية (ش) يعني فانشك معماتقدم في القصر أى نسى ظهرا وعصر امعمنتين من يومين لايدرى السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهده افي السفر أوفى الحضر فالعديم أنَّه يصلى ظهر احضرية ثم هي سفرية غعمرا حضرية غهى سفرية غظهر احضرية غهى سفرية وليست المسداءة بالحضر يةمتعينة كايشعربه كالمالمؤلف كان الحاجب بل يصع العكس لكن البداءة بالحصرية اولى لانها محزئة سواء كانترتها في الذمة حضرية أوسفرية مخدلاف المكس ولا مفهوم لقوله اثر بلالمراد بعسدلان عقيقة الاثرما كان من غيرانفصال وهولا يشسترط ولوأبدل اثر ببعدا كانأولى لانه لايتقمدنا لفورية والبعدية تصدق بالتراخي والمأخوذمن المتنائه لايعمد المغرب والصبح لانهم مالا يقصران خلافالن يقول باعادتهما كاهوقول حكاه ابن عرفة ولافائدة فيمه (ص) وثلاثا كذلك سبعاوار بعاثلاث عشرة وخسا احدى وعشرين (ش) هذا

( ٣٩ - خرشى أول ) لانهاذا كانالحكم ماذكره المصنف فى اليومين المعينين الذى هو محل الخلاف فأولى محل الاتفاق فقد بر ( قوله فالصحير ) ومقابل الصحيح يصلى ظهر اوعصرا نامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهذا القول منقول عن ان القاسم ( قوله بحلاف العكس ) بل واعادة الحضرية سفرية السفرية السفرية السفرية المستدف المقصر المستحدة الاترى أنه اذا اشتغل فى صلاة عن فعل سنة يعمد فى الوقت وحدث لا نانقول لا بدع من أن يكون ذلك الفعل أولاسنة و الاعادة مستحمة الاترى أنه اذا اشتغل فى صلاة عن فعل سنة يعمد فى الوقت وحدث حكموا بالاعادة فى الوقت فهى مستحمة وهوواضم بل تكون الاعادة فى الوقت ناشئة عن تركو وحد كا قالوها ذا تركة مسح أسفل الخف يناء على أن مسح السفل الخف نادع على المستله التي أمر بالاعادة فيها فى الوقت واذا خرج فالذى بأتى هناء على أصل المذهب ان يصلى عضريات ليس الا وانظر هل يقال المستله التي أمر بالاعادة فيها فى الوقت واذا خرج فالذى بأتى هناء المناق على المناق على المناق على المناق على المناق على المناق المناق وأمر بالا تستم المناق وأتمها وهدف المناق والمناق والمناق المناق المناق المناق والمناق والمناق والمناق والمناق والمناق والمناق والمناق و المناق و الم

كونها كذلك صلى ثلاثة عشروهكذا بقال فيما بعد وتنبيه في كان حقد أن يؤخر قوله ومع الشك في القصر عن قوله وخساتسها في مد كرها آخر الباب لحر بإنها في جيع مسائل الباب قاله عج (قوله لانها الناته على الترتيب الاول فقد برئ به الخالف على تقدير تقدم النوسط وذلك لانه على تقدير تقدم النوسط وذلك لانه على تقدير تقديم النوسط وذلك لانه على تقدير تقديم النوسط وذلك لانه على تقدير تقديم المسيح في تقدير قوسطها فعتمل أن يكون الذي قبلها الظهر والمخدم العصر و يحتمل العكس وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الاول الظهر على تقدير تالعصر و يحتمل العكس وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الاول الظهر على العصر و يحتمل العكس وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الاول الظهر عالم المعصر و يحتمل العكس وكذا يقال في كل من الظهر والعصر فه على المعالية عشر ولا يحمد الله المنافق الترتيب الاول التقدم على القصر أم العصر وحسل لها التوسط بن الظهر المحال المائن في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بن الظهر المحال المائن في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بن الظهر المحال المائن في الترتيب الثاني وحصل لها باعتمار كونها أول الترتيب الثاني في الترتيب الثاني في الترتيب الثاني وحصل المائن في الترتيب الثاني في الترتيب الثاني في الترتيب الأول التقدم على العصر الكائن في الترتيب الأول التقدم على الصبح الكائن في الترتيب الأول التقدم على الصبح الكائن في الترتيب الأول التقدم على الصبح الكائن في أول الترتيب الأول التقدم على الصبح الكائن في أول الترتيب الأول عم الظهر الكائن في الترتيب الأول عم الظهر الكائن في الترتيب الأول عم الظهر الكائن في الترتيب الأول التقدم على المصر الكائن في الترتيب الأول التقدم على المصر الكائن في الترتيب الأول التقدم على التحديد الطهر الكائن في الترتيب الأول التقدم على المصر الكائن في الترتيب الأول التقدم على التحديب المصر الكائن في الترتيب الأول التقدم على المصر الكائن في الترتيب الأول التقدم على المصر الكائن في الترتيب الأول التقدم على المصر الكائن في الترتيب الأول التقديم على المصر الكائن في الترتيب الأول التقديم على المصر الكائن في الترتيب الأول التقديد على المصر الكائن في الترتيب الكائن الترتيب الكائن في الترتيب الكائن الترتيب الكائن الترتيب الك

من تمة قوله وفى سلاتين من يومين معينتين الخ أى أن من نسى ثلاث صلوات معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام ولايدرى السابقة منها فانه يصلى سبع الثلاثة مرتبة و يعيدها مم يعيد المبتدأة الثة ليحمط بحالات الشكول لانها ان فاته على الترتيب الاول فقد برع به و يحتد مل أن الصبح آخرها وأولها الظهر وقب للنها الصبح ويعتد مل أن الظهر و يحتد مل أن العصر بعد الظهر وقب ل الصبح متوسطة بعد الظهر و يحتد مل أن العصر فيعيد الصبح فيعيد العصر بعد الظهر وقب ل المصرف عيد الصبح من المتعد الضبح وظهر و عصر ومغر ب من أربع من أيام صلى ثلاثة وان نسى أربع عموات معينات كصبح و يعيدها ثم يعيد ما ابتدأ به المحيد الشكول وان نسى خسس سلوات معينات كظهر و يعيدها ثم يعيد ما ابتدأ به المحيد الماسكول وان نسى خسس سلوات معينات كظهر و عصر ومغر ب وعشاء وصبح من خسسة أيام صلى احدى وعشر ين صلاة الجسة مرتبة و يعيدها و يعيدها و يعيدها و عددها و يعيدها أم غير معينة مع الشد أن في التقدم والتأخر فقول التتائي في قوله كذلك أى معينات من ثلاثة أيام معينة غير طاهر (ص) وصلى في ثلاث مرتبة من يوم كذلك أى معينات من ثلاثة أيام معينة غير طاهر (ص) وصلى في ثلاث مرتبة من يوم كذلك أى معينات من ثلاثة أيام معينة غير طاهر (ص) وصلى في ثلاث مرتبة من يوم كذلك أى معينات من ثلاثة أيام معينة غير على الشد أله أي معينات من ثلاثة أيام معينة غير على الشد أله أي معينات من ثلاثة أيام معينة غير على الشد أله أي معينات من ثلاثة أيام معينة غير على الشد أله أي معينات من ثلاثة أيام معينة غير على الشد أله أي معينات من ثلاثة أيام معينة غير على الشد أله أي معينات من ثلاثة أيام معينات من المنات المنات الشركة أيام معينات من ثلاثة أيام معينات من يوم الشد أله المنات المنات الشركة المنات ال

الكائن فى الترتيب الاول عمالت المكائن فى الترتيب الاول عمالت التقدمان النظهر وحصل الها أى النظهر التوسط بين الصبح والعصر فى الترتيب الثانى بين العصر الكائن فى الترتيب الثانى بين العصر الكائن فى الترتيب الثانى المائن فى الترتيب الاول والصبح الخسيرة وحصل الها أى النظهر المائن فى الترتيب الاول عمالكائن فى الترتيب الاول عمالها فى الترتيب الاول عمالكائن فى الترتيب الاول عمالكائن فى الترتيب الاول عمالكائن فى الترتيب الدائى وحصل المائن فى الترتيب الدائى المائن فى الترتيب الدائى المائن فى الترتيب الدائى وحصل الها فى الترتيب الدائى الترتيب الذائى الترتيب الذائى الترتيب الذائى وحصل الها فى الترتيب الذائى الترتيب الترتيب الترتيب الدائى الترتيب ا

عن الصيح الكائن في أول الترتب الأول نم العصر كذلك أى الكائن في الترتب الأول وقس على ذلك حال العصر لا يعلم وقد أعطمناك الضابط (قوله و يحتمل ان الصيح المرها) وقد أعدا المنافرين اللذين قداً علمناك بهما (قوله و يحتمل ان الطهر آخرها) وقبلها بلصقها الصيح وقبلها بلصقها الصيح بلصقها العصر العصر العين في المنافر وقبلها بلك المنافرين المنافر المنافرين المنافري المنافري المنافري المنافري المنافري المنافري المنافري المنافري المنافري

(قُولُهُ وَآرِ بِعَاتَمَانِيا الحَ ) قَالَ بَهِرَامُ أُرْ بِعَاوَجُسَامِعِمُولُ لَقُولُهُ نَسْ وَالنَّفْ لَذَي يوم لا يعلم الاولى صلى عمانيا وان نسى خساأى في حال كونم اكذلك أي من تبة من يوم لا يعلم الاولى صلى تسعاو يحته ل أن يكون أربعا وخسامنصو بينعلى اسقاط الخافض أىوفى أربع يصلى عمانيا وفى خس يصلى تسعاقال المرادى وشد صرف عمان تشبيها له بجوار والمعروف عدم الصرف وقيل هما اغتان (قوله من توم وليلة) فيه اشارة الى حدف عاطف ومعطوف على قوله من يوم فيكون أراد باليوم النهارفقط وليس هـــذاعتعين كاأفاده في لـ أذقد يطلق السوم ويراديه الفردالكامل منسه وهوالنهارمع الليسل وهودورة الفلك ليلاوتهارا (قوله وهذا)أى الخروج من العهدة بماذكر (فوله فانه يبرأ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ بأربع صلوات) فاذا عم تقدم النهار بدأ بالظهر

لايعلم الاولى سبعا وأربعاتما نياوخساتسعا (ش) لماقدمان من جهل عين منسية يصلى خساومنسية وكانيتها يصلى ستا وكانالضابط لذلك انه كلاازادوا حدة زادها على الجس الثابتة للواحسدة فاذانسي ثلاث صلوات مرتسة أي متوالسة من يوم وليلة ولا بعلم الاولي منها فانه يصلى سبع صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من السلائ خسافه مأيا اظهرو يختم بالعصر واذانسي أريع صلوات مسته أي متو المهمن يوم ولملة ولا بعلم الاولى منها فاله يصلي غبان صاوات مرتبة لآن الواحدة المجهولة من الأربع خسا وأذانسي خس صاوات متوالية من ومولسلة ولأيعلم الاولى منها فأنه يصلى تسع صلوات لان لاواحدة المجهولة من الخسخسا فقوله هنامن وم أى واسلة ولا مدأن لا يعلم سبق الليل للبوم وعكسه وفهم من قوله لا يعلم الاولى أنهلا يعلم أعيان الصلوات وبعسارة أخرى وماذكرناه في تقرير وصلي في ثلاث من تبية الخمن أنه لامدرى هل المسلات من النهارأو بعضها من النهار و بعضها من الليل ولا مدرى هل اللسل سابق أوالنها راشارة الى أنه لوعدام أن بعضها من الله المون المكون المحكم كذلك وهوكذلك اذتحصل البراءة حينتذ بست صلوات فيبدأ بالظهر ويحتم بهلاحتمال أن تكون واحددةمن النهار واثنتان من الليسل وعكسه فيخرج من عهدة هدنه موسلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذاعلي احتمال كون النهار سابقاعلي اللمل وأماعلي احتمال تأخره فلامدمن صلاةالصبح والطهر بعدالصلوات المذكورة وهذاحمث لم يعلم تقدم اللمل على النهار ولاعكسه وأماان علم تقدم أحددهما بعينه على الاكخر فانه يبرأ بأربع صلوات في الموضوع ويختم بالصبح وحرر المذكور وهومااذاعلمأن بعضهامن النهار وبعضهامن اللمل وأماان كان لاندري هل كلها من النهارأو بعضهامن النهار وبعضهامن الاسل فانه يصلي خسافةط اه ثم انه يصليها من تبة وهوالصيح \* ولمافرغمن الكلام على ماقصده من أحكام السهوعن الصلاة كالهاشرع في

> فصل يذكرنيه والسهووما يتعلق به والسهوالذهول عن الشئ تقدمه ذكرأ ولاوأما النسمان فلامدأن يتقدمه ذكروا لفرق بين السهو والغفلة إن الغفلة تكون عمالا يكونوالسهو بكون عمايكون تقول غفلت عن همذا الشئءتي كان ولاتقول سهوت عنسه حتى كانلانك اذاسهوت عن الشئ لم يكن و يجوزأن تغلف عنه و يكون وفرق آخروهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان ولا يحوز أن يسهيى عن

الكلام عتى السهوعن بعضها فقال

ويحتم بالعشاء وأمااذاء لم تقدم اللمل فسدأ بالمغرب ويختم بالظهر (قوله وأمااذا كان لابدري هـل كُلهاالخ) أى والفرض انه علم تقدم أحدهما بعينه فاذاعل تقدم النهارفيبدأ بالصبح ويختم بالعشاء واذاعلم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويحتم بالعصر (قوله ثم اله يصلمها الخ) لماكان قوله يصلى خسا صادقابالبداءة بالظهر الذىعهد فى الماب انه ستدأمه سنان ذلك ليس مرادابل المرادهنا أنه يصليها مرتبة فيبدأ بالصبح فيمااذاعلم تقدم النهار ويبدأ بالمغرب اذاعهم تقدم اللبل (قوله وهو الصحيم) العسل مقابل السميم انه يبدأ بالظهر

﴿ فصل سحود السهو ﴾ (قوله حكم السهو) أي حود السهو أوأن الاضافة تأتى لادنى ملابسة (قوله وأما النسيان الخ) أى فيتقرر بنهماالعموم والخصوص المطلق وهذا مخالف لماقرروامن ان السهو زوال المعلوم عن المسدركة فقط والنسمان زوال المعلوم عن المدركة والحافظةمعا (فوله عمالايكون)

الاولى حذف لا (قوله والسهو يكون عما يكون) الاولى اثباتها بدليل مابعده (قوله تقول غفلت الح) من باب دخل فهو بفتح الفاء (قوله عن هدذا الشئ) أى عن فساداً مرحتى كأن أى حتى حصل قلم أتهماً العدم حصوله أى فالغفلة في الحقيقة عن سبب عدم ذلك الشئ (قوله لانك اداسهوت عن الشي لم يكن) أي لانك اداسهوت عن أمر لم يتقرر خارجا يحمل هـ ذا على فعل اختداري سهاعن فعله لانه لاشك ولاريب أنه اذاسها عن فعل اختياري له لايكون أي بوصف كونه فعلا اختيار يا فلاينا في أنه يكون لا بهذا الاعتبار (قوله وهوان الغفلة تكون عن فعل الغير) أى والسهو عن فعل النفس بذلك يعلم ان هذا الفرق ملازم الفرق الاول بل هوموضع له كانبين من تقريرنا ويظهر بذاك المهاين بين ألغفلة والسهو وأمابين النسمان والغففلة فلم بتعرض له ويظهر أن يكون بينهم ماالتباين لان النسيان يكون عن فعل النفس تقول نسيت أن أفعل نسيت أن آكل ونجوذ لله ويظهر أيضا ان هذا التعريف للغفلة لا يظهر يردمماذ كو فعل الغسير وقدسهاعن الشئ فهوساه ولماوقع فى المذهب اختلاف فى حكمه قبليا أوبعديا بالوجو بوالسنية ووجو بالقبلى عن ثلاث سنن وسنيته عادونها وكان الراجع سنيته بعديا أوقبليا مطلقاعيمه بقوله (س) سن لسهوالح (ش) أى سن لسهولامام ومتفرد سحدتان والمسراد بالمنفر دولو حكماليشمل المسموق اذاقام للقضاء بعمد سلام امامه وكلام المؤلف فيغير المستنكم بدليل قوله فيمايأتي لاان استنكحه السهووفي غدم زاشي عن شكمستنكم والا فالسحود لهمستعب كمايأتي عندقوله أواستنكعه الشك وقول الشارح وأما السحود البعدى فلاخلاف فعدم وجو بهالخ فيه نظر فانه تمع في هذه العبارة الموضيح آكمنه معترض فانشهاب الدين الفيشي الكبيرنق لءن الطوراز وأجوبة ابن رشدالوجوب فى المحود البعدى ولما كان السهوقد يشكرومن المصلى أخرالشارع محوده الى تمام الصلاة وانكان الاصلاأن يؤتى بالحا برعند مجبوره لكن لوأتى لكل سهو بسعوده عنده لرعاتكم رسهوه وشق عليمه ففف عنه اطفايه أشارالى ذلك بفوله وان تكررأي السهو بمعنى موجب السجود من نوع واحداجاعا أوأكثر كنقص وزيادة وقلما بمعنى موجب السحود ليشمل الطول بالخيل الذى لم يسرع الطول به فانه يسجد له ولاسه وهنابل هوعد على ما يأتى وهذا اذا كان الشكرار قسل السحودالسهوأ ماان كان بعد السحودفان السحودية كرركا اذاسحد المسبوق مع امامه القبلى ثمسها فىقضا ئه بنقص أوزيادة فانه يسجد لسسه ومولا يجتزى بسحوده السابق مع الامام أوتكام المصلى بعدم يحوده القبلي وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا كافى النوا درعن ابن حميب واللام فى قوله السهوالتعليل مع ملاحظة سحد النالانه فى نب التقديم أى سن الانمان سحدتهن أوطلب على وحه السنمة الاتمان سحدتين لاحل حمرأ ودفع خلل سهوأ وحمر أودقع خلل شك فتغلب هنافي السهو فجعله شامالا للشك بقرينة قوله كتم لشك فقوله وان تكرر مبالغة في سَجدتان الآتى في كلامه لافي سن لان السهو المكرر لا يتوهم في أصل السخودله ختى بمااغ عليسه واغماالمتوهم السهوالمنفردلانه رعايتوهم انهلا يسحدله لانه خفيف فمكان إيقول والنانفردلكن لما كالنفوله معدتان في نسمة النقديم بالغ عليم (ص) بنقص سنة

أىنقص أوزيادة (قوله اجماعا) هكذاحكي الساطي الاجاععلى عدم المعدد (قوله أوأكثركنقص وزيادة) أَيُ فِمهورالعلماء على أنه لابتكرر ومقابله ماقالهان أي حازم وعبدالعز رمن انه بتعدد بأن يستحدقبل وتعسد (قوله فانه يسعدله) أىلكن بشرطأن يستلزم تركسنة كالطول بعدالرفع من الركوع لاان استنازم ترك مستحب كتطويل الحلسة الوسطى (قوله كااذامجدالخ) لايخني أنه لاحاحة لذلك شاءعلى ما تقدم له من فوله لامام ومنفرد فتأملل (قوله أوتكام المحلى الخ) لا يحنى ان السبب مقدم على المسنب والمصنف جعل السهوالمتكررسما في سعدتين فقط فتكون السعدتان بعد السهوالمتكرر فاذاطرأسهو آخر بعدالسحودفله حكم آخرفلا مقال حنئذان المصنف مقدد مكذا لان التقسد مكذا اغمامكون لوكان المصنف محتملالغير التقسد ومثل

فائهن سحدانقص قبل سلامه مم تذكرا أنه بق علمه منها فأعه وسها فيه فأنه يسحد انها (قوله التعليل) أى التعليل مؤكدة القوله سن (قوله مع ملاحظة) أى فالمعلل له سرا السندة فقط بل سن السحد تن (قوله أوطلب) هذا في المعنى تفسير الماقة الهيان وفائد تها الاجمال في النفصيل لا نه أوقع في النفس (قوله أودفع) لا يحقى ان دفع خلل السهو حبر فهو و تنافي المنافة المبيان وفائد تها الاجمال في النفس عليه لا ينتجذلك اعمانة في التعبير والمرادواحد (قوله فتغلب الخ) لا يحقى أن المفرع عليه لا ينتجذلك اعمانة في المصنف حذف العاطف والمعطوف مم أقول لا يحقى أنه لا حاجة لذلك بل الاولى ان سقى التن على ظاهره وقوله كنم الشك تشده في اتقدم من الحكم وغيره (قوله في أصل السحودله) أى من حدم السحودله والاحسن أن يقال يحمل قول المصنف وان تكررا للهن في المنف وان تكررا للهن وعن و يكون فيه الشارة الى الخلاف خارج المساحدة الموسمة عند كاهو عادنه (قوله بنقص سنة) أى سموم مناه و عند و المنافة نقص المسنة و تلمسه بنقص المسنة الكونه سبياله وهوم سبع عند كافا فاده اللقانى واضافة نقص اله سنة من اضافة المصد

للفعول أى نقص المصلى سنة أواصافة المصدر الفاعل لانه يأتى لازماومتعديا (قوله بحدثان) فلا تحزي الواحدة فلوسحد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف اليها أخرى فان كان سلم سحد الاخرى وتشهدو سلم ولا سحود عليه وعند اليادة على اثنتين ولوسحد ثلاثا فلا سحود عليه قبل السلامة أنه و بعد تشهده ودعائه والظاهر أنه لوسحد قبل الشهديك في القبل فقال ان سحد ثلاثا سحد واحد (قوله مؤكدة) يدخل في السنة المؤكدة الفاتحة في الاقل اذا سهاعنها في أقل الصلاة وأقيم افي حلها فانه سحد لها واذا لم يسحد لها كان عنزلة من تراء السحود القبلي المترتب عن ثلاث سنن (قوله ولوحف فة) على هذا يكون قول المصنف أومع زيادة معطوفا على مؤكدة أي أوسنة مطلقا مع زيادة (قوله قبل سلامه) هذا حيث مقابله ما نقل من يرى السحود بعد السلام والافلا مخالفة فان الخلاف شراه (قوله تغليب النقص على المشهور) مقابله ما نقل عن على بن ركات من تغليبه الزيادة وانه سحد بعد السلام (قوله أومتردد ابينه) أى أو النقص متردد بين نفسه و بين الزيادة هدا معناه ولا يظهر له و سم) والمعنى أو تردد الخال بين كونه نقصا أو زيادة معناه ولا يادة صلاحة من المناه ولا ينه بعد المناه المصدول المناه المقبل المناه المناه والمناه المقبل المناه وحوله المناه وحوله المناه وحولة الميرانة وانه بسحد بعد السلام المقبل المناه المناه المناه والمناه المناه ولا يظهر المناه وحوله المناه المناه وحوله المناه المناه المناه المناه وحوله المناه وحوله المناه وحوله المناه وحوله المناه والمناه المناه المناه وحوله المناه المناه

أى تيقن حصول خلل وشك في كونه نقصاأوزيادة (قوله كالوشكهل صلى ثلا ماأوأر نعا) أى والفرض انهام تحقق سلامة الركعتان الاولتين والالامرالى أندشاك هلزادأملا وهللنقصأملا فقول الشارح لانهشك في الزيادة والنقص أى شك في كل من الزيادة والنقص أى المعنى الذى قلنا أى هلزادأملا وهل نقص أولا وقوله فلسترا بدة أى بل هى داخلة فى قول المنف بنقص سينة أومع زيادة لان المصنف شامل لمااذا كانذلكمتها أومشكوكافسه الاأنك خيد مربأن هذا التمثيل لايطابق الممثل له لان الممسل له تمقن موحب السحودأى تيقن حصمول خلل ولميذ كركيفية ذلك الخلله ف لهونقص أوزيادة ولا شكان ذلك غيرالتصوير المذكور

مؤكدة أومع زيادة سجد تان قبل سلامه (ش) يعني ان المصلى اذا نقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة سهواكالزائدعلي أمالقرآن أونقص سنة ولوخففة كتكبيرةمع زياده كقمامه مع ذلك خامسة فانه يسجد قبل سلامه سحدتين تغلمها لجانب النقص على الزيادة على المشهور ولافرق من كون النقص محققا أومشكو كافسه أوم ترددا منسه و من الزيادة كما فالالقرافى فى الذخمة اذاتيقن موجب السحودوتر ددفيه هل هوقم لى أوبعدى كالوشك همل صلى أربعا أو تسلا النهى لانه شكف الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص فليست زائدةعلى كلام المؤلف خللا فاللتنائي ومن تمعه ولافسرق بن كون النقص مع الزيادة محقفين أومشكوكن أوأحدهما محققاوالا خرمشكوكافسه ففي صورالشد يسحدقبل السلام وان تحققت الزيادة أوشك فيهافبعده كمايأتي فالصور تسع بصورة القرافي سجد بعد السلام فى الصورتين الاخسيرتين منها واحترز بالسسنة من الفسر صُ وبالمؤ كدة من الخفيفة كتكبيرة وتسميعة وبداخلة الصلاة مماهوخارجها كالاذان والاقامة وبالسهوعمااذا كان الترك عدا فلاسحوداشئ من ذاك بللامدمن الاتيان بالفروض المتروك ان أمكن التدارك بأن لم يعتد ركوع الركعة التي تلى ركعة النقص كامأتى فى قوله وتداركه ان لم يسلم ولم يعقدر كوعاو يأتى ان الصلاة تبطل اذاسحداسنة خفيفة أومسحب ومثله مالوسعدا ترك ماهوخارج عنها وعلمما قررناأن النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن نقص سنة مؤكدة على المشهور (ص) وبالجامع فى الجعمة (ش) أَى ويسجد السيحود القبلي في الجامع الاول اذا ترتب عن نقصُ في الجعة كالو أدرك مع الأمام ركعة وقام للقضاء فسهاعن السو رةمن الاولايسحده في غيره ومقتضى سساق هـ فماهنا أن السحودقب لي وهـ ذامب في على أن الخروج من الجامع لا يعـ تـ طولا واغنا الطول بالعرف كاهومذهب ابن القاسم وأماا استعود البعدى من الجعدة فيستعده في أى جامع كان

فتأمل (قوله فقى صورالشك) أى الشكف النقص أوهوم عالزيادة (قوله عمااذا كان الترك عمداً) سيأتي ان فيه الخلاف (قوله ويأتي أن الصلاة تبطل اذا سعدالني) مقابلة يتقد تبكونه عن سنة مؤكدة (قوله وبالجامع الخيامة الله يتقد تبكونه عن سنة مؤكدة (قوله وبالجامع الخيامة الله يتقد تبكونه عن نقص في الجعة) أى وأما اذالم يكن في الجعة في مقدراًى في الجامع وغيره في عبر الجامع وحده في الجعة في المعدى ان ترتب عن نقل فقيل كذلك وهوظاه والمدونة وقول المداخل الصلاة بل ولوا خره وكذلك المعدى ان ترتب عن صلاة فرص واختلف ان ترتب عن نفل فقيل كذلك وهوظاه والمدونة وقوله ولا يستحده في عبرا المدونة وقوله ولا يستحده في غيره المعالا ولول والمراد بكونه أو لا أنه صلى فيسه الجعة وقضيته الله لا يصم السجود في الرحبة ولا في الطرق المتصلة الا أنه قدد كرا عن المعاد الم

(قوله أى وأعاد على المشهور) ومقابله عدم اعادة التشهد وهو المائة الضاواخداره عدا المائة (قوله أى والصلاة والدعاء) المائم المن المهدم مفهوما من المهدن المن قوله ومن قوله أعاد تشهده الح) وهم أنه غير كلام المؤلف وليس كذلك لانه عينه (قوله ولا يطيله) بعنى الذى قبله (قوله ومن أقيمت الح) الاولى أن يقدم معند قوله ومن قوله أعاد تشهده انه لا يدعونيه ولا يطمله فقد بر الاأن في شرح سب خلاف ما قاله الشارح التادع فيه للحطاب ونص شرح شب فيه بحث لانه ان أراد به المعنى العلمي الجنسي الفقهي فهو علم عند الفقها على الجديع وان أراد به المعنى العلمي الجنسي الفقهي فهو علم عند الفقها على الجديع وان أراد به المغل أشهد أن لا إله الاالم ونص شرح التحديد والشاهرة الى آخر ما نقد م (قوله حتى الحين) ظاهره وان الم يضع يديه على المنت و والظاهر عدم صحة ذلك القول الممنى المنت و والسلاة الى آخر ما نقد م (قوله حتى الحينى) ظاهره وان الم يضع يديه على المرت الحرب والمنافق المنافق المن

(ص) وأعادتشهده (ش) أى وأعاد على المشهور الساجد السهوق السلام تشهده استخما باليقع سلامه عقب تشهد وفهممن كالام المؤلف ان السحود القبلي مكون بعد الفراغ من التشهد أى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن قوله أعاد تشهده أنه لايدعوفيه ولايطمله قاله ابن حميب وهمذاأ حدمواضع لايطلب في تشهد هاالدعاءومن أقيت علمه الصلاة أوخر جعلمه الخطيب وهوفى تشهدنا فلة ومن سهاعن التشهد حتى سلم الامام وماد كرناهمن أن اعادة التشهد السحود القبلي مستحب تبعنافيه الشيخ سالم في شرحه والكن الذى يظهر من كلام المؤلف ومن صنيع حلولو أن اعادته على سبيل السنية فانه جعل قول ابن وهب بالاستحباب مقابلا وأماااتتاني فقد قرركادم المؤلف بالاستحباب قال واختاره امن رشد فانظر فيه ويكبرلكل خفض ورفع فهي أربع تكميرات ولاخفاء فى أن التشهداسم التحيات لله الى قوله وأشهدأن محمد اعبده ورسوله (ص) كترك حهر وسورة بفرض وتشهدن (ش) هـذامثال لنقص السـنة الموجـة السحود والمعنى انمن ترك الحهر فما محهر فمهف صلاة الفرضمنالفاتحة أومعالسـورةوأبدله بأدنىالسرأوترك السورةفيصـلاةالفرضولمبذكر ماترك حتى المحنى أوترك لفظ التشهدين ولوفى نفل فانه يسجد فيماذ كرقبل السلام وفولنامن الفاتحــة أومع السورة احــترازاممالوترك الجهروأ بدله بأفل السرفي السورة فقط فانه لاسحود عليسه لانهسنة واحدة غيرمؤ كدة اللهم الاأن يترك ذلك فى ركعتين وفولنا وأبدله بأقل السر احترازاممااذاأتي بأعلى السرفائه لايسحد كايأتى فى فوله ويسسيرجهر أوسرالخ وقوله بعدأوترك سرأى وأتى بأعلى الجهر وظاهرفوله وسورة بفرض ولومن ركعة كذاذ كره فى المدونة وظاهر | قولهوتشهدينأىوأتىبالجلوس يشمل النفل لاتيانه به بعدالقيد (ص) والافبعده (ش) أى

الذى يأنى لهأن يسىرالجهروالسر حالة وسطى كامتمن (فوله أى وأتى بأعلى المِهر) وهوأن يسمع نفسه ويزيدعلي سمياع من بليه أي وأمالوأمدله مأدنى الجهر فانه لاشئ علمه أى كما يأتى في قوله و يسيرحهر أوسر (فوله وسيورة،فرض الخ) الاولى أن يقول وظاهر قوله كترك جهرأوسورة بفرض ولومن ركعة لاحل افادة أنترك الجهرمن ركعة موجب للسجودفانه وان لمسترك سمنةمؤكدة الاأنهترك بعض سنةمؤكدته بالفيطلب بالسحود له وذلك لياتقدم أن الجهرجيعه فى الصلاة سنة مؤكدة قال عج فالحقان السحود ليعض السنة أى اتركه قدىكون مطاويا كترك المهرف الفاتحة من الفريضية وقدديكونمبطلا كالسحوداترك

تكبيرة وانظرماالفرق و يكن الفرف بان الشئ يعظم و يتأكدية كد الفاتحة في ركعة فقط كان يعض وان سنة مؤكدة الاأنه شرف بشرف الفاتحة فتقوى على تكبيرة واحدة فتدبر وحاصل ما يقال انه لوأيدل السرباعلى الجهر فانه يسجد بعد السسلام لانه زيادة محضة حدث فعسل ذلك في الفاتحة ولومن ركعة أوفي السبورة لكن من ركعت في وكذا عكسه لوأسر في محل الجهر فانه بسحد قبل السبكام وأمالو كان ما وقعت فيسه المخالفة كالآية والا تسين من الفاتحة أومن السورة فقط من ركعة فلا سحود فانه بسحد قبل السبكاء السائة (قوله و تشهدين) يتصور ذلك حيث يجلس اللائماني المناع المناء والقضاء كن أدرك الثانية وفائته الثالثة والرابعة فانه بأتى بركعة و يحلس التشهد أيضا عبد المناه والقضاء كن أدرك الثانية وفائت الثالثة والرابعة فانه بأتى في النقل وظاهر قوله و تشهدين أن التشهد الواحد لا يسحد له والمعتمد المناع والمناع والمناع والمناع والمناع والتمل (قوله أي وأقل النقل والمناع و

ما بفيدا نهناك من بقول بأنه يكونستاو يكون عانها قال عج وأشارله بعض حداق أشماخي بقوله ان تأخير الثانى عن محله بنزل من بقول بأنه يكون على الحقيقة المحاهو المنقص والزيادة وهي تأخيره عن محله وأجيب بأنه لم يذكر حتى سلم وقد قال في المدونة اذا وذلك بقر ب السلام بقر ب السلام بقوب بالمحدة الاخيرة من السلام بقوت بناء على انه مانع في اصلاا به سلم عقب وفعه من السحدة الاخيرة من الصلاة ثم أتى بالتشهد عقب السلام أو بقر به ولابد في هدذا الجواب من دعوى أن ما أتى به من التشهد من السحدة الاخيرة من السحود المرك تشهد ين والافيكن ان بكون السحود في هدذا الجواب من دعوى أن ما أتى به من التشهد من المناف المعام والتشهد بعده (قوله بل تعضت الزيادة الخيل المحق المناف المناف

أوشرب انحرالخ اقوله فانه لاسحود علمه على المسهور) ومقابله يسحد خلاصتهان الزيادة القولمة اذاوقعت سهوا لاتوحب سحودا على المعتمد (قوله كمتم لشك )هذااذا شكة.ل السلام وأمااذاشك بعد أنسلم على يقدين فقال الهوارى اختلف فمه فقمل مدى على مقمنه الاول ولأيؤثر طروالشك بعد السلام وفسل بؤثر وهوالراجح (فوله من ترك فراءته مما)قصور لانالرادتيقن سلامتهما منترك قراءةومن ترك ركوع أوسحود وأمالوتهقن السلامة كااذاشكف كونهسهاعن سحود الاولى مثلا أولا فان الذانسة ترحع أولى والثالثة ترحع نانية وأمالوتهفن سلامتهمامن ترك الفرض الاأنه شك في ترك السورة فانه مخاطب مالسحود قبل السلام الاأنهلا أنقلاب (قوله لانقلاب الركعات) ظهرمماقر رباوحه الانقلاب نع الاولى ان يحذف الحسلوس لانه

واناسفى النقص بجميع صوره من تبقن أوشك انفرادا أواجماعا بلقحضت الزيادة اليسلمة وتحققت أوشك فيها فيسجد بعد السلام الواحب أوالسني فيشمل تسليم الردعلي الامام والمأموم وانحاقمدناالزيادة باليسهرة احترازامن الكثيرة فانهامبطلة سواء كانت من أقوال غسرالصلاة كالكلام نسيانا ويطول أوكانت من غبر جنس أفهال الصلاة مثل ان بنسي أنه في صلاة فيما كل ويشربأ وكانت من جنس أفعال الصلاة والكثيرة منه فى الرباعية والثلاثية أربع ركعات وقولنافى الزيادة الكثيرة من غسرافوال الصلاة احترازا مااذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الأخمر تبن والسورة مع السورة التي مع أم القرآن في الأوليين فانه لا محود عليه على المشهور (ص) كمتماشك (ش)هذا تثميل للزيادة المشكوكة فأحرى المحققة يعني ان الشخص المصلى اذاشك هل صلى ثلاثا أم أربعا ولم يكن موسوسا فانه يبنى على الاقل المحقق ويأتى بماشك فمهو يسحد بعدالسلام لاحتمال زيادة المأتي به وسمأتي مااذا كان مستنكما وموضوع كلام المؤلف انه قد تحقق سلامة الركعتين الاوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والاسجدق ل السلاملاحتمالالزيادة والنقصان أينقص السورة لانقلاب الركعات وعلى همذا يحمل مافي أكثرالروايات من المنصر يح بالسجودة بل السلام خلافالابن لبابة ثم المراد بالشك مطلق التردد وكذا بقال في قوله ومقتصر على شفع شك أهو به أو يوتر فيشمل الوهم فانه يوحب ذلك لان الوهم لوهمانه تركذنكم برتمن لم يسجد فقول المؤلف اشالئ ايس طرفالغوا متعلقا بمتم لانه يقتضي انه يتم شكه أى يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعليل وهي متعلقة عتم أو بحذوف أى واعامه لاحل دفع شكأو يؤول شكبمشكوك أىكتم لفعل مشكوك فمه على نظرفمه كإقال الساطبي ووجه تنظيرهان المشكوك فمه انماهوالركعة التيحصل فيهاالشك والاتمام انماهو واقع في الصلاة وعلى انه ظرف لغومنعلق بمترتكون اللام صلة متعدية لمتم والاولى أن اللام يمعنى مع وممايدخل تحت الكافف قوله كمتم اشكمن قدم السورة على الفاقعة ثم أعادها بعد قراءة الفاتحة كاهو المطاوب

لاانقلاب معترك الجاوس (قوله وعلى هذا يحمل الخ) أى وأما السعود بعد السلام فلا يكون الأعند تحقق الزيادة هـ ذا معناه (فوله خلافالا بن لبابة) أى فلا يقول بذلك الجل وحاصله ان ابن لبابة يقول يسعد للزيادة بعد السلام الااذا صلى وشك هل مل ثلاثا أمار بعا فله يسجد فيل السلام خير الموطااذا شك أحدكم في صلامة المرت المعتمدة في الموطااذ الشك أحدكم في صلامة الركعة بن الله ولله والمائد الموطااذ المنافق المواقف الفرائض والمهرض انه تحقق سلامة الركعة بن الأولية والمنافق المواقب المعتمدة والمولة والمو

وقوله فانمذهب المدونة اله يستجد بعد السلام) هذه العبارة التى قالها الشارح هي عبارة الشيخ أحد بالحرف الى قوله انظر كيف بأتى هذا وقد تقدم السارحنا ان الزيادة القولية لاتو جب سحوداً أى الزيادة القولية في السن لانه سيماتي ان تكرير الفاتحة سهوا يو جب السحود على انه لافرق بين ما بعده من قوله وأمامن قرأ السورة الخيل قد يقال ان السحود عند الشكف الفاتحة أولى لان الفاتحة تكريرت احتمالاهذا هوالظاهر وان كان بعض الاسماخ علل بعدم السحود فقال المحتمل السحود فقال والمحتمل السورة الاولى فانه قدم السورة على الفاتحة فالسمالا فاتحة المختمل المستملة بن في عدم السحود فقال ولوقد ما السورة على أم القرآن ثرجع لائم القرآن وأعاد السورة أوشك في قراءة السورة فقال ولوقد ما السورة على أم القرآن ثرجع لائم القرآن وأعاد السورة أوشك في قراءة الساورة فقال ولوقد ما السورة على أم القرآن ثرجع السورة بالسحود كا فال الشارح أم القرآن بالمحدد عن المحدد عن المحدد عن المحدد عن الفراد المحدد عن المحدد هو المحدد هو المحدد هو المدونة المحدد عن المحدد عن المحدد عن المحدد عن المحدد عن المحدد عن المحدد هو المحدد عن المحدد عن المحدد هو المحدد عن المحدد هو المحدد هو المحدد عن المحدد عن المحدد عن المحدد عن المحدد هو المحدد هو المحدد هو المحدد عن المحدد عن المحدد هو المحد

افان مذهب المدونة انه يسحد بعد السدام وأمامن قرأ السورة ثمشك في الفاتحة فانه بقرؤها ويعد السدورة ولاسحود علمه انظراً باللسن (ص) ومقتصر على شفع شك أهو به أو يوتر (ش) بريدان من لميدرا شيرع في الوترا وهو في ثانية الشفع في علما ثانية الشفع و يسحد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوترالي الشفع من غيران يفصل بينهما بسلام في مكون قد صلى الشيفع من غيران يفصل بينهما بسلام في مكون قد صلى الشيف بيان المحمود وقوله ومقتصر المقتصر على شفع وصورة شكم أهو به ألا تفسير لمضاف مقد مرقب لمقتصر على الشيفة منه أن الشيال بين المنافلة في ذلك كالفوية وقوله ومقتصر المنافلة في ذلك كان هذا يقتصر على المتحد بعد المتحد بعد المتحد بعد المتحد بعد المتحد و المتحد المتحد و المتحد المتحد و المتحد و

على الشفع أى بحمل تلك الركعة والسحودجيعاأى منحمث عطفه على قوله متملشك الذى قدحهـل غنملالما يسحدله بعدفتدير (فوله تفسيرلمضاف مقيدر) الظاهر لاحاحة الهذاالمضاف المقدروذلك لان المعنى ان المتم للشك يسجد بعد السلام كذلك هناأى للقنصر فمؤول بالتقدير المذكور التناسب سالمتعاطفين (قوله والنافلة)أي المشارلها بقوله ومقتصرال أي والحال انالنافلة كالفريضية (قوله ولما كان هدا يقتصرالخ) يكن ان يعلهد ذاجوابا عن قوله انقوله كتم لشك يغسنيءن

قوله مقتصرالخ (قوله عبر في كل منه ما عمايناسب) أى بلفظ يناسب حكه فعبر في الاول بلفظ متم المناسب لحكه وهو كونه و الشانى بلفظ يناسب المنافز المعنى الوجه المذكور (قوله بأو حزعمارة) أراد الجنس اذهنا عبارتان متم الشائل ومقتصر على شفع أوالمعنى أو حزعمارة) وادالجنس اذهنا عبارتان متم الشائل ومقتصر على شفع أوالمعنى أو حزعمارة في كل وهذا أوضع فقد بر (قوله وأمالو أبدله بأدنى الجهر) بأن يسمع نفسه ومن بلمه هذا ماحل به بعض الشراح الاأنه الايناسب ماسما أى الشائل من انه أيدله بحالة وسطى (قوله وله وله وله واله والمالية عند من أي عن مقتصاه (قوله الكن استحماله) كذا قال القاضى عبد الوهاب قال شب وهو من المتفوقة بين السنة والمستحب (قوله بأن يطر أعلمه في كل وضوء الخراك المنتحب على ما يشكل السنة فلم سهذا والمائل المشائل المشائل المنافق المقاصد والمستحب (قوله بأن يطر أعلمه في كل وضوء الخراك المنافق المنافقة المنافق ومنامة والمنافقة المنافق المنافقة ا

مستنكاان علمن عادته انه بأتى فى الموم الثالث أيضا أوظن ذلك وأما لوعم أوظن أوشك اله لا بأسه فى الموم الشاك فله يكون فى الموم الثانى غير مستنكم والظاهر أنه فى الموم الاول غير مستنكم ولوعلم أنه يستمرا تيانه فى الموم الثانى والثالث وقد مقال هو فى هذه المالة مستنكم كالموم الثانى وتأمله غظهر لى الذى بتبغى أن يجرى فى مسئلة الشكام جرى فى مسئلة السلس فاذا والدوم التانه ومن المالة وتساو بافه ومستنكم والنقل ومن المنانه على زمن عدم المالة وتساو بافه ومستنكم والموم الشائل المراد بزمن المنانه الوقت الذى يحصل في من أبع المالة وتا المومين ولم بأت بوما فه ومستنكم فاذا أتاه يوما وانقط عنه يومين فليس بمستنكم بل الذى تقتضمه المنه في المالة المالة المستنكم ما يشق معمه المومين ولم بأله في المناف في الوضوء في الصلاة ما تسلم المالة والمومين فليس بمستنكم المناف المومين ولم المناف المناف المناف في ال

هولترغيم الشيطان (قوله لان الاشتغاليه) تعليل القوله أضرب (قوله مخصوص بهذه) أىسس هذهأى قصرعلى ماعداهذهسس اخراج هدنده (قوله كئيراً) أي نقص) مسئلتان أي هل زادأولا أوهـ ل نقص أولا (قوله كطول) أىعدا لانابنرشداغا استظهر ذلك فى العد وه ذا هو الذي يصم جل كلام المصنف علمه وأماسهوا فهوعلى القاعدة أى انه يسحدأى اذاطؤل سهوالاخسلاف فسه سنانرشد وغيره حى ستظهره ومراد المنفأنه طول طولازائدا على طمأ ننة واحمة وسنة ويحل السحودفي كالرمسه حسثرتس على الطول ترك سنة كانقدم في الرفع من الركوع فانه يسن تركه بعد الرقع من الركوع وبين السحدتين

وأضرب عنه وجو باأى لا يصلح وبيني على الاكثر فاذاشك فيماصلاه هل اثنتان أم ثلاث أوثلاث أمأر بعبنى على ثلاث وأتى تركعة وسلم وعلى أربعة وسلم وسحد بعد السلام فيهما ترغم الشيطان لان الاستغاليه يؤدى الى الشك في الايمان والعياذ بالله واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء امنناجي وقول أهل المذهب الشكف النقصان كتعققه مخصوص بهذه انتهي فقوله ولهيي عنه مستأنف والحاصل أنالشك مستنكع وغيرمستنكع والسهوكذات فالشك المستنكع هوأن معترى المصلى كثمرا بأن يشكهل زادأ ونقص ولا يتيقن شيأ ينى عليه وحكه أنه بلهوعنه ولااصلاح علمه ولكن يسجد بعدالس للماستحبابا كافى عبارة عبدالوهاب والى هذاأشار بقوله أواستنكمه الشكولهي عنسه والشك غيرا لستنكم كنشك أصلى ثلاناأم أربعاوحكه واضح والمه أشار بقوله كتماشك ومقتصر على شفع الخ والسهو المستنكيج هوالذي يعترى المصلى كشراوهوأن يسمو ويتيقن انهسما وحكه أنه يصلح ولاسحو دعلمه واليه أشار بقوله لاان استنكه السهوو يصلح والسهوغ يرالمستنكح هوالذى لايعترى المصلي كثيرا وحكمه أنه يصارويسك دحسماسهامن زيادة أونقص واليمة أشار بقوله سن لسهو والفرق بين السهو والشَّكُ أَنْ الاول يضبط ماتر كه يخد لاف الشانى (ص) كطول بعدل لم يشرع به على الاظهر (ش) أى اذاطول متفكرا لشك حمل عنده فيما يُتعلق بصلاته فانه ان طول بجدل في يشرع فيه القطويل كالرفعمن الركوع والجلوس بين السحدتين ومن استوفز للقيام على يديه و ركبتيه فانه يسجد بعد السلام وانطول بحل بشرع فيه النطويل أى يكون النطويل فسمقرية كالقيام والركوع والمحودوا لحلوس فلاسحود عليمه الاأن يخسر جعن حمده فليسحمد ومقتضى كلام المؤلف أنه اذاطول فى الجلسة الوسطى لماذكر أنه يسجد لان النطويل فيهاغم مشروع بل يكره معان ابن رشد قال الصواب لاسعود على من فعل ذلك وهوقول ابن القاسم

والمناف المناف المسلام وقد بقال النمناطه الطول بحدل الميشرع به نشرط أن يتضمن ثرك سنة قسضمن ترك سنة شرط في كون الطول في المخل الذى الميشرع به مقتضى اللسعود أفاده عبر (قوله اذاطول) المحال المناف المناف المنافق من كون الطول في المخل الذى الميشرع به مقتضى اللسعود أفاده عبر (قوله اذاطول) المحال المنافق من أن المستمرك بيني على الكال وغيره بينى على الكال وغيره بينى على الكال وغيره بينى على الكال وغيره بينى على المحال المعنى ما المنافق من أن المستمرك بينى على الكال وغيره بينى على الكال وغيره بينى على الكال وغيره بينى على الكال وغيره بينى على المحال وغيره بينى على الكال وغيره بينى على الكال وغيره بينى على المحال وغيره بينى على الكال وغيره بينى على المحال وغيره بينى على المحال وغيره بينى المحال وخيره وألا والمحال وغيره بينى المحال المحال

والحاصل أن ترك القطويل فى الرفع من الركوع سنة وكذا بين السحد تين وهدا الا يفيده كلامه فى سنن الصدارة وهذا أمران الأول تقدم ان الزائد على الطمأ ينية ولا عدال تطويل تقدم ان الزائد على الطمأ ينية ولا عدالتطويل علمه الذى يوجب السحود وفى بعض التقاريران هذا قدرالتشمد \* ثانيم ما ان ترك الذى هوسنة هل هوسنة مؤكدة أوسنة خفيفة لم أرفى ذلك نصا ولا يعلم ذلك من كون السحود له ولا التطويل لان النقص المنضم الزيادة برى خلاف فى أنه هل يشترط أن يكون فى مؤكدة أم لا كذا قال عج (وأقول) النقص هنالم يؤخذ برأ بل أخذ شرطا بل قد يقال التطويل فى ذاته هو ترك السينة (قوله وان بعد شهر) انظر ما حكم تأخيره مدة ماعن الصلاة هل هو مكروه أم لا والحياصل أنه يفعله منى ماذكره الافى صلاة والانقاسم فاذا فرغ جعة قال مالك فى المدونة ومن ذكر سحودا بعد يا من صلاة قد مضت و هو فى فريضة أونا فولة لم نفسد واحدة منه ماقال ابن القاسم فاذا فرغ عما هو معمل المناسب أن يقول الأن يقال هو كناية الخروة وقوله والمناسبة عن الفلاق والمناسبة عن الفلاق والمناسبة عن المناسبة عن الفلاق المناسبة والمناسبة وال

لان تقصيرها مستحب ولاسحود في ترك مستحي فكان على المؤلف استثناء هندمن كالرمه فيقول لم يشرع به الاالحلسة الوسطى على الاظهر (ص)وان بعدشهر (ش)راجم لقوله فبعده أى والاسعد دهده وانكان سحوده بعدشهر ونسخة حلالو ولو بعدشهر وعلى كلحال لايتقيد به لكنه تسع المدونة في التعمير بالشهروهوكناية عن الطول ولوعبر به لكان أحسن فان قلت لم أمر بالسحود بعد شهر وليس هو بفرض والقاعدة ان النافلة لاتقضى فالجواب أنهاا كان جابر اللفرض أمر به للتبعمة لالنفسه فان قلت هذا الجواب فيه قصور لان هذافها اذا كانت الصلاة المجمورة فريضة مع ان هذا المركم جارفها اذا كانت نافلة والجواب ان قوله كما كان حاير الافرض الخشامل لان النافلة صارت قرضا بالشروع فيها فلا اشكال واعاكان السحودالقبلى المترتبعن سنتين أوسنةمؤ كدة لايؤتى بهمع الطول والمعدى يؤتى بهمطلقا لانه لترغيم الشيطان والفبلى جابر والترغيم لايتقدر زمان مخسلاف ألحابر ولان السحود البعدي آكدمن القبلي المذكورواذاقيل بعدم السحود في بعض افراده كنقص تكميرتين (ص) باحرام وتشهد وسلام حهرا (ش) يعنى ان السحود البعدى أوالقسلى اذا أخر فانه يحتماج الى احرام ععنى أنه ينوى بتركمبرة الهوى الاحرام وليس للاحرام تسكيم وذائده على تسكيم والهوى وهل رفع يديه بهمذا الاحرام أم لالم أرفيه فنصا كافاله الحطاب والى تشهدوالى سلام يحهر به كسلام الصلاة وأما السجود القبلي اذاأتي به في مجدله فلا يحتاج الى نية احرام لانه في الصلاة ثم ان السلام في السحود البعدي واحب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه وأحرى أن لاتبطل بترك الاحرام بمعنى التكبيروأ ماالنية فلايدمنها وفي الطراز لاخلاف ان التشهدلهما اليس شرطا أى فلا تبطل بتركه فكوترك المدلانة وهي الاحرام أى التكب يروالتشهد والسلام وأتى بنية

عن فريضة ونقله اس ناجي عنه وعن غبرواحد فانظره فىشرحه للرسالة وقالءبد الحق عن بعض سيوخه ان ترتب عن فرص أتي به حيثماذكر وعنافلففي الوقت المباح (قوله لانه الرغم) وكونه فيه ترغيم الشريطان لايسافي كونه مارا والحاصلانف المعدى شيئين كونه حابرا ومرغا للشميطان فراعي أهل المدنين (قوله والقبلي حابر) والمابر مكون متصلا بالمجسور أومنأخرا عند (قوله مخلاف الحامر) أى المحض

الذى ايس فيه ترغيم وهوالقبلى فلا يردما يقال أول الكلام يقتضى أن الجبريسي ولومع البعد
والا خريقة ضي انه لا يصح الامع القرب (قوله ولذا) أى ولكونها آكد (قوله قبل بعدم السحود في بعض أفراده) أى القبلى يعارض هذا
بأن الصلاة تبطل ببعض صور ترك القبلى وهوما اذا كان عن ثلاث سن وطال فذلك يقتضى ان القبلى آكد (قوله وتشهد) أى تشهد
الجسوس الأول فقط (قوله بعنى الخ) لا يحنى ان هذا النفسير الاحرام لا مناسبة له اذلام عنى المرون المراد بالاحرام أن سوى بتكبيرة المحود والطاهران تكبيرة السحود والطاهران تكبيرة السحود الهوى الاحرام فالاحرام فالاحرام المائلة وله المحالة المناسبة والمائلة وله أن يستة والمائلة وله المراد بالاحرام المعتبرة على المناسبة وله المناسبة وله المناسبة وله فلا يحتاج الى نسبة احرام) اضافة البيان ان أريد المناسبة والمناسبة ولي المناسبة والمناسبة والمن

(قوله وصير بيحود السهوان قدم به المورد الما أهوم و كان المقدم الما ألم ومدون امامه والفرض الهما أموم لامسبوق (قوله أو أخرق المه ولوا لما موم بأن سيحد الامام القبلى في على والما مورود المام القبلى قد المام القبلى قد المام القبل المورد المام القبل المورد المورد المام القبل المورد ال

بكون عنفة التارك له وهو كن لم يستنسكه اله أي وهوالسجود فقولهم الساهي المستنكم لاسحود عليه مقيد بحالة الاصلاح هذا ما يفهم من كلام عج لكن كلامه بعد في التنبيه الرابع يفيدانه لاسحود عليه عليه حيث تعذر الاصلاح وهو الناسب الفط المصنف والحاصل الهلاسحود عليه مطلقا أمكنه اصلاح أم لافتدر والظاهر المجحة المسلام والظاهر المجحة المسلام أم المنتبية المسلم المسلم

فالظاهرأنه صحيح (ص) وصحانقدم أوأخر (ش) الضميرموزع اذاله في وصح محود السهوان قدم بعد به ولوعدا رعيالمذهب الشافعي ولا يجوز ابتداء أوأخر قبليه رعيالمذهب أبي حنيفة و مكره ابتداء و بعبارة أخرى قوله وصح ان قدم الخ أى عدا لان فعل الساهي لا بنصف بصحة ولا فساد لانه غيرمكلف (ص) لاان استد كحه السهو و يصل (ش) يعني ان من استنكحه السهو أى ترز ذلك عليه مشل أن يكون عادته أبدا السهوون الجداوس الاول أو يكون عادته نسسان السحود عمليه مثل لا نه في معنى لنقص والتقدير سن لنقص لا لا ستنكاح السهو ولا لفريضة الجنوب و بعبارة أخرى و يصل أى يأتى عاسها عنه أى يصل ما يكنه اصلاحه من الفرائض والسنن والمستعبات المادة ترك السهوولا لفرية من الفرائض والسنن والمستعبات المادة السيادة و بعبارة المادة السيادة و بعبارة المادة السيادة و المنافقة و

فيمانطرفيه عج (قوله كااذا ترك السورة) منال الترك السنة وترك منال مااذا ترك المستحبواً مكنه اصلاحه ونقول مناله مااذا ترك القنوت على المنه ا

صدلاته وقديقال لا يلزم أن بأقي بالبدل اذا كانت الفاتحة من الثالثة أوالرابعة لما تقدم من أنه اذاتر كهاسه وامن ركعة أواثنتين من رباعية تنجير بسجود السهو (قوله وبعبارة أخرى) التعويل على هذه العبارة وانه اذا لم يمكنه الاصلاح فلاسجود عليه كاذكره شيخناعبد الله عن به عن سدوخه (قوله بان كان باقيا) براد به ما يشمد لما اذا فارق الارض بيديه درن ركبتيه أو بالعكس لاجل أن يناسب قوله و تذكره قبل مفارقة المنظم و الفلائد شي عليه المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق و الفلائد ( المنافق و الفلائد و المنافق و و المنافق و

وبعبارة أخرى ويصلح اذا أمكنه بأن كان باقيا كالوسهاءن الجاوس والنكب يرقله وتذكر قبل مفارقة الارض بمديه ورك تبه والافلاشي علمه ولاسحود لعدم خطابه وظاهر كلامأنى الحسين على الرسالة أنه يصلولا مفوت عفارقته الارض سديه وركبته ولواستقل فليس هُوكن مُ يستنكم يفوت بذاك رض أوشك هلسهاأوسلم (ش) بعني انه اذاشك هلسهاءن شئ أملافتفكر قلب الاثم تبين أنه لم يسه فلاشي عليه وكذلك اذاشك هل سلم أملافانه يسلم ولاسحودعليه انكان قريباوكم ينحرف عن القبالة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها اسعدا وطالحدا اطلت وانوسط أوفارق مكانه بني باحرام وتشهدوسم وسعد بعد السلام كايأتي في ناسي السلام وحذف المؤلف معادلهما تقديره هل سهاأ ولم يسه أوسلم أولم يسلم (ص) أو محدوا حدة في شكوفه هل محداثنتين (ش) مريدا ذا شك في محدتي السهو هل مجدهما أواغما محدوا حدةمنهما فانه يسجد أخرى على المحقق ولاسمه وعليه فالضمرفي فوله فيسه راجع الى سحود السبهو وانمالم مكن علمه وسحود سبهولانه لوأمر مذلك لامكن أن يشك أيضاف ملزمه أن يسحد وقد سك أيضاف مازمه أن يسحد أيضاف مسلسل ذلك ولوسجد القبلى ألا السجد بعد السلام فان كان بعد ما فلاشى عليه (ص) أوزاد سورة في أخريمه أوخرج من سورة الغيرها (ش) يعنى أنه اذا زاد سورة في الثالثة وألرا بعة مع أم القرآن فلا سجود عليه على المشهور خداد فالاشهب ودل كلامه بطريق الاحروبة أنه لوزادها في احدى الأخريين لاسحودعلمه اتفاقا ولاسحودعلمه أيضااذاخرج منسورة الىغيرها ولاينبغي لهأن سعمد ذلك كافى الشيار حماله يكن افتتح وسرورة فصيرة فى صلاة شرع فيها النطويل فلهأن يتركها الى سـ ورة طويلة كما في الجَــ لابُ (ص) أوقاء عَلمة أوقلس (ش) أى فلاستجود عليه ولا تبطل صلاته مذلك وهدا اذا كان كل منه ما طاهر اسسراولم مزدردمنه شمأ والموضوع أن كالامنه-ما خر جغابة ومتسل الصلاة الصيام فان ازدردمنة شيأفان كانع ــ داوهو قادر على طرحه فلا ينبغى أن يختلف في فساد صلاته وصامه وان كان نسمانا تمادى في الصلاة وسعد بعد السلام وان كانغلبة ففي بطلان صلاته قولان على حدسواء ولاسجود علمه على القول بعدم البطلان (ص) ولا الفريضة (ش) معطوف على معنى قوله ان استنسكحه ولالتأكمد النفي أى ولا يسحد لاستنكاح السهوولالفر يضة ويجوز العطف على بنقص الخ وماروى عن مالك في الفاتحة تحسير بالسحود فسيءلي عدم الوحوب وهذاوما بعده مفهوم ماتقدم من اناطة السحود بترك السنن المؤكدة (ص) أوغيرمؤكدة كتشهد (ش) أى ولايسجد لغيرسنة مؤكدة كلفظ تشهدوا حمد جلسله قال في توضيحه كالطوازانه المذهب خلاف ماصر عبه النرشدواللخمي

المراديه حث تعلق بالفرائض مطلق المردد الشامل للوهم (قولەفتىفىكرقلەلا) بلوكذالوطال التفكرلان الشك بالفراده لابوحب سعود سهو وتطويل النفكرفي ذلك اعاهو على وحه العمد فدلا متعلق به محود وعلى ذلك تدل أصول المذهب ذكره أبوالحسين الصغيرلكن محمل ذلك على محل شرع فيه النطويل وأماعحل لم يشرعفه ذلك فيسجدكم تقدم (قوله أوسحدواحدة) معطوف على قوله استنكحه السهو أى أتى يستعدة واحدة سسب شكهفسه هل سحدا ثنتين والمعطوف محذوف أىسحدا ثنتين أوواحدة وقوله هل الخ تفسيراشكه أى صورة شكه فقوله أوسحدواحدة سان كحكم المسئلة لاصورة شكه فلتست الواحدة هي المسكول فيها أي أن الحكم اذاشك هل محدواحدة أواثنتن انه سحدواحدة (قوله فمتسلَّس أي أي قصل المشقة الكبرى ولانقل وهومستحل لان التسلسل باعتمار المستقمل لااستحالة فيه (قوله ولا ينبغي له أن تعددلك أى يكره فقد قال التلساني وبكره تعمد ذلك لنغمر

نظم القرآ ت والتخليط على المستمع أن كان وكلام الشارح هذا يفيدان المصنف محول على السهو كايفيده شرح وغيرهما عب وكذا يكره في الصلاة تعمد الحروج من رواية الى رواية كان في آية أو آيت بن (قوله فلا) أى دؤذن له بعنى يندب (قوله طاهرا يسيرا الخ) فان كان كثيرا أو نجسا بطلت صلاته أفاده بعض الشيوخ (قوله و يحوز العطف الخ) اذا تأملت تجده معطوفا على قوله أول الباب سن السهو محد تان بنقص فرض ولا يسحد لفريضة والمناسب الاول (قوله على عدم الوجوب) وعدم الوجوب في المحل صادق بالوجوب في الحل صادق بالوجوب في الحل والوجوب في ركعة و تقدم ما يوضح ذلك في قول المصنف وان ترك آية منه استحد وقوله جلس له الخ) قال الشيخ أحد وأما لو رفع من السحود مكرا و بحجرد أن اطمأن بالرفع منه سلم لكان عليه السحود لانه نقص لفظ التشهد والجلوس له

(قوله من ایجاب السحود) امالانه محتوعلی سنتین نفسه و کونه بالالفاظ الخصوصة أو آنه فی حدد ذانه سنة مؤکدة علی ما تقدم من المعتمد (قوله و حداد الله و قوله فوق ذلات آیان قوله بنقص سنة مؤکدة فوق قوله و غیر المعتمد (قوله علمه) متعلق بقوله دلالة و قوله فوق ذلات آیان قوله بنقص سنة مؤکدة مؤکدة فی المعتمد السنة الغیرالمؤکدة قوله و معتمل آنه حداد فالعاطف آی آونوق ذلات آی ولوا کرمن سنة مؤکدة فی تنظی السرائی الذی هوسماع نفسه فقط حاصله انها الله و سطی بین آعلی السر و هوسماع نفسه و آدنی الجهر و هوسماع نفسه و من بله فتسکون تلات الحالة و سطی بسمی نفسه و و نده و قوله و نیزل عن آدنی الجهر الذی هوسماع نفسه و من بله فیلا المن التی المعلم و من بله فیلا المن التی المعلم و من بله فیلا و قوله و نیزل عن آدنی الجهر الذی هوسماع نفسه و من بله فیلا من بله فیلا و المدن التی بعدها و هی فوله و اعلان المفترق بنفس هذا الصلاة السر به لاجل آن بفترق الحال من التی بعدها و هی قوله و اعلان سیم المدن التی بعدها و هی قوله و اعلان المفترق بنفس هذا الصلاة السر به لاجل آن بفترق الحال من التی بعدها و هی قوله و اعلان سیم بکا به علی آن الحال مفترق بنفس هذا الصلاة السر به لاجل آن بفترق الحال مفترق بنفس هذا الصلاة السر به لاجل آن بفترق الحال من التی بعدها و هی قوله و اعلان سیم بکا به علی آن الحال مفترق بنفس هذا

التصويروحل عب المصنف جعل آخرفقال يسيرجهر بأن أسمع نفسه ومن يليه وترائ المبالغة فيسمه بأكثرمن ذلك واقتصرفي السرية على سيرسر بأن حرك لسانه فقط ولم أرفية فيسمع نفسه وهو مخالف لتقر برشار حناومخالف لل عبج أيضافانه فالويسيرجهر أى في محل السرأى لا محود على من أتى بأقل الجهر في الصلاة السرية وقوله سيبرسرأىأتى بأعلى السرفى محسل الجهروهو الموافق للنقول فقدقال المصنف فىشرح المدونة ويلحق بالجهر بالاتية ونحوهااذاجهر فيمايسر فممحهر المسالقوى حداأوأسر فماعهرفسه سراليس بالشديد حدا نص علىدان أى زىدفى المختصر فأذاعلت ذلك فقرول المسنف فهما تقدم أوترك سر

وغيرهمامن ايجاب السحود وحعله النجزى وغيره المشهور وحذف المؤلف الموصوف وهو سنة كاقررنا لدلالة فوله سنقص سنةمؤ كدة فوق ذاك عامه وقوله أوغيرمؤ كدة أى مانفرادها وأمامع زيادة فيسجد (ص) ويسيرجهرأوسر (ش) أى ولاسحود على من اقتصرفي الصلاة الجهرية على يسمرجهر بأن لا سالغ فيه بأن ينزل عن أقل الجهر بأن يسمع نفسه لامن يليه ويرتفع عنأعلى السرف جمع الصلاة الجهسرية أواقنصر في الصلاة السرية على بسسيرسر بأن لا يمالغ فيسه بأن يرتفع عن أعلى السرو ينزل عن أدني الجهر في جميع الصلاة السرية وقوله (واعلان بكاتية) معطوف على تشهدأوأن الكاف داخلة على اعلان فهدي مؤخرة من نقديم فمدخل بالكاف الاسرار بكاتبة فلابكون ساكتاعنه أى وكاعلان بكاته في الصلاة السرية وكاسراربكا يةفىالصلة الجهرية وحينئه ذفليس الاعلان والاسرار بكاكية نكرارامع يسير جهر وسرلان ذاك في جميع الصلاة وهذا في بعضها ويه يعلم ردما قمل ان المؤلف سماكت عن الاسرار بنحوالاً يه (ص) واعادة سورة فقط لهما (ش) أى ولاسحود في اعادة السـورة لاجسلالجهرأ والسرحمث قرأهماعلى خلاف سنتهاوتذ كرذلك قمل الانحناءفر جمع وأتى براعلي سنتها لخفة ذلك واحترز بقوله فقط ممالوأعاد أم القرآن والسورة أوأم القرآن فقط السرحيث فرأهاجهررا أوللجهرحيث قرأهاسراونذ كرذلك قبل الانحناء فانه يسجدولو كررأم الفرآن سهوا محد مخلاف السورة ويظهر من كلام المقدمات خدلاف في بطلان صدلاة من كرراً م القرآنعدا (ص) وتكبيرة (ش) أى ولاسعود في ترك تكبيرة لانهاسنة خفيفة مالم تكن من تكبيرالعيدوالاسجدالرك واحددة فأكثرلان كل واحدة سنة مؤكدة (ص) وفي ابدالهابسمع الله ان حده وعكسه تأويلان (ش) يعنى أن المصلى اذا أبدل المسكم بشمع الله لمن حده عندا الخفض الركوع وفات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه أوأيدل سمع الله لمن - ده عند الرفع بالتَّكبير وفأت الندارك فني سحوده قبل السلَّالم لانَّه نقص ذكرا وزاد أخر

أى وأتى بأعلى الجهر الابأقله الذى هوسماع النفس ومن بليسه (قوله معطوف على تشهد) هدا غدا غدير مناسب وذلك لان عطف على تشهد يقتضى أنه تمثيل السسنة الغير المؤكدة والمسكذ للنابل هو معطوف على معينى لان استمكه السهو (قوله أوأن الكاف) المناسب حدف أو و يقول والكاف الاانك خدير بأن الكاف اذا كانت داخلة على اعلان يقتضى أن الاعلان با بنين المسكلاء لان بالا يقمع أن الظاهر أن ممثل الاعلان بالا يقالا يقان الأله المنابل به الا يقان النابل المنابل المن

(قوله أوعدمه لانه لم ينقص النه) هذا المتعلد لو جده فيذي أن بكون هوالم عتمد (قوله ولو وقع الابدال في الموضعين) وان ابدل احدى تكريم قالسيود خفضاً ورفعا بسيم الله لن خدم له يسيد فان أبدله عامها بها سيم كذا بنيني (قوله وكائن العدر له اتباع الام لانها الغالب) أي لان الواوالا كثر في روايه المدونة أي ان المدونة رويت بالواوورو بت بأور الغالب رواية الواو اعلم أولانذ كراك نص المدونة التعلم به على حقيقة الحال ونصها واذ الحعل الامام أو الفيد موضع سيم الله المن حدده الله أكر أوموضع الله أكر أوموضع الله المنه فلا مرجع ومضى سيم الله المنه أو القلام المنه أور واها النه أكر أوموضع الله كثر بالواو فلر حيع ويقول كاوجب عليه فان لم يرحل ومضى سيم قبل السادم كالوأسقطها ابن عرفة رواها ابن ألى زمني بأو ورواها الاكثر بالواو منها هاولا المنه وقيل المنه ويعلن المنه والمنه وقيل المنه ورواه المنه ورواه المنه ورواه المنه ورواه والاستمراء والمنه والمناه والمنه والمنه والمناه والمنه والمناه والمنه والمنه والمناه والمنه والمناه والمنه والمناه والمنه والمناه والمنه والمناه و

آوعدمه لانه لم يقص سنة مو كدة ولم يزدمانو حين رادته السجود كين رادسورة في آخر بسه تأو بلان ولووقع الابدال في الموضعين معائست قولا واحدا وان لم يفت المدارك وأني بالذكر المشروع فيسه فلا يحد الله وجهد الله والمراك ان الصواب في قول المؤلف و عكسه أن يكون بأولا بالواووكا نن العد درله الباع الام لانها الغيالية في الرواية (ص) ولالادارة مؤتم (ش) معطوف على لاان استنسكيه السهو وكذا ما يعده أي ولا يحود لادارة مؤتم الى عنده أوخلفه لقضة ابن عياس حيث قام عن يساده صلى الله عليه وسلم فأ داره عن عينه لكن وقع في رواية فأخذ بيدى أوعضدى وفي رواية برأسي وفي رواية بأذني وكلها في المخارى (ص) واصلاح رداء فأخذ بيدى أوعضدى وفي رواية برأسي وفي رواية بأذني وكلها في المخارى (ص) واصلاح رداء أوسترة سقطت (ش) أي ولا سخود المالا عديده في قهمها أما ان كان فاعا يخط أوكشي صفين المدنى المعاف وهوم مناه أي ولا سخود في مثي المصلى الصفين والثلاثة أوكشي صفين السترة يسترة بها أولا حل فرحة يسترة ها أولا حل دفع مار بين يديه وان بعدا أسار السه فالكاف الداخلة على المضاف وهوم شي هي في المقمة مداخل الشهم من الفعل اليسيرة ي الشاف المسترة كاذكرنا و محمل القياد المناف وهوم شي هي في المقمة مداخل ما أشبه من الفعل اليسيرة ي المناف المناف وهوم شي هي في المقمة مدا للمناف المناف السيد حلى المناف المسيرة ي المناف المناف المسترة كاذكرنا و محمل المناف وهوم شي هي في المقمة مدا له مناف المناف المسيرة كاذكرنا و محمل المناف وهوم شي هي في المقمة مدا للمناف المناف المناف وهوم مناسة المناف وهوم مناسة المناف و مناسة المناف المناف المناف و مناسة المناف المناف و مناسة المناف المناف و مناسة المناف المناف و مناسة المناف و مناسة المناف و مناسة المناف المناف المناف و مناسة المناف و مناسة المناف المنا

لتسم (قوله فأداره (١)عن يساره) أى سمند كاصر حبه في بعض روايات المخارى (قوله أوعضدى) الشك فالرواية (قوله وكلهافي الحارى) لعل الواقعــة تعــدت أوانهاواقعة واحدة واتفق فها الاخد فبالكل وظهرانها ثلاث روايات (قوله واصلاحرداء)أى سهوالانعدهمطاوب وماسلل عده لا يسعد اسهوه و يقالمثل ذلك في ادارة المؤتم وسد الفرجة أىما بطلب على غيروحه الفريضة حتى لاترد الفاقعة فانعسدها مطاوبو يتصورفي سهوها السحود كااذا أعادهاسهوا واصلاح الرداء انخف املاحه ولم يغط

له والافلايستحب بل يهى عنه ولكن لا تبطل الصلاقية اه (قوله أولاصلاح سترة سقطت) أى ويستحب فرحة الملاحهاان خف ولم ينخط لها من قيام والافلا (قوله فقفيل) أى مكروه كراهة شديدة (قوله الأأنه يغتفره شبله) هـذااذا كان من فان انخط من تين بطلت صلافه لا نه فقيل كثير وانظر هل تكرا والادارة كذلك أم لا وكذا النظر في ابعده هي تنبسه من حيث كانت تال الاسماء يطلب عدها لكون اطاعة فلا ينوه م سجود لها حالة السهوجي سم على نفيه (قوله وهو عما به الحالم الحرف اطاعة فلا ينوه من المنافق المنافق المنافق المنه المنه

شيخنا وفي بعض النسخ أشهبان كان قريباه مي اليه وان كان بعيدا أشاراليه (قوله صفوفا) هذا جع كثرة فيحمل على أقل افواد القائد ثلاثة وأولى أقل (قوله وروى ابنافع) هذا قول آخر خلاف مامشى عليه المصف وغاية ما حدوف بالقرب والبعدول يقيد بالصف ولا بأكثر في كان المرف ولا بأكثر في كان المرف والمعدول الشين والثلاثة فلا يكون على المارف والمعدول الشين والثلاثة فلا يكون الناسبة والفرجة عمل المسترة والفرجة عمل المسترة والفرجة على المسترة والفرجة على المدالة المارف والمناهرانه اذا كان ذلك مطلوبالا يضر وقوله وسمع ان القاسم المناكر وسمع هذا لقول ابن ونس و يكون ابن يونس جعل الثلاثة مثل آلاثنن وانقول ابن القاسم صفان منه أو نلائة وقوله أو ذهاب دابت عن عينه أو يساره أو يسرب المناف المناف والمناقر بولا مفهوم وهو يصلى مشي المهافي المنافق المنافقة والماللة أولغيره المنافقة والمنافقة والمنافة والمنافقة والمنافة والمنافقة وال

مشقة شديدة لافرق حمنتذين أن يكون الثمن كشيرا أوقليلاضاق الوقت أواتسع فالصورعان والمال كالدابة في هذه الصور الثمانيية (قوله والظاهر أنالسراد بالوقت الضروري)الظاهر ماهوفيسه سواء كان اختياريا أوضروريا (قوله وان عنب أوقهقرة راجع الذريعة قبله وظاهره كانعرفةان الاستدمار يضر ولولعذر وفىالرعاف لايضر معمه والطاهرأنماهنا أولى فاله عب قال عب هوظاهـرفي ذهاب الدابة للضرورة فيستدبرلها فقط دون السترة والفرجسة ودفع المارانظره وقوله وانجنبأى عمناأوشمالا وقوله أوقهقرةوهي الرجوع الىخلف ووجهه مستقبل

فرحة أمامه أوعن عينه أو يساره حيث من رفع من ركوع فرا مي فرجة منى السسدهاان النعورة المهاصفوفارفقا وروى ان نافع من رفع من ركوع فرا ي فرجة منى السسدهاان قربت ابن حيث انعدت صسيرة ي يسحدو بقوم وسمع ان القاسم يشق المها أذا كان بينها و بينه صفان أن رشد في الحديث من سد فرحة في الصف رفعه الله بها في الحندة درجة وبني الله له في الحندة بيتا (ص) أوذه الردانية و ش) معطوف على قوله السترة أي ولا سحود عليه في مشيه الدابة قطع الصلاة وطلمها قال في الممان مشيه الدابة قطع الصلاة وطلمها قال في الممان هد الدادا كان في سعة من الوقت والاعمادي وان دهيت ما لم يكن في مفارة بحاف على نفسه ان تركها والظاهر أن المراد بالوقت الضروري (ص) وان بحيث أوقه قرة (ش) راجع المسائل الاربع قب المان المحديد بالصفين فيها جمعا والصواب قهقري بأنف التأنيث الابتائه كاعبر به في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا برجع القهقري وكث براما يقع المؤلف تدارك ما يقع في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا برجع القهقري وكث براما يقع المؤلف تدارك ما يقع في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا سرجع القهقري وكث براما يقع المامه ان وقت على امامه ان وقف (ش) أي ولا سجود على مصل في فتح على امامه أو غديره عن من هومعه في تلك الصلاة وهو عائزان وقف واستطع وأماان خرج من سورة الح أخرى في الفظ أخرى فوله ان وقف أي واستطع أو تردد في مطلق وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه وهذا في غيرالفائحة وأماهي فيمب أن يشتم عليه الفتح عليه مطلقا وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه وهذا الكم يراها في مسادة أو بورد في السيرة أخرى والسخود على مصل في فيمب أن يشتم عليه مطلقا وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه وهذا الكم يراه المنابع عليه وهذا السيرة المسابع والمنابع المنابع وقت الكم الما المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع والمنابع المنابع والمنابع المنابع والمنابع والمنابع والمنابع المنابع والمنابع والمناب

امامه (قوله تدارك) اراديه الاتمان بالصواب فلا بردان المدارك اعماركون اذا كان الصواب بعد (قوله أوغيره) أى فلامفهوم لقوله المامه وهدانا ظريفه وما سياقي والمعتمد مفهوم اهناوا نه ان فتع على عبرامامه تبطل صلاته فاعتبار مفهوم اهناار تضاه عج وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما بياتى (قوله وهو حائز) أى مأذون في حفلا ينافى الندب أوالسنة وهدا في السورة لما يأتى في العمارة الآتية (قوله واستطعم) أى طلب الفتح عليه وحمن تنذفلا بدمن علم كونه استطع بقر سة فلوجهل الاحر فلا يفتح عليه اذلع له في فكره في ما يقرأ (قوله أو تردد) معطوف على قوله ان وقف أى أولم يقف بل تردد بأن قال مثلاً أولئ هم المفلحون ان الذين كفروا ختم اتفه على قلوبهم أى فتحد فلم يدرماهو الذي بعد المفلون الذي بعد المفلون على قلوبهم أى فتحد فلم يقوله في طلب الخير عن كلام المصنف بمعلية بقوله في طلب الخير عن كلام المصنف بمعلية بقوله في المستقلة أوند ان وقوله والافكره) الماسئة ان ترتب على الفتح حصول سندة أوند ان وقف ولم المنف بمعلما المستقلة المورة (قوله والافكره) أى بأن انتنى الوقف والترد دبأن خرج من سورة الى غيرها أو وقف ولم تظهر قرينة على أن قصده الاستقطعام (قوله والله على الفتح عليه في المام صحيحة عن المقرأة من طرأله المحرد عن ركن أولا أو يفصل الفول بوجوم الى الكل تبطل والافلا (قوله وستفي ملائزة بال صلاة من ترك الفتح عليه على المنافرة بوجوم الى الكل تبطل والافلا (قوله وستفي ملتناؤب) قال عبر السند مطلوب بعاجزعن ركن أولا أو يفصل الفول بوجوم الى الكل تبطل والافلا (قوله وستفي ما المام صحيحة على الفول بوجوم الى الكل تبطل والافلا (قوله وستفي ما المام صحيحة عن السدم الوقي المام وحوم الى الكل تبطل والافلا (قوله وستفي ما المام وحوم الى المام وحوم الى الكل تبطل والافلا (قوله وستفي على القول بوجوم الهي المام وحوم الى المام وحوم الى الكل تبطل والافلا (قوله وستفير الناؤل المام وحوم الى على المام وحوم الى المام وحوم المام المام

التشاؤب وأمالغيره فغير مطاوب وانظرهل يكره تجده أم لاولا محود في سهوه اله والظاهر الكراهة وسد بهني مطلقا بظاهرا و باطنها و نظاهر اليسرى لا بماطنه الملاقاته الا نتجاس قاله أبوالحسن ولعل حكم السدبالباطن الكراهة (قوله أونفث) بفتح النون وسكون الفاء (قوله بغير بصاق هذا التغريف الشيخ أبى الحسسن فقال النفث بغير بصاق كنافث عم الزيب والتفل بالبصاق اله (قوله البصاق بلاصوت) أى وأما بصوت فان كان عدا أوجهلا فانه تبطل صلائه وان كان سهوافيسك النفذ أواماما لامأموما وكلام أبى محدهوالمعتمد كايفاد من عب ومماكتمه بعض شيوخنا (قوله وهذا هو المناسب) أى لانه لا يقد على الثوب الاالم ماق أى ماذكر في العبارة الثانية الصادق بالقولين فطهر أن الاقوال ثلاثة ثم انه وقول بالاختران بأن يحمل قول أبى محده ( من من ) في الفرض وقول ابن شبلون في النفل (قوله وأما قول بعضهم) هذا قول را يع محتو

إشوب الحاجمة (ش) يريدانه لاسجود عليه في سدّفيه لاجل تشاؤب أونفث بثوب الحاجمة والنفثر يح كالنفخ بغمير بصاق كنافث عمالزبيب والتفل بالبصاق وفى عبارة النفثهو البصاق بلاصوت كآخاله أبوت مجداً و به كاقاله ابن شبّ بأون وهـ ذا هوا لمناسب لقول المؤاف ونفث بنوب وأمانول بعضهم النفث نفخ اطيف بلاريق وقيل معمدريني والصيح الاول انتهى فلا يناسب ماهنااذالنفخ بالفهمبط لسواء لطفأم لا وحكم النفث الجواز كايفهم من كلام الاسى فانه قال فى حدريث البصاق فان لم يجد فلمفعل هكذاو تفل في ثويه فد مدليل على جواز البصاق في الصلاة لن احتاج اليه والنفخ اليسيراذ الميصنعه عبثا اذلا يسلم من البصاق وكذلك يجبأن بكون التهخ والتخم ان احتاج الهمماانتهي وقال الزرقاني ومفهوم قوله لنثاؤب أنهلوسده فغيره لكان عليسه السحودمع أن هدذا فعل خفيف فلاسحود فيسه مع السهو ولابطلان مع العد ومفهوم المحة أن المفت اغير حاجة فيه السحودمع السمووه وطاهرفانه يشبه النفخ فيسجد بسببه انكانسه واوتبطل الصلاة انكانعدا انتهى فننبه كالتشاؤب هوالنفث الذى ينفتح منده الفم لدفع المخدارات المحتقنة في عضد لات الفدك وهو الما يكون من امت المعالمة مدة وهو يورث الكسلو ثفل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرماني (ص) كَتْحَمْ والختارعدم الابطال به لغيرها (ش) يريدأن التَحْمَ لِحَاجَمة لا ببطل الصلاة ولا محود فيه ابن بشير ولاخلاف فيه واختلف اذا تنجخ لغبر حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين الممدوالسهو وهوقول مالأفي المختصر أولا تبطل الصلاة بهمطلقا وهوقول مالكأيضا وأخذ بهان القاسم واختاره الابهررى واللخمى ولاسحود في سهوه والضمر المجرور بالباعا تدعلى التنعن والضمر المجرور بغيرراجع الى قوله لحاجة وظاهر قوله لغيرها أى اغير حاجة ولوفعله عبثا وهومقتضى نقل الحطاب عن الخدمي ولامانع من ذلك اذفعه لماليس من حنس الصلاة وهوقلسل لايبطلها وبعضهم حل قوله لفسرهاأى اغبرحاحة تتعلق بالصلاة ولايدأن بكون على غيروجه العبث كان فعله ليعلم الناس انه في صلاة فان فعله عمد العبد الع الايفسدوعلى هذا حله الشيخ سالم في شرحه و نحوه في الزرقاني (ص) وتسبيح رحل أوامر أة الضرورة (ش) يعنى ان التسليح من رجل أواهم أة اضرورة عرضت في الصلاة لاسحود فيه

على قولىن فالاقوال خسة ولاتقل قول مفهم هـ ذا هو الاوللاما نة ولالاول لم يفسره بالنفخ بل قال وسَمَم النَّفِث الْجُواز) أي في حالة المدأى حكم البصاق اذاصدر عدا الحواز (قواه في حديث البصاق)وهوفأذا تنفع أحدكم أي فى صلاته فليتنفع عن يساره نحت قدمه فان لم يح د فليفعل هكذا و وصف القاسم فتفل في توبه غمسم بعضه ع لى بعض (قوله والنفخ الن) عطف على البصاق ثم لايخف انهدذا مماية وى قول المعض انالنفث نفخ اطمدف والمنف قدقال لحاحبة (قوله فيسعدرسيهانكانسموا) أى ان كأن اماما أوفذاوان كان مأموما فالامام عمله عنمه وقوله وتسطل صلاته اذا كانعدا أى أوجهلا وهدذااذا كانبصوتفانكان بلاصوت بغير حاجة سهوا لاسحود فيه ولاتبطل الصلاة بفعله متعدا ويندهي كراهته (قوله النفث)أي

الريم (قوله المجارات النه) أى الاشماء التى كالدخان (قوله الحتقنة) أى المجتمعة في عضلات الفائجة على كانت عضله والعضلة كل لحة مجتمعة مكنئزة في عصبة كافي المختار (قوله الفك) اللحى (قوله وهوا عابكون النه) أى المتشاؤب (قوله وهو يورث المكسل) أى امتلاء المعدة (قوله المكرماني) في اللب المكرماني بالكسرو السكون نسبة الى كرمان محلة بنيسابور اه ونقل عن ابن سمعان تصيير فتحها قال العيني وقد ضبط بالوجهين (قوله كتنخنج) والاولى تركدوان كان الشئ نابه في صلاته فليسيم فان كان التحضير المحتلفة والمحلمة والسلام من نابه شئ في صلاته فليسيم فان كان التحضير المحتل الاتيان بالقراءة فانه يطلب وجو باحيث توقفت القراءة الواجبة عليه وقوله وهومقتضى نقل الحطاب عن اللخمي فقد قال عن المخمى فان فعل ونديا أو استمانا حيث توقفت القراءة المحتل المنافعة عليه وبه المنافعة على المتحضل المنافعة على المتحضل المنافعة على المنافعة المنافعة على المنافعة على المنافعة المنافعة والمنافعة على المنافعة المنافعة ولوعب المنافعة ولا كارمام نها عنه المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة وله المنافعة ال

والأأبطلان فعيل ماليس من حنس الصلاة بطلها كثيره (قوله كانت عما يتعلق باصلاحها) كقوله سحان الله لينبه امامه على سهوه (قوله أولا) أي أولا يتعلق باصلاحها كانداوه أعيى خشية أن يقع في حفرة (قوله وان تجرد المنفه على أي بأن يقول سحان الله لماذ كو في غير محل سحان الله (قوله في المنازية في المنازية في المنازية والمنازية وال

بالمرأة الحنس كذلك أى المتحقق في واحدة أوا كثرولذا فالولا يصفقن بضم مرجع النسوة ولكن المراد المصلى أى من النساء مطلقا واحدة أو أكثر ولاجل ذلك قال المصنف ولا يصفقن مرادامن مستعملة وصيغة الجعلم أنكن مستعملة في حقيقتها فاذا علت هذا فنتكلم والحكم أن التصفيق على الحكم والحكم أن التصفيق مكروه كا أفاده في لذ فان فلت ان

كانت عمايتعلق باصلاحها أولاوان تجرد المتفهم فيحمل قول المؤلف الآتى وذكر قصد التفهيم به بحده والابطلب على ماعد التسبيح قال مالك ولا بأس بالتسبيح في الصلاة الحاجة الرجال والفساء وضعف أمن التصفيق بحديث التسبيح وهوقوله من فابه شئ في صلاته فليسبح لان من من ألفاظ العموم وقوله المالة صديح النسبولان من من ألفاظ وجمه المختصوص أى الفظ العام فقد م الظاهر على المحمل انتهى أى قدم ظاهر من فابه المختل ما يحمل أن يكون على وجمه المنافز والمراد بالضرورة الحاجة التي هي أعمم من المصلى ملكم أن يكون محصول والمرأة الجنس واذا قال (والايصفقن) بضم يرجع النسوة والمراد المصلى مطلقا (ص) وكالم الاصلاح المحلى مطلقا (ص) وكالم الاصلاح المعابع دالسلام وقبله ابن عرفة كامام سلم من اثنتين ولم يفقه فللم النسبي فكامه بعضه من المنتين ولم يفقه فكلمه التسبيح فكامه بعضه من المنتين ولم يفقه فكلمه المتحلي من المنتين والم يفقه فكلمه المتحلة من المنتين والم المنتم المنافق المنام المنافق المنام المنافق المنام المنام المنافق المنام المنافق المنام المنافق المنام المنام المنافق المنام المنام المنافق المنام المنافق المنام المنافق المنام المنافق المنام المنافق المنام المنافق المنافق ومن امام بعد سلام المنافق المنافق المنام المنافق المنافق المنام المنافق المنافق المنافق ومن امام بعد المنافق ا

والم المناوالا المناوالا المناورة على مافيه وما الفرق بينه و بن عدم جهرها بالصلاة الجهرية و بالا فامة ولعلا للضرورة هما والمختار في لفظ التسبيح سحان الله كارواه المخارى عنده صلى الله عليه وسلم من نابه شي في القول به ان تضرب نظهر اصبعين من عنها على باطن كفها البسرى واعلم أن التسبيح مستحب وغيره من لأله إلا الله حائز عبر (قوله وكلام الحن أعين امام أو مأهم المورة أو مؤلم المناورة المناورة الله على ما قال الشارة والمؤلم ومأهم المناورة المناورة المناورة الله على ما قال أن الكلام في المحدد السحود المورة في السحود فلا يتوهم في السلام فلا مفه وم القول المصنود (قوله وقبله) أى وقبل السلام فلا مفه وم القول المصنف بعد سلام امام (قوله ابن عرفة) عشيل الما ذا وقع الكلام من المأموم مع أن هذا محتوعلى ما ذا وقع من كل (قوله والمنفق المناسكة) على المناقسة على ما قال أن الكلام من المنافرة المناقبة المناقب

بالاشارة هدا اذاقرئ يفهم من فهم و يحتمل ان يقرأ اذالم يفهم من أفهم بدليل العبارة الثانية وقوله بحلاف من حصله يحصل له شك بعده أى من نفسه بدليل العبارة الثانية وقوله بحلاف من حصله الشك من كلام المأمومين أى فيسأل غيرهم وانظر هدام عقوله في الشياق من مأموميه وقوله أو بعضهم أى يسأل بقيم وانظر هذام عقوله و وله أو بعضهم أى يسأل بقيم وانظر هذام عقوله و جديم المام المزوق المنازة وله المرازة وله المرازة والمرازة والمرزة والمرازة والمرازة والمرازة والمرازة والمرزة والمرزة والمرزة والمرزة والمرزة

أأوقعه معتقدا التمام ولم يحصل لهشك بعده كان سلامه من اثنتين أوغيرهما أمالوس لمعلى شك بطلت صلانه ولوشك بعدان سلم على يفين فالمشهور منع السؤال لانهمع الشك مخاطب باليقين وبعمارة أخرى ولايح وزللا مام السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب علمه فعل ما تبرأ به ذمته وكذا من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وان سأل بالكلام بطلت صلاته بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أو بعضهم واعلم أن المؤلف اغمانص على عدم السجود في الكلام لاصلاحها بعد السلام مع ان الكلام لاصلاحها قبله كذلك لانهمن العمد الذي لا يبطل الصلاة للردعلي من ذكران الكلام بعد السلام لاصلاحها لا يحوزو تبطل الصلاقيه على الراج وان حديث ذى البدين منسوخ (ص) ورجع امام فقط لعداين ان لم يتيقن الالكثرة بم حدا (ش) يعنى ان الامام لاغيره من فذو ما موم اذا أخسرِه عدلان من مأموميم بالاعمام وغلب على ظنه صدقهما أوترددفيه فانه يني على الكال الذي أخمراهبه ويعتمدعلي قولهماان لميتمقن كذبهما فيماأ خبراه بهمن التمام فانتيقن كذبهما فيهدر جعليقينه ولم يرجعاهم ماولالا كثرالالكثرتهم جداجيث يفيدخبرهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع اهم فيماأ خبروه بهمن نقص أوكال وتقرير ناصدر المسئلة عمااذا أخبره المدلان بالتمام هوالذي يتعن ولأ يصحرحه لهعلى مااذاأ خبراه بالنقص لائه يقتضى انه عنسدعدم تيقنه خلاف ماأخسبراه بهمن النقص لايرجع الااذا أخبره عدلان وليس كذلك اذهو في هذه الحالة صارشا كافى النقص بسبب الاخبار ولو من واحدوان كان معتقد الكال أولا فجب عليه العمل باليقب بنبل ولوحصل له الشكامن نفسه بلااخبارأ حدأصلا فانه يبي على اليقين عمان الاستثناء منقطع اذلا يشترط في خمرمن بلغ هــــذاالمقدارعـــدالة ولاأن يكونوامأمومين حينئـــذ (ص) ولالحـــدعاطس أومبشروندب تركه ا (ش) يعنى أن المصلى اذا حداعطاسه أو بشارة بشربها أواسترجيع من مصيبة أخبر بها الاسحودعليه

وهوغي برمستنكم وكذآ مرجع لهدما انأخر براه بنقص وهومستنكح يبني يتيقن كذبهما) أى بأن غلب على ظنه صدفهما أوترددفيه والمرادبالتيقن هناالحزم لاالعمالمطابق الواقع فالاوضمان يحمل قولهوغلب على ظنه الخ يمانا لقوله ان لم يتيقسن كذبه ما (قوله رجع المقمنده) فانعملعلى كالامهما وكالامنحوهما بطلت علمه وعليهم غماذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهمافان كانا أخراه بالنقص فعدلامعه مايق من صلاته فاذاسلم أتماعا

يق عليهم افذاذا أو بامام وان كانا أخبراه بالتمام في كامام قام خامسة فياتى فيها تفصيله (قوله من قص أو كان المستثناء منقط وحاصله المهم اذا كثروا جدافانه يعتبر قولهم أخبر وا بالتمام أو أخبروا بالنقص مستنب عالم لا كان قبل السلام أو بعده تبقن خلاف ما أخبراه أوشك (قوله بل ولوحصل له الشك أوغلب على خداله الصورة في كلام المصنف الامن حيث تعداد الصورالثمانية وهي انك تقول اذالم يتبقن خلاف خبرهما بل شك أوغلب على ظنه صدقهما فيرجع لقولهما أخبراه بالتمام أو بالنقص مستنبك الم لاوسواء في هذه الاربع أخبراه قبل السلام أو بعده معتقد الكمال فيرجع لقولهما في هذه الصورائمانية فان الم يرجع بطلت صلاته (قوله منقطع) ويصم أن يكون متصلا والنقد ديرفان تيقن لم يرجع لعداين ولالا كثر الالكثرة م جداً (قوله العطاس بعارفينا في ذلك و يمكن ان يعاب بأن قوله بخاراى دو بخار (قوله أو بشارة) معطوف على أعطاسه لا يحنى أن هذا صريح كون الجدواقعامن المشتر بفتح الشين و بشارة مكسرا الباءوضمها والفعل شمر والمصدر التبشير وقوله بشريم و بشارة مكسرا الباءوضمها والفعل شمر والمصدر التبشير وقوله بشريم و بشارة المنازة المنازة المنازة المنازة المنازة النازة المنازة المنازة المنازة المنازة النائه المنازة ال

المصدرالاأنذلا الحدى في عطاس وأما بشارة فليس عصدر بشر التبشيرو يجاب بأن اسم المصدر به في المصدر (قوله لكن يندب المراد الحدى وكذاترك الاسترجاع لقول ابن القاسم اذا أخير في الصلاة عايسره فمدالله أو بمصية فاسترجع أو بشئ في قول المحدقة على كل حال أوالذى بنعت متم الصالحات فلا يجبئ وصلاته مجزئة (قوله و يحمل ان يقرأ أميسر) كذافي نسخته يحمل المحدق المحدق المحدق المداون والمدل وال

وكانه يقول حائر لفعله لاحل حاجة نفسيه (قوله وانطال الانصات حداأ اطل صلاته )أى عداأ وحهلا أوسهوا (قوله وان كانسنذلك سددعدالسلام)أىانكانسموا وأماعدا فتمطل (قوله وفسره معضهم مأنه الاعتماد الخ) أي ولامحتاج لتقسيده بالطول لانهمائر مطلقا (قولهمن حمة أوعقرب) الحمة تمكون للذكروا لانثى والهاء للافرادكمغلة ودحاجمة على انه قدروىءن العرب رأيت حياعلى حمةأى ذكراعلى أنثى قاله فى المختار والعقر بقال المذكروالانثي والغالب عليها التأنيث والانثى عقر بةوعقر باءمفتوح مدودغير مصروف والذكرعقر بانبضم العين والراء (قولة وفي سحوده قولان) معنا ماذا كانساهماعن كونه في صلاة كايفيده عبر وتبعه

لكن يندب له ترك الحدسراو جهرالان ماهوفيه أهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرأ مبشر بفتح المجه فيكون فيمااذا كانت البشارة للحامد فقط ولايعهمن كلام المؤلف هل الحدمكروه أو خلاف الاولى والطاهر الاول القول الن القاسم لا يعمنى والعطاس يخار يطلع بسرعة من الحسم ميندفع مه مضرة (ص) ولالحائز كانصات فل لخمرو ترويح رجلمه وقشل عقرب تريده واشارةاسلامأوحاجة (ش)يعني ولاسحودفي ارتكاب جائر فعله في الصلاة لنفسه لالاصلاحها فن ذلك الانصات المسبر لسماع مخبر قاله في المدوّنة اس بشبروان طال الانصات جدا أبطل صلاته لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك محد بعد السلام أى ان كان سهوا والطول والقلة والتوسط بالعسرف كذاينهني ومن ذلك ترويح الرجلين ولمافسره الشارح بأنه الاعتمادعلي رجل ورفع الاخرى احتياج لمافيد دبه استعبد السملام من انه طول اذهوم عانتفاء ذلك مكروه وفسره بعضهم بأنه الاعتماد على إحدى الرحلين مع عدم رفع الاخرى ومن ذلك قتل ما يحاذر من حية أوعقر بنريده فان لم ترده كره قتله لهاوفي سجوده قولان وبكره قتل ماعدا الحية والعقرب من طهرأ وصمدأوذ رة أو نحلة أو معوضة ولا تمطل الصلاة بشيَّ من ذلك الاعمافيه شغل كثمر ثم المرادارادة العقر سله أن تأتى من حهتمه لانهاعما الانقصد أحددا ولان الارادة من صفات العقلاء ومن ذلك الاشارة بيدأ ورأس اسلام رداوا بتسداء قاله سسندو صرح ابررشد وجويه وهوظاهرقوله في المدونة وايرد اه و بعبارة أخرى واشارة اسلام أى اردسلام لاا بتدائه فانه مكروه خلافالان الحاجب القائل يجوازه قال ان هرون ولم أرذلك لغسره وتركه عنسدى صواب وككلامالمؤلف فى الجائز اه ولافرق فى جوازالانسارة للحاجبة رداوطلما ثمالاولى أن يقرأقول المواف لخرر بالكرراسم فاعل ليشمل مااذا كان الانصات من الخرر بالفتر أومن غييره وأماان قرئ بالفتح فلا يشمل الثانى وقيدنا الجائز في هذه المسائل بقولنا في

عب وهوكلام ظاهر من حمث السحود الاأنه ليس نظاهر من حمث انه لم يكن الكلام على سنن واحد لان الكراهة مع العلم بكونه في الصلاة والخلاف مع السهو ولكن الظاهر ابقاء اللفظ على ظاهره كاهوالموافق النص ابن عرفة ابن رشد ووجب فعله بقال حمة أرادته ولم يسحد واذا كره قتلها ولم ترده في سحوده قولان اه فهذا ظاهر عليه والقراق والفي أن الحدولات وحد الكراهة الامع العلم بكونه في الصلاة الاأنه يشكل بأن السهوهوالمو جب السحود الاأن يجاب بأنه مشل الطول في محل لا يطلب فعد المالمو مع كونه عدا فيه السحود (قوله أو نحول ) الواحدة من النعل (قوله أو نحول ) الواحدة من النعل (قوله أو بعوضة ) قال في الخمال والمولف على المن المعقون على وصف الحيوان بأنه المحرك بالارادة لا في المنافق ال

(قوله مع أن بعضه حائز) أى الذى هو الاصلاح و حاصله أنه جائز أى بعض الذى تقدم جائز الا أنه مقيد بكونه الاصلاح لا يحنى أن كل ما تقدم جائز ، عنى المأذون فيه لا بعضه وقوله أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه يرد على ذلك الجواب أمران الاول أنه بقتضى انه على الجواب الاول لا يكون المراد بالحائز ما استوى طرفاه على الجواب الاول انه على الجواب الاول المتواعليات مرادة الشانى انه صرح ابن رشد كانقدم بأنه يجب قنل العقر باذا أرادته (قوله هذا مخرج الخ) لا يحنى ما في هذا من التسامح لان إخراج شئ من أمر يقتضى دخول الشئ في ذلك الامرم عان الرد على المشمت لم يدخل فيما تقديم من قوله كانصات قل المخبر الا أن يقال انه داخل تحت الكاف احتمالا منظورا فيه الظاهر بق أنه لا يدمن تقديم من التسامح فان المعطوف عليه هو الاسارة أخرى الخراك ) هذه العبارة طوف عليه هو الاشارة (قوله في تصوير) المراد به النصديق (قوله في تصوير) مقابله الجدفيل سراوقيل جهرا (قوله في تصوير) مقابله الجدفيل سراوقيل جهرا (قوله في تصوير) المراد به النصديق (قوله في تصوير) مقابله الجدفيل سراوقيل جهرا (قوله في تصوير) مقابله المنافدة ولل سراوقيل جهرا (قوله في تصوير) المراد به النصديق (قوله في تصوير) مقابله الجدفيل سراوقيل جهرا (قوله في تصوير) مقابلة المحدد قبل المشهور) مقابلة الجدفيل سراوقيل جهرا (قوله في تصوير) المراد به النصديق وله في تعرب المحدود علي المشهور) مقابلة الجدفيل سراوقيل جهرا (قوله في تصوير) المراد به النصور بي المراد به المنافدة و كذلك المسلم والمواحدة و كذلك المسلم والمراد و المحدود و المراد به القراء المحدود و المحدو

أول حلهالنفسه لا لاصلاحها احترازا عماسبق من الجائز فانه جائز وهوالاصلاح كالفتح على الامام والتسبيح فهواشارة لجواب اعتراض على المؤلف بأن يقال قوله ولا بلائز بقتضي ان ماقبله ليسمن الجائز مع أن بعضه حائز أولان المرادياج ائز مااستوى طرفاه وماذكره قبل هذا مطاوب كاأنماذ كره في قوله ولالتبسم الحمكروه (ص) لاعلى مشمت (ش) هذا مخرج من الجوازأى لاالردعلى مشمت فلامجوزأى كره وبعمارة أخرى المعطوف محذوف وكذلك بعض المعطوف عليه أىواشارةلردسلام لااشارة للردعلى مشمتأى فليسمن الجائز بلهو منهى عنسه لقوله في المدونة ولاردعلي من شمته اشارة كان في فسرض أونافلة اه الوافوغي وفي تصويرالتشميت على المشهور عسر لانهفر عسماع الجددوا لفرض أنه لا يحمد فيكيف يرد فلت يمكن فرضه اذاعطس وحدجه رافعل الاحرام ثم أحرم فشمته صدق حمنتذ أن لابرد اه فان قمل كيف كرهتم الاشارة للردعلي المشمت في المافلة وأحزتم حكامة الاذان فيها قمل لان الردهنا فى معنى المحادثة ﴿ وَالتَّمْمِيتَ قُولُ مِنْ سَمِعِ حَدَّ العَاطِسِ لَهُ رِجْدُكُ اللَّهُ بِاللَّهِ مِلْهُ مَن السَّمَتُ وهُو الهدى أى جعلك الله على هدى وسمت حسن و بالمعجمة معناه أبعد الله عنك الشمانة في فائدة كا أولمنعطس آدم وهومن الله والتثاؤب من الشيطان بمثناتين من فوق والمدوالهمز مخففا على وزن تفاعل ولايقال تشاوب بالواوقاله الجوهرى وقال عماض يقال تشاوب بالواوتشاو بالواوقال النالعربي التفاؤب المدوالهمز يقال تفاءب تثاؤ بااذا فتحفاه وأصل هذه الكلمة من قولهم تفوب اذاأصابه الكسل وهوشي يعترى الانسان منشئيا كالمأو يشر بهفيصيبه منمه فترة كفترة النعاس وقال سيدى زروق قيل ان العطاس من الله ومعناه أنه من حيزالخير قالوا لانه يخفف الدماغ ويسهل بعض العمادات وفي الحديث انه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى ويروى ان من سمع عاطسا فسبقه بالحدكان آمنامن الشوص ورأبت فى جدار زمز ممكتوبا من قرأ الفائحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه وفي الحديث ان الدعاء عند العطاس مستحاب وقد شردعني محل نقله فابحث عنمه آه قلت

عسر) أراديه التعذر بدليال التعلمل (قوله قلت يمكن فرضه الخ) جواب بالتسليم وانعسدم التعسر بالنسبة لحالة أخرى (قوله فلت يمكن فرضمه) فان قلت عكن فرضيه اذا ارتكب المكروه وحد فلناان حدالعاطس منهي عنهفهو معدومشرعا وهو كالمعدوم حسافتشمشه عدم فلا يستحقرداو بهذايظهر الفرق بن ردالسلام والرد (قوله في معيني الحادثة)الاضافة الساناتىمن قبيل المحادثة (قوله وسمت) عطف تفسير والسمت هوالهيئة فان قلت أى مناسسة في الدعاء مذلك فلناان العاطس حين عطاسه تتغير هيئته (قوله الشماتة) أى فرح الأعداء بيقاءتغ برهيئتك الحاصلة عندالعطاس فيتنبيه فال أوعبيدالشِين المجمة أعسل في كألامهم وأكثر إقوله أول منءطس آدم) بفتح الطاء في الماضي وكسرها

حديث السيطان لانه جاءعلى كثرة الاكراقوله عنائل المن عناه من حيرالشرا وأصل سبه من السيطان لانه جاءعلى كثرة الاكراقوله عنائل من فوق الذى في القاموس بالثاء المناثة (قوله وأصل هده ما أى وأخذه المكامة (قوله فترة) هي الانكساروالضعف مختار (قوله ومعناه انه من حيرالخ) جواب عمايقال كل شي من الله تعالى (قوله و بسهل) عطف مسبب على سبب (قوله بعض العبادات) مصدوق البعض العبادة التي تتوقف على فكرة كفراءة القرآن لا نحوالصوم (قوله عرق النالج) كا نه أراد بعرق الفالج مدة في العرق ينشأ منهاهذا الفالج قال في المصباح والفالج مرض يحدث في أحد شقى البدن طولا في بطل إحساسه وحركته وربحاكان في الشقين و يحدث بغثة اله قوله والرمد يقطع عرق العمى) وكان العمي الذي يحدل عند حصول الرمد لامو و تعرض إذذاك والافالرمد سبب في جلاء البصر على حسب ما قال (قوله وقد شرد عنى محل نقله) شرد من باب دخل قاله في المختار (قوله قلت المن من مع الخالثاني ورأيت في جدارز من من المالث قوله و ها المديث المديث العالم مستجاب الخالف المستجاب المنالف قوله و ها المديث المديث العالم مستجاب المنالث قوله و هو المديث المديث المديث المديث المستجاب المديث المديث المنالة المنالة المنالد و هو المديث ا

(قوله حديث اللوص) المناسب النيقول حديث الشوص الان الذي تقدم كان آمنا من الشوص (قوله في البطن) أي وأذا كان الوجع في البطن فالبطن الموضوعة (قوله من المخوة) مرض بنشأ عن كثرة الائكل (قوله وحديث العطاس الخ) الا يحني أن هذا الحديث لم يذكر فيما نقدم ما يفيد الاشارة اليه الاأن بقال ان شأن ما كان الحديث الذي يتحدّث به عند محقا أن يستحاب عنده الدعاء (قوله الافراد) بفتح الهمزة جع فرد (قوله أصيل) تأكيد لاصل أي أصل بلغ الغاية في القوة (قوله وله شواهد) جع شاهد وهو الحديث الموافق في المعنى دون الافظ ثم لا يحني أن شواهد جمع وهذا حديث واحد الاأن يراد الجنس (قوله عطس عنده) بالبناء للفعول كذا ضبطه بعض شيوخنا (قوله وفي معرفة الصحابة) اسم كتاب (قوله كان نين) ظاهره عدم البط لان بالانين بقيده ولو كان من الاصوات المحقة بالكلام لانه محل ضرورة (قوله ففي كلام ابن غازى نظر) عبارته صوابه وكانين بالواوع طفاعلى كانصات اذهوم الدرج تحت قوله ولا لجائز اه وحاصل ردالشار ح انه ليس من أفراد الجائز والذي أقول ان هذا الانين الذي يقعمن المريض الرقيص الى حد قوله ولا لجائز اه وحاصل ردالشار ح انه ليس من أفراد الجائز والذي أقول ان هذا الانين الذي يقعمن المريض المقدمة على العلمة بحيث يصركا المحلم المناه و تأرة يكون له اختيار فيده أي العلم المناه و عاصل من المناه و المناه و المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه الكلام المناه الم

المصنف الاطلاق (قوله اذاكان لاستعلق بالصلاة والخشوع) أي لانتعلق بالخشوع في الصلاة مدلمل قوله بعدد وان كان من ال الخشوع لامخفى أن المنطوق بصدق بصورتين بأن كاناصيبة أووجع (قوله فلاشئ فيه اذا كان غلبة) وأمااذا كان اختمار افسطل وسكت عن السهوفه ل كالغلمة لاسحود فمه أوفسه السجودوه والظاهر (قوله وهذامعنى قوله و بكا تخشع) أى فعمل قول المصنف على ما آذا كان علمة وظاهره ولوكثر (قوله والا فكالكلام) أى بأن كان المسسة أووحع فكالكارمكان اخساراأ وغلمة أوكان لتحشع وكان اختمارا (قوله وقيده ابن عطاءالله بالغلبة) هومعنى قوله وهدذا معنى قوله وبكاء نخشع (قوله يفرق بين عده وسموه) أى فأذا كانعدافته طلوكذاانكان

حمديث اللوص رواه ان الاثبر في النهاية بلفظ من سبق العباطس بالحمد أمن من الشموص واللوص والعلوص وهوصعيف والاول بفتح الشين المعجة وجع الضرس وقيل وجع في البطن والثانى وجمع الاذن وقبل وجمع المخ والتالث بكسرااه ين المهملة وفتح اللام الثقلة وسكون الواو وآخره مهدملة وجع فى البطن من المخمة وحديث العطاس خرجه الطبرانى والدارقطني فى الأفررادوأ بوعلى ولفظه من حدّث حدد شافعطس عنده فهوحق وخرجه البيهني وقال انه منكرعن أبى الزناد وقال النووى له أصل أصمل وله شوا هدعند الطبراني مرفوعا أصدق الحديث ماعطس عنده وفى معرقة الصحابة ومسند الطيالسي من سمعادة المرا العطاس عنسد الدعاء قاله الحافظ السخاوى (ص) كما نين لوجع (ش) تشبيه فى عدم السحود لا فى الجواز لان هــذاوقعمنه غلبة فلايتصف بجواز ولاغيره فلذاحسن التشبيه من المؤلف دون العطف فني كلام ابن غازى نظر وأما البكاء المسموع اذاكان لايتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام فيبطل عمده ويسحداسهوه وانكانمن ماب الخشوع فلاشئ فسماذا كان غلمة وهسذامعني قوله (وبكاء تخشع والافكالكلام) والمرادبالتخشع الخشوع فليس المفعل على بابه لانه يكره اظهاراأتخشع فى الصّلاة وقيده ابن عظاء الله بالغلبة وقوله والاراج علسئلتي الانين والبكاءأي والايانأنَّالغير وجمع أو بكي لغ مراكشوع كميبة أو وجمع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله (ص) كسلام على مفترض (ش) أى ولآيكره السلام على المصلى فى فرض ولا فافلة كحاهونص المدونة فهوتشسه بماقسله في مطلق الجواز لافي الجواز المنفي عنه السحود اذالفرض أن المسلم ليس عصل فلا يتوهم انه يسجد ولذا كان المناسب ماسلكه المؤلف من ترك العاطف ولوقال على مصل بدل مفترض لكان أشمل وأخصر (ص) ولالتسم (ش) أى لاسحودفيه مسواء كانعداأ وسهواغ يران العمدمكروه لان التسم حركة الشفتين فهو كحركة الاحفان والقدمين وعرفه بعضهم بأنه أنبساط الوجده واتساعه معظهو والبشرى منغير

غلبة (قوله و كثيره وقليله) أى وكثيرالسهو وقليله فاذا كان كثيرالسهوفي طلوان كان قليله لا يبطل في تنبيسه في هذا كله اذا كان البكاء بصوت وأما إذا كان لاصوت فيه لا يبطل مطلقا اختياراً وغلبة تعشعا أم لا و ينبغى الأن يكثر الاختياري والحاصل أن البكاء ان حصل المحافظة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة والمنافقة

(قوله وقيد له هوأول الضحك) أى قبدل الفحك (فانقلت) ما المانع الثمن أن تقول قوله أول الصحك أول بزء من أجزاء الضحك (قلت) المانع له قوله ومعنى الخوسيائي ما يتعلق بذلك (قوله فلاسجود في قعل شئ من هذين) أقول لآيتوهم السحود واعم أن الفرقعة والالتفات ان كثر أبط لمطلقا واذا توسط أبطل عده وسحد لسهوه وكلام المصنف في المسير (قوله و تعديله) ومثل بلع ما بنها بلع تنفة كاملة أولقمة كان كل منهما بفه مقب للدخول في الصلاة وقال شخنا وأمام ضع التينة فانه ببطله الان المضع لا يغتفر الااذا كان يسيرا كابين الاسنان (قوله ولا سحود في ذلك) أى في تعمد بلع ما بين الاسنان فيه أن العمد لا يتوهم فيه السحود حتى ينفى و يمكن أن يسيرا كابين الاسنان (قوله ولا سحود في ذلك) أى في تعمد بلع ما بين الاسنان فيه أن العمد لا يتوهم فيه السحود حتى ينفى و يمكن أن يجاب بأن المراد تعمده في ذاته مع كونه ( وسم منه) ناسيان في صلات وان كان يعيد امن الافظ أو يقال انه لما كان يتوهم ان عده

صوت وقيل هوأول الضهك ومعنى قوله تعالى فتسم ضاحكامن قولها فتبسم سليمان ابتداء صاحكاانهاءمن قولهاأى النمانياأيها النمل الخ (ص) وفرقعة أصابع والتفات بلاحاجة (ش) أى فلاسحود في فعل شيَّ من هذين سهوا وتقدم كراهة ذلك ومفهوم بلا حاجمة الحوازمعها (ص) وتعديلع مابين أسينانه (ش) أى ولاسح ودفى ذلك قال فيها ان ابتلع حبة بين أسنانه أمسطل صلاته ويحمل الاباحة والكراهة وهوأقرب ولذلك طواب بالسواك عندكل صلاة خشمة التشو بشعلى المصلى عابية بن أسمانه من الطعام ومثل الصلاة الصوم وفى كلام أبى الحسن مايفيدان مضغ مابين أسنانه عباعه بلامضغ وأمالوا بتلع حبة من الأرض فالصلاة فلايضرعلي ماصويه ان ناجى وكذافي الصوم على مابحث ابن تونس أحكن مقتضى كالرما بناجي انالراجح انعليمه القضاء في الصوم في فعمل ذلك سمه واوهووالكفارة في فعله عدا (ص) وحد حسده (ش) أى ولا سعود علمه و بكره لغيرها جه وهذا اذا كان يسمر جداوفوقه ببطلعده والكثيرجدا يبطل مطلفا (ص) وذكرقصدالتفهيم بهعمله والابطلت (ش) يعنى أن المصلى اذاقصد بالذكر من قرآن أوغيره التفهيم به بمحله كأستئذان عليه وهو يقرأ ادخم اوهابسم لامآمنين فرفع بهاصوته لقصد الأذنله أورفعه بتكمير أوتحمد أوغيره ماعددا التسبيح للاعلام أفه في الصلاة أوليوقف المستأذن أوقصدا مراغيره كأخذه كتاباوهو يقرأ بايحى خذالكتاب بقوة فرفع بماصوته لينمه على مراده فان صلاته لاتبطل ولإسحود عليه فان تمجر دالتفهيم بطلت عندان القاسم لانه في معنى المحادثة وهذا في غير التسبيح وقد تقدم قال فى التوضيح معنى تجرده التفهيم انه لم يكن بقرأ في هذه المواضع اه زاد الاجهوري في شرحه قلت همذا يقتضي أنهلو وافق استئذان المستأذن على المصلى فراغه من الفاتحة فشرع يقرأ ادخلوهابسلام آمنين هاصدابه التفهيم أنصلاته تبطل والظاهر أنه ليس كذلك وانصلاته لاسطل سواء كانذلك منسه يعدان قصد قراءة هدد الآمه أملا فالموافق اهذا أن يفسرقوله بحداد بأن لا يكون متلبسا بقراءة غروم عاه وغيرالفاتحة أويكون متلبسا بقراءته وغسر محله بأن يكون متلبسابقرا فمغسره عاهوغسيرالفاتحة وينتقل المهالخ ثمان الباف بهالسببية وفي بعدله الطرفية والضميرفيهمارا جع الذكر (ص) كفتح على من ليسمعه في صلاة على الاصح (ش) هــذا تشبيه في البطلان والذي يظهر انه مثال لقوله والابطلت لانه من الذكر الذي قصد التفهير به بغير تحله وليس تشبيها ومعنى كالامه أن من معه في صلاة ان كان هو الامام فقد تقدم أنه يفتح عليه وقد يجبومن ليس معه في صلاة هوغ يرالامام كان ذلك الغدير مصليا أو تاليا

مثل الطول في الحل الذي لم يشرع فمه التطويل أنه يسحد لعمد منص علىسه أو يحمل المصنف على السهو واذاتغرماس الاستانمن دم الله فلا يحوز بلعه (قوله ولذلك طولب الخ) لايخني أن تعمد بلع ماين الاستنان لما كان توهمانه كالاكل بتوهم البطلان فيعده والسحود في سهوه نصعلي أنه لاسحدود وطلب السوال أغاهو من حملمة أخرى وهي خشسمة التشويش على المصلى سايسق بهن الاسنان منحيث عدم القوة على القراءةومن حيث الملك الذي يضع عامعلى فمقارئ القرآن (فوله سمرا حدا) الاولى حذف حدا (قوله وفوقه يبطل عده) أى ويسحد لسهوه (قوله والمكثير حداييطل مطلقا) ظاهره ولو مكان اضرورة كافى عب (قوله والابطلت الخ) لايدخل نحت وإلامالم بقصد التفهيريه أصلالانمالا تمطل ولا شئ عليه تسبيحا أوغيره إقوله ماعدا التسبيم) أى لأن التسبيم لابتقد عجل مخصوص بل محله جميع الصدلاة ومثدل التسيي الداله بحوقسله أوتهلمل كالاس

حميد فلا يضرقصد تفهيم خاجة والصلاة كلها محله فان قصدالتفهيم به لا خاحة بل عبد المحتودة والصلاقي المحاجة والمحلفة المحلفة المحلة في المحلفة المحلفة والمحلفة والمحلفة والمحلفة والمحلفة والمحلفة والمحلفة والمحلفة والمحلفة والمحلفة والمحلوف عليه فالافضل أن تقول المنافزة والمحتودة والمحلفة والمحلة والمحلفة والمحلفة والمحلفة والمحلفة والمحلفة والمحلفة والمحلة والمحلفة والمحل

الصحة كاذ كرهبرام (قوله الم ودفيه كامر) لم عرالا أنه ذكره تت فقال عند قول المصنف وفتح على امامه ان وقف الخوفي حديث ابن عرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فلبس عليه فقال لا بي أصلمت معنا قال نعم قال فعامنعك (قوله الطوافيه) هذا في نسخته بنى الظرفية وهي عنى باء السببية أى ان الوجه الذي أبطلوا بسببه وهوان ذلك في معنى المكالمة والمحادثة (قوله وهو ظاهر قول المدونة) أى ظاهر قوله الولا مصل على مصل آخر فهو شامل لما اذا فتح مأموم على مأموم معه في صلاة (قوله و بطلت بقهقه ق) ولو كانت سرورا عائم عدالته لا وليائه في الحنة على ما أفتى به غير واحد (قوله و عادى المأموم) من اعاقلن يقول بصحة الصلاة وهو سحنون (قوله تقلص) آي تماعد (قوله مع التكشر) أى بدو الاستنان وهو لازم لما قبله واعم النمن غلبت عليه القهقهة كلاف سحنون (قوله تقلص) آي تماعد وأما ان كانت تلازم في احدى المشتر كتين فانه يقدم أو يؤخر أشارله عبر وهذا يخلاف الصوم فانه يسقط عن كل من اذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الاكل ( عم م اله والشرب (قوله والافهو الضحك) قضيته الصوم فانه يسقط عن كل من اذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الاكل ( عم م اله والشرب (قوله والافهو الضحك) قضيته

أنالفحاثاليس معه صوت فمكون التسمعن الفحك وهوماذهب المهالخزولي فقسدقال الخزولي فشرح الرسالة التسم هوالفعك وانشراح الوحمه واظهارالفرح اه وقال الاقفهسي في شرحها الفعلءلي وحهدن نغرصوت وهوالتسم وبصوتوهوالمراد بقول الرسالة ومن ضحك في الصلاة أعادهاولم يعدالوضوء اه وماتقدم له بفدد الماينة بين التسم والضعك فالاقوال ثلاثة (قوله قطع مطلقا) أىعداأوسهواأ وغلمة أونسمانا (قوله ويرجع مأموما) وأعاداً بدا وهل بعمدمأمومه أى في الوقت أولا واستظهره النارشدد (قوله وبرجع مأموما) رعمالن يقول بالعمة في الغلمة والنسمان (قوله هدداان لم يقدرالخ) أى فى المدة الى محد في الافي حدم الملاة كأن فحك في ركعة فقط وانقطع الضحكفالعني وتمادى المأموم

ولااشكال فى البطلان لان ذلك في معنى المكالمة وأعااغتفر فقده على الامام لما وردفيم كا مر فلو كان المفتوح علمه معمه في الصلاة الاأنه مأموم فالظاهر البطلان لان الوجمه الذي أبطلوافيه صلانه اذافتح على من هوفى صلاة أخرى موجودهنا كاأشارلهذا البرمونى فاعتبير مفهوم ماسبق من قوله وفتى على امامهان وقف وهوظاهر قول المدونة لا يفتح أحد على من ليس معمه في الصلاة ولامصل على مصل آخر اله وارتضاه ه في شرحه وتقدم أنا شرحناأولاعلى اعتبارمفهوم ماهنانيمالس في شرحه (ص) وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على المترك (ش) يعنى ان الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهي تقلص الشفتين مع التكشرعن الاسئنان عند الاعجاب مع الصوت وألافه والضحك سواء وقعت عدا أونسيا بالكونه فى صلاة أوغلبة فذا كان المصلى أواماما أومأموما لكن انكان قطع مطاقاوان كان اماماقطع أيضا ويقطع من خلف وأيضاولا يستخلف ووقع لابن القاسم فى العتسة ونحوه في الموازية أن الامام يستخلف في النسمان والغلبية ويرجع مأموما واقتصر عليه ه في شرحه وان كانمأموماقطع ان تمدها وان نسى أوغلب متمادى مع الامام مراعاة لمن بقول مالعحمة ويعمدأيدا هذا ان لم يقدرعلى الترك استداءودواما لان الدوام كالابتداء وأماالذي يضحك مختارا ولوشاءأن يسكعنه أمسك فلاخلاف انه أطل على نفسه صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما وظاهره ولوكان حصل له الضحك أولاغلية خمتمادى علمسه وأمكنسه تركد يعسد وهوظاهسرلان الدوام كالابتسداء وظاهر فوله تمادى المأموم الوجوب وهوالذى يظهرمن التعليل المتقدم للتمادى وقيسل مستتحب ومحل التمادى فىغمرا بلعة والاقطع ودخل مع الامام لئلا تفوته كاهومنقول فى التى بعدهاوهذه ينبغى قياسم أعلى تلك بجامع العله كاأشار السماليرموني (ص) كمكسير الركوع بلانسة احرام وذكرفائتة (ش) لما كان للأموم المقهقه حكان البط الان ووجوب التمادى شبه في الثانى من الحكمين وهوالتمادى مستلتين الاولى المأموم اذا كبرالركوع في أيّ ركعــة أدرك

ان لم يقدر على الترك في نلك المدة بأن كان الضحك في الخليسة من أولها الى آخرها وكذافا عله نسسانافان قدر على الترك أول المدة أو

فى الحكمين معاالبطلان ووجوب التمادى فلاينا فى آخر العبارة ثم ماذكرناه من كون الحكم فى قوله كشكبيره المخوجوب التمادى هو ظاهر المدونة ومقابله الاستحماب وهوقوله فى الحسلاب وقول ابن الماجشون (قوله ناسساللا حرام) حاصل ما أشار اليسه ان عمارة المصنف احتمالين أوله ما اذاكر بقصد الركوع ذاهلاء ننية الصدلاة المعينة ولم تقع منه أصلا فانه يتمادى مع امامه على صلاة ماطلة مراعاة لمن يقول بالعدة أى وان الامام يحمل عنه نية الصلاة المعينة هذا معنى عبارته على ما يفهم من الاحتمال الثانى الذى أشار اليه بصحة الصلاة انه نوى الصلاة المعينة ثم كبرقاصد الركوع فافلاءن النية فقد حصل منه التحمير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله بيسير فاذا علمت ذلك فقول المصنف ولا نية أحرام معناه أى ناسيا الاحتمال الاول ذا هلاءن النية رأساه ذا خلاصة ما يفهم من شارحناها وفى لم ومعتمد عج الاحتمال الثانى ولكن المأخوذ من الذوى الصدلة المعنبة الأنه كبرقاصد الثانى ولكن المأخوذ من النقول ان معتمد عم الاحتمال الثانى ولكن المأخوذ من الذه ولكن المنافق الم

فيهاالامام أولى أوغيرها ناسياللا حرام فانه يتمادى مع امامه \* الشانية من ذكر في صلاته صلاة فائتمة أوحاضرة مشاركة لمماهوفيها فانه يتمادى لكن التمادى فىذكرالف تتمه فى الحماضرة على صلاة صحيحة وأمافى ذكرالحاضرة فى الحاضرة فعلى صلاة ماطلة والداسل على انقصد المؤلف التشبيه فى التمادى لافى البطلان كونه لم يعطفه ماعلى قوله بقهمه من الرفالاولى بكاف التشبيه وجردالثانية من الباء فلمارج علاعطف على القهقهة كررالماء فقال وبحدث الزوأ ماالبطلان وعدمه فيهسما فقدرأ تقنكاد في محسله بكلام شاف فقال في الاولى في فصل الجماعة وأن كبرلر كوع ونوك به العقدأ ونواهد ماأولم بنوهما اجزأه وان لم ينوه ناسساله تمادى المأموم فقط وفى النانيسة في فصل الفوائت ومع ذكر ترتيب حاضرت بن شرطا الى قوله وان ذكراليسيرفى صلاة قطع فذوشفع انركع وامامومأمومه لامؤتم فيعيدفي الوقت ولوجعسة ويحتمل أن بقرر كلام المؤلف على وجمه يكون التمادى فيمه مع الامام على صلاة صحيحة انظر شرحناالكبير (ص) وبحدث (ش) هومعطوف على بقهقهة أى وبطلت الصلاقباتصاف المصلى الحدث فيهاأعم من حصوله فيها أوقيل الصلاة وتذكر فيها (ص) وبسجود الفضيلة (ش) بريدان من محد قبل السلام الرك فضيلة ولو كثرت كقنوت وتسميم ركوع ومحود أعادأ بدأ أى اذافع لذلك عدا أوجهلا ولم يقتد بمن يسجد لذلك وكذا يقال فيما بعد مويسجد أولترك سنةمؤ كدة خارجة عن الصلاة كالاقامة أعاد أبدا وفي بعض النسخ أولكتكميرة لكنه يوهم أنه اذاسحدقبل السلام لترك سننين تبطل وليس ألحكم كذلك والرافع لهدا اقوله فبل وتشمدين اذهومن أمشلة السحودالقبلي اذالمعنى كتشمدين واعمايريد بمسل السكبيرة التحميدة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والنشهد فلا اسكال ولواقتصر على هذا الفرعلا غناه عنذكر البطلان بسحود الفضيلة لفهمذلك منه بالاولى لكن فيسه خلاف فنص علميه لذلك (ص) و يمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت (ش) هذا معطوف على

الركوع عافسلا عن النيسة الذى هوعين الاحتمال الثاني في كالمشارحنا الذى حكم فمه بالععة فان الصلة باطلة ويتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لن مقول مالصة فاتميع الحق واطلع تعلم صهة ماقلناولذلك أفادشيخناءمل الله ناقلاعن بعض شيوخه مأنصه ولايقال هدذا الاحتمال الشاني عن الذى قسله لانه مدريان التمادى لايفيد الطلان فقتضاه أنالملاة صيحة لانانقول الشيخ حفظه الله في الشرح اعداقه لد النص على أن المملى في هذا الفرع يحب علمه التمادي يقطع النظر عن كون الصلة صحية أو ماطلة اذمعرفة هذا رأتي في كلام المصنف في فصل الجاعة تفصيله اه واعمانجيع الشراح فرضوا كالرم الصنف في المأموم مع أنه متصورا بضافى المنفسرد فمااذا كانعين سقطت عنه القراءة

لكونه لا يجدمن يعلمه أوضاق عليه الوقت أو على القول بعدم الوجوب الفاقعة
في كل ركعة أفاده شيخنا (قوله أي وبطلت الصلاة) لما كانر عايتوهم من قول المصنف و يحدث أن المرادوبوجود حدث مع أن المراد ما هواً عم أول الشارح العبارة فقال أي وبطلت الصلاة باتصاف المصلى بالحدث ونص على هذا مع عدم بوهم المعتقردا على من بقول انه بيني على ما فعل من صلاته كارعاف (قوله ولم يقتد الخي ) أي والاوجب اتباعه في السحود ولا تبطل صلاته فان خالف مفالظاهر عدم البطلان أفاد منعض الشيوخ قال بهرام في وسطه ولاخلاف ان الصلاة تبطل بذكر الحدث أوحصوله (قوله اذا لمعنى كشهدين) أي البطلان أفاد من على أنه حلس لهما وذهب الله القول بأن اللفظ المخصوص مستحب والافيلام أنه ترك أربع سنن على تقديران بكون افظ التشهد مستحب الوست سنن ان قلما النافظ التشهد سنة أي اللفظ المخصوص (قوله الكن فيه خلاف) أي في السحود الفضيلة خلاف انظر هذا مع قول ابن عبد السلام نص أهل المذهب على از من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاداً بدا وكذلات قالوا في المشهور اذا سحبد الشكميرة الواحدة أي اترك المرابع المنافذ المنافذ

(قوله بملابسة الخ) أفادان المبطل الماهو ملابسة المشعل عن الفرض لاذا ته والباء السبينة ولا تفهم أنه أشار بذال الناها في مشغل للابسة لالسبينة (قوله مشغل عن فرض) أى بحيث لم يأت به أصلا أواتى به على حالة غير مرضية بأن يضم و ركبه أو فذيه ولا يأتى بالصلاة الابصة و بقديدة واعلم أن شحل بطلائها بالمشغل اذا دام وأما اذا حصل ثم ال الفلائا عادة كا يفهم من السبر زلى (قوله أى محصور) كذا في استخته والاولى أى حصر وأما محصور بها المحصور بالريم في قال المحاذق كذا في الخاص و بالبول والحاقب هو الخصور بالغائط والحصور بهما بقال المحافظ والمحصور بهما بقال المحافظ والمحسور بالمحافظ والمحسور بالمحافظ والمحسور بهما بقال المحافظ والمحسور بهما بقال المحافظ والمحسور بالمحافظ والمحسور بالمحافظ والمحسور بالمحافظ والمحسور بالمحسور بالمحافظ والمحسور بالمحافظ والمحسور بالمحسور بالم

وقوله والقصيم شاغل وقوله فمهأى فىمشغل كالدل علمه سسماق كالممه وقديقال انمشغل كونه من أشغل اسم فاعل قماسا فكمف مقول انهلغة ردشة و بعد كتى هذارأ سالقاموس حعل اللغات ثلاثا فيأشفل ونصهوأشغلهلغة حددة أوقلمالة أوردسمة وهي ظاهرة (أقدول)ذكر بعضهمان أوفى كالأم القاموس اشارة للخلاف (قوله كالثلاثية على المشهور) ومقابله انهاتهطل بزيادة اثنتسن والى ل واغالم تبطيل المغرب بزيادة مثلها بليزيادة أردع كالرياعمة لانهاور النهارو بكرونها لاتعاد انصل الجاعة فقدوى أمرها بهذاالموجبقال عب والظاهر انعقدالر كعة هذا رفع الرأس فاذارفع رأسه في المنة في رباعية

بقهقهة أى وبطلت الصلاة علابسة مشغل عن فرض كقن أى محصور ببول أوقر فرة أوغشان منعهمن ركوع أوسحود أونحوه مماهوفرض وان أشغله عن سنة يعسدفي الوقت الذى هوفمه على مايظهر وظاهره واوكانت غبرمؤ كدة وهدذا في الفرض والظاهران النفل الحدود الذى له وقت معن كذلك وأماما لاوقت له معسن فلا سأتى فسه همذا وإن أشعله عن فضالة فلاشي علمه فقوله وعن سنقهج وزأن مكون في الكلام حدف تقديره وان أشعله عن سنة يعيدفى الوقتو يبجو زأن يقدرلفظ عشغل متعلقا بيعيد وقوله وعن سنةمتعلق عشغل المقدر والتقدير ويعسدفى الوقت بمشغل عن سنةوعلى كلفهومن عطف الجل وكل هلذا هروب منعطف عن سنة على عن فرض المنسلط علمه البطلان فمتناقض الكلام ومشغل اسم فاعل من أشفل رباء ياوهي لغة رديئة والفصيح شاغل لكن نقل صاحب القاموس فيه ثلاثة أقوال وصدر بأنه لغة جيدة وثني بالقول بأنه العّة فليلة وثلث بإنه الغة رديئة (ص) وبر بادة أربع كركعتين في الثنائية (ش) يعنى ان الرياعية لا يبطلها الازيادة أربع ركعات متبقنة سهوآ كالثلاثية على المشهو ركاأقل فيسجد بعدالسلام وأماالثنائية الاصلية كالصبع والجعة فانه يبطلها زيادة ركعتين فأكثر بخسلاف المقصو رةرعيالاصلها فلاسطلها الازيادة أربع بناء على أن الرباعية هي الاصل وهوالصيح وما تقدم من أن الجعة يبطلها ركعتان مبدى على أنهافرض بومهاوعلى مقابله فلايبطلهاالازيادةأربع والقولان مشهوران وخرج بقيد اليقين مالوشك فى الزيادة الكثيرة فانه يجمر بالسحود اتفاقا قاله ابن رشمد وأما النافلة المحدودة كالفحر والعمدين والكسيوف والاستسقاء فالظاهر بطلانه سركعتين وأماالو ترفلا سطل بِزيادة مثله كما في المواق (ص) وبتعمد كسجدة (ش) بريدأن من زادِ في صلاته سجدة عدا

( مع المسلم الم

غيره هذا ملخص عبر (قوله مدخول السكاف) أى مادخل تحت السكاف (قوله وتقدم فيه خلاف) ظاهره تقدم في مطلق الذكر خلاف ولم يتقدم ذلك اغيا تقدم ذلك اغيا المنافع في المنظم و وقوله الفاقية و وقوله المنظم المنظم المنظم و المنظم

فانها تبطل فقوله كسجدة أىمن كاركن فعلى وانماقد رنامد خول الكاف ركنا فعلما لامطلق فعل حتى لايذكر رقوله أونفخ الخمعه وخرج بمشيله بالركن الفعلي القولى كشكر يرالف تحسة والظاهر لانبطل لانهمن الذكر وتقدم فيهخد لاف واعمد (م) في شرحه عدم البط لان أيضا (ص) أونفخ (ش) أى وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفخ من الفم على المسهور لامن الانف فال السنه ورى ولا يشترط في الابطال بالنفح أن يظه ومنه مرف كايق وله بعض علما تنا والمخالف اه وكأن مراده معض على اثنا النقداح لان الاى نقسل عنسه أن النفيز الذي هو كالسكلام مانط في مبالف وفاء اه (ص) و باكل أوشرب أوقى وش) أى وكذا نبط ل الصلاة بتمددالا كل أوالسرب أواخراج القيء أوالقلس لتدلاعمه (ص) أوكلام وان بكره أو وجب لانفاذاً عمى (ش) بعدي أن الكلام أى الصوت سواء استمـُ ل على حرف فأ كثر أم لا مبطل الصلاة اذاوقع عدا وأنفل أووقع منه مكرهاا تسع الوقت أملاأ ووحب عليه لتخليص أعيى ونحوه من مهوآة أولاجابته عليه الصلاه والسلام على أحدالقولين (ص) الالاصلاحها فيكثيره (ش) هـ دامسـ تشفى من قوله أوكلام لامن خصوص قوله أوو حدلانقاداً عي أى الا أن سكون تعمد الكلام قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تعد درالتسبيع فلاسط لذاك الصلاة الاأن بكثرلانه حمنتذمعرض عن الصلاة والمراد بالكثرة في نفسه وان تعلق بالاصلاح وتوقف عليه (ص) و بسسلاموأ كلوشرب وفيهاان أكل أوشرب انجير وهل اختسلاف أولالسلام في الأولى أوالجع نأو يلان (ش) يعنى ان الصلاة تبطل وقوع السلام والاكل والشرب سهواورويت المدونة أوااشر بالكثره المنافى هكذاوة على الله في كتاب الصلاة الاول ووقع لمالك أيضافى كماب الصلاة الثانى انم الاتبطل بالاكل أوالشرب بل تجبر بالسحود البعدى فهل مافى أحدا الكتابين من المدونة منافض لمافى الا تخرمنها اذالمنافى في الموضعين حاصل مع قطع المظرعن تعدده واتحاده فالحكم بالبطلان في أحدا الوضيعين دون الاتر

حرف فأ كُثر أم لافاذ أنهـ ق كالجار أونعق كالغراب بطلت صلاته وفي الحاق اشارة الاخرس به عالثهاان قصدالكلام (قوله أو وقعمنه مكرها) والفرق بن الاكراه علمه والاكراه على ترك الركن الفعلى انمايترك منهصار عنزلة ماعز عنهو يؤتني سدله بخلاف الاكراء على الكلام والفرق يسن الأكراء علمه ونسمانهان الناسي لاشغور عنده (قوله ونحوه)أى نحوالاعمى أى منصغير ومصف ومال وداية كافي لـ فلوأدخـل المصنف الكاف على قوله لانقاذأ عمى لشمل ذلك والحاصل أنهجب الكلام لتلف المال مطلقا حيث خثى متلفه على نفسه الهلاك أوالمشقة الشيدمة وأماان لميخش ذلك فانكثر واتسع الوقت فانهلايج علمه التمادي فان ضاق الوقت وحاعلمه التمادي وان كان

سيرافلا يحورله المكلام ولوانسع الوقت (قوله من مهوان) بفتح الميم أى حفرة قاله فى المصباح فان خالف ضمن دية خطا كذا و جدت وانظره (قوله أولا جابته عليه الصلاة والسلام على أحدقولين ) أى كا كان يقع المرسى من اجتماعه به فى المقطة والراجع من القولين لا تبطل أفاده عيج (قوله لامن خصوص قوله أو وجب لا نقاذاً عي ) لعل عطفه على ذلك يفيد أن الكلام لاصلاحها واحب وأماحه له مستثنى من قوله وكلام فلا يفيد ذلك (قوله الاأن بكثر) وأولى بكثير لا يتعلق باصلاحها (وأقول) بل ولوقليلا لا به متعدوكذا كثير فعل جوارح عدا أوسهوا كفعل قلب حيث لا يدرى معه قدر ماصلى من عب اصلاحها (وأقول) بل ولوقليلا لا به متعدوكذا كثير فعل جوارح عدا أوسهوا كفعل قلب حيث لا يدرى معالسلام (قوله لكثرة المنافى) اى تعدده ثلاثة أو اثنت لا حل أن ما تبي على الروايتين (قوله بالا كل أو الشرب) أى أو السلام وأولى وجوداً من بن بل يجبر بسجود واتحاده) أى فقوله فى الرواية المنافرة بالاكل والشرب والسلام أى واله الا ولي وتبطل بالاكل والشرب والسلام أى والاكل وحده و بالشرب وحده السهو وقوله فى الرواية اللاكل والشرب والسلام أى والاكل وحده و بالشرب وحده

و بالسلام لان المنافى موجود (قوله مع أحد الفعلين) مفهوم القب فلا ينافى انه على رواية الواوم وجود مع الفعلين (قوله المنافى الصلاة) صفة لاحدالفعلين (قوله فلولم يوجد سلام) وذلك لان السلام أشد منافاة من الاكلوالشرب وذلك لانه جعلت ذاته على مفهوم المنافية من الاكلوج من الصلاة فعلى هذا التأويل هذا التأويل المدونة الذى هوقوله الخروج من الصلاة فعلى هذا التأويل المدونة الذى هوقوله للكثرة المنافى والماصل ان تعليل المدونة يدل على ضعف الحلاف وترجيح الوفاف بالجمع (قوله وهذا على رواية الواوفقط) وسكت عن رواية أووعلى هذا أقول الاولى أن يقول أوانم احكم بالبطلان في الاولى الملك المنافية المنافية المنافق المدونة الاولى أن يقول أولى احتماع الثلاثة وهذا التأويل الموالموافق لتعليل المدونة الاولى (قوله واعلم الح) هذا كالماصل المدونة الأولى الكرم الشرب الح) كذا في نسخته تقدم (قوله في محل قال ) أى في الكتاب الاول أى على رواية الواوو أول قوله أى ( ) مهم) بجمع الاكل مع الشرب الخ) كذا في نسخته

(أقول) لا يحنى اله ايس في الكتاب الاولجع بمنالا كلوالشرب فقط فالاحسن أن يقول وأمامن وفق بالجمع بين الاثنين فكاان ذاك موجودفي السلام مع كل من الاكل والشرب موجودمع الاكل والشرب فقط فسطسل الجمع سنالاكل والشرب كاسطيل الجعيس السلام والاكل أوالشرب (قوله لان السلام أشدمنا فام من الاكل وحده أوالشرب)ووجه كونه أشد منافاة انه حعل علماعلى اللروج من الصلاة (قوله فاذاحص ل السلائة اتفق الموققان على الطلان)أى لان السلام وحدمع الواحدومع الاثنين ولوجودا لجع بين اثنين (قوله فن أناط البطلان بالسلام) أيمع غبره لاوحده (قوله فالامام يحمله عنه) أى فعما لأتبطل الصلاة بفعله وأما ماتبطل الصدلاة يفعله كاعكل وشرب مثلا فالامام لا يحمله عنسه (قوله و مانصراف لحدث الخ على عبر وهدنهم من مسئلة الرعاف بالاولى فاوتر كهاالمنف لفهمها

إختلاف أولاا ختلاف بين الكتابين واعاجاء البطلان في الكتاب الأول لوجود السلام مع أحدالفعلين المنافى للصلاة وهذاعلى رواية الواووأ وفلولم يوجدسلام لاستوى الجواب بعدم المطملان أواع اعاء البط لانف الاول العمم بن ثلاثة أشياء وليس في الكماب الماني ذلك وهدذا على روايه الواوفقط واعدا انمن حعل بين الحلين خلافانظر الى حصول المنافي بقطع النظرعن تعدده واتحاده فغي محل قال انحصول المنافى المخصوص سواء كان سلاما وأكلا وشربا أوأحدها فقط أواثنين منهامبطل وعلى هـ ذا فالخلاف حارفي حصول الاكل وحده أوالشر بوحده أوالسلام وحده أوالسلام معالاكل أوالشرب أوفى الثلاثة وأمامن وفق بأن الاول فمه سلام فعنده ان البطلان حمث حصل السلام مع الاكل والشرب أومع أحدهما ولايحصل بالسلاموحده ولامحصول الاكلمع الشرب ومن وفق بالجمع أى بجمع الاكلمع الشرب فيقول ببطلانها بالسلام مع أحدهما بالأولى كاهوظ أهر لأن السلام أشدمنا فاقمن إلا كلوحده أوالشرب وحده فاذاحصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذااذاحصل السلاممع الاكل أوالشرب واذاحصل الاكل وحده أوالشرب وحده أوالسلام وحده اتفقاعلى الصحة وآذاحصلاا كلوالشرب بلاسلام اختلف الموفقان فنأناط البطلان بالسلام يقول بعدم البطلان ومن أناطه بالجمع قال بالبطلان وكالام المؤلف هذافى الامام والفذ وأما المأموم فالامام يحمله عنه (ص) وبأنصراف لدث تم تبين نفيه (ش) بعني الالمسلى اذاظن انه أحدث فانصرف من صلاته تم تبين له إنه لم يحدث فانها تبطل علمه لتفريطه والمراد بالانصراف الاعراض بالنية ولولميزل عن مكانه (ص) كسلم شكف الاعمام ثم ظهر المكال على الاظهر (ش) يعنى انمن سلم وهوغيرمتيقن الأعمام عظهراه بعد السلام الكال فان صلاته تبطل على أظهر القولين عندا بزرشد لخالفته ماو حسعامه من المناءعلى المقسن وأولى لوظهر المقصان أولم يظهرشي أصلالانه شكف السبب المبيح السالام وهو يضر ومقابله صه الصلاة وهوقول ابن حسيب لانه شك في المنانع وهولايضر (ص) و بسعود المسبوق مع الامام بعديا أوقبلياان لمُبِلِي وَرَكْعة (ش) يعنى أن المسموق اذا لم يلحق مع الامام من الصلاة وركعة وسجد معه عدا أوجهلالسهوترتب علمه فانصلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور لأنه غيرمأ موم حقيقة ولذالا يسجد بعدتمام صلاته أيضا قاله في المدونة وقوله و بسخود الخهو

من مسئلة الرعاف ماضره (قوله تبين نفيه) وأولى ان لم يتبين شئ (قوله كسلم) من صلاته عد الوحه الاوا ماسهوافان تذكر عن يعد بطلت صلاته (قوله وهوغير متبقل) في السارة الى أن المراد قرب أصلح بان يعيد السلم الم يعتقد اعدم الممام (قوله الانه شك في المائيم المنافي المنافية ا

(قوله هوقوله و بتعدالخ) أى من افراده وهذا بعيد وقوله واغانص الخ أقول لم يقصد المصنف المعيدة على حقيقة الرا الهوافقة في السحودا ماقبل أو بعد لاخصوص المقارنة (قوله قيد في القبلي) الاولى رجوع الشرط المسئلة في وقوله وأخر البعدى يفسدانها ذا قدمة تبطل صلاته لان المتبادر من قوله وأخر البعدى الوجوب والاصل في مخالفة الواجب البطلان فاستفيد منه بطلان صلاقه من المعدى مع الامام وقد أدرك معه ركعة وأولى اذا لم يدرك وكعة وأماتر حييع الشرط الثانية كاقال الشارح فيفيد أنه يخاطب بالسجود البعدى المعدى المعدى المعدى المعدى المعدى المتقدم وهو شامل الما اذا لحق ركعة أولا (قوله ولوترك امامه السجود) أى عسدا أورأ يا أوسهوا (قوله يستحدق القضاء ماعليه) فان أخره لتمام صلاة نفسه عدا أوسهلا بطلت لمخالفته الامام في الافعال لاسهوا فلا تبطل قدم محمد شدة قبل المامه المعام في المعام المعام في المعام في القبل وأخره كذاذ كره عب وفي شرح شب ولوخالف في القبلي وأخره المام المعام في العام بطت على الأمام بطت على المام ولم المعام في المعام ولم كان على رأى الامام ولم المعام في المعام في المعام في المعام في المعام في المعام ولم كان على رأى الامام ولم كان على مالم كان على المام ولم كان على رأى الامام ولم كان على رأى كان على رأى الامام ولم كان على المام ولم كان على مام كان على المام ولم كان على

أقواه وبتمد كسجدة لكن أعادهاا مالان هذاالتصوير لايفهم ماسبق وامالاجل أنيرتب عليسه قوله والاسجد وقولهمع الامام أى أوقبله أو بعده واغيانص على المتوهم لانهر عيابتوهم صحة صلاته بالتبع وقوله ان لم يلحق ركعة قيد في القبلي وأما البعدى فتبطل بسحوده ولولحق ركعة كافاله الطخيني وهوالصواب(ص) والاسجدولوترك امامه أولم يدرك موجبه وأخر البعدى (ش) أى وان لحق ركعة فأكثرفان كان السحود المترتب على امامه قبليا سحده قبل قضاءماعلك ولوترك امامه السحودله ولولم يدرك سهوامامه بأن كانسهوه فى الركعة الفائمة أوالركمات الفائتات وانكان السجود المترنب على الامام بعديافلا يسجده قبل قضاءما عليه بل العداتهانه بماعلمه وسلامه فاندخل علمه فمالقضي سهو ينقص سعدار بادة الامام ونقص نفسمة قبل السلاموانسهابر بادة محدلة بعدالسلام ولوقدم البعدى عدا بطلت وجهلالم تبطل عندان القاسم كالناسى وقال عيسى تبطل ابن رشدوهو القياس على المذهب لانه أدخل فى صلاته ماليس منها وعذره ان القاسم بالجهل كمراه بحكم الناسى مراعاة القائدل وحوب سعودهمع الامام وهوقول سفيان ولوأخر الامام القبلي وسعده بعدالسلام هل يفعله المأموم المسسبوق بعداته امصلاة نفسسه وهوما يفيده كلام البرزلى وماصدريه الشيخ كريم الدين أوقبل قيامه لاتمام صلاته وهوما يفيده تخريجه على مسئلة المستخلف وعز كلام الشيخ كريم الدين أوان كانعن الائسن فالثانى والافالاول وهوماذ كرواب ناجى وارتضاه هوو بعض من لقيمه وشيحه أيومهدى وانظر تحقيق ذلك فى الشرح الكبير (ص) ولاسهوعلى مؤتم حالة القدوة (ش) يعنى أنه لاستجود سهوعلى مأموم ولوعن سنن كثيرة حيث وقع منه السهو في حال اقتدائه

السحودمعــه وقوله واذا كان السجود المترتب على الامام بعديا فلايسحده فسلقمامه لقضاءما عليه) والمرادىعدى ولوفى مذهب الامام وانظرلو كان معدمااصالة وقدمه الامام وهمومم نري السحودتارة قبل السلام وتارة تعد فهل يسحده معهالأموم نظرا لفعله أولايسحده معسه نظرا لاصله وعلى كلحال لاتسطل صلاة المأموم بسحودهمع الامام مراعاة الخلاف فى ذلك وأماان كان الامام من رى السحود دائما قسل السلام كالشافعي فمندعي أن مفعله معهولا يحوزنا خسره (قوله وعذره ان القاسم بالجهل) وحل عب يقتضي ترجيحه ولكن الذي رجمه بعض الاشياخ قول عيسي

من أنه لا يعذر بالجهل وهوالظاهر (فوله هل يفعله المؤموم المسبوق بعدا تمام صلاة نفسه) أى قبل بالامام الامام سلام نفسسه أو بعده لا يقل وقله المؤموم المسبوق بعدا أضعف نأ كده وألحقه بالبعدى وعلى هدذا القول لوقدمه هل تبطل صلاته لذلك أم لا كذا نظر عج وأقول والظاهر الصحة (قوله ما يفيده كلام البرزلي) وفيه انه اختياره فلا يناسب التعبير بأفاده فتدبر (قوله أوقبل قيامه) أى سواء فعل مع الامام أو بعده فلا أخره على هذا فالظاهر المحتة (فوله وهوما يفيده تخريب على أصله سحود قبل مسئلة المستخلف الذي ترتب على أصله سحود قبل السلام فانه بحديد إكال صلاة أصله وقبل اكل صلاة نفسه و بحث فيه بأنه لماناب عن الامام كان عنزلته فيما يفعل الصلاة بثركه كرء من الصلاة فهو عنزلة سحدة منها فعلها الامام في تبعه فيها بخلاف ما لا تبطل المسئلة بتركه (أقول) وهذا الثالث هوالظاهر لانه كالجه عين القولين (قوله ولا سهوالخ) ظاهره أن الامام لا يحمل عنه فقص المسئلة عداوليس كذلك (فوله حالة القدوة) بفتح القاف فقط وذلك ان مثلث القاف هوالشخص المنتف أراد المصدد عمى الاقتداء ولا يصمأن براد الشخص الاستكلف أى حالة كونه خلف القدوة (قوله حيث وقع الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف خله القدوة ولا يصم أن براد الشخص الاستكلف أى حالة كونه خلف القدوة (قوله حيث وقع الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف حالة القدوة ولا يصم أن براد الشخص الاستكلف أى حالة كونه خلف القدوة (قوله حيث وقع الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف حالة القدوة ولد يصم المقدد أله ولا المنافقة ولا المناف المناف القدوة ولد يصم المقد والمنافعة ولا المنافعة وله ولا يصم أن براد المنافعة وله الكلام تقديره اذا عرف المنافعة والمنافعة والمنافعة والمنافعة ولا المنافعة وله ولا يصم المقدد والمنافعة وله ولا يصم المنافعة وله ولا يصم المنافعة وله ولا يسلم المنافعة وله ولا يسلم المنافعة وله ولا يسلم المنافعة وله ولا يسلم والمنافعة وله ولا يسلم ولمنافعة وله ولا يسلم ولمنافعة وله ولا يسلم ولمنافعة وله ولا المنافعة ولمنافعة وله وله ولا يسلم ولمنافعة ولا يسلم ولمنافعة ولمنافع

سعود لأنه بقتضى انه سعدة وعد القدوة وليس كذلك (قوله القراءة والسعود) أى سعود سهوا لمأموم (قوله لابالذمة) أراد بالدمة أى بعث عمل الخلل الواقع في الاركان ولوقال لا الدركان لكان أولى (قوله و بترك قبلي) فهم من قوله قبل أن البعدى لا تبطل أى بعده وهو كذلك و يسعده متى ذكره (قوله وطال) ان تركه سهوا وأما عدافة بطل وان لم يطل قطعافع لم أن قوله و بترك قبلي شامل الترك سهوا أو عدال كن الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العد وقال الشيخ سالم لا فرق في الترك بين كونه عدا أوسهوا (قوله فان الجاوس قولى) وهوالتشهد والمراد أن ترك الخلوس محتوعلى قولى وهوالتشهد وفعلى وهوذاته فذا فه سنة والتشهد في ذا نه سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على احدال القولين (قوله على خلاف بين شراح الرسالة في هذه) (سم سمم) أى فقد قال بعضهمان القيام لها وسرها

أوجهرهامين صفتهافاذا تركهامع القيام لهافل بترك الاسنة واحدة فلانبطل الصلاة بترك السحود الها ولو كانتمؤكدة و بعضهم مقول القمام لهاسينة زائدة على السيورة والسرأوالحهر كذلك فتنظل الصلاة بترك السعودحيث ترك الجمع وكادمشراح خليل رعابؤذن سرحعه اقسوله ولا معود) لم يقلل فلاسعود كافال المصنف اشارة الى المتمعده اذ لاملاءمة بنعدم الطلان وترك السحود فلوعم المصنف بالواوكان أحسن أى لا أقل فلا بط للان ولا سعود ولانسطل سرك المعدى ولو طال وسحدهمتي ذكره (فوله ولا معود حينتذ عندان القاسم) وذلك لاندسنة مرتبطة بالصلاة وتابعة ومنحكم التابع أن يعطى حكم المتموع بالقرب فاذابعد لم يلحق به ومقابله لاسعسدالحكم يسحد وانطال (قوله عندان القاسم) وهو المعتمد ( قولهمالم بحاورمن الصفوف مالا) أى صفوفالا سبني أىلايهم أنيملى وكانيلي صف عدارة عن الجاعة المطفة لكونه لاعكنه الاقتداء بالامام

بالامام وظاهره ولوفوى الامام انهلا يحمسله عنه لانه علمسه بطريق الاصاله ولحسيرا لامام صامن أى للقراءة والسحود لابالذمة لان صلاة زيد لا تجزى عن عروا جماعا أما بعدمفارقته الامام فلا يحمل سهوه لانقطاع القدوة وصيرو رتهمنفردا فالمنفى فى كالام المؤلف السحود لا السهولانه ساه (ص) و بترك قبلى عن ثلاث سنن وطال لاأقل فلا سحود (ش) يعني أن الصلاة تبطل بترك سحودالسهوالذى فبلالسلام اذا كانعن نقص ثلاثسنن وطال قولية كثلاث تكبيرات أو أثنتن مع تسميعة أوفعلية ترك الجلوس غيرالاخير كاقيل وفيه نظر فان الجاوس قولى وفعلي أوقولمة وفعليمة كترك السورةلاشتمالهاعلي نفسهاوا لقياملهاوصفتهامن سرأوجهر على خلاف بنن شراح الرسالة في هذه لاان كانعن نقص أقل من تلاث سنن فلا تبط لفي هذه الحالة ولاسجود حينشد غندابن القاسم والطول معتبر بالعزف عندداب القاسم وبالخروج من المسجد عند وأشهب فان صلى عنده في الصحراء يسجد مالم يجاوز من الصفوف مالا ينبغي أن يصلى بصلاتهم ومنسل الطول مااذاحصلمانع كالوأحدث قال اسهرون أوتمكام أولابس نجاسة أواستذبر القبلة عامد اانتهى (ص) وانذكره في صلاة و بطلت فكذا كرها (ش) اعلمأن كل محودسهوقملي أو بعدى لا تبطل الصلاة بتركملا يقطع ذاكره في صلاة دخل فيها من فرص أونفل بل يتمادى ثم أنى بالبعدى و يسقط القبلي ولا بفسدذ كره فى صلاة أخرى واحدة منهما كافاله ان بونس وأماذ كره القدلى المبطل تركدوهو مرجع الضمدرفي قوله وان ذكرهالخ والمعنى انهاذالم يسجد سحودالسهوالقبلي المترتبعن ثلاث سنن حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها وقدحكم يبطلان الاولى بأن طال ما بين الحروج منها والذكر فكذا كرصلاة فىأخرى وتقدم حكمه فى الفوائت عند قوله وانذكر اليسير فى صلاة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأم ومهلامؤتم الخويدل على أن الضم مرعائد على السجود القب لي المترتب عن سلات سننلاعن أقل تفريعه البطلان على الطول أوالركوع وعدمه على عدم ذلك وما كانعن أفل منتف فسه البطسلان مطلقا والواوفى و بطلت واوالحال أى والحال ان الاولى بطلت أى حكم ببطلان اللطول والطول في هد مارج الصلاة وفي الأتية في نفس الصلاة والضمير المؤنث فى قوله فكذا كرهاعا تدعلي الصلاة مطلقالا بقيد كوثها هي المذكور فيها فهو راجع المقيددون قيده (ص) والافكبعض (ش) أى وان لم يحكم ببطلان الاولى اسهو وانتفاء طول وحدث فهوكذا كربعض صلاة كركوع أوركعة ونحوهما فى صلاة أخرى وله أربعة أحوال وذلك ان الاولى لا تخسلوا ما أن تكون فريض مة أونافلة والسانية كذلك فأشار الى كون الاولى

والمرادال فوف ولومقدرة ولوقال مالم بأت مكانالا عكنه الاقتداء في المام لكان أحسن (قوله عامداً) قال الشيخ أحد الزرقاني وسعه في له والظاهر أن قد دالعمد راجع للثلاثة اه أى التي هي التكلم وملابسة التحاسة واستدبار القبلة (قوله لا تبطل الصلاة بتركه) صفة مخصصة بالنظر القبلي وكاشفة بالنظر البعدى (قوله واحدة منهما) أى لامن المذكور منها ولامن المذكور فيها مع ان الضمر راجع حكم ببطلان الاولى في ما أن قول المصنف و بطلت حال الاأن ظاهر المصنف و بطلت أى المذكور منها قالا ولى أن بمرزو بقول و بطلت هي (قوله تفريعه الخ) لا حاجه لذلك بل ذلك يؤحد من قول المصنف و بطلت (قوله لا بقيد كون منها قالد كورفيها) فيه أن الضمير في قوله و بطلت أى الصلاة المتروك منها السجود فليس مرجع الضمير في قوله فكذا كرها

صلاة المذكورفيم اراجه أخي يُدفعه المنز (قوله قن فرض الني) الفاء داخلة على شرط مقد رجو ابه بطلت وقوله إن أطال القراءة أوركع رط في الجواب والمتقديروان ذكره في فرض بطلت ان أطال القراءة أوركع (قوله بطلت) هذا اذا كان قدسلم منها أوظن السلام والالم طل ويرجع لا تمامها و يعتد بما فعله في المذكور فيها و يجعله لا صلح الاولى وهدا في المشبه به وهو قوله في كم يعنى المنظم في المنظم في المنظم المنظم في المنظ

أفريضة وتحمته وجهان بقوله (ص) فن فرض ان أطال القراءة أوركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة (ش) والمعنى ان الاولى اذا كانت فريضة وترك معود السهوالقبلى منهافذ كره في صلاة أخرى كانت فرضا ونفلا بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطولأو بعدالانحناءمن غيرقراءة كأئمومأوأمىفان الصلاة المدذكورمنهاوهي الاولى تبطل ولامنافاة بين قوله أنأطال القراءة الخمع كون فرض المسئلة ان لاطول لان الطول المنتفي في فرض المسئلة كاهوالسائق الحارج عن الصلاة والطول المذكورهوا لحاصل بعد الملس بهائم حمث بطلت الاولى لوحود الطول أوالانحناه في المشمر وع فيما لا تخلوالشانية إماأن تكون فرضاً ونفلافان كانت نفلاأتها ان كانت في سعة من الوقت ركع أم لافان ضاق الوقت قطع ان لم يركع والمراد بالوقت الذي هوفيه وان كانت فرضاقطع بسيلام آكن يندب أن عقد ركعية بسيجدتهاأن يخرج عنشفع وهذافي حق الأمام والفذلا المأموم فلا يقطع كاتقدم في باب الفوائت لايقال يستغنى عن قوله هنا وندب الاشفاع الخ بقوله في الفوائت وشفع ان ركع لانانقول بين هناانه يندب فبين الحكم هناالذى لايفهم من هناك وهذا بناءعلى أن قوله فيما تقدم وشفع انركع معناه الهيددب الاشفاع وأماعلي مايفيده كالام بعضهم من أنه مجول على الوجوب كآذ كره فى الموضيح فالحلان مفترقان ولااشكال وعقد الركعة هذا بالمامها بسجدتها ومحل الاشفاع حيث اتسع الوقت قاله حلولو (ص) والارجع بلاسلام (ش) أى وان لم يحصل منه فى الثانية طول ولا انحناء رجع لاصلاح الاولى ولومأم وماويجب عليه ترك السلام يماهو فيه اللايدخل على نفسه بالسلام زيادة ولا نسحاب حكم الصلاة الاولى عليه ولهذارجع هنا ولومأموما بخدلاف مافسله واذاأصلح الاولى سعد دعد السدلام واذاعلت هذاظهراك أن قول البساطى فىقول المؤلف بلاسلام مأمعناه انه لا يحتاج الى سلام فيه نظر لا يهامه انه لو رجع بالسلام أنم الاتبطل مع أن الحكم البطلان وعلى البطلان فيما إذارج عبالسلام حيث كان المتروك غديرالسجودالقبلي والافلابطلان لانالسلام لاعنع من سحوده لقول المؤلف وصحان قدّم أوأخر (ص) ومن نفل في فرض تمادى كني نفل ان أطالها أوركع (ش) أشار الى الوجهين الآخرين وهُومااذا كانت الاولى نفلا والثانية المشروع فيها فرضا أونفُ لَا والمعنى انه اذاذ كر القبلى المبطل تركهأ والبعض كركوع وتحومهن نفل وقددخل فى فرض تمادى فيهط ال أوعقد ركعة أولامأموما أوغ يرملحرمة الفرض على النفسل ثملاقضاء عليه لذلك النفسل لانه لم يتعمد ابطاله كمايتمادى أيضااذاذكره فىنفل مشل الاول لكن محل التمادى هناان أطال القراءة أوركع والارجع لاصلاح النفل الاول وتشهدوسم وسجد بعد السلام وابتدأ النافلة التي كان فيهاانشاء ومحل كلام المؤلف اذاسه أوظن السلام وأماان لم يسلم ولاظنه فأنه يعتسد عافعله ولا يتمادى في الشانى ولوأطال القراءة أوركع كانقدم في الفرض كما أشارله (م)ف شرحه (ص) وهل بتعمد ترك سنة أولاولا سعود خلاف (ش) أى وهل تبطل الصلاة بترك سنة

(ظنه (قولة وأتمالنف ل)أي غابل للفرض فيشمل السانة اندوب (نوله وقطع غیره)أی .\_\_لامأوغــره (قوله وندب شفاع)) يستنى منه المغرب ديشفعها والصبح والجعمة ساء لى انه ادا كل من كل ركعة أعمه ية الفرض وأماعلى القول بأنه مفعه بنمة النفسل وهوالذهب د ستشنان وانظرهل النفل نذور كالفرض أوكالنفل (قوله المأموم فلايقطع) وهذا بخلاف اذاحصل التذكر قبل البطلات الاولى فأن المأموم يساوى الفذ الامام في الرجوع لانه تسين أنه إصلاة فلسرمن مساحينه (قوله الحدلان مفترفان) فيهنظر بل مارالح\_لواحدا كاأفاده عب المية انهذكره هناللتصريح الحَكم (فوله بخلاف مافبله)أى لمشارله بقوله فن فرض الخوداك مهلاطال فيالشانية أوانحني . كرصلاة في صلاة المشارله قوله وان ذكر إليسر في صلاة ولوجعة قطع إلى أن قال المصنف المؤتم وتقدم فى الشارح الالؤتم بكونعلى قسمين انذكرفائتــة من يسسير الفوائت بمادىمع امامه على صلاة صحيمة وان ذكر حاضرة في حاضرة تمادي عسلى

صلاة باطلة ولما كان المصلى هناه أمورلبالنلافى أمر بالرجوع مطلقا (قوله ومن نفل) ولو مؤكدة مؤكداً وقوله بعديما فعله) أى ادا كان مؤكداً وقوله كفي نفل أى ولودون المذكورمنه (قوله اذاسلم أوظن السلام) أى من النقل الاول (قوله بعديما فعله) أى ادا كان الذى شرع فيسه من جنس المتروك وأما في مسئلة المؤلف في هذه وهو ما اذا كان المتروك سحود سهوقب في فلا يعتد ما فعله من ركعة وغيرها (قوله ولو أطال القراءة أوركع) أى في النف ل الذان لا يحتى أن ظاهر هذا ولو كان الاول نفلا والشافي قرضا ولم يسسلم من

الاول ولاظنه فيكل النفل بالفرض (قوله أولا نبطل بذلك) كلام غيروا حديفيدانه المعتمد (قوله واقتصر على هذاق) أى على الاحتمال النافى و يردعليه أن يقال اذا كانت تبطل بترك الثلاث سن الاحتمال الثانى و يردعليه أن يقال اذا كانت تبطل بترك الشلاث سن عدا وأجيب بأن ابن القاسم ينزل السحود القبلى عن ثلاث سنن منزلة الفرض وقال البدران في ترك السحود عن ثلاث سنن ترك أمرين السحود وموجه بعنا في المناف العدوا علم أن الشارح ذكر أربعة قيودوهوان المتروك سنة مؤكدة عمدا أوجه لا ولم تشهر فرضيتها والمصلى السحود وموجه بعناك قيد عامس وهو أن تدكون السنة داخلة في الصلاة (قوله وأما المأموم فلا شئ عليه) أى لا تبطل صلاته والافهو آثم كذا قيل ويفيده الحطاب (قوله و بترك ركن) أى بعد تحقق الماهية وكلام ( ٢٠٣٥) المؤلف يفيد ذلك لان الكلام فيمن دخل

الصلاة وطرأ عليهنقص (قوله عـــلى التفصيل السابق)أىان قولنالا بقددالطول لايؤخذعلى اطلاقه ســل على النفصيل السابق (قوله وتداركه) فمه اشارة الى أنه ركن عكن تداركه كالركوع والسحود وأما مالاعكن تداركه كالنمة وتكبيرة الاحرام فلا لانه غيرمصل (قولهان لميسلم) أى أص\_لاأوسلمساهماعن كونهفى الصلاة أوغلط أفيأني به كسحدة الاخبرة و يعددالتشهد (قوله فان كان الركن المتروك من الركعة الاخبرةأتي به) أيّ أخبرة ولو بحسب اعتقاده فقول الشارح من الرابعة أىمثلالاجكلأن يشمل مااذا ســ المفالر ماعية منركعتين معتقد اللاغام وقدفا تنسمه دة من الركعة الثانية فوت تداركه لذلك بتسلمه معتقدا الاعمام (قوله وقدل سلام الامام حائل) ضعمف (قوله وهومعتقد الاعمام) تقدم محترزه (قوله فات تداركه) يستثى منه الجلوس بقدر السلام بأن يسلم سهواوهو رافع رأسه من المحود فيل أن يجلس فلا مفسته السلام كافي المدونة فيجلس

مؤكدةعدا أوجهلاوهوقولان كنانةوشهره فىالبيان لتلاعب أولاتبطل نذلك ويستغفر الله الكون العبادة قدحوفظ على أركانها وشروطها وهوقول مالك وابن القاسم وشهرمان عطاءالله ولا يجود علمه لان السحود اغماه والسموخ للف فى التشهير وكالرم المؤلف يحمل وحدةالسنة كاعتدان رشدفي المقدمات وأماان كثرت بطلت ويحتمل الحنس فمتناول السنة ولوكثرت كاذكرس ندعن المدونة من ترك السورة في الركعت بن الاولسن عسد أيستغفر الله ولاشئ عليه انتهى واقتصر على هذا ق وزادوهذا حيث لم تشهر فرضيتها والافتبطل الصلاة بتعدر كهااتفاقا كالفاتحة على القول بأنها واحبة في الحدل أى وسنة في الاقل ومحل الخلاف فى الفد والامام وأما المأموم فلاسي عليه ولوترك جيع السنن عدا قاله فى الارشاد انتهى واغماصر حالمؤلف بقوله ولاسحودمع انه لانسمان هذار داللقول بالسحود الذي الجلاب والحد لاف خاص بسنن الصدلاة وأماسن الوضوء فلا تبطل الصدلة ولوتر كها كلها والفرق انسنن الوضوءوسيلة وسنن الصلاة مقصدوهو أقوى من الوسيلة (ص) و بترك ركن وطال (ش) بعني أنّ المصلى اذا ترك ركنامن الصلاة سهوا وطال بحمث لايتداركه إماما لعرف أو بالخروج من المسجد كامائي فانها تبطل وأمامع المحدفلا بتقد بالطول (ص) كشرط (ش) تشبيه فى البطللان لا بقيد الطول أى وكذا تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها عُلى المفصيل السابق فىأبواب الشروط من تركهاعمداأوسه وامع القدرة أومع العجدز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أوخيث أوسترا أواستقبالافراجعمه (ص) وتداركهان لم يسلم وفريعقدركوعا (ش) هذا بياث الفهوم قوله فيما تقدم وطال وكائنه والفاف فان فيطل فانه بنداركه وسيأتى كيفيةالتدارك فى فوله وتارك ركوعالخ فعنى نداركهانه يأتى به فقط من غير استئناف ركعـةفان كانالركن المتروك منالر كعــةالاخيرةأتى بهان لم يسلم التارك نفسه فلو ترك المأموم سجدة من الرابعة وسلم الامام فانه يسجدها عندان القاسم ومطرف وأشهب والنالماجشون وقيلسلام الامام حائل فلايسجدو بأتى بركعة فقله فى التوضيح ومفهوم أنام يسلم أنهان سلموهو معتقد الاتمام فات تداركه وبستأنف ركعسةان كان قريباوالا استأنف الصلاة كأبأني فى قوله وبئ ان قرب ولم يحسر جمن المحدفهو مفهوم الشرط هنا وان كانالركن المتروك من غـ مرالاخمرة أتني به ان لم بعـ قدر كوعامن ركعة أصـ لمة تلي ركعة النقص فان عقده ألمني ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كمايأتى فى قدوله ورجعت الثانية أولى ببطلا ثماوعة دالامام فوت تلافى مأمومه وفي البرموني ولم يعقد التارك الركن

بعدالتذكر و بتشهدو بسام و استعد بعداسه و ان قرب تذكر و فان طال بطلت (قوله ركعة أصلمةً) خرج بقيدالاصلية عقده لخامسة سهوا تلى الركعة التي نقص منها فلا يمنع عقدركوعها تدارك ما تركم من الركعة الرابعة لانهاليست لها حرمة فيرجع بكل ركعة النقص وقد لعقد ما يمنع كالاصلية فتبطل الرابعة وهل بقضها أو تكون الخامسة فضاء فولان (قوله وعقد الامام بفوت الخراك كذا قال الشيخ سالم وكذا في نقد الملوات عن عبد الملك في فيدا عمل ونسالم وكذا في نقل المنابعة في المنابعة ويوالمنابعة ويوالمنابعة في المنابعة في

اذاعقده الامام فانه لا يفيته المتدارك الى أن قال ونص اللخمى في التبصرة ومن نعس خلف الامام حتى ركم الامام وانقضت صلاته جاز الحاف التي نعس فيها الان الذي فعله المام وهو ناعس لا يحول بينه و بين اصلاحها وذهب عب وشب الى كلام البرموني (قوله ان كان لغيرعذر) بأن ترك المأموم الركوع وقال لا أفعل أي لا أركع حتى يرفع الامام رأسه من الركوع فان عقد الامام بفيت تدارك ذلك الركن والصلاة صحيحة مع العمد هكذا مراده أي والركه قاطلة وهذا خلاف ما علمه عبي المها قبط السين وقول الفي علمه عبي المهام رأسه فانه يفيت تدارك ذلك الركوم عن ركوع الاولى حتى رفع الامام رأسه فانه يفيت تدارك و وأماذا لم تلكن أولى فلا يكون عقد الركان عديد وهوالرفع من الركوع مفوت الاولى حتى رفع الامام رأسه فانه يفيت تدارك و وأماذا لم تلكن أولى فلا يكون عقد الركوع مفوت الاولى ويقول المنافق المنا

وأماعة دالامام فيفونان كان الغيير عذر والافوت الاولى فقط كابأتى في قدوله وان زوحم مؤتم عن ركوع أونعس أونحوه انبعه في غير الاولى اه (ص) وهو رفع رأس الالترائر ركوع في الان كسر وتنكيبرعيد وسجدة تلاوه وذكر بعض وا هامة مغرب عليه وهو بها (ش) بعض ان العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعت وفع الرأس من الركعة التالية لركعة النقص وهومذهب ابن القاسم و قال أسهب وضع المدين على الركمة بين الافي عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها يقول أشهب منها اذا نسى الركوع فله يذكره الافي ركوعه من التي تليها ومنه امن ترك السرأوا لحهر أوالسورة أوالتنه يسر وأن يقدم السورة على أم من التي تليها ومنه المن ترك السرأوا لحهر أوالسورة أوالتنه يتكسر والعيد أوسحدة التلاوة القرآن فلم بذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة تفوت بالانحناء في الركعة التي قرأها فيها كانا تي وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة تقوت بالانحناء في الركعة التي قرأها فيها كانا تي وبالنف لل تكبيرة سنة مؤكدة كايا تي في صلاة العيد ومنها اذاذ كر بعضا من العيد أو بعضه وبالنف كل تكبيرة سنة مؤكدة كايا تي في صلاة العيد ومنها اذاذ كر بعضا من صلاة أخرى الان كل تكبيرة سنة مؤكدة كايا تي في صلاة العيد ومنها اذاذ كر بعضا من صلاة أخرى الان كل تكبيرة سنة مؤكدة كايا تي في صلاة العيد ومنها اذاذ كر بعضا من صلاة أخرى الان كل تكبيرة سنة مؤكدة كايا تي في صلاة العيد ومنها اذاذ كر بعضا من صلاة أخرى الان كل تكبيرة سنة مؤكدة كايا تي في صلاة العيد ومنها اذاذ كر بعضا من صلاة أخرى العند أو بالدف كل تكبيرة سنة مؤكدة كايا تي في صلاة العيد ومنها اذاذ كر بعضا من صلاة أخرى العند المنافرة كون المنافرة كون المنافرة كون التي في صلاة العيد ومنها اذاذ كون بعضا من صلاة أخرى العيد أو بي المنافرة كون المنافر

يطمئن وتبعه عب وانما كانتركه بفته الانحناه لانه ان وجع الدول فقد أبطل هذا وإن اعتدب للول بطل الاول فلا بدمن ابطال أحد متلس به انتهى الأأن ذلك بنافيه قول الشارح وقال أشهب بوضع المدين على الركبتين فانه بفيدان ظاهره انه بفوت التدارك في هذه المسائل عبرد الانحناء وان لم يكن المسائل عبرد الانحناء وان لم يكن بديه من ركبتيه والانسب حسله المسائل عبرد الانحناء وان لم يكلام التوضيع وافق ابن القاسم بديه من ركبتيه والانسب حسله أشهب في انعقاد الركعة بوضع

المدين في مسائل بلف عبارته في التوضيح فأئدة وهي ان المعتبر وضع البدين لاعلى خصوص للمدين في التوضيح المدين في الاعتداد الركبة بن حيث على الدين في الدين في الاعتداد به وكان مفورًا المدين في المدين من الركبة بن في أربعة مواضع في الذي نسى تسكيم العيد في صدارة العيد والذي نسى سحود الداوة والذي ذر محود سهوة سل السلام من فر بضة في ويضة أو نافلة والذي نسى السورة مع أم القرآن فذكر كرفلا وهو راكع فالمدى في الدين في أربعة مواضع في الذي في السورة مع أم القرآن فذكر ولا يعد المورك للمن المورك في المورك في

فوات التلافى كاتقدم و بأنى هناجيع ماتقدم في قوله فن ترض ﴿ تنبيه ﴾ يدخل تحت قوله وذكر بعض ست صوروهي من فرض في ف فرض أونفل أومن نفل في نفل فهذه ثلاث وفي السحود القبلي المترتب عن ثلاث (٣٣٧) سنن ثلاث أيضا (قوله ومنها اذا أقيمت المغرب)

اشارة لقول المصنف واقامة مغرب أى ومقنضى الاامة مغرب علمه وهوبهامن الفطع والدخدول مع الامام فلايقط عفهوعطف على مدخول الكاف فسقط تحر بعضهم في عطف معملي ماذاو أمااذا لم الخن فلا مفوت ما يقتضمه اقامتها عليهوهو بهافيقطع ويدخلمعه (قوله ولذلك ضبط الخ) وعليسه فممدعىأن الواو الداخلة على قوله واقامة مغرب زائدة أوانها الست فى نسختىــه (قوله ولم يخرج من المسحد) المرادمالخروج ما يعسد خروماعرفافاندارج باحدى رحليه لايعدخروجاعرفا وهمذااذا كان يخرج من المسجدوأ ماان كان لامخرج منهفسأتي الشارح ينبه عليه آخرالعيارة (قوله فبأن ينتهى الخ) وذلك أنالارى أفعال الامام ولاالمأمومين ولايسمع قوله ولاقولهم لان الاقتداء يحصل برؤ ية فعيل الامام أوسماع قوله أورؤ ية فعل المأمومين أوسماع قولهم (قوله أوصلي بازاءالماب) كذافي نسخته أوصلي بأووالاولى حذف الهمزة بأن قول وإن كان المسحدصغيرا وصلى بازاءالمابوغير ذلك يفهم بالاولى (قوله فسلوترك الاحرام، عنى التكمير) اشارة الى أن قول المصنف بتركه فيه استخدام حيث ذكرالاحرام أولاءمني وهو النية والتكبير ورجع الضمير علمه عدى آخر وهوالتكبيروحكم التكمروحده إماالوحوب أوالسفية

كركعة ونحوها ويشمل المحودالقبلي المترتب عن ثلاث سنن ومنها اذاأ قمت المغرب عليمه وهوفى المسجد وقدمكن يديهمن وكبتيه من ركوع الثالثة هذاهوا لنقسل عن ابن القاسم فان الانحناءالمذكور يفمت القطعوالدخول معالاحام ومافى الشارح بمعاللتوضيح منأن المرادوف دمكن يدمه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس بصحيح وصوابه الثالث ةوقو لنآوهوفي المسحداحة وازغها اذاأ قمت علمه وهوفي غبره فانه بتمادي لأثنالنه ي عن صلاتين معاانما كان في السحدة عمامتي علمه المؤلف في مستله العامة المغدر بعلسه وهوم باهوعلى قول أشهب والمجموعة لاعلى مسذهب المدونة لانمذهم اانه يقطع ويدخسل مع الامام الراتب الاأن يتمركعتين بمجدته حمافلا يصححعلها حينتذمن المسائل التي تفوت بالانحنا الانحام الركعتين مفوت القطع وان لم بقم الثالثة وإنمامشي المؤلف في هذه على غسر المشهور قصدا الخطائر وهولاحك فيغتفر ذاك ولذاك ضبط بعضهم قوله واعامة مغرب علمسه وذكر بعض الهامة مغرب على أنذكر فعمل ماض و بعض فاعله واقامة مفعوله وهوتكاف منقص الفرد من النظائر من غيرفا ثدة وأماغير المغرب فقدد كرالمؤلف حكه فما بأتى في فصل الجاعة في قوله وانأقمت علمه وهوفى صلاة قطع انخشى فواتركعة والاأتم النافلة أوفريضة غسرها والاانصرف في الثالثة عن شفع كالآولى ان عقدهما (ص) و بنى ان قرب ولم يخر بحمن المسجد (ش) هــذامفهوم قوله الله يسلم كا نه قال فان ســلم يني ان قرب كما أن قوله فيما يأتي ورجعت الثانمة أولى الزراحيع لفهوم قوله ولم يعقدر كوعا و تعمارة أخرى لماذكر انه متدارك مافاته معنى انه بأتى به حمت لم يحصل سلام ان كان النقص من الاخسرة ذكرهنا انه لوحصل سلام فات التدارا للابعاض ومني على مامعه من الركعات والغي ركعة النقص أن قريت مفارقته للصلاة ولميخرج من المسحد على ما يأتى فان انضم الى سلامه بعدد أوخروج من المسجد دايتدا المسلاة لمصول الاعراض عنها بالكامسة غران الواو في قولة ولم مخرج من المسحد الماللعطف التفسيرى وضابطه أن يكون ما يعدر ف التفسيم عن ماقبله أى القرب لم يخرج من المسحد فيكون ماشياعلى مذهبأشهب تاركالمسذهب ابن القاسم أوان الواو عصنى أو وأولتنويع الخلافأى وبنى إن قرب على قول الن القاسم صلى في المسجد أملا والقرب محدود العرف ولمبخرج من المسجدعلي قول أشبهب وكأئه قالوفي حدالبناء قولان وقول اس القاسم هو المذهب والمواد بالمسحد عندأشهب الحرالحصورفان صلى فيغير عل محصور كالصراء منسلا فبأن بنتهى الى محسل لأعكنه فسه الافتداء وظاهره أن الخروج من المسحد طول وان كان المسحدصغيراأ وصلى بازاءالباب وعلى قول أشهب مالم يحصل في المسجد طول جدد ابالمرف فانه يضر (ص) با وامولم تبطل بتركه (ش) هذا سان الكمفية البناءيهني اذا بي مع القرب ولوحدا فانهر جمع بأحرام أى بشكمير ونية ويندب له رفع اليدين حسن شروعه فلوترك الاحرام عمني التكبيرام تبطل الصلاة ولابدمن النيسة أئ نية اتمام مايق ولوقر بحداا تفاقا واذاقسل بالاحرام فهال يجلس ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد احرامه وهوقول النالقاسم عند الساجي وعبدالحق وصاحب اللباب وغيرهم أولا يحلس ويتمادىء لي حاله وهوقول ابن نافع بناءعلى أن الحركة الى الركن مقصودة أم لاوالى الاول أشار بقوله ص (وجلس له على الاظهر) شرأى

( ٤٣ - خرشى اول ) كذا يفيده شرح شب والظاهر السنة وأما النية فواجبة (قوله النهضة) أى القيام نهض فام وبابه قطع عختار (قوله بناء على أن الحركة ) أى التحرك للركن وهو القيام مقصود أى التحرك القيام من حيث كونه ركنا الصد المقصود والمراد أنه لا يدأن يكون ذاك القيام مقصود اللصلاة ابتداء (قوله وجلس) أى وجو باعلى الاظهر لانه وسيلة لواجب والوسيلة تعطى حكم

المقصد فلوخالف وأحرم من قيام فالظاهر عدم البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائما فرتنبيه كالكبر خلوسه الاحرام وانما يجلس بغير تكبير فاداجلس كبرللاحرام ثم يقوم (٣٣٨) بالنكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين (قوله على ظاهر قول ابن يونس)

وجلسمن تذكر فاعاللا حرام أى ايأتى به من جاوس لانه الحالة التي فارق منها الصلاة لان خهضته قبل لم تكن لها قاله ابن شباون ابن رشدوهو الصواب ولافرق بين أن يكون سلامه من اثنتين أوأفل أوأ كثرعلى ظاهر قول ابن ونسمن قال يرجيع باحرام بلزمه مأن يقول يجلس لأن نهضته لم تبكن للصلاة أنتهى وهدذ أفتين تذكر بعد أن سلم وفام وأمامن تذكر وهوجالس فانه يحرم كذلك ولايطلب منه القيام اتفاقا كافاله اسعبد السدلام قوله وجلس له أى لمأتى به مُن جاوس لاجلس له بعد أن يأتى بالاحرام من قيام خلافاللشار (ص) وأعاد تارك السلام التشهد وسجدان انحرف عن القبلة (ش) لماقدم أن من ترك ركنامن الاخيرة بتداركه مالم يسلموان السلام بفيت التدارك على المشهورلانه ركن حصل بعدر كعمة السهوفأ شبه عقمد مابعدها كانمظنة سؤال وهوأن يقال فلو كان المتروك هوالسلام نفسه الذى لاركن بعده فحاالذى يفوت تداركه فأجاب مشديراالى أن ذلك عملي خسسة أقسام بقوله وأعادالخ والمعني أن من ترك السلام سهوا وطال طولامتوسطاأ وفارق موضعه فانه بعيدالتشهد بعداأن يرجع باحراممن جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم بسلم و يسجد بعد السلام وان طال حدا بطلت وانقرب جدالكن أنحرف عن القبلة فقط من غبرطول ولامفارقة موضعه فانه بعتدل الى القبلة ويسلمو يسجدولا يحتاج هذاالي تكبيرولااعادة تشهدوأ ماان لم ينحرف في هذا القسم عن القبرلة سلم فقط ولاسحودلانتفاءموحبسه فقوله وأعادالخ هسذااذ اطال طولامتوسطاأ وفارق موضعه وسكتعنذ كرعوده باحرام فهدنين القسمين اتكالاعدلي العموم السابق فيقوله باحرام وسكتعن محوده لوضو حالزيادة ودليل أنمر ادهه مذان القسمان دون قسم الطول جداالبطل للصلا ةقوله فيماسمق وبترك ركن وطال ودون قسم القرب حداالذى لااحرام فيه وُلاتشهد قوله وسعدان انخرف الخ (ص) و رجيع ارار اللهوس الاول أن لم يف ارق الارس بيديه وركبتيه ولاسحودوالافلا (ش) لماذكرالسنن التي يفوت تداركها بالركوع لانه ركن عقد بدرهدها وكانمن السنن الجلوس الاول والركن بعده القيام شرع في بيان مار فوته من ذاك فقال ورجيع الزوالمعنى أنمن ترائ الجاوس الاولسهوافذ كره بعدأن فارق الارض بيديه دون ركمتيه أو مركمتمه دون مد مه أوفارق بيدمه وركمة واحدة أو مركمتمه و مدوا حدة أو سد واحدة وركبة وأحدة وأبقي في الأرض احدى الميدين فقط أواحدى الركبةين فقط فان الحكم فهماذ كرالرجوع ليأتى به معالتشهدولا محودعليه فى تزح حددال لان النزحز حالمهذ كور الاسطل عمده ومالا بيطل عده لاسحود في سهوه قاله في توضيحه فان تمادى ولم رجع لم تبطل فالسهو ويسحد فبدل السلام ويجرى العامد على ترك السنن متعددا والمشهورالحاق الحاهل بالعامدانة عي فانفارق الارض مديه وركبتيه معاثم تذكر فلا برجع ان استقل اتفاقا وكذاان لم يستقل على المشهورو يسحد فبسل السلام والظاهرأن حكم الرحوع المسارالسه بقوله ورجع تارك الحساوس الخالسنية على القول بأن أهمد ترك الحساوس لا يبط ل الصلاة وعلى مقابله ألوحوب وقوله الحاوس الاول أوالتشهدمنه والمراد بالاول غسر جلوس السسلام ليشم ل الاول وغ يره ماعدا جلوس السلام وقوله الارض أوالسرير واقتصر على الارض لانه الغالب وقوله والافلا تصريح عفهوم الشرط ليرتب علميه قوله ص (ولا تبطل ان رجع

هذاالظاهرغبرمسلم بلمقيدعا اذا كانسممن اثنتين وأماان سلمن واحسدة أومن ثلاث فاله يرجع الى حال رفعه من السحود ويحرم حينئذلانهاا لحالة التى فارقها فيها ولا يجلس قاله ان رشد ولا قرق بين كونه تذكر وهوقاع أو تذكروهوجالس (قدوله وأمامن تذكروهوحالس) لايخني أنهعلي الماقر رنامن المعتمد براد بالجلوس ماعدا القيام فيشمل حالة الرفعمن السحود في الواحدة والذالثة والاأشكل حكامة الاتفاق (قوله وأعادتارك السلام التشهد)أىعلى طريق السنة (قوله الى أن ذلك) أى المقول في مقام ذلك الخ (فوله يرجع باحرام) بناءعلى مدنه أبى حنمفة القائل بالخروج بكل مناف ومن جلته الطول المتوسط ومفارقة الموضع (قوله لكن الحرف عن القبلة) أى كثير الذي سطل عده لأنمأ ببطل عده بسحداسهو وأمايسه برا فلاكن لم ينحرف فلا يبطل عده ولا يسحد لسهوه (فوله اتكالاعلى العموم السابق)فيسه شئ وذلك لانهذ كرالاحرام فيمااذا ترك ركنا يعقبه سلام وحدله على ماهو أعممن ذلك فيه بعد (قوله والافلا)وهل يحرمور عايقتضيه نقل المواق أو مكره (قوله وأبق في الارض احدى البدين فقط ) هذا فيمااذافارق بركبتيه ويدواحدة فعااذافارق بيديه واحدى ركبتمه

وأماقوله أو ببدواحدة وركبة واحدة فقدترك فيه يداواحدة وركبة واحدة معا (قوله والظاهران) بل الظاهر ولو السنة مطلقاً و بعدذلك يجرى على قاعدة الباب هل ترك السنة عمدام بطل أم لاخلاف والوسيلة تعطى حكم مقصدها ﴿ تلبيه ﴾ انما لم يرجع للسورة وغوها من الركوع للاتفاق على فرضيتها بكل ركعة

بل فيه خلاف ( وله ولواسة قل ) بل ولوقر أالاأن بنها كافى طن وانظر ما المرادبيم امهاهل الفاقحة فقط أوهى والسورة و يتمورذا لله في مسائل البناء والقضاء فقد يكون قراء قال كعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة كذا في عب ولكن الظاهر الفاقحة فقط لانم اللازمة ( قوله و كذا ان رجع بعد استقلاله سهوا) هذا بعيد لا نه الما المرابع عن التشهد فقام فالظاهر بطلانه النبي النبي بالمناهد و المناهد و المنابعد النبي التشهد فقام فالظاهر بطلانه النبي بالمناهد من المناهد و المناهد فقام و المناهد و المن

الرجوع عندالانتصاب غبرمشروع وأمادونه فقدتكون كذلك كااذا فارق الارض يبديه وركبتيه وقد يكون مشروعا كااذا لم مفسارق الارض يسدمه وركسه فاذاعلت ذلك تعلمان هدنا التعيم اعافصدا به نوضيح أن المأموم يتبع امامه ولو خالف قعله فعلل امامه وان أمكن أنىستغنى عنه مالذى قبله (قوله وهي قدام مهموا) سكت عن رحوعهمع أنه عكن أن يكون سهوا كالكونع\_داولعدلها كان وسيلة لفعل السنة لم شعلق مه سحود (قوله رجوعه غيرمعتديه) لا يخفي أنهاذا كانرجوعه غميرمعتديه لايكون مطالبا بالتشهد فيكون زيادة عبداغبرمبطلة كاهوقضمة كالمهفي مترتب عليها السعود

ولواستقل ش تقدمانه قال والافلاأى فان خالف ماأمر به من التمادى و رجع فان صلاته لاتبطلان لميستقل ولوعمداا تفاقا وكذاان رجع بعداستقلاله سهوا وأماعدا فالمشهورا اصحة خلافاللفا كهانى مراعاة لمن برى ان عليه الرجوع والجاهل كالعامد وظاهره ولوكان عالما بخطافعله خلافالسند وإذارجع فلانهض حتى يتشهدلان رجوعه معتدديه عندابن القاسم ولهذا ينقلب السجود القبلي بعديًا كاأشار اليه بقوله (ص) وتبعه مأمومه وسحد بعده (ش) أى وتمعمه مأمومه في قمامه ورجوعه كان رجوعه مشر وعا أملا وسواءا نتصب المأموم دون الامام أوالعكس واذااعتد برحوعه فلدس معه الازبادة محضة وهي قمامه سهوافلذا يسجد بعددالسلام وقال أشهب رجوعه غيرمعتد دبه فهولم بأت عماطلب منسه من الجملوس والتشهداذمافعالهمنهاعبرمعتديه قعه نقص التشهدوزيادة وهوالقيام اسحبيب يستحب للأمومينأن يسجعوا فبسل اتباعه مالم يستو فائما والافلا بفسعلوا فاله المواق والمرادبالاستواء قائمــامفارفة الارض بيديه وركبتيه (ص) كنفل لم يعقد الشته والاكدل أربعاوفي الخــامسة مطلقاو مجسدة باله فيهما (ش) هداتشسه في الرجوع والسحود بعده والمعنى أن من صلى ركعتين نافلة ثم قام ساهياالى مالشة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه وركبته والافلاسحود علسه لرحوعه لأنه اعماحصل منسه التزعز حوهو لايسحدله كأمرهذا انلم يعقد الثالثة فان عقدها برفع رأسه من ركوعها فانه يكل ماهوفيه أربعافى غيرا افعرفان صلى المافلة أربعاو فام لحامسة ساهمافانه برجع مطلقاأى سوا عقدها أم لاويسجد قبل السلام سجدتين في الصورتين لنقصه السلام والزيادة وأضحة وانطر الردوا لجواب على هذا التعليل

ويكونمن أفراداله مدالذى في ما السجود كايفيده بعض التقاريع في تت الكبيرفة ولى الشارح وزيادة وهوالقيام الامنه ومله الانه وجدز بادة غيرالقيام وهي الرجوع (قوله والمراد بالاستواء فائما) جواب عما بقال قوله ما في يستوفا عمادة عمادة فارق الارض بيديه وركبتيه وان لم يستقل فا عمانه في التاليس وحالة الفيام فأفادك أن المراد الاستواء في حالة المحلول المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة القول عن ما المنافقة المنافقة المنافقة (قوله في غيرالفي المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والمنا

النفسل فتم من يقول في النفسل أربع وعند الثانة ان فهونة صلى السلام من النه المنانة المنانية أو بعاولا ينقص والمنقص والنقص ولا يخبر بالسجود لانرى كون النفل أربعا يصير بسلام الركعتين كسنة وأما في المسئلة الثانية فوجهة أنه أقي بنقص و زيادة والنقص تقسدم بيانه والزيادة وانحة (قوله سواءعقد الخامسة أملا) بناء على أنه لا يراعي من الخسلاف الاماة وى والسيمال كوع بعدد الله والخلاف في الاربع قوى بخلاف غيره (قوله وارائه وكوله وارائه وكوله وارائه وكوله وارائه وكوله وكوله

فالشرح الكبيرفقول المؤلف مطلقاأى سواعقد الخامسة أملا ولابصح أن يدخل الفرض فى الاطلاق لئلا ينافسه قوله وسحدقسله اذالفرض اذارجع بعدقسامه لأخامسة فانحا يسجد بعدالسلامالز بادة المحضة فضمير فيهسما يرجع للنفل المكل أربعاولن رجع فيهمن الخامسة عقددها أملاواك أن تمهم في الاطلاق وتخصص قوله وسحد فبداه فيهما أى في مسئلتي النفل فقط دون الفرض (ص)وتارك ركوعير جمع فاعماوندب أن يفرأ (ش) يعنى أن من ترك الركوع فى صلاة فلم يذكرُه حتى سجد فاله يرج عله قائما البخط أه من قيام على المشهور وقيل محدود باوعلى المشهور فيندبله أن يقرأ قبل انحطاطه شيأمن القرآن من فاتحهة أوغيرها لان أشأن الركوع أن يعقب قراءة فان رجع محدود بالمتبطل صلاته عثابة من أى بالسعد تسمن جلوس كاذكره ح وأمالوترك الرفع من الركوع فقال مجدير جمع الى الركوع محدود باثم يرفع ولورجع الى القيام معتد لالابطل وظاهر كالاما بن حبيب أنه يرجع فاعًا كالركوع وكائنه رأى أن القصدمن رفع الركوع أن ينحط للسجودمن فيام فاذارجع قائما وانحط للسجود فقد حصل المقصودانتهى وعلى قول محدلا بقرأ فلعل المؤلف يرى رأى ابن حبيب فاستغنى بذكرالر كوع عن ذكرالرفع (ص) وسجدة يجلس لا مجدتين (ش) يعني أنّ من تذكرا اله نسى سجدة واحدة فانه يجلس ليأتى بها من حساوس بناءعلى أن الحركة للركن مقصودة بخسلاف لوتذكر أنهترك السجدتين بعددقمامه فانه يأتى بهرمامن غمير جاوس بل ينحط لهممامن قيام كمن لم ينسهما ومقتضى التعليب لأنه يجلس المترك سجدة ولو كانجلس أولاو تقييد التوضيح انماياتي

الركوع اه ولعل وحسه ذلك القول أنه لايقال لهدذار فعمن الركوع (فوله وظاهر كالم اس حبيب) أى والفرض انه يخرساحدا بعدالرفع لاانه بعدير كع (قوله وعلى قول محدّلا يقرأ) بل وعسلي قول ابن حبب لايقسرا أيضا (قوله فاستغنى بذكرالركوع عسن ذكر الرقع) أى فأراد المصنف بقوله وتارك ركوعما يشمل تارك الرفع منه و مخص قوله و ندب أن يقرآ بحالة الزكوع (فوله وسجدة) عطفء لى ركوع وقوله يجلس معطوفعلى رجع الواقع خبراعن المندا الذى هوتارك فقدعطقت الواوشيئن على شيئين وصعرهـ ذا العطف لأن قوله وتارك أى ومصل

تارك وهوشامل الكل مصل كذلك اذهواسم جنس ولا يحنى أنه من باب العطف على معمولى عامل واحدوان كان بناء المسل مختلفا بناء على أن التغاير بالاعتبار منزلة التغاير بالذات و يحوز أن يكون من باب حدف المضاف وا قامة المضاف السه بافياعلى جره وقد وجد شرط المسئلة لان المحذوف المعطوف الفط تارك وهنا المعطوف علمه الفظ تارك (قوله نسى سعدة) أى تذكرها ولم بعد قد التي تلها (قوله فاله يجلس ليأتي بهامن جلوس) فلولم يجلس فالظاهر البطلان لان المسلوب بن السحد تين فرض كذا في المعلوب المعلوب بن السحد تين فرض كذا في أن الحركة الركة الركة الركة المناسقة على أن الحركة المناسقة على أن الحركة المناسقة على أن المركة المناسقة على أن المركة المناسقة على المناسقة تين منه الله ما من على المناسقة تين منه المناسقة المناسقة على المناسقة المناس

(قوله و لا يحبر كوع أولا ه بسحود ثانيته) أى الركوع الحاصل منه أولالا يضم المه سحود ثانيته بحيث يصر ألجمة على كاهركمة فأراد بالجبر الضم (قوله لا المراق) ونص المواق فيه الابن القاسم ان نسى سعدة من الاولى والركوع من الثانية وسعد الهافليأت بسحدة يصلح بها الاولى وين عليها ولا يضيف اليها من سحود الثانية شيالان نسته في هذا السحود الماكن كعية ثانية فلا يجزئه لركعته الاولى اله ودأبه يحل المصنف المنقول (قوله و يسحد بعد السلام) فان قلت لم ترتب السحود هنامع أن الزيادة عدفا لجواب أنه لما كانت الزيادة غير مشروعة أشبهت السهوفعلى هذا قوله هسسن لسهوأى حقيقة أو حكم كاهنا كذافي لن (قوله ولم يذكروا في الام) كذابوا والجمع في نسخته والمنسب السقاط الواوأى ولم يذكر سحنون في الام الني هي المدونة الأأن يقال ان محنونا لعظم مشأنه نزل منزلة بحياعة وأما الم ذيب في في في المنافض النهوض أى في سحدة بسك منزلة بحياعة وأما الم ذيب في في المنافض الثانية وقوله أوقام السلام ان ترك ذلك سهوا وان تركم عدا يكرمه ذلك على ما تقدم قريبا ( و ع س) (قوله وان ذكروهو قام) أى من الثانية وقوله أوقام السلام ان ترك ذلك سهوا وان تركم عدا يكرمه ذلك على ما تقدم قريبا ( و ع س) (قوله وان ذكروهو قام) أى من الثانية وقوله أوقام السلام ان ترك ذلك سهوا وان تركم عدا يكرمه ذلك على ما تقدم قريبا ( و ع س) (قوله وان ذكروهو قام) أى من الثانية وقوله أوقام السلام ان ترك ذلك المناسب المنتولة المناسب المنتولة المناسب المنتولة المناسبة المنتولة المناسبة المنتولة المنتولة المناسبة المنتولة المنتول

أىأود كروهوحالس ثم فاملىأتى بالسجدتين من قمام وقوله سحد بعد أى المعسمة الزيادة وهي السحدتان الواقعتان فى الركعة الثانمة ( قوله ولهذا يتعقب على أبي سميد) أى الذى هوصاحب التهذيب لانسه كاذاذ كروهو جااس أوسآجد أنه ترك من الاولى السحود ومن الثانسة الركوع وفلنا بعدم الحبر فالعبدالحق سيسعى أنرجع القسام ليأتي بالسحدتين وهومنعط لهممامن قدام فانلم رجع وسعدهمافقد نقص الانحطاط فيسحدقيل السلام اه (فوله بأربع سجدات) وكذا لويرا الثمان مجدات أصلح ركوع الرابعية سجدتين وشيعلها ولأ مفهوم اسعدات واعاقددبها لاحل فوله الاول والافالر كوعات والقمامات كذلك وان اخستلف المناءوقوله بأريع أى بترك أربع ولامفهوم للاردع ولاللاول (قوله

بناءعلى أن الحركة الركن غيرمقصودة (ص) ولا يجبر ركوع أولاه بسحود ثانيتمه (ش) ظاهره أنهترك من الاولى سحودها كله قالانسب به حل حلولولا المواق ولم يتعرض المؤلف هنالسحودالسهوهل هوقبلي أو بعدى أوالتفصيل فالحلولو فىالمدونة اذانسى السحود من الاولى والركوع من الثانية وسعد فيسعد الاولى ويني عليم اولا يضيف المهامن سعود الثانية شيأو يسجد بعدالسلام هذانص التهذيب ولم مذكروا فى الام السجود بعد السلام قال أبوابراهيم وفائدته أنهاذاذ كروهو جالس فسحد كاهو فقدنقص النهوض فيسحدق السلام وانذكروهوقام أوقامليأتي بالسحودمن القيام كاكان عليه سحديعد والهداية فقبعلى أبى سعيدانتهى فالمؤلف ماش على مافى الام أى فيحرى على هـ ذا التفصيل وانماأ مربأن بأتى بالسحود لبصلح الاولى لان التدارك لم يفت الابركوع ولاركوع هناً وفي عكس صورة المؤلف وهوأن ينسى من الاولى الركوع ومن الشانية السحود لاجمر اسحود الاولى بركوع الثانمة اتفاقافاوحوب ترتب الاداءاجاعا فالمؤلف اغانص على الصدورة المتوهم مةلان السحودالمفعول بعدركوع فرعما يتوهم اله يجبره (ص) وبطل بأربع محدات من أربع ركعات الاول (ش) بريدأن من ترك أربع سهدات من أربه مركعات أي من كلركعة سجدة من الرباعية فان الثلاث ركعات الاول سطل عانسه لفوآت تدارك اصلاح كل رُكعة بعشقد ماىعدها فتصسرالزا بعة أولى ثم مأتى شانمة بأم القرآن وسورة ويحلس ثم يركعتسن بأم القرآن فقط ويسجدة بالاسلام لأنمعه زيادة وهي الغاء الاول ونقصاوهي السورة من الرابعة التى صارت أولى وكذا لوترك النمان سعدات أصلح ركوع الرابعة بسعد تينوبى عليها وان تذكر بعدان سلم بطلت صلاته فيهما على المشهور لان بالسلام فات تدارك الاخميرة (ص) ورجعت الثانية أولى بيطلاخ الفذوامام (ش) هذاراج علفهوم قوله سابق اولم يعقدركوعا أى فان عقد ركوع الركعة التي تلى ركعة النقص بطلت الأولى ورجعت هده الشائمة أولى وتنقلب الركعات بالنسبة لافذوالامام على المشهوروما مومه سعه وقيسل لاانقد الابفعلي

لانبالسلام فات التسدارك فلل الحطاب و يصير عنزلة من زاد أربعاسهوا وهوجواب عايقال قد تقدم أن السلام ليم ما نعامن البناء فقف يته أنه بيني هذا ولوسلم وحاصل الحواب أنه اغ أم بين هذا لانه بم ينزلة من زاد أربعاسهوا (قوله ورجعت الثانية أولى) وكذالو بطلت الثانية بعد دالثالثة ورجعت الثالثة في المنه في المنافرة المنافرة والم المنافرة والم المنافرة والم المنافرة والم المنافرة والمنافرة والم المنافرة والمنافرة ولمنافرة والمنافرة والمن

ركوعامع أنه مفرع على مفهومه كاأفاده بقوله هذا راجع لفهوم الخليناسب بينه وبين قوله هناو بطل بأريع سعدات من أربع ركعات الاول كان فائلا قالله وماوراء ذلك فقال ترجيع الرابعة اولى كاأنه اذا بطلت الاولى ترجيع الثانية أولى أى فهورا جيع لما قبله من حيث الانقلاب وليس متعلقا عاقبله بلصقه من كل وجه لانه حكم فى التى قبلها ببطلان الثلاث الاول فكيف يقال رجعت الثانية أولى (قوله وان شك) الى قوله سعدها هناتم المكلام (٣٤٣) وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفى الاخيرة تفصيل لهذه

المشهورالر كعةالتي بأتى بهافي آخرصلاته بنياء يقرأ فيها بأم القرآن فقط كإيأتي بماقبلهاأ يضا بأمالقرآ ففقط وعلى الشاذالر كعمة الاخميرة فضاءعن الاولى يقسر أفيهما بأم القرآب وسورة ومفهومه لفذوامام أنركعات المأموم لاتنقلب حيث لم ننقلب وكعات امامه بل تبقى على حالها فيأتى ببدل مايط لءلى صفته فان كانت الثانسة هي التي حصل فيها الخلل يأتي بيد لها مأم القرآن وسورةجهراانكانتجهر بةوسراانكانتسرية (ص) وانشدى في سجدةلمبدر محلهاسهدهاوفى الاخيرة يأتى بركعة وقيام الثنه بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد (ش) الم كانت القاعدة أن الشكف النقصان كتحققه فرع على هذه القاعدة ماذكر والمعنى أن المصلى اذاشك في حدة لم يدرهل أتى بها أم لاوعلى تقدر تركها لم يدر تعمين محلها المتروكة منه أيضاأي ركعيةمن الركعات فانه يجب علمه الاتمان السحيدة الأنوعل أي حال عنداس القياسم وأحرى لوتيقن تركهاوشك فى محلهافقط وانما وجبالانيان بهاالآن لاحتمال أن يكلون ذلأ المحل الذى هوفيه محملها ومتى أمكن وضع الركن في محله تعين فبالاتيان بها في محملة كرها تيقن سلامتها فصارالشك فماقيله فلايدمن أزالة الشك عنه أيضا كاأشار المه المؤلف فان حصله الشكفي الجلسة الاخميرة فانهاذا سجد السجدة التي يجمر بهاار ابعدة التي لم يفت تداركهاالحق لكون السجدة منها يأتى بركعة بأمالقرآن فقط لاحتمال أن تكون السجدة من احدى الشداد ثالاول والايتشهد قبل تهانه بالركعة لان الحقق له ثلاث قاله ابن القاسم وايس محلاللتشهدو يسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والامام كابأتى وانحصل الشكفي قيام الثالثة فانه اذاشك سجد السجدة التي يجير م االثانية التي لميفت تداركهاالحمل كون السحدة منها،أتى شلاث ركعات وسنى على ركعة فقط لاحتمال كون السجدة من الاولى وقد بطلت بعقد الثانية فيقرأ في التي قام لها بأم القرآن وسورة ويتشهد بمدهاثم بركعت مناأم القرآن فقط ويسحد بعدالسلام ومشل هذه السورة سواء لوتذكر في تشهد الثانية وان حصل له الشك في قيام را بعته فأنه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة المحمل كون السحدة منها يتشهد عندان القاسم لانه بقامها ثبت له ركعتان لانه ليس معه محقق الاكسوى ركعته في ويأتي بعد ذلك مركعتين لاحتمال أن تكون السحدة من احدى الاوليين بقرأ فيهما بأم القرآن فقطو يسجد فبل السلام فقوله لميدر محلها يحتمل أن بكون يدلامن قوله شلك في محلها فالشكمع كون التركيحققاو يحتمل أن بكون صفة لسحدة أى شانف سجدة مجهولة المحلفهوشاك في السجدة وفي محلها وحكم المسئلتين واحد كاأشر فأله وقال فحقه ويسحد قبل السد لام لنقص السورة وانكان مأموما أتى بها بالف تحدة وسورة الاحتمال أن تكون السجدة من الاولى أومن الثانية مع كون الركعات لاتنقلب في حقم

القاعده فالجلة مستأنفة اشتئنافا سانياقصد بهايضاح الجلة التي قبلها لاحال وقوله سجدها فانترك الاتمان مابطلت صلاته لانه تعد الطال ركعة أمكنه تلافيها وإن تُعقق عمامهالم يسجد (قوله عملي أى حال عندان القاسم) سبن لك المقابل بمايأتي عند سين ماذكره المصنف (قوله فانحصل له) فمه اشارة الى أن الاولى الصينف أن يقول فغى الاخبرة بالفاء التفصيلية (قوله في الحلسة الاخسيرة) فمه أشارة الىأن معنى قول المصلف وفى الاخبرة أى وفي الحلسة الاخبرة (قوله فأنهاذاسجد السجدة التي يحبر باالرابعية) أى الذى هو مسذهب ابن القاسم الذى أشار اليه الشارخ بقوله عندابن القاسم ومخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتي ركعة فقط لأن المطاوب اعاهو رفع الشك بأقل مأعكن وكل مازاد عَلَى ماير تفع به الشك فهو خارج عن الصلاة يجد اطراحه (قوله قاله ابن القاسم) ومفاب له ابن الماحشون فانهوافقهعلىكل ما قاله الاأنه خالفــه فى ذلك فزاد التشهدفيل الاتمان مالر كعةلان مجوده اغما هومصح الرابعسة والتشمهد من عمامها ورأى ابن القاسمان الحققله تلاثر كعات

وليس محللالتشهد واختاره محمد (قوله لانقلاب الركعات) هذاما قاله سعنون وقال أشهب يأتى بأم القرآن وسورة بعد ويسجد بعد السلام وهوضعيف (قوله اذا سجد السجدة التي يجبر به الثانية) أى عند ابن القاسم والمخالف له أشهب وأصبغ فقالاانه يبنى على ركعة فقط (قوله فأنه اذا سجد السجدة التي يجبر به الثالثة) أى عند ابن القاسم ومقابله مالاشهب وأصبغ من كونه يدى على ركعتين و يأتى بما بي عليه فاذا علمت ذلك فالاولى الشارح أن يقول فانه اذا سجد السجدة التي يحبر به الثالثة عند ابن القاسم وقد عرفت مفابله هذا ما فهمه تت وبهرام (قوله يحتمل أن يكون بدلامن قوله شدك في محلها) بدل كل لا بدل اشتمال والاولى أن

يقول بدل من قوله شافى سعدة (قوله و محتمل عطفه) هذا غير مناسب لما تقدم أن قوله وفى الاخبرة الخ تفصيل لماقيله (قوله ولوشك بعدرفع رأسه من ركوع الثالثة تعذر تلاقى الثانية تشهد عقب الثالثة وتصبر أنه أنانية مع أنها بالفاقحة فقط فيسعد قبل السلام فظهر أن قول الشارح لنقص السورة مع الزيادة ظاهر وأماقوله والجلوس في محلة فهومبتداً وخبر الاأنه لافائده في محدق السلام فظهر أن قول الشارح لنقص السورة مع الزيادة ظاهر وأماقوله والجلوس في محلة فهومبتداً وخبر الاأنه لافائده في محدة الناف الفرض انناقداً من المنافذ الم

اعاعدل عن له الى به أسلامتوهم تنزيه بقال سجله اذا نزهده أى تتزيه الامام عمآلا بليق من النقص وايس مرادا (قوله وجب عليهم عنده سعودها) أى ولايعتدون بسنجودهـم لها قبـــله (قوله ولا يساعدوه على جلوس أخطأ فيه) زادفى ل لكنانظرهل يسعون له كامام جلس في أولاه وتركيب الوس مانيته قال بعددلك وظاهر كادم المؤلفأته\_ملايكامونه وهـو واضرلان هذه المسئلة على الوجه الذىد كرهالمؤلف استعنون وهو برىأن الكلام لاصلاح الصلاة مفسدوقال عب وظاهر المنف ائهم لايعيدون التسبيح مرة أخرى وهوظاهرالمنقول عتنسحنون ولعله اذالم يتنبه بالتسييح الحاصل عقب الترك فلايتنبه بالواقع بعد طول اه وانظرلوأعادواالنسيم هل تبطل والطاهر لاتعطل (قوله والمه أشار بقوله كقمعوده الخ) وسكت عااذاترك القعود في

العددالسلام لاحتمال أن تكون المأتى بهابعد السلام زائدة ثم ان قوله وفى الاخسيرة يحتمل أن يكون متعلقا سأتى ويحتمل عطفه على في محدة وقوله وقيام بالشنه بشلاث أى فمأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويحلس ثم بالركعت بنوه فاذاذا كان فذاأ واماماوان كان مأموماأتي بركعتين مع الامام ثم يعدد سلامه بأتى بركعة بالفاتحة وسورة عشابة من سبق بركعة ويسحد بعدالسدلام كأمر ولوشك بعدرفع وأسه من ركوع الثالثة فدلا يسجد لفوات التدارك ثميأتى بركعتمين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس فحداه معالزيادة وقوله وفى قيام رابعته بركعتن ويتشهدعقب السحدة التي بأتى بهاو يسحدقب لالسلام وهذا أبضافى حق الفذوالامام فاذالم يسجد فالظاهر بطلان صلاة الامام وأما المأموم فانه يأتى بركعة معالامام تم بعددسلام امامه بأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويسحد بعدالسلام والظاهرانه لايتشهدعقب الاتيان بالسحدة وانظر فى ذاك انتهى (ص) وانسحد امام سجدة لم يتبع وسبح به فاذا خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا كقد عوده بثالثة فاذاسلم أنوابر كعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله (ش) يعنى ان الامام اذا سجد سجدة واحدة من الركعة الاولى وترك الاخرى وقام سهواسواءا نفر د بالسهوأ وشاركه فيه بعض فلا يتبعه المأموم العالم بسمهوه فى قياممه وترك السجدة و يسبح به فاذارجع فلا كلام وان لم يرجع وخافوا أن بعقدالر كعة التي تلي ركعة النقص قاموامه مه وكانت أولى لهم ولا يسجدوالانفسهم السحدة وانسجدوها لم تجزهم نصعليه محنون لكن لا تبطل صلاتهم ولعدله لاحل الاختسلاف فىذلكوان رجع اليهاالامام وجبعليهم عنسده مجودها معمه فاذاجلس بعد هـذه الركعة التي يظنها النيته كان كامام حلس بعد الاولى فلا يتبع و يقومون ولا يساعدوه علىجلوس أخطأفيهو كاأنهم لايتبعونه في هذا الجلوس الاول لخطته فيه لا يتبعونه في الاخير أيضالانها الشة في نفس الاص والمسهأشار بقوله صدوده بثالثة في نفس الاص يظنها رابعة فاذاتذ كرالامام قبل سلامه أتى بركعة يتابعه فيهاالقوم فان لم يتذكر وسلم بطلت صلاته ان طال وأنوا بركعة فورالانفسهم أفذاذاان شاؤا وصحت لهموان شاؤا أمهم فيهاأحدهم لان

ثانيته والحكم أنهم يتبعونه في قدامه كُ وقوله بطلت صلاته أنطال) فيه نظر لان السلام في هذه عند معنون عنزلة الحدث فتبطل صلاته بمجرد سلامه ومذهب القاسم أنه الانبطل الانبطل الاناطال الامربعد السلام وأما بالقرب فيا في فيه قوله و بني المسئلة كافي وأنوا بركعة الخواب أى ولا ينتظر ونه عقد ارما برجيع و يني لما نقدم ان سلامه عند محنون عنزلة الحدث وتحصيل المسئلة كافي الحطاب أنه اذاسها الامام عن السجدة الثانية وقام وسجوابه فلي جعقيل بسجد ون لانفسهم و تجزيهم تلك الركعة ولا يتبعون الامام فيها أذار وحيف من المام عن السجدة الثانية وقام وسجوابه فلي بحدوا بالخادة ولي المام المنافق المام المنافق المنافق المنافق المنافق الله عند والمام المنافق المام المنافق المنافق و معض من خلفه وهو و معض من خلفه و المازرى وعليه فهمه المعنف واعال خلاف اذاسها عنها الامام و معض من خلفه وأما اذاسه وحده فلا يتبعونه فيها و يسجد ونها و يجربهم وان المعنف العمام في كله و المنافق الهم في تكها وطلت صلاح من الفاقهم وهدذه طريقة ابن رشد وظاهر المصنف الهمشي على فيها و يسجد ونها و يجربهم وان المعنف العمام في كله وطلت صلاح من الفاقهم وهدذه طريقة ابن رشد وظاهر المصنف الهمشي على فيها و يسجد ونها و يجربهم وان المام في تركيه و طلت صلاح منافقة هم و هدذه طريقة ابن رشد وظاهر المصنف الهمشي على فيها و يسجد ونها و يحد و المان المام في تركيف و المان المام في تركيف المام في تركيب المام في تركيب من الفاقه من تحد المام و تعن المام في تركيب والمام في تركيب المام في تركيب و المام في تركيب المام في تركيب المام في تركيب المام في تركيب و تعرف المام في تركيب المام في تركيب و تمان المام في تمان المام في تركيب و تم

قول سخنون وانه فهم ان الخلاف جارفى الصورتين فتأمله والله أعلم والراج ما عاله ابن رشد فيحمل كلام المصنف على ما اذاسها مع الامام غيره وأمالوا نفر دبالسه و فانه يجب علم مأن يسجد واالسجدة التى تركها الامام و يجلسون معه حيث جلس ولا يقومون لحياية ابن رشد الا تفاق عليه فأقل من اتبه أن يكون مشهورا و بعد هذا كله فالمعتمد كافال عبي خلاف مذهب سحنون وانهم اذاخا فواعقد الامام فانهم يسحدون السحدة التى سها الامام و يعتدون بها وانه اذا تذكر ها وعالم السحود ها فلا يعيد ونها معه ولا فرق بن أن يوافقه بعض المأمومين في السهوعن السحدة أم لا ولكن تنقلب ركعة الامام ولا تنقلب ركعاتهم قال عبي ولا يضر ذلك اعاتضر الخالفة بالاداء والقضاء ثم قال أيضا اغياب عدون السجدة على المعتمد يعدد مسيحهم وخوف عقد الامام كافي ابن عبد السلام اه (أقول) وظاهر ها أن أن المناف المناف ولما المناف المام ولا المناف ولما المناف ولما المناف ولما المناف ولما المناف المام ولا المام ولا المام ولما ولمام ولم ولمام ولم ولمام ولم ولمام ولم ولمام ولم ولمام ول

سلامه كحدثه أى في جواز الاستخلاف لان الركعة المأتى يهابنا الان الاولى حين بطلت رجعت النانية عوضاعنها ولذا محدوا قبل السلام لتحقق النقصان في السورة من الركعمة والجلسة الوسطى لان الاولى لمابطلت رجعت الثانسة عوضاء نهاف كائن الامام أستقط الجاوس الوسط ناسياعقب الثالثة التي صارت نانية في نفس الاحر والسورة من التي رجعت ثانية والنقص الحاصل من الامام يوجب السجودس واعوافقه المأموم على ذلك أملا (ص) وان زوحممؤ ثم عن ركوع أونعس أونحوه المبعه في غيرا لاولى مالم يرفع من محودها (ش) يعنى أن المأموم اذا زوحم عن الركوع مع امامه أونعس أوسها أوغفل أوآشتغل بحل أزراره وشبهه وهومراده بنحوه فانه يفعلمافاته بسبب ماذكر وقضاه في صلب الامام ان وقع له هذا في ركوع ثانيته أو الثنه أو رابعتهمدة كونالامام لميرفع رأسهمن السحدة الثانية فقوله اتبعه أى فعل ماسبقه به الامام فىغسيرالاولى أى أولى المأموم لاالامام وأماان فوته ماذ كرركوع أولاه فلابساح الانيان به بعدرفع الامام بل يخرفيه اساجدا ولايركع ويلغى هذه الركعة فقوله وانزوحمأى بوعد فعداه بعن لآن زوحم يتعدى بعلى يقال ازدحوا على الماء وقوله مؤتم بيان الواقع وقوله أو نحوه فاعل بفسعل محسذوف تقسديره أوحصل نحوه لانهلا يعطف الاسم على الفعل الااذاأشبهه وهنا ليس كذلك فهومن عطف الحدل و بحوز نصبه على انه مفعول فعل محذوف أى أوفعل نحوه وهو من عطف الجسل وقوله انبعمه أى فعل ما فعمل وليس المرادا تبعه وترك ما فعله كاهوظاهر بخلاف لوزوهم عن ركوع الركعة الاولى له فانه يتابع مف المحودوي مير كسبوق أدرك الامام في السحود ولايف علمازوحم عنسه ولأبتقيدماذ كره المؤلف بذى العذريل لافرق بين ذى العذر وغسيره الاان ذاالعلذرلايأثم ويأثم غيره على قياس قول المؤلف الكن سبقه ممنسوع وانظر الشرح السكبيرفان فيه فوائد نفيسة (ص) أوسجدة فان لم يطمع فيها قبل عقدامامه تمادى

حكم المأمومية عليه بادرا كهالاولى فاولم رتبعه تبطل صلاته (فوله مالم رفع من ميودها) ظاهر مستودها كله وهو كذلك والحاصل انقوله سعودهامفردمضاف الىمعرفة فمسع السجدتين معاعوما شموليا فكأنه فالمالم يرفعهن كل سحودها وأعادالضمير مؤنثامع أنهعا ثدعلي الغبروهومذ كراكونالغبرواقعا على الركعة فراعى المعنى أواكتسب الفظ غسرالتأنيث من المضاف اليه والمرادمدةغلبة ظنهأنه لمرفع من عمام منحودها بق شي وهو ان قوله مالم رفعان حعل ظرفالابتداء الاتباع أشكل منحيث انه يقتضي الدلوشرع في الرفع من الركوع فرفع الامام رأسمه من السحدة الئانمة أنه بأتى بالمحدثين لكونه فى التسداء الاتماع لم يكن رافعا رأسيه من السحدتين مسعان

المرامونية الفاات المحدة بأن ركع ورفع من الركعة وأراد أن يحرسا جدافرفع الامام رأسه من السحدة وقضى الثانية فانظر ما الحكم هل يحرسا جداو يسجد السحدتين ولولم بلحق الامام أو يلحق الامام من أولوه المتويترك السحدتين لا أحفظ فيها نصا وان جعدل طرفالا نتهاء الانتهاء الموافق النفل الموافق النفل الدولة وتعلق على الموافق النفل الموافق النفل الموافق النفل الموافق الموافق النهاء وتعلق على مافعله من الموافق المواف

لمافعلهمع الترتيب لانالذي هوالاصل (قوله ولاسجود عليه انتيقن) هدذا أعمن فرض المسئلة اذموضوع المسئلة انه متيقن لترك السجدة والدليل على الاعمدة تقييده هذا بقوله أن تيقن لانه لولم يردما هوأ عمن فرض المسئلة كان يقول ولاسجود عليه اذالتيقن موضوع المسئلة والطمع هوالرجاء فهومن قبيل الظن كذا في لئ (قوله بغلبة الظن) تفسير لقوة الرجاء في نشذت مدق عالذا تيقن عدم الاتيان أوظنه أوشك أوظن الاتيان فاذ آيكون مخالفا لمفيلة في لئ المتقدم ولهل ما في لئ أحسن الاأن يجاب بأن اضافة غلبة الى الظن اضافة المبيان ويراد بالرجاء ما يشمل الشك ووجد في نص المواق التعبير تارة بالظن وفي بعض النقارير المنسوبة الى عبح الظن اضافة المبيان ويراد بالرجاء ما يشمل الشك ووجد في نص المواق التعبير تارة بالطرف الراجي (قوله سواء كانت أولى الخي والفرق بين المراجمة عن السعدة وعن الركوع والمراجمة عنه ابعد ذلا بين المراجمة عن السعدة وعن الركوع والمراجمة عنه الفرق على المنافقة عنه المنافقة والمراجمة المراجمة عنه المنافقة وعن الركوع والمراجمة عنه المنافقة والمراجمة المراجمة المراجمة عنه المنافقة المراجمة والمرافقة المرافقة المرافق

عن السعودمهسه (قوله وفمه العطف على الجله قمل كالها) أىفانه عطف أو نعسعلى زوحم قبل الاتمان بقوله أوسحدة لانه أعنى سحدة معطوف على ركوع والركوع معمول لزوحم والمعطوف عملي المعمول معمول فسلزم العطف على الجله قبسل كالها ﴿ تَمَّةً ﴾ لوزوحمأو حصلله نعاسعن الرفع من الركوع فهـلهوكن زوحه عن الركوع أوكن زوحم عن السحدة والاول هوالبين كاقالابن نونس (قوله فته قن انتفاء موحما) أىعن نفسه وعن امامه أى حازم بانتفاء موجها وهذاعلى طريقة معنون

وقضى ركعة والاستعدها ولاستعود عليه انتيةن (ش) يعنى انمن زوحم أونعس أونحوه عن سحدة مع الاماميريدوك ذلك محدتين من بابأولى حتى قام الامام لما يليما فأن له يقور جاؤه بغلبة الظن في الاتيان بهاأو بهماقبل عقدامامه برفع رأسه من ركوع مايليها تادى مع الامام فيماهوفيه وترك السحدة أوالاثنتين لانهلواشتغل بهاأو بهمالم يحصل لهسوى ركعةمع وقوعه فى مخالفة الامام فأمر بالتمادى ليسلمن المخالفة مع حصول ركعة الامامله ويقضى بعد سلام الامام ركعة بدل ركعة النقص بقرأفيها بأمالقرآ فنوسورة لمنامرأن الاولى اذابطلت على المأموم لم تنقلب الثانية أولى كالامام والفذبل تبقى على حالهاأولىو يجهرفيهاان كانتاحدىالاوليين من صلاةجهرية ولاسحودعلمه لزيادةركعة النقص انتيقن تركالسحدة منهالانهاز يادة فى حكم الامام يحملها عنده وان لم يكن على يقين من تركها يسجد بعدالسلام لاحتمال تمام صلاته فالركعة المأتى بهابعدالامام زيادة ليست في حكمه ولايقال انهاعد ولاستودف العمد لانانقول هوكن لميدرأصلى ثلاثاأو أربعا فانقوى رجاؤه بفلبة الطن فى الاتيان بالسجدة أوالسجدتين فبلعقدامامه وهورفع رأسه بجدها أوسحدهم اسواء كانت أولى صلاته أملاعلىالمشهور وقيل يفصل بن الاولى وغبرها كزاحته عن الركوع وقوله أوسحدة الخمعطوف على ركوع وفسه العطف على الجلة قسل كالهاوانظرو مهه في الشرح الكمير (ص) وان عام إمام الحامسة فتيقن انتفاءمو جبها يجلس والااتبعه فانخالف عدا بطلت فيهدما (ش) يعني ان الامام اذاقام لزائدة كخمامسة فى رباعية أورابعة فى ثلاثية أو مالئة فى ثنائية رجيع متى عمل وان عمادى بعد علمه أبطل عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فأمومه على ما يفهم من توضيحه على خسة اقسام متبقن انتفاء تلاثالركعة ومتيقن موجبها لعلمه بطلان احدى الاربع بوجهمن وجوء البطلان وطان الموجب وظان عدمه وشاكف الموجب فتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الحازم لكال صلانه وصلاة امامه يجلس وجوباو يسبع فأن لم يفقه كله بعضهم وأمامن تيقن نبوت الموحب أوظنه أوبوهمه أوشك

( ع ع - خرسى أول) المتقدمة وأماعلى مذهب ابن القاسم المتقدم الموافق لقول ابن رشد كل سهولا يحمله الامام عن خلفه فلا يكون سهوه عنسه سهوالهم اذاه سم فعلوه في مكون قوله في مناه الماء وحبها يجلس أى عن نفسه وكذا بقال في نظيره في الاقسام الداخلة تحت قوله والااتبعه والحاصل أنه اختلف في سهوالامام في الاركان هل يسمى الأموم فلا يخلص من عهد نه بفعله أم لاوعلى هذا الخلاف بتفرع كل سهولا يحمله الامام الخ (قوله انبعه) وحويا ثم ان ظهر له قمام امامه لمو جب فواضح وان ظهر له بعد فواضح وان ظهر اله بعد فواغه من الخامسة سواء كان قبل سلامه أوبعده أنه لم يقم لمو حب واغما قام سهوا سجد بعد السلام وسجد العمد المديعة المنافئ المواحد المنافئ المنافق المنافئ والمنافئ المنافئ المنافئ المنافئ والمنافئ المنافئ والمنافئ المنافئ والمنافئ المنافئ والمنافئ المنافئ والمنافئ المنافئ والمنافئ والمنافئة والمنافئ والمنافئ والمنافئة و

اسهوه قولان ﴿ تنبيه ﴾ مانقدم من انه اذالم يفهم بالتسبيح بكامه بعضهم اعترضه شيخنا الصغير جه الله تعالى بأنداذ الم يفهم بالنسبيع شيرون له فان لم ينهم به كلوه فرتبة المكلام اذالم يفهم بالاشارة (قوله بطلت صلاة كل ان لم يتبين) بهذا يفهم ان قوله بطلت أى تهمات للبطلان (قوله فيأتى الجالس بركعة) قال (ج ع مع) الامام قت لموجب أم لا أى لم يعرف ماعنده أما اذا قال الامام بعدذ الله قت لغيرموجب

من صلاته عاتمقن أداء فان عالف من أصرال لوس وتبعه عدا أو حلس من أصر القمام عدا بطلت صلة كلان لم يتبين أن ما فعلوه من الخيالفة موافق لما في نفس الاص أماان تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة فعمله لمافى نفس الاص بأن تبينله وللامام عمدم الموجب وزيادة المالركعة فقال ح الظاهر صحة صلاته ولاتضره الخالفة ولم أره منصوصاانتهي وأمامن حكمه الجاوس فقام عدام تبين ان الامام قام لوجب فان صلاته تصع عنداين الموازكا بأتى وهوالموافق لفهوم قول المؤلف ولم يتميع من قوله لالمن لزمه انباعيه في نفس الامرولم متسع فانه بفيددان من لزمه اتباعه في نفس الاحر، واتبع ان صلاته صحيحة واختار اللخمي البطّلات وعلى كلام ابن الموازفهـل تنوب له تلك الركعـة عن ركعـة الخلل وهوظاهـرعبارة ابن المواز الآتية أو بقضيما فولان وثانيه ماهو الموافق لقول المؤلف وتارك سجدة مرزك أولاه لانجزئه الخيامسة ان تعمدها (ص) لاسهوافياً تى الجالسبر كعة و يعيدها المتبع (ش) أى فلاتبطل صلاة من حكمه الجلوس فقام سهوا ولاصلاة من حكمه القيام فجلس سموالكن يأتى الجالس سهواعماأ مربهمن اتباع الامام يركعة اذا استمرعلى اعتقاده ذلا ويعيدالركعة المنبع للامام فيهاسه واعاأمر بهمن الجاوس لتيقنه انتفاء الموجب اذا تبين له خطأ مقسه ولاتجزئه ركعمة السهوعلى أصل المشهور وقيل نجزئه وهوالحارى معمفهوم قول المؤلف الا تى لا يحز ئه الخمامسة ان تعمدها قوله فأن خالف عداأى أن لم يكن متأولاً مدامل قوله كتبع تأول وجوبه على المختارفان كلام اللخمى هوالمدذهب وقوله فان خالف أى أحدهما لابعسه وقوله عمداحقمقسة أوحكما كن خالف جهلافانه ملحق بالعمامد ثم الافصير أن بقول فان خالفالان العطف بالواوفالافصح المطابقة وتقدم نقييد البطلان فيهما باذا لم يتبين ان مافه الدكل من المخالفة موافق لما في نفس الامر فقد وله بطلت أى تهمأ تالبط الآن لانطلت بالفعل والالورد عليه صورة الحمة (ص) وان قال قتلو حب صت لن لزمه اتباعه ونبعه ولقابلهان سبح (ش) لمافرغ من بيان اللازم المأموم من قبل سلام الامام من جلوس واتماع ومانترتب على من حالف شدما عما أحربه عدا أوسهوا شرع في بيان أحكامهم بعدالسلام فقال وان قال الخ والمعدى ان الامام اذا قال بعد السلام لمن اتبعه في الخامسة ولمن جلسولم يتبعه انماقت لموجب وذلك لانى أسقطت الفاتحة ونحوها ولمأفعل ذلك سمهوا فان الحكم بنقسم باعتبارالمامومين خسةأقسام من يلزمه اتباعه بأن يكون من أحدالاقسام الاربعة وتبعه كإمرير يدأو جلس سهوا اكن بأتى ركعه كامر ومقابله وهومن نيقن انتفاء الموجب وحلس فتصح صلاته مامعا اكن صحة صلاة من حلس لتيةن انتفاء الموجب مشروطة بأن يسبح للامام والالم تصحصلاته ويعيدأندا ويزادشرط على التسبيح ولم يتغسر بقينه بدليل قوله الالمن لزمه اتباعه في نفس الاحر الخ بأن استمر على بقينه وتكذيب الامام والقيد الاول اسحنون والثانى لابن المواز فان تغيير يقينه فهدوقوله لالمن لزمه الخفقوله انسج فيدف مقابلة فقط خلافًا أنت (ص) كتبع تأول وجوبه على الختار (ش) لماقدم انمن خالف

أى علم عدم الموجب لناك الركعة فلاعب عليهذاك (قوله ويعمدها المتمع) أى اذاعهم أن الاتمان لموحث ومثله الشك لاانعلم عدم الموحب (قوله فان حالف عدا) المناسب أن مقول فان خالف عدا أى أوحهـ لا غــ ممتأوللان الماويل في الحاهدل الخ (قوله وان قَالَ قَتْ لُوجِبِ الْحَ فَالُ عَجِ اعلمأن كلام المؤلف هذايجب فمه أخبرالواوعن محلها وادخالها على بحدت فمكون حمنتذ كالرمه هكذاو يعيدهاالمتبيعان فالقت لموحب أي وتغييراً عتقاده عما كأنأولاو صحتان لزمه انهاءه وتمعه وأماا بقاءالكلام على مأهو ففمه خلل من وحهمن الاول أنه بقتضى أنهاغاته عصلاة منازمه انماعه وتبعه حيث قال قت لموجب وهددا وان وافق مالابن عبدد السلام لكنه مخالف لكلام إن هرونوهوالمرتضى الثابىأنه يفيد أوسهم أن قوله ولقا بالهانسج فما ذا قال الامام قت لموحب آذ المنادرعطف على معمول حواب الشرط مع أن قوله ان سيم هذا أعممن أن بقدول الامام قت لموحب أم لا له ويفسده عج وانظرهل يكني أن يسجم البعض كذافي لـ الاأن في عب في غير ذلك الموضع أنه يكاني تسبيح المعض لانه فـرض كفاية (قوله والالم تصح صلاته و يعدد أبدًا ) أى اذا تركدها (قوله ولم ينفير يقينه)

أى بقوله قتُ لموجب أم لالمانقدمان قوله ولقابله ان سبح سوا قال الامام قت لموجب أم لا وبعض من كنب بقول المراد بقوله ماأص قت لموجب أن يأتى بما يؤثر وجود الموجب ولو وهما كان بهذا اللفظ أو بغيره فان أتى بهذا اللفظ ولم يؤثر عنداً لمأموم ماذكر لم يعتبر فى حق متبقن انتفائه اه (قوله كمتبع تأوّل وجوبه على المختار) لا فرق بين أن يقول الامام قت لموجب أم لا كاعليه الحطاب وهو الراجع وقيل خاص عمادًا قال الامام قتلو حسفان لم يقسل بطلت على المأموم وعليه فسيخ عج واذالم ببطل صلاته فان استرعلى تدقن انتفاء الموحب ولم يؤثر عنده قول الامام قتلو حسائى السبب فلاشئ عليه والابأن أثر قول الامام ظنا أوسكافعلى أن الساهى يعدفالم عدد فالمتعد أولى وعلى أنه لا يعدف المناول القولان هل تالك الموالية وينسب في يفهم من كلام حلولوأن المراد بالتأو بل أن يكون حاهلا يظن أن عليه اتباعه وان لم يخطر بماله حديث المام ليوتم به ونحوه (قوله كصحة صلاة) لا حديث المام ليوتم به ونحوه (قوله كصحة صلاة) لا حديث المداه وله من قوله محت المن في معاد التشميه (قوله ولم يتبعي أى التداه (قوله هذا يخرج من قوله محت المن في معاد التشميه (قوله ولم يتبعي أى التداه (قوله هذا يخرج من قوله محت المن في معتقد المن المنابق المعناء في محذوف هو محترزه والتقدير وصحت لمقابله ان سبح ولم يتغيرا عتقاده لالمن المنابق الحق عن دليل لا ان تغيرا عتقاده (قوله أى معتقد المن أشار الى أنه ليس المراد باليقين ( من ع من الاعتقاد الحارم المطابق الحق عن دليل

بلالمرادالاعتقادالحازم فقط (قولهولم تجزمسموقاعلم الخ) هذا حكم بعدالوقوع وأماالقدوم على ذالذابتداء فمنمني أنبحون حراما (قوله مخامستها) لا يخدفي ان الاسم ادا زيدفيه يا السبة وتاءالتأنيث صارمصدرادالاعلى الحدث أى مكونها فامسة ولوقال يخامسها أويخامستهالمستفد هذا المعنى (فوله قام لهاساهما) أى باعتماراء تقاد المأموم (قوله لم تنب له عن الركعة) أي فيأتي مركعة أخرى و مفرض ذلك مأن ظهران الموجب من الركعة الاولى التي فانت المسموق فلؤلم متمن ذلك فالظاهرانه بأني ركعتن المسموق م اوالق حصل فيها الللل لجوازأن يكون من الركعات التي حصلها مسع الامام (قوله والحال ان الامام قال قت لوحب) وأماان لم يقل ذلك فان الصيلاة تبطل وظاهرمانقلهالمواقعن اللغمى عنمالك بطلان جهلة

ماأمر بهمن الحلوس وقام عدانطلت صلانه وكان نظاهره يشمل العامدوالحاهل وهوالحارى على المشهور من إلحاق الجاهل بالعامد أفادأن اللخمى اختار فيه الصدة فشبه بقوله صحت الخقوله كمتبعالخ والمعنىأن من تيقن انتفاءالموجب وتبعهجه للمتأولاوجوب الانباع فانصلاته صحيحة على مااختاره اللخمى فقوله كتسع أى كصحة صلاة متسع فقوله على الختار متعلق بالمضاف الاول (ص) لالمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع (ش) هذا مخرج من قوله صحت ومعنى ذلك أن من جلس مسقناأى معتقداً انتفاء المو حب ثم لم يصدق ظنه وتبسين له خطأ نفسه فانصلاته تبطل فبمذا يفارق قوله ولمفابلهان سيم أى ولم يتغير تبقنه وهدا تغيرها كانأؤلا بعنقده وانمالم تصحصلانه لانه سينانه كان يلزمه انباعه فى نفس الاهر فهومؤاخذ بالظاهر تارة و عمافى نفس الاحر،أخرى (ص) ولم تجزمسمو قاعملم بمحامسيتها (ش) يريدأن المسبوق بركفة فأكثراذا اتمع الامام فى الركعة التي قام لهاسا هياوه وعالم بأنها حامسة لامامه لم تنبله عن الركعة التي سبقه بها وهـ ذاقول مالك وقال ابن المواز تحبرته لان الغيب كشف انهاراىعة وقال ز ضمر تحزعاً تدعلى الركعية لاالصلاة أى ولم تحزالر كعة مسموقا علم بكونها خامسة لاعتقاده المكال بحضو ره الامام أول صلاقه وسماعه قراءة السرية والحال أن الامام فال قت لموجب والفرق بين هذاوما نقدم من أن من وجب عليه الجلوس وقام عامدا تبطل صلاته ان المسبوق الما كانت عليه ركعة قطعاو قام عالمام افكائه قام أهافلذلك اغتفر في حقه القيام مخلاف من قام وليس عليه شي قطعافائه عثابة من تعدالزيادة فى الصلاة اذا تقررهذا علم أنالكلام السابق مقيد بغيرالمسبوق فيقيدأول كلامه بآخره وعلمأ يضاان هذه المسئلة غيرمقيدة بمااذا اسم متأولا كاحلاعلى ذاك السنه ورى ومن تبعه لانمقتضى كلامهم الاطلاق والملي المحمل المذكور المعارضة لماتقدم وقدعم الجواب عنها (ص)وهل كذا ان في يعلم أو تجزئ الاأن يجمع مأموموه على نقى الموجب قولان (شُ) اعلم أن المسبوق اذا تبيع الامام فى الخامسة وهوغير عالم بذلك فهل لا تجرئه تلك الركعة عماسُبق به سواءاً جع المأمومون على نني الموجب أم لاأ وتجزئه الاأن يجمع مأموموه على نفى الموجب في ذلا فولان فحل الخلاف في اجزائها وعدمه حيث أجع

الصلاة ولوقال الامام قتلوجب ومحل كلام المصنف كاقال بعضهم الاأن يجمع كل من خلف الامام على انه لم يسقط شيا (قوله والفرق بين هذا الخر) لاحاجة لهذا الفرق لان الفرض انه قال قتلوجب والبطلان في اسبق لم يقل الامام فيه قتلوجب أى فلم يتغيرا عتقاد المام وما لمذ كور فلاحاجة لهذا الكلام الاتن حينئذ (قوله والملحي المحل المذكور) وهوجل السنه ورى (قوله وقد علمت الجواب عنها) أى بأن ما تقدم في غير المسبوق (قوله فهل لا تجزئه الخر) كذا في نسخة المؤلف رجه الله بريادة لا (قوله فعل الحدف الخر) هذا لا يناسب المفرع عليه الذي هو في نسخة الشارح ولا يأتى الالوكال كان الاصل فهل تجزئه تلك الركعة عليمة به الأأن يقال قصده بذلك الاشارة الى أن كلام المصنف لا يستقيم والاولى المصنف أن يقول وهل عند عدم العلم تجزئ مطلقا أو تجزئ الاأن يجمع الخوا نظر المروى خلاف في هذه الصورة وأطلق القول فيها والقياس خلافة لماسبق في الخامسة من أن المأمومين اذا كثرواجدا يفيد خبره مما لعلم الضرورى فان الامام يلغي نفسه ويرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام يلغي نفسه ويرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام يلغي نفسه ويرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام يلغي نفسه ويرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام يلغي نفسه ويرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام يلغي نفسه ويرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام وعدم شكون المربعة وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام وعدم شكون المربعة وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام وعلي المنافعة ويربع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام وعدم شكون المربعة وقياس هذا أن تكون الركون المربعة ويربع وقياس هذا أن تكون الركون المربعة ويربع وقياس هذا أن تكون المربعة ويربع ويربع ويربع وقياس هذا أن تكون المربعة ويربع ويربع وقياس هذا أن تكون المربعة ويربع ويربع ويربع ويربع وقياس هذا أن تكون المربع ويربع وي

(قوله هذا اذا قال الامام قد أو جب) أى ان محل الخدلاف في الصورة الاولى والا تفاق في الثانية أن قال قد أو جب والافلا يحزئ الركعة اتفاقافي الصورتين (قوله يظم ازائدة) أى يعتقد أنها زائدة على حدقوله تعلى يظنون أنهم ملاقوار بهم الخورة وله قال ابن غلاب وهوالم شهور) أى مع صحة الصلاة الاأن مقتضى النعليل البطلان الاانه يردعلمه قول المصنف في ما سبق و بتعد كسعدة أى من البطلان فيها والخواب ان ما نقدم له تكن عليه في نفس الامر و فالخواب ان ما نقدم له تكن عليه في نفس الامر وفي الخطاب عن الهوارى المشهور بطلان الصلاة حينتذ و يمكن جله على الامام والفذوم الابن غلاب على المأموم لان له عذرا في الجلة (قوله فالمشهور الها هي ولعله لفقد قصد الحركة له عذرا في الجلة (قوله فالمشهور الها الله على المام والفذوم الابن القاسم لا تجزئه) ومقابله لابن القاسم لا تجزئ الساهي ولعله لفقد قصد الحركة

المأمومون على نفي الموحب وأماان لم يجمعوا على ذلك فتحزئ من غير خلاف وهذا اذا قال الامام قتلوجبوالافصلانه صحيحة ولانجزئه تلك الركعة انفاقا وكلام المؤلف مشكل اذليس ثمقول تعدم الاجزاء سواءأ جعمأ موموه على نفي الموجب أملا كاهوظاهره وجلناه علمه فلوقال وهل تجزئه ان لم يعلم أوالا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب قولان الطابق المنقول والمراد بقواه الا أنجمع مأموموه على نفي الموحب أن يجمعوا على نفي الموحب عن أنفسهم فقط وان لم يجمعوا على نفيه عن إمامهم وهذا على مأعليه ابن القاسم وابن الموار وعليه حل الأعازى كلام المؤلف وهوالموافق لقاعدة كلسهولا يحمله الامامعن خلفه لا يكون سموه عنهسهوا اهم اذاهم فعلوه وأماعلى مانقدم للؤلف في مسئلة وان سجدا مام سحدة المخالف لهدد القاعدة ولقول ابن القاسم وابن الموازفرادالمؤلف بجمعهـم، على نفي الموجب عن أنفسهم وعن أمامهـم (ص) وتادك سعدةمن كأ ولاه لا تعزئه الحامسة ان تعدها (ش) يريدان من ترك ركناسه وانحو سعدة من الاولى أوالثانه قمثلا وفات التدارك ولم متنبه لذلك واعتقد كال صلاته وأتى مركعة يظنها زائدة فاذاعلمه مثلها لاتحزئه تلك الركعة الخامسة فير ماعمة أوالرابعة في ثلاثية ان تمدها عند المنون وصويه النالمواز قال النغد لاب وهوالمشهور لانه لاعب أمالوصلي كامسة أو رابعةساهياوذكرسحدةمن الاولى فالمشهورأ نها شجيزئه اه وعلممن تقر مرنا للسئلة أنه تذكر السحدة ونحوهامن كأولاه بعدماعقدالركعة الزائدة عدا أوسهوا وأما أنتذكرماذ كرقبل ذلك فالكرون ما يأتى به زائد الانهاء وصعاحه الحسل فيه الخلل كاأشار الى ذلك الشارح وكالام المؤلف في غدر المسموق سواء كان فذا أواماما أومأموما والافهو الفرع الذي قسله ولا مفهوم لخامسة ولمكاكان سحودالت لاوةلهشبه بسحودالسهو لاشتراكهمافى الزيادة على أركان الصلاة المحدودة وانتفارقا في بعض الاحكام أتبعه به معبر امحملة لفظها الحسير ومعناها

وفصل سعد بشرط الصلاة (ش) فاعل سعد في كلامه هوقارئ والماء في قوله بشرط وبلا احرام متعلقة بسعد والاولى منهما تعتمل أن تكون العدة أوالسيسة والثانية التعدية والمعنى سعد القارئ مع حصول شرط الصلاة لها أو بسبب حصول شرطها من طهارة واستقبال وسترعورة و تحوها و بهذا شابهت الصلاة ولما كانت من بوادع القراءة كان لها بها أيضا شبه وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال (بلااحرام وسلام قارئ) أى و بلارفع يدين أى بلااحرام والدع في تكبير الهوى اتفاقا عند الفي سعود السهو الذي هومن بوادع الصلاة فأعطى حكها

المركن وعلمه ورود والمسهورات المركن وعلمه والمدهوم القول المصنف ان تعمدها (قوله فلا يكون ما بأنى بهزائدا) فان قلت لانسلم انه أذا تذكر الخال قبل تكون رابعه أذقد يفعلها بنيه أنها المحامسة فلت لانسلم لانه عقدها وانسلم ذلك فلا تضره مع علمه بالخلل قبل عقدها وانسلم ذلك فلا تضره مده عنا المرام المؤلف في غير المسموق وكلام المؤلف في غير المسموق أيضا والموضوع محنف

وفصل في حدود التلاوة وقوله وانتفار قافي بعض الاحكام) وذلك أن سحود التلاوة لا تبطل الصلاة بتركه وغير ذلك (قوله السهو تبطل بتركه وغير ذلك (قوله النافلة اذيجوزان تفعل على الدابة أى لغير القبلة في سحد النافلة وفي السفينة لغير القبلة وفي السفينة لغير أولسبية) الاحسن أن تكون أولسبية) الاحسن أن تكون

للعبة ولا تظهر السيمية لان وجود الشرط ليس سيباللسي ودانا سيب السيود القراءة أوالسماع وحاصله انجعلها السيمة ينافى ان مدخولها شروط (قوله والثانية المتعدية) لا يظهر بل الذي يظهر انها للا بسية حال من فاعل سيد (قوله يخلاف سيود السهو) أى فيحتاج الى احرام وسلام ورفع يدين وهوغ مرمسلم فى الكل وذلك لانه كالا برفع يديه فى سيود التلاوة للا يفعهما فى سيود السهوالى تكبير زائد على قى سيود التلاوة للا يفعهما فى سيود السهوالى تكبير زائد على تكمير الهوى لا يحتاج في سيود السهوالى تكبير زائد على شكمير الهوى نع سيود السهو يحتاج السلام يخلاف سيود التلاوة فان قلت يجوز أن يريد بالأحرام النية أى فيحتاج لها فى سيود السهو أى البعدى ولا يحتاج لها فى سيود النية في سيود ولا نية القرب الكونم الما بعد اللا يقوي بدور أى البعدى ولا يحتاج لها في سيود الله ولا يتمالا نابع الله في المنابع المنابع المنابع الله في المنابع ال

قلت بعدد ذائعا به المعدكيف يعمد التحصيل فضيلة أوسنة بدون نية خصوصا وقدد كر عبج في حاشية الرسالة أنه لا بدمن النية لان الاعتال بالنيات وهذا بمالا شكفيه فالصواب الرجوع المه كافرره بعض الاشياخ (أقول) ولعل التعبير بالف على الماضى للاشارة الى أنه ينبغ المحافظة على ذلك في تنبيه في قوله بلااحرام وسلام أى الالقصد خروج من خلاف على أن ابن وهب يقول انه يسلم منها كالصلاة (قوله اذلامع في أى المنادة الى أنه بكفي سحدة واحدة لان الفعل بكفي في تحقيق مدلوله ( من الانتسب أن يقول اشارة الى أنه بكفي سحدة واحدة لان الفعل بكفي في تحقيق مدلوله ( من المنادة ال

كالامه تعرض لقيد الوحدة) لايخفى ان هـذا كله اذالم ينظر لجموع كالام المصنف والاففسه النعرض لقدد الوحدة فقد قال فماياتي وحهرهاوتكربرهاوغير ذلك (قوله اذا تبعه ) قال في المصماح تلوت الرحل أتلوه تلوا اذا تمعته اه (قوله فاذالم تكن الخ) ولذلك سأتى يقول وافتصارعلها الخز(قوله لانه) أىماذكر من مشروعيتها رقوله اذ لايخاطب بالسحود الا البالغ)أى بحسب المنقول فلا مقال انه تعلمل الشي بنفسه أى وأماالصى فلا يخاطب ندماولاسنة سيحود النلاوة هذامعناه (أقول) الا يخفى أنه سأتى لذكرأنه مخاطب بهاعدلي طريق الندب وهدوالصواب لموافقته لماتقدم منان المعتمدان الصدان مكافون بالمندوب (قوله انصلح ليؤم )أى فى الفريضة فلا يسحد منسمع قراءة غسير مالغ (قوله القرآن) يشمل

فقوله محديمة خدم به لفظاانشا تمه معنى بدليل قوله وهل سنة أوفضلة خلاف أى طلب محود قارئ ومستمع أوسحدعلي وجه المطاويمة وليس المراد الاخبارعن سحودقارئ ومستمع فممامضي اذلامعني له وسسيأتى انهذه المطلو سةعلى وجه السنة أوالفضيلة وقوله سحدأى طلب منه السحود أى طلب منه ايجادهذه الماهية فى أقل أفرادهاوهو واحدفاند فع ما أورد على المؤلف من انه ايس فيه التعرض لقيد الوحدة على أنهقد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل مجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثلا اشارة الى أن الفعل بكني فى تحققى مدلوله واحد من أفراد القيقة اذهو عندهم له حكم النكرات فني كالمهتعرض لقيدالوحدة وفائدة الفاقالواسجودالتلاوة ولم يقولواسجودالقراءة لانالت الاوة أخصمن القراءة لاناات الاوة لاتكون في كلة واحدة والقراءة تكون فها تقول قرأ فلان اسمه ولا تقول تلااسمه لان أصل التلاوة من قوال تلا الشئ يتلوه اذا تبعه فاذالم تكن الكامة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة ويستعمل فيهاالقراءة لان القسراءة اسم لحنس هذا الفعل والذي يظهر عدم كفرمن أنكر مشروعمة معجودا لتلاوة لانه ليس مهادمان الدين بالضرورة أى يعرفه الحاص والعاموان كان مجمعا عليه وظاهرقوله قارئ أنه يطلب بماولوماشياوهو كذلك وينعطمن قيام ولايجلس اهامن قيام وارتضى بعض أنشرط سجسودالتالى بلوغه وكذاشرط سجودالمستمع اذلا يتخاطب بالسجود الاالبالغ (ص) ومستمع فقط ان السامة علم ولوترك القارئ ان صلح لمؤم ولم يجلس السمع (ش) مستمع بالرقع عطف على قارئ المهموز وفي بعض النسخ قارمنة وصاعوم لرمعاملة قاض بعد فلب همزته ياء فهوهم فوع بضمة مقدرة على الياءالمحذوفة لالتقاءالساكنين والمعنى أن المستمع يحاطب بسحدة التلاوة كإيخاطب بهاالقارئ أكن يشترط اسحودالمستمع شروط منهاأن يكون جلس ليتعلم من القارئ القرآن أوأحكامه منادغام واظهار ونحوهما ليصون فراءته عن اللعن فلايسحد حالس فحسردا بتغاءالمواب عنسدالاكثر وخرج عسةع وهوقاصد السماع السامع الذى طرق أذنه السماع من غيرقصد فلاسحود علمه ومختارا بن القاسم يسجدالمستع ولوترك القارئ السجودلان تركه لايسقط مطلوبية الأخرمنه وهذافي غير الصلاة وأمافيها فيتبعه على تركه بلاخلاف وسطل صلاته بفعلها دون امامه دون العكس كإيفيده مايأتي ومنها أنيكونالفارئ الذى يسمع المستمع قسراءته صالحاللامامة أىفى الجلة بأن يكونذكرا بالغسامجققا عاقلاغيرفاسق فلايسجد مستمع قراءة اضدادهم وقوانافي الجلة ليدخل مااذا كان القارئ غيرمتوضي فان المشهور سجود مستمعه كاذكره الناصر اللقاني اكن المذهب انه لاسجود على مستمع غيرمتوضي وهوما جزميه اللخمي واقتصرعلم هأبوالحسس في شرح المدونة والشاذلي ومنهاأن لآيكون القارئ جلس ليسمع الناسحسن قراءته والافسلا يسجد المستمع منهلما دخسل قراءته من الرباء فلم يكن أهلاللافتداء 

أوجده القراءة كقراءة ورش (قوله أوأحكامه) بل وماكان جائرا كدنسة عين وقصره عند الوقف (قوله عند الاكثر) عبارة تتكذافي التوضيح على نقل الاكثر في همان المرادا كثراه المذهب (قوله وخرج بسمّع الخ) أقول اذالا حاجة لقوله فقط والمخلص أن يقول اعالتي بقوله فقط دفعالما يتوهد فقول المتعدد المناف العبد وقوله لكن المذهب فهوالمعقل عليه وقال عبف الجلة لادخال سجود مستمع غير عاجز من وأبن عبد المحمد والمناف على القول الضعيف متوضى عاجز عن دكن ومستمع مكروه الأمامة وكذامن فاسد قي بجارحة على المعتمد فقول الشارح غير فاسق أى بناء على القول الضعيف (قوله من الرباء) أى بحسب المنطنة

(قوله وفيده بعد) أى من العبارة (قوله الكان أخصر) جواب دلك ما بعده (قوله اختلف المتعلق) أى الفاعل (قوله ان كان الله المالية المتعلق) أى قوله المالية وقوله المالية المتعلق المتعلق المتعلق المالية وقوله المتعلق المتع

الشارح وغسيروا حدوهو خلاف ماعليه السنهورى من جعله شرطاف سعود القارئ أيضاو قدنقله أبو الحسن عنه في شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطا فيهما وماقيله في المسمع فقط وفيه بعدوالظاهرمن العبارة اختصاصه بالمستع غماوة الوصل ليؤملكان أخصر وقال السنهورى فانقلت لملم يعطف سلح على جلس ليتعلم معان كليهما شرط فيه قلت يظهر والله أعلم انه رأى لما اختلف المتعلق صارالذلك كاللذين لااشتراك بينهم أفترك العطف لذلك اه ونطيره قوله تعالى ولا ينفعكم نصى ان أردت أنأنص اسكمان كان الله يريدأن يغو بكم تم اوقدم المؤلف قوله ان صل ليؤم وما بعده على المبالغة لكان أحسن وأخصر أماالناني فظاهر وأماالاول فلانه بوهم أن اشتراط الصلاحمة وما يعدها حمث ترك القارئ وصلح بفتح اللام وضمها ثم ان قوله ليسمع مبنى للفعول وللفاعة لوقصره تت على الاول وهو قصور (ص)فاتدى عشرة لا تأنية الجو التجم والانشقاق والقلم (ش) هذامتعلق بقوله سجداى سجد قارئ ومسقم فاحدى عشرة سحدة وتوحذف لفطة فى ماضرته ادهومفعول سعد المتعدى ولعل فهنا السببيةعلى حمدقوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النارف هرة الحديث والافالظر فمة فيه محازية وهي العزام أى المأمورات التي يعزم الناس بالسجود فيها وقيل هي ما ثبت بدليل شرعى خال عن معارض راجيح وليس فى المفصل منهاشي على المشهور والاحدى عشرة هي آخر الاعراف والا صال في الرعد ويؤمرون فى النعل وخشوعاف سحان وبكيافى مريم ومايشاء في الحبح ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولايستكبرون في المحدة وأناب في وتعبدون في حم السحدة ومايروى زيادة على ماهنا محول على النسخ عندمالا وان الذي استقرمن أمره علمه الصلاة والسلام احدى عشرة وزادان وهبوان حبيب أربعاردها المؤاف صريحاوهوانه لاسحودفي نانية الحبيء غدقوله تعالى ياأيها الذين أمنو الركعوا واسجدوالانهاف مقابلة الركوع الذى هوأحد أركان الصلآة ولافى المحم عند قوله تعالى فاسحدوالله واعبدواوان صيح انهصلى الله عليه وسلم سحد عندهاوهي أول سورة أعلن مهار سول الله صلى الله علمه وسلمفي الحرم وسحدمه المؤمنون والحن والمشركون غبرأبي لهب رفع حفنةمن تراب الىحمته وقال يكفي هذا الاان اجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السحود فيهامع تمكرار القراءة ليلاونهار الدلءلي النسخ اذلا يجمعون على ترك سنة قاله في الذخيرة غيران قوله غيرا في الهب فيه نظر انظروجهه في الشرح الكبير ولافى الانشقاق عندقوله تعالى واذاقرئ عليهم القرآن لايسحدون ولافى القلم عندقوله واسحدوافتر ب تقديما العمل على الحديث (ص) وهل سنة أوفض الخلاف (ش) هذه جلة استئنافية قصدم انفصيل الحكم الذى أجله في قوله سعد أى طلب منه السعود وهل هذا الطلب على وجمه السنية وظاهر كالامهم انجاغ يرمؤك دة وشهره ابن عطاء الله وابن الف كهانى وعليه الاكثر أوالفضيلة وهوقول الباجى وان الكانب وصدريه ان الحاجب ومن فاعدته تشهير

قوله لا نانسة الحج لان العسى لالسخدلسي قراءته "انسلة الج فالمناسب كون فىالسسة أىسكد سسب قراءته آنات احدى عشرة سعدة (قوله يعسزم) أي يأس الناس بالسعودفيها (قوله وقيلهي) أي العزائم ما ثبت الخ الحاصلان الاحداى عثمرة سحداة تسمىءزام فقدقال عج وسمسالاحمدى عشرة عزام مبالغة في فعسل السحودمخافةانتترك اه واختلف في العزام فقدل هي المأمورات وقسلما ثىتىدلىل شرعى الزكائه يشيرالى أن ماعدا الاحدى عشرة لمخل عن معارض واجع وهوعسل أهل المدينة (قوله والمشركون) أى لزعهم انهمدح آلهتهم بقوله أفرأيتماللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وألقى الشيطان صوتامثل صوته سمعوه تلك الغرانيق العلى وانشفاعتن لترتحي الا

أَنْكُخْبِيرٍ بأَنْ القَاضَى عِياضًا رَدَهُذَا بِعِدْمُ نَبُوتِهُ وَى لَنُّ وَجِدْعَنْدَى مانصة وسنب مجود المالان ما الكرار المالان ا

المشركين معه عليه الصلاة والسلام مدح آلهم عند قراءته أفرأ بتم الات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الكم الذكروله الانثى تلك الداقسمه ضيزى (قوله انظروجهه الخ) قال في لم لكن قال ه في شرحه ان الصواب غير الوليدين المغيرة بدل غيرابي لهب كذا قال بعضهم قلت وفيه انظر قان الذي المناصيل (قوله وهل سنة) قلت وفيه الذكر تفاصيل (قوله وهل سنة) ومقتضى ابن عرفة أنه الراجي وكان ينبغي المنف الاقتصار عليه فان القول بالفضيلة لم يشهر

(قوله لاننافى الفضيلة الخ) بل تنافى لان طريقة المصنف انها ترادف المستعب (قوله لان الواحب يجامع الجائز) لا يحفى أن الجائز يطلق عصنى المأذون و عنى مستوى الطرفين وععى خلاف الاولى فالمجامعة اعلى على المعنى الاولى لامطلقا كابوهمه لفظه (قوله الاكثرة الثواب وقلته) أى لا ما قاله البعض المشارله بقوله فقول بعضهم المخ (قوله على القولين) تفسير لقوله مطلقا (قوله و بطل ماقيل المتبادر الذهن قلم) وجه ذلك أنه يقع في الذهن انها اذا كانت في صلاة فلا تفتقر التكبير الذي يقربها من الصلاة في سحد الها عند الما قام المقارف الشارح بالنقل ان يخلاف ما اذا كانت في صلاة فلان الما قام فهم فين الشارح بالنقل ان

مامشي علمه المسنف هو الصواب (قوله لانانقول قد وهم الخ) لكأن تقول إن التوهيمن حيث انهاعمده ورجه لامن حبث كونه منقولافي المدهب (قوله وكره على المشهور سحود سكرالخ)أى ومقابله الجواز كَاأَفَاده بهرام (قُولُه كره سجودشكر) أى وكدا صلاته (قوله عسرة) أي مايسربه (قوله ومالمامة) أى بوم وقعة المامة وهي بلاد ونقل النووى الاجماع على الطهارة في الصيلاة والحنازة وسعودالتلاوة والشكر (قوله شدددة) راجع الريح والظلة (قوله ودل كالامه على أن الصلاة الخ) أى للزلزلة ونحوهاأى ويدخل فى ذلك الصلاة لدفع الو باءوالطاعون لانه عقوته منأجلالزنا وانكان شهادة اغيرهم كأأفاده البدر فلابكره فمصلون أفذاذا أوجاعمة اذالم يجمعهم الامامأو بحملهم على ذلك

ماصدر بهخلاف وكان الاولى أن يقول أومستعبة لان السنة لاتنافى الفضيلة والشئ اعما يقابل عنافيه فلايقال فى الشي أنه واجب أوجائز لان الواحب يجامع الجائز وهذا الخلاف في حق المكلف وأما الصبي فيخاطب بهاند باوما ينبئ على الخلاف الاكثرة الشواب وقلته وأما السحود في الصلاة فهوم طلوب مطلقا عملى القواين فقول بعضهم بنبنى على القول بالسنية انه يسحدها في الفرض وعلى القول الانو الاسجدهافيه فيه نظر (ص) وكبر لفض ورفع ولو بغير صلاه (ش) قال فيهاو بكبرا داسجدها واذارفع رأسهمنها وهذافى الصلاة اتفاقا وفى غيرها اختلاف والذى رجع اليه مالك المسكر أيضاابن يونس وهوأحسن والظاهرأن حكمالتكبيرالسنية كتكبيرالصاوات واذاعملت ماقررنامن أن التكبير لسعدة رفعا وخفضامتفق علمه في الصلاة والخلاف في ذلك خارجها كاهوصر يح المواق ظهراك صواب الممالغة وبطل مافيل من أن المتبادر للذهن قلمها (ص) وصوراً ناب وفصلت تعبدون (ش) أى وعل سجدة ص هذا الموضع فالمتدأ محذوف وأناب هوالخبر ولما كانت مواضع السحود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض القسم الذى اتفق على محل السحو دفيه وذكرماهو مختلف فيه وذلك في موضعين الاول سجدة صوالمشهو رانم اعندوأنا بمن قوله تعمالي فاستغفر ربه وخررا كعاوأناب وقيل عندقوله تعالى لزلني وحسن مآب والثانى سجدة حم فصلت والمشهور كاقاله عندقوله تعالى ان كستم اياء تعبدون لاعمدقوله تعالى وهم لايسأمون وانقدل انهأس لارهال قدوقع خلافف محدة الفلفقيل عندقوله العظيم وهوالراج وقبل عندقوله وما بعلنون فكان على المؤلف أن بين محلها على المعتمد لانا نقول قدوهم ابن عرفة ابن عبد السلام في الثاني فقال والعظيم في النمل ونقل ابن عبدالسلام محلهامنه وما يعلنون وهم (ص) وكره سجود شكر أوز لزلة (ش) أى وكره على المشهور معودشكر عندبشارة عسرة أودفع مضرة العمل ولذلك أنكر مالك قولهم سعدا وربكر يوم الممامة حين بشر بقتل مسيلمة بكسراللام فائلاما سمعته فطوأراهم كذبواعليه وقدفتح الله على نبيه وعلى المسلمين فيا معتان أحدامهم مجدوكذا بكره مجودلزلزله أوظله أوريح شديدة ودلك كالامه على ان الصلاة لاتكره بل نطلب (ص) وجهر بهابمسجد (ش) يعني اله بكره اظهار محدة التلاوة لأئمة المساحد عمني اشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها وان الصلاة تبطل بتركها كماهومشاهد الآن عند كشرمن العوامفيؤ ولجهر باظهار واشهار ومداومة كماأشارله تت وقال ابن غازى وظاهر كالرم المؤلف انه مكره الجهر بالسحدة في المسجد ولم أقف على هذا منصوصالغيره ولو كان هذا الكلام مؤخرا عن قوله وقراءة بقلحين لامكن أن يكون الضمير في قوله بهاعائد اعلى القراءة الخ وفي حل كلامه علمه بعدمن وجوهلاتخني وهوالنكرارمع قوله هناوأقسيم القارئ في المسجدالخ ومع ما يأتي له في باب احياء الموات

وهل يصاون ركعتين أوا كثرذ كربعضهم عن اللغمى أنه يستعب ركعتان ولم أره اه والذى يظهر الوجوب اذا جعهم الامام على ذلك وانحا شرعت الصلاة لذلك لانه أمي يحاف منه (قوله ودل كلامه الخ) لادلالة لانه مفهوم لقب لا يعتبر (قوله اشهارها والمداومة عليها) لا يحنى أن ذلك يؤخذ من قوله و تعمدها بفريضة بالطريق الاولى (قوله أنه يكره الجهر بالسحدة في المسحد (قوله وهو) أى فعلها بحضرة الناس في المسحد (قوله عليه) أى على ترجيع الضمير لقراءة (قوله لا تخفى) الى هذا انتهى كلام ابن غازى (قوله وهو) أى ماذ كرمن الوجوء التحرار ولا يحنى أن ماذ كره وجه واحدوه والتكرار الاأنه متعدد فيحاب بأنه أراد بالوجوه من حيث تعدد التكرار وأراد بالمحلق أن الوصل عملا يحنى أن الواحدو يظهر وجه التعدد أيضا من جهة أن الاصل في الضمير أن يكون عائد اعلى متقدم و ترجيعه لمناخر خلاف الاصل عملا يحنى أن

الذى يوصف بأنه تكرارمع غيره انحاهوالثانى لاالاول الاأن بحاب بأن المراد لازمه وهو أنه عكن الاستغناء عن ذلك بما بأقى (قوله فيه تجوز) أى مجاز استعارة شبه الاشهار والمداومة بالجهر بالقراءة بجامع اطلاع الغير على ذلك واستعبراسم المشبه به المشبه وقوله وعلى كلام ابن غازى فيه فيه النافيه بعد من وجوه وعلى كلام ابن غازى فيه مناز كان فيه بعد من وجوه (قوله وقراءة بالمنافية الكلام مؤخر الامكن وعلى تقدير لوجل على ذلك لكان فيه بعد من وجوه (قوله وقراءة بالمين) مآذكره ألم منف هوالمشهو رمن منده بالجهوروذه بالشافعي الى حوازه واختاره ابن العرب بأن قال انه سنة وان كثيرامن فقها والام ممارا ستحسنه وسماعه بزيد غبطة بالقراءة واعمانا و يكسب القلوب خشية (قوله ومن المكروة قراءة السبع) أو ومن أفراد ما حكم بكراه تسالات هو أن يقرأ واحدر بعرب ثم الشاني كذلك وهي المسماد بالمدارسة و تقل النووى عن مالك حوازه المحراهة في تلك الصورة ما لم يشترط ذلك واقف والافلا كراهة و محل المكراهة في تلك الصورة و به ولومن غير واقفه والافلا كراهة و محل المكراهة في تلك الصورة ما لم يشترط ذلك واقف ونف بغير مسجد ( عن منه) أو به ولومن غير واقفه والافلا كراهة و محل المكراهة في تلك الصورة و معلم الم يشترط ذلك واقف و المنافية و بعالم الم يشترط ذلك واقف و بعالم الم يشترط ذلك واقف و به ولومن غير واقفه والافلا كراهة و محل المكراهة في تلك الصورة و بعد المنافية و بعد المكراهة في تلك المدورة و بعد المنافية و بعد المكراهة في تلك المورة و بعد المكراة و بعد المكرودة و بعد المكرودة و بعد المكراه و بعد المكرودة و بعد ال

من كراهة رفع الصوت في المستعدولو بالقرآن فعلى جواب نت فيسه تجوّز لان المرادبا لجهر الاظهار وعلى كلام ابن غازى مقدم من تأخير (ص) وقراءة بتلحين (ش) أى وكره قراءة بتلحين أى تطريب الصوت أى ترجيعه ترجيعالا يخرجه عن حدالقرآن والاحرم كدّالمقصور وفك المدغم وعكسهما (ص) جَماعة (ش) تشبيه في الحكم وهوالكراهة ابن ونس وكره مالك اجتماع القراء يقرؤن في سورة واحدة وقال فم يكن من عمل الماس ورآها مدعة ومحل كراهة قراءة الجماعة ما لم يشترط ذلك الواقف والاوجب فعله وظاهر كالامه الكراهة ولوبنى كل واحدعلي قراءة نفسه وهوكذاك لكنه خلاف ماتقدم فى الاذات ومن المكر وه قراءة السبع بضم أوله (ص) وجلوس لها لالتعليم (ش) أى وكره جلوس للسحدة فقط أى ايس الحامل له على الجاهر سالاالسجدة أى لاحل أن يسحدها فقط لالتعليم يريدولا المواب كاقاله أبوالحسن (ص) وأنيم القارئ في المسجد يوم خيس أوغيره (ش) أى ان القارئ في المسجديوم خيس وغيره يقامند باوظاهره ولولم يرفع صوته بهاوهذااذا كانعلى سبيل الدوام لأن الغالب قصدالدنيابذلك وهذامالم يشترط الواقف ذلك فيحب فعله (ص) وفى كرمةراءة الجماعة على الواحمد روايتان (ش) أىوفىكر قراءة الجاعة أىمازادعلى الواحد دفعة على الواحداذلا بدأن يفوته ما يقرأ معضهم بالاصغاءالى غبره فقد يخطئ فى ذلك الحن ويظن انه قد معه فحمل عنده الخطأ ويظنه مدهماله وعدم كراهم اللشقة الداخلة على القراء بانفرادكل واحداذة ديكثر ونفلا يمهم فجمعهم أحسن من القطع بدهضهم رواينان كانمالك يكرهه ولايراه صواياتم رجع وخففه (ص) واجتماع ادعاء يوم عرفة (ش) أى و بكره الاجتماع يوم عرفة لدعاء أى بأى دعاء كان في المسجد ومقام الرجل في منزله أحب الى لان ذلك من المدع المحدثة التي لم تردعن السلف فقوله لدعاء بالتنوين لا بالاضافة لانها تقتضي ان لهدعا خاصاوانه لايكره الاجتماع يوم عرفة الاللدعاء بهوليس كذلك وينبغي أن تتخص كراهة الاجتماع المذكور عن يفعله على انه من سنة ذلك اليوم وأمامن فعله لاعلى هذا الوجه فلا يكره كماذكره ابن رشد

الزائدةمالم مقرأكل واحدد سورةمستقلة والافلا كراهية للفصل بالسوركم لازكره المدارسة بالمعنى الذي كان بدارس به حبر بل الني صلى الله علمه وسلم برمضان من قراءته واعادة النيءن ماقرأه حديريل (قوله لالتعليم) أطلقه على حقيقته وهوافادة الغمير ومحازه وهوالنعلم الذى هو الافادةمن الغير (قوله ريد ولالنواب) وهـذاعـلي خلاف قول الاكثر (قوله يقامندبا) هذا اذاقرأعلى الوجه المشروع والاوجبت اقامته رقوله وظاهره ولولم يرفع صوته) في كالامغيره أن مح لالاقام ـ قادارفع صوته وهوظاهر والحاصل

أنه رقام بشروط ثلاثة مع الكراهة أن رفع صوته وأن لا يكون بشرط من الواقف وأن يقصد دوام ذلك و يعلم ذلك بقوله في أوقر سنة وفعل ذلك لاعلى الدوام مكر وه أيضالكن لا رقام قاله الدساطي و يؤمر بالسكوت أوالقراء مسرا (قوله لا النال فالب قصد الديام) هذا التعلمل ينتج الاقامة ولولم يقصد الدوام (قوله وعدم كراهم المستقة الداخلة على القراء انفرادكل واحداد قد يكثر ون فلا يعهم الخ) لا يحقى ان قوله اذقد يكثر ون يفيدان قوله الشقة أى لمظنة المشقة فيكون الخلاف مطلقا وفي كلام بعض الشراح أن محل الروايتين اذا كان يحصل بقراءة كل واحد بانفراده مشقة والافالكراهة بانفاق اه (قوله ثمر جمع وخففه) أى تحقي في فاصل الى درجة الراجمية بدليل قوله أحسن (فان قلت) حيث رجمع وخففه كان الواجب عدم ذكر الرواية الاولى لان رجوعه عثابة النسخ قلت المرجوع عنه المالي خرماه والمنافقة والافالمة (قوله واحتماع المالية على المنافقة والمنافقة والمنافقة

(قوله مند) أى من احسانا وقوله والمكأى ومنقربه المدك (قوله وتقدم عن المواق) أى فى قول المصلى فى السحود سيحان ربى الاعلى وفى الركوع سيحان ربى العظيم تقدم أنه مكروه وان محل ذلك اذا جعل ذلك أمر الازمالا بدمنسه والافهو مستخب (قوله في غير المسجد لا يكره الأنه خلاف الاولى (قوله على الماسجد) لعل ذلك أن ذلك الموضع معد لدفن الاموات واعلم ان أن يريد أنه وان كان لا يكره الاأنه خلاف الاولى (قوله على انها اليست كالمساجد) لعل ذلك أن ذلك الموضع معد لدفن الاموات واعلم ان أشهب كان يقول بحواز ذلك والظاهر أنه لا يعتقد أنه من سنة ذلك اليوم في كان يفعله بحامع مصر قال سحنون في ضربة وكان يصلى النافلة جالسا وفي جازيه مرة يعطى منها السؤال فاذا به أعطى سائلا دينا وافذ كرته ادفقال أوما كنا نفعل ذلك من أول النهار وكان بيده خراج مصر ومريوما على بغلة فقال ابن القاسم وجعلنا بعض كلبعض فتنة تم رضى بالحال قاله عماض (قوله وقت حواز) أى وقت حواز السحدة لانها في بلان المحالية والمائد كنه داله عدم توالى الناسخار وبعد العصر الى الاصفراد (قوله تأويلان) محل الناق بلين ما أم يقرأ ويجاو زالا به كانها) ابن رشده والصواب المرابع على المعالم في الموالية اله طاهره انه (سم هم) على الاول يلزم تغير المعنى لكنه اليس وقوله أو يجاو زالا به كانها) ابن رشده والصواب الملايغير المعنى اله ظاهره انه (سم هم) على الاول يلزم تغير المعنى لكنه اليس

ظاهرا في مشل ترك آخر الاعراف وغيرها بمايعرف بالتأمل ﴿ تنبيه كا ذاقلنا بالتأويلين فسألابرجع لقراءتها اذا تطهرأوزال وقت الكراهة لنصأهل المهذهب على أن القضاء من شعار الفرائض وهذاهو المهدخدالافاللعلان وكدذاالقولان فمااذالم يتحاوزها لوقت عي وفعلها فمهانظر عب (قوله أي علد كرهاأى السعدة) وىأتى بحل فعلهاأى فيسقط واستحدوا لله ويأتى بقبوله ان كنتم الماه تعدد ون (قوله انظمر شرحنا الكمر

في نحوة ول المضمى اللهم منك والمك وتقدم عن المواق عندة ول المؤلف وتسبيح بركوع ومحود ما يفيد ذلك غميفهم من كادم الشارح أن الاجتماع على الوجه المذكور في غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعل عِساجِـدالقَـرافة بناء على انهاليست كالمساجِـد (ص) ومجاوزتم المنطهر وقت جوازوالافهـل يجاوز محلهاأوالاية تأو بلان (ش)أى أنه يكره مجاوزتهاأى تعدى سحدة النلاوة لمن قرأ محلها في وقت جوازلها وهومتطهر وأمامن تركه فليس بمحاوزاها وقد تتعلق به الكراهة من جهـة أخرى وهي عدم توالى آبات ألق رآن فأن لم يكن منطه را أو كان الوقت ليس وقت حواز وأولى ان لم يكن منطهر اولا الوقت وقت حوازلهافهل محاوز محلهافقط فيحاوز مايشاء في الحبر وأناب في ص وهكذا أو يحاوز الآمة كلها تأو يلان وحمل بعضهم كلام المؤلف على خلاف ظاهره فعل فيمه حذف مضاف أى محل ذكرهاأى السحدة و يأتى بحل فعلها وفيه بحث انظر شرحنا الكميرفان فيه كالاما نفيسا (ص) واقتصار عليما وأول بالمكامة والاكه قال وهو الاشبه (ش) يعنى أنه بكره الاقتصار على قراءة السحد حيث كان يفعل ذلك لاحلأن يسجد والافلا كراهة واغما كره الاقتصار عليها لانقصده الستجدة لاالمتلاوة وهوخلاف العمل قالة أشهب اه وعليه فلا يسجد حيث فعل مالا يجوز قال في المدونة و يكرمه قراءتها خاصة لا فبلهاشئ ولابعدهاشئ ثم يسجدها فى صلاة أوغيرها واختلف الاسسياخ فى ذلك فذ كرعبد الحق في نكته عن بعضهم أن الكراهة مخصوصة بمااذا قرأموضع السجدة مثل وأسحدوالاالا يذبج ملتها فلاكراهة فيهما لانهصارناليالذلك وحكى فى تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ أنه يكره فراءة جله الاكية مثل واسحدوا للهالذى خلقهن ان كنتم الماه تعبدون لان حكم القلاوة لم يحصل له وانماهي لمن يستمر على قراءة الآيات

( و کے - خرشی اول) عبارته فی ك وفيده بحث اذیقة ضي اند بحاور محل ذكرها و یاتی بحل فعلها ولیس كذاك اذمفاده آنه اذاكان موضع ذكر اسحدة غیرموضع فعلها كافی قوله وا بحد والله اذكر اسحود وهو تعبدون اه وحاصله ان جل البعض محالف لفظ وا بحد والله و يقرأ ان كنتم ایاه تعبدون ولیس كذلك بل یتجا و زجل السحود وهو تعبدون اه وحاصله ان جل البعض محالف للنقل و زاد غیره فی سان النظر ان ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها بغیرالمعنی ولیس كذلك فقد قیده سند بأن لا یغیرالمعنی والالم بحز كان بقرأ فی الحجم الله و بصله بقوله من فی السموات و بحذف سحد له (قوله وهوالا بشبه) أى بالقواعد (قوله والافلا) أى وان لم يقصد السحدة أى بأن قصد ثواب القراءة فلا كراهة ظاهره على كل من القولين (قوله لان قصده السحدة الخ) هذا المتعلم ليعود بالمتحديل المتحديل المتحدة المتحدة المحدة المحدة المحدة المحدة وقوله لاجل أن يسحد بقتضی حالتين (قوله لانه في المحدة وقوله لاجل أن يسحد بقتضی حالتين (قوله لانه في المحدة وقوله لاجل أن يسحده المحدة فقط لا آيتها المازری واسحدوا) فيه أن موضع السحدة هو قوله ان كنتم ایاه تعبد و نالا و و كذا في به أن موضع السحدة هو قوله ان كنتم ایاه تعقیل كا قاله الشارح و ماذ كره شارحنا تبع فیه اللقانی من تقریره الذی كتبه الفیشی وفید لا قوله و حکداً خوله و حکداً خوله و حکداً خوله و حداً خوله و حدا

(قوله فتعبيره بالفعل جارعلى اصطلاحه) فيه شئ لا ته ليس جاريا على اصطلاحه لا نه مسبوق به واغاهوا يالماز رى اختاره فهوقطعا اختياره من خلاف وان كان ذلك الخلاف اختلافا في فهم المدونة لا خلاف خارجما (قوله دخل في الوعيد) المشارله بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآ ن لا يسجدون (أقول) الاأنه وعيد بالنظر لترك السجدة وعيد تلوم (قوله زاد في أعداد سجودها) فيه أن تلك العلم موجودة في النافلة و يمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة بالفاقة صاركا نه ليس زائد المخلاف الفرض ثم ان مقتضى الزيادة في الفرض في النافلة و يمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة تحضيف المنظمة الفرض ثم ان مقتضى الزيادة في النافلة و يمكن أن الشارع لما طلم المن كل قارئ كأنها ليست بزائدة محضية خصوصا وهي حائزة في النفل (قوله لا خلاله بنظامها) أى اخلم يقصد تشريعا ثم أقول هذا لا ينافي الكراهة (أقول) لا يحني بعدهذا لتوقفه ما أم يقم دليل على المخصيص (قوله أوليمان الجواز) أى ليميان اله ليس عرام وهذا لا ينافي الكراهة (أقول) لا يحني بعدهذا لتوقفه على دليل (قوله وترك لما الم يصدم على الاأن يجاب أن

الكثيرة قال الماذرى وهوالاشبه اذلافرقبين كالمات السجدة أوجلة الآية وذكرالة أويلين عبدالحق ولمالم يكن هذا خملا فاوانماهوفهم الشيوخها أتى بلفظ الفعل لانهمن قبل نفسمه لامن خلاف حقيقي قاله تت أى فتعب مره الفعل حارعلي اصطلاحه وهوأولى من قول ز وهومختمار من الخلاف فلو قال وهوا لاشبه على المقول كان مناسبالا صطلاحه إنتهي واذا اقتصر على الآنة فعلى القول بكراهة الاقتصارعايهالا يسجدوعلى القول الآخر يسجدواذا اقتصرعلى الكلمة لاسحد باتفاقهما (ص) وتعمدها بفريضة أوخطبة لانفل مطلقا (ش) يعنى انه يكره تعمد قراءة السحدة في الفريضة لامام وفدلانه انلم يسحددخل في الوعدوان سحدزاد في أعداد محودها وكذا يكره تعدها في الخطبة لاخلاله بنظامها ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسعوده اتفاق أولسان الجواز وترك لمالم بصمه عل ولايكره تعدهافي النفلفذاأوفي جاعة حهراأ وسراف حضرأ وسفرفي ايل أونم أرمتأ كداأ وغيرمتأ كدخشي علىمن خلفه التخليط أملا (ص) وان قرأها في فرض سجد لأخطب قوجهر امام السّرية والااتبع (ش) لماذكر أنااسجدة تكره فراءتها في الفريضة والخطبة خشى أن يتوهم أن الحكم بالنسبة الى السحود وعدمهمستو فذكرأن قارئهافي الفريضة سجد لاخطبة وهل بكره أويحرم واذاوقع وسحد فهل سطل الخطبة لزوال نظامها أم لاواستظهره الشيخ كريم الدين وظاهرة وله معدولوفي وقتحرمة كأقال ابن الحاج لانم اتبع الصلاة كسجود السهو القبلي وظاهره ولوتهد فسراءة المجدة في وفت النهبى وقال تت ينبغى أن يقيد ذلك عاادا لم يتعمد قراءة السجدة أى فى وقت النهبى تأمل واذا قلمايسحمد فى الفريضة فأن كان اماما والصلاة سرية جهرند بالبعم المأموم ين ولونف لاوان لم يجهر وسحد فقال ابن القاسم بتبع لان الاصل عدم السهو وقال محنون عتنع أن يتبعوه لاحمال سهوه وعلى كلَّ من القولين لولم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كاصر حيداً بوالحسن على الرسالة (ص) ومجاو زها سسير يسحدو بكثير يعيدها بالفرض مالم ينحن وبالنفل في نانيته فني فعلها قبل الفاتحة اقولان (ش) يعدى أن قارئ السعدة اذاجاوزها بسمر كالآية ونحوها بسعدهامن غمرعود

الواو ععني أو (قوله ولا تكره تمدها في النفيل قال في ك وانظرماالمرادىالنفل الذى يجوزعدهافيههل ماقابل الفريضية فيشيل السنة أوالمطلق وأماالخطمة فلافسرق بين أن تكون الخطبةخطسة جعةأولا (قوله خشى الخ) فيمان الخشمة تؤدى ألى اختلال العبادة فكمف يرتكب أمراغير واحب يؤدى الى اختلالها (قوله وان قرأها) أى واناقتهم النهييوهل سيجود مسنة أوفضالة خلاف وهذا اذا كان الفرض غبر حنازة وأمااذا كانحنازة فلايسحدهافها فانفعل فالظاهرأنه يحسري فها ماجرى في معدة الخطية (فوله وهل بكره أو يحرم)

الظاهرالكراهة وحينتذلابطلان (قوله القبلى) انظرالتقييد بالقبلى فانه لايظهر لانه مخالف لاطلاق ما تقدّم لقراقها في سحود السهو (قوله أى وفي وقت النه عنى هذا تفسيرالشار حلامن كلام تت وقوله تأمل هذا آخر كلامه وأحم بالتأمل أى في وجه مأقاله من انه عند تعده بعامل بقيض مقصوده وانه في تلت الحاله بمنابة من زاد وقوله ندبا فيسه أن مقتضى الاعلام السنية لان الراجح أن السحود سنة فيكون وسيلتها كذلك (قوله فقال ابن القاسم بتبسع) في له الظاهر الوجوب فان قبل لوكان الا تباع واجهاما جازلهم الترك فالجواب أن ذلك يجوز أن يكون لرعى الخلاف (قوله يعيدها) أى يعيد محل السحود أى الآية التى فيها السجدة (قوله و بالنفل في ثانيته) أى ويعيد على المناب القائد الفراء عن الظاهر الوجوب في فعلها قبل الفاقحة) وعلى الأول لوأخرها الشراح الاأن شارحنا حكم بالندب وقوله في فعلها أى السحدة مع الا تيان القوله في فعلها قبلها الفاقحة) وعلى الأول لوأخرها حتى قرأ الفاقحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراء وقوله اذا جاوزها) أى محلها أى محلها السحدة (قوله كالاكتية ومحوها) محوالاً يقالاً يقالاً يقالاً يقوع وها المناب قالة وقوله المناب وقوله المناب ا

(قوله فلا يغود لقراءتها) أى يكره فان سُحَدها في المه الفرض من غيرقراه ته الم تبطل فيما يظهر لقدم سبه او يحدمل البطلان لا نقطاع السبب بالانخناء وفيه تتى (قوله هل يسخدها) أى هل يقرأ آيتها فيسجدها (قوله متعلق بيعيد) فيه نظر بل متعلق بقوله ومجاوزها الخ (قوله ذهل عنها) ذهل عن الشي نسب مه وغفل عنه من بابقطع و ذهل أيضا بالكسر ذهو لا مختار وقوله أورفع أواتم الركعة الظاهر أنه يسجدها في المحاف ذلك عند دان القاسم و لا تفوت الا أن قوله ألغاها لا يصلح أن يكون جوابا الا باعتمار قوله أتم الركعة الخ (قوله مخدلات تكريرها) أى تحقيقا أو شكافن شكه ل سحدها أم لا فانه يسجدها و يسجد ( ه ه س) بعد السلام لان الشك في الزيادة كتحققها و تسجد المناسبة المنالة المناسبة في الزيادة كتحققها

(قولهِ سهوا) قيدفي المسئلتين وأماعدافتيطل واضافة تكر رليا بعده من اضافة المدر للفعول أىتكر رالمكاف اماهما والنعمر بالتكرر أخصر وبكونمن اضافة المصدر للفاعل لكن لماأسندالفعل فمانقدمالشغص باسب أن يسندله فمكون المكادم على وتمرة وأحدة (قوله فلمقرأ السحدة فياقى صــلاته) ظاهره ولوفي الركعة الثانبة فظاهره فرضا أونفلامع أن تعدها مالفرض مكر وءالاأن مقال لمااتفق انهقرأالا بةفملها فليؤم رقيراءة ماللها وتكونأولى من قراءة غيره وعمارة عبم كالوسعدها فيآمة قبلهآيظن انهامحلها فانه يسجد للسهو بعيد السلام سواء سحدها عند قراءة محلهاأملا اه (قوله كالمال)أى بسماعه والمتعل

القراءتها في صلاة أوغيرها وان جاوزها بكثير رجيع اليها فقرأها وسجدها ثم عاد الى حيث انتهى في القراءة وسواءمن فى صلاة أوغيرها لكنمن فى صلاة بعود لقراءتها بالفرض والنفل مالم ينحن الركوع فان انحنى فاتتمه فلايعود لقراءتهافى ثمانية الفرض لانه كابتماء قراءتها فيمه وهومكروه وبالنفل يعود لقراءتهافى انيته استحبابا واختلف المنأخرون هل يستعدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها أوبعد قراءتهالانهاغير واجبة فشر وعيتها بعدالف اتحة ثم بقوم فيقرأ السورة قولان لابى بكرين عبد دالرحن وابن أبى زيد فقوله بكشير متعلق بيعيدوتم الكلام عنده وقوله بالفرض متعلق بعامل مقدرهما ثلاللذ كور أى ويعيد يالفرض والجلة مستأنفة استئنافا يسانيا جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل اذا جاوزهآبكث برفىالفرض والنفل وقوله وبالنفل الخمعطوف على قوله بالفرض فالموضوع واحدوهو مجاورتها بكشروا عالم يحمل متعلقا يبعمدها المذكو والاستلزام ذلك عدم الاعادة في مسر ملة مجاورتها في غيرالصلاة (ص) وانقصدهافركع سهوا اعتذبهولاسهو (ش) أىاذا انحط تنية السجدة فلماوصل الى جدار كوع ذهل عنها ونوى الركوع فانه يعتدبه عند مالك فيرفع له وفاتت السعدة في هذه الركعة ولامحودسهوعلمه عنده ولايعتد بالركوغ عندان القاسم ليخرسا جدا فان اطمأن منحنيا أورفع أوأتم الركعة ألغاهاويسجدلة للمالزيادة بعدالسلام (ص) بخلاف تكريرها أوسجودة بلهاسه وا(ش) قال مالك وانسحد السحدة غسحدمعها انبية مم وافليسجد بقد السلام قال ولوسعد في آية قبلها يظن أنهاالسعيدة فلمقرأ السعيدة في باقى صلاته و يسعدها ثم يسعد بعد السلام (ص) قال وأصل المذهب تكريرها ان كررحز باالاالمعلم والمتعلم فأقل مرة (ش) الضمير في فالعائد على المازري قال في القارئ اذا قرأ آية سعبدة بعدما سعد فيهاأنه يسعبد عندنا وعندالشافعي خلافالا بي حنيفة قال وهذا الذي ذكرته من تمكرارا استعوده واصل المذهب عندى الأأن يكون القارئ من بتمكر رذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان اذا كانابالغين فال مالك واس القاسم يستعبدان أول مرة وفال أصبغ وابن عبد الحكم لاسحود عليهما ولاف أول مرة وأماقار عالقرآن فانه يسجد جيع سجداته انتهى الشارح ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن قوله الاالمعلم الخ منجلة مقول المازرى فيكون داخلا تحت قوله وأصل المذهب الخمع أن الشارح قسدعزاهمذا لابن القاسم أي فيكان ينبغي أن يقول على المقول والمراد بالحزب الورد الذي يقرؤه لا الحزب المعلوم الذى من تحزية ستين (ص) وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه (ش) يعنى أنه يستحبلن قرأسورة الاعراف أوغديرهاوسج فستجد متحديها أن يقرأما يسمرمن القرآن من الانفال أومن غديرها بعد

بقراءته على السامع المذكور البالغين اذاقر أعليه القرآن بتمامه مثلا أوكررسورة سجدة واحدة كذاقال عب شمان بعض الشيوخ كتب موافق الصدرعبارة عب فقال والحاصل ان المعلم أو المتعلم اذاكر راسورة واحدة من ارالحفظ أوغيره لا يستحدان للتكرار واغما وسجدان المرأة الاولى وكذلك اذاقر ألمتعلم سورا متعددة في زمن واحد لا يستحد الاعند سجدة السورة الاولى وكذلك المعلم أيضام ستدلا بكلام عج (أقول) بل الذي يتعدن أنه في المانية يستحد المعلم والمتعلم عند كل ستحدة حيث كانا قارئين المائ السورة من غيرتكر ارها كاهون شارحنا وقوله انتهى الشارح أي من الشارح ثم انه يردأن المعلم سامع والسامع لا يستحد الااذا كان متعلما والجواب ان المعلم يستحدم كونه سامع اوقول المصنف في مائلة من السامع المنافع المناف

(قوله ولايكنى عنهاركوع) أطلقوا الركوع عليه وعلى الرفع منه الان يحدة النلاوة خفض وركوع (قوله أى لا يجعل الركوع) أى تلك الهيئة الخصوصة لأنه اذا تصدأى بتلك الهيئة الركوع فلم يسجدها وان قصد بتلك الهيئة السجدة فقد غيرها عن صفتها وقوله وذلك غيرجائزوهل تبطل الصلاة حينئذ (٣٥٣) كاهوظاهر قوله وذلك غيرجائز نم بعد كنبي هذاراً بيت أن الشيخ سالما حكم بالبطلان

قيامه منهاو فبلركوعه ليكون الركوع واقعاعلى سنته وهوكونه بعدقراءة وانماخص الاعراف مالذكر الثلا يتوهم في الاعراف عدم القراءة لاتفى القراءة عدم الافتصار على سورة مع ال الافضل الاقتصار على سورةوعلى هذا يستثنى هذامن ذاك وقديقال لااستثناء لان هـذه ليست قرآءة لسنة الصـ الاة (ص) ولا يكني عنهار كوع (ش) أي ولا يكني عن سحدة التلاوة ركوع القول المدونة ولا يركع بها في صلاة ولاغبرهاأى لابركع بدلهافي صلاة قال أنوا لحسين أى لا يجعل الركوع عوضاعنه الانه اذاقصدت الركوع فلم يستحد هاوان قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غيرجاً من (ص) وانتركها وقصده صهوكره (ش) أىوان ترك السجدة عمد اوقصد جعل الركوع عوضاعتها كمايفيده كلام أبى الحسن فهواشارة لبيان ان الركوع المسار اليه بقوله ولايكني عنهار كوع صحيح معتدّبه وفي كلام ذ أشارة الى هذاويفهم منه مكممااذاتر كهاوفصدال كوع ولم يقصد جعله عوضاعنهاأنه صحيح بالطريق الاولى فقوله صمح أى صمر كوعه وكره فعله المذكور ومأذكرناه في معنى قصده خلاف ماذكره الطخيفي من ان معناه قصدالر كوع ويأتى نصه (ص) وسهوا اعتدبه عندمالك لاان القاسم (ش) أى وان ترك السعدة سهواو ركع بنية الركوع غرتذ كرها حين وصل الى حدالر كوع اعتبد بالركوع وعضي على ركفته ويرفع اركعته عندمالك من رواية أشهب لاعندان القاسم فيخرسا جدائم يقوم فمبتدئ الركعة فمقرأ شيّاً ويركع ابن حبيب و يسجد بعد دالسلام انطال في انحيائه وهومعني قوله (فيسجد ان اطمأن به) وكذالورقع منهبلهوأحرى وانلميذ كرحتى أتمالر كعةألغاهاوليستهذه مكررةمع قوله وانقصدها فركع سهوآ اعتمديه لانه هذاك انحط السحدة وهذاللركوع ساهماعنه الكن الذى صوبه ابن يونسان الخلاف يجرى فيهما واقتصارا لمؤلف على قول مالك فى تلك وتقديمه له فى هذه يشعر برجانيتيه والالقال خدلافأوقولان كاأشارله س في شرحه لكن انظر قوله ان ابن يونس صوب حريان الخلاف فيهمامع نقل الطخيخي من أن ابن القاسم يوافق مال كاعلى الاعتداد بالرَّكُوعُ وانظر زَصْهُ فَي شَّرَحْمَا الكَبير

(تمالجز الاول ويليه الجزءالشاني أوله فصل صلاة النافلة )

## 🧟 فهرست الجزءالاول من شرح العلامة الخرشي على مختصر سيدى خليل 💸

حيفة المناوقت المختار المراب الوقت المختار فصل فى الاذان وما يتبعه وسم فصل فى شهر وط الصلاة ورة وصفة الساتر وما يتبع فصل فى السكام و المالات المالات فصل فى والمناوع المناوع المناوع ومن المهما و ومن فصل فى والمناوع المناوع ومن المهما و ومن فصل فى والمناوع المناوع فصل فى حكم المناوع و المناوع فصل فى حكم المناوع فى المناوع فى حكم المناوع فى المناوع فى

١٠١ فصل في بيان الطاهر والنجس
 ١٠١ فصل في ازالة النحاسة
 ١٠١ فصل في ازالة النحاسة
 ١٤١ فصل في آداب قاضي الحاجة
 ١٥١ فصل في أواقض الوضوء
 ١٦١ فصل في الغسل
 ١٧٦ فصل في المسم على الخفين
 ١٨٤ فصل في التمم

... فصل في الجبيرة ٢٠٣ فصل في الحيض

وقع خطأف جميفة ٨ سطر ٣ أردكتني صوابه أدركتني

في هذه الصورة فقد قال عقب شرح الصنف هذا كلمأذا أشركهافي ركوعه اصلانه وأمالوخمها بالركوع فينبغي بطللان صلاته ويدل عليه قول ابن ونس وانقصدالسجدة فقدأ حالهاءن صفتها وذلك غدير حائزالاأن مفادابن القاسم في العتبية الاجزاء ولانطلان انظر عج (قوله صر وكره) يقوى الطرف الأول في كادم أبي الحسن لانجعله على الطرف الثاني غبرجائز والمنبادرمنسه الحرمة فاذن بفيد البطلان فى الطرف الثَّانَى (قُـوله قصدجعلها) يحتمل وقصد تلك الهيئة ومحملحعل الركوع الذي هوالركن نائماعنها (قوله بوافــق مالكاعيل الاعتسداد بالركوع) أى في هدده المسئلة على هدندا التقرير لانابنالقاسميق ولات الحركة للركن مقصودة وهي موجودةهنافالاولىدعوى التكرار ولا يحملء لي هدذه الصورة لاتفاق الامامينعلى هذه الصورة وحاصل كالام الطخيخ ان تارك السحدة له ثلاثة أحوال

إماأن يتركها نسمانا ويركع قاصدا الركوع من أول الانحطاط واماأن يتركها عداو بقصد الركوع واماأن يقصدها أولاو بخط بنيها فلما وصل الى حدالر كوع فاصدا الركة والتي هي فلما وصل الى حدالر كوع في الوجه الاول يعتد بالركوع بأنفاق مالك وان تركه وقد المالية المركن وحد وفي الوجه المالك بعد وفي الوجه المالت في معتد بالركوء وفي الوجه المالت المالت والمنافق المنافق المنافق